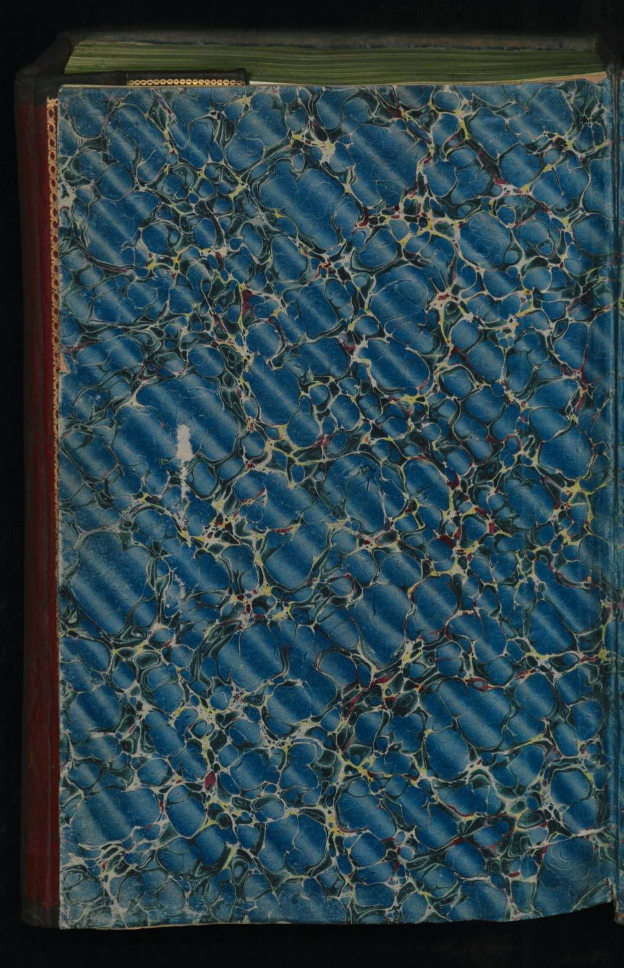
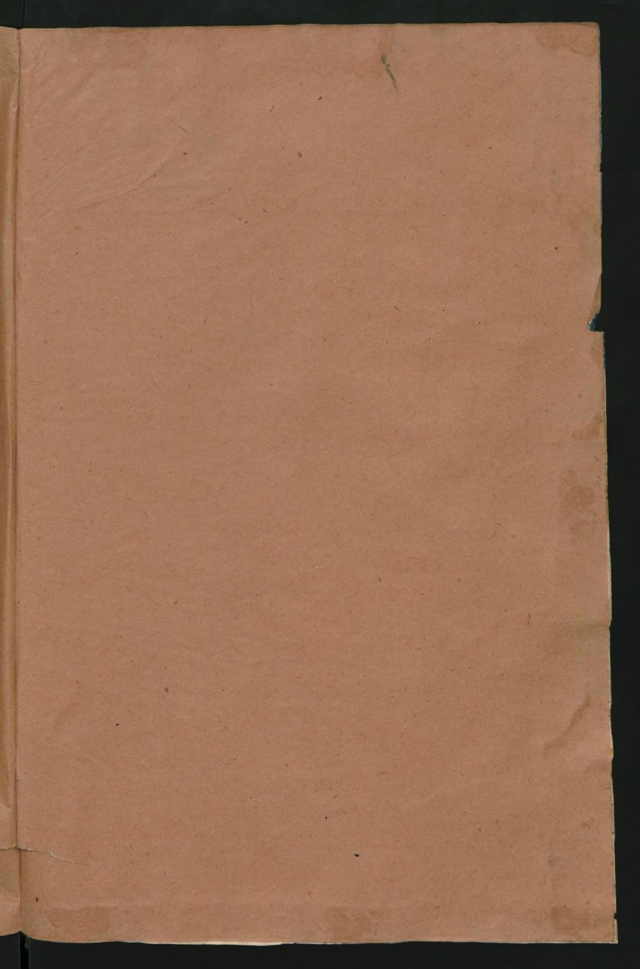
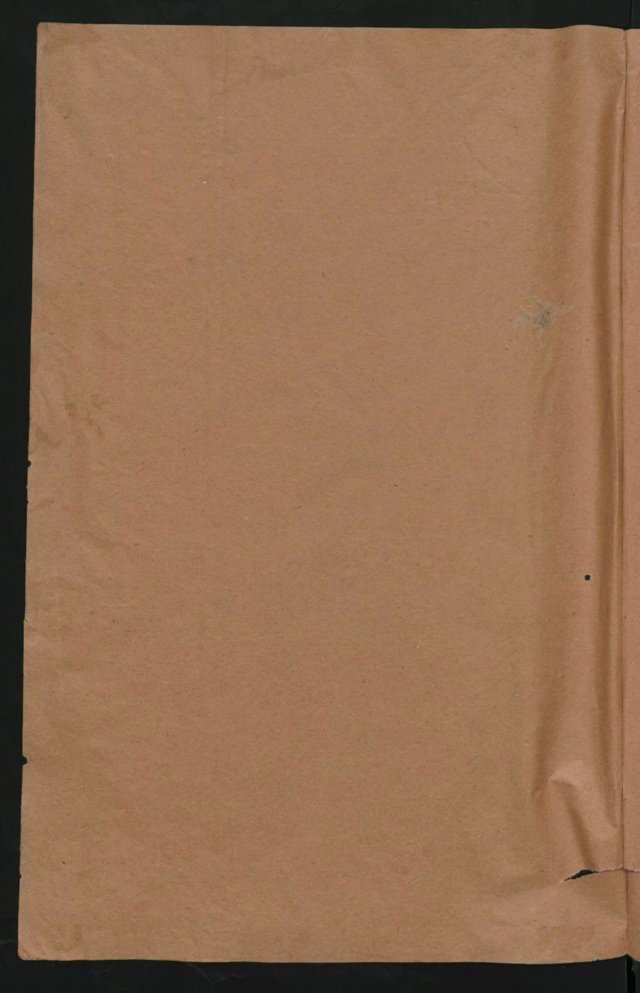
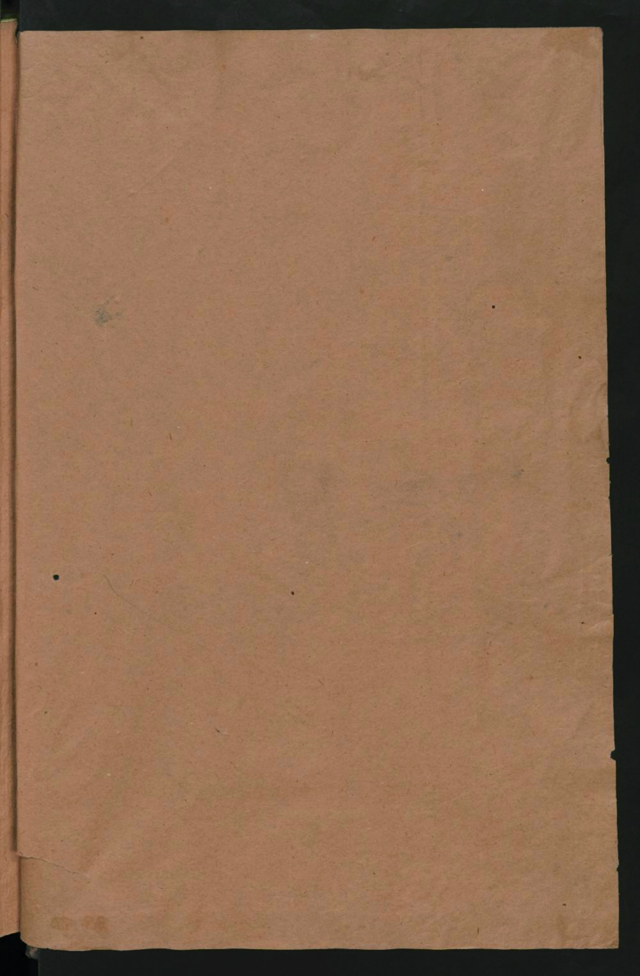


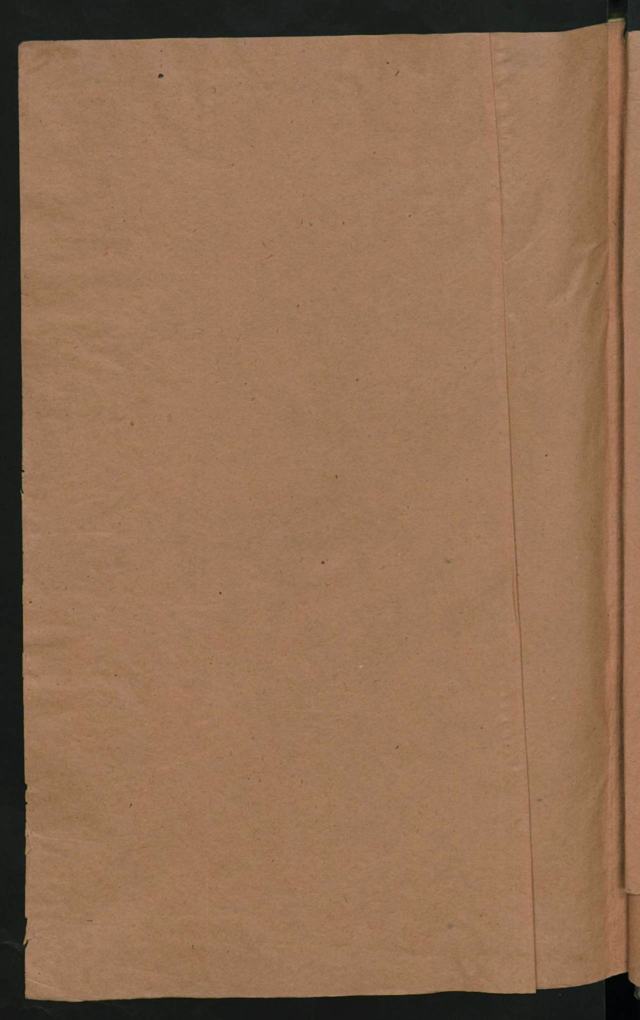




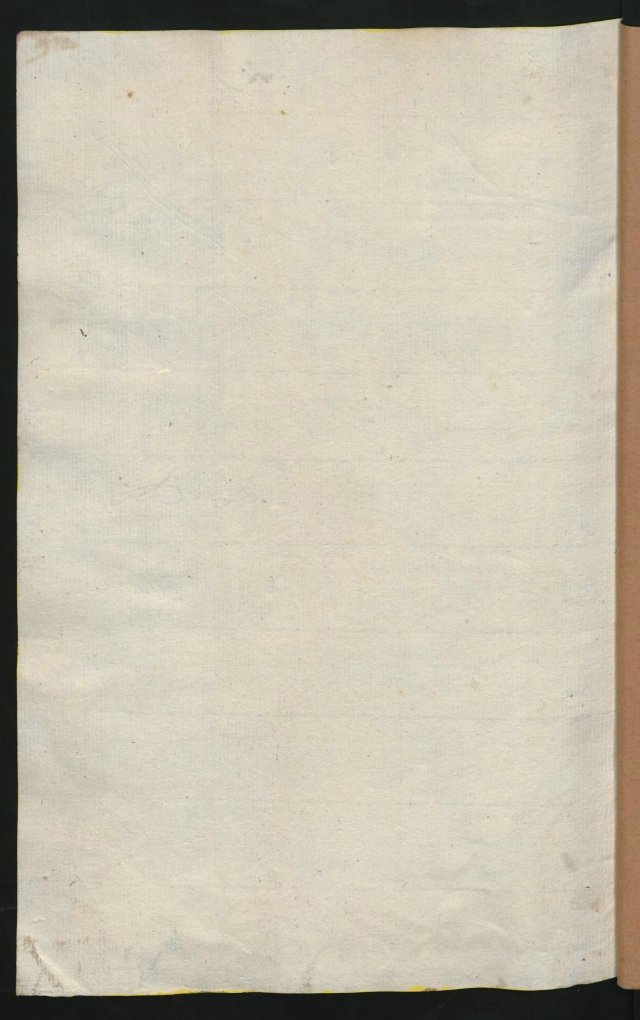


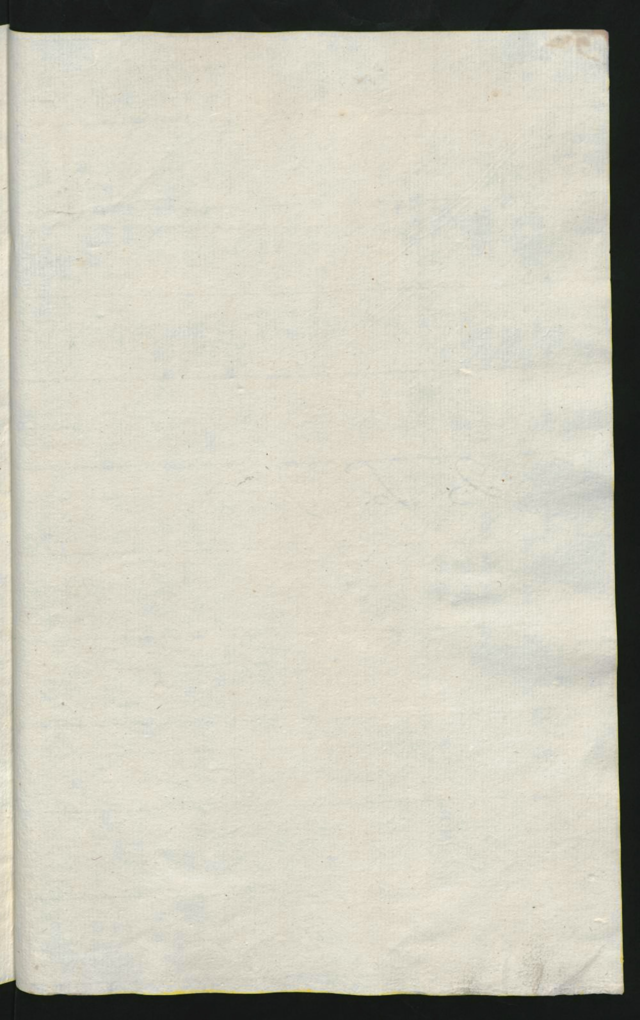




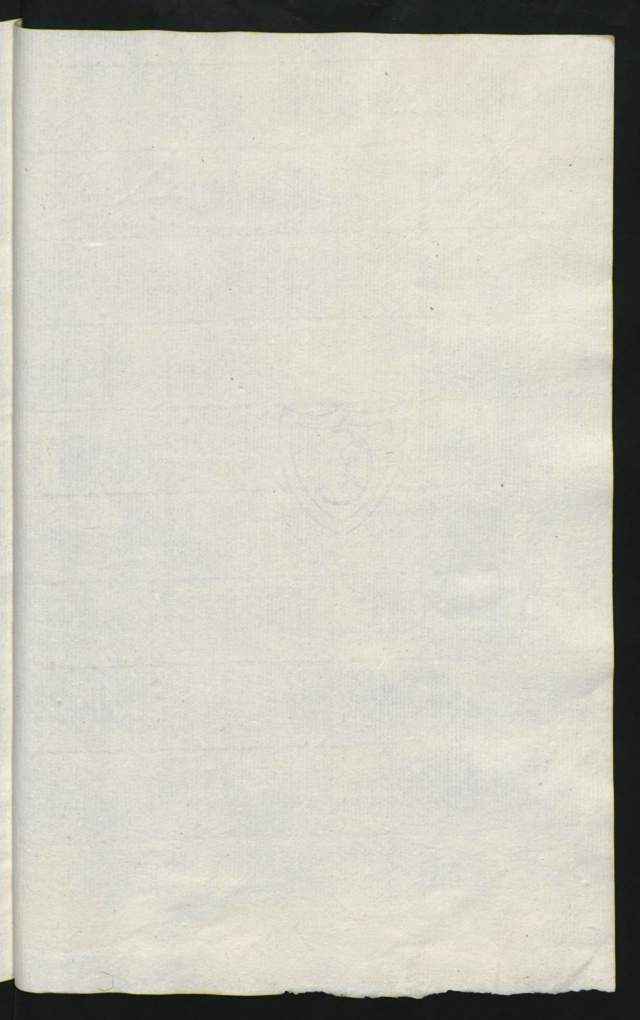


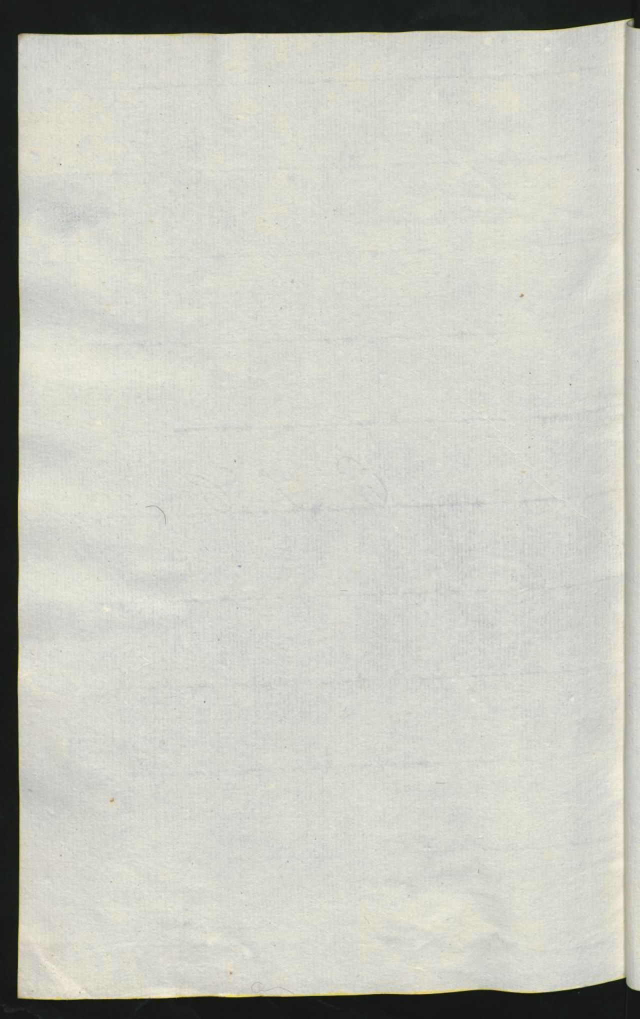


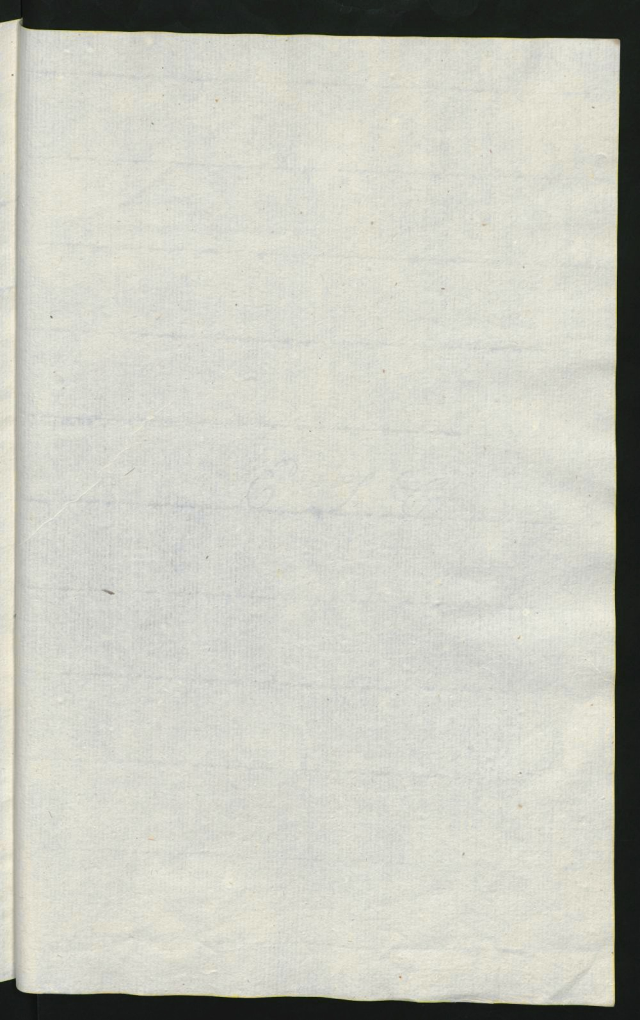


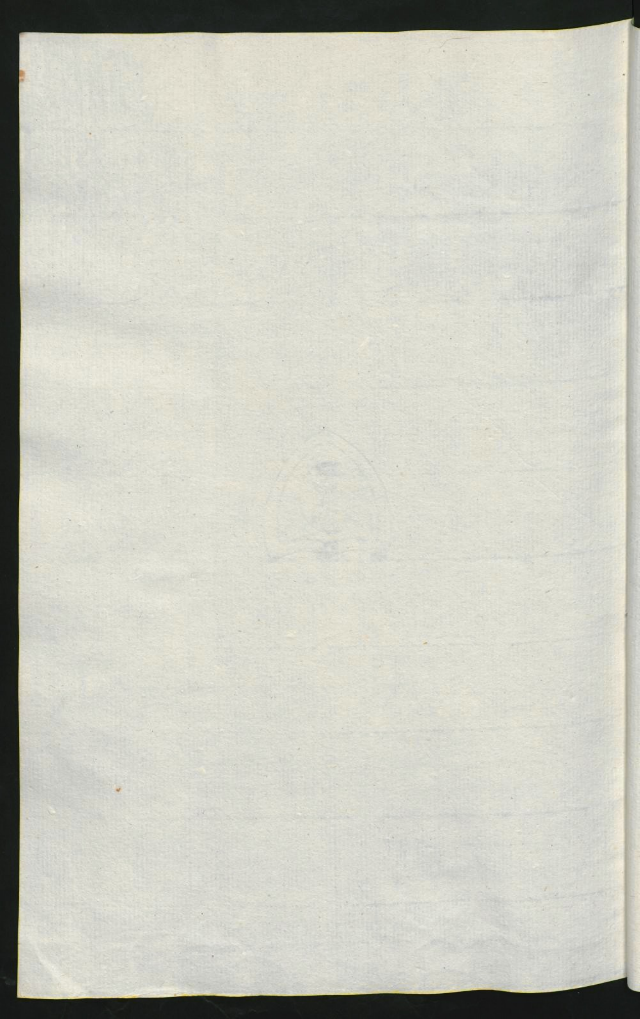


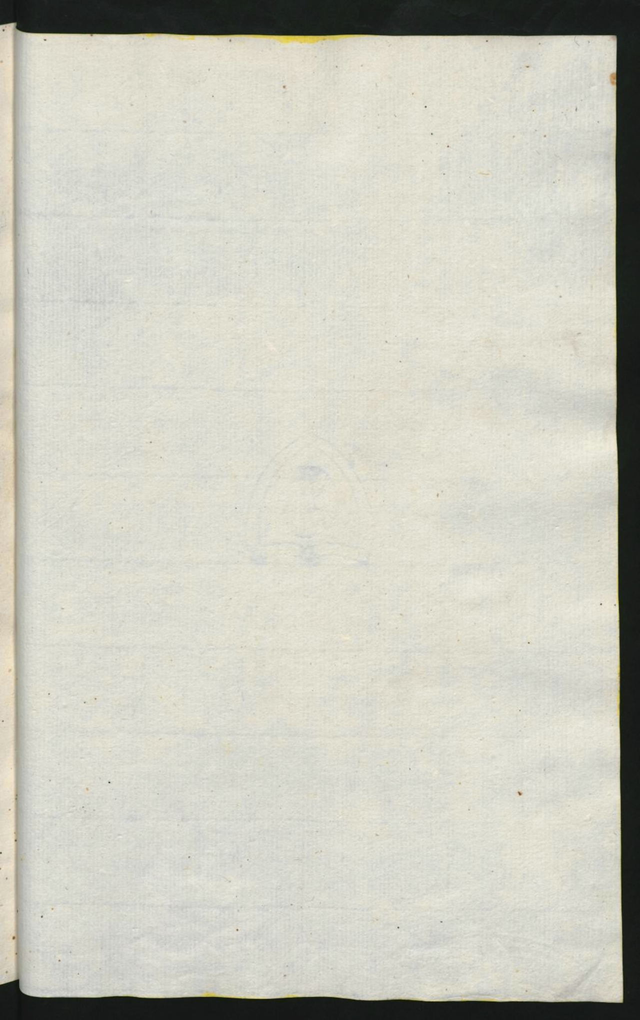
II.

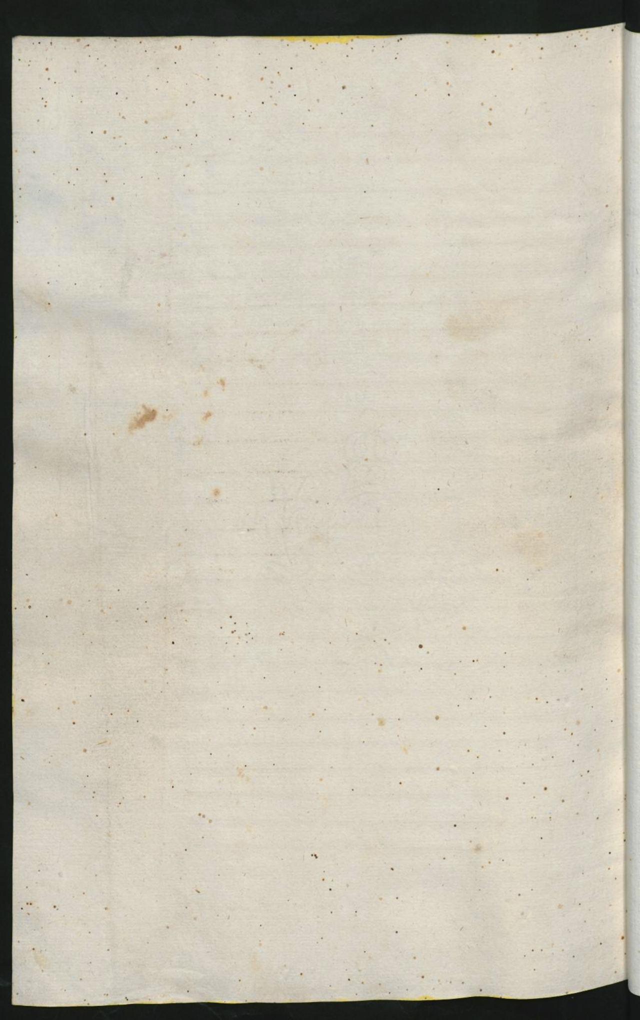


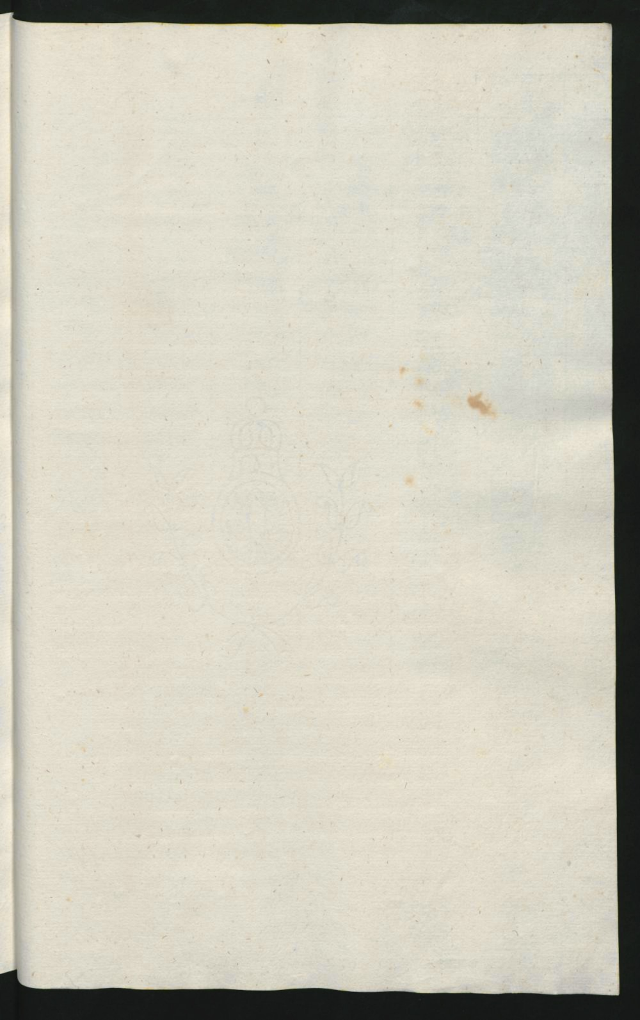


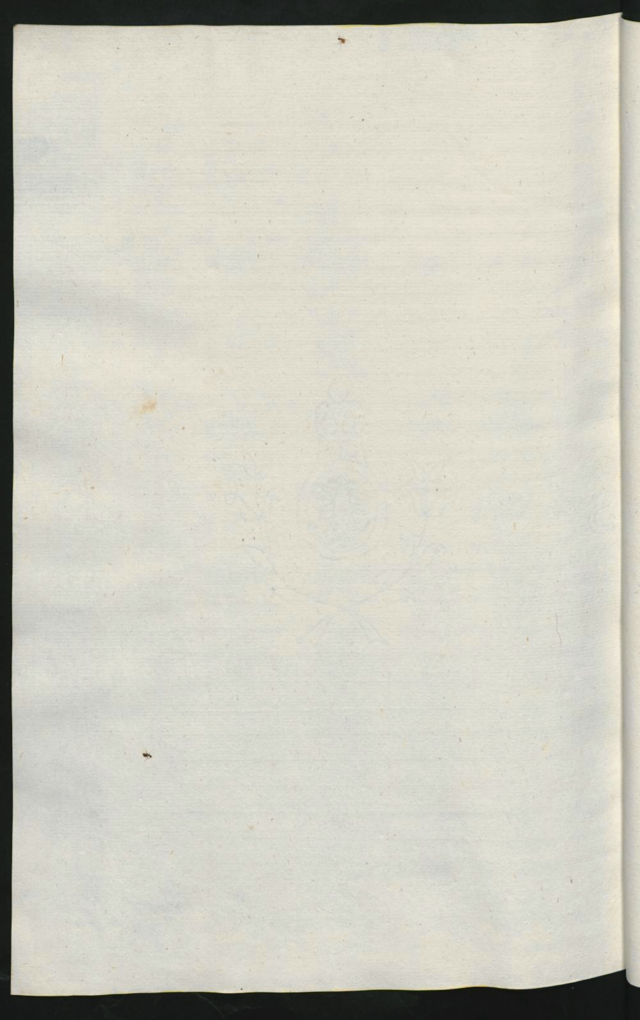


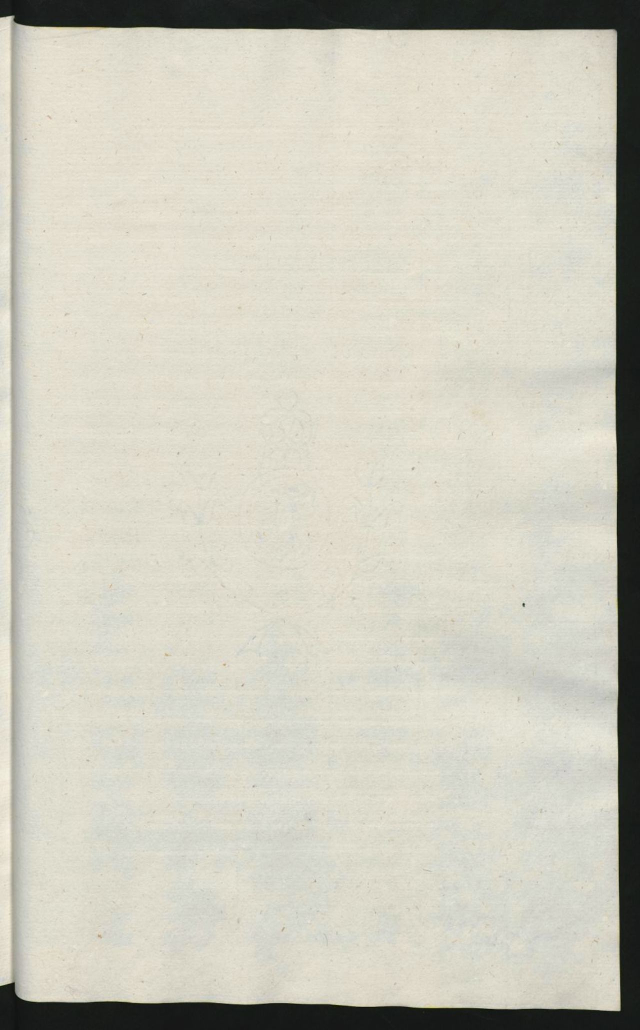


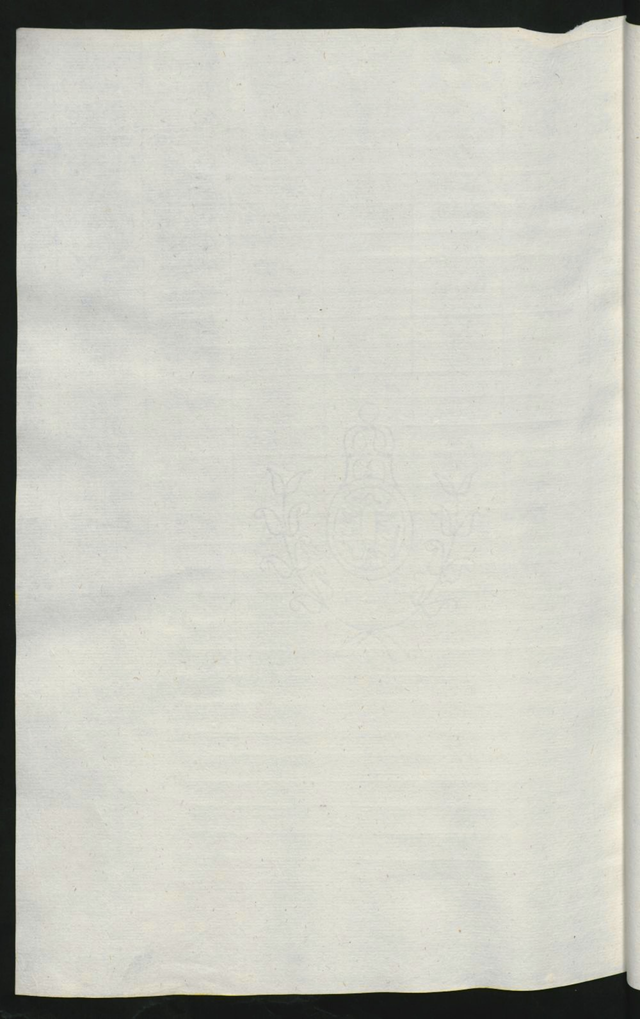


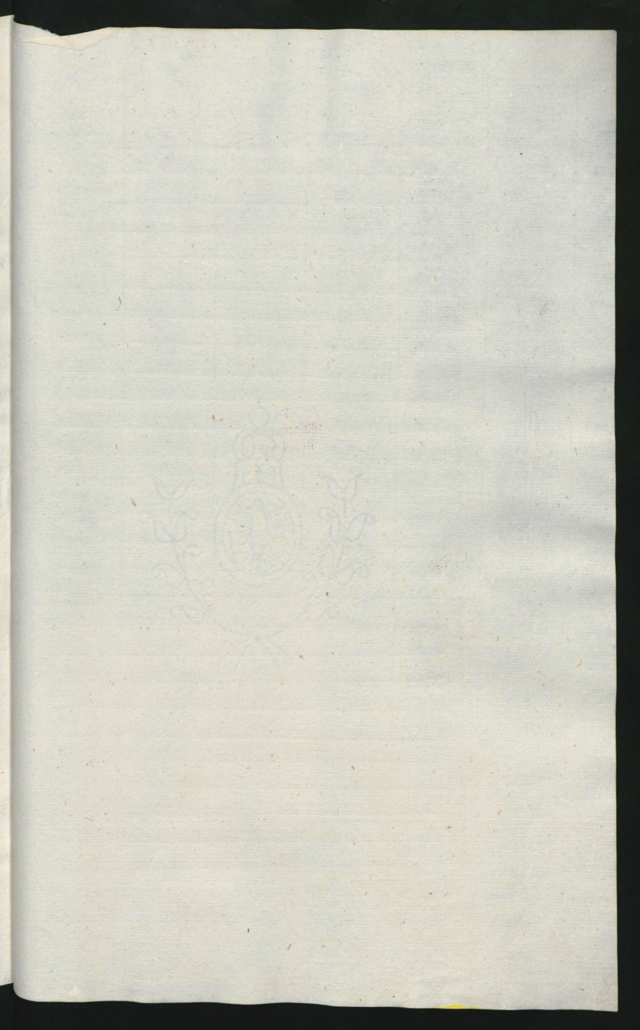













Ex
Biblioth. Regia
Berolinensi.

ترتيب الابواب لهذا الكتاب والله الموفق للحق والصواب ارشادا لله

تمت الابواب والحمد لله حق حمده والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه من بعده ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم


القطعة الثانية من كتاب لباب
الآثار الواردة عن الأولين والمتأخرين
الأخيار في الأحكام
نفع الله بها
المسلمين
الأديان

ما جا في الصوم وما ينقضه وما لا ينقضه وما اشبه ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم

ومن شرائع الاسلام ما فرض الله من الصيام وهو شهر رمضان الذي انزل فيه القران
واكرم به اهل الايمان وجعله سببا للمغفرة والرضوان واجزل فيه القسم وافضل به امة
محمد صلى الله عليه وسلم على جميع الامم فليله نور ونهاره طهور وصايمه ماجور
وله رحمة الله عند السحور وقد رضي الله عنه عند الفطور وفيه تفتح الابواب ويضاعف
فيه الثواب والدعاء فيه مستجاب فطوبى لمن كان له متاملا والى ايامه مستعجلا
وفيه الى الله راغبا متوسلا وقد اوحى الله الى موسى عليه السلام يا موسى اني الهم السموات
السبع والارضين السبع والطير والوحوش ان يستغفروا للصايم شهر رمضان وفيه تفتح
الجنان وتغلق ابواب النيران وتغل مردة الشياطين وفيه تزخرف الجنان وتزين
الحور الحسان ويلبسون الحلل والعقيان يقلن نحن لصوام شهر رمضان وقيل
ان الله عند كل افطار من شهر رمضان الف الف عتيق من النار فاذا كان ليلة الجمعة اعتق
الله في كل ساعة منها كذلك فاذا كان اخر يوم من شهر رمضان اعتق الله في ذلك اليوم
مثل ما اعتق في الشهر كله وفيه ليلة القدر خير من الف شهر من حرم خيرها فقد حرم وحرمة
شهر رمضان عظيمة فاذا جاء شهر رمضان صفدت الشياطين وعنه عليه السلام
من صام شهر رمضان ايمانا واحتسابا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ولو يعلم العباد
ما في شهر رمضان لتمنت امتي ان يكون شهر رمضان السنة كلها وان الجنة تزين
لشهر رمضان من راس الحول فاذا كان اول ليلة منه هبت ريح من تحت العرش فصفقت
الملايكة وورق الجنة فتنظر الحور الى ذلك فتقول اللهم اجعل لنا من عبادك ازواجا في هذا
الشهر تقر اعيننا بهم وتقر اعينهم بنا فما من عبد يصوم شهر رمضان الا زوج زوجة من الحور
في خيمة من درة مما نعت الله حور مقصورات في الخيام لكل امراة منهن سرير من ياقوت احمر
متوشح بالدر على كل سرير سبعون فراشا بطاينها من استبرق فيعطى من وجها مثل ذلك
وعنه عليه السلام اعطيت لامتي خمسا في شهر رمضان لم يعطهن نبي من قبلي اما
الواحدة فاذا كان اول ليلة نظر الله اليهم ومن نظر اليه لم يعذبه بعدها ابدا والثانية ان
خلوف افواههم حين يمسون اطيب عند الله من رايحة المسك والثالثة ان الملايكة
يستغفرون لهم في كل يوم وليلة والرابعة يامر الله جنته فيقول استعدي وتزيني لعبادي
يوشك ان يستريحوا من نصب الدنيا واذاها الى داري وكرامتي فاذا كان اخر ليلة غفر الله لهم
جميعا كالعمال الذين فرغوا من عملهم فوفوا اجرهم جعل الله صيامه فريضة وقيامه سنة

ع لله

فيقلن

ع اطيب

وهو شهر رمضان، وهو شهر الصوم وشهر المواساة يزدادون فيه من تقرب فيه رزق
المؤمن اوله رحمة واوسطه مغفرة واخره عتق من النار. وقيل ان اعمال الخير تضاعف
فيه بفضل الله من فضائل الخير كمن ادى فريضة فيما سواه. ومن ادى فريضة كمن ادى
سبعين فريضة فيما سواه. ومن فطر فيه صائما على مذقة لبن او شربة ماء كان مغفرة
لذنوبه وعتق رقبته من النار. ومن اصبح فيه صائما سقاه الله من حوضي شربة لا
يظمأ بعدها الى ان يدخل الجنة. ومن خفف على مملوكه فيه خفف الله عنه واعتقه من
النار. والنوم فيه عبادة والصمت فيه تسبيح ودعاؤه مجاب وعمله مضاعف.
وعنه عليه السلام استكثروا فيه شهادة ان لا اله الا الله والاستغفار واسالوا
الجنة وتعوذوا به من النار. فانه يقال ينادي مناد في كل ليلة الا هل من تائب فيتاب
عليه. الا هل من مستغفر فيغفر له. الا هل من طالب فيعطى سؤاله وفضائله
كثيرة تركتها اختصارا. مسألة قال ابو سعيد صوم العيدين حرام بالاتفاق
واما ايام التشريق فانه نهي على معاني الاطلاق للاكل والشرب فنهي عن اعلى التحريم لصومهن
ولا اعلم ان احدا من اصحابنا نهى عن صومهن على وجه الحجر ولا يا من بالافطار فيهن على
وجه اللزوم والله اعلم. مسألة ومنه ومن اعتقد انه يصوم اياما معلومة تطوعا
ثم اكل في يوم منها من غير عذر فقول عليه بدل ما افطر لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم.
وقول لا بدل عليه. لقوله عليه السلام لام هاني ان كان قضى من رمضان فعليك
البدل. وان كان تطوعا فلا بدل عليك لما شربت سورة. ويوجد عن الشيخ سعيد
بن احمد بن مبارك الكندي قول ثالث وهو ان كانت نيته بلسانه فعليه البدل.
وان كانت بقلبه فلا بدل عليه والله اعلم. مسألة ومن اسره المشركون فاختلطت
عليهم الشهور فلم يعرف شهر رمضان فان تحرى شهرا وصامه على انه رمضان اجزاه وهو
سالم عند الله كان الذي صامه شعبان او رمضان او شوال ما لم يعلم انه وافق غير
الشهر فان تبين له من بعد انه صام شعبان فعليه البدل ولا اعلم في ذلك اختلافا.
وان وافق شهرا بعد رمضان فانه يجزيه على انه بدل من صوم شهر رمضان وافقه او
وافق ما بعده ولا يبين لي في ذلك اختلاف الا على قول من يقول كلما عمل على الشك منه
من الاعمال المتعبد بها فلا يجزيه اداؤها الا عن يقين فلعله يلحقه الاختلاف على
هذا المعنى. وان قصد هو بالصوم الى شهر رمضان بنفسه فقط فوافق غيره من بعده
ففيه اختلاف بعض الزمه البدل. وبعض لم يلزمه لانه قد وقع البدل بالصوم الذي

وافقد بعد الشهر فخرج مخرج القضاء وقضي ما عليه من الدين ٥ وان وافق شهر رمضان
الثاني وهو بين به للاول يتحرى به له ففيه قولان ٥ احدهما ان يكون صوما عن
الاول على ما نوى وقول انه ينعقد صومه لما هو خير من الشهر الحاضر لان عليه صومه
فصار الاول عليه دينا متى قضاه اجزاه وهذا متعبد بصومه في الوقت والحاضر
اولى بالاداء لانه يفوته وقته والاخر يدرك قضاه على ما يمكنه والله اعلم ٥ مسئلة
ومنه وفي قول اصحابنا ان النبي عليه السلام نهى عن صوم يوم الشك ولا اعلم
في ذلك اختلافا في ثبوتها ونهاية النهي على معنى الترخيص على وجه ما يلزمهم
ويلزموه انفسهم بمعنى الاجتهاد فيها وترخيصا لهم في ذلك والذي يخرج له المعنى
على هذا لا يذهب الى تحريم الصوم ولا ابطاله ويخرج في بعض معاني ذلك انه
نهى عن الصوم له على وجه الالزام لنفسه صومه وهذا المعنى مجرى متفق على
النهي عنه ٥ ومعنى انه لا يصح صوم الفرض على الشك ولا يكون الا على اليقين
وهذا يخرج على التخيير ٥ واكثر قول اصحابنا على هذا وانه وان كان الصحو بعد ما
لا يرتاب في امر الهلال امروا بالامر بالافطار ولم يكن ثم شبهة ٥ وان كان شيء يحول
عن الرؤية استحبوا الصوم على الاحتياط حتى تتصل الاخبار من غير الموضع او منه
بما يطمئن اليه انه لو كان الهلال اتصلت به اخبار ثم ان لهم ان يفطروا ومن مضى
في الصوم تطوعا على هذا فلا باس عليه والله اعلم ٥ ومنه وفي يوم الشك اذا لم
يصمه الناس حتى انقضى الشهر ثم صح بعد رمضان انه منه فقول على من لم يصمه
البدل ٥ وقول لا بدل عليه اذا كان ذلك بعد الشهر وان صح مع اهل البلد كلهم
الا الواحد اذا كان مخصوصا بعلمه ويكون القول لكل قوم هلالهم انما خاص في الواحد
والله اعلم ٥ مسئلة ومن اكل او شرب او جامع نهارا في شهر رمضان عامدا فقول
يصوم الدهر كله ما لم يحيي وصح وقول لا يجزيه لانه اكل ما لا يدركه وسلا
بلقاه وقول يصوم سنة ٥ وقول يصوم ثلاثة اشهر ٥ وقول يصوم شهرين
وما مضى من صومه ٥ وقول عليه بدل ما مضى وصيام شهرين كفارة لكل يوم ٥
وقول يصوم عن كل يوم اكله شهرا او شهرين كفارة ٥ وقول يصوم عن اليوم
الذي اكله فيه شهرا ويبدل ما مضى من صومه مع الكفارة ٥ وقول عليه صيام
ثلاثة اشهر لاكله ذلك اليوم وشهران كفارة ٥ وقول عليه صيام شهرين وهذا
ارخص ما قيل والله اعلم ٥ مسئلة ومنه ومن بقي في اسنانه شيء من الطعام

ع ق

وقد عليهم بنقض ما صاموا معه فلا باس عليه اذا لم يتعمد الا ساعته مع ريقه ولا باس
فيما أخرج من ريقه ولو كثر والله اعلم **مسلة** ومنه واذا طاوعت المراة زوجها على
الوطي وهما صايمان فعليها ما على الرجل ولا اعلم في ذلك اختلافا ٥ وان اضطرها
وجبرها فكانت على الامتناع منه حتى تم فقول لا شي عليها وقول تبدل يومها
ولا اعلم عليها كفارة ٥ وقول عليها بدل ما مضى والاختلاف في ثبوت كفارتها
كفارتها عليه هو واصح الحكم ان لا كفارة عليه والله اعلم ٥ **مسلة** ومنه
وفيمن اجنب من جماع او احتلام وعلم ثم نام واهمل نيته في الغسل فادركه الصبح فانه
يلزمه بدل ما مضى ٥ وقيل بدل يومه ما لم يتعمد لتركه والاهمال هو ان لا ينوي
ان يغتسل او لا يغتسل فان ذكر النية ولم ينو شيئا ونام حتى اصبح فانه مهمل اذا علم
بالجنابة وهو ذاكر لصومه واذا لم يعلم بجنابته لزمه صوم يوم والله اعلم ٥

مسيلة واذا بلغ الصبي واسلم الذمي في بعض يوم من شهر رمضان فقول
عليهما البدل لما مضى جميعا وصوم ما بقي وقول ذلك على الذمي لانه كان
في حال التعبد وليس ذلك على الصبي لانه لم يكن عليه تعبدا وكذلك اليوم
الذي بلغ فيه الصبي واسلم فيه الذمي يلحقه الاختلاف في بدله والحكم يوجب
عندي ان لا بدل عليهما في ذلك ولا فيما مضى من الشهر ٥ وقول عليهما صوم
شهر وصوم ما بقي من شهر رمضان الذي لم يصوما اولا لمن يجعله كله فريضة
واحدة ويقول عليه تمام الشهر كله بمعنى صوم واحد ٥ والصبي لا يلزمه في
معنى التعبد حتى يبلغ ٥ ويومر به اذا اطاق والله اعلم ٥ **مسلة** ومن
اصبح صحيح العقل معتقدا للصوم ثم ذهب عقله بجنون ثبت له صوم ذلك
اليوم وما اصبح فيه من الايام ذاهب العقل فاحب ان يكون عليه بدل ذلك
اليوم الذي افطر ولا انظر في صحته فيما بين ذلك ولا في جنونه وانما اراعي
به الوقت الذي يعتقد فيه الصوم والله اعلم ٥ **مسلة** ومنه ومن اراد سفرا
او نوى في الليل انه ان قدر على الصوم الى الليل صام وان خشي الضعف فهو مفطر
وليس بشرط وان ضعف افطر ثم يومه وقطل فلا باس عليه في الذي من صومه
في حضر وسفر لان النية تقدمت بعزم الافطار في السفر عند الضعف والله
اعلم ٥ **مسلة** ومنه في قول اصحابنا ان كل صوم في السفر اعقبه افطار فهو منتقض
ولو بدا به في السفر او كان صام سفره موصولا بصوم الحضر ٥ وقول ينتقض اذا كان

بين فطرين او مبتداء به في السفر واما اذا كان موصولا بالحضر ثم اعقبه الافطار في
السفر فلا ينتقض لانه قد اتصل بصوم الحضر فسواء كان صوم الحضر اخيرا
او اولا وقول انما ينتقض كل صوم بين فطرين في السفر ولا ينتقض الصوم المبتدا
به في السفر من اول الشهر لانه لم يكن بين فطرين في السفر • وقول لا بدل عليه لو كان
بين فطرين في السفر لان الافطار مباح له بدليل الكتاب والسنة ولانه غير اثم
في الافطار ولانه لو اكل ناسيا في الحضر لم يكن عليه بدل اكثر من يومه ولا اعلم في
ذلك اختلافا • وقول لا بدل عليه والذي عليه الاكثر من اصحابنا ان كل صوم في السفر
اعقبه افطار في السفر فهو منتقض ويجب اتباع اثار اصحابنا والله اعلم •

مسئلة ومنه ومن سافر في معصية ثم افطر ففي قطع وقصر اختلاف قول
له ما للمسافر من القصر والافطار • وقول ليس له ذلك وان افطر فعليه الكفارة
وقول بدل ما مضى والله اعلم • مسئلة ومنه ويجوز للصايم ان يكتحل بالاثمد
والسهاج ولو تنخع فوجد الكحل في نخاعته لم ينقض صومه والترخيص للصايم
في الكحل كله لمعنى ان العين ليست من مجاري الطعام وان وجد فيه شيئا بزقه
وبعض كرهه بالصبر والله اعلم • مسئلة ومنه ومن استعط فعليه بدل
يومه وقول لا بدل عليه ما لم يدخل حلقه طعمه • وقول ولو وجد في حلقه فلا بدل •
واما اذا وجده في فيه فانه اذا لم يثبت عليه البدل بالسعوط الا الدخوله في فيه •
فيتمجه فلا شيء عليه اذا لم يدخل حلقه الماء والله اعلم • مسئلة ومنه
وان جميع ما يدخل في فم الصايم من غير ارادة منه فولج في حلقه بغير ارادة منه لذلك
فلا شيء عليه من بدل ولا من غيره • والحجامة لا تنقض الصوم في قول اصحابنا والله
اعلم • مسئلة ومنه ومن تقيا بالمعنى فلم يرجع فلا شيء عليه وان رجع عليه
شيء فعليه بدل يومه وان انزعه القي فرجع عليه شيء في حلقه فلا شيء عليه •
وقول ان استقاء متعمدا قاصدا لهتك حرمة الصوم كان عليه في قول اصحابنا
القضا والكفارة • وقول عليه القضاء ولا كفارة والله اعلم • مسئلة
ومن ادمى فمه من غير ان يدميه فغلبه شيء من الدم فدخل حلقه فلا شيء عليه • وان
ادماه متعمدا فلم يدخل حلقه منه شيء فلا بدل عليه • وان هو غلبه فدخل
حلقه وقد ادماه متعمدا فقيل عليه بدل ما مضى من صومه والله اعلم • مسئلة
ومنه وما جاء من حلق الصايم او خياشيمه او راسه من نخاعة فلا يفسد الصوم

وانما يفسد

وانما يفعل ما جاء من الصدر اذا تعمد لسرطه بعد ان يصير على مقدرة من لفظه
بغير معالجة وان في الحلق شيئا لم يعلم من اين فحكمه حكم الحلق حتى يعلم غير ذلك (وجد)
والله اعلم ❊ مسألة ❊ ومنه ومن مضمض فاه لشيء لازم فدخل حلقه فلا
شيء عليه ❊ وان كان غير لازم وهو ذاكر لصومه عامد لادخال الماء حلقه
فقول عليه بدل يومه ويختلف فيه اذا كان ناسيا لصومه اذا مضمض
فاه ودخله الماء على النسيان لغير لازم فقول عليه بدل يومه ❊ وقول لا شيء
عليه ❊ والاستنشاق ابعد واقرب الى الرخصة الا اذا كان من معنى تعليمه
ثم ابعد ان يتساوى في ذلك لما يوجد عنه عليه السلام فيما امر به وقال
اذا استنشقت فابلغ الا ان يكون صائما فقد ثبت فيه معنى عنه في معنى
الافطار والله اعلم ❊ مسألة ❊ ومنه واذا قام الصائم للغسل من الجنابة
بمعنى الصوم ولاحراز صومه ففي اكثر القول اذا غسل فرجيه وراسه
وموضع المراقي منه انه قد اكمل غسله الذي يجزيه صومه كان من عذر او غير عذر
يتيمم مع ذلك او لم يتيمم ولو غسل بدنه كله الا راسه وفرجيه وموضع المراقي
لم يجز ❊ ويخرج انه اذا لم يغتسل غسلا تجوز له به الصلوة يفسد عليه صومه ❊
وكذلك قيل في جواز وطي الحائض اذا طهرت في معنى الغسل والله اعلم ❊ مسألة
ومنه ومن علم بجنابته فنام ونوى ان يغتسل قبل الصبح فذهب به النوم
حتى اصبح فقول عليه بدل يومه ❊ وقول ما مضى من صومه ❊ ولا يبين لي ان
شيء عليه في قول اصحابنا ❊ وانما قيل عن بعض قومنا واتفقوا اصحابنا اذا اصبح
جنبا وهو عالم من غير عذر ان صومه ينتقض ❊ وان كان جاهلا ولم يعلم
بجنابته حتى اصبح ثم علم فقول ينتقض وقول ما لم يمض اكثر من يومه فصومه
تام ❊ وقول ما لم يمض يومه كله وهو جنب فصومه تام اذا لم يقصر في
الغسل ❊ فان مضى يومه كله جنبا ولم يعلم بذلك افسد صومه كله ❊ وقول
لا فساد عليه على حال ❊ اذا لم يعلم بها والله اعلم ❊ مسألة ❊ ومن اجنب
من جماع او احتلام في رمضان وعلم ثم نام واهمل نيته في الغسل فادركه الصبح
فانه يلزمه بدل ما مضى ❊ وقول بدل يومه ما لم يتعمد لتركه ❊ وان كان ناسيا
ولم يعلم بجنابته لزمه بدل يومه واجمع اصحابنا على من اخر الغسل من الجنابة ان صومه
قول ما مضى لانه كله فريضة وقول بدل يومه ❊ قلت ❊ واذا اصابته الجنابة

في الليل فحين عزم للغسل ولم يتوان فطلع عليه الفجر قبل ان يغتسل وعليه بدل
يومه وقول لا شي عليه اذا لم يتوان ● قلت فان اصابته الجنابة في اول الليل
الليل فعلم بها ونام ونوى ان يقوم يغتسل قبل الصبح فذهب به النوم حتى
اصبح قبل ان يغتسل هل ترى عليه باسًا قال عليه بدل ما مضى من صومه وقيل
بدل يومه ويعجبني ذلك ● قلت فان اصابته الجنابة عند الصبح فذهب
فغسل قبل ان يبول مخافة ان يدركه الصبح ثم خرجت منه الجنابة او شبه المذي
بعد الغسل قبل ان يبول وقبل ان يطلع الفجر هل عليه الغسل ● قال اما اذا خرج
منه جنابة فمعي انه قد قيل عليه الغسل واما المذي فيختلف في وجوب الغسل
فيه ● قلت فان طلع الفجر قبل ان يغتسل الغسل الثاني ولم يتوان هل
عليه بدل يومه ● قال معي انه مثل الاول واحب ان لا يكون عليه بدل وان
توانى فاحب ان يكون عليه بدل يومه اذا كان له عذر انه قد غسل ● قلت
فان اصابته الجنابة قبل الصبح قريبًا منه وقد كربه بول او غايط هل له ان يتنفس من
البول والغايط وهو يخاف ان يطلع عليه الفجر قبل ان يفرغ من ذلك ويغتسل ●
قال معي ان له ذلك اذا لم يقدر على امساكه وخاف الضرر منه مما لا يحمله ● قلت
له وان طلع عليه الفجر وهو في ذلك قبل ان يغتسل لم يلزمه بدل يومه ● قال
هكذا عندي على قول من يجعل له العذر اذا لم يتوان حتى يصبح ● قلت وان نام
حتى طلع عليه الفجر فعلم بجنابته حين ذلك هل له ان يقعد للبول والغايط ويستبري
من البول حتى ييبس ويغتسل بعد ذلك ولا يلزمه بدل يومه ● قال احب
له ذلك فان فعل ذلك تشاغلا واحب اذا زال عنه الغايط والبول الذي يضران
به او احدهما ان يغتسل ويستبري ويتوضى بعد ذلك فان فعل ذلك تشاغلًا
بالاستبراء خفت عليه فساد صومه وان استبرا قصدا منه الى احكام طهارته
وغسله وهو على هذا الاعتقاد فارجو ان لا شي عليه ما لم يطاول ذلك ويخرج
من حال الاستبراء المطهر ● قلت وان اصابته الجنابة وهو صايم في النهار هل
له ان يقعد للبول والغايط ويستبرا من البول خارجًا عن الماء حتى ييبس ويغتسل
بعد ذلك ولا يضره في صومه ● قال فلا احب له ذلك وان امكنه ان يغتسل قبل
ان يريق البول والغايط كان احزم له في صومه فان خرج منه بعد ذلك جنابة اعاد
الغسل وان لم يخرج منه شي كان قد اجتهد في امر صومه ● قلت له فان اخذ في

الغسل فجائز البول في الماء هل له ان يبول خارجا من الماء ويستبرئ ثم يدخل
الماء فيغتسل بعد ذلك ولا يضر ذلك في صومه ● قال اذا لم يقدر على امساكه
فيعجبني ان لا يخرج الا من عذر فان فعل ولم يتوان في شيء لم يكن مصالحا في غسله
يقصد ذلك فارجو ان يسعه ذلك ● قلت له فان خاف ان يطلع عليه الفجر
قبل ان يغتسل ● قال يبدأ بفرجه ثم راسه فان بدأ براسه ثم فرجه جاز
عندي ● قلت فان بدأ بفرجه ثم رجليه ثم يديه فطلع الفجر ثم غسل راسه
بعد الفجر وقد علم ان عليه غسل راسه ما يلزمه ● قال اذا علم ان عليه غسل راسه
وفرجه وان ذلك يجزي صومه فتشاغل عن احراز صومه عامدا لشيء غير مخاطر
في ذلك بصومه حتى ادركه الصبح لم آمن عليه فساد صومه وان كان غير مخاطر
لم آمن عليه فساد يومه ● قلت فعليه ان يغسل الراس والوجه والرقبة ام يجزيه
غسل راسه واصل الشعر منه في احراز صومه ● قال احب له ان يغسل راسه
كله ووجهه وفرجه ما عدا الرقبة لانه هو الراس ● قلت له فان لم يفعل وغسل
راسه وحده وجبت اصل الشعر متعمدا او جاهلا ما يلزمه في صومه ● قال
اذا لم يغسل راسه الذي وقع عليه اسم الراس فقيل كانه لم يغتسل ويفسد
صومه ● والجاهل في ذلك والعامد سواء الا ان العامد اوحش ● قلت فان
اجنب نهارا في رمضان فمر ليغتسل فامره والده بامر من امور الدنيا هل له ان
يعمل له ● قال فان شاء فعل ذلك لطاعة والده ويبدل لما مضى من صومه
وان شاء مضى لغسله ولا يعتقد معصية والده ولكنه يمضي لغسله ويرجع الى
امر والده الا ان يامره بامر يخشى فوته مثل ان يخرج شيئا من غرق او حرق او دابة
من سبع او شيء مما يقع عليه ضرر ويفوت فله ان يفعل ذلك ولا شيء عليه في
صومه ● واما ان كان شيئا لا يفوت فان شاء اطاع والده وابدل ما مضى
من صومه وله في ذلك الثواب ● وان شاء مضى لغسله فليس ذلك معصية
لوالده ● وكذلك القول في المراة وزوجها مثل الرجل وولده ● قلت له فالعبد
اذا كان جنبا في شهر رمضان وامره سيده بامر المضي لامر سيده ام يغتسل من
جنابته ● قال يغتسل من جنابته ● ولا ينبغي للرجل ان يطأ امراته الا في
وقت يمكنه الفراغ من الاغتسال قبل الفجر ● فان جامع في الليل وقد يرى انه لا يمكنه
الغسل الا بعد الصبح ثم ادركه الفجر قبل الغسل فسد عليه ما مضى من صومه ● قلت فان
اجنب ليلة الغيث فخاف ان خرج ان تطمث ثيابه فقعد فلم يرفع الغيث حتى طلع الفجر

قال ان كان خوفه انتظار فتور الغيث وان يغتسل قبل الفجر على حال فعليه بدل يومه • وان لم يخف الا رطوبة الغيث فسد عليه ما مضى من شهره وان كان خوفًا على نفسه فلا بدل عليه • قال غيره هذا اذا امن طلوع الفجر ولم يكن آمنا ان يطلع عليه فعليه ان يتيمم لاحراز صومه فان لم يفعل فقد مضى الاختلاف والله اعلم • مسئلة ومنه وفي المسافر تموت في سفره والمريض يموت في مرضه في رمضان وقد افطرا فقول على ورثتهما القضاء عنهما وعليهما الوصية بذلك لانه شي قد ثبت عليهما ولزم ذمتهما ولم يكن مطلقا لهما الا بالتخيير • وقول ليس على الورثة قضاء ذلك عنهما الا ان يوصيا به فان اوصيا به كان عليهم قضاؤه عنهما • وقول لا وصية عليهما في البدل لانه انما يقع بعد الشهر وانما كان مخيرين لصوم الحاضر من الايام وافطارهما وبدلهما بعد انقضاء وقتهما وقد استخف ذلك عنهما وعلى هذا الوصايا بذلك خرج نفلا من الوصية لا اللازم وقول يصوموا عنه اوصى به • وقول لا صوم عليهم وان صام احدهم اجزاه • وقول ان اوصى صاموا وان لم يوص لم يصوموا • وقول يصوموا ان علموا ان عليه • وقول ليس عليهم صوم ولو اوصى به في ماله وهذه وصية في ابدانهم وما كان في ذمته فلا ينتقل الى ذمتهم وانما هو في ماله والله اعلم • مسئلة ومنه ومعنا ومعنى الاتفاق انه من لزمه بدل عن شهر رمضان فلم يبدل حتى مات انه يصام عنه ولا يجزي عنه الاطعام لان ذلك ثابت عليه بدلا لا اطعام ولكن يقضي عنه الصيام ولا اعلم في ذلك اختلافا وما لزمه من الكفارة في معناه كان اطعامًا اذا اوصى بالكفارة اطعامًا • واما ما كان من النذر بالصوم فان اوصى بصومًا ينفذ عنه من ماله صومًا يخير له من يصوم عنه • وان اوصى به اطعامًا انفذ كما اوصى لانه كان له الترخيص في ذلك في حياته بعض رخص له وبعض لم يرخص له ان يطعم حتى لا يطيق الصوم لان النذر وقضاءه ليس مثله بدل رمضان ولو اطعم عن كل يوم الف مسكين لم يجز عنه ولو اوصى به اطعاما كان مستحيلا في الوصية ويثبت بدلًا والله اعلم • مسئلة ومن اكل او شرب وهو لا يرى الصبح او قبل ان يصح معه الصبح ثم صح معه انه اكل في الصبح فقول عليه بدل يومه وقول لا بدل عليه وقول ان اكل وهو مخاطر بصومه وخائف ان يدركه الصبح فتبين له بعد ذلك انه كان في الصبح ان عليه بدل ما مضى من صومه • وان كان آمنا على صومه فتبين له فعليه بدل يومه • واما من افطر وهو يرى الشمس

انها قد غابت

انها قد غابت ولم تكن غابت فقول عليه بدل يومه وقول بدل ما مضى من صومه الفرق
بينهما من اكل في الليل فصح معه انه اصبح فهو في احكام الليل حتى يصح معه النهار والاخر
في احكام النهار حتى يصح معه دخول الليل والله اعلم • مسلة ومنه فقد اختلف
في صفة المرض الذي يسع منه الافطار قول ما اطاق الصوم فعليه الصيام وان
لم يطق افطر • وقول ان لم يطق ان ياكل من الطعام ما يتقوى به على الصوم كان له
الافطار • وقول اذا لم يشته الطعام فياكل منه على شهوة ما يتقوى به على الصيام
من اجل ذلك المرض الذي به كان له الافطار وهذا يشبه صرف المشقات عن نفسه
ولو لم يخف مضرة وشبه معاني هذه المقاويل ما يشبه معنى صرف المشقات لثبوت
اجازة الافطار في السفر ولا يخرج في بعض الاعتبار في السفر وكذلك القصر في
الصلوة والله اعلم • مسلة الشيخ ابن عبيدان والصايم اذا اصابته علة
العاسوف في النهار فجايز له شرب الادوية وصومه الى تمام وكذلك جميع العلل
التي يخاف منها على النفس الهلاك والله اعلم • مسلة ومنه وفيمن لزمه بدل
من شهر رمضان في سنين متوالية وصار كلما لزمه بدل من رمضان من سنة اوصى
بصيامه بعد الموت ولم يبدله هل يكفيه كان قادرا على الصيام او غير قادر وهل له
الطعام بتفريطه للصيام • قال ان صام بنفسه كان ذلك احسن وان اكتفى
بالوصية فواسع له وفي اطعام المساكين عليه فيه اختلاف قول يلزمه ان يطعم
عن كل يوم مسكينا على قدر الايام التي لزمته من الاشهر الماضية كلها وقول قدر ما
يلزمه من اخر شهر منها والله اعلم • مسلة ومنه والصايم بالاجرة اذا اتى في
صومه ما يلزم الصايم فيه البدل هل لا يجزيه البدل • قال نعم • قلت
وهل يجوز للصايم بالاجرة وصايم بدل رمضان الافطار في السفر • قال يجوز
له ذلك وليس هو باشد من رمضان • وقول لا يجوزه قلت وان افطر الصايم
بالاجرة من مرض عناه متى يقضي ما افطر • وان مات قبل ذلك الى شي عن الاجرة •
قال جايز له الافطار اذا لم يطق الصوم من غير عذر ويبني عليه متى قدر وان
مات من مرضه واصبح وارثه صايما بقيته ما عليه تم صومه وحلت له الاجرة
وان توانا ولو يوما واحدا فسد صوم الهالك ولا اجرة له والله اعلم • مسلة
الزاملي وهل للصايم ان يحلق عانته نهارا في الصوم وعلى كم يكون • قال جايز
وحده اذا اسمج وقبح • وقول حتى يكون الشعر يلوي بالاصبع وقول الرجل الى اربعين
يوما والمراة الى عشرين يوما والله اعلم • مسئلة ومنه ومن تعمد على اكل او شرب

اومني فهو عندي غير صايم ولا يجوز له ذلك ● واما من يتعمد على الكذب والشتم فيجوز
له الافطار من المسجد ● قال المؤلف بين هذا والاول فرق ان الصايم
اذا تعمد على الاكل والشرب والجماع خرج من حكم الصيام بالاجماع فلا يجوز له الاكل
من فطر المسجد وهو غير صايم ● واما من يتعمد على الكذب ففي نقض صيامه اختلاف
وجايز له الافطار من المسجد فيما عرفنا والله اعلم ● مسألة ومنه وفي الصايم
لا يعرف الوقت قال له صبي قد اذن المؤذن فافطر بان له انه ذلك قبل
الوقت ما يلزمه ● قال ليس له حجة بقول الصبي وعليه البدل والكفارة
ان افطر في النهار وكان في مكان يعرف النهار ان لو كان من اهل المعرفة وان كان
هنالك حايل من سحاب او غيره وكان ان لو حضر صاحب المعرفة لم يعرفه انه نهار
فقول ان عليه بدل يومه وقول عليه بدل ما مضى من صومه والله اعلم ● مسألة
الشيخ سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله ومن اجاز الفطر بشهادة الشهرة على روية
الهلال هلال شوال ما حد الشهرة ● قال تجوز شهادتهم عند الطمانة اذا
كانوا من خمسة رجال فصاعدا وكانوا من اهل خلة الخوف يطمين بهم القلب ولا يتهمون
بتجريد و لا كذب ولا يستحلون تقديم الشهور ولا تاخيرها والله اعلم ● مسألة
الشيخ ناصر بن خميس وفيمن عليه بدل من شهر رمضان وعليه نذر لبعض الايام يبدا
بالبدل ام بالنذر ● قال ان لم تكن ايام النذر معينة فهو مخير في ذلك وان كانت
معينة وكان القضاء ايام البدل قبل وصولها فهو مخير فبايهما ابتداء فواسع له ●
قلت وان بدا بالبدل ومر عليه اليوم او الايام التي نذر صومها اليوم صيام
النذر الى ان يتم صوم البدل او يصومه من بعده متصلا او غير متصل ● قال
يصوم ايام البدل حيث لا ينقطع عليه ايام النذر المعينة وان بدا بصيام البدل
وقطع عليه صيام النذر ففي اثبات صوم البدل اختلاف والله اعلم ● مسألة
ومنه ومن صام شهرا بالاجرة عن هالك واهل الشهر على النقص ولم يصح هلاله عنده
على النقص فبدا يصومه لليلة ثاني ايكفيه ان يصوم يوما متصلا بدلا لكمال الشهر
بدلا عن اليوم الذي صح من الشهر ● قال يصوم ثلاثين يوما متواليات وان
افطر لعذر جعل عليه بدله متصلا مع القدرة على ذلك ● وكذلك النذر والكفارة
عليه في الغلط بل عليه البدل متصلا مع الامكان عليه والله اعلم ● مسألة
الصبحي ومن عليه بدل ايام من رمضان فصام وظن انه ما افطر ثم بان له انه
بقي عليه شيء وهو في النهار وقد اكل ذلك اليوم او لم ياكل فانه يمسك حين ذكر

وان لم يمسك

8

وان لم يمسك فسد عليه ما مضى من صومه والله اعلم ٥ مسلة والصايم بالاجرة اذا مات نهار اليوم يصوم صوم وارثه من الغد اتم عليه الامساك حين مات الميت ٥ قال يمسك من حينه وان لم يمسك فاخاف ان يفسد صوم الهالك على قول من ابطل صوم الهالك اذا لم يتم وقول ان للهالك من الاجرة بقدر ما صام ولو لم يتم ورثته ما بقي ٥ قلت له فعلى هذا القول هل يجزي وصي الهالك وورثته ان استاجر والصوم ما بقي من الشهر ولو لم يوصل بما صامه الهالك قال اكثر القول متتابعا ولعل من يجيز يتفرقه يجيز ما ذكرت والله اعلم ٥ مسلة ومنه واذا قال الثقة العدل قد صح عندي من طريق الشهرة هلال شوال يوم الثلاثين من رمضان ٥ قال ان العدل اذا شهد على الشهرة في جميع حقوق الله جازت شهادته فيما يجوز فيه شهادة الواحد واذا قال الشاهد قد صح عندي هلال شوال هذه الليلة فهي شهادة ثابتة ٥ وان قال صح معي من طريق الشهرة ففيه اختلاف ولا تثبت شهادته بخط يده حتى يشهد بنفسه ٥ وعنه في موضع اخر واما في الحكم فلا تصح الشهادة بالكتابة واما في معنى التصديق فمعي انه ح يضيق ذلك ٥ قلت واذا صح هلال رمضان في شهر رمضان او بعده بشهادة عادلة او شهرة هل يلزمه بدل ذلك اليوم ٥ قال اذا صح بالشهرة او البينة العادلة في ذلك اليوم فعليه البدل على اكثر القول وقول يجزي ولو بشاهد ثقة ويلزم البدل بشهادته والله اعلم ٥ مسلة الرامكي وهل يجوز للوارث ان يصوم عن الهالك ما اوصى به من الصيام باجرة كان الوصي هو ام غيره ام لا ٥ قال ان كان معه احد من الورثة فيعجبني ان يستاجر غيره ولا يخلو عندي من هذا من الاختلاف والله اعلم ٥ مسلة ومنه وفيمن عليه بدل من ايام شهر رمضان فلم يبدلها حتى جاء شهر رمضان الثاني فصامه ولم يطعم عن الايام الاولة واراد ان يصومها اعليه الطعام ام لا ٥ قال ان كان تاخيره للبدل الى ان يجوز الشهر الثاني من غير عذر وانما هو على التعذر فعليه اطعام مسكين لكل يوم ويجوز ذلك المسكين ولاحد اذا كان محتاجا الى الغنى وان كان تاخيره من عذر فلا اطعام عليه والعذر مثل النسيان والمرض والله اعلم ٥ مسلة عن الشيخ مسعود بن رمضان رحمه الله واذا اراد الرجل ان يصوم رجلا بالاجرة في حياته من صلوة لزمته او صيام شهر رمضان ايجوز له ذلك ام لا ٥

قال لا يجوز ان يصوم في حياته ولا يصوم احد عن احد في الحياة وكذلك الصلوة لا
يصلي احد عن احد الا انه قد جاء في الاثر في الذي عجز عن الصوم في شهر رمضان
من مرض ولم يبرأ الى ان حال عليه الحول انهم قالوا يصوم عنه ولم في بعض القول
وبعض امر بالاطعام والله اعلم • مسلة و منه وفي رجل يستاك ليلا بالدارون
في شهر رمضان ويصبح الداروف زايكا في فمه وشفتيه وهو يتجرع بريقه في
النهار حتى ذهب ذلك الزواك عن فمه اينتقض ذلك صومه ام لا • قال اما ما جاء
به الاثر ان ذلك لا ينقض الصوم واما ما يعجبني انا ان يستاك بالداروف في اول
الليل اذا اراد حتى يجي النهار بعد ما مضى عليه اكثر الاول ولا يستاك اخر الليل
هذا ما يعجبني والله اعلم • مسلة والصايم اذا مرض وصار لا ياكل من الطعام
الا شيئا يسيرا مثل قرن موز ولحد صغير ونارجيلة صحه ولحدة ايجوز له الافطار
ويترك الصوم على هذا الوصف ام لا • قال اما المريض الذي يجوز له الافطار
في شهر رمضان اذا صار لا ياكل من القوت بقدر ما يبلغه الى الليل وذهبت منه
شهوة الطعام ولو اشتهى شيئا يسيرا فلا يضره ذلك عن جايز الافطار واذا اراد
ان يفطر فينوي الافطار من الليل الا ان تجيه حاله يخاف منها الهلاك على نفسه
فجايز له ان يحيي نفسه ولو لم ينوي من الليل • واما اذا صار لا يتكلم ولا يطلب
شيئا فجايز للقايم به النظر في حاله اذا خاف عليه ان يتركه يهلك جوعا او عطشا
فلا باس عليه ان يطعمه ويسقيه وذلك باجتهاد من القايم به في نظر حال المريض و لا
يحمله على الخطر والله اعلم • مسلة ابن عبيدان في امراة صايمة اتاها الحيض وانقضى
عنها وطهرت وعليه صلوة الفجر واخرت الغسل الى ان طلع الفجر يتهدم صوم يومها ام ما
مضى كان من شهر رمضان او غيره • قال عليها بدل ما مضى من صومها شهر
رمضان او غيره وقيل بدل يومها والاول اكثر والله اعلم • مسيلة ومنه
ومن خرج بعد طلوع الفجر في شهر رمضان ليجني نبقا او شوعا او يحطب ثم وقع
عليه نصب من ظماء وافطر ايجب عليه كفارة ام لا • قال اذا افطر بعذر ما يحيي
به نفسه فعليه بدل يومه وان زاد على ذلك فقيل عليه بدل ما مضى وقيل
البدل والكفارة والله اعلم • مسلة عن الشيخ ابي القاسم بن صالح رحمه الله
فيمن اجنب في شهر رمضان نهارا فقام من ساعته للغسل فراي انسانا مسافرا
فخابرهم بالبدين وحدثه خوفا ان يدخل عليه منه الجفا اذا جاوزه عنه ايلزمه بدل ما

مضى من

مضى من صومه ام لا • قال فالذي وجدنا انه لا يجوز ان يشتغل عن امر غسله بشي
من الدنيا وفي ذلك رخصة واذا كان اشتغاله بقدر ما يدخل له الغسل فلا باس بذلك •
واذا كان اكثر من ذلك فعليه بدل ما مضى من صومه وان كان صابا بدلا او كفارة
فارجوا ان لا فرق في ذلك والله اعلم • مسلة عن الشيخ سرحان بن عمر الاركوي
وفي الذي اراد ان يصوم لاحد عن كفارة يمين وهو حي هل يجوز له اذا كان
فقيرا لا يقدر على الاطعام والصوم ما يقدر عليه • قال لا يجوز لاحد ان يعمل
لاحد ولا عن احد شيا من الفرايض لا صلاة ولا صياما ولا حجا اذا كان المعمول
له حيا يقدر على اداء ذلك بنفسه باجرة ولا بغير اجرة الا بعد الموت او كبر او مرض
لا يرجى بعد ذلك مقدرة على اداء ذلك الفرض بنفسه ولا يعمل حي عن حي في
شي من الفرايض والله اعلم • مسلة الزاملي وما حد المخافة على النفس اهو ان
يخاف الموت بعينه ام اذا خاف الضرر والمشقة • قال اما في التيمم عند
وجود الما اذا خاف الضرر على نفسه ولا يا من من ذلك الضرر الذي يخاف ان
يؤدي به الى التلف واما الافطار في شهر رمضان للمريض فاجيز له اذا لم ياكل ما يبلغه
الى الليل واما ان يفطر في النهار بغير نية من الليل فجائز ذلك اذا خاف الموت بنفس
ما يجيبه والله اعلم • مسلة الصبحي ومن صام شهرا بالاجرة وهو مسافر فاجنب
ولا ما عنده وظن انه لا يجوز له الصيام دون الاغتسال فاصبح على نية الافطار
ولم ياكل ولم يشرب الى الليل اينهدم صومه كله قال نعم • واما شهر رمضان اذا
نوى الافطار ولم ياكل ولم يشرب فقول صيامه تام وقول عليه بدل يومه
وقول ما مضى من صومه • واما المسافر فله الافطار فقد فرق معناهما ولعله لا يتعرى
المسافر من الخلاف والله اعلم • مسلة ومنه ومن جامع زوجته ليلا في شهر
رمضان ونام على نية القيام للغسل قبل الفجر فانتبه بعد طلوع الفجر هل فيه
قول ان صومه تام لذلك اليوم • قال نعم في بعض القول وقول عليه ما صيام
يومها والله اعلم • مسلة عن الشيخ ناصر بن خميس والصايم بالاجرة عن هالك شهرا
فمرض او سافر اله ان يفطر ويقضي اذا صح او رجع ويتم ما صامه ويا تي ما بقي
عليه ولو الاجرة تامة ام لا • قال نعم ذلك وعلى له الاجرة والله اعلم • مسئلة
الزاملي في صوم يوم الشك اذا كان ليلة ثلاثين من شهر شعبان سحاب ما يعجبك
صومه ام افطاره • قال اما في السحاب صومه احوط على ما سمعنا اشياخنا

رحمهم الله واما في الصحو فينظر الى مجي السفار فان جاء احد بخبر الهلال والا اكل والله اعلم ●
مسئلة ومنه في شهر رمضان اهو كله فريضة واحدة من اوله الى اخره ام كل يوم
منه فريضة اخبرني ما انتم عاملون عليه فيه ● قال اما نحن لم نبلغ بصيرتنا تمييز
ما بين هذين القولين على الحقيقة واما في الاختيار لنا وما تميل اليه قلوبنا ان كل يوم
منه فريضة والله اعلم ● مسئلة ومنه وفيمن اكل يوم الشك ثم صح انه من رمضان
واكل بقية يومه جهلا منه وافتاه جاهل انه يجوز له ان ياكل بقية يومه اعليه
كفارة ام البدل يجزيه ● قال اذا كان متاولا لان مثل الحايض لها ان تفطر
بقية يومها حين اصبحت مفطرة اوله فاكثر القول ان عليه بدل يومه وان كان على
الجهل فاكل بعد الصحة ان ذلك اليوم من رمضان فعليه البدل اذا كان بغير تاويل
والله اعلم ● مسئلة ومنه ان جبر السلطان احدا ليفطر شهر رمضان فافطر كرها
فلا اثم عليه وعليه بدل يومه ● قال غيره لا يجوز له ولعل معناه لا تجوز التقية
في الفعل والله اعلم ● مسئلة ومنه في رجل استاجر رجلا يصوم عن الهالك خمسة
اشهر بدلا عن صوم شهر رمضان ايجوز للمستاجر ان يستاجر رجلا ثقة على شيء
منهن ام لا ● قال ان كان استاجره ان يصوم بنفسه فلا يستاجر غيره الا برأي
من استاجره وان كان استاجره على صيام هذه الاشهر ولم يحد له واحدا بعينه فلا يضيق
عليه عندي ذلك اذا كان الاجير يقوم مقامه في الامانة والله اعلم ● مسئلة
ومنه وفي المريض اذا تغلبت عليه الادوية حتى منع الكلام وكان صايما ايجوز لاحد
من قيامه ان يسقيه ماء من غير طلبة منه ولا ايماء ام لا ● قال اذا نظر القايم به
وخاف ان هذا قد احتاج الى الماء وانما منعه عن الطلب قلة الكلام وخاف ان
تركه يهلك عطشا فلا باس عليه في ذلك اذا فعل على الاجتهاد منه لاحياء النفس
التي مدح الله من احياها ويرجى له في ذلك عظيم الثواب والله اعلم ● مسئلة
ومنه وفيمن تعتاده الحمى في النهار في كل يوم وهو صايم واذا جاء الليل فيما عنده
انه يقدر على الصيام واذا اصبح وجاءته الحمى لم يقدر على الصيام ايجوز له ان
ينوي الافطار من الليل على هذه الصفة ام لا ● قال اذا كان هذا الصايم
اذا جاء الليل وذهبت عنه الحمى يشتهي الطعام وياكل ما يبلغه الى الليل فلا يجوز له
الافطار على هذه الصفة فان اصبح في النهار صايما فاصابه المرض حمى او غيرها
وخاف على نفسه الموت من شدة العطش او الجوع فلاحياء نفسه والله اعلم ●

مسئلة ومنه وفي امراة صايمة شهر رمضان او غيره واتاها الحيض وانقضت
ايام حيضها واتصل الدم بعد ايام حيضها يومين او ثلاثة ايام عليها بدل
فيما صامته في دم الزيادة بعد ايام حيضها ام لا ٥ قال اذا كان الدم متصلا
بدم الحيض ولم يكن بين الدمين انقطاع فارجو ان بعضا راى لها في الاحتياط
ان تبدل ما صامته في هذا الدم قبل تمام العشرة الايام ٥ وبعض قال
ليس عليها في ذلك بدل ما جاز لها الصلوة فيه جاز لها الصوم فيه ويعجبني هذا
القول والله اعلم ٥ مسئلة ومنه ومن اجنب نهارا في شهر رمضان وقام
مسرعا في همة الغسل غير انه سلم على الناس في مروره واراق البول بسرعة ما يلزمه ٥
قال لا ان يريق البول لانه من تمام الغسل واما الاستبراء من البول فيوخره الى ان
يغتسل من الجنابة لاحراز صومه واذا فعل ذلك ولم يتوان فقول عليه بدل يومه
وقول لا شيء عليه ان يلزمه بدل ما مضى من صومه والله اعلم ٥ مسئلة ومنه
وفيمن لا يعرف الفجر ولا يعرف وقت الافطار وهو صايم شهر رمضان فنظر الى السماء
فظن انه وقت الافطار قد حضر وهو عند العارفين به غير حاضر فيفطر جهلا
منه او ينظر الى موضع طلوع الفجر ولا يعرفه وهو عند العارفين به انه قد طلع فياكل
جهلا منه ماذا يجب عليه ٥ قال لا يسع الجاهل جهله فان افطر واكل الطعام
وكان بحضرته من يخبره بالحق في هذا ان لو ساله فضيع وهو قادر عليه لم يسعه ذلك
وكان كمن اكل في رمضان متعمدا لجهله واقل ما يعجبني ان يلزمه هذا الجاهل الثه
بدل الشهر كله ومن جعل عليه الكفارة مع بدل الشهر لم يعنف لانه يقدر
على السوال ولا عذر للجاهل فيما يعلمه العالم ان لو ساله لاخبره ولو كان في هذا
عذر للجاهل لجاز ان ياكل في شهر رمضان نهارا اذا لم يعلم انه نهار والله اعلم ٥
مسئلة ومنه واذا قال الحاكم من المسلمين الذي ثابت حكمه عليهم
كان اماما او قاضيا او واليا انه قد صح عنده هلال الشهر كذا ليلة كذا كان طريق
شهرة لا انكار او شهادة عدل او معاينة تثبت حجته على عينه من لزوم
صيام او افطار او حج ولم يجز لهم خلافه فيما عندي والله اعلم ٥ مسئلة
وما الذي يعجبك وتعمل عليه من القول في الصوم الذي بين فطرين في السفر ان
يكون منتقضا ام لا ٥ وما الحجة على نقضه اذا كان هو الراي المعتمد عليه ٥ قال
يعجبني فيه قول من يقول بالتمام ولا ادري بالحجة من يقول بنقضه الا اني سمعت

انحجة من يقول بنقضه ان الصوم حكم والفطر حكم فباي الحكمين اخذ المبتلا فليس
له ان ياخذ بضده والله اعلم ٥ مسلة ومنه ومن خرج من نزوى في شهر رمضان
بليلا حتى تعدا الفرسخين وافطر ورجع الى نهار تلك الليلة الى نزوى ليعرف حرثا له
ليكون مفطرا بقية يومه عمدا قاصدا الى هذا الفعل ثم ندم وجاء تايبا ما الذي يلزمه
قال في مثل هذا يجري الاختلاف اذا كان قاصدا في خروجه الى الحيلة كذلك
تعجبني ان تلزمه الكفارة فيما هو مختلف فيه ان اراد الاخذ بالقول الذي
يجوز فيه ذلك الفعل فيما يستقبل وان تمسك بالرخصة فيما مضى لم يعنف
والله اعلم ٥ مسلة ومنه ومن لزمه بدل شهر رمضان مع الكفارة لشيء من
الافعال ايجوز له تقديم الكفارة على البدل كانت اطعاما او صياما ام لزمه
بدل الصلوة مع الكفارة يجري تقديمها ام لا ٥ قال اما الاطعام فجائز
له ان يطعم قبل البدل لشهر رمضان واما الصيام فيصوم من شهر البدل قبل شهر
الكفارة واما الصلوة فان كان قد تركها متعمدا فلا تجزيه التوبة في اكثر القول
الا بعد ادائها بالبدل ولا يعجبني له تاخيرها عند الامكان ٥ واما الكفارة فهي
دين عليه على قول من يقول بذلك وجائز له تاخيرها بعد التوبة والاعتقاد
لتاديتها والله اعلم ٥ مسلة ومنه وفي الصايم نوى ليلا وهو في بلده انه يخرج مسافرا
سفرا يتعدى فيه الفرسخين قبل الفجر وانه يصبح في سفره مفطرا يجوز له الافطار
على هذه النية ام لا ٥ قال ان نوى الافطار من الليل في سفره قبل ان يخرج من عمران
بلده في سفر نيته ان يتعدى الفرسخين فيه فانشق الفجر عليه بعد ان خرج من
عمران بلده فجايز له الافطار ان اصبح على نية يتعدى فيه الفرسخين والله اعلم ٥
مسلة ومنه وفي رجل عليه بدل من صيام شهر رمضان ومضى على ذلك سنون
كثيرة ثم ابدل له ايلزمه طعم عن تلك الايام التي مضت عليها السنون ولم يبدلها
ام لا ٥ قال فعلى قول من يلزمه الطعم فانما يكون الطعم لسنة واحدة ولو
اتى على ذلك سنون كثيرة وليس الطعم فيه مجتمعا عليه اذا صام ما عليه او اوصى
بصيامه عنه وما كان من الصيام المنتقض فليس عليه فيه طعم على ما عرفت والله
اعلم ٥ مسلة ومن شرب حين اخذ الموذن في الاذان انه يظن انه يسعه اذا
شرب قبل ان يفرغ المؤذن ثم صح معه انه شرب في الصبح ٥ قال معي انه قيل
اذا كان المؤذن ثقة فاما اذانه مقام الشهادة اذا كان صحوا ووافق في اذانه

الوقت

الوقت فقيل ان الواحد حجة في الشهادة في طلوع الفجر اذا شهد به عند من يجهله
وارجو ان بعضا يقول ان عليه بدل ما مضى من صومه بخبر الواحد و في
المؤذن الثقة والله اعلم ۝ مسلة الصبحي وعلى قول من يقول ان رمضان
كله فريضة هل يجب على من مات فيه صيام ما بقي منه وعليه الوصية بذلك
ويكون مثل الحج ۝ قال عليه ذلك وقد قيل به وقول ليس عليه ذلك الا ان
يعافا بعد الشهر والله اعلم ۝ مسلة ومنه وامامن غسل راسه وفرجه ليجزئ
به صومه على اكثر القول ۝ وقال من قال حتى يغسل الغسل التام وهو منزلة
من لم يغتسل ۝ واما كفارة الصلوة والصوم فصاحبها مخير فان شاء صام وان
شاء اطعم وان شاء اعتق على اكثر القول ۝ وقد قيل ان العتق اولى وليس له
ان يطعم عن بعض الايام ويصوم عن البعض وقد قيل له ذلك ۝ واما الذي
عليه بدل صيام متفرق فلا يبدله الا مجتمعا على اكثر ما جاء به الا من وله بتفرق
الرخصة ۝ وكذلك اذا حاضت المراة حيضتين فبدلها مجتمع ۝ مسلة
الزاملي وكفارة شهر رمضان فيها اختلاف قول فيها التخيير بين الصيام
والاطعام والعتق وقول لا يكون الاطعام الا لمن لا يقدر على الصيام وهو مثل
كفارة الظهار والله اعلم ۝ مسلة مكررة عن ابن عبيدان والصايم اذا
اجنب نهارا ثم غسل فرجه وراسه وقعد عن الغسل ومضى في حوايجه فصومه
تام والله اعلم ۝ مسلة رجل استاجر رجلا على ان يصوم عن هالك شهرا فصام
الاجير قدر نصف شهر او ثلثه ثم مرض واصبح مفطرا ولم يصم احد من ورثته عنه
تمام الشهر حتى مات الاجير لورثته شيء من الاجر بقدر الايام التي صامها ام لا ۝
قال اذا لم يصم ورثته بقية ما عليه من الصيام من حين مات هالكهم فلا يجب
لهم شيء من الاجرة والله اعلم ۝ مسلة الصبحي من استاجر ليصوم عن هالك
شهرا بدل شهر رمضان ايجوز له ان يستاجر غيره اذا لم يشترط عليه عند الاجرة
انه ليصوم بنفسه وان لم يستاجر غيره وبنى على صومه حين ما برئ من مرضه
ايتم صومه ام لا ۝ قال اما استجارة غيره ففيه اختلاف ولا يضيق ان فعل
واستاجر واما صومه بعد برئه فجائز ولا اعلم في ذلك اختلافا والله اعلم ۝
مسلة الشيخ سليمان بن محمد بن مداد انه من جامع زوجته في شهر رمضان نهارا متعمدا
لهتكه حرمة الشهر اختلافا في حرمتها عليه والله اعلم ۝ مسلة الشيخ

خميس بن سعيد ان المنتظار يستحب الي صلوة الظهر فان جاء الخبر باهلال واله جاز الاكل بعد ذلك الوقت ومن اكل قبل ذلك من خوف الجفا ومن اكل بعد خبر من لا يكون
خبره حجة فارجوا ان لا يلزمه شي غير البدل اذا صح ان تلك اليوم من رمضان فلا
بدل علي الاكل والله اعلم • مسلة الشيخ مسعود بن سالم في الصايم اذا اصابته
الجنابة من جماع او احتلام فغسل الراس والفرج فقد احرز صومه ولا نقض عليه اذا
طلع عليه الفجر قبل ان يغتسل من الجنابة ولو تعمد لترك الغسل هكذا جاء الاثر ولا نعلم
بين الرجل والمراة فرقا وهما في هذا سواء اي كان واجد الماء او معدما والله اعلم
مسئلة وفيمن يصوم بالاجرة شهرين كفارة صلوة هل يجوز له ان يصوم
شهرا واذا اكمل الشهر اخذت عنده زوجته في صيام الشهر الثاني • قال يجوز ذلك علي
قول وبعجبنا هذا اذا كان عذر من مرض او غيره والله اعلم • مسلة
والصايم عن غيره بالاجرة اذا مرض واراد ان يفطر هل يجوز ان يصوم عنه ولده
او زوجته بامره ما دام مريضا لا يطيق الصوم ام لا • قال يجوز ذلك ويكون
الصيام متصلا غير منفصل وان فعل ذلك بامر من اجره فهو حسن ان شاء الله والله
اعلم • مسلة الصبحي واذا جاءني غير ثقة وقال انه استاجر فلانا ليصوم عن
موصيه وامرني ان اعقد عليه الصيام اتجوز لي ان اعقد عليه الصيام والموصي نادرا
ما ينا ما • قال جايز لك والصيام يقع من الامين ووجدنا في جعل الموصي اليه الحجة
من ماله وقد حفظت انا جواز ذلك عن غيره والله اعلم • مسلة ومنه وفي رجل
صايم كفارة العمد ثم شق عليه وترك الصيام فقد انهدم ما صامه والاطعام
مجزي له والصوم افضل له فيما عندي وله التخيير بين العتق والصوم والاطعام
والله اعلم • مسلة واذا مرض الصايم بالاجرة هل يجوز له ان يصوم عنه غيره
باذن من استاجره ام لا • قال عندي لا يضيق ذلك الا ثم يفطر المريض
الا في اليوم الذي عقد عنه غيره بالقصد والنية وتلك الليلة يصبح فيها مفطرا والله
اعلم • مسلة مكررة عن الشيخ محمد بن عبدالله بن مداد من خرج حتى جاوز الفرسخين
بالنهار لامر دهمه فشرب خوف على عيبه ان عليه البدل والكفارة وصوم البدل اقدم
فان قدم الكفارة لم يجزه وان سافر في شهر رمضان ونيته مقام يوم او ليلة دون
الفرسخين انه يتم وفيها قول والله اعلم • مسلة ومنه وفي الصبية اذا بلغت
في رمضان وقد صامت بعضه هل عليها بدل الذي صامته ام لا • قال في ذلك

قولان

فقولان قول بالبدل وقول لا بدل واكثر القول ان كانت صايمة للايام الماضية
وبلغت فيما بقي فلا ابدال عليها وان لم تكن صايمة للايام الماضية فعلها
فعليها البدل والله اعلم • مسلة عن الشيخ هداد بن عبد الله في رجل عليه
كفارة صيام من شهر رمضان وبدل بايهما يبدا • قال كله جايز ان بدا بالكفارة
او البدل • ويوجد عن غيره الابتداء اولا بالبدل والله اعلم • مسلة ورد
بن احمد وسالته عن رجل اصابته الجنابة بالليل فاستيقظ والوقت قد ضاق
فان ذهب الى الماء ليغتسل خاف من الجوع وان اكل خاف من الصبح • قال
ياكل فاذا طلع الفجر فعليه بدل يومه والله اعلم • مسلة مكررة عن الزاملي
في رجل صايم عن هالك بالاجرة بدل ما لزمه من شهر رمضان فمات هذا الاجير قبل
تمام الشهر • قال ان كان ورثته اتموا الصيام وصلوه بصوم الهالك ولم
يقطعوا بين الصيام بفطر اعطوا اجرة الصايم فيما عندي تامة وان لم يصوموا
ما بقي من الصيام لم يكن لهم عندي من الاجرة شي لان الصيام قد انهدم كله والله اعلم
مسلة ومن شرب في رمضان مخاطرا بالصبح وهو ممن لا يعرف الصبح وبان له بعد
ذلك انه شرب في الصبح • قال معي ما لم يعلم انه اصبح فقد اسا في مخاطرته
وليس عليه الا ترك يومه • ومعي انه قيل عند المخاطرة اذا وافق الصبح فعليه بدل
ما مضى وعند التحري على غير المخاطرة انما عليه بدل يومه وقيل ليس عليه شي
والله اعلم • مسلة ابن عبيدان والذي هو صايم بدل شهر رمضان
او صايم كفارة فاذا سافر واراد ان يفطر في السفر ففي ذلك اختلاف • في قول
لا يجوز له الافطار وان افطر ينتقض عليه ما صامه من البدل او الكفارة
وقول لا ينتقض وصومه الذي صامه تام وهو اكثر القول عندنا • واذا افطر
من اجل المرض فصومه الاول تام له اذا بنى على صومه من حين ما يصح • واما المريض
الذي يجوز له الافطار قول اذا صار لا يشتهي الطعام • وقول اذا صار لم يقدر ياكل
من الطعام ما يبلغه الى الليل فاذا صار بهذه الحالة فانه ينوي الافطار من الليل
ويصبح مفطرا • واما ان يفطر بالنهار من غير نية من الليل فلا يجوز له ذلك على اكثر
القول الا ان تصيبه في النهار علة يخاف على نفسه منها الموت مثل علة العاسوق
او غيرها فجايز له الافطار في النهار • واما تقطير الماء في فم المريض فجايز اذا كان
صايما وخاف عليه اهله من الموت فجايز لهم ان يقطروا في فمه الماء ولو كان من غير

مطلب منه ، واذا مات المريض ومرضه في شهر رمضان وهو مفطر ولم يوص ان
يقضي عنه ما افطر في مرضه فلا يلزم ورثته ان يقضوا عنه على اكثر القول وكذلك
لا يلزم المريض ان يوصي ان يقضي عنه ما افطر في مرضه اذا لم يصح على اكثر القول
والله اعلم ، مسئلة عن الشيخ الفقيه جاعد بن خميس الخروصي رحمه الله وفي هلال
شوال اذا لم يصح بقول شاهدي عدل لا يجوز الافطار من شهر رمضان بشهادة
الشهرة ام لا ، قال ففي نفسي من شهادة الشهرة حتى لا اقوى على قبولها لمعنى
العمل بها في هذا وان كان فيهم ثقة من المسلمين فهي اقرب مما اذا لم يتبين هناك
ولكنه غير خارج من الاختلاف والجزم اولى ما استعمل حتى يصح شاهدي عدل او
شهرة حق لا يجوز على حال ان ترد فتدفع ، وقيل بجوازها اذا اطمأن القلب
الى صدقها وزال الريبة من التهمة بكذبها ، وعلى جواز العمل بها على هذا الراي فلا
يجوز ان يكون من منهم ولا خاين فيما ارى ، وقيل انها لا تجوز على حال ، قلت
له ونجوز بكلام امين من المسلمين على ذلك وان لم تكمل ثقته بعد ، قال هكذا
يخرج عندي فيها على قول من يجيزها اذ لا يبين لي ان تقوم في مثل هذا بغير
حجة من منهم ولا خاين ، قلت له وما حد الشهرة التي يجوز قبولها في العمل
قال قد قيل في حدها في هذا وغيره انه تظاهر الاخبار الموجبة على ظهورها في
الدار ، لدفع كل شك ورفع كل شبهة ونفي كل ريبة حتى لا يجوز ان يلحقها على
صحتها تهمة وان لا يبقى معها شيء مما يدفعها بالعدل فيردها ويمنعها ، قلت
له واذا جهل احد حجة الشهرة وصام ذلك اليوم بعد قيام حجتها عليه ايكون
هالكا قال هكذا يبين لي من قول المسلمين فيه بعد قيام الحجة عليه بتحريم
صومه لانها حجة عليه في قولهم فكيف يجوز له دفع حجتها او تكذيبها بعد
صحتها او الشك فيما ادته على الصحيح اليه من ذلك ، قلت له وفيم تكون
الشهرة جائزة قال قد قيل بجوازها في جميع ما ادته اليه من الصحيح الذي لا
يجوز معه الشك ، قلت له وما الفرق بين شهرة الدعوى من غيرها ، قال
الفرق بينهما ان كل شيء ظهر مما يكون اصله دعوى ثم انتشر في موضع او اكثر حتى فشى
فيما بين الناس فاشتهر من اجل تلك الدعوى فهو على حال الدعوى لا يقبله
حتى يصح لانه باق على اصله الاول ولا يزول بكثرة ظهوره عنه فيحول ، وما خرج
من هذا الى غيره مما صح فتظاهر به الاخبار بين الناس في الدار فليس من ذلك ، قلت

له فان جحد

لم فان جهل الفرق بينهما في شيء وظن في شهرة الدعوى انها شهرة ٥ حتى فعلها ايكون
هالكا ٥ قال هكذا قيل ولا يبين لي غيره في موضع ما لا يجوز له على حال
في الاجماع ٥ قلت له وتجوز له اذا اسمع ضرب المدافع والطبول في الدار
ان يفطر ويكون ذلك عن الشهرة اذا كان في العادة الا ضرب في ذلك اليوم الا لروية
الهلال على هذه الصفة هل له عذر في ذلك ٥ قال لا اعلم جوازه والذي عندي
فيه ان لا يجوز لان ضرب المدافع والطبول والقرون ليس من اسباب الصحة
على هلال شوال ابدا فيما نعلمه ولا هو من الشهرة في شيء فكيف يكون حجة لمن
يعمل به ٥ وان ظن بها اهل الجهل من الناس انها تقوم فيه مقام الشهرة بدا والشهادة
عليه فافطروا فلا يبين لي وجه العذر لهم الا اني لا اعلم جوازه به في اثر ٥ عن ذوي
بصر ٥ ولا في نظر ٥ بل الذي يخرج فيه معنى المنع لا غيره ٥ قلت له فان
افطر على هذا الظنه جوازه لجهله فوافق يوما من شهر رمضان ما يلزمه ٥ قال
قد قيل ان عليه بدل ما مضى والكفارة ٥ وفي قول ثاني بدل يومه والكفارة
وقيل الكفارة عليه ٥ قلت له وهل قيل انه لا بدل عليه وهل يجوز ذلك ٥ قال
ففي قول المسلمين ان عليه البدل والذي عندي فيه انه كذلك فكيف له يكون
عليه ذلك وقد صح عليه في يومه الذي اكله انه من رمضان فالبدل على احد
ما قيل فيه لا بد منه في هذا الموضع فان اسقاطه بالكلية عنه لا اعلمه من قولهم
فيه ولا فيما يخرج على حال الا على قول من لا يلزمه بعد التوبة فيما اضاعه من
حقوق الله قضاء ٥ قلت له فان صح معه من بعد انه وافق يوم الفطر هل عليه
شيء من ذلك ٥ قال ان المنه لواضح واما ان يجب عليه شيء غير التوبة فلا على اصح
ما يخرج فيه ويشبه ان يلحقه القول بالبدل ويخرج فيه ان يكون عليه البدل
والكفارة والله اعلم ٥ مسلة الصبحي وفي صايم الكفارة او بدل شهر
رمضان او عن هالك بالاجرة او نذر هل يجوز له الافطار في السفر ام لا ٥ قال
جايز له ذلك على ما يعجبنا ولعل بعضا شدد فيه او بعضه والله اعلم ٥ مسلة
بن عبيدان فيمن يصوم بالاجرة اذا مرض وافطر في المرض فلما صار على مقدرة
صام ايتم صومه الاول ام لا ٥ قال اذا صام من حينه بعد ما صح من المرض ولم يفطر
بعد ان صار يقدر على الصوم فصومه تام والله اعلم ٥ مسلة ومنه وهل
يجوز للصايم بالاجرة وصايم بدل شهر رمضان الافطار في السفر ٥ قال

يجوز له ذلك وليس بهو اشتهر رمضان وقول لا يجوز له والله اعلم ٠ مسالة عن
الزاملي والمريض اذا افطر في رمضان ثم مات في مرضه هل يلزمه او يلزم ورثته
بدل ما افطر من رمضان وما بقي من هذا الشهر ايضا ٠ قال اذا لم يصح من مرضه
لم يلزمه ولا ورثته شيء والله اعلم ٠ مسالة الشيخ ناصر بن خميس وفي
الصايم الكفارة او بدل شهر رمضان عن هالك او وارثا او وصي او اجير
هل له ان يامر من يصوم بقية الشهر او الكفارة ٠ قال اذا كان صوم الاخر
متصلا بالاول ولم يقطع بينهما افطار فجايز ذلك والله اعلم ٠ مسالة والصوم
عن الميت لا يجوز للورثة ان يصوم بعض ويطعم بعض ولكن يصومون جميعا
او يطعمون جميعا والله اعلم ٠ مسالة والذي عليه بدل من رمضان ولم يحفظ
كم هو فانه يحتاط على نفسه والله اعلم ٠ مسالة وعن النسا يجتمعن ويتباكين
عند المصيبة وهن صايمات ينتقض صيامهن ام لا ٠ قال ينتقض صيامهن
لانهن كذبن وجمعن الجزلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن السعاد ٠ قال
غيره السعاد هو تعارض البكاء وتفسير ذلك ان عنت اهل المصيبة يبكي معهن
اخرون وان عنت هولاء يبكي معهم الاولون والله اعلم ٠ مسالة امراة ضامنة
كفارة او بدل شهر رمضان وافقها زوجها ليلا ونوت الغسل قبل الفجر
فذهب بها النوم حتى اصبحت فقول عليها بدل يومها وقول لا بدل عليها والله
اعلم ٠ مسالة مكررة واذا وطى الصايم زوجته بالليل ونوى ان يقوم
للغسل قبل الفجر فذهب به النوم حتى اصبح فقول عليه بدل يومه وقول
لا بدل عليه والله اعلم ٠ مسالة واذا اصبح احد من يوم ثلاثين من شعبان
ممسكا عن الاكل والشرب وما ينقض عن الصوم ولم يعقد الصيام لمن في تلك
الليلة سحابا ثم صح ذلك اليوم انه من رمضان فصومه تام في ذلك اليوم
وقول عليه بدل يوم والله اعلم ٠ مسالة الشيخ سليمان بن محمد بن مداد
رحمه الله الرجل تصيبه الجنابة في شهر رمضان نهارا ثم يقيم للغسل من جنبه
الا انه قعد للبول والغايط في حال لا يمكنه الغسل بعد ذلك يتم صومه على
هذه الصفة ام لا ٠ قال اذا لم يمكنه الغسل قبل اراقة البول واخراج الغايط
فلا باس بذلك عندنا واما الاستبراء من البول فلا لانه ليس من معاني الغسل
من الجنابة والله اعلم ٠ مسالة ومنه والصايم اذا تخيل فيجوز له تقبيله

لغير شهوة

14

لغير شهوة او مبرّ وامنى ولم يرد انزال الماء فقد قيل الاشي عليه وقيل عليه
بدل يومه وان قبّل لشهوة وامنى ولم يرد انزال الماء فقد قيل عليه بدل
يومه وقيل لما مضى وان قبّل لشهوة واراد انزال الماء فقد قيل عليه بدل
ما مضى والكفارة والله اعلم • مسئلة • والاعمى اذا كان في مكان خال
ليس معه احد يخبره بدخول الليل وطلوع الفجر الا صبي له تمييز بين الليل
والنهار او بالغ لا عبد ايجوز له قبول قوله ان الليل دخل وان الفجر طلع ام لا •
قال ان كان الصبي له معرفة وتمييز بدخول الليل وطلوع الفجر وامن على
ذلك واطمئن القلب بقوله لم يضق عند هذا الاعمى الاخذ بقول هذا
الصبي • وكذلك البالغ من المسلمين اذا امن على معرفة ذلك وكان ممن له عقل
وتمييز بدخول الليل وانفجار الصبح لم يضق الاخذ بقوله اذا لم يوجد غيره
ممن يعبر عنه ذلك اذا اطمئن قلبه الى قوله ولم يخالجه الشك في ذلك والله اعلم •
مسئلة • والمسافر اذا دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر عزم على
الافطار فاراد احد ان يوجره على صيام نصف شهر او اكثر عن رجل هالك
هل يجوز له ان يصوم بالاجرة في سفره اذا كان فقيرا محتاجا ويقضي ما
عليه من شهر رمضان من بعد • قال لا يجوز له ما ذكرت والله اعلم •
مسئلة • ابن عبيدان ومن راى جنابة في ثوبه او بدنه نهارا لم يعلم
بها نهارا تواناعن الغسل فانه يلزمه نقض صيامه على اكثر القول والله
اعلم • مسئلة • الشيخ سليمان بن محمد بن مداد فيمن عليه بدل ايام من
شهر رمضان فبداء بصيام البدل فصام ثلاثة ايام ثم بدا له ان يسافر
سفرا يتعدى فيه الفرسخين ايجوز له ان يفطر في السفر ويتم ما بقي عليه من
صيام البدل بعد ان يرجع من سفره اذا نوى الافطار من الليل ام لا •
قال في ذلك اختلاف قول اذا افطر اينتقض عليه ما صامه من قبل وحجة
من قال بهذا القول ان البدل لا يكون الا متتابعا • وقول لا يكون
عليه الا ما افطر ويبني على ما صامه من قبل اذا رجع من سفره وعند صاحب هذا
القول ان البدل لا يكون اشد من رمضان والله اعلم • مسئلة
مكررة ومنه واذا استاجر وصي الهالك رجلا ليصوم عن الهالك شهرا بكذا
لارية فصنة فعقد عليه الاجير الشهر من اوله او اعترض الايام فصام الجبر ما

تشاء الله ثم كان الاجير اتنت له اجرة ما صامه في حال الهالك ام لا قال اذا مات
الاجير قبل تمام ما استوجر عليه من الصيام فلا اقول باثبات الاجرة له لان الاجير
لا يستحق الاجرة الا بعد تمام العمل وان اتم ما بقي عليه من الشهر احد من ورثته او غيرهم
فقد قيل بتمام الاجارة ذلك والله اعلم مسالة عن الشيخ احمد بن مداد في
صوم كفارة الصلوة ايكون متتابعا وليس له ان يفطر ام يجوز متفرقا وان
سافر صايم كفارة الصلوة اله ان يفطر في سفره ام لا قال صوم الكفارة يكون
متتابعا وليس له ان يفطر الا من عذر مرض او سفر على قول وليس ذلك باشد من
صوم شهر رمضان ولكن عليه اذا صح من مرضه او قدم من سفره ان يوصل صوم ما افطر
في سفره او مرضه فان لم يفعل ذلك وافطر ولم يوصل صومه نقض ما صام من قبل
والله اعلم مسالة الصبحي وفي الصايم اذا ادركه العطش في زمن الحر او الشتاء
يقعد في النهر او يبل ثيابه بالماء وهي عليه او يبل جسده مرارا كثيرة علما انه اذا فعل
ذلك كان عطشه اقل ايكون جايزا ام فيه كراهية قال مكروه الاستنقاع
اذا اراد به الاستعانة ولم اعلم احدا من اهل العلم قال بمنعه وجميع انما قولهم
مكروه فقط والله اعلم مسالة مكررة ومنه وفيمن لزمه بدل ما مضى من شهر
رمضان وكان ما مضى عشرين يوما ثم سافر بعد ذلك وافطر في سفره تمام الايام
قدر خمسة ايام ثم انتقضت عليه مثل ذلك ثم اراد بعد تمام الشهر ان يقضي
ما عليه اله ان يعقد البدل جميعا خمسة وعشرين يوما بدل ما لزمه ام يلزمه
ان يبدل ما مضى وحده والذي افطر في سفره وحده والذي انتقض عليه
قال له ان يعقد جميع ما عليه واري عليه ان يصله صوما متتابعا والله اعلم
مسالة ومنه وفيمن عليه بدل شهر رمضان واراد البدل وصار ينوي
كل ليلة وحده ولم يعقده مجملا ايكفيه ذلك وان سافر وافطر في سفره او كانت
امراة واتاها المحيض وافطرت ايتهدم الصوم الاول ام اذا اخذ في تمام ما بقي
عليه بعد رجوعه من سفره او بعد غسل الحايض من حيضها وانما بقي عليهما كفاهما
ذلك قال يجزي صومه ولو لم يعقد جملة اذا صام الصايم متتابعا وافطار
المسافر في السفر والحايض في ايام الحيض غير ضار والله اعلم مسالة ومنه
وفيمن عليه بدل شهر رمضان وعقد مكانه شهر رجب وصام منه عشرين يوما
وافطر في سفره ورجع الي بلده نهارا ثاني عشر شعبان واصبح غير صايم بقية ما عليه ايجوز له

ناجز بقية

تاخير بقية ما عليه من البدل اذا ابدله قبل شهر رمضان ام ينهدم صومه
الاول ۞ قال اذا فرق الصوم ولم يصمه متتابعا لغير عذر لم ينتفع بصومه
وعليه ان يصومه متتابعًا الا من عذر مرض او حيض والله اعلم ۞ مسلة ومنه
في الدبوغ بالحنا والخل للصايم فيه كراهية ام لا ۞ قال جايز ذلك ولا يضيق
ولا اعلم فيه كراهية والله اعلم ۞ مسلة ومنه والمسافر في شهر رمضان اذا افطر
في سفر ورجع الى بلده نهارا وكان فاطر الداي ياكل بقية يومه خيفة ام لا ۞ قال
لا يضيق ذلك عليه وبعض كرهه وبعض لم يحجر له الاكل والله اعلم ۞ مسلة وفيمن
اجنب في شهر رمضان عند طلوع الفجر وخاف ان يفجاه الفجر او بعد طلوع الفجر
الا ان يريق البول او يتغوط او يستبرا قبل الغسل وكذلك اذا خاف فوت
الصلوة وكان يخاف ان يشغله البول والغايط ان قام الى الصلاة قبل ذلك ۞
قال اذا خاف طلوع الفجر يتم الحراز صومه وقضى حاجته الى لا بد منها ثم
يغتسل ولا يضره ان طلع عليه الفجر اذا كان له عذر ولا يصلي وبه بول او غايط
فذكرناه ويجتهد في ذلك ۞ ولو فات الوقت والله اعلم ۞ مسلة عن
الشيخ احمد بن مفرج وفيمن ينوي الصيام ويعقد من النهار ايتم له ۞ قال
قد قال عليه السلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل اي يقطعه ولا اقدم
على فساد صومه والله اعلم ۞ ولا ارى له ذلك والله اعلم ۞ مسلة ومنه
وفيمن عليه صيام عشر كفارات ايمان مرسلات ايعقدهن جملة شهر ام كل
يوم يمين وحدها قال كله جايز والله اعلم ۞ مسلة ومنه ومن اجنب
نهار رمضان هل يجزيه ان يتوضى وضوء الصلاة ويغسل فرجه وراسه
لاحراز صومه اذا كان مشتغلا بقضاء الحوايج قبل الصلوة ۞ قال يجزيه
ذلك واما للصلوة حتى يغتسل الغسل التام والله اعلم ۞ مسلة في
امراة صايمة بدل رمضان او كفارة او صيا ما لازما جامعها زوجها دون
التقاء الختانين ولم ينزل منهما شي هل يلزمهما ۞ قال لا فساد عليهما في
صومهما على هذا الوصف ولا نبراهما من الاثم والله اعلم ۞ مسلة مكررة
وفيمن يلزمه بدل شهر رمضان في سنين متوالية وصار كلما لزمه بدل
من شهر رمضان في سنة اوصى بصيامه بعد الموت ولم يبدله ايكفيه
ذلك وبسعه كان قادرا على الصيام او غير قادر وعليه هنا اطعام بتفريطه عن

عن الصيام ام لا قال ان اكتفي بالوصية بالبدل فواسع له ذلك وان صام
بنفسه فذلك احسن وفي اطعام المساكين عليه اختلاف قول يلزمه ان يطعم
عن كل يوم مسكينا وبعدد الايام التي لزمته من الاشهر الماضية كلها وقول بقدر
ما لزمه من اخر شهر منها والله اعلم مسئلة والصايم بالاجر اذا افطر لشيء معناه
متى يقضي ما افطر اذا لم يطق الصوم من عذر ويبني وان مات قبل ذلك اله
شيء من الاجر ام لا قال جايز له الافطار اذا لم يطق الصوم من عذر ويبني
عليه متى قدر وان مات من مرضه واصبح وارثه صايما بقية ما عليه تم صومه
وحلت له الاجرة وان نوان ولو ثوبا واحدا افسد صوم الهالك وليس له شيء من
الاجرة والله اعلم مسئلة مكررة ابن عبيدان وفيمن عليه بدل عشرة ايام من
رمضان فنسي منها ثلاثا وصام سبعا وافطر اياما ثم ذكر هل تكفيه زيادة ثلاثة
ايام ام لا قال اذا امسك عن الاكل ساعة ما ذكر فليس عليه صوم الا
ثلاثة ايام والله اعلم مسئلة وهل يجوز لاحد ان يعقد صوما بالاجرة
او عن كفارة على امراة لها زوج من غير ان يعلم رضاه لها بذلك ام لا قال جايز
ان يعقد عليها واما هي فلا يجوز لها ان تصوم غير اللازم الا باذنه والله اعلم
مسئلة الراملي وقول المسلمين عن اكل ويظن انه ليل فاذا هو في النهار
فعليه بدل يومه وقيل لا شيء عليه معناه اذا حال عن دليل النهار حايل والله
اعلم مسئلة وفيمن اكرهه الجبار على افطار رمضان نهارا او شرب خمر
واوعده قتلا او ضربا ايحل له ان يفعل ذلك ام لا قال اذا خاف من الجبار
هلاك نفسه وكان عارفا انه متى اوعد فعل فجايز له ان يفعل كلما يجوز له ان
يفعله عند الاضطرار الذي يخاف منه هلاك نفسه والخمر يدخلها الاختلاف
في ذلك فقيل انها تعصم وقيل لا تعصم والله اعلم مسئلة الشيخ ناصر
بن خميس في رجل اراد ان يصوم احدا عن نفسه وهي هو حي بالاجرة من بدل
او كفارة ما يعجبك في ذلك قال اذا كان قادرا بنفسه على تادية ما عليه
فليس له ذلك وان كان غير قادر على تاديته وايس من القدرة لتاديته ذلك في
حياته ففي اجازة ذلك اختلاف ولعل اكثر ما عرفناه انه لا يصوم حي عن
حي والله اعلم مسئلة واذا وصل كتاب عن الامام الى الحاكم بثقة برؤية
الهلال فلا باس ان يفطر اهل البلد لان كتاب الامام حكم وقيل اذا كان

16

منادي السلطان في اهل البلدان هذه الليلة من رمضان او هذه الليلة يوم
الفطر او صح معهم ذلك انه لا يجوز مقبول او يصوم الناس و يفطرون
بندائه كان السلطان عادلا او جايرا الا ان يكون معروفا بالكذب و اجازة
شهادة غير العدول و يستحل تقديم الشهور و تاخيرها والله اعلم ⁕ مسلة
والاعمى اذا كان في سفر مع قوم كثير لا يثق بهم فله ان يقبل منهم شهادتهم
الا الخبر بأوقات الصلوة و روية الهلال في الصوم و الافطار من
رمضان فيأخذ بقولهم وان لم يثق لانه الله قد ايتمنهم على ذلك و كذلك اذا كان
في قرية لا يثق باحد من اهلها والله اعلم ⁕ مسلة وخبر الواحد على الانفراد
لا يوجب الصوم حتى يعلم امانته و عدالته باجماع فان كان ثقة و شهد بذلك
فعلى الناس ان يصوموا بشهادته وليس لهم ان يفطروا وقيل يصومون
بشهادة واحد ولا يفطرون الا بشهادة عدلين ان لم تكن روية و يصومون
ثلاثين يوما على اليوم الذي شهد به الثقة والله اعلم ⁕ مسلة وفي
قوم معتكفين او محبوسين في شهر رمضان و قيل ان الهلال قد اهل البارحة
وان الناس قد صلوا العيد و افطروا او سمعوا ضرب الطبول ⁕ فلا يجوز لهم
الافطار حتى يشهد عندهم شاهدا عدل برويته الهلال او يصح لهم ذلك
بشهرة الهلال من المخبرين مع ارتفاع الريب بصحة ذلك و شهرته والله اعلم ⁕
مسلة ومن افطر يوم ثلاثين من رمضان متعمدا ولم يرى الهلال ولم
يسمع بخبر ثم صح ان ذلك اليوم من شوال فقيل لا شي عليه و يتوب
الى الله من نيته الفاسدة وقيل عليه البدل وقيل عليه البدل والكفارة
والله اعلم ⁕ مسلة وللصايم ان ياكل و يشرب و يباشر حتى لا يشك
انه الصبح ثم يمسك واما من لا يعرف الصبح فيجب له ان لا يتعمد على الاكل
والشرب اذا توهم دخول النهار ⁕ قال ابو سعيد ينبغي ان لا
يكون معنى الاطلاق الا على من كان عارفا بالصبح واما من لا علم له بالصبح
عنده من يعرفه ولو جهله هو فعليه الامساك عن الاكل الى ما لا يريبه والله اعلم
مسلة ومن اكل ناسيا او افطر لمرض عناه مما يجوز له ان ياكل و يشرب
بقدر ما يحيي به نفسه ثم اعتمد على الاكل بعد ذلك فعليه ما على المفطر عمدا في
كلا الوجهين ولا عذر له والله اعلم ⁕ مسئلة ومن افطر في يوم من شهر رمضان

او جامع ثم فعل ذلك يوما ثانيا او ثالثا قبل ان يكفر فعليه الكفارة كفارة واحدة ما لم يكفر ولو جامع من غير الاولي لان هذا كالحدود التي هي عقوبات مختلفة فان افطر في شهر آخر من سنة اخري قبل ان يكفر الاولي فعليه كفارة اخري لان كل سنة فرض وحده وكذلك ان كفر عن الاول ثم فعل فعليه كفارة اخري وذلك اذا فعل عامدا والله اعلم

مسلة ومن اكل او شرب او نكح عامدا في شهر رمضان وهو في الحضر فعليه بدل الشهر ويصوم شهرين او يعتق رقبة او يطعم ستين مسكينا وقيل يبدا بالعتق ثم الصيام ثم الاطعام وليس هو بمخير والله اعلم

مسلة وهل للعبد ان يقضي ما عليه من صوم رمضان بغير اذن سيده وهل يجب عليه خدمة في حال صومه قال نعم له ذلك وعليه ان يعمل لسيده ما يستعمله به حتي ياتي عليه حالة لا يقدر علي العمل من عطش او جوع ثم هو بعد ذلك معذور من العمل

قلت وهل علي السيد ان يجبر مماليكه علي الصوم ام لا قال نعم اذا كانوا قادرين عليه في مواضع حضر بهم لانهم مخاطبون بالصوم بمنزلة الاحرار وينقض صومهم ما ينقض صوم الاحرار والله اعلم

مسلة ومن اغمي عليه في النهار فلم يفق حتي دخل عليه الليل او افاق في النهار فعليه بدل ذلك اليوم وقيل لا بدل عليه لانه اغمي عليه وهو داين بالصوم بمنزلة اليوم الذي صام فيه والله اعلم

مسلة ومن نوي في الليل ان يغدو من بلده في الليل ويصبح مفطرا في سفره فذهب به النوم حتي اصبح ولم يخرج من عمران بلده فمضي في سفره وافطر يوما او جلس في بلده وصام فعليه بدل ما مضي من الشهر في الحالين وقيل عليه بدل يوم وان افطر في البلد علي تلك النية لم يجز له واهون ما عليه بدل ما مضي وقيل بالكفارة والله اعلم

مسلة والمسافر اذا اعترض الافطار في النهار وهو صايم من غير عذر فقول عليه البدل والكفارة وقول عليه بدل ما صام من الشهر وقول عليه البدل لما مضي في سفره والكفارة عليه وقول لا بدل عليه الا ما افطر وهو مسيء والله اعلم

مسلة ومن احتقن في رمضان بدواء او دهن في قبله فقول عليه النقض وقول لا نقض عليه واما الدبر فقول عليه ما مضي في قول من يري رمضان فريضة واحدة وقول عليه بدل يوم علي قول من يري كل يوم فريضة وقول ان جاز شيء في الجوف كان عليه بدل ما مضي ودبر المراة والرجل سواء واما قبل المراة فهو موضع البول مثله وفي موضع الجماع ليس مثل

الرجل وقول لا باس ان تحتقن المراة في قبلها نهارا في رمضان وكذلك الرجل
لان الدبر ليس مجرى الطعام والله اعلم ٥ مسلة ومن كان يخاف على
نفسه السباع وهو جنب في رمضان وجب عليه التيمم في الليل لصومه
وان جهل ذلك فلم يفعل حتى اصبح فقول عليه بدل ما مضى ولا يعذر بجهله ٥
وقول عليه بدل يومه واحب قوله لا شي عليه وصومه تام ويجب
عليه بدل يومه والاحوط بدل ما مضى والله اعلم ٥ مسلة ومن طلع عليه الفجر
ولم يتوان فاكثر القول ان عليه بدل يومه وقول لا شي عليه وقول ان
يتمم الحار صومه فلا بدل عليه ٥ ومن اجنب نهارا فاغتسل من حين ما علم ولم
يتوان فاكثر القول لا شي عليه ٥ وقول يبدل يومه الفرق بينهما قوله عليه
السلام ٥ من اصبح جنبا اصبح مفطرا فلهذا اوجبوا عليه بدل يومه ومن لم
يوجب فحجته ان هذا في العمد واما الخطاء فلا شي عليه والله اعلم ٥ مسلة
والصايم اذا اجنب نهارا فلا يبيع ولا يشتري ولا يبدا احد بالسلام ولا
يعرج لغير امر غسله وان توانى او تشاغل بشي من امر دنياه فسد صومه وان لم
يفعل شيا من ذلك فلا باس ولا ان يرد السلام ويسال عن الماء والله اعلم ٥
مسلة والذي تصيبه الجنابة في الليل فينام ولا ينتبه حتى يصبح فقول
عليه بدل ما مضى من صومه نوى ان يقوم يغتسل في الليل او لم ينو وقول
عليه بدل يومه نوى ذلك او لم ينو ٥ وقول ان نوى يقوم يغتسل في الليل
فانما عليه بدل يومه وان لم ينو فعليه بدل ما مضى من صومه وقول
ان اصابته الجنابة في فسحة من الليل فقام فادركه الصبح فعليه بدل
يومه وان اصابته في ضيق من الليل فنام فادركه الصبح فعليه بدل ما مضى
من صومه والله اعلم ٥ مسلة وصايمة بدل شهر رمضان اذا لم تنوه
متتابعا بل تنوي كل يوم وحدها لا يضرها ما حاضته فيما صامته في كتاب
المصنف ع يلزمها بدل ما صامته اذا قطع عليها الحيض والاول احب والله
اعلم ٥ مسلة ابن عبيدان والصايم اذا افطر حين سمع الاذان ثم بان
له ان الاذان قبل وقته فقول يلزمه بدل يومه وقول بدل ما مضى
من صومه والله اعلم ٥ مسلة من الاثر ومن اراد السفر من بلده متى ينوي الافطار
قال لا ينوي الافطار الا بعد ان يجاوز عمران بلده قبل ان يطلع الفجر ولا يجزي

بنيته في الليل وهو في الحضر نفر يخرج والله اعلم ٥ مسلة الشيخ سليمان
بن محمد بن مداد رحمه الله وفيمن تصيبه الجنابة ليلا من جماع او احتلام ثم تيمم
لاحراز صومه وينوي الغسل قبل الفجر فذهب به النوم حتى طلع الفجر ايكفيه التيمم
ام عليه بدل يومه ٥ قال ان كان تيممه لاحراز صومه من عذر مرض او لا
يقدر على الوصول الى الماء من علة او من خوف يخاف على نفسه الضرر او الهلاك
منه او من عدم الماء فلا بأس بذلك عندنا وصومه تام ان شاء الله تعالى
وان كان واجدا للماء فتيممه لاحراز صومه لا يكفيه عندنا فان كان نوى ان
يغتسل قبل الفجر وذهب به النوم الى ان اصبح فقد قيل عليه بدل يومه وان لم
ينو ان يغتسل قبل الصبح واهمل النية فقد قيل عليه بدل ما مضى من صومه والله
اعلم ٥ مسلة وفيمن يتوضى وهو صايم فرضا او نفلا او عند وضوء من الماء
بنفسه صاعدا الى انفه في صومه اذا لم يعلم ان الماء الذي دخل انفه وصل الى
حلقه ٥ فلا اعلم انه ينتقض صومه لانه من استنشق فبعض افسد صومه يومه
عليه وبعض رخص له حتى يعلم ان السعوط وصل الى حلقه وان احتاط
ببدل يومه فحسن والله اعلم ٥ مسلة الشيخ سليمان بن محمد بن مداد
رحمه الله واذا كان اهل البلد عندهم هلال على الوفاء وكثرت عليهم
الاخبار ان في البلد الفلاني مهلول على النقص وفي البلد الفلاني والبلد
الفلاني حتى صار ذلك شهرة يطمئن بها القلب ويزول الريب من غير
ان يشهد احد انه راه بنفسه اتكون حجة ام لا ٥ ارايت اذا كان يوم
الثلاثين من رمضان وشهر ان اهل البلد الفلانية والبلد الفلانية التي
فيها الوالي معيدون هذا اليوم اتكون ذلك حجة ويجوز الافطار ام لا ٥ قال
يكفي ذلك ويجوز الافطار اذا اشتهر شهرة فاشية انه مهلول واما الشهرة
انهم معيدون فلا يكفي في الحكم ولا يكفي في الاطمانة والله اعلم ٥
مسلة والمراة اذا كانت صايمة كفارة او بدل رمضان اللازم
ورات في النهار ما ظننت انه حيض فافطرت ذلك اليوم فانقطع الدم من
بعد فاذا اصبحت يوم ثاني صايمة انتقض صومها الاول كله ام عليها بدل
ذلك اليوم الذي افطرت فيه ٥ قال قال بعض عليها بدل ذلك اليوم
وقال من قال ينتقض صيامها والله اعلم ٥ مسلة واذا نوا ترث

الخبر

الاخبار ان اهل البلد الفلاني والبلد الفلاني والبلد الفلاني افطروا او اهلّوا الشوال
وانهم عيّدوا وارتفع من الريب عن القلب اجاز الافطار ام لا ۞ قال يعجبني الوقوف
عن الافطار على صفة ذكر هذه الا ان يصح الهلال ويستبين بشهادة شاهدي عدل ۞
واما الاخبار التي ذكر تمامه غير شهادة فيمكن في ذلك الحق والباطل والله اعلم ۞
مسألة وفي الامام اذا رأى هلال شوال فهل يجوز له ان يعلم بذلك
الرعية ويأمرهم بالافطار وكذلك القاضي والوالي هل يجوز لهما اذا رأياه ان
يخبرا برؤيتهما احكام كلهم في ذلك كغيرهم من ثقات المسلمين ولا يجوز لاحد
ان يفطر بقول واحد منهم قال اذا صح عند الامام هلال شهر رمضان
او هذا اليوم من شهر شوال فجائز للناس ان يصوموا ويفطروا لان ذلك يكون
من الامام حكما ۞ وقال بعض المسلمين انه يقبل قول السلطان في الهلال
كان عادلا او جائرا الا ان يصح ان السلطان الجائر معروفا بالكذب او
يستحل تقديم الاهلة ۞ ومن غيره او يقبل شهادة غير العدول ۞ رجع حينئذ
لا يقبل شهادته واما السلطان العادل فقوله مقبول اذا قال انه صح معه
وكذلك قاضي الامام ووالي الامام على هذه الصفة والله اعلم ۞ مسألة
الشيخ ناصر بن خميس رحمه الله ومن انتقضت عليه ايام من شهر رمضان غير
متتابعة فابدل غير متتابع يتم بدل له على هذه الصفة ۞ قال لم يبد له
المتتابعة فيما نعمل عليه من قول الفقهاء وان ابدل لم منعه فاقلا يخلو الجائز
من قول بعض فقهاء المسلمين والله اعلم ۞ مسألة والكفارة في الصوم
لا تجب الا في الجماع والاكل والشرب وما عدا هذه الوجوه فلا تجب مثل تضييع
الغسل ليلا حتى اصبح او نهارا اقدر ما يغتسل فيه وانما فيه انهدام الصوم لما مضى
بلا كفارة والله اعلم ۞ مسألة الصبحي جائز ان يستاجر الخلافي ان يصوم
عن الهالك الوهبي الاباضي اذا ابتنى على ما استوجر له ولم يعلم انه يفسد عليه
صومه وقول لا يصوم عن المسلم الا مسلم تقي والقول الاول اشهر اذا كان
من ثقات قومنا والله اعلم ۞ مسألة ومنه وفيمن صام في سفر ثم افطر في سفر
ثم صام في سفر ثم اجنب واصبح عليه الفجر وتوانا عن الغسل جهلا او عمدا اعليه
بدل ما مضى من صومه في سفر بعدما افطر في سفر قال اني لم احفظ في
هذه المسألة شيئا وعندي ان عليه بدل ما اتصل في حال سفره الى وقت

افطر فيه ولا يلزمه بدل ما كان قبل الافطار وهذا اذا اقصر عن الغسل بعد ان علم
بالجنابة والله اعلم • مسألة ومنه والنفساء عدتها اربعون يومًا من اول شهر
رمضان فلما كان يوم عاشر من رمضان رأت الطهر وصلت وصامت
عشرين يومًا وراجعها الدم في اول شوال وقد صامت منه يومًا او يومين •
انتقض ما صامته من شوال ام يفسد عليها ما صامته من رمضان • قال اما
ما صامته من رمضان فاحسب انه تام وما صامته بعد ففي تمامه اختلاف
والله اعلم • مسألة ومنه وفي الثقة العدل الرضي الجائز الشهادة اذا قال
قد صح عندي من طريق الشهرة هلال شهر شوال ليلة يوم ثلاثين منه وقال
آخر مثل قوله ممن تجوز شهادتهم ايكون ذلك حجة منهما على من قالا له ذلك
ويجب عليه افطار يومه ذلك • قال ان العدل اذا شهد على الشهرة في
جميع حقوق الله جازت شهادته فيما تجوز فيه شهادة الواحد ارايت اذا وقف
على كتاب بخطوط هؤلاء المذكورين لا يشك فيهم مكتوب فيه انه قد صح
معه من طريق الشهرة هلال شوال ليلة كذا وان هذه الليلة هي اول يوم من شهر
شوال من سنة كذا ايكون كتابهم مثل قولهم وتقوم به الحجة مثل ما تقوم
بقولهم كان حامل الكتاب ثقة او غير ثقة • قال اما في الحكم فلا تصح الشهادة
بالكتابة واما في معنى التصديق فمعي انه لا يضيق ذلك • قلت وما
الفرق بين حامل الكتاب ثقة او غير ثقة اذا كان الخط معروفا انه خط ذلك
الكاتب لا يشك فيه من وقف عليه وبلغه • قال لا علم لي بذلك • وقد قال
المسلمون لا يقبل كتاب الامام في شيء من الاحكام الا بيد الثقة • قلت
فاذا كان الكاتب بين لك حاكما وحامله ثقة او غير ثقة ومعروفا انه خطه بلا
شك ولا ريب اتقوم الحجة بكتابته كما تقوم بقوله • قال اما في الانفاذ فلا يقع الا
بقول الثقة وسمعت الشيخ خلف بن سنان يقول ذلك في الذي يكتب له
عن موسى بن علي يكتب له سعيد بن محمد ولم يخص الا الثقات • قلت وان
كان بلد لا حاكم فيه ورأى هلال شوال اناس غير عدول وشهدوا عند رجل ممن
يقتدي به اهل البلد قبل شهادة الشهود وصدقهم وظهر ذلك واشتهر في
بقية اهل البلد ويجوز لهم الافطار على هذه الصفة وما حد هذا المقتدى
به حتى يجوز له ذلك ويكون حجة لهم • قال اذا كان الشهود عنده عدولا وصح

عنده

عنده بالشهرة جاز له ان يفطر وكذلك من علم كعلمه ۝ واما شهادة العدل في
هلال شوال فقول يقبل وقول لا يقبل والله اعلم ۝ والصايم اذا عطش في
موضع يخاف على نفسه فله ان يشرب بقدر ما يقوى به على الخروج الى حد هلاك
باغ عليها وعلى البلد ۝ قال له ان يشرب بقدر ما يقوى على ما ذكرت ۝
قال غيره فلا يشرب الا بقدر ما يحيى به نفسه وهو على ذلك الى ان يجوز
له الافطار والله اعلم ۝ مسئلة الزاملي والصايم اذا خاف ان يهلك جوعا او
عطشا وهو في بلده فله ان ياكل ويشرب ما يرجوا انه يحييه الى الافطار
ام ليس له ان ياكل ويشرب الا ما يحييه في ساعته تلك وكذلك اذا صار ضاربا
في الارض فاجهده العطش فله ان يشرب قدر ما يحييه ويقوي به على المشي
ام لا الا ما يحييه في حينه ذلك ۝ قال اما الذي في البلد فعندي انه لا يشرب
الا بقدر ما يحييه في ساعته تلك وكلما خاف الموت شرب بقدر ما يحييه واما
الذي في السفر فان كان في مفازة ان تعدى فيها خاف الهلاك على نفسه فله ان
يشرب بقدر ما يقوى به على المشي ۝ حتى يسير عن تلك المهلكة والله اعلم ۝
مسئلة ومنه وفيمن خرج مسافرا من عمران بلده في شهر رمضان ليلا غير انه
اعتقد المبيت دون الفرسخين من بلده ايجوز له الافطار صباح ذلك اليوم ۝
قال ان كان خروجه من عمران بلده على نية انه يبيت في مكان معلوم
دون الفرسخين فليس له ان ينوي الافطار فان اصبح على نية الافطار
قبل ان يتعدى ذلك المكان الذي نوى المبيت فيه وافطر فيعجبني ان يكون
عليه بدل شهر عوض يومه ذلك عن الكفارة ان كان جاهلا متناولا
والله اعلم ۝ مسئلة ومن جامع زوجته ولم ينزل فظن انه ليس عليه غسل
وذلك في شهر رمضان ما يلزمه في الصلوة والصوم وهل رخصة ويكفيه
البدل بلا كفارة ۝ قال عليه على بعض القول البدل والكفارة
ولم يخلوا من الرخصة ان يكون عليه البدل بلا كفارة وانا يعجبني كفارة
ولعله يجزيه عن البدل والله اعلم ۝ مسئلة السيد الفقيه مهنا بن
خلفان وفي الصايم اذا نام في شهر رمضان واحتلم واجتنب فلما انتبه من
نومه بقي في منامه فلبث لا يعلم كيفية غسله وكان بقربه نهر جار بل لم يجد
موضع ستر واغتسل فيه ما يلزمه على هذه الصفة من بدل او كفارة ۝

قال فيما عندي ان كان تواينه بعد تيقنه من نومه جنبا في شهر رمضان
لاجل تدبير امر غسله غير متشاغل بغيره فصومه على هذا الوجه تام وله يلزمه
فيه بدل فان تواينه في تدبير امر غسله او كثر لانه غير مقتصر ما لم يتشاغل
عنه بغيره على معاني ما يوجد في اثار المسلمين ♦ وكذلك ان لم يتهيا له موضع
ليغتسل فيه وجاوز في طلب ما هو استر منه كان ذلك من تدبير امر غسله اذ
ليس له ان يخاطر بالغسل في موضع غير ساتر له ♦ وان كان تواينه عن غسله
جهلا له المعنى من معانيه ولو قل ذلك فاني اخاف ان يلزمه في هذا الموضع
بدل ما مضى من صومه مع الكفارة اذا تعمد لترك الغسل من غير عذر وعسى
بعض المسلمين اقتصر في لزومه على بدل يومه ولعل ذلك على قول من جعل
كل يوم منه فريضة وارجوا ان بعضا شدد في التعمد ورخص في الجهالة وبعض
جعلهما سواء ولم يعذر الجاهل الجهالة والله اعلم ♦ مسلة وصوم الكفارة
قال قوم لكل يوم نية والله اعلم ♦ مسلة الشيخ سليمان بن محمد بن مداد
رحمه الله رجل اراد ان يصوم عن رجل شهرا فصام الاجير ما شاء الله من الشهر ثم
مرض حتى صار له يقدر ان ياكل ما يبلغه الليل اله ان يفطر في حال مرضه هذا ♦
قال ان خاف على نفسه الهلاك فله ان يفطر بقدر ما يحيي به نفسه وان
زاد فوق ذلك فسد صومه عليه ما مضى من صومه وله ان يبني على صومه اذا راى
قوة ونشاطا على الصوم وان فوجع بعد المرض وافطر ولم يصم انتقض عليه ايضا
ما مضى من صومه وان وصله بالصوم من بعد ولم يقطع بين صومه الاول والثاني
بفطر فعليه بدل ما افطر ♦ وان مكث في مرضه واتم له صومه احد من اقاربه او اوليائه
فجايز ذلك عندنا والله اعلم ♦ مسلة والمراة المرضعة اجيز لها ان تفطر
في شهر رمضان اذا خافت على ولدها المضرة من نقصان الدر ♦ وكذلك
الحامل اذا خافت على حملها الضرر فقد جاء الترخيص في ذلك اذا خافت الضرر
وكذلك الحامل والله اعلم ♦ مسلة بن عبيدان في الصايم اذا نظر شيئا من تصاوير
ذوات الارواح وكانت في ثياب او جدار كانت من اخشاب او نحاس او
فضة اينتقض صومه كان نظر عمدا او نسيانا ام لا ♦ قال لا ينتقض صومه
في جميع ما ذكرته على القول الذي نراه والله اعلم ♦ مسيلة السيد مهنا بن خلفان
فيمن جامع زوجته في شهر رمضان بالليل ولم يقم مبادرا للغسل ونام الى ان اصبح

علي النهار

عليه النهار ماذا عليه من البدل والكفارة ويهدم صومه أم لا ○ قال
فيما عندي مثل هذا مما يجري فيه الاختلاف بين الفقهاء الاسلاف ○
ووجه اختلافهم من قبل ان الشهر كله فريضة واحدة او كل يوم منه فريضة
على حدة ○ والذي استحسنه ويعجبني واراه صوابا من القول ان كان هذا
المجامع نام بعد جماعه قبل الغسل وهو في سعة من الوقت بالليل على نية
القيام ليغتسل قبل الفجر غير مخاطر بصومه في يومه فغلبه النوم حتى اصبح عليه
النهار رجينا ان ليس عليه الابدال يومه لانه غير متعمد لهدم صومه وان
كان نومه في وقت ضيق قريب من الفجر على المخاطرة منه بصومه مع اهمال
النية للقيام للغسل حتى اصبح على ذلك جنبا فاني اخشى ان يكون عليه بدل
ما مضى من صومه لحال مخاطرته به واهمال نيته للقيام لغسله لانه ليس المقصر
كمن لم يقصر ولعله يعذر من الكفارة في هذا الموضع والله اعلم ○ مسألة
ابن عبيدان واما الزوج اذا قضى حاجته من زوجته وهي صايمة في ساير نهار
ولم تقذف الجنابة المراة فلا نقض عليها في صومها ○ واما اذا قذفت ففي
نقض صومها اختلاف بين المسلمين والله اعلم ○ مسألة ومنه واذا نوى
في السفر انه يصبح مفطرا في شهر رمضان فلما اصبح تم صايما ولم يفطر قال
الصوم يتم على اكثر القول والله اعلم ○ مسألة ومنه واما من كان
صايما تطوعا واكل ناسيا فقول جايز له ان ياكل بقية يومه وقول لا يجوز لانه
عاهد الله على الصيام والله اعلم ○ مسألة ناصر بن خميس اذا صح الهلال بوجه
من وجوه الحق في اول يوم من رمضان او فيه قبل انقضاء الشهر كله لزم من اكل اول
يوم منه صيامه في قول بعض الفقهاء المسلمين واذا صح ذلك بعده فلا بدل
عليه في ذلك والله اعلم ○ مسألة عن الشيخ حبيب بن سالم واذا اشتهرت شهرة
فاضية ان الهلال مهلول على النقص في بلد كذا كذا هكذا النطق لم
يشهدوا ولم ينسبوا ذلك الى احد بعينه اهذه الشهرة يكتفى بها كانت لصوم
او افطار او غير ذلك من الاحكام في تواريخ الاوراق ○ اذا اطمانت نفسه
وثلج قلبه وارتفع ريبه بانطباق كلمة الشهرة فواسع له ما ذكرت ان يفعله
بهذا علم ادنه الشهرة والشهرة حجة اذا ادت علما كاينا ما كان ولو نأى مكانه
فلا يضر بعد مكان وليس على الشهرة ان تودي علم ما علمته عمن علمته منهم

والله اعلم • مسلة الصبحي ومن كان صايما كفارة ووقت عليه ايام التشريق
قبل تمام صومه فافطر لظنه انه لا يجوز صيامهن ان يهدم ما صام ام لا • قال
ففي ذلك اختلاف ويعجبني ان لا يفطر من عليه صوم والله اعلم • مسلة
وفيمن لم ير هلال رمضان على النقص ولم يصح عنده وكان سحاب يمنع من رؤيته
ما الحسن له بين ان يعتقد صومه قطعا وبين ان يصبح على نية الامساك عن الاكل
فان اتاه خبر بالهلال تم يومه امسكا والا اكل • قال اذا اخذ في عزيمة
الصيام على انه ان كان من اللازم فقد اداه والا فهو نفل واخذ في امر دينه بالثقة
من الحب الى في وقت الغيم • وان اصبح ممسكا منتظر الوقوع الاخبار فان
اهل امسك بقية يومه وان لم يصح الهلال الى انقضاء اول النهار افطر مع
اعتقاد اول ما يلزمه في دينه وسعه ذلك • الا ان انصامه قطعا على هذه
الشريطة وصح عنده من بعد انه اهل على النقص ايكفيه صومه ذلك ام لا • قال
قد قيل انه يجزيه صومه وقد اداه عما عليه فوافقه ونيته وفي الاصل
لا يلزمه اكثر من هذا • وقال من قال لا يجزيه صومه وعليه البدل
وذلك عنده ان اليوم في حقيقة من شعبان والله اعلم •

هذا البياض لا عمل عليه

بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما قال

بسم الله الرحمن الرحيم ٥

هذا ما قال الشيخ الفقيه نور عمان ابي نبهان جاعد بن خميس رحمه الله في الصوم
ونواقضه ٥ وفي الصوم ما هو ٥ فقيل فيه لغة الامساك مطلقا في عموم لمن
يفعل او له لانه مبني وقف عن شيء فامتنع منه ٥ وارتفع عنه ٥ وسمي في لسان
العرب صياما ٥ والمراد به عن ذلك الشيء ما دام عليها به قايما ٥ سواء كان ذلك زايلا
او له زمنا ٥ واما في الشرع فعبارة عما يكون من كل ذي بالغ معقول بالنوي ٥
من ليل طاعة لمولى ٥ عز وجل وعلى اول ما جاز ان يكون له في حال فخص في
عمومه لجنس ما له من انواع بالترك في صومه لما به يفسد من اكل او شرب
او جماع او ما يكون من مبطل ٥ من نية او قول او فعل ٥ لا يصح معه شرعا
لما به في النص من حكم عن الله والرسول او المسلمين في اجماع او مما دونه
من راي لمن لزمه او جاز له ان يعمل به في حاله وان كان على قول في نزاع ٥ وفي
هذا ما دل في جزم على انه نوعان وان كان في الاسم واحدا فالاول منهما لغوي ٥
والثاني لما له من حكم خص به دون ما قبله شرعي ٥ غير انه لتعدد ضروبه

جنسه . ولكل واحد من افراده فصل يميزه من الآخر قطعًا فيعرفه من كان ذا بلد في الفقه وله
عقل يري به الاشياء كما هي عليها اصلا وفرعًا . وبالجملة فاقسامه التي تدور عليها
احكامه . تارة في دين واخري في دين آخر سنة هي الفرض علي من يلي اوما اوجبه علي نفسه
فلزمه فعلا . اوكان ونهار ماموربه في السنة ندبًا اومباحًا لمن شاء نفلا و
منهي عنه لحرامه المانع من جوازه اصلا اومكروه لم يوزر فيه ولا اجر وان نواه لربه جهلا .
فظن ان له فيه فضلا . المفي حق من ارادة حذا فاالاهل الحق فاني اخشي عليه في عمده .
علي هذا ان يكون غير سالم من اثمه . باي وجه كان من تصوره عقله عقله
اواخذه من غير نقله . وانواعه في كثرة بالاضافة . الي ما لكل واحد في الاختصاص
من الاسماء المضافة . الا وان صوم شهر رمضان في نفسه ولا شك من انواع
جنسه لما به من ادلة في القران . بانه من الفرض في كل عام علي من تعبد به من
الانس والجن والجان . بل هو احد الخمسة الاركان التي بني عليها الاسلام . وفي الحديث
عن النبي صلي الله عليه وسلم ما دل بالمعني علي انه ربع الايمان . الا انه من الخاص في
لزومه . علي البالغ العاقل في يومه القادر في حاله علي صومه . دون الصبي
وان كان به يؤمر اذا اطاقه استحبابًا بالتنشئ علي طاعة الله لا لزومًا لما في
الحديث عن النبي صلي الله عليه وسلم . ان القلم مرفوع عنه حتي يحتلم والمجنون
بمنزلته فهو اذا مثله . حتي يفيق فيرتد اليه عقله . نعم ولان نزل الامر به
علي من شهده فعم في ظاهره هذا علي من بلغ فعقل . فالعاجز في عافيته من مرضه
حتي يقدر والحائض او من تكون في نفاس حتي تطهر . والمسافر قد وسع له تخييره .
بين ان يصوم او يفطر . حتي يرجع الي وطنه . طال او قصر لما في الكتاب
عن الله ظهر . وفي السنة والاجماع شهر . فدل في بيانه علي انه لا حرج
علي هولاء في افطاره . لما هم به نازلون في الفرض . المقتضي في الصحة او المرض
او دخول كون علة حلت او ما يكون من الجوع والعطش الداعي الي مقدار ما قد
ابيح به فيه من شربه واكله . ولا اعلم انه يختلف في شيء من هذا كله . وليس هو
في عدة الدهور . الا كغيره من الشهور . ثلاثون يومًا ان وفي . او تسعة وعشرون
يومًا ان نقص وكفي . وفي الحديث عن النبي صلي الله عليه وسلم . ان الشهر
قد يكون ثلاثين يومًا او تسعة وعشرين يومًا فاذا رايتموا الهلال فصوموا
وان لم تروه فافطروا وفي حديث آخر عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال

صوموا لرؤية الهلال وافطروا لرؤيته وان غمي عليكم فاتموا العدة ثلاثين
يوما دال فيه على ان رؤية العين • هي الاصل في الامر • وما تولد منها
من شهرة في فصلها فلا بد وان تكون في وجود صحة العلم كمثلها • وما صدر
عنها من شهادة البينة فلزم العمل به في الحكم بعد لها • او كان من خبر الواحد
فيه على راي من قاله فاوجبه في صومه (حضره) واجازه في سفره من شهادته لما قد
ظهر له في حجته من ثقة في دينه فكذلك وعلى هذا امره • فان بلغ التسعة والعشرين
من ايام شهره فراى الهلال • بعد ان تغيب الشمس فهي اول ليلة من شوال •
وكذلك ان صح معه لقيام الحجة فيه بشهادتين من اهل الاقرار عدلين او بالشهرة
التي لا تدفع لزمان بصحيح في فطره اذ لا يجوز في ان يختلف في حرامه فان
غمي عليه اتم ثلاثين يوما ان كان صيامه بعلمه او بشهرة صحيحة لا تزداد
بشهادة اثنين من اهل الاقرار ثقتين • والا فلا يعتد في كمال عدته لذلك اليوم
الذي صامه بالواحد منهما بقول من اوجبه بشهادته لما في رايه ان عليه ان
يوصله بيوم آخر فانه لا بد له من زيادته على قول من اجازه كمثله في قطع
في يومه • كما اوجب في صومه • الا ان ما قبله اظهر • والعمل به اكثر وعسى
في هذا الراي انه لا يبعد من الصواب • لانه اذا صح به من قوله فلزمه ان
يعمل به في البداية فاي مانع من ان يكون جائزا في النهاية • وليس هو الا واحد
من انواع حقوق الله في الاجماع • ضربا فالاخذ به سائغ والقول بجوازه في مثله
شائع • بين اهل العلم عرفا • الا وانه ربما ظهر • من قول السلطان في جوره
او عدله او من ينادي عن امره ان غدا من شوال جاز ان يعمل به في رمضان
الا ان يصح عليه انه يستحل التقديم او التاخير في الاهلة • فيمتنع من ان
يقبل لهذه العلة • وليس له في شهادة غير العدل ان يقبلها • ولا في
شهرة الدعوى • ان يعمل بها على حال • وان جهلها • وان سمع او راى
ما يكون من ضرب المدافع او البنادق او الطبول او النفخ في البوقات
او القرون او ما اشبهها فيجعلونه اهل الجهل والغي علامة لهم فليس هو من
الحجة في شيء وان ظهر بين الورى وعليه ان يبقى في حاله • حتى يصح معه كون
هلاله او يتم العدة التي هي الوجه في كماله • وهذا ما الا اعلم انه يختلف في
ثبوته • وان راه بالنهار يوم الثلاثين من شهر رمضان فابصره امام الشمس

فهو هلال الليلة الثانية فاني يجوز له ان يفطر وليس هو شوال ۝ وان رآه
في هذا اليوم بعد الزوال خلف الشمس مما يلي المشرق فهو هلال الليلة الآتية
وعليه في بقية يومه ان يكون الى الليل على صومه ۝ وان اكله قبل غروبها لما جاز
له لزمه في شهره ان يعيده كله ۝ وقيل فيه بالبدل والكفارة ۝ وفي قول آخر عن ابي
علي رحمه الله لم يرعليه الا يومًا ۝ وان راه خلفها قبل الزوال فهو هلال الليلة الماضية
وله ان يفطر في الحال ۝ وعلى قول آخر فلا يجوز له في هذا اليوم الا ان يكون الى
الليل على ما به من نية الصوم سوا نظر على هذا الراي صباحًا ۝ او بالعشي
رواحًا ۝ لان تلك الرؤية كانها على قوله غير موجبة لجواز افطاره ۝ اذ ليس
فيها ما يدل بالقطع في ليلته ولا في نهاره على انها لشوال ۝ الا ان يصح معه
بغيرها القيام بالحجة به من جهة السمع والا فهما لما قبله في الحكم بلا جدال ۝
يجوز ان يصح لمن لزمه في حال ما فيه من السنة والاجماع من دليل في عموم لكل شهر
على انه ان صح تسعة وعشرون والا فالثلاثون هي ايامه بالاضافة الى ما له من
حكم في كل دهر وفي هذا ما يدل على انه صح معه في حاله مما لا يجوز له رده
كونه هلاله والا فليس له ان يفطر حتى يتم العدة التي هي المنتهى لكماله ۝ وليس
المراد به الا ان ينوي تركه وكفى اظهره بلسانه قولا او اخفاه في نفسه فاضمر
فانه مجزي له سواء اكل فيه يومئذ ما كثر او قل او بقي في يومه على الامساك فلا
باس لتجرده من نية صومه وكفى وعلى من صح معه دخوله بخبر او ببينة او
شهرة ان يصوم في موضع لزومه والحجة في الشهادة على هلاله في الحكم
ثقتان او رجل وامراتان وفي الواحد منهم قولان لراي من قبله فاجازه به
وراي من رده فلم يجزه الا بآخر معه وليس في احدهما وهن ولا ما يدل على خروجه
من الصواب في الراي لانه من خالص حق تعالى وحده على من يدينه من خلقه وقد
تعبده وعلى قول ثالث فيجوز بثلاثة من اهل الجملة الا ان ما قبله اكثر ما فيه
واظهر والعبد كالحر والامة مثل الحرة في هذا المكان فيجوز في قول ابي
المؤثر رحمه الله فيصح بالمراة العدلة والعبد والامة كذلك في هلال شهر
رمضان وقيل لا يجوز بامراة ولا مملوك ولا يجوز باحد من اهل الذمة مطلقًا
لانهم ليسوا من اهل الملة ۝ وعلى كل حال فلا بد لمن راه اداء او ما يكون من بدله قضاء
من ان يكون عن نية يقدمها بين يديه في كل ليلة ليومها لانها في تفريقها فرايض

متقدمة

منعقدة وفي قول آخر ان النية الواحدة مجزية لجميع ما اصوم فاقتضاه لانه
شيء واحد فلا يحتاج فيه كل يوم الى نية مفردة وعلى قول من قال في الحائض
تنزل به فينقطع النوي فانه لا يصح له حتى يجدد في ليله فيجدده وبعضهم
اجازه الى في ليلة منه لا ما بعدها مهما كان الصوم فيه متتابعا فانه لا يحتاج
الى استينافه في ضميره ولا ما زاد عليه من لفظه معا • وعلى قول بعضهم
فيجوز ان نواه آخر النهار لغدا وفي اخر يوم من الشهر الاول لما اراده ان يكون
له في الثاني عن اوله فيجزيه بل لو زاد فيه فقال بجوازه في هذا اليوم
من صلاه لمراده كان له وعليه ما نواه في هذا وغيره من جميع امره ما لم يرجع
الى غير شيء او الى ما سواه الا وان النية لبعضه غير مجزية لكله فلا بد له من
النوي لما بقي من فرضه فان تداركه فاصوم من قبل ان يتم له ما نواه خرج
عما لزمه حد في فصله • فدخل في حين الذي عن قبله وان كان بعد ان اتم
فاتاه على ما به يوم من وصله فليس له وان اخر الا الذي تقدمه بما فيه من وجه
على عدله والا فلا يصح له الا ما نوى وما كان من بدله على من هو عليها او الزمه
بالنيابة فيه عن الغير قضاء الجوازه له في جنس او لزمه لنذور او اعتكاف
او يمين او كفارة او تمتع بالعمرة الى الحج شيء من تعلقه بالنية فيستحب ان يكون
في هذا المعنى لمثله وان كان هو امثلها صوما واعلاها منزلة واعظمها
حرمة واظهرها لزوما فالنية من شرطه في عموم فلا بد منها في المتقدم من
كل صوم فان تركها عالما او جاهلا ذاكرا لها في عمده او جاهلا حتى طلع عليه
الفجر فلا صوم له عند اهل الذكر الا ان يكون على قصده حتى حضر وقتها
فنسي ان يذكرها ولما يرجع عنه من بعد فعسى ان يصح له فيحكم له لعذره
وفي قول الشيخ ابي سعيد رحمه الله ما دل على هذا العدم ذكره وعلى
قول آخر في رمضان انه ان اصامه بلا قصد اليه ولا نية له انه
يجزيه ولا شيء عليه ولعله من الشاذ فينبغي ان ينظر فيه فاني لا اعرف وجها
وان نواه في الوقت الذي له من الليل صوما لم يتم له يوما الا باستكمال
طرفيه مجردا من كل ما به يفسد عليه قولا او احدا لا غيره فيه فاصبح به او في
البه وليس له في صيامه ليوم الشك ان يجعله من ايامه وان صح معه من بعد
انه من شهر في غرته او بعد فانه لا يجزيه على حال الا ان يكون على شرط

في عقد ان كان منه فهو عنه ثم صح معه كون الهلال في اول ذلك حتى الزوال ٥
و في قول اخر يجزيه لصومه ان صح له حتى الليل من نهار يومه ٥ و في قول ثالث
رانه في شك من دخوله و هو من الغرض قال ابو دي الاعلى يتبين في قوله الا ان يكون
في موضع لا يدرك فيه معرفة حلوله فيتحراه ثم صح معه في ذلك اليوم او من ورائه
انقا اول شهر الصوم فانه يجزيه ما دام في ايامه والا فالبدل فيه لازم
له و في قول اخر ان لم يصح معه الا بعد تمامه فلا شي عليه لانه قد انقضي
فرضه فمضى ٥ و في قول الشيخ ابي سعيد رحمه الله ما دل في هذا الراي
على انه اصح و في الذي من قبله على انه في هذا الموضع احوط ٥ وان نواه في يوم
الشك لا رما فاصبح فيه على هذه من اجزم صايما كان والعياذ بالله من ذلك اثما ٥
لانه الزم نفسه في دين الله ما لا يلزمه ولا عذر له في ركوبه له على هذا جاهلا
ولا عالما فان رجع الى الله نادما والا هلك لما به من نهي النبي صلى الله عليه
وسلم فنسي في تحريم فخص به هذا الوجه دون غيره من قد رواه فذكره
خلافا لمن اجراه على ظاهر ماله من عموم فصا في اتيانه من عصيانه الا وان
اكثر ما به في هذا اليوم يوم من كان من النساء والرجال ان يمسك حتى ترمض
الفصال لعسى ان يجئ به الخبر فيبقي على حاله في امساكه ان صح معه كون
هلاله والا فالاكل في يومه على هذا او لي من صومه فان باكر من الغد فتعجله
فقد اسي ولا شي عليه لانه في اصله ما لم يصح في حكم الذي من قبله الا انه
مما لا ينبغي له لاسيما ان كان ثم ما يواريه فيمنع من رؤيته الا وان بعضا
كان من حبه الاحتياط بالترك لاكله الا ما زاد عليه من دعوى تحريم المانع من
حله كله ولحق ما به في هذا الموضع الانتظار حتى يقدم المسافرون و ترجع
فتتصل به الاخبار من البلد نفسه او غيره من الديار او العيان في والقفار وان
نواه تطوعا او اتى عليها قد اعتاد من الصوم فلا باس به ولا لوم ٥ و بعض
كرهه في التطوع وان اكل على ما جاز له ثم اتى به الخبر فصح معه فابي الا ان
يتمه فطر الما اباحه له فالاختلاف في الكفارة لا في البدل فانه لازم له
لانه لم ينعقد له وان ظن جوازه فحسبه عذرا فالتوبة لا بد منها الا انه ركب حجرا
وان اتاه العامة فاخبروه انهم قد راوه فاهلوا او رفعوا له عمن راه من الثقات
خبرا فزعموا انهم احذوه بالسماع من قوله لفظا فتلفقوا فليس هم في الشهادة ولا

في الوقيعة من الحجة في شيء وان كثروا الا ان يكون فيهم من يطمئن الى قوله فيصدقه
فان من حجته من طريق الاحتياط لا غير من اللازم ان يمسك فيمتنع من ان
ياكله في الابتداء او من وراية وان كان لا باس على من فعله ما لم يبلغ الخبر حد
الشهرة التي لا تدفع ٥ فلا يجوز ان يرد ما لم ترتفع ٥ فان انتهى به الامر اليها لزمه
في هذا او غيره من نحوه ان يكون عليها اذ هي بالجزم من حلال الواجبات بصحة
العلم ٥ الذي لا يسع من بعده من قد تادى اليه ان يقبله برده لا ما سواها من
شهرة الدعوى لفرق ما بينهما والاولى ٥ وعلى من التبس عليه امر الاهلة في موضع
لا يجد من يخبر بهذا الشهر فيدله ولم يدر متى يكون فجهلها ان يتحراه لادائه
على قصد منه اليه فيجزيه وان اخطاه بغير تعمد لعدم الادلة فلا شيء عليه لانه
هو الذي به يوم فيه لا زما وقد فعله الا ان يصح معه من بعد انه وافق ما قبله
فيلزمه ثم ان يبدله وان صح معه انه وافق ما بعده جاز له ان يختلف في
انه يجزيه او عليه ان يستانفه من اخر الراي من يقول انه لا يعري من
الشك على حال فلا يجزيه الا على يقين عن ادائه في وقته كغيره من نحوه من
الاعمال وراي من يقول بانه لا يجزيه لوقوعه في رايه موقع البدل قضاء
لما فاته في الحال وان صح معه في اثباته قبل ان يتمه ٥ انه قد بقي عليه ما في
الاول قدمه فليس فيه الا ان يبدله على اثر متصلا الا لما اوجبه او لحاجة
منفصلا وان لم يصح معه فافطر لظنه انه قد اكمله فلا باس لانه موضع التحري
فلا مسال بعد ان ظهر له فعليه موضع البدل لما فاته من اوله ومن اخره ان
تركه على هذا فاكله لا ما زاد عليه لعذره الا ان يصح معه فيه ما بقي من شهره ٥
فخالف بالعمد الى قطع الشيء بوجه او بغيره لمثله لزمه حكم التضييع
لفرضه لما فيه من وجه في دين او راي في عدله وان صح معه بعد انقضائه
فعسى ان لا يلزمه الا ما يكون من واجب لقضائه وان صح معه انه وافق
هذا الشهر من العام الثاني ما قد نواه للاول منهما فالاختلاف في انه يكون
لما نواه من شهر به او يستحيل لما قد حضر منهما فيكون الاول دينا يوديه
بدلا متى ما امكنه يوما فقدر عليه وان لم يصح معه شيء من هذا كله حتى
مات قبل كون علمه فاحق ما به السلامة التي هي في هذا الموضع من حكمه ٥
وعلى من يلي به من العباد ان يعلق عن جميع الابواب التي يلحقه بها كون

الفساد • فان فعل المجامع او اكل او شرب في نهار يوما او اكثر الما او وجبه
او اجازه في حاله فيعذر في الذي به يومين في حال المستهلك لما دان بتجريد يومين •
على قول ان يصوم الدهر كله ما عاش فقد و لعلي انا ازيد على هذا الراي
فاستثني من الايام في دور كل عام • ما لا يجوز له من الصيام وان ترك فلم يذكره •
وفي قول ثاني ان عليه في كل شي اضاعه من هذا صوم ثلاثة اشهر • للبدل
شهر او للكفارة شهرين وقيل ان عليه شهر الكل يوم اضاعه وشهرين للكفارة
لجميع ما افسده من شهره • وفي قول رابع صوم سنة بكمالها وقيل في
البدل شهر وفي الكفارة شهران لما اضاعه • وفي قول سادس بدل
ما مضى من صومه وشهرين لكفارة • وقيل بدل يومه مع الكفارة
بشهرين • وفي قول ثامن ان عليه شهرا عن البدل والكفارة ولا
ينظر ما قاله في اي يوم فعله اخره او اوله • وقيل ان الكفارة الواحدة مجزية
له في صيامه لجميع ما اضاعه على هذا من ايامه • الا ان يكفر ثم يعود الى ما
انتهكه من حرامه فاجرا به ما اكفر ان يلزمه كفارة اخرى والا فلا تكرار لها •
وفي قول عاشر ان عليه البدل لما زاد عليه من الكفارة وقيل لا بدل عليه
ولا كفارة لانه من خالص حقوق الله تعالى فالتوبة مجزية له عنهما الا ان القول
بهما اكثر ما فيه • وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان عليه
عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام
ستين مسكينا ما دل على لزومها في هذا الموضع وانها على الترتيب في
ادائها • وبعض قال فيها بالتخيير بين الصوم او الطعام او التحرير •
وعلى قوله فاي شي من هذه الوجوه الثلاثة اتاه جزاء لما فعله صح له فاجزاه •
وان اقتصر على التوبة جاز لمن يصح فيجزي اذ ليس فيه ما يدل على
خروجه من الصواب في الراي كلا وان كان في حاله متناوله جواز ركوبه
دائنا باستحلاله اجزاه لحق قوله الثلاثة الانواع اي الاكل والشرب
والجماع ذنوبه ان يرجع الى ربه فيتوب اليه من سوء ما فعله وتالله لا ادري
في الراي ولا في الاجماع ما يدل على صحة الفرق في البدل ولا في الكفارة بين
الحلال والحرام في هذه الثلاثة الانواع الا على قول مغربي دل في ذكره به
لما في كل واحد من مجموعه • على ما اراده في تكفيره حتى انه الزمه لما قد اتاه

في قوله كفارتين ٭ وفي قول اخر كفارة واحدة صوم شهرين ولكني ساهي
لعدم دليل ظهوره لا ابصره وجها فاثبته في الراي من قبله ٭ وله اخطي في ذنب
من قال الراي وعمل به رايا في حين وعلي كل حال فالنسا في هذا مثل الرجال وان
جامع في ليلة ناويًا ان لا يغتسل الا بعد الفجر له من قبله فاصبح جنبا فهو بمنزلة
من في نهاره تعمد بغير ما اجازه من افطاره وعليه ان يبدل ما مضي من صومه ٭
وفي قول اخر يبدل يومه والاول اظهر قوله والراي في هذا الموضع كانه
مختلف في الكفارة لقول من اوجبها علي حال وقول من اسقطها عمن كان
يحكم بلزومه قبل الصبح جاهلا فظن جوازه منا وله ٭ والزمها من كان بوجوبه
عالما فتركه منتهكا وكذا بعطلها وان يهون نامه ٭ في غير مخاطرة علي نية القيام
بغسله بليل فادركه الصبح نايما الا انه لما انتبه بادر الغسل من ساعته ولم
يتوان في شي لا عذر له فيه وله في غير شي فالاختلاف ان عليه قضاء يومه ٭
او ما مضي من صومه ٭ الا ان ما قبله اكثر ما فيه ٭ وان نام له علي نية القيام وله
تركه جهلا لها فعسي في هذا ان تكون من التشديد ببادي ٭ وان كانت في
الراي لا تخرج لها عن الاولي وهي اليه من قبلها لما بها من راي مثلها ٭ وان
كان في وقته خايفا من الصبح ان يفجاه فجامع مخاطرا بالوقت في الحال
من ضيق عن قضاء وطره فادركه الصبح قبل الاغتسال جاز لان يكون
في احكامه علي ما هو من نقض يومه او ما مضي من صومه ٭ وان اسرع الوثبة
فجعل فلم يتوان في تطهيره فهو كذلك ٭ وان كان في حاله علي امن من فواته
لما به من ظن في نفسه بانه في سعة من ليله الا انه عن جهل او ما بدا له علي بعده
او قربه من علامته فادركه الصبح جنبا فالقول فيه علي هذا كله يكون فاعرفه ٭
وان جامع في نهاره ناسيا فالاختلاف في بدله لقول من الزمه يومًا ٭ وقول
من عدمه فاتم له صومًا ٭ وان تعمد فاستمني باي وجه كان حتي انزل الماء الدافق
فامني فليس له وله عليه في القضاء وله في الكفارة الا ما في الجماع لشبهه
له معني وما اشبه الشي فهو مثله في الاجماع وان كان في ليله فاصبح لتركه
الغسل في جنابته جاز لان يكون في انواعه ٭ علي ما سبق من وجه في
جماعه ٭ والمراة في هذا كالرجل الا علي قول من له بلزومها فيه ان تغتسل
فعسي ان يتم لها يومها ٭ فضلا ان ينقض عليها صومها وان اجنب في

في ليله فلم يعلم بجنابته حتى اصبح ثم دان له وصح معه في نهاره ذلك فاغتسل حين
علم فالراي في تقضي يومه مختلف لراي من يلزمه ان يبدله لما في الحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ انه قال من اصبح جنبا اصبح مفطرا وقول من عذره
فانه له ٥ وقيل الا ان يمضي اكثره قبل ان يعلمه ٥ وفي قول اخر حتى يمضي كله
والا فلا يلزمه ٥ وقيل لا شيء عليه وان مضى باجمعه بل لو عاش زمانا في جهله
حتى مات من قبل ان يصح معه فاحق به من الله ان يعذره لانه من الغيب في حقه
فانى يجوز عليه به في عدله ان يواخذه به لانه لا ادريه من الحق في شيء فادل
عليه ٥ وان كان في نهاره جاز لعدم علمه ٥ ان يكون على هذا في حكمه ٥
وان اصبح فراى في بدنه جنابة او في ثوبه الذي نام فيه ليلا او في نهاره فان
استيقن على انها من نفسه فالغسل منها على هذه الحالة ٥ لازم له في الحجة
منها لا محالة ٥ وفي الميتة وجهان الا انما على تقابلهما في لزومه بهما مختلفان ٥
وان لم يكن على يقين من خروجها بانها منه الا انه نام على ثوبه ذلك فراى
في منامه كانه في جماع ٥ او ما هو من احدى الدواعي اليه مما له في كون نزولها
من اسباب في انواع فكذلك لانه يحتمل ان يكون قد نسي ذكرها بعد ان قام
من نومه ٥ فان اغتسل من حينه فالاختلاف في بدله يومه ٥ وان نوانا
لا لما اوجبه عليه او اجازه له فالقضاء على اكثر ما فيه لما مضى من صومه ٥ الا
انه لا يخرج على حال من ان يكون في ايجابه على وجه الاحتياط لا عن من
الحكم فيها لانه قد يمكن فيجوز من طريق الاحتمال ان يكون عن نطفة ميتة
فلا يستغنو على ثوبه منها من اجلها او ان يكون لغيره من الرجال وان جاز
فكاد ان يكون من غيره في المعتاد ٥ ان لم يكن اعارة اياه فانه من الممكن
لا من الممتنع في العباد فيجوز من بعد في المحال فيقضي على من تركه في صومه
بالفساد ٥ من طريق الحكم فيه قطعا ٥ وليس من الواسع ان يجري به في دين
او راي الا على ما صح من الاحوال شرعا ٥ الا ان يكون في مخصوص الامو بادية
والا فلا وهذا موضع يشبهه لما به من الاشكال فالامر فيه على هذا بالاغتسال
لا يخرج الا على معنى الاحتياط لرفع ما به من شك من شاء جاز عليه ومع تركه
فالبدل في عدله ٥ كانه من لوازمه لا يفارقه فهو كمثله لانه في كونه فرع
لاصله وان لم يكن راي في نومه جماعا او لا ما اشبهه في المعنى رايا او اجماعا ٥

جاز لان

جاز الا ان لا يكون له من الاحتياط ادني ۝ وان كان القول من اهل العدل
ما دل علي انه قد لزمه الذي راه فيه من الغسل امرا ۝ ولم يعلم به ثم رواه
على تركه له في هذا الموضع بالعدل عذرا ۝ من البدل ليومه ۝ وفي
قول اخر لما مضى من صومه ۝ فيبقي في لزومه ان لا يكون له مخرج من ذلك ۝
وان وجدها في بدنه من وراء لباسه فاخذ بها ان تكون له المني سواه
فالغسل منها على قولهم لا لازم له الا انه لا بالجزم ۝ بابها منه فيجوز فيه ان يلحق
بالحكم كلا فالاحتياط كان اولى به اذ قد يحتمل فيها ان تكون له او لغيره في
كونها ۝ الا وانها في حكمها الاخر نوم من نامها وان كانت في ثوبه فهي لاخر
نوم من نامها فيه لما له من بدل الصلوة او عليه وان صح معه في ذلك انه من
الودي او ما يكون من المذي فلا ادري ان عليه فيهما غسلا ۝ ولا في
شيء منهما الا ان يكون على قول شاذ لمن اوجبه في كل منهما قولا او فعلا
وان لم يبن طهوره فاشكل عليه فاحري ما يعان له شيء عليه فيه الا ما يكون
من طهارته لما لا يصح معه لنجاسته فان راي ان يحتاط فيه بالغسل لما
اراد به من التنزه في غير الزام لنفسه ما لا يلزمه من النفل ۝ وله تضييع لما
هو الزم واحق في حينه ان يبداء به فيقدم والا فلا باس ما لم يبلغ الوسوسة
فيكون الاعراض عنها اليها هو خير منها اجدر لمن قد بلي بها من الناس رغما
لمن دعا اليها فدل عليها ۝ وبالجملة في كل موضع جاز ان يكون من
الاحتياط في قول اهل العلم فاوجبوا فيه الغسل مجاوزة الى ما له او عليه
في الحكم ۝ فقد جاز الاصل ۝ فلا اقول على هذا من امر في تركه لما قد امر به
انه لخطا العدل فانظر وافهم ۝ فان صح في الحق جاز له ان يكون من الصواب
في الراي والا فالترك به احق ۝ وان كان قد راي في منامه بالليل ما صار به
جنبا ثم نام وتاركا الغسل بعد ان انتبه فعلم على انه يقوم له في الغد فنسي
حال قيامه انه قد احتلم حتى اصبح فاغتسل حين ذكر فالبدل لما مضى من
صيامه ۝ وفي قول اخر ليومه ولا بد منه لنومه ۝ وقد مضى من القول في مثله ما
دل على هذا كله ۝ وان اجنب في نهاره فاغتسل من حينه فلا شيء عليه وقيل
بالبدل ليومه ۝ وان جهله فاخر لظنه جواز تاخيره فالبدل على الاكثر ما فيه
لما مضى من صومه الا ان يكون لشيء اجازه فيعذر به والا فليس له مع وجود

الماء ان يدع الغسل الا ما يمنع من جوازه او من التطهر به لمرض او ما يكون في الماء
ومضرة كثيرة من برد او حر او في مجاوزة البلد الداء ما عليه او ما يكون له من مخافة
من عدو وله يقدر ان يدفعه مخافة على نفسه ان يعترضه قتلا او ضربا او على
ان ياخذ سرقة او غصبا او من الحيات والافاعي ان تلسعه او غيرها من السباع ٥
او على ماله من الضباع ٥ فيجوز له في حاله ان يدعه حتى يامن على نفسه او ماله ٥
وان كان قد قال بعض الفقهاء انه يتوكل على الله فيمضي الى الماء فان الله
اروف وارحم واعز واكرم ٥ ان يحمله في مثل هذا من دينه ما لا يقوى عليه فيكلفه
ان يتحمله ٥ وان كان فيه ضرر وان يامن ان يسعى الى شيء في قربه او بعده حيث
لا يامن في ذلك المسعى على مثله وله يقدر على رده فيما ياتي او يذر ٥ كلا
فالرخصة ثم في تركه لمن نزل اليها واراد في هذا الموضع ان تكون على
هذا الظاهر الا باحتمي به اولى من تحمل الخطر ٥ لما يخشى من ركوبه وقوع الضرر ٥
ما لم يرتفع المانع فيقدر على مباشرته في غير مخافة على نفسه لمضرة في بدنه
او ماله او ما دونهما من باطن بدنه او الظاهر وله على شيء من ماله الا انه يومر ان
يتيمم الا ان صومه فان تركه لجهله بلزومه ٥ الا الغيبة مما به يعذر في
تاخيره فالبدل اليوم ٥ وفي قول اخر لما مضى من صومه ٥ وقيل لا شيء عليه وكله
في الراي ليس بخارج من عدله وعلى كل حال فان بلغ اليه فقدر على ان يغتسل
من حينه فهو الذي عليه وان توان عن الغسل فاخر الا ما به في توانيه يعذر
جاز له ان يكون في منزلته من طرفه عمدا فتركه بالعمد حتى اصبح او اتاه نهارا
فتعمد تركه في الحال الا لما جاز من الاعذار بماله او عليه في الراي من حكم صح فيه
مجاء في غير موضع من الاثار مصرحا به في البدل والكفارة الا ان يكون
في مقدار ما قد ابيح له من ايراد ماء لحر او اسخانه لبرد او دون غسل لما اراده
من غسل وان لم يكن في توانيه لشيء منهما فلا باس عليه في ذلك فيجوز على
قياس ان يكون في هذا الموضع كذلك ٥ كان زاد على مقدار فالبدل
في صيامه ٥ على راي لما مضى من ايامه ان كان نهارا من الاختيار ٥ وفي قول
اخر ما دل على انه ليس له ان يامر بدق غسله ٥ وله اسخان ماء لغسله ٥
الخوف على نفسه من البرد الشديد ٥ الا وان في نفي في توانيه عن الغسل
في هذا الموضع او ما اشبهه بدق الغسل الا انه ما صح بما دونه من الماء وحده

فيجزي

فيجزيه ولا اعلم انه يختلف في جواز الاجتزاء به في هذا ما دل على ان الترك
له مع الضيق في وقته كان اولى ۝ لما به خوفا من فوته ۝ وان كان للحياء
جاز له ان يكون على ذلك فيما اراه وعليه الحكم عليه وبعض كانه راى فرق ما بينهما
فابى في اجازه ان يكون الحياء من عذر ۝ ولعله ان يقر عليه ان يواري من سوءته
لا بد من ستر وعلى هذا فيجوز له منه ان يتخطى الجماعة هو واستتر لعورته
او اقل حرا او بردا يخشى من كونه مضرته الا ان يكون لمجرد ما به من الحياء ۝
لما سواه من الاشياء من جلى هذا المغتسل الادنى ان يخلو من حاضريه
فيمكنه ان يغتسل في صدره دون ما لو ترك فسار الى المغتسل الاقصى
فيجوز له ان ينتظر لشيء ان يصدق رجاه في تعجيل ما يومله من طهارته
وان كان في تجربته لهما في المدة على سواء جاز له ان يصح له ما يشاء من
المغتسلين ۝ لما في الغالب على ظنه من تساويهما في المدايين ۝ وان كان
في تصوره لهما في نفسه عن تحير اذ لا يكاد ان يبلغ الى معرفة ما بينهما من
زيادة او نقص في ذلك وان صح معه في ذلك مقدار ما له من بعد في مسافته
فانه لا يبرح في هذا على الحقيقة قدر ما له ان ينتظر لخلوته لعدم ما لهما
من حد ينتهي اليه او يجوز ان يصح وانا لا ادري به كلا فالامر راجع الى ما يتحراه
فيجوز له ان يكون عليه لانه مبلغ قدرته تجاوز الا ان يصح له به فيه الا انه
يؤمر مهما كان في نهاره او في ليله فضاق به وقته ان لا يتوانى لغير شيء
او لا شيء من اوطاره فيفوته عما به في مكانه وله في طريقه حال اتيانه ۝ الا ما قد
ابيح له من سواه له عن الماء ان لم يدر اين هو في حاله او في منزله من اغلاق
بابه في موضع خوفه على ماله او اخذ ماله يؤمن عليه او ما يحتاج اليه من
ثيابه او من الاواني في موضع ما لا يمكن له في حينه ۝ من الماء التطهر بدونه ۝
واما لمن اراد ان يكلمه فلا الا ان يكون في مهلكة من امر دينه فقد اوسع
له في تاخيره فيسأله ان يعلمه ۝ فقد اجيز له في من راه مشرفا على هلكه في حال
لعدو او حرق او غرق او ما يكون من انواع التلف في نفس او مال ان يبادر من
وقته اليه مبلغ ما قدر خوفا من فوته تاركا في مثل هذا لما عليه لعسى ان
يخلص على يديه هذا فيما له الحق من حق لحياته في الاولى فكيف بالذي هو
نجاته في الاخرة فانه لاحق من ذلك واولى ۝ فاما في غير الذي هو من دينه مما يمكن

تاخيره فيسع تركه في حينه او ما يكون عن لعدد فيا ه فليس في حيد شه ان يتوانا الساعة
ولا لرد جوابه وافقا في ليلة مهما ضاق به وقته ولا في نهاره الا ان يكون في وقوفه
لما به من يضيب في حاله لجاز له الي حين زواله وانتظار خلوة الملا من الناس
فعسى ان لا يكون به باس ه ولا بالسلام علي من مر به ولا برد على من سلم عليه
ولا بالحديث بغير بلا وقوف ه فيمر الى الماء راكبا او راجلا حوفا ان
يلحق النقص في وقوفه بما قل او كثر الا على قول من يرخص له في توانيه مقدار ما
يقرب بعد قوله من الغسل او يبغي له من الماء ما يكفيه ه وان لم يكن لما يراد منهما
من الغسل فعسى ان لا يبلغ به الي حد يكد على هذا من قوله ان صح ه وبعض حد يعتد
ما يغتسل فلم ادره ولكني لا اراه من الصواب في الراي ولا الخطي
في دينه من قاله او عمل به لانه موضع راي ه فان خاف من الصبح ان يتجاوزه
قبل ان يبلغ اليه فيغتسل فالتيمم مجزا له في قول من نعلمه ومتى وصله في ليله
او في نهاره فلزمه فجاز له في الجاري ان يقتحمه او ان ياخذ من مايه معترفا
له باناء فيتطهر به جانبا وعلى العكس من هذا في القايم لمكانه اذ ليس فيه شيء
من نجاسته ان يرتمس اذا كان في مقدار ما به ينجس فيفسده على نفسه وغيره
الا على قول من يقول في الماء انه لا ينجسه الا ما غلب عليه من النجاسة
فيغيره وان هو نزح بيده وعرك بالاخرى او بما به من شيء يجتزى في عركه
لبدنه وازال ما به من الاذى صح له فاجزاه الا ان يكون في سيلانه ه ثم
يدوا ان يرجع الى مكانه ه فيجوز في هذه ان تكون والتي من قبلها على سواء
الا ان تكون في حد ما به ينجس على حاله لقلته فيمنع من ان يصح له او لا ينجس
على حاله لكثرته فيقع بجوازه والا فهو كذلك ه الا واني لا ادري من بعد
ان ينقي ه من نجاسته الا ان له فيه ان ينغمس لاداء ما عليه من ساير بدنه
يبقى ه اذ لا يجوز ان يختلف في طهارته ه وان اتاه في ليله فاغتسل من
الذي عليه ه وان كان على مخافة من الفجر ان يدركه قبل تمامه فالذي
به يؤمر ان يغسل فرجه وما حوله من الاذى ثم راسه الحراز صومه وان
بداء بالراس قبل الفرج فلا باس ه وفي قول اخر ما دل على انه لا يجزيه حتى يعم
الغسل بدنه كله فيصح له به الصلوة في رايه فان جهله واعجزه الا بغير ان
يصله جاز له مع التيمم ان يتوانا في التماسه لمن يرجوا ان يدله وعلى كل

حال

حال فاذا قدر على الماء وامكنه ان يغتسل لم يجز له ما سواه لغيرها اجازه اثر بعد علم
بانه ما له او جهل وان لم يقدر على التطهر في الحين او اقعده العجز فلم يستطع
الوصول اليه واعدم المعين جاز له التيمم ولو الى سنين ويجد فان قدر فليمسه
بشرته متى وجد ولا شيء عليه الا ان يكون عن تقصير فاني احب ان يلحقه ما فيه
والا فالاولى ما به من الله ان يعذره فان تركه في هذا الموضع لجهله ملزومه فالبدل
ليومه ه وفي قول آخر لما مضى من صومه وقيل لا شيء عليه لما به من الاختلاف في انه
يسع جهله او لا يسع كذلك القول في كل موضع يلزمه فيه ان يتيمم له ان جهله
فتركه الا ما اجازه له هذا ما قد حضرني الآن فان تقنع به في هذا المجال
فارجع النظر اليه مرة بعد اخرى لعسى ان ينفتح لك الباب فتري ما هو الاصح
فانه بك احرى وان تردمني يوما مثل ان ازيد ما بدا لي ان افيده في هذا المكان
فاذكره بمجرد احتمال ما به لتعارض الآراء من الالتباس فلا بد لي من ان اكرره
والله اساله ان يبصرني بالحق في الذي اجده من قول الفقهاء او اخرجه من تلقاء
نفسي رايا فاقوله في هذا الموطن عن نظري مع ما بي من قلة بصري انه متى امكنه
الماء فقدره ولم يخف في حاله ولا من ورائه ضرره لزمه فرض الاغتسال ولم يجز
له في نهاره ولا في ليله ان يأخره مهما كان على مخافة من الصبح ان يدركه فيحضره
قبل ان يتم له ما لا يجزيه الا من صومه حتى يطهر الا ما قد ابيح له في دين او راي
من الاعمال او ما يكون له من حق او لغيره لزمه في الحال لان يبدأ به فيقدمه
او لما به ولا بد من حاجة اليه في امر غسله او من بعد الاداء ما عليه فانه لا يمنع من ان
يسعى في طلبه لاخذه وحمله لانه من اربه ولا من اجازه لما لا باس عليه من ما له او
ماله عنه فلزمه ان يقوم به في حاله من الانفس التي يحق عليه ان يرعاها حفظا
فيؤدي اليها لازمها بالجوارح فعلا او ما دونه من القول باللسان لفظا وعلى
هذا من لزومه فكيف يجوز فيصح ان يؤثر في صومه نقصانه في عموم او خصوص
لمن تعلل الاداء ما عليه من حق لزمه ولما يجري من بعد حضوره ان يبطل بنا حتى الى
لا اعرفه من الصواب في شيء من هذا الجميع كلا انما النقص في وقوفه موضع قبلته
وكتبه على احمد ما فيه مهما كان لغيرها او جبه او لجائز الا في حماله او عليه فيجوز
في تسليمه على من جاز به حال ضرورة او ما يجمع من رده على من يسلم عليه في قربه
او بعد او ما يكون في غير اللازم من تعليمه في حال مسيره او كان من شيء مباح او

او مخصوص في تكليمه الا على وجه الاهمال لما قصده ولا الترك لما اعتمده فانه لا
يبلغ به الى فساد صومه الا ان يكون من النواقض في اصله او يكون في وقوفه قايما
او قاعدا من اجل الماء يوجبه او يجيزه ابدا وان كان فقد قال بعض في السلام
انه يرده على من سلم عليه ولا يبتدي به اجاز في المنع ان لو صح فثبت ان يتجاوز
الى ما عداه من الكلام فيدخله في حاله في الفرض او النفل من قضية في الاحكام في
قول ابي الحواري رحمه الله دال بالمعنى في عمومه على انه لا يضر في صومه
ما كان في عرته الى مغتسله من كلامه او ما اشبهه من فعله فلن يجوز فيصح الا ان
يكون لمثله في موضع تحجيره وحله وبالجملة في جميع ما يمكن له فيه من اللوازم ان
يؤديه لمن له عليه بلا وقوف في ادائه اليه فليس له في قوله وفعله الا ما في المباح
من فعله في موضع علمه بتحجيره او جهله وجميع ما جاز او لزم من نوائبه لمن له مقدار
ادائه الا ما زاد عليه فلا بد له من ان يتيمم الا ان صوما فرضا او نفلا فان تركه
بالعمد جاهل الزومه فالاختلاف على ما به من راي في تمامه وان كان في تقدم عالما
يوجبه فترك الماء فلا صوم له في الماضي من صيامه وعلى قول آخر في يومه
الا ما فوته من ايامه وان زاد في وقوفه على قدر ما له او عليه في موضع لزومه فكذلك
لحرامه فكيف بالذي في ابلاحته على ما يقوله من كلامه ليس له ان يتوانا فيه
بالعمد طرفة عين ولا ان يتمادي بسماعه لمحة ناظر في حين الا ما اوجبه او
اجازه في بعده الطهر من ان يجوز في شي من انواعه لخروجه عن حد جنبي في سلامه
على من يلقاه او لمن يبداه في رده او ما كان من نوائبه لغيره شي في فصله الى غيره
من اقواله او ما يكون لشي من اعماله لا بد وان يقتضي في كونها تاخيرها هو
الاحق في هذا الموطن من الحق ان يتقدم على ما قد ابيح او لزم الا ان يكون في
سعة من ليله والا فلا اجاز له لعدم دليله وقد يمكن له في حاله ان يؤديه لمن له
في عبوره بسبيله الى الماء الاداء ما عليه من لازم اغتساله دع ما سواه من محجور
القول والعمل الشي من الامور التي لا يبلغ بها الى النقض في الصوم لانه لا بد لمن
اتاه وافقا الا ما به يعذر به جاهلا بالمنع كان او عارفا من انه يجوز عليه لان
يلحقه ما به من راي في قضايه فيقال فيه ما احقه بالبدل ليومه وعلى
قول آخر لما مضى من صومه لانه قد ظلم حقه فاتى من نوائبه ما ليس له سواء علمه
او جهله لا انه اي ان اهل العلم لم يجيزوا له ان يطهر ثوبه من النجاسة قبل غسله

لانه مما

وكذلك اذا كان المعتمر بالحج لغيره بالاجرة وهو فقير في وطنه وفي سفره فيجزيه
الصوم وليس عليه ذبح المتعة ولو كان المحجوج عنه غنيا ٥ قال
المولف يوجد في كتاب المصنف اذا كان صاحب الحجة غنيا فلا يجوز
للاجير الصوم وعليه الذبح في المتعة والله اعلم ٥ مسلة والوصي اذا
عقد على رجل حجة وزيارة تبجح عن هالك ويزور ومد الاجير للحج ولم يجي عنه
خبر انه حج وله انه حي او مات ٥ واراد الوصي ان يوجر رجلا اخر لهذه الحجة
والزيارة فجايز ذلك وهو احوط له للتعجيل انفاد وصية الهالك الا انه متى
صح ببينة عادلة ان الاجير الاول حج وزار عن الهالك تبتت له الاجرة
على هذا الوصي ويسلم ذلك عن مال الهالك وتثبت عليه اجرة الاجير الاخر من ماله
خاصة اجرة الحجة والزيارة ٥ واما ما لم يصح الاجير الاول ويشهد له رجلان
او غيرهم اكثر وهم غير ثقات انه حج وزار عن الهالك الذي دفع العقد
له ولا تشهد هذه الحجة والزيارة بغير شهادة الثقات ولا ابراء الوصي
ولا الورثة من هذه الحجة والزيارة الا ان يشهد بذلك عدلان او يخ الحاج
بنفسه ويقول انه قد حج وزار عن الهالك فجايز قوله ويقبل على قول بعض
الفقهاء لان الوصي امنه على ذلك وخاصة اذا اتى بورقة العمرة وتشهد له بالحج
والزيارة رجلان غير ثقتان فذلك احوط لان الشهادة والعمرة زيارة على قول
الحاج ويطمين القلب بذلك والله اعلم ٥ مسلة الشيخ ابو محمد عن قال
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم ٥ ان هذا كاف لمن حج ان يتكلم به في كل المواضع والمواقف والله اعلم ٥ مسلة
عن الشيخ جمعة بن احمد الاركوي والاجير بالحجة عن هالك بامر وصيه عقدها عليه
وخرج بها حاجا من بلد الموصي الى ان قارب مكة وبعد ان دخلها ومات قبل ان
يحج ويزور ما يستحق من الاجرة قال ان الخيار في ذلك لورثة الاجير الهالك بهذه الحجة
ان شاءوا اتموا هذه الحجة من حيث مات صاحبهم ولهم ذلك بانفسهم او من اقاموه
مقامه من اجير او غيره وان شاءوا انفقوا هم وورثة الموصي على ان يتموا حجة
هالكهم من هذه الاجرة وما بقي جعلوه لهم بعد تمام الحجة والزيارة وان كرهوا جميع ذلك
فلا شي لهم ويردوا ما اخذوا من هذه الاجرة على ورثة الموصي حتى يحجوا عنها من
بلد الموصي لان هذا الاجير قد مات ولو انه كان حيا واراد ان يوجر احدا غيره

هذه الحجة بعد ان دخل فيها ففي ذلك اختلاف قول ليس له ذلك الا برضى هذا الحجة
وقول له ذلك وهو كغيره من الاجارات والله اعلم ۞ مسلة الزاملي
وطواف الصدر متى يكون وكيف صفته وماذا يلزم من تركه ۞ قال صفته
اذا دخل الحاج في اشهر الحج وتمتع بالعمرة فاذا كان يوم ثامن من شهر الحج اراد ان
يغتسل ويطوف بالبيت ويلبي ويحرم ويخرج الى منا ويصلي فيها خمس
الصلوات فهذا هو طواف الصدر ومن تركه قول عليه دم ۞ وقول لا شي عليه ۞
واما تاخير طواف الزيارة الى الصدر والصدر معناه ها هنا فيما عندي طواف
الوداع للخروج من مكة والله اعلم ۞ مسلة وفي تقليد الهدي ما هو
وكيف صفته وتفسيره وبماذا يؤمر فاعله ۞ قال علي ما سمعنه في الاثار ۞
التقليد ها هنا علامة تجعل فيه ليعرف انه هدي ولم اجدها مفسرة بعينها
واختلفوا فيما يلزم الحاج اذا قلد هديه قول يلزمه الاحرام حيث قلد هديه
وقول لا يلزمه الاحرام الا من الميقات والله اعلم ۞ مسلة ومنه واما
معنى الطواف المكروه بعد الزيارة فهو ان يطوف الحاج بعد طواف الزيارة
وطوافا من قبل ان يسعى بين الصفا والمروة لطواف الزيارة لانه ينبغي
السعي بين الصفا والمروة بعد طواف الزيارة ۞ واما معنى المقصر فهو
ان ياخذ الحاج من مقدم راسه شيا قليلا من ثلاث شعرات فصاعدا بالمقراض
او الموسى ليحل من احرامه لانه بمنزلة التسليم في الصلوة والذي يحلق راسه
هو الذي يحلقه كله والله اعلم ۞ مسلة ومنه وفيمن يهل بعمرة او بقرن
الحج والعمرة ويلزمه الذبح او يقتل صيدا ويقطع شجرا من الحرم ويحكم عليه بذبيحة
ايجوز له ان ياكل من ذبيحته على هذا الوصف ام لا ۞ قال اما الذي يلزمه من
قتل الصيد او من قطع الشجر فليس له الاكل منه واما الذي من قبل المتعة وقبل
الاقران فجائز له ان ياكل منه ولا ياكل اكثر من الثلث والله اعلم ۞ مسلة
ومنه والحاج بالاجرة الذي ياخذ الحجة بضمان كيف صفته وماذا يلزمه وما يجب
له وعليه ۞ قال الحاج بضمان ان يدفع الوصي له الدراهم التي اوصى بها الهالك
خاصة على شرط انه ضامن باداء هذه الحجة عن الهالك ولو تلفت الدراهم من
عنده تلفت من ماله اذا كان التلف بعد ان قبضها وكانت الحجة عليه في ذمته
والله اعلم ۞ مسلة ومنه وفيمن استاجر وصي الهالك ان يحج عن الهالك باجرة

معلومة

معلومة فجح عنه ولخذا الاجرة من الوصي ثم شك في حجه والمتيقن انه اتى فيه ما يفسده او ترك منه فرضا واراد الخلاص عليه ان يحج عن الهالك ثابته ام يجزيه ردا الاجرة الى الوصي التي اخذها منه كان ثقة او غير ثقة ٥ قال ان كانت دراهم الاجرة باقية عنده بعينها جاز له ردها على الوصي الذي قبضها من يده ٥ وان لم تكن ذا باقية بعينها وقد ضمنها وكان الوصي حين قبضها اياها اقر عنده انها من مال الهالك لم يعجبني رد ضمانها على اذا كان غير ثقة ٥ وان لم يكن اقر انها من مال الهالك فردضمانها عندي عليه جائز لانه يمكن ان يكون من ماله ٥ وان كانت الحجة اخذها بضمان ولم تكن على سبيل الاجرة فعليه ان يحج عن الهالك اذا كانت الاولى فسدت عليه والله اعلم ٥ مسلة ابن عبيدان والمريض اذا كان في مكة حاجا هل يجوز له ان يطاف به محمولا اذا لم يقدر على المشي وهل يجزيه في وقوفه بعرفات ان يكون قاعدا او مضطجعا قال يجوز للمريض جميع ذلك والله اعلم ٥ مسلة الشيخ لعين بن مداد عما يوجد في الاثر ان للمحرم ان يلبس على ثوبي احرامه ما شاء من الثياب ويضع عليهما ما شاء ايكون هذه الثياب التي يضعها او يلبسها على ثوبي احرامه مخيطه او غير مخيطه ٥ قال نعم يجوز للمحرم ان يلبس على ثوبي احرامه ما شاء من الثياب ويضع عليهما ما شاء من الثياب مخيطه او غير مخيط مثل الرداء الابيض من القطن المخيط بين الفتقتين او يلبس فتقة واحدة غير مخيطة فكله سواء وجائز والله اعلم ٥ مسلة ومنه وجائز للمحرم ان يضع على ظهره ومنكبيه شامية صوف من غير ان يدخل يديه في كمي الشامية لانها مثل القباء وقد جاء الاثر عن المسلمين باجازة لبس القبا للمحرم على ظهره ومنكبيه من غير ان يدخل يديه في كمي القبا وكذلك جائز للمحرم ان يلبس ساحة صوف لانها مثل القطن ثوب القطن المرتوق ٥ ويوجد عنه انه جائز للمحرم ان يجمع اذنيه بالقطن مخافة الرياح ولغير ذلك ٥ والله اعلم ٥ مسلة ومنه وعن الزرع المزروع في الحرم هل يجوز لاهله تنقية الحشيش منه وكذلك هل لهم سحب السافية اذا انبت فيها الحشيش ام لا ٥ قال في ذلك اختلاف قول لا يجوز لهم اخراج الحشيش من زرعهم وقول يجوز لهم اخراجه من زرعهم وسافيتهم لانه نبت

على ما يهم وقد جاء في المنزع عن المسلمين وما نبت على حوض ما نشية من شجر
في الحرم فليس له قطعه • وقال بعضهم له قطعه لانه نبت على مابه فهذا
الحشيش الذي نبت على زرعه هو نبت على مابه وسقيه والله اعلم • مسئلة

مسئلة الصبحي لختلف في الصيد قيل عن صيد البحر وقيل عن صيد البر وفي اكله
للمحرم اختلاف • واختلف في الجراد فقيل من الطير وقيل ليس من الطير وقيل صيد
البر وقيل صيد البحر والدجاج والنعام قيل طير وقيل لا والله اعلم • مسئلة
الشيخ عبد الله محمد وفي الحاج بالاجرة اذا كان فقير الحجوز له ان يخدم الناس
بالاجرة ويكسب في مسيره الى الحج باي المكاسب شاء لقوته وكرائه وكسوته
ويكون ذلك افضل من ان يسال الناس ام لا يجوز له ذلك • قال لا يجوز له ان يوجر
نفسه ولا يعمل شيا من المكاسب الا اذا اشترط على من يوجره بالحج ان
يعمل لنفسه او لغيره بالاجرة وغير ذلك فيجوز له ان يعمل والله اعلم • مسئلة
وما تفسير المتعة ومعناها وهل يكون الحاج مخيرا ان شاء احرم بعمرة او بغير عمرة
قال ان العمرة جاء فيها الاختلاف فقول انها وسيلة وقول انها سنة وقول
انها فريضة فعلى قول من يقول انها وسيلة فالحاج مخير ان دخل في اشهر الحج ان
شاء تمتع بعمرة وان شاء قرن العمرة بالحج وان شاء احرم بحجه • ومعنى العمرة اذا
جاء الحاج الى الميقات ان يغتسل ويصلي ويلبس ثياب احرامه ثم يقول
لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك بعمرة
تمامها وبلاغها عليك والله اعلم • مسئلة ومنه وفي الدم الذي يذكر في كتاب
الحج مثلا اذا قال عليه دم ما هذا الدم اهو سن معروف من الغنم او غير ذلك وكذلك
الحج من قابل فهو على ظاهره ام غير ذلك اذا قال عليه الحج من قابل • قال اما الدم
فهو من الغنم كان من المعز او الضان واما سن الدم فهو من السنتين فصاعدا
من المعز وهي فيما اكملت السنتين ودخلت في الثالثة • وكذلك عندي في الضان
في معنى عدد السنين واما التسمية فلا احفظ في ذلك شيا • واما الحج من قابل
فهو عندي ان يلزمه حجة فيما يستقبل من الزمان والله اعلم • مسئلة
وفيمن استاجر ان يزور عن هالك قبر النبي صلى الله عليه وسلم • واستاجر
هو غيره بغير اذن من استاجره اتثبت له الاجرة على من استاجره ام لا • قال
فيما يعجبني ان كان استاجره ان يزور هو عن الهالك فاستاجر هو غيره بغير

اذن الذي

اذن الذي استاجره فليس عندي اجره حتي يزور هو بنفسه ٥ واما ان استاجره علي تادية
الزيارة التي اوصي بها الهالك فله ان يستاجر امينا ولعل الاجر علي من استاجره اذا كان
الذي استاجره فلادي الزيارة التي استوجر عليها والله اعلم ٥ مسلة ومنه وسالته
عمن وعده انسان ليحمله الي الحج ايلزمه الحج ام لا ٥ قال يلزمه الحج اذا وثق بقوله ولا اثق الا
بقول المؤمن وان لحجه فلم يوف له بما وعده فلا يلزمه الحج والله اعلم ٥ مسلة
وسالته عمن يملك مالا بيع الخيار بقدر ما يجب عليه الحج في قيمته ودارت اشهر الحج وهو
في ملكه ايلزمه الحج ام لا ٥ قال ان خرج عن ذلك البيع الخيار فكانه يعجبه ان يلزمه
الحج بملكه ٥ وان كان الخيار جعل للبايع والمشتري متي اراد احدهما نقضه ودخلت
علي المشتري اشهر الحج فيعجبني ان يلزمه الحج ولو لم يقدر منه ما دامت مدة الخيار لم تنقض
والله اعلم ٥ مسلة ان المؤمن اذا ملك مالا في اشهر الحج يبلغه الي الحج الا ان له
عذرا عن الخروج الي الحج من قبل خوف الطريق او مرض في البدن او كبر كان عليه ان يوصي
به في ماله مع الدينونة لله تعالي انه ان قدر ان يحج عن نفسه في حياته حج وان لم يقدر
فقد اوصي به في وصيته والله اعلم ٥ مسلة ومنه وفي ركعتي الطواف فرض كم هي
وان كانتا فرضا ما الحجة علي فرضهما ويجوز اداؤهما في كل وقت ام لا ٥ وكيف النية لهما فاما
اما في طواف الفريضة فقول انهما سنة واجبة وان قولا انهما فرض والنية فيهما يقول
اصلي لله ركعتي طواف الزيارة الواجبتين علي اداء لما الزمني طاعة لله ولرسوله محمد
صلي الله عليه وسلم ولا يصليهما بعد صلوة العصر ولا بعد صلوة الفجر حتي تغرب
الشمس او تطلع ولا عند استواء الشمس في كبد السماء في يوم منتهي الحجر في الوقت
الذي لا تجوز فيه الصلوة والله اعلم ٥ مسلة وفي لزوم الحج علي النساء اهو مثل
الرجال اذا ملكت المراة قدر ما يبلغها الحج مثل ابتداء الثمانية لاريات وافل ايلزمها الحج
وما يعجبك لمن اراد منهن الاحتياط لهم كم من الملك يلزمها به الحج ٥ قال لا فرق
عندي بين الرجل والمراة في الاستطاعة الي الحج ٥ واما قولك في ثلاث المائة اللارية
ايجب الحج علي ملكها ام لا ٥ فالناس مختلفون في ذلك لما اختلاف احوالهم في صحة
ابدانهم وكثرة عيالهم وقلتها وبعد بلدانهم من مكة الشريفة وقربها فمنهم من تكفيه ثلاث
المائة ومنهم من لا تكفيه وهذا كله علي نظر المبتلي وينبغي للمراة ان تحتاط علي نفسه
في دينه اذا وقع في قلبه امكان لزوم فريضة لزمته والله اعلم ٥ مسئلة الشيخ
احمد مداد وفي رجل وقف بعرفات ثم مرض فلم يقدر علي رمي الجمار ولا زيارة الحج

صح

ان يفعل عنه ذلك ولبه اورفيقه ٥ قال يجوز في رمي الجمار والحجر في الطواف الابعد موته
والله اعلم ٥ مسلة الصبحي حفظت ان المراة اذا لم تجد وليا يخرج بها الحج سقط
عنها في بعض ٥ وايضا قول لا حج على الاعمى والله اعلم ٥ مسلة من غيره كان اعمى او زمنا
وعنده له مال كثير وهو اليقدر على الخروج بنفسه الى الحج فلا يجب عليه الحج والله اعلم ٥ مسلة
الزاملي سمعت من اثار المسلمين انه من وجد المال في اشهر الحج ولم يجد صحة ولا امن
من الطريق تعلقت عليه الوصية بالحج اذا كان المال الذي وجد يوصله الى الحج ان لو كان
صحيحا او يكفيه لعوله خ لقوته من غلة او دراهم او ما اشبههما والله اعلم ٥ مسلة
ابن روح ومن حضره الموت وله مال ليسير ويحتمل ثلث ماله ان ينفذ عنه حجة مكة
ولا محتمل حجة تامة من وطنه ايلزمه ان يوصي بذلك ٥ قال في ذلك اختلاف فقول عليه
ان يوصي بذلك وقول لا يلزمه ذلك والله اعلم ٥ مسلة ومن قال ان فعل كذا فعليه
الحج فانه يجوز له ان يستاجر عنه من يحج عنه ٥ فان قال عليه الخروج وليس له ان يستاجر
عنه من يحج عنه والله اعلم ٥ مسلة ومن اخذ الاجرة للحج عن ميت ثم مات من قبل ان
يقضيها فقول له من الاجرة بقدر ما بلغ وقول له الاجرة اذا خرج من بلد الميت وان لم يخرج
فلا شي له حتى يتم المناسك كلها وقول لا شي له والقول الاول اعدل والله اعلم ٥ مسلة وقيل من اخذ
حجة باجرة الى مكة فليس له الاجرة الا بتمامها ٥ وان اخذ بضمانة فقد لزمته في نفسه وماله
فان ادركه الموت اوصى بها وان اخذها على انه محتسب فذلك جائز وعليه رد ما
فضل من الدراهم والله اعلم ٥ مسلة اختلف في الحجة هل تعطى لغير الثقة ام لا ٥
فاجاز بعضهم وقال لا بد من الاشهاد على الاحرام والوقوف والزيارة واما الثقة
فقوله مقبول ويقول من حج عن غيره لبيك عن فلان وساير المواضع اللهم تقبل عن فلان
والله اعلم ٥ مسلة ابن عبيدان ان الوصي اذا استاجر من يحج عنه عن الهالك حجة الاسلام
واعتذر هذا الاجير من فعل الاستحباب هل يجوز للوصي ان يعذره من ذلك ام لا ٥
قال اذا لم يحج احد غير هذا الاجير بفعل المستحب في الحج فجايز ان يستاجر هذا الاجير
الذي ذكرته والله اعلم ٥ مسلة ومنه والتلبية اذا لم يرفع صوته كثيرا غير انه
جهر بها بقدر دراسة القران هل يلحقه تقصير من كراهية ام لا ٥ قال يكون
مقصرا ويجزيه ذلك وكذلك جميع الادعية اذا قرا ذلك بلسانه ولو لم يرفع صوته
كثيرا فلا يضيق عليه ذلك والله اعلم ٥ مسلة ومنه والذي لزمه دم في احرامه
ايجزيه دفعه الى فقير واحد ام الى ثلاثة فصاعدا او يجزيه دفعه حيا غير مذبوح او

مذبوحا

مذبوحًا غير مسلوخ وهل له بينه عند الدفع اليهم ام لا ٥ قال يدفع ذلك الى ثلاثة
فقراء فصاعدا ويكون مذبوحا والنية تجزي في ذلك من غير لفظ والفقر الواحد ارجوا
انه يجزي والله اعلم ٥ مسألة ومنه وهل جائز لفقراء عمان وغيرهم الغني الدم
ام لا ٥ قال وجدت في اثار المسلمين انه يطعم الفقراء بمنى او بمكة والله اعلم ٥
مسألة ومنه ويستحب للحاج بالاجرة ان يركع ركعتي الوداع في بيت الموصي
وان ترك ذلك فلا يلزمه شيء ٥ وان صلاها في بيته فجائز ذلك له ويستحب ان يركعهما
ساعة الخروج وان ركعهما قبل ذلك بيوم او بيومين او تركهما فلا يلزمه شيء والله
اعلم ٥ مسألة ومنه وفي رجل استاجر رجلا ان يحج عن هالك او وصي بحجة واشترط
عليه الاشهاد ثم جاء نفسه وقال انه حج بما استوجر يجوز له ان يعطيه الاجرة بغير
شهود ٥ قال اكثر القول انه قوله مقبول ولا يجوز ان يسلم اليه الاجرة وقول يجوز
الا حتى يحضر الشهود ٥ قال غيره اما مع وجود الشرط بالاشهاد ويقبل الاجير الحاج
بالحجة عند التاجر فلا اري وجها للاختلاف ولله اعلم في ذلك هذا الموضع لوجود
الاجرة على الشرط المشروط عليه وقبولها بعد وقد قبل المسلمون على شروطهم الا ما احل
حراما او حرم حلالا او عسى الخلاف الذي ذكرتم في قبول قول الحاج عن الغير ما لم
يشترط عليه الاشهاد فينظر في ذلك والله اعلم ٥ مسألة ومنه والحاج بالاجرة
اذا دخل مكة الشريفة محتمرا عمن استاجره وقضى العمرة تامة ولبث محلا في مكة ايجوز
له ان يطوف او يعتمر لنفسه قبل ان يحرم بالحجة لمن استاجره اذا كان مقيما في مكة
يرقب الحج ام لا ٥ قال لا يضيق ذلك على الحاج بالاجرة فعل ما ذكرت والله اعلم
مسألة ومنه واما عقد الحجة فيجوز في بلد الموصي او غير بلده واما الخروج فلا يكون
الا من بلد الموصي والله اعلم ٥ مسألة وعن الرجل يخرج حاجا الى مكة وتكون
عنده تجارة يتجر بها هل يكره له ذلك ٥ قال قد قيل ان ذلك جائز لقول الله تعالى
يبتغون فضلا من ربكم ورضوانا قيل الفضل هي التجارة والرضوان هو الحج وقال
ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم قيل انه التجارة فان كان الله قد
اذن له بذلك فكيف تكون الكراهية ٥ قلت ان خرج من بلده الى الحج هل يجزي
عنه فقد وجدنا في اثار المسلمين ان ذلك يجزي عنه والله اعلم ٥ مسألة
مسألة الصبحي لقول الثاني فيمن اجر نفسه ليحج عمن يبرأ منه ممن كفر ظاهر وشرط
على نفسه ان يدعو له دعاء ولا يجوز له الا لاولياء الله ووقعت الاجرة على الحج

والدعاء ان الاجرة في بعض القول باطله ۝ وفي بعض القول الاجرة ثابتة وشرط الدعاء
الذي لا يجوز باطل ۝ وفي بعض القول له من الاجرة اجرة حجة مثله للدعاء فيها وعلى
هذه الوجوه ان الحجة تجزي عن الهالك ولو لم يثبت له الاجرة ۝ بادخاله فيها ما يبطلها
الا على قول من يقول لا يجوز الحج الا عن الولي وهذا غير ولي الا ان عصى الله بشيء من
المعاصي مقيما عليها كافر والله اعلم ۝ مسلة وعنه ومن اوصى بحجة وزيارة
وان يفعل عنه فيها ما يفعله الحاجون والزايرون من لازم ومستحب فدعا له عنه
على الشريطة ان كان من المؤمنين ايكون قد اتى ما اوصى به الميت ويكفي ذلك
الحاج والوصي والورثة اذا اشترط عليهم الحاج ان يدعو له على الشريطة واذا
نوى له بذلك وتطيب له الاجرة بلا كراهية فيها على هذه الصفة ام لا ۝ قال
عندي ان هذا جايز مجزي الجميع والدعاء والوصية جايز ان على الشريطة لمن وصيته
ان يدعا له فان كان مؤمنا فالدعا له جايز والدعاء على الشريطة مجزي في ذلك ۝
وان كان لا يجوز له الدعاء من قبل شرك او نفاق فوصيته بذلك باطلة عني ثابتة
اعني بالدعاء له واذا كانت غير ثابتة فلا يلزم الدعاء له ولا يجوز ذلك والله اعلم ۝
مسلة الشيخ ناصر بن خميس الذي اقول به وحفظته اذا كانت الحجة اجرتها
ثلاث مائة لارية فصرف قد اختلط بغيرها ۝ واما خلط الحاج اذا لم يحج بواحدة
منها على الانفراد فجايز على قول وقول لم يجوز ويحج بها من حيث خرجت من بلد الموصي
او غيره ولو كانت من عرفة غير اتهها الا انه وله تثبت الا بالاحرام والوقوف بعرفة
وزيارة بيت الحرام ۝ ولا يحج عن الولي الا الولي الا اذا لم يوجد الولي فجايز ان يحج عنه
من لا يعرف بخير او بشر من اهل الاستقامة ۝ ولا تحج المراة عن الرجل على قول بعض
المسلمين ولا يحج المملوك عن غيره الا باذن سيده ۝ وواسع للوصي ان يستاجر من لا
يعرف منه بخير ولا بشر اذا لم يوجد الولي الثقة الامين ۝ ولا يحج الانسان الا عن
ولي ولجاز بعض لغير الولي ولا يدعو له الا في الشريطة ۝ واما من عرف بالخيانة فلا
احب لمومن ان يحج عنه الا ان يشترط عليه من استاجره ان لا يدعو له ولا يحج الرجل
عن قومنا على اكثر القول وهو احب الي ۝ واما الوصي ومن ابتلى بحجة عن غيره فله
ان يستاجر عن قومنا ولا اعلم جواز ذلك الا ان قومنا يستحلون الشيا في الحج ما يفسده
والله اعلم ۝ مسلة الشيخ جاعد بن خميس فيمن لم يجد من المال ما يلزمه به فريضة
الحج فلم يحج ثم بعد ذهب المال من يده ونسي هذا الرجل انه قد وجد من المال ما يلزمه

به فريضة الحج وكان في علم الله انه وجد من المال في وقت معاشه ما يلزمه الحج ا
ايكون هذا النسيان من النسيان الذي عذر فيه الامة ٥ قال انه سالم
ولو كان في علم الله انه وجد من المال ما يلزمه به فريضة الحج حتى دخلت عليه اشهر الحج
وليس عليه من علم الله شيء الا ما علمه به والنسيان عذر والله اعلم ٥ مسألة
ومنه وفي المراة اذا لزمها الحج ولم يصح لها احد من ذوي محرم ان تسير معه الى الحج ولم
يصح لها وصي ثقة ايجوز لها ان تحج في حياتها ام لا ٥ قال اذا لزمها وصار عليها
لم يبين لي ان يحج حاج غيرها لها عن لازمها في حياتها ما احتمل امكان وجودها
من يجوز لها ان تخرج معه من ذوي محرم منها او جماعة من اهل الثقة من المسلمين
على قول من يجيز لها معهم وهي على قدرة من الخروج ان لو وجدتهم ٥ وان اتى عليها
حال لا ترجى لها معه ان تحج بنفسها جاز لها في بعض القول واجزاها ٥ وقيل
يجوز لها ولا يجزيها ٥ قلت له واذا كان معها من ذوي محارمها من لا يحتمل
خروجه معها ايكون وجوده كعدمه سواء ٥ قال هكذا يبين لي في هذا انه كذلك ٥
قلت له واذا كان وجودها في غيرها (لعذرها) ممن تقدر به مما لا يمكن في حال ٥ ايكون
خروجها الا لا يرجى على حال ٥ قال نعم على قول من لا يجيز لها الا بذي محرم منها ٥
قلت له وعلى قول من لا يجيز لها الا باحد من ذوي محارمها ايكون عذرا لزم لها
بالجماعة ان وجدتهم في حال قدرتها على الخروج معهم ٥ قال هكذا عندي ٥ قلت
له ويجوز لها ان تخرج مع عبيدها اذا لم يكن من ذوي محارمها قال نعم قد قيل بجوازه
وقيل لا يجوز ٥ قلت له ويجوز لها ان تزوج احدا من الرجال ليخرج بها ويلزمها
ذلك ام لا ٥ قال فيجوز لها واما ان يكون عليها فلا اعلمه من قول المسلمين ولا يبين لي
ذلك ٥ قلت له ويجوز لها ان تخرج مع زوجها ٥ قال نعم ولا اعلم فيه من
القول اختلافا ٥ قلت له وان كانت هي قادرة على الخروج من كل وجه سوى المحرم
اعليها ان توصي به عند موتها اذا لم يجد او لم يكن عليها ابدا ٥ قال قد قيل
ان عليها ان توصي به وقيل ليس عليها ذلك ٥ قلت له وعلى قول من يجيز لها مع
الجماعة فاذا لم تخرج معهم وهي قادرة اعليها ان توصي به ٥ قال نعم على قول
فباد هذا الراي وعلى قول من لا يجيز فيكون على ما مضى من الاختلاف في ذلكه ٥ قلت
له ومع قدرتها عليه فاذا وجدت من تخرج معه من زوج او غيره من ذوي المحارم
فلم تخرج معه هل عليها ان توصي به حال ٥ قال نعم لانه لمعنى لزومه قد صح لها

دينا عليها فان لم توده فلا بد لها من ان توصي به عند موتها ۞ قلت له ويجزيها ان
توصي به في صك بخط من يحسن خطه ۞ قال لا حتى تشهد عليه على اصح ما يخرج فيه
في موضع العدالة منها على ذلك ۞ والله اعلم ۞ **مسلة** ومنه ومن لزمه فرض الحج
وهو لا يقدر على ركوب البحر من الدوخة والهدم الذي ينالهم ممن جرى منه ذلك عليه
ويخاف عليه ضياع صلاته وغير ذلك ۞ من طهارانه ولا بد ربما مني هو على ذلك واني ما
يقضي به الي العطب ام لا هل عليه عذر التاخير لهذا المانع ۞ قال فاذا كان في مخافة
على نفسه من قبل ما يصيبه في ركوبه او انه لا يقدر عليه الا بتضييع صلوته فهو
اقرب الي العذر في تاخيره مع القصد لمدا به متى قدر عليه والله اعلم ۞ **مسلة**
عن الشيخ جمعة بن علي الصايغي رحمه الله ما معنى قول المسلمين انه لا يلزمه
الحج الا من وجد الزاد والراحلة والصحة وامان الطريق ايكون من قصرت عليه احد
تلك الخصال سالما من لزوم الحج وسالما من الوصية ام لا ۞ قال هكذا يوجد ۞
واما الوصية فقد امروه بها اذا وجد الزاد والراحلة وكذلك يفعلون ۞ قال
الشيخ سعيد بن احمد الكندي ان هذا صحيح من قول المسلمين انه لا يلزم الحج الا من وجد
الزاد والراحلة والصحة وامن الطريق وعندي انه لا يلزم من قصرت عليه خصلة من
هذه الخصال ۞ وقال من قال انه يوصي بالحج اذا وجد الزاد والراحلة ولا يبين لي
معنى هذا القول ۞ وعندي انه من قصرت عليه احد تلك الخصال لا يلزمه الحج ۞
واذا لم يلزمه الحج لم تلزمه الوصية به ۞ قال الشيخ جاعد بن خميس لا يلزم
الخروج الي الحج الا من وجد الزاد والراحلة وصحة البدن وامن الطريق برا او بحرا في
الاكثر ما قيل الا انه اذا لم يجد سبيلا الي الخروج مع وجود الاستطاعة بالمال فعليه
الوصية في اكثر ما قيل ۞ وان قال قايل انه لا وصية على هذا فلا اقول انه خارج من
الحق والقول الاول احب الي ۞ قلت له والمراة والرجل في لزوم الحج سواء ۞ قال
نعم وهذا المعنى من قوله لا اللفظ بعينه ۞ قلت للشيخ سعيد طريق البحر امان ام لا ۞
قال اما طريق البحر فوجدت في الاثر انهم يشبرون انه مخوف عن الركوب فيه لانهم
قالوا في لزوم الوصية انها تلزم راكب البحر وعند الزحوف وعند المرض المخوف
والمراة الحامل وما يشبه هذه المخاوف واما الوصية من قبل هذه المخاوف واشباهها
فهي مستحبة وليست بلازمة ورايتهم يشبرون بلزوم الحج لمن وجد الزاد والراحلة
وامن الطريق الي ان يصل البحر فعجبت من ذلك ولم يبين لي معنى ذلك وقولي قول المسلمين ۞

قال الشيخ

قال الشيخ جاعد بن خميس لا يبين لي ثبوت الفرق بين البر والبحر والابطال انه
بالاجماع بل الاثار تدل على وجود الاختلاف وعلى قول من يقول فيهما انهما سواء
فاذا كان البحر فيه قواطع خوف فهو مخوف وان كان ليس فيه شيء من ذلك فهو طريق
امان وعندي انه لا يلزم من الحج الا من وجد الزاد والراحلة وامن الطريق والصحة واذا
كان البحر طريق امان لم تلزمه الوصية الجائز كونه بالحج ولا شيء من الحقوق والله اعلم ٥
مسألة ابن عبيدان رجل استاجر ان يحج عن هالك حجة الاسلام بكذا اربعة
وكان عنده اسم الخطوة فاستعمله ووصل الى مكة في اقل من يوم وادى ما اجر عليه
اجل له اخذ الاجرة ٥ قال ارجو ان الاجرة تحل له على صفتك هذه وجائز لمن
استاجر ان يسلم الاجرة اذا قال انه حج والله اعلم ٥ مسألة ومنه ومن قال
ان فعل كذا فعليه الحج فانه يجوز له ان يستاجر غيره يحج عنه فان قال هو خارج
فليس له ان يستاجر غيره يحج عنه والفرق بين انه في الاولى جعل دينا على نفسه هو
او يقبضه غيره ٥ وفي الفصل الثاني الزمه نفسه باضافته ذلك اليها والزامه
لها في الحال والله اعلم ٥ مسألة والمراة اذا ملكت ما يجب عليها فيه الحج في
اشهر الحج ٥ وكانت النجد من يخرج معها للحج ولا قدرة لها على ذلك ولحقت بقول
من لم يوجب عليها الحج ولم توص به اذ ذلك قول عدل وترجى لها بذلك سلامة ام لا ٥
قال انا احب ان توصي بالحج اذا عدمت المحرم وجماعة المسلمين ٥ وقيل
في الاثر انه لا يلزمها الحج والخروج اليه الا بوجود المحرم ٥ ويختلف في وجود الجماعة الا انه
الشك مني لا ادري ما قال انه ليجب عليها الخروج مع عدم المحرم او لا يجب عليها
الحج والله اعلم ٥ مسألة ابن عبيدان في رجل غالة ماله تكفيه مونة عياله
ثم اذان دينا وجعله في يديه وحال عليه حول او احوال في يده اجب عليه الحج على هذه
الصفة ام لا ٥ قال اذا كان ما في يده من المال عليه فيه ديون للناس ولم
يفصل في يده خالصا من غير دين عليه فيه ما يكفيه للزاد والراحلة وعول من يلزمه
عوله من غلة ماله الذي يبقى الى ان يرجع حاجا فلا اتلزمه فريضة الا انه قد اختلف
في اصل المال فقول اذا باع ماله وكفاه لزاد والراحلة وعول من يلزمه عوله من ماله
الذي يبقى الى ان يرجع حاجا فعليه الحج ٥ وقول لا يلزمه ان يبيع اصل ماله وقول
اذا باع شيئا من اصل ماله وبقي بعد البيع ما يكفيه لمونته ومونة من تلزمه مونته
وجب عليه الحج وكل قول المسلمين صواب والله اعلم ٥ مسألة ومنه وفي دراهم

رفعت الحجة هالك واخذ بها مال بيع الخيار ايكون الغلة للورثة ام لزيادة الحجة ٥
واذا كانت دراهم هذه الحجة تجب فيها الزكاة وطابت نفس الورثة بالغلة
للزكاة البسع ام لا ٥ قال اذا اشترى الوصي هذه الدراهم صفقة مال بيع الخيار فاكثر
القول ان غلة بيع الخيار تكون للدراهم التي هي للحجة ٥ واما اخذ الزكاة من الدراهم
التي للحجة فيأخذ منها ما يجب في شرع المسلمين فان كان في ثلث مال الهالك ٥ سعة
ففي دراهم الحجة زكوة وان كان ثلث مال الهالك قد نفد فلا زكوة في دراهم الحجة ٥
واما اذا امر الهالك هذه الدراهم التي للحجة في حياته فلا زكوة فيها على كل حال
ولو بقيت سنين والله اعلم ٥ مسئلة ومنه وفي المحرم بالحج اذا عاقه شيء من مرض
او عدو بعد ما احرم ايجوز له اهمال ذلك الاحرام ويجدده بعد ذلك اذا افاق وفرغ
مما لحقه من العائق ام لا ٥ قال يكون على احرامه ولا يهمله وليس له اهمال احرامه
الا انه قد قال بعض المسلمين من دخل مكة ايام الحج محرما بحجة جائز له ان يحولها
عمرة وذهب صاحب القول الى خبر النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لاصحابه
لو حولوها عمرة فله ان يحول نيته الى العمرة ويحل بعد طوافه وسعيه وقول يقف
على احرامه وله ان يطوف ويسعى ولا يحل ويبقى على احرامه حتى يقف بعرفات
والقول الاول احب الي ٥ مسئلة ومنه وهل يجزي المحرم لبس ازار واحد من
عذر او غير عذر في طريق مكة او في الطواف ام لا يجزيه الا لبس ازارين ٥ قال
يجزي ان يلبس المحرم ازارا واحدا او رداء والله اعلم ٥ مسئلة مكررة ومنه والمحرم
اذا مسح وجهه بيده او لحيته فسقط من الشعر الميت الذي لا يجد به وجد حسا
فلا باس به والله اعلم ٥ مسئلة ومنه والحاج عن غيره اذا لم يجد سعة لذبح
المتعة ايجزيه الصوم ولو كان المحجوج عنه غنيا ام لا وما حد اصمه ٥ وان كان
حاجا لنفسه ولم يجد لعدم ماله او لعدم الدم ولم يقدر على الصوم ايجوز له تأخيره
الى سنة اخرى ام لا ٥ قال اذا كان حاجا لغيره بالاجرة وهو فقير فقول يجزيه الصوم
وهذا اكثر القول وقول لا يجزيه ٥ واما المتمتع بالعمرة لنفسه فاذا كان فقيرا
فالصوم يجزيه ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع وان لم يقدر على الصوم فاذا
رجع الى بلده فليبعث بثمن الدم الذي عليه لينحر عنه والنحر بمنى او بمكة ٥ وان لم
يقدر فانه يستام بثمن الشاة فاذا عرف الثمن انه كذي فانه يستام بذلك
الثمن حب بر فاذا عرف انه يجي كذي مكوك حب بر بذلك الثمن فانه يصوم

لكل نصف

لكل نصف صاع بر يوما ٥ وكذلك الذي لا يجد الدم ليشتري به فانه يكون على هذا
المعنى والله اعلم ٥ مسلة ومنه والوالي اذا خرج حاجا لنفسه لاداء الفرض
الذي افترضه الله عليه ايجوز له استعمال بعض من معه من الشراة المستخدمين
بالكري من بيت مال المسلمين ليستانس بهم وتكون اجرتهم في بيت مال
المسلمين ام لا ٥ قال اذا كان الوالي فقيها ممن له الغنا في امور المسلمين فلا يضيق
عليه جميع ما ذكرته لانه جاء في اثار المسلمين انه لا حج من الزكوة الا فقيه ذو غنا
او ذو عنا وان لم يكن الوالي على هذه الصفة فليس له استعمال من ذكرته من الشراة
المستخدمين بالكري من بيت مال المسلمين ٥ وكذلك الزاد على هذه الصفة على
القول الذي فيه السلامة والله اعلم ٥ مسلة الشيخ احمد بن مداد جاء
الماثر ان الاجير بالحجة لا يجوز له ان يوجر نفسه في مسيره الى الحج انه اجير لغيره
ولم احفظ فيما التمسه من الاجرة شيئا اهي له ام لصاحب الحجة والذي عندي انه
صواب ان الاجرة للاجير بالحجة وانه اثم لمخالفته راي المسلمين وعليه التوبة
والاستغفار من ذلك ولا شي عليه من الضمان لصاحب الحجة اذا حج كما استوجر
عليه والله اعلم ٥ مسلة ومنه ومن ملك في اشهر الحج قدر ما يجب به عليه الحج
من المال وكان في وقته ذلك غير متيسر له الخروج وتعلقت عليه الوصية به
وكان ثلث ماله يقوم بذلك او لا يقوم ايمنع من التصرف في بذل المعروف
ويكون كالمديون ام له التصرف في ماله في واجب او مباح ولو ذهب جميع ماله
لم يكن هالكا بذلك ٥ قال ان مثل هذا الذي ذكرته ينبغي له ان يجتهد غاية الاجتهاد
في توفير ماله ليقضي ما عليه من فريضة الحج واما ان يمنع من التصرف في ماله من قبل
بذل المعروف فلا اعلم انه يمنع من ذلك وجايز له بذل المعروف وان ذهب
جميع ماله وكان دانيا بالحج فلا اقول انه هالك على قول من اجاز تاخير الحج والله
اعلم ٥ مسلة ومنه والمحرم بالحج اذا اصطاد جرادا من الثلاث فصاعدا
فعليه دم يحكم به عليه عدلان يبعث به الى مكة وارجوا ان فيه قولا ان الجراد
لا يلزم فيه شي والله اعلم ٥ مسيلة ومنه والوصي اذا اراد ان يحج عن
الهالك الموصي بالحجة بالاجرة بنفسه اله ذلك ام لا ٥ قال في ذلك اختلاف
قول ليس له ذلك الا باذن الورثة اذا كان الورثة بلغا ٥ ويوصي اليه الهالك ان
يحج عنه ٥ وقول يجوز للموصي ان يحج عن الهالك ويأخذ الاجرة مثل ما يأخذ غيره والله اعلم ٥

مسألة الصبحي فيمن اوصى بحجة ووصايا والحجة اجرتها اربعمائة لارية فلم يف
ثلث ماله بعد الحقوق اللازمة بجميع ما اوصى به من الوصايا وناب الحجة
ثلاثون محمدية فضة فقال الورثة نحن نحج عن والدنا وننوجه ولنا اجر من حج عنه
فقال الوصي اذا اجرتم انتم من يحج عن ابيكم فالذي ينوب الحجة فانا اسلمه
لمن اجرتموه اذا اسلمه لكم ان جاز لي ٥ قال فاذا اسلم للاولاد ما تقدم من السبب
المذكورة وانهم ما فعلوه رجوت له الخلاص في ذلك لانهم اجروا من يحج عن ابيهم
بسبب من الوصي وفي الاصل لو اتجروا من يحج عن ابيهم متبرعين وصح ذلك فقد اجزى
عن ابيهم وما بقي من دراهم الحجة جاز للوصي دفعه الى الورثة والله اعلم ٥
مسألة ومنه واولى بحجة الاسلام والقيام بها المسلم الولي فاذا عدم فالثقة
المامون من المسلمين فان عدم فالثقة من قومنا على بعض القول ٥ وقول لا يجوز
الثقة من قومنا ولو جلت منزلته وعندي لا يضيق في بعض القول اذا وافق
المسلمين في قولهم وفعلهم وعلى هذا القول ولو لم يكن من ثقاتهم اذا لم يخالف
المسلمين وايتمن على ذلك ولو كان جمالا او جمارا من غواتهم اذا ائتمن على ما تجب
عليه وان فعل اسباب الحج بحضرة من يؤتمن عليها كان احلا للعمى اذا كان الطالع
على افعال الدما مونا من اهل المذهب الصحيح وفي هذا الخلاف وانما التمسنا
الذي ذكرناه للضرورة وقلة المال المودي الى الحج وبعض المسلمين راى الاشتراك
بين الحج اذا لم يخرج تامه ٥ وقال بعض المسلمين يعان بها فقير قد لزمه الحج
وبعض اجاز ان يشتري بدن او شيء من النساء وينحر بمنى ٥ واذا لم يبلغ ،،
اشتري طيب وطيب بها البيت ٥ مسألة ومنه نزكت شرحها قال
ان رجع عن الوصية بالحج بلفظ صحيح فعلى قول من يجعل الحجة من ثلث المال يري له
الرجعة ومن راها بمنزلة الدين من راس المال لا يرى له رجعة فعلى هذا معنى المسألة
وقول ان رجع عنها يحتمل الحال والاستقبال وقوله اضربوا عليها فلا اراه من
الفاظ الرجوع والله اعلم ٥ مسألة ومنه واذا وقع بين الوصي والورثة
شرطان يوجروا من يحج عن الهالك وان يسلم لهم الوصي ما ينوب الحجة من مال
الموصي وعرف الوصي امانتها بالقسط والحساب وعلى ذلك استاجر الورثة
من يحج عن هالكهم وان يسلموا ما يبقى للاجير من صلب اموالهم فلا يضيق على الوصي
تسليم هذه الحجة من مال الهالك الى الاجير اذا صح انه حج عن الهالك وللورثة

الاجران شاء الله والله اعلم • **مسلة** ومنه وفيمن استاجر ان يحج عن هالك ويزور
قبر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فوقف بعرفات ثم مرض مرضا شديدا وطاف
عنه بالبيت الحرام وسعى بين الصفا والمروة ورمي الجمار احد من اصحابه باجر او
بغير اجر اينم لهذا الموجر عن الهالك بهذه الحجة حجة ويجب له الاجرة تامة اذا اتم له
بعض اصحابه الطواف والسعي ورمي الجمار للعذر الذي لحقه وهو المرض ام لا •
قال اما رمي الجمار فجائز من الاولياء او من اصحابه • واما زيارة البيت ففي
الاثر لا يقضي عنه في حياته ولعل هذا من المخصوص في هذا • وايضا هذا لا يفوت •
واما ان قضي عنه وليه او احد من الناس بعد موته فجائز متى ما قضي الحاج ثبت انه
دين على الهالك والذي يزور عنه البيت فانه ليسعى بين الصفا والمروة لتمام
الزيارة • وان زار قبر النبي محمد صلى الله عليه وسلم ولم يحج فقيل له ثلث
الاجرة وقيل له ربعها والله اعلم • **مسلة** ومنه واذا كن كذي كذي حجة
ناقصات قد اتفقوا على جمعهن ليحج بهن رجل واحد في سنة واحدة فعندي
ان عقدهن مجتمعات او متفرقات كله جائز ولفظه ان يقول الجري نفسي
على ان احج عن فلان وفلان مع هذه الحجة وان جمعهن على ما يوجبه الشرع
والزيادات الاجرة في موضع ونقصت في موضع كل ذلك جائز واللفظ يزيد وينقص
والله • **مسلة** ومنه وفيمن عنده مال وتفضل غلته عن عوله وعياله واذا
حسب الفضلة لا تكفيه لراحلة من بلده الى مكة الشريفة ايلزمه فرض الحج على
هذه الصفة اعني غلة ماله سنة واحدة واما اذا جمع سنين تسدد فضلة
الغلة اذا لم ينفدها في شي ايلزمه فرض الحج على هذه الصفة ارايت واذا كانت
لها زوج ولها مال تكفيها غالته لراحلة ولم يكفها للزاد والراحلة الى الحج
ايلزمها فرض الحج • **قال** فاذا لم يكن ويكون المونة من غير الراحلة على
الزوج ام لا يلزمها ولم تلزم الزوج المونة من نفقة وكسوة في مسيرها الى الحج • **قال**
فاذا لم يكن من النقد او ما يقوم مقامه ما يبلغه الى الحج فلا حج عليه الا وسيلة
وفي بيع اصله الذي عنه قوته اختلاف في وجوبه وان كان الباقي يقوم بنفقته ونفقة
عياله وجب عليه بيع الفاضل وكذلك المراة اذا كان عندها من النقد او ما
يقوم مقامه يقوم بها ذاهبة وراجعة ووجدت من تحج بها من محرم او جماعة
المسلمين وجب عليها الحج ولا يلزم زوجها ان ينفق عليها الا ان تخرج معه والله اعلم •

مسـلة ولا يحرم عليه الحج كما ان الصلوة عليه والحج عليه اذا كان مستطيعًا
يقف في المواقيف كلها والنية تجزيه ويكون احرامه بقلبه وينتهي ما ينتهي المحرم •
مسلة في المراة لها زوج ينفق عليها فيكسوها ولها مال لو باعته وتجب
به ليبلغها الى الحج ان ليس عليها حتى يكون معها مال تحج منه اذا باعت من اصله
ويبقى من اصله ما يكفيها غلته لان الزوج يموت وتحدث عليه الاحداث
فيما بينهما ولم يرها في ذلك الا على منزلة لو كانت ليس لها زوج والله اعلم • مسلة
وكل عمل الحج فجايز اتيانه على غير طهارة الا الطواف بالبيت والركعتين بعد
الطواف وليستا بهما من اعمال الحج الا انه يستحب فعلهما • وان سعى بين
الصفا والمروة وهو جنب او على غير وضوء اجزاه لان المراة الحايض تسعى بين
الصفا والمروة وان كان بمكة امرناه بالاعادة والله اعلم • مسلة ومن
اراد ان يحرم من الميقات فصلى ثم تكلم بجهل منه او بغير جهل ثم احرم بعد ان
تكلم ونسي وهو بعد في الميقات ثم احرم من الميقات هل يجزيه وكذلك ان
اكل او شرب بعد ان صلى قبل ان يحرم ثم احرم اجزيه ذلك • قال نعم يتم له احرامه
اذا كان من الميقات وكذلك ان صلى ثم ركب راحلته ثم احرم بعد ان ركب راحلته
اذا كان في الميقات ثم احرامه والله اعلم • مسلة ومنه واذا شهد شاهدان
زورا على هلال ذي الحجة فحج الناس بشهادتهما ثم اراد التوبة منه • فما اقول
ان عليهما ان يظهرا ذلك للناس لانه ليس على الناس قبول ذلك منهما بعد انقضا
الحج وعليهم ان يقبلوا منهم ما لم ينقض الوقت بعرفات والله اعلم • مسلة
والتلبية والاهلال اسمان لمعنى واحد واصل الاهلال رفع الصوت وكل رافع
صوته فهو مهل يقال اهل بالحج واستهل اي رفع صوته بالتلبية • ومعنى التلبية
لبيك انا مقيم على طاعتك واجابتك من قولهم قد لب الرجل في مكان والب اذا
قام فيه وفتحها وكسرها جايز والله اعلم • مسلة ومن انتقض وضوءه
في الطواف توضى وبنى على طوافه ولو وجد غايطا او بولا خشي ان يغسله فله
ان يتوضى ومن يبنى • وان حضرت الصلوة وهو في الطواف فيصلي ويبنى
على طوافه وسعيه ولو لم يكن اتم شوطا فانه يبنى على ما مضى من الطواف والسعي
قليلا كان او كثيرا والله اعلم • مسلة ومن طاف ولم ينو بطوافه فرضا ولا
تطوعا لم يجزه ذلك لما ثبت عنه عليه السلام • انه قال الاعمال بالنيات ولكل

اوي

امر ما نوى وكل عمل عري عن النية فهو غير محتسب به لعامله والطواف لا يجوز اتيانه
الا بقصد ونية وارادة والله اعلم ٥ مسلة ومن حضرته الصلوة وقد
فرغ من طوافه فان صلاته الفريضة تجزيه عن ركعتي طواف النافلة ولا يجزي
عن ركعتي طواف الفريضة والله اعلم ٥ مسلة والكلام في الطواف
مكروه الا المعنى ان يسال الرجل صاحبه كم طاف او يسلم احد فيرد السلام
او ذكر الله واما غير ذلك من اغراض الدنيا فلا يجوز والله اعلم ٥ ومن طاف بالبيت
لنافلة فلا يتكلم الا بذكر الله فان تكلم لغير ذلك فطوافه وسعيه تامان ولا
بدل عليه والله اعلم ٥ مسلة واذا حلق المحرم راسه قبل ان يذبح
نسكه فعقره الحجام جرحًا او جرحين او ثلاثة فعليه دم بما جنا على نفسه ٥
ومن حلق محرما او قص لمحرم مثله فعلى كل واحد منهما دم على العمد والخطاء
وان كان المقصر له نايم فعليه دم ايضا وقول ليس على النايم شيء ولا على من قصر له
محرما او غير محرم والله اعلم ٥ مسلة ومن ترك التكبير كله يوم النحر عند
الرمي فليعد رميه ويكبر فان ذبح وحلق قبل ذلك فعليه دم وان لم يذكر حتى
مضى يوم النحر فالمستحب ان يهدي شاة والله اعلم ٥ مسلة قال
ابو المؤثر فيمن رمى جمرة العقبة قبل شروق الشمس فليعد الرمي بعد الشروق ٥
ومن ترك رمي الجمار كلها حتى مضت ايام التشريق متعمدا ~~عليه~~ فعليه
في قول
عشر شياه وقول عليه سبع شياة اذا لم يرم شيا وقول ان قام
الى يوم ثالث من ايام التشريق ولم يرمي شيا من الجمار فعليه عشر شياه يذبحهن
بمكة او بمنى او يتصدق بلحمهن على الفقراء والله اعلم ٥ مسلة والمحرمة
تلبس ما شاءت من الثياب الا الحرير والثوب المصبوغ والثوب الذي
فيه طيب وتحرم فيما سوى ذلك وتخرج الحلي من قليل او كثير من ذهب او فضة
الا انها تلبس الخف ولا يكون في عنقها خيط فيه عقدة الا اخرجته فان تركت شيا
من ذلك افتدت وبكره ان تكون عاقدة شعرها او عاقدة خيطا عليه واحرامها في
وجهها وتستر وجهها بالمروحة او غيرها تجعله بينها وبين الرجال من غير ان
يمس وجهها ذلك الستر والله اعلم ٥ مسلة قال ابو المؤثر يحرم المحرم
في ثوبين جديدين او غسيلين لم يلبسا من غسل الا يشفان والجصفان اذا
كانا خلقين واذا لم يجد غيرهما فان وجد غير خلقين فلا يحرم فيهما فان فعل لم نر

باسًا وان تطيب متعمدا فعليه الكفارة والنعلم اختلافا والناسي فيه اختلاف
والجاهل قيل بمنزلة الناسي وقيل بمنزلة المتعمد وعليه الكفارة وله عذر له
والله اعلم ٥ مسلة والمحرم والمحل لا يقتلان في الحرم شيئا وله يقطعان من شجره
الا ما احل قتله مثل الفارة والحية والعقرب والوزغ والحداة واللغ واما الغراب
فلا يرميه الا ان يريه خرق وعاء او يجرح ظهر راحلته فانه يرميه وان قتله فلا
شيء عليه ٥ ولا يقتل المحرم في الحرم الا ما اعتدى عليه والله اعلم ٥ مسئلة
ولا يجوز الوقوف بعرفة الا بقصد وارادة فمن وقف غير قاصد بوقوفه القربة
الى الله لم يستحق ثوابا على ذلك ٥ ومن افاض قبل غروب الشمس متعمدا افسد حجه
وقيل اذا وقف بعد الزوال وافاض قبل غروب الشمس فعليه دم وحجه تام ٥
وينبغي ان لا يفيض الا بعد غروب الشمس على حال الا من عذر فان كان من
عذر فاحببنا ان يتم حجه وعليه دم والله اعلم ٥ مسلة وقيل اذا مات
الحاج بعد وقوفه بعرفة قبل ان يقضي مناسكه فانه يقضي عنه نسكه وليه ان
كان معه ولي ٥ وان كان مات ولم يقف وكان احرم فليس عليه ان يقضى عنه
والله اعلم ٥ مسلة ومن احرم بالحج ثم ارتد ثم رجع الى الاسلام فهو على
احرامه ومن اقر بالسلام ثم حج حجة الاسلام وهو مسلم ثم ارتد بعد ذلك ثم
اسلم بعد ارتداده اجزته الحجة الاولى والله اعلم ٥ مسلة واذا لزم المراة دم
في حجها او عمرتها فلزوجها ان ياكل منه ان كان فقيرا ولم يكن امرهما على التفاوض
في المعيشة واذا لزم الزوج دم فلا تاكل امراته منه لان نفقتها عليه والله اعلم ٥
مسلة ومن وجب عليه الحج فلم يحج حتى افتقر فبعض يجيز له ان ياخذ حجة ويحج بها
لغيره قبل نفسه ثم يحج لنفسه بعد ذلك وبعض لا يجيز له ذلك ويرى ان الحج
لنفسه والله اعلم ٥ مسلة ومن اخذ حجة ولم يشترط عليها عليه تلك
السنة فلما بلغ موضعا من الطريق حول نيته ان يحج عن نفسه او اخذ حجة اخرى
ثم اعتقد من قابل الحج للقوم من حيث كان اعتقد لنفسه فهذا بمنزلة من قعد
في كذا الموضع حتى يحج سنة ثانية واذا شرط عليه ان يحج تلك السنة فيرد ما اخذ
لانه خالف امرهم وقيل انه اذا حج بغير هذه الحجة فعليه ان يرجع الى البلد الذي
شخص بحجة الاولى منه لانه قد اضاع ذلك الحج لما اعتقد غيره وليس له ان يرجع الى
الموضع الذي اعتقد بالحجة منه شخص منه بالاولى ٥ مسئلة ومن حج عن

ميت

ميت اوصى بالحجة فالعمرة والحج جميعاً عن الميت الا ان يشترط على من اعطاه
ان له العمرة وانما يحج عن صاحبهم حجة فان فعل فانه يرجع ويحرم من الميقات
عن الرجل ويلبس ويغله ذلك بشيء والله اعلم مسئلة ومن اخذ حجتين
فحج عن واحد واقام الى الحول ليحج عن الاخر فلا يجوز ذلك انما الحج عن الرجل من بلاده
ليس يحج عنه من مكة فاما ان يفعل كذلك واما ان يرد عليهم دراهمهم
والله اعلم مسئلة واذا حج رجل عن رجل بامر الوالي او الوصي او القاضي
فلما انطلق تبين ان عليه دينا يحيط ماله واحتج على الحاج من قبل ان يدخل في
التلبية فانه يرجع ويوخذ ما فضل في يده من النفقة فان فرض على نفسه
الحج ومضى وقد احتج عليه فانه تلزمه النفقة من يوم ما احتج عليه من ذلك المكان
والحج له وان حج بامر القاضي او الوصي ثم وجد على الرجل دين كثير ولم
يوجد له شيء فلا ضمان عليه ولا على القاضي ولا على الوصي وليس للغرماء
الا ما فضل والله اعلم مسئلة ومن اوصى ان يباع غلامه الفلاني
ويخرج بثمنه حجة فتلف المال وبقي الغلام فان كان المال قد صار
في ملك الورثة وقبضوه ثم تلف من ايديهم فلا سبيل لهم على الغلام ولا ثمنه
وان كان لم يصر في قبضهم حتى تلف ثم وجدوا الغلام الموصى فيه او ثمنه فلهم
ان يرجعوا فيأخذ ذلك بالثلثين ويبقى الثلث للحجة والله اعلم مسئلة
ومن اوصى بحجة وجعلها في نخل له وتلف النخل فان الحجة راجعة في ثلث ماله
وان كان الثلث قد نفد فاخاف ان تبطل الحجة وان كان قد اوصى بهذه
النخل للحجة وتلف النخل وذهبت فاخاف ان تبطل الحجة ايضا وان بقي شيء
من النخل اخرجت الحجة من حيث خرجت والا بطلت حجته والله اعلم مسئلة
ومن ذبح صيدا وهو محرم وصايده محرم فعليهما الجزاء فقيل جزاء واحد وقيل
لكل واحد جزاء تام وقيل اذا جاءا جميعا يحكم عليهم بجزاء واحد وان جاءا
متفرقين حكم على كل واحد منهم بجزاء الصيد والله اعلم مسئلة
ومن يحكم عليه ذوا عدل في قتل صيد لكل مسكين نصف صاع حنطة فاعطى كل مسكين
صاعا من تمر او شعير او قيمته او دعا المساكين فغداهم وعشاهم اجزاه ذلك
والحب ان يغديهم صبحا ويعشيهم بعد العصر والله اعلم مسئلة عن
الشيخ جاعد بن خميس الخروصي رحمه الله في المحرم اذا اشتم طيبا مثل عنبر او زعفران

او غير ذلك ناسيا لاحرامه ما يلزمه ۝ قال قد قيل ان عليه دما ۝ وعلى قول اخر فيجوز
ان لا يلزمه شيء الا ان ما قبله اكثر والله اعلم ۝ مسلة ومنه ومن نتف من شعر
ابطه من ثلاث قصاعدا ناسيا ماذا عليه اذا كان محرما وكذلك ان اطلع من المحرم دم
ولم ينقص ماذا عليه ۝ قال ففي الاثنين في الثلاث او ما زاد عليهن من الشعر دما وفي
خروج الدم من الموضع لتنتفه له وان لم ينقض دم ثانيا وبعض لم يقل فيه شيء والله اعلم ۝
وعسى ان يجوز في الجزاء الواحد ان يكون مجزيا لما لزمه فيهما على اي اخر الا انهما
لجناية واحدة الا انه في كونه على هذا مع النسيان لاحرامه لابد وان يلحقه معنى
الاختلاف في لزومه له ان خرج من العدل فصح بما راه من وجه في احكامه والله اعلم ۝
مسلة ومنه وفي المحرم اذا اصابه مطر شديد وقنع راسه مخافة الضرر وكشف
القناع عند الصلوة ۝ ثم قنعه ثانية ما يلزمه في ذلك ۝ قال قد قيل ان عليه
ان يكفر والكفارة الواحدة مجزية له ما دام على ما به من الضرورة لذلك والله اعلم ۝
مسلة وفي المحرم اذا عضه قراد واخرجه عن نفسه وطلع من موضعه دم
اعليه شيء ام لا ۝ قال نعم قد قيل ان عليه دم وعلى قول اخر فلا شيء عليه والله اعلم ۝
مسلة ومنه واذا ربط المحرم على جمله بخرقة ثم ذلك قليلا او كثيرا فما يلزمه
قال فلابد وان يلزمه الجزاء على هذا ان عقد لها والله اعلم ۝ مسلة
ومنه وفي رجل اوصى على رجل باربعين محمدية من ماله عما لزمه من شجر الحرم وفرقها
الوصي على ثلاثة فقراء ايكون مصيبا في فعله ام لا ۝ وان لم يجز فعله هذا فما
ما يلزم الوصي وكيف صفة خلاصه ۝ قال فلا شيء عليه اذا اتى ما جاز له ان يأتيه
من تفريقها على ثلاثة وقد كان يعجبني ان تفرق طعاما فيعطى كل فقير قدر ما يؤمر
ان يعطاه والله اعلم ۝ مسلة وفيمن ذبح ذبيحة عما عليه من متعة او جزاء
صيد او شجر او عليه دم من قبل فعل لزمه ووقف عند ذبيحته حتى ماتت وذهب
عنها بعد ذلك ولم يعلم ان اكلها احد ايجزيه عما عليه ام لا ۝ قال لا يجزيه حتى يعلم
بلوغها الى من هو من اهلها ۝ وفي قول اخر ما يدل على انها تجزيه والله اعلم ۝ مسلة
ومنه قال الله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك كفارة اي فعل هذا
من حلق راسه او غطاه ام كيف ذلك وهل يجزي الصيام والاطعام في الوطن ام لا
في مكة وكم يصام من الايام ويطعم من المساكين ۝ قال فهذا فيمن يكون به
مريضا او به اذى من راسه فحلقه رخصة من الله لمن اضطر اليه الجميع مع الفدية فالصيام

يجوز فيصح في كل مكان والنسك بمنى او بمكة ويختلف في الاطعام هل يجوز في
غيرها ام لا ٥ وفي قول الشيخ ابي سعيد رحمه الله ما دل ان يجزي في الحرام اولى والله
اعلم ٥ مسئلة ومنه واذا لزم الرجل دم من فدا او من جزاء صيد واراد ان ينفذ
ذلك هل يجزيه شاة ابنة سنة او عشرة اشهر اذا كانت احسن وافضل واكثر
ثمنا من ابن سنتين ام لا ٥ قال فالجزاء في الصيد والشجر اعلى حال واحد
لانه مختلف في مقداره وما فيه شاة فمن غير الوسط ٥ وما كان من دم فيجزيه
فالجذع من الضان فصاعدا والثني من المعز وما زاد عليه الا ما دونه الا على قول
فيجزيهما اذا كان سمينا فارها والله اعلم ٥ مسئلة وفيمن صر في ثوب احرامه
شيا من الدراهم بخيط او بنفس الثوب اعليه شيء ام لا ٥ قال فهذا انما قد
ابيح له على حال فلا شيء عليه والله اعلم ٥ مسئلة ومنه واذا قلع المحرم شجرة
صغيرة او عود حشيش كبير قدر راحة اصبع اليد ناسيا لذلك او خطاء من حرم
مكة ما يلزمه اطعام مسكينا ام درهم ٥ واذا اطعم واعطا درهما بغير حكومة
من الحكمين اتجزيه اذ كلا ام لا ٥ واذا لم يجد من يحكم عليه اتجزيه الدينونة لذلك
ام لا ٥ قال قد قيل فيما يكون من صغار شجرة في ورقتين الى ما زاد عليهما
وليس لم يساف بدرهم ٥ ولعله قد قيل بين الورقتين ٥ وفي قول آخر نصف
درهم ولعله قيل يطعم مسكينا ان كان مما فيه الجزاء على حال في العمد وعلى
التنزه فيه في الخطا من راي المسلمين الا انه لا بد فيه وان يكون عن حكم
العدلين ٥ وما كان من الحشيش فالي القيمة يرد في حكمهما والا فلا يجزيه
في شيء منهما وان وجدهما فحكما عليه والا دان به الى ان يقدر عليهما فان حضره
الموت قبل الاداء له على ما جاز له فانه اوصى به والحزم في ان يوصي قبل ذلك
الا انه في غير دينونة بلزومه الا ان يكون في اجماع والا على راي من الزمه في
موضع الاختلاف بالراي فيوجبه والله اعلم ٥ مسئلة وفي المحرم اذا
لقيه العدو او قيل في هذا المكان خوفا ايجوز له ان يلوي على حقويه بردا
مخافة ان يسقط ازاره اذا لقيه العدو ويعقده على حقويه او غيره في
جوانبه ٥ قال فليس له ان يعقده على نفسه الا من ضرورة اليه فان فعله
فالجزاء عليه على حال فيه وان لواه فغيره فلا شيء عليه والله اعلم ٥ مسئلة
ومنه واذا كان على المحرم دم من فداء ولم يجد له من ياكل من اصحابه ولا من ياخذه

عنه هل يجوز له ان يفرق قدر ثمنه دراهم على الفقراء او يفرق بقيمته حبا ام لا ۝ قال
الله اعلم وانا لا ادري في الدراهم ان احدا من اهل العلم في هذا الموضع اجازها
الا انه من قول بعضهم فيما يحكم فيه بالاطعام ما دل على جوازها بدلا منه والراي في
جوازه مع القدرة على الدم مختلف الا ان المنع اكثر فافهم واعرفه والله اعلم ۝ مسألة
ومنه والذي نام بالنهار بمكة بعد ان زار البيت يوم عاشر منتظر الاصحابه هل عليه
دم ام لا ام ذلك الا في الليل خاصة ۝ قال نعم قد قيل ان عليه دما وفي قول الاخر خيفة يكون
مطمئنا والليل في هذا الموضع والنهار سواء ۝ مسألة ومنه وهل يجوز
للمحرم ان يذبح المعز او الضان وقت احرامه ام لا ۝ قال في هذا انه مما قد
اجيز له ولا اعلم انه مختلف في ذلك والله اعلم ۝ مسألة ومنه وهل يجوز للفقير
اذا اعطاه من فداء دم او جزاء صيد او متعة ان يخرج بذلك اللحم من الحرم ۝ ولو الى
عمان ام لا ۝ قال لا اجد ما يمنع من جوازه وفي الاثر ما دل على ما ارجو من اجازته
والله اعلم ۝ مسألة ومنه وما معنى العمرة التي يعتمرونها اهل مكة وغيرهم
بعد زيارة البيت يوم عاشر اهي لازمة ام مستحبة ومن لم يعتمر هل يقدح
في حجه ام لا ۝ ومن احرم بحجة عند دخوله مكة اتجزيه اذا لم يعتمر بعد الزيارة كفعل
اهل مكة ام لا ۝ قال لا ادري لزومها في هذا اليوم ولا ثبوتها لمن احرم بحجة
من اهل مكة ولا غيرهم لما قد بقي عليه من اعمال الحج لا ابلغ عملها فيه وفيما
بعده من ايامها ومن حج ولم يعتمر فحجه تام له على حال والله اعلم ۝ مسألة
ومنه والذي احرم بحجة عند دخوله مكة وطاف بالبيت طواف القدوم
واراد ان يطوف بعد ذلك تطوعا هل عليه باس ام لا ۝ قال ففي الاثر ان له على
هذا من بعد ان يسعى ان يتطوع بما شاء من الطواف ولا شيء عليه الا انه مما
يجوز في النظر ان يلحق معنى ما قبله من طواف القدوم فيكون على ما به من قول
في راي لا اهل البصر انه صح ما اراه والله اعلم ۝ مسألة ومنه والفقير اذا اعطاه
احد لحما من دم عليه ايجوز للفقير ان يطعم منه عبدا او غنيا ام لا ۝ ويجوز للغني
اكل ذلك ام لا ۝ وكذلك دم المتعة والصيد ۝ قال نعم قد قيل انه يجوز له
الا من لزمه فانه ليس عليه ان ياكل منه الا ان يكون في متعة والله اعلم ۝ مسألة
الشيخ عبد الله بن عمر بن زياد وفيمن اوصى بحجة على وصي من غير بلده فحفظها الوصي
على حاج من بلده وحج بها ايلزم الوفا بنقد بلد الموصي ام الوصي اذا اختلف الصرف

قال

قال ان عرف الوصي الاجير وانه اوصى بها فلان بن فلان من بلد كذا
فله صرف بلد الموصي زاد او نقص ٥ وان لم يعرفه ذلك كان الاجرة على صرف
بلد الوصي والزيادة عليه لا على الورثة والله اعلم ٥ مسلة الشيخ ناصر بن خميس
وفيمن تزوج صبية زوجه بها ابوها على صداق عاجل وهو خمسون لارية
فضة وآجل وهو مائة لارية فضة وذخلت اشهر الحج قبل ان يدخل بالمراة
وفي يده من الدراهم ثلاثمائة لارية فضة وهي تكفيه للحج واذا اخرج منها ما
عليه من الصداق العاجل والاجل بقيت عنده مائة وخمسون لارية لا تكفيه
للحج ايلزمه الحج ام لا ٥ قال اذا ثبت عليه التزويج ولزمه قبل دخول اشهر
الحج فلا يلزمه الحج على قول ٥ قلت وان كان زوجته لا تحمل الرجال ايحط
عنه من تلك الدراهم بقدر قيمتها وكسوتها الى ان يرجع ام لا ٥ بمعنى وجوب
الحج ٥ قال لا اعلم فرقا بين المدخول بها وغيرها في هذا كانت صبية او
بالغا على قول من اجاز تزويج الصبيان والله اعلم ٥ مسلة وفيمن لزمه الحج فلم
يحج وهو يقدر على الحج الا انه يدين بالحج ويؤمل قضاه حتى خلا لذلك سنون
ثم خرج ليحج فمات في الطريق قبل ان يحرم بالحج فانه سالم وليس عليه ان
يوصي بذلك ما لم يحرم بالحج او بالعمرة فاذا احرم من الميقات بالحج او بالعمرة
فعليه ان يوصي بالحج اذا كان يريد الحج كان قد لزمه حج من قبل غنيا او كان
فقيرا الا انه لانه قد دخل في الحج والله اعلم ٥ مسلة ناصر بن خميس وفيمن
دخل مكة في اشهر الحج فاحرم بعمرة واحل ثم خرج الى المدينة للزيارة
او لمعنى عنى ورجع الى مكة في اشهر الحج واحرم بعمرة ايضا واحل ايضا ايلزمه
هديان للمتعة ام يكفيه هدي واحد ٥ قال قول يلزمه هديان وقول
لا يلزمه الا هدي واحد وعمرة واحدة تكفيه ايضا والله اعلم ٥ مسلة
ومنه وفي الحاج اذا صح عنده من بعد انه حج في غير يوم الحج وعند انه حين حج انه
يوم الحج ايكفيه حجه ذلك ام لا ٥ قال قول يتم حجه ٥ وقول لا يتم وقال
الصبحي لا يتم حجه وعليه بدله والله اعلم ٥ مسلة ومنه ومن لزمه صيام من قبل
المتعة متى يصوم ٥ قال اما ثلاثة الايام فقول حتى شاء الا في عشر ذي الحجة واكثر
القول سابع وثامن وتاسع ٥ قلت هل يصوم ايام التشريق ٥ قال
لا اعلم ذلك وفي السبع قيل اذا رجع الى منا وقيل اذا رجع الى اهله ٥ والشيخ

سعيد قال فيه قول انه يصوم ثلاثة ايام في ايام التشريق ۝ قال الشيخ جاعد بن خميس قد قيل هذا الا ان الدماء هنا لك تجب والصوم بدل من الدم رجح والله اعلم ۝

مسلة وهل يجوز نسخ الاعمى عن البصير ۝ قال الصبحي وابن عباد جايز والله اعلم ۝

مسلة ابن عبيدان في رجل اوصى لهالك الحج رجلا يحج عن الهالك فخرج الرجل فوصل الى بعض الطريق فحضرته الوفاة فقال لبعض اصحابه الحج واهل الحج منهج بها عن الهالك للاجير الاخير بنصف الاجرة ولي نصفها فاستاجروا رجلا للحجة هل يجوز وينحط عن الهالك وتلزم الوصي الاجرة تامة من مال الهالك ۝ وان لم يصح ان للاجير الثاني حج بحجة الهالك وتمت ٤ وتلزم الوصي ان يسلم الاجرة من مال الهالك وان لم يصح ان الاجير الثاني حج بحجة الهالك اولم يتمم الوصي حجة الاجير الثاني فليس يلزم الوصي شي من الاجرة ولا يجوز له ان يسلم الاجرة من مال الهالك والله اعلم ۝

مسلة الذهلي من فاته طواف القدوم فعلى قول من قال ان طواف الزيارة يكفيه عن طواف العمرة والحج بنوي به عنهما كليهما وكذلك ينته لركعتي الطواف والسعي ۝ قال في ذلك اختلاف قول عليه طوافان كما جعل على نفسه وقول ان الاعمال تداخل بعضها على بعض وكذلك عندي في ركعتي الطواف والسعي ۝ قلت وعلى قول من الزمه طوافين يبداء بطواف الحج ويركع ويسعى او يرجع بطوف طواف العمرة التي فاتت ويركع ويسعى فان كان عليه ان يبداء باحدهما فبدا بالآخر واتى من بعدها كان عليه ان يبداء به فما ذا يلزمه ۝ قال يعجبني ان يبداء بالاول وان قدم الثاني على الاول فيجزيه ذلك عندي لان هذا واسع وقته لا يفوت والله اعلم ۝

مسلة الشيخ ناصر بن خميس من قرن الحج بالعمرة في اشهر الحج وجاء مكة وطاف وسعى وبقي على احرامه الى ثامن من الحج وطاف بالبيت وركع وعقد الاحرام عند ميزاب الكعبة ولبى وخرج ذاهبا الى منى ايلزمه هدي للمتعة ام لا ۝ قال اذا لم يتمتع بالعمرة الى الحج فلا هدي عليه فيما عندي والله اعلم ۝

مسلة ومنه والطايف بالبيت اذا اقيمت الصلوة واراد ان لا يذهب الى الصلوة ومضى على طوافه وهم يصلون ۝ قال له ان يقف لمعنى عرض له من صلوة او غيرها ۝ قلت وان ترك الطواف وصلى معهم ايبني على طوافه ام لا ۝ قال ان الصلوة الفرض لا يقطع الطواف والله اعلم ۝

قال فهو في ماله ان حج وعلى وارثه ان يحج عنه وان لم يوص به وقيل حتى يوصي به والا فلا
شي على الوارث فيما تركه ٥ قلت له فان اوصى به فاين يكون من المال ٥ قال
فهو في ثلثه على قول وقيل في راسه مؤخرا عن حقوق العباد ٥ وقيل مقدما عليها وقيل
مساويا لها ٥ وفي قول اخر انه لا يكون من بعده في ماله وان اوصى به لانه من الاعمال البدنية
فلا يجزي في ادائه عنه الغير كما انه في الصلوة والصوم كذلك على راي من قال ذلك ٥
قلت له ما الاكثر مما قيل فيه من القول ان اوصى به ٥ قال فعسى في الاكثر ان يكون في ماله لان
راي من قال بغيره كانه لا في كثرة ولكنه لا يخرج من عدل الراي على حال ٥ قلت له
فان كان موته من بعد ان احرم به او من قبله الا انه في خروجه اليه ٥ قال فهو على ما
مضى من القول بما فيه من الاختلاف في ثبوته من بعده في ماله اوصى به او لا فهو كذلك
لا اري له مخرجا من ذلك ٥ قلت له وعلى قول من يجعله في ماله فمن اين يوخذ في تمامه
قال فقد قيل فيه انه من حيث كان اخر ايامه ولو من بعد عامه فهو كذلك ٥ قلت له
فان كان بعد موته من بعد ان وقف بعرفة اولوارثه او رفيقه ان يتم عنه ما بقي من مناسكه
ام لا ٥ قال لا يمنع ما به قد قيل ان له ذلك ٥ قلت له فان كان الذي يتم عنه بعد وقوفه
محرما في حال يحج عن نفسه ايجوز له ام لا ٥ قال لا يمنع ما به من حج عن اتمامه له في راي
من يقول انه ينفع فيجزي الغير عن ذلك ٥ قلت له فيبدا اولا في كل واحد من المناسك
بما عليه في حجه وبعده فياتي بما على الهالك ام لا ٥ قال نعم قيل ذلك ٥ قلت له فان كان
بدا بما على غيره وبنى عليه ٥ قال فعسى ان يختلف في جواز ذلك ٥ قلت له فان رمى
في كل جمرة ما عليه وبعده ما على الهالك في موقف واحد ٥ قال فقد اجيز له ما قد فعله وبعض
اعجبه ان يرمي ما عليه كله ثم يرجع فيرمي ما على الهالك ومال الى هذا ٥ قلت له فان
ابى في طوافه للزيارة مما عليه واردفه بعد ان صلى على اثره فسعى لما على الهالك ٥ قال
فعسى ان يصح له الا ان بعضا اعجبه من بعد طوافه لما عليه ان يرجع الى منى فيخرج من
هنالك لاداء ما على الهالك ٥ قلت له فان كان من بعد الصلوة الا انه من قبل ان
يسعى في حجه ايصح له ٥ قال فارجو ان يختلف في ذلك ٥ قلت له فان طاف فهما
معا من غير ان يفصل بينهما بركوع ٥ قال فلا اعلم ان احدا من اهل العدل اجاز له ان يقرنهما
ولا اشك في هذا انه من القران فاعرفه ٥ قلت له وفي هذا كله ابدا ان يودع عنه البيت
على هذا ام لا ٥ قال قد قيل في الوداع على انه على من اراد ان يفارق البيت لا على غيره وفي
هذا ما يدل على انه لا وداع على الميت على حال ٥ قلت له فان كان موته من قبل ان يقف

مالم يظهر عليه من الخيانة ما يمنعه من جواز ذلك على حال ٥ مسائل من هذا الباب
في الزيارة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي في الاجير اذا حج ولم يزر ولم يسلم ماذا
عليه وله ٥ فالذي يحسن في عقلي ان تكون الاجرة اثلاثا او تكون على نظر العدول
اذا انصفا فالحج النصف وفي الاثران للزيارة ثلث الاجرة وقيل ربعها والله اعلم ٥
قال الشيخ جاعد بن خميس وقيل كما يراه العدول فهي ثلاثة آراء كلها ماثورة عن
الشيخ ابي سعيد رحمه الله ونفعنا به ٥ والرابع وهو القول بالنصف لم يجده الا عن هذا الشيخ
وانه لا فقه من في زمانه وكثير ممن تقدمهم فيما اعلمه بدليلا في جوابه لاجده فهو قول
رابع والله اعلم فينظر في ذلك ٥ مسئلة الرامليه في رجل اجر نفسه ان يحج حاجا بحجة
الاسلام الى بيت الله الحرام ٥ ثم اراد الناس ان يوجروه بزيارة فجوابه انه جايز له
ان ياخذ زيارة على صفة كهذه والله اعلم ٥ قال الشيخ جاعد بن خميس اما من بعد
ان يحج عن الهالك فلا اري ما يمنعه من جوازه واما من بعد ٤ فقيل ان يحج فعسى من بعد
ان يخرج اليه ان يختلف في جوازه له ما لم يجد والله اعلم ٥ مسئلة ارجو انها عن الشيخ
الصبحي ومن استاجر ~~استوجر~~ بمائة لارية او اقل او اكثر لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقع
بينهما شرط ان يكون الزيارة من موضع معلوم وهو موجر على حجة وزيارة غيرها فلما
قضى حجه وزيارته زار بهذه الزيارة من باب المسجد او من منزله الذي نزله بالمدينة
او من مسجد قبا انطيبله تلك الاجرة وتجزي عمن اوصى بها ام لا ٥ الجواب اذا زار
من حيث يزوروا الناس على ما يزورون فلا اعلم عليه اكثر من ذلك والله اعلم ٥ مسئلة
عن الشيخ صالح بن سعيد الراملي في رجل صار حاجا بالاجرة ثم حج ومات قبل ان يزور قبر
النبي محمد صلى الله عليه وسلم وهو مستاجر على حجة وزيارة ما الذي يجب له وكذلك ان
تعمد لترك الزيارة اكله سواء ام لا ٥ الجواب وعلى ما حفظته من الاثر ان الزيارة
تسقط بها ربع الاجرة ولا اعلم فرقا بين العمد وغير العمد والله اعلم ٥ قال الشيخ جاعد بن
خميس والذي جاء به الاثر من قول المسلمين في هذا فاوجبه النظر في الاجرة على الحج والزيارة
اذا ما وقع الشرط فيهما على تاديتهما فقطع به حال عقدهما على راي من يقول بالاجارة
في مثلها لم يصح له على راية في عدلها مع الترك بهما او لشي منهما لانها معلقة بالجميع فان
قام بها والا فلا شي له الا ان يكون لعذر يصح له فيجوز ان يكون له اجر ما عمله منهما ومن
عذره ان يحج فيموت من قبل ان يزور فيكون له ما قد استوجر به الا مقدار ما يكون للزيارة
في كل قول من جملة ما لهما من اجرة على هذا من امره ٥ وفي قول اخر ان على وارثه ان يعملها ان شاء

في المشتحب له فان دفعه الى فقير ولحد اجزاه والله اعلم رجع ۝ وان قبضه الفقير
ايكون بمنزلة ملكه ويجوز له ان ياكل منه اذا اطعمه الفقير منه او خالطه في
معيشته او اطعم منه غنيا غير من لزمه ذلك اجزى به جميع ذلك وبين آدام راى ۝ الجواب
وبالله التوفيق هدي المتعة وهدي التطوع فجايز ان ياكل منه ويطعم وياكل منه
الغني اذا اسلم للفقراء واما هدي الجزاء فلا يجوز لمن لزمه ووجب عليه ان ياكل منه ۝
ولا ياكل الغني من جزاء الصيد وان اكل منه او اكل من عند الفقير الذي سلمه له فقيل
عليه دم وقيل يلزمه قيمة ما اكل يدفعه في الفقراء ولمن اخذ منه من الفقراء والله اعلم ۝
قال الشيخ جاعد بن خميس الخروصي قد قيل في الهدي وغيره من دم الجزاء ان
لمن عليه ان يخالطه في المعيشة من دفع به اليه ۝ وقيل فيه بالكراهية وعسى
في مثل هذا ان يصح في الثلث عن دم المتعة لا فيما زاد عليه مما له ان ياكله
او يدخره وكانه يجوز لمن صار له ان يكون بمنزلة ملكه فيطعم منه من شاء
من اهل الفقر او الغنا ۝ وعلى قول من لا يجيزه للغني فعسى ان لا يكون كذلك
لانه قد يمنع في حاله من بذله لمن ليس له ان يطعمه في حاله لمانع حق من جوازه في
اجماع او راي فيجوز في هذا ان يكون من ذلك ۝ واما دم الجزاء فليس لمن لزمه
ان ياكله من يد من سلمه اليه على ما جاز له فيه ولا لمن صار له ان يتصدق به عليه ولا
على غيره من الاغنياء الا ان يكون لشيء من الاظفار والشعر فيجوز للغني لانه يختلف
في جوازه له رايا من اهل البصر والله اعلم ۝ رجع وكذلك دم الجزاء اذا دفعه وقبضه
فقير اقبل سلخه اجزى به ذلك ام لا ۝ وكذلك ان اطعمه منه او اطعم غنيا غيره
على ما تقدم في دم المتعة ام كيف حكم هذا بين رحمك الله ۝ الجواب وبالله
التوفيق اما دم الجزاء فلا ياكل منه من لزمه ولا يطعم الغني من جزاء الصيد كما
تقدم ۝ واذا قبضه الفقير فقيل ان ما عدا هدي المتعة والتطوع من الجزاء في
الصيد والشجر سلخه وبعد ذبحه فارجوا انه يجزيه والله اعلم ۝ قال الشيخ جاعد
بن خميس قد قيل ان ما عدا هدي المتعة والتطوع من الجزاء في الصيد والشجر والاهل
او ما يكون من الشعر او الاظفار ونحو هذا من كفارة في لازم فلا يجوز لمن عليه وان
دفع به اليه من قد صار له من يده به فان هو فعله لم يجزه وعليه ان يبدله ۝ وقيل
ان عليه قيمة ما اكله ۝ وان اطعم منه غنيا فكذلك الا ما يكون من اظفاره او شعره
فانه مما يختلف في جوازه ۝ للغني واجتزا به ان اشرك معه من يصح به لفقده

والاكل الجزء

والا فلا يجزيه والله اعلم ٥ رجع ٥ وان لم يجد له احدا من الفقراء هل يكفيه اذا ذبحه
وتركه ام كيف يفعل به ٥ الجواب لا يكفيه ويكون ضمانا عليه والله اعلم ٥
قال الشيخ جاعد بن خميس الخروصي الا على معنى الصواب في النظر الا انه قد جاء في
الاثر انه لا اعادة عليه فيما يسرق من هذا من بعد الذبح له فهلا يجوز في هذا ان
يشبهه لانهما امر مختار ومما يصح معه في كل منهما انه بلغ الى من جاز له الى ان لا
اراه بعيدا من قربه الا المانع في اجماع فينبغي ان ينظر فيه من قدر عليه فانه في محل
النظر والله اعلم رجع ٥ مسألة ومنه وهل يجوز ان يعطى اهل الخلاف
لدين المسلمين ام لا ٥ الجواب ففي ذلك اختلاف بين المسلمين ويستحب في فقراء
المسلمين من اهل مذهبنا اذا وجدهم وان لم يجدهم ففي فقراء قومنا ولا يجوز في فقراء اهل
الذمة ٥ قال الشيخ جاعد بن خميس قد قيل ان فقراء اهل الدعوة هم الاحق به من الغير
فان قدر عليهم سلمه اليهم وبعدهم فالفقراء من القوم انه حرهم ولا اجاز له ان يدفع
به الى فقراء اهل الذمة فانهم اولى من السباع او ما يكون من الضياع فان اطعمه هو كره في
تركهم عند وجوده اوليكن في اقرارهم جاز له ان يخرج فيه فليحقه معنى الاختلاف في جواز
وصحة الاجتزاء به وعسى في فقراء القوم عند وجوده للفقراء المسلمين من اهل دعوة
الحق ان يكون كذلك ٥ مسألة ومنه ومن شك في طوافه واراد ان يبدله هل
يجزيه ان يهمل الاول ويجعله كانه لم يكن شيئا ويبتدي طوافا جديدا ام لا ٥ الجواب
وبالله التوفيق فان شك في طوافه وهو بعد في الطواف قول يبتدي بالطواف
وقول يبني على ما ذكر والله اعلم ٥ قال الشيخ جاعد بن خميس قد قيل انه يبني
على ما استيقن من اشواطه التي عنها حتى يتمها سبعة فيركع ثم يعود الى طوافه حتى
ياتي بتمامه كما عليه من غير ما شك فيه وان بني على الشك وركع فلم يعد من اخرى من
بعد حتى وطئ النساء فبعض افسد حجه وبعض يقف عن القول بفساده وعسى ان
لا يبعد من الاجازة وان شك في الزيادة على الاصل لم يضره في قول ذوي العدل ٥
وقيل انه يتم اربعة اشواط عشر ويركع ثم يستانفه ويابي به ثانيا ما لا شك فيه واما
ان لا يهمله فيبتدي به فلا اعرفه مما يومر به فان فعله فالله اعلم مما يلزمه
وانا لا ادري ان عليه شيئا في تركه ولا اقول انه يلزمه شيء في هذا الموضع ولا في
الذي من قبله والله اعلم رجع ٥ وان شك بعد ان ركع وسعى واراد ان يحتاط ببدله
ايبدله وما بعده ام يكفيه بدله ٥ الجواب اذا شك بعد ان خرج منه فلا يرجع

حتى يستيقن وان شك وهو فيه فقول يبتدي وقول يبني على ما ذكر وان احتاط للجميع
فحسن والله اعلم ۝ قال الشيخ جاعد بن خميس نعم قد قيل ان شك فيه بعد ان خرج منه
فلا يرجع اليه حتى يستيقن على شيء انه قد بقي عليه وان اراد ان يحتاط اعاد وما
بعده ۝ وان شك وهو فيه لم يخرج عنه الا بيقين في تمامه وقد مضى القول في ذلك
فينظر في هذا كله ثم لا يوخذ الا بعدله والله الموفق وما نقله من بيان الشرع في
جوابه في هذه المسايل واكثره قد حذفته لا في معنى المسئلة من المسايل والله اعلم ۝
مسئلة في بعض الرقاع وعمن اغتصب مالا وحج به ايسقط عنه فرض الحج ام لا ۝
قال قد اختلف في برائه من الحج واتفقوا انه لا ثواب له في الحج والذي يسقط عنه فرض
الحج اوجب عليه ضمان المال ۝ ولا ثواب له في ذلك ۝ مسئلة ولعلها فيما ارجوا
عن الصبحي فيمن استوجر على الحج عن هالك بالاجرة هل له ان يوجر غيره لتمامها قال
فمع الله قيل في الاجرة في الحج خاصة وما يشبهها ان للاجير ان يحج غيره يقوم
مقامه اذا حضره الموت جعل له ذلك او لم يجعل له واذا ابتنت ذلك في الحج بالوقوف
اشبه عندي في الزيادة ۝ ومعي انه قد قيل ليس له ذلك الا ان يجعل له الا ان
يكون قضى الحج بالوقوف في عرفات فقد تم الحج وساير ذلك عمل على الاجير يوصي
بانفاذه يعمله عنه بعض رفاقته واوليايه وللوصي ان يجعل له ذلك اذا جعله
الموصي جايز الامر والفعل يقوم مقامه كان النظر له في ذلك ۝ مسئلة واذا
رفع ان الاجير لم يقدر على رمي الجمار ولا السعي بين الصفا والمروة ولا زيارة البيت
ولا للوداع وانه امر من فعل ذلك عنه وانه كان بعد ذلك ايكتفي الموجر حتى يحج
عنه فعل هذه الاشياء وان الذي فعل هذه الاشياء ممن يومن على فعلها او ان
الحيث قلبه على هذه الصفة ايكتفي بهذا ويبرا هو والورثة من هذه الحجة على
هذه الصفة ام لا ۝ وهل يسعه تسليم الاجرة من مال الميت على هذه الصفة
باطمانة قلبه ولو كان ورثة الهالك لا يملكون امرهم ووجدت ان الوصي لا يجوز
له ان ينفذ شيا من مال الميت باطمانة قلبه وانه ليس له ذلك في مال الايتام
اذ ذلك لا يجوز عنده غير هذا ام فيه رخصة وذلك معناه في هذا وامثاله امرنا بتفسير
غير هذا وما معناه الجواب قد تقدم القول في الطواف عن طايفه ورمي الجمار عن
فعله وليه واجيره عنه حيا او ميتا والوصي قول يجوز له تسليم الاجرة بلا اطمانة
اذا اشتهر ذلك عنده وقول لا يكون له الا بالصحة والاختلاف في ذلك ولو كان في

الورثة

الورثة ايتام ولو كان المتولي بفعل ذلك غير مامون عليه اذا اشتهر من غيره ٥ قال
الشيخ جاعد بن خميس من ليس بامين ٥ فلا جواز في قبول قوله في
حين ٥ حتى يصح انه امنه عنه لموته بعد وفاته بعرفته من فيق او اجير جار في اتمامه
لان يكون مقامه او ياتي من الشهود بما دون الحجة فيجوز في الواسع لمن تخلف
في تسليم الاجرة من مال الهالك ان اطمأن في نفسه الى ذلك ٥ مسلة عن الشيخ
جاعد بن خميس فيمن قتل صيدا في الحرم او قلع شيا من شجره اعليه الجزاء في العمد والخطأ
ام بينهما فرق ٥ قال نعم قيل ان عليه الجزاء فيهما بلا فرق بينهما الا انه يشبه في الخطأ
ان يجوز عليه في الراي فيلحقه الاختلاف في لزومه لما لديه العذر ولكن القول بالجزاء هو
الظاهر بين اهل العدل ٥ واما في العمد فلا اعلم فيه من قولهم الا وجوبه على حال ٥
قلت له وما يلزمه في العود الصغير ان كسره من شجره رطبا ٥ قال فقد قيل
فيه بدرهم وقيل بنصف درهم وقيل باطعام مسكين ويعجبني ان يكون على ما
يراه العدول في ذلك ٥ قلت له وما كان من الصيد في الحل الا ان قاتله محرم ٥
قال فقد قيل ان عليه الجزاء في العمد لا في غيره من الخطاء فانه لا شي فيه ٥ مسلة
ومنه وفيمن قتل في الحرم او في الحل بالعمد وهو محرم خنفسا ما يلزمه ٥ قال الله
اعلم وانا لا ادري ما في هذا من الاثر الا اني اراها فوق النملة ودون الجرادة فالنملة
او ما زاد عليها الى قبضة من الطعام مجزية له فيها ٥ وعلى قول ثاني فيجوز ان ما
اطعم عنها خير منها ٥ وعلى قول ثالث فعسى يجوز ان لا اجزاء عليه لانها لا من
الصيد ولا شي لها ولا حكومة فيها ان صح ما قد عرض لي في حكمها من نظر ٥ مسلة
عن الشيخ راشد الدباغي وابنه راشد فيمن قتل خنفسا في مدينة يثرب
اعليه جزاء ام لا ٥ وهل يحتاج الى حكومة ام لها شي محدود لا يحتاج الى حكومة
وهل فرق بين شجر المدينة وصيدها ام لا ٥ الجواب وبالله التوفيق لا احفظ
في الخنفسا شيئا محدودا واما شجر المدينة وصيدها ففيه اختلاف ٥ قول انه مثل
شجر مكة وصيدها وقول لا شي فيه ولم نعلم بين شجر المدينة وصيدها فرقا والله
اعلم ٥ مسلة عن الشيخ جاعد بن خميس الخروصي وفيمن لزمه الحج فكبر حتى
صار في حد من لا يقدر على ثبات دابته بنفسه الولده او لغيره من الورثة او من يكون
ان يحج عنه في حياته بامره ام لا ٥ قال ان فيه اختلافا اجازه بعض ولم يجزه
اخرون ٥ قلت له فان استاجر من يحج عنه ايجوز له فيجزيه ام لا ٥ قال فهذا

والاولى سواء لا فرق بينهما في جوازه له فيجزيه في راي من اجازه على راي من لا يجيزه فانه على قوله لا يجزيه ٥ قلت له فالمريض اذا ايس من زوال ما به ولم يقدر معه على تادية ما عليه ٥ قال فهذا في الاثر لعجزه واياسه من وجود القدرة عليه في معنى من قد منعه من تادية ما به من الكبر فالقول فيهما واحد في ذلك ٥ قلت له فالمقعد الذي لا يقوى على القيام به والاعمى اذا لم يكن له قدرة على ادابه ولا من جوان يقوم به في شي من الايام ٥ قال فهما والشيخ الهرم على سواء في ذلك ٥ قلت له فالمراة اذا لم تجد المحرم او من يجوز لها ان تخرج معه ولم ترج ان يتفق لها في حال ٥ قال فهي على هذا من اياسها لوجود من يحل لها ان تصحبه من اياسها او من يجوز على راي من اهل الامانة لذلك في نيابة الغير عنها في حياتها والا فرق في ذلك ٥ قلت له فعلى قول من يجيز ان تقوم المراة في ادائه عن الرجل بمقامه في الفرض امر له ٥ قال نعم في بعض القول ٥ وقيل انها لا تحج عن الرجل وانما يجوز ان تحج المراة وفي الحديث ما يدل على ما قبله ٥ قلت له فالخنثا في مثل هذا للذكر والانثى ٥ قال فعسى ان يكون قريبا من الانثى ان صح ما اراه في هذا المعنى وفي الاثر ما يدل على ذلك ٥ قلت له فالعبد على هذا الراي يجوز ان يكون بدلا من الحر في هذا ام لا ٥ قال نعم قد قيل فيه بالاجازة عن اذن مولاه ٥ وقيل لا يحج عن الحر لانه لا يقدر على حر مسلم فيجوز ٥ وفي قول اخر ان حج عنه فان فعله براي سيده فلا اعادة عليه وان وجد الحر المسلم ٥ وقيل فيه انه لا يجوز على حال ٥ قلت له فالاعمى يحج عن البصير امره ٥ قال نعم قد قيل ذلك قلت له فالصبي ٥ قال فقد قيل ان فيه لا يجزيه عن الغير وان فعله بتمامه فاتي بجميع ما به يؤمر فهو كذلك في احكامه ٥ قلت له ويجوز لمن اراد ان يحج عن من لم ينوله في حياته او من بعد موته ٥ قال قد اجازه بعض ولم يجزه اخرون قلت له فالحج عن الغير على قول من اجازه ايجوز لمن لم يحج عن نفسه في مواضع جوازه على هذا الراي ام لا ٥ قال قد قيل فيه بالمنع وقيل بالاجازة الا ان يكون واجبا عليه وقيل بجوازه ممن لزمه فتركه ٥ قلت له فان زال عنه ما به من مانع له من بعد ان حج الغير على قول من اجازه فقدر عليه ايلزمه ان يحج من بعد ام لا ٥ قال نعم في بعض القول لقدرته عليه وفي قول اخر انه لا يلزمه من بعد ان يودي عنه على ما جاز في راي من قال به ٥ قلت له فان مات من قبل ان يقضي ما عليه

قال فهو على من

على من قتلها في الاحرام فجاز الخروج بها على رايه اسما ان لا تدخل معه حكما وفي قول اهل العلم الضبع
فانها مخصوصة من بينها بدليل ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر المحرم بقتل
السباع فاجاز لهم وخصها هي من الجملة فجعلها صيدا وقضى فيها على من به بكبش مسن وان
عمر بن الخطاب رحمه الله حكم فيها بكبش املح وبه قال ابن عباس رحمه الله فقتلها وبعض
الحق بها الثعلب والسنور الوحشي واحلها والزم الفدية فيهما وقيل في الجمع حلها وعلى
قياد رايه فالجزاء لا بد وان يكون في قتلها الا ما عدا عليه فخاف منه على نفسه او ماله فانه
يجوز له دفعه بشيء عظيم فيه الحاقا بالكلب العقور والا فلا يتعرض لها ابتداء فانه على ابيه
من المحجور فان فعله فالفدية من رايه لازمة له بما لها من قيمة ان لم يكن لها قبله منها
مثل في النعم الا ان تزيد على دم فانها ترد اليه وان جاز ان لا يلزمه شيء في قول من
يذهب الى تحريمها فقد يجوز في الكفارة ان تلزمه على هذا الراي في موضع لزومها
لقول من لم يحرم على شيء منها الا ما عدا عليه وفي قول الحرانه يكره له ان يلتمسها ويطاردها
حتى يقتلها وقيل الا الكلب والذيب فانه يجوز له ان يبداهما بالقتل الا وان من
جوازه عليهما يلزم ان يجوز على ما اشبههما في العداء وان هي بريه بضرها جاز له ان
يدفعها حتى يرجع او يقتلها دفعا لضرها وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
ما دل على جوازه في العادي منها وله اعلم انه يختلف في هذا الفصل وما جاز له لم يصح
ان يجري عليه في العدل فقلت له فهل المراد في هذا المكان بالسبع ما قد يفترس
بنابه من الحيوان قال نعم فيجوز له ان يدخل في هذا الاسم الكلب والاسد والذيب
والنمر والفهد والضبع والدب والسنور والثعلب والفيل وابن اوى والسمور
وابن عرس وجميع ما تحته من انواع ما له ناب يفترس من السباع فيجوز له ان يكون في الحد
والتحريم والجزاء في هذا الموضع على ما مر في الجملة من راي جاز على ما لها من حكم الا ما ظهر
فسقه فجاز قتله على حال لما به من اجماع على جوازه في قول اهل العلم قلت له
وما تولد بين الذيب والضبع ما اولى به منهما مثل السبع قال فعسى ان يجوز له ان
يكون له في هذا الموضع حكم امه على راي من يقول فيفرق بينهما فيقول في الضبع انها
من الصيد لانها هي الانثى وعلى قول من يجعلهما على سواء في حكمها فله على حال
ما لهما فقلت له وما عدا عليه منها فخافه على نفسه او ماله لسوء فعله وكثرة
فساده فلم يقدر على منعه بما دون قتله قال فهذا موضع ما لا يلزمه فيه شيء
لجوازه له جزما فيما اعلمه فقلت له وما كان من انواع جنس الطير الوحشي ما ذا عليه

في قتله من التكليف ٥ قال فالجزاء لازم له فيما قد اجمع على حله والراي شايع فيما يختلف
في جواز اكله الا ما كان فاسقا في مغلد فانه يجوز عليه قطعا ولا شي فيه ٥ قلت له
فان كان من النعام او ما هو اصغر منه من مباح انواعه حتى الحمام ٥ قال قد قيل في النعامة
انها اقرب شبها بالابل فجزاؤها بدنة وبه قضى علي وعثمان وابن عباس ومعاوية
فيما يروى فجاز على راي من يقول بالمثل وفي الحمامة على هذا الراي بشاة في قول ابن
عباس رضي الله عنه وليس لما بينهما الا ما لها من حكم ٥ وبعض اوجبها في حمام الحرم دون
ما يكون من انواعه في الحل على المحرم فانه قيل فيه بدرهم ٥ وعلى قول من يرى القيمة
ففيما تخرج فيه من النعم ٥ قلت له وما كان من انواعه وفي مقداره على الاختلاف
كالدبسي والفاختة وساق حر والقمري والورشان والحجل والحتم والراعبي ٥ فهو كذلك ٥
قال هكذا معي في ذلك ٥ قلت له وما دون النعامة من مباح انواعه
الماكولة مثل الكركي والحواصل والحبارى والكروان والاوز البري فليس فيه الا شاة
وان كان اكبر من الحمام ٥ قال نعم على قول من يقول بما اشبهها من النعم في المثل ٥
وعلى قول من يقول بالقيمة ففيما تخرج فيه منها بعدل ٥ قلت له فان كان ما قتله
عصفورا او هدهدا او قطا او وشا او صفردا ٥ قال فعسى في هذه ان تكون في حكم الاولى ٥
الا الهدهد لانه اصغر من الحمامة فالقيمة به اولى ٥ فقلت له فهلا تخبرني عن القول
بالشاة في الحمام من اين كان لمن قاله فيها ٥ قال بلى اني وجدته كذلك في غير
موضع موثرا فلا ادري به توقيفا ولا انه من جهة المشابهة فادل عليه خبرا ولا لم
اجد مصرحا به ٥ وفي موضع عن قومنا ان الشارع اوجبها فيه فجاز نظرا ان
يجري على ما يكون في مقداره او فوقه من انواع مباحه فياتي عليه الا النعامة فانها
على هذا الراي في الخارج عن حكم الحمامة اثرا ٥ قلت له وما دونه من انواع مباحه
في المحل ٥ قال فهذا قد قيل فيه مجملا انه يفدى بالقيمة ولا اعلم ان احدا يقول له
بغيره وكفى به عن ذكر كل شي بعينه مفصلا ٥ قلت له فهذا في الخفاش والوطواط
من فدية في جزاء على من قتلها في احرامه ام لا ٥ قال نعم على قول من احلهما الا انهما لا مثل
لهما في النعم فالرجوع فيهما على هذا الى ما يكون لهما من قيمة كما نراه خوطبا به ٥ وعلى
قول من يحرمهما فيمنع من جواز اكلهما فلا شي عليه الا انه قد يجوز على راي ان يلزمه
في قتلهما الا ان يكون لما اجازه دفعا لضررهما ٥ قلت له فان من الجوارح في الطير
مثل العقبان والبزاة والصردان ٥ قال فيجوز في النظر الا يكون على ما في السباع

حكمه تحريم اكله ○ قلت له فان كان من دواب النسر لما يكون من الجيف المحرمة والماكل
للنجاسة غالبا كالرخمة والنسر ○ قال معنى في هذه لعله ضرها ان تكون اولى
ما به ان لا يبدلها بالقتل فيجوز في الكفارة لان تلزمه على راي والعكس
شايع لما بها من قول بتحريمها ○ وفي قول بحلها في الاصل لا وانها على راي من يوجب اداء دانقان
دانقان في الرخمة والنسر منها اكبر فحكم منه التنزه في قول من راه من اهل العدل قلت
له فان كان من نوع ما الاضر منه في الغالب على امر الا ان الراي فيه تعارض في جواز
اكله ○ قال فالاولى به انه لا يتعرض لقتله على الابتداء فيكون في جزائه على
ما في الاولى من قول في راي ○ قلت له فان كان ما اصابه بوما او بغاثة او هامة ○
قال الله اعلم وانا لا ادري ما لهذه في العذبة من حكم فارجع اليه فاردعه من قول ذي
علمه الا انه قد قيل في البوم انه يعدو على الطير في اوكاره ليلا فياكل الفراخ فان
صح جاز ان يكون له ما في النواسر من قول في راي لان ما ياكله منها ميتة ليس له الا
حكم النجاسة جزما ولكنه من طبعه الخلوة والانفراد بنفسه في المواضع الخالية فينبغي
ان يعرض عنه الا لمضرة تكون منه والبغاثة ان تكون على هذا فهما سواء والا فاحق ما يكل
منهما ان يكون على ما يخصه فان كان من الصواب لحله ما لها وان جرح على هذه كله
فالجزاء لازم في حله الا لمضرة موجبة لجواز قتله ○ والهام هو الصدى فيجوز ان
يكون على هذا لمثله من جارحة او ناسرة او فاسقة اولى الاخير فلا به من تحريمه وجواز اكله ○
قلت له وما بدا بضرر في نفسه او ماله جاز له ان يطرده وكذلك عن غيره في موضع
جوازه له حتى يندفع او يقتله جملة واحدة في دوابه وطيره ○ قال هكذا معي في
هذا الا ما سواه من قول العرف فيه لاهل الحق دينا ولا رايا فادل عليه وان كان في ذاته
من انواع جنس الحلال في الاجماع لوجود فسقه المقتضى في كونه لعدم حقه ○ قلت
له فهل تجد في هذين الجنسين ما قد يطلق عليه اسم الفسق فيجوز ان يقتله في
الحل والحرم على الابتداء ولا شيء عليه في دين ولا راي ○ لاحد من المسلمين ام لا ○ قال
نعم لما في الرواية من طريق ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق ليس
على المحرم في قتلهن جناح ○ الغراب والفارة والعقرب والحداة والكلب
العقور ○ وفي رواية خص الابقع من الغربان دون غيره منها وفي حديث اخر من طريق
ابي سعيد الخدري عنه عليه السلام ما دل على انه يرميه ولا يقتله وعسى في امره
ما لدل بالرمي ان يكون من تمامه ما قد قيل اذا اراد ان يجزي وعاء او يجرح راحلة فان وقع

به علي هذا من تاويله او ما هو من نحوه ولا اشي عليه لجوازه في هذا الموضع والا فالجزاء من
احكامه لازم من وراء النبي ان تعمده الا انها قبله اكثر عنده • قلت له فهلا من
وجه في اجازة عليها ما اشبهها فسقا ان يكون في قتله علي ما في حكمها حقا • قال بلي
ان صح ما اراه لعدم ما يمنع من جوازه صدقا الا وان الحية داخلة معها في هذا من اسمها
او يجد بينهما فرقا • فاني لا اعرف من نهيها علي حال لاحقة لما يروي فيها من طريق
عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انها فاسقة والله اعلم انه
يختلف في جواز قتلها علي الابتداء اذ ليس في النظر من حقها الا جوازه عليها لظهور
فسقها • قلت له فان كان لا من انواعها الا انه اظهر فساده في الانفس البشرية
او المال في اكثر ما اعتاده • اجوز ان يكون له ما لها لما به قد صار من طباعها • قال
الله اعلم وانا لا ادري ما يقع جوازه اسماه فامنع من ان يجوز عليه حكمها • لان الفسق
ليس بشيء في نفسه غير الخروج عن حد الاستقامة في الحق وهذا مما لا شك في
خروجه عن حدها قطعا فكيف يجوز علي هذا ان لا يكون له ما لها بعد ان صار له طبعا
فاني لا اراه • قلت له فهلا في الاخبار من فداء علي من قتله في احرامه • قال فيجوز
لان يكون في هذه وجهان في جوابها بلي في قول من يحله ونعم علي قول من يقول بحرامه
الا ان يكون علي راي • قلت له فان كسر شيئا من بيض طير او حبس امه حتى فسد
او قتلهما فضاع لذلك او دل عليه من اتلفه • قال فيلزمه ولا بد مما كان من بيض ما
حل لحمه ويجوز لان يختلف في ضمان ما قد تعارض الراي في تحريمه الا ما جاز قتله فان
في حكمه ان صح ما اراه تبع لامه • قلت له فان كان من بيض النعام او ما دونه من
مباح انواعه حتى الحمام • قال ففي الرواية من طريق ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال في بيض النعامة يصيبه المحرم ثمنه وان عمر بن الخطاب وابن
مسعود وابن عباس رضي الله عنهم قالوا فيه بالقيمة فضاع الخبر وفي رواية من طريق
عايشة عنه عليه السلام انه قال فيه صيام يوم او اطعام مسكين • وفي قول اخر
شاة من المعز او الضان • وان كان فيه فرخ حي فمات لذلك فولد نافة وان صغر علي
راي من يقول فيه بالمثل • وقول عشر ثمن امه • نعم وفي الحمامة نصف درهم • وفي
قول اخر ربع صاع • وقيل دانقان فان كان فيها فرخ حي فمات فولد شاة جدي
وفي قول ابن عباس رضي الله عنه درهم • وقيل قيمة البيضة • وعلي راي من
يقول يذهب الي القيمة • فيما يخرج من غير النعم مقدارا ان لو كان حيا • فان بلغ في

بان يدفع

نظر اهل العدل من المسلمين هديا والا فليوده الى اهله من الفقراء طعامًا او ما يكون من
عدله صياما ٥ قلت له فان خرج منها في حبانه سالما او كان بها من قبل مبينا ايكون
له على حال غارمًا ٥ قال فلا بد له من الحين من ان يقوم له بما يحتاج اليه حتى يقوي
في نفسه على القيام بامره فيرسله ولا شيء عليه ٥ فان بقي في عجزه فهو في ضمانه لازما
له ما دام على حاله طول زمانه ٥ وان مات قبل ذلك لزمه ما فيه ٥ وما فوق الحمامة فليس
الا فواحد باره على ما افراخها جملة تاتي في عمومها على ما دون النعامة الا على راي
من يقول بالقيمة فعسى ان يكون يوما ما ٥ والا فلا لانه متى يرد الى الشبه في مثلها
لم يكن لها في قول من رآه غير او لا دفلولا مهاتها ٥ وان كان ما به مبينا قبل كونه
كسره ٥ فلا شيء له الا ان يكون لعشره قيمة فيلزمه مقدار ما انقص على هذا من امره ٥
قلت له فان اخذ محل واعطاه محرما فطبخه او شواه ثم اكله المحل ٥ قال
فالجزاء فيه على المحرم دون المحل في هذا الموضع لانه هو الذي اتلفه ٥ وفي قول
[illegible] رحمه الله على كل منهما جزاء ٥ وعلى قول ثالث فيجوز في الجزاء الواحد
ان يجزيهما فيكون فيه على سواء فيما بينهما ٥ وعسى ان يكون في حله لهما وجهان
لقول من يراه جزءا من الصيد فانزله في منزلة ما ذبحه المحرم من صيد الحلال ٥ وقول من
نفاه ان يكون صيدا لانه لا روح له فلا يحتاج الى ذكاة على حال ٥ وعلى قول آخر
فيجوز ان يحل لهما ولا شيء عليهما ٥ قلت له فان اخذ عن امه وجعله لغيرها
تحضنه فخرج حيا وترك حتى كبر فارسله سالما في موضع لا يخشى على مثله فطار
او درج كما هو من عادة ابويه ٥ قال فلا ادري فيه على هذا الا انه لا جزاء عليه ٥ قلت
له فان كان قتل الدبا او حشرات الارض او ورلا او يربوعا او ضبا ٥ قال قد
قيل ان في الارنب عناقا وفي الورل شاة وفي اليربوع جفرة ٥ وروي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه حكم في الضب بجدي ٥ وقيل فيه بصاع من طعام ٥ وعلى
قول من يحرمه فعسى ان يجوز ان يكون لا جزاء له ٥ والورل مثله ولا شيء عليه ٥ وفي
قول آخر ما دل في كل منهما على القيمة فيما يخرج فيه ٥ قلت له فان كان ما قتله
من الاوزاغ ٥ قال ففي الرواية من طريق ام شريك ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بقتل الاوزاغ فلا شيء فيها على هذا ٥ وقيل يتصدق بقبضة من طعام ٥ قلت له
فان كان من الجراد يلزمه فيه الجزاء ام لا ٥ قال نعم لانه بري وبه قال عمر وعثمان
وابن عمر وابن عباس وغيرهم وان قيل انه بحري فلا جزاء فيه لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال الجراد من صيد البحر ۝ فان موته في البحر وتولده وعيشه في البر ما يدفع الاشكال
لظهور ما لا يصح منه على حال الا ان يكون له حكم ما يعيش فيه دون ما يهلكه
منهما عند كل ذي بال فجاز في فدايه الا ان يكون على ما به من قول يرفع عن ابن عباس
في كل جرادة قبضة من طعام وليأخذن بقبضة جرادات وقيل ان عمر رضي الله عنه
قضى فيها بدرهم ۝ وفي موضع بتمرة الا انه في قصة كعب الاحبار لما عنه يروى
في جرادتين قتلهما في احرامه ناسيا له ثم ذكر انه قال بعد ان دخل عليه فاحكم ما
جعلت على نفسك ۝ قال درهمين قال بخ بخ درهمان ۝ خير من مائة جرادة //
اجعل ما جعلت على نفسك وعدل في الدرهم انه خير من خمسين جرادة فكيف يقضي
به في واحدة على هذا الا ان يكون لراي في تقدمه او تاخر ان صح بانه منه والا ففي
موضع آخر يرفع عنه في التمرة انها خير من جرادة ۝ وقيل فيها باللقمة او قبضة من طعام ۝
وبه قال جابر بن زيد رحمه الله ۝ وقيل ان اقل منها اطعام مسكين ۝ وقيل
ان في الجرادة حكومة فيجوز على هذا الا ان يرجع بها الى ما لها من قيمة في الحين ۝ قلت له
فان كان في الطريق فوطئ عليه بالعمد فقتله ۝ قال فيلزمه ما فيه جزاء لما قد فعله الا على
ما جاز له ۝ قلت له فان عم المسالك فلم يجد لنفسه ملجأ من وطيه ۝ قال فيجوز
له ان يمضي في طريقه ولا يتعمده فان اصابه على هذا فلا شيء عليه ۝ قلت له فان كان
في موضع نار ثم به فاوقد نارا يلزمه ما احرقه ۝ قال لا اراه يلزمه الا ان يكون ابتغاء
الحاجة لها داعية اليها فعسى في موضع علمه ان يلزمه فيكون له غارما ۝ قلت له
فان اوقدها لشيء حاجة اليها وهو لا يعلم انه هنالك قال فيجوز ان تكون
من خطائه لما فيه من راي في لزوم فداه ۝ قلت له فان كان لم يدر به فاصابه في
موضع لزومه له ان لو عرفه ما القول في ضمانه يكون على هذا ام لا ۝ قال نعم اني لم
اجد في الحق ما يدل في هذا وذلك على وجه الفرق ۝ قلت له فان كان على معرفة
به الا انه اراد النزول فيه لمقيله او لمبيته فلم يجد مكانا لنزوله قال فلا اجد ما يمنعه
على هذا من جواز الا انه لا يتعمده ولا شيء عليه ۝ قلت له فهلا في قتل المحرم لما
يكون في الحلال من الصيد وغيره من انواع اجناس دوابه وطيره ۝ قال نعم انه لهو
المراد في هذا المحل لا غيره والله الموفق لما اردناه من السداد ۝ قلت له فان كان
من صيد الحرم دابة او طيرا ۝ قال انا لا ادريه في هذا الموضع الا محجورا على
المحرم والمحل لما به من سنة في اجماع تدل عليه من كان بصيرا ۝ الا في خوف اضطر اليه ولا

فالمنع

فالمنع منه فان تعلمه والامساك بمجبره ٥ قلت له وما قتله فيه من جزء وابه
وطيره وتعليمه ولده ٥ كم لو كان على احرامه في الحل فتعلمه ٥ قال نعم الا ان يكون
محرما فاني لحسبي في المثل لا في جزائه الا ان يكون في هذا الموضع رايه احمها اني فيه بالعمد
فاليس له فارتكبه محرما ٥ قلت له فما جاء في حمامة ان لو زيارة على حمام
الحل في الفداء ٥ قال بلى في قول من فرق بينهما ٥ فقال في ذلك بدرهم وفي هذا
شاة او درهمين لا في قول من يذهب الى القيمة في كل منهما الى شاة او درهم لما بها
من التساوي في كل من هذين ٥ وعلى راي من يذهب الى القيمة فانها الى مبلغ في مبلغها
اليه فيخرج فيه كل واحد من الحاملين ٥ قلت له وما اصابه من بيضه في هذا
الموضع فاضاعه ما ذا يلزمه فيه ٥ قال درهم في بعض القول وقيل نصف درهم
كماله في الحل لا ما زاد عليه ٥ قلت له وما جاز له ان يقتله في الحل بفسقه او لما يكون
من ضرره واذاه جاز له في الحرم او ليس له في هذا الموضع ان يفعله ٥ قال ففي الرواية
عن النبي صلى الله عليه وسلم ما دل على ذلك في الفواسق لقوله يقتلن في الحرم
والحل وما اشبههن من شيء في فسقه واذاه فهو مثلهن ويجوز عليه ما جاز فيهن ٥ قلت
له وما له حكم الغيبة في اصله فاصابه في الحرم او الاحرام في الحل لا لما جاز له ايلزمه ما فيه
تعمده او الخطاء به في كسره او قتله ٥ قال نعم قد قيل فيه بوجوبه لما كان
في المحرم بكل منهما ٥ واما في الحل فحتى يتعمده والا فلا شيء عليه ٥ وقيل في هذا
بلزومه في الخطاء ايضا الا ان ما قبله اكثر فيه ٥ وعلى قول الاخر فيجوز ان لا يلزمه
فيهما الا ما يتعمد الا انه في قتله ولكنه في ظاهرها عن الله في حكمه والله اعلم فينظر في ذلك ٥

مسئلة

ومنه وفي هذه الرواية قال جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥
الضبع صيد وجزاؤه كبش مسن ٥ وقيل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قضى
في الضبع بكبش املح وفي الغزال بعير والارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة ٥ واما روي
عن ابن عباس رضي الله عنه في الحضري والدبسي والقمري والقطاة والحمامة شاة ٥
قال ففي هذا ما دل على حلها اذ هي من الصيد في قولهم فالفداء فيها بما اشبهها
خلقة من النعم او بدوابه في صورة شكلها ٥ هو الجزاء في موضع لزومه بالحرم
والحل على المحرم في قتلها فيكون كما قد صرح به في هذه القضايا على قول من قال
رايا في مثلها ٥ وقيل بالقيمة فيما يخرج فيه منها يومئذ بعد لها فان عرف فان
المراد بالمسن في هذا المكان ما قد استكمل السنتين فدخل في الثالثة ٥ وقيل ما له

سنة الا انه عد في الغلط في البيان والاملح ما قد خالط بياضه سواد ٥ وفي قول
آخر ان الابيض النقي ٥ وقيل هو الذي بياضه اكثر من سواده والاعز لنعنز والانثي
من المعز والعناق اولادها حين ما يولد الي ان يرعي ٥ وقيل حتي يستكمل سنة ٥
والجفرة حتي تفطم عن امهاتها بعد اربعة اشهر فتنفصل عنها ٥ والشاة واحدة الغنم
تطلق علي الذكر والانثي من المعز والضان في قول من يعلم ٥ فيفدي بها الحمام او ما فوقه
من انواع جنس ما له من الطير حكم المثل في الاجماع او علي قول من راه فاوجبه في محله الا
النعام فان له زيادة عليه بجزاو في عظمة بدنة لقربه شبها من الابل ٥ نعم الا علي
قول من يذهب الي القيمة فانها الي ما تبلغ الية من النعم والا فلا مزيد لما دونه علي
شاة ٥ ويحل في مقدار الحمام والدبسي والقطا والقمري من ضروبه جزما الا القطا
فان بعضا نفاان يكون من انواعه فاخرجه عنها اسما وله ضروب ولا باس فانه داخل
معه حكما الا وانه يروي في موضع آخر من قول ابن عباس ما سوي الحمام فيه ثمنه اذا
اصابه المحرم وهما سواه يانئ علي ما يساويه في حرم او يزيد عليه فيجوز ان يجزيه
علي ما مر قبل او ما دونه فيرد الي ما له من قيمة علي حال ٥ قلت له فهل لا من قول عني
هذا في الحمام اوله تخبرني بجميع ما فيه من راي نعرفه في ما له في هذا الموضع من الاحكام
قال بلي قد قيل ان له في الحل درهما علي من يكون في احرام ٥ وفي الحرم شاة وقيل
درهمين ٥ وفي قول ثالث ما دل علي صاع ٥ وقيل بدرهم في ذا او ذاك ٥ وقيل
فيهما شاة وعلي قول من يقول بالقيمة فيه فيرجع به في كل زمن الي ما يكون له من
ثمن ٥ قلت له فان كان في الحل علي احرامه او في الحرم فمر به شي من حمامه
واراد ان ياكل من طعامه ٥ قال يجوز له ان يطرده في رفق فان لم يقدر علي دفعه بما دون
رميه جاز له لعدم ما يدل علي منعه ٥ فان اصابه علي هذا فعسي انه لا يلزمه
شي من ضمانه لوجود ما به يكون من عذره ٥ قلت له وكما كان من بيوضه فافسده بنوع
علي وجه لا بد وان يلزمه ما فيه من جزاه ٥ قال فان كان به فرخ حي فمات فجفرة وفي
موضع عناق او جدي ٥ والا فنصف درهم ٥ وفي قول آخر ربع صاع ٥ وقول
بدرهم لما يكون من بيض حمام مكة ونصف درهم ان كان من حمام الحل ٥ وفي قول آخر
دانقان وروي عن ابن عباس رضي الله عنه ٥ انه قال في بيض الحمام اذا كان
فيه فرخ درهم وان لم يكن فيه فرخ فنصف درهم من غير تفرقة بين حل او حرم ٥ قلت له
فان كان من بيض النعام ٥ قال في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥

انه قال فيه مثله وبه قال عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس رضي الله
عنهم ٥ وفي رواية اخرى صوم يوم او اطعام مسكين ٥ وفي قول اخر دم شاة ٥
وقيل عشر الامه ٥ فان كان فيه فرخ حي فمات فولدنا فيه ولو كان جوازا فانه يجزيه
وعلى راي من يقول بالقيمة فعيسى ان يجوز لان يرد اليها مقدارا في حياته وكفى ٥
قلت له وان كان من بيض ما جاز قتله او لم يجز الا انه قد حرم اكله ٥ قال
فيجوز في كل منهما ان يكون في حكمه لا حقا في هذا الموضع بامه لانه فرع هي اصله فالجزاء
في نفسه لا يصح ان يعدله به عنها في ايجابه ولا عكسه اذ لا شك ان يتولد منه في
كل نوع مثله ٥ قلت له وما فقاه من بيض الحنه او قتله من صغار اولادها ٥ قال
فلا شي عليه لان لها ما في حكمها اذا لا يرجى من اولادها على حال في كبرها الا كون
فسادها ٥ وقد اتى ما جاز له فيها فاني يكون عليه ٥ قلت له وما كان
من اولاد العقعق في صغره ايجوز له ان يقتله في هذا الموضع من قبل ان يكون في
حد ما يخشى منه كون ضرره ٥ قال فعيسى في كل منهما ان يكون في حكمه على ما قد صح
به في امه ٥ اذ لا يرجى منه حال صغره الا ان يكون كهي في كبره الا ما يكون من
ولد الكلب العقور فانه ربما يخالفه في عقره فاولى ما به من قبله ان يكون في نفسه
على ما لعله من نوع جنسه فيجوز في افراخ الحداة واولاد العقرب والفارة
صغيرة لجواز فيها على الابتدا كبيرة ٥ ويجوز لان يختلف في افراخ الغراب
فيمنع على رواية النهي عن قتله مع الامر فيه لما دونه من رميه اذا اراد فسادا اذ لا
يصح فيه على هذا عن قبله ٥ ويجوز على رواية الامر به مطلقا في عموم لما يكون
من انواعه ٥ وعلى الاخرى يقع منها خصوصا الفساد لان ما به من الفسق لا بد وان
يكون في اولاده ٥ قلت له افتخبرني عما يقع من الغربان ما هو فتعرفني لما له
من صفة اعرفه بها ام لا ٥ قال نعم قد قيل ان ما فيه سواد وبياض والله اعلم ٥

مسألة ومنه وفيمن يكون في احرامه فيصطاد اختيارا او يصاد له عن
رايه على هذا من امره عالما او جاهلا باحرامه ٥ قال بئس ما فعله اذ قد خالف
الجماعة ٥ عند ربه فالتوبة لازمة له وعليه في الحي ان يخليه من وثاقه ويرسله في
موضع يامن عليه على مثله وكفى به لخلاصه ٥ الا ان يكون ما اصابه من اجله لا يقدر
على القيام بل انه معه فلا بد من ان يقوم له بما يحتاج اليه حتى يبراء فيعود الى ما كان
عليه فان مات في ذاته او بقي في عجزه من قبله فالجزاء من ورائه لما لزم كفارة في

في قتله على يدي من يحكم به من المسلمين ٥ في عدله ٥ قلت له فان اهدى اليه او
اشتراه ممن صاده لا على ما جاز له ما دام عليه ٥ قال فليس له في الاحرام مع الهدية
ان يقبله ولا في البيع والشراء ان يفعله لانه من الباطل علمه من الحرام او جهله فان باعه
لزمه ان يسترده بما عز وهان وان ابتاعه لم يجز له ان يرده اليه بعد ان عرفه لان
عليه في حاله ان يجعل في ارساله ٥ قلت له فان احرامه او عرفه
الا انه لم يدر حرامه قال فله ان يرجع فيه على حال لان الهبة غير ثابتة والبيع
ليس بشيء لعدم انعقاده وما وقع به منهما الا يخرجه عن يده ولا يؤثر فيه تحريما فيمنع من ان
يجوز له لعناه فان قدر على اخذه فاهمله من بعد ان عرف الامر حتى ضاع فلا شيء
وان لم يبلغ اليه وبقي في جهله بامره او بالمنع من جواز الحجر حتى فاته
فالقيمة في هذا الموضع له عليه ٥ قلت له فان رجع فيه فاخذه على الكره او الرضى
ممن هو في يديه الا انه من غير تسليم اليه ٥ قال فلا باس على هذا في اخذه له لانه
ما له ولا على ذلك لانه لم يبعه لشيء ولا كفارة عليه ان صح ما اراه فيه ٥ قلت
فان صار على من في يديه ولما يصل به بعد اليه فغاب الى موضع يخشى على مثله
ضيعه ٥ قال فعسى في الكفارة على هذا ان تلزمه وان تكن بالقيمة على ما من فيهما من
وجه تعلمه ٥ قلت له فان كان صايده البايع له او واهبه مع المشتري له او
المعطا اياه محرمين فخفي على كل واحد منهما ما به وعليه الاخر وكانا به من قبل من بعضهما
عارفين ٥ قال فاجدر ما بينهما على هذا ان يكونا في ضمانه شريكين فيجوز
على اتلافه لان يختلف في الجزاء الواحد انه يخرجانه او لا بد فيه من جزائين وما زاد عليه من
اثم فعسى ان لا يكون الا على من يخفه بجهد او علم الا وكاني في هذا الموضع لا احد فيه
لمن صاده فباعه او اهداه عن ما لا ارى اراه في الخارج عن الملك جزاما من غير ما شك
ما جاز لمن يكون في ذاته من الصيد سما ٥ قلت له فان بقي في يد المشتري
المدفوع به اليه على هذا امر ما بهما فيه ٥ قال الله اعلم وانا لا ادري في خلاصهما
الا ان يشتركا في خلاصه ارساله حيث لا يخشى على مثله فيه سالما فان انفرد به
احدهما دون الاخر جاز في هذا ان يكون له غارما الا ان يصح معه لحجة تقوم به
في الحكم او من طريق الواسع في الا ضمانه على ما جاز في قول اهل العلم والا فهو في ضمانه بعد
وله ان يرجع على صاحبه بنصف الغرم على راي من يقول فيه بالجزاء الواحد الا انه
من بعد ان ينقضي عليهما الا ان يصح لذلك ما يخصه عنه فيبراء منه والا فهو عليه لانه في

اصلح الامر لهما او على قيامه فلا شك في انه بينهما وعلى راي من يقول في كل منهما من
جزائه على حده فلا رجوع له فيما به يحكم عليه ٥ قلت له فان كان من امره وراى
قد ارسله ٥ قال فابى له ان يرجع عليه في هذا الموضع ولا شي له وان لم يصح
معه انه قد فعله فلم يخرج بعد ما قد ضمنه الا ان يكون شرط يوجبه على من جعله او
ياتي فيه ما لا يبراء من شي فيصح والا فقد امنه ٥ قلت له فان حدثه هو عن
نفسه او غيره انه قد سرحه ايجوز له ان ياخذ بقوله فيخرج به من لزومه ام لا ٥
قال نعم في الواسع لمن اطمان اذا كان له معه ثقة في دينه ٥ وعلى قول
آخر وما دونها من امانة في حينه والا فلا جواز له الا وهو له في حد الثقة ان يقبله في
هذا الموضع حكما ٥ فعسى ان يجوز لان يختلف في جوازه لانه من حقوق الله عليه ٥
وعلى قول آخر فيجوز لان يكون في هذا الموضع من حق الصيد على من فعله يوما
الا وانه فان جاز في الراي فالصيد وما له من حق الله ليس لغيره فيه من قبل ان
يملكه شركة منه جزما ٥ قلت له فان كان من اذن له او امره به فارتضاه فيه
رسولا او يولي ارساله عن راي نفسه وحاله خاليا فيما عنده او مجهولا قال
فلا اخشى ان لا يبراء منه ما لم يصح معه لغيره وان اخبره ليس له ان يصدقه حجة لانه في
غير موضع الحجة له فابى يجوز ان يسمع لقوله في مثل هذا في نصبه لبرائه قولا ابى
لما اراه فاعرفه نظرا او لا ادري به مقولا ٥ قلت له فان كان على معرفة من ثقته فخلى
الله فابى فيه ما لا يبراء من جزائه او حدثه عمن تولاه بما به يخرج من ضمانه ذنبا
في سريرته ٥ قال فهو الحجة له على ظاهر امره وقد لحق بها في يومه على ما جاز له
فيرجى على حاله من لزومه حتى يصح معه ما كان منه به من شي لا يجزيه لبرائته من
ما له عليه او من غيره الذي تولاه فيظهر لذكر ما به فانه لا بد وان يلزمه ما فيه ٥
قلت له فان اطلقه فسرحه في موضع لا يومن عليه قد يبري والا فالضمان على
حاله ٥ قال فذاتي ما ليس له فيه فان صح معه انه جاوزه الى ما به من الامكنة
يومن عليه قد يبري والا فالضمان على حاله ٥ قلت له فان كان في موضع يخشى من عطبه
فيه مع ما يحتمل من نجاته ٥ قال فذا يبقى اليه فان صح معه انه اصابه شي لم يفته لزمه
والا فلا اقدر على الغيب في كفارته او قول بانها عليه ٥ قلت له فان جاوز
الموضع الا انه لا يدري به سالما او لا ٥ قال الله اعلم وانا لا ادري له الا الحكم فكان
عليه من قبل حتى يصح معه كون ما اصابه من شي يلزمه فيه بعد له ٥ قلت له فان كان

لا او في هدايه البه وقبوله اباه او في ارثه له لحما او حيا من قبل ان يحرم فصار بيده
على ما جاز له ممن لا حكم المحل الا انه احرم عليه ما ذا يلزمه في هذا المحل. قال قد
قيل في الحي ان عليه ان يفكه من وثاقه فيبادر سراحا جميلا لوجود كون عتاقه
لا ما زاد الا ان يكون لعله اوحى يتوجه له في دين او راي والا فلا عرفت حقه وفي
اللحم بالمنع لا من ان يقربه في اكل او ان ينتفع به الى عين من محرم او محل الا ان يكون
مضطرا والا فلا ينتفع به في حرم وله حل نعم الا ان يكون فيه استئناس فجاز على راي
لان يخرج به او بالملك عن الصيد اسما الى المعبر من نحو في المملوك من الاهلية حكما.
قلت له فان تركه على هذا من اوم في تملكه له حتى حل عن احرامه ايحل له او يبقى
على حرامه. قال ففي الاثر قد قيل فيه ان جابرا كره اكله ولم يامر به فمن راه في
الكفارة لم يوجبها عليه وان ابا معاوية لا يقول في اكله بانه حرام ولو قيل
بالمنع من جوازه او بحله على راي من بعده ثم لم اقل بخروجهما عن الصواب في
الراي اذ ليس في كل من هذه الوجوه الثلاثة ما يدل على بعده الا ان القول
الحي على هذا يكون لعدم فرق ما بينهما في النظر. قلت له فان كان في يد المحل
على ما جاز له من صيد الحل فباعه على من ابدى به محلا في حاله او محرما فاذا هو محرم
قال لا باس لان له حكم الحلال في البيع عليه والشراء منه من الجائز ما لم يصح عنده كون
احرامه في الحال. فان صح معه من بعد جاز لان يحمل على الخطاء بما فيه من راي اهل
عمده من العمد لانه اراد مباحا فاخطاء بغير تاسه ما اتى فيه على هذا محرما. قلت
له فان كان في بيعه له على انه محرم فاذا هو حلال. قال بيس ما اراده به لخروجه
عن العدل الا انه وافق ما هو مباح له في الاصل فلا اثم عليه غير التوبة اليه به
من سوء ذنبه. قلت له فان اشتراه الحلال على انه محرم فاذا هو على العكس في
الحال. قال فانه اولى ما به ان تكون في حكم الاولى والقول فيهما على سواء.
قلت له فان اخذه من الحل على ما جاز فادخله الحرم حيا او لحما في غير احرام منه قال
فالذي به يومر في الحي ان يطلقه فيرسله وفي لحمه ان يدفنه لان ما له لان ما دخل
الحرم او ادخله كرما فليس له في هذا ان ياكله ولا ان يطعمه غيره الا من ضرورة تحين له
وله في ذلك ان يحبسه لغير ما جاز او لزمه فضلا من ان يذبحه فيقتله فان الجزاء
من ورائه لازم لمن فعله. وفي قول العلماء ذلك على انه ان ادخله حيا فذبح فيه حرم
عليه فان كان مذبوحا جاز له وقيل بجوازه على حال لانه صار بيده بالملك

المنافع

المانع لغيره منه في الواسع والحكم فجائز لمن يخرج به عن الصيد في الاثم وعلى هذا
فراوه في رايه فادخاله الحرم لا يخرجه عن ملكه بعد كون ثبوته فيمنع في
تصرفه من ان يكون له فيه ما جاز من قبله عليه ٥ الا وان هذا لهو المشبه لعدم ما
يدل في العدل على الفرق في الملك بين الحرم والحل ٥ قلت له وما صاده من الحرم
او من الحل في احرامه فيلزمه ان يرسله ايجوز له في صيد كل منهما ان يجعله في الاخر
او ليس له ٥ قال نعم اجوز له في صيد الحل ان يطلقه فيسرحه في الحرم وله عكس
فانه يمنع من يجوز فيحل ٥ قلت له فان حمله الى ما بعد عن موضعه من البلدان
مثل المدينة او البصرة او عمان ٥ او غيرها من المواطن المسكونة او الخارجة من
المساكن ٥ قال فيجوز له في الذي من الحل ان يسرحه في كل مكان صالح في مثله
لا يخشى عليه ان يهلك به جوعا او عطشا او ما يكون من مضرة لا بد وان يلحق
فيه وفي الذي من الحرم ان يخرج له من ضمانه الا برده اليه ٥ قلت له فان اخرجه من
الحرم لا على ما يسعه فانفلت من يديه لغير اختياره فرجع الى الحرم فدخل فيه ٥ قال
فهو النجاة له من غرمه الا انه في موضع عمد لا بد له من توبة يدفع بها ما لزمه من الاثم ٥
قلت له فان لم يصح معه انه رجع الى الحرم ماذا عليه ٥ قال لا غرم فالجزاء
لازم له بما فيه ٥ قلت له فان كان له ولد او بيض في الحرم فكان خسارة لما فقد
فعله بامه ٥ قال فهو ضامن وعليه ما لزم من جزاء على ما جاء من اجماع او راي في
حكمه ٥ قلت له فان كان في بطنه يوم اخرجه له من الحرم فولد او باض في
الحل ولما يرجع الى ما منه اخرجه منه بعد ٥ قال فهذا مما اشكل في انه له حكم
الحرم اللاحق له باصله فان رده اليه على ما كان به من قبله فهو الذي عليه والا فالجزاء
فيما ضاع من اجله ٥ قلت له فهل فان لم يخرج به من الحرم الا انه نقله من موضعه
الذي وجد به الى اخر لا لمعنى لحاجة ٥ قال فذا في غيره ما ليس له فان رجع
اليه ابواه سالما فحضناه او استحال هو عليه الى ان خرج ما به من فرخ فرباه حتى
صار في حد ما يقوم بذاته ثم انه ارسله فيه حيث يؤمن على مثله فهو الذي
عليه والا فالضمان لازم له ٥ قلت له فهل له او لغيره ان يصطاده او ياكل
ما باضه في الحل على هذا من الحرم ٥ قال اما هو فلا الا انه قد اضطر فان عجز عن ثمنه
لا على ما جاز فاخرجه فكيف يجوز ان يحل له وعليه ان يرده الى الحرم حيا مكنه الا ان
يصح معه انه رجع اليه والا فهو في ضمانه ولا بد له مع القدرة ان يوديه مغرما ٥

واما غيره فنعم اذ لا اجد ما يمنع من جوازه له الا ان يكون محرما والا فلا لان له في حقه حكم
المحل فاني يكون عليه محرما ۝ قلت له فان اخذه الغير من قبل ان يرجع الى الحرم
ماذا عليه ۝ قال ان يفكه من اسره على ما جاز فيرسله به ان قدر والا فالجزاء
لازم له بما فيه ۝ قلت له فهذا ان لم يقدر عليه من قول برد مثله ۝ قال بلى
ان هذا قد قيل به والله اعلم بعدله ۝ قلت له فان كان المعني جاز له معه ان
ينفع في حاله ۝ قال فلا لوم عليه في موضع جوازه له ولا جزاء ان رجع فعلا الى الحرم او
لم يرجع اليه فاذا اصطاده على هذا من الحل جاز له الا ان يزيد في تنفيره على مقدار
الواسع له في دوابه وطينه ۝ قلت له فان زاد على قدر ما به يرجع في حاله
عن قسائه فيندفع ۝ قال فلا بد في هذه الزيادة على ما جاز وان يقتضي
في حكمه ما له معها في مثلها ۝ ان لو كان على الابتداء لا نفاه من ظلمه ۝ قلت له
وما اخرجه الى الحل من بيض طير ۝ قال فاحق به في انواع ما يجري ان يرده الى مكانه
لعسى ان يرجع اليه فيحضنه ابواه او احدهما وان يكون لما ضاع لذلك حكم
ما قبله في لزوم ما قد حص به من الجزاء في الراي او الاجماع لعدم ما يدل على غيره ۝ قلت له
فان رده اليه فعافه ابواه حتى فسد لذلك ۝ قال ان هذه الاجزوم من الاولى
فان نحرها على ما لها من حكم فهو الذي به اولى لان ما صدق على الشيء لم يجز الا ان
يصدق على جميع جزوياته الا بدليل يخصه في ذلك ۝ قلت له وما افزعه من
صيده لغير ما جاز له فالتي ما في بطنه من ولد او بيض فالقول فيه لذلك ۝ قال
هكذا يجري معي في ذلك ۝ قلت له فان اخذاه فحبسها عنه حتى ضاع فهلك لما فقد
معلا بها يلزمه ما فيه ۝ قال نعم قد قيل هذا لا غيره من قول يجوز عليه ۝ قلت
له وما حلبه من لبنها فشربه او تصدق به او اضاعه في غير شيء ۝ قال فلا بد
وان يلزمه في هذا الموضع ما له قيمة فان كان لها ولد يرضع فاضر به فالارش
في ما له قيمة من نقصانه الا ان يقوم به حتى يرجع الى ما كان عليه فعسى ان
يجزيه وان مات فالكفارة بما له من فدية اذ لا مخرج له على هذا من ضمانه ۝
قلت له فان كان من ضرورة الجا قد فعله من هذا بها جاز له ۝ قال نعم
الا انه لا بد له من صدقة وله من فدية او ما دونها من ارش في ابنها ان هلك او نقص
عن قيمته لما قد فعله من هذا بها الا ان يقوم به حتى يعود الى حاله الذي كان
عليه فيرسله وان لم يبلغ به الى ضرر فلا اله عليه وعلى ما من يكون القول في بيضها

ان فسد

ان فسد او سلم فخرج ما به من فروخها، قلت له وما باضه في موضع من منزله لا غنى له عنه، فكره بعضهم ان يكون له ان ينقله في وقت الى موضع آخر منه حيث لا يخشى على مثله فيه بل من جوامعه لغيره ان ياوي اليه فان ضاع على هذا فلا شيء عليه لانه احق بمنافع داره، قلت له فهذا في مكة وحرمها فهل في المدينة كما لهما او لا، قال لعل قيل نعم لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان ابراهيم حرم مكة وانا حرمت المدينة وهي ما بين عير الى ثور فمن احدث فيها حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين، فدل على انهما وهما في المنع والجزاء في الصيد والشجر لما فيهما على من اتاه في موضع لزومه له لعدم فرق ما بينهما على قياله في العمد والخطاء، وفي قول مغربي انه لا حرم لها فلا شيء عليه فيها الا اثما فقبله هو الذي اورده الشيخ ابي سعيد رحمه الله من قول الصحابة على اثر ما عن القوم جاء فاتخذه عمدة حتى قال لما به معه من موافقتهم عليه بانه لا يعلم فيه من قولهم اختلافا والله اعلم فينظر في ذلك، مسلة ومنه في الصيد ما الذي يحل للمحرم من مباح انواعه في الاصل وما الذي يحرم عليه، قال ففي قول الله احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ما دلهم في البحر على انه اباحه للمحل والمحرم منهم لانه مطلق الاباحة، وفي البري على انه قد حرمه عليهم بعد ما نهاهم عن قتله ما داموا في احرامهم عموما لما له من انواع لانه لم يكن المستثنى لشيء في هذا ولا ذاك فيجوز لان يكون في الخارج من جملته كلا فالحكم جار على كل ما اشتمل عليه الاسم، تارة على راي واخرى في اجماع الا انه في كونه لعارض اوجبه ما دام فاذا ارتفع زال التحريم فرجع في اصله الذي كان عليه من قبله، لان الحرمة في كونها مقيدة في الاحرام لا من منزله لا يلزمه في دين الاسلام، فالعلة التي صار من اجلها على المحرم في الحل محرما، هو لا غيره وان كان في نفسه من نوع ما قد احل فانه قد حظره لحكمة فحرمه على من كان في حاله بالحج او العمرة محرما وليس المراد به في هذا الموضع الا الوحشي من دوابه وطيره الداخلة في اسمه غير الاهلي من مباحها وانه لا المنع في حل وله حرم على محل وله محرم لانه في الخارج عنه فلا يصح ان يرد الى حكمه وفي الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اهدى اليه الصعب ابن جثامة فرجعه حمارا مشويا فرده عليه فلما راى عليه لما راى ما في وجهه قال له انا لم نرده عليك الا انا حرم وفي امتناعه، ما دل بالمعنى على انه جار في جميع ما يكون من انواعه اذ ليس في الكل الا الجزاء من حكم في العدل، وكفى بالاية دليلا

على المنع من جواز لمن يكون في احرامه الا ان يضطر اليه فيجوز له مع الاداء لما فيه متى
امكنه فقد عليه والا فهو على احرامه وفي الاثر على تفرقه ما افاده في تجزيه من طرد او ضربا
وقهرا او حبسا او رميا ۝ وكسرا وطعنا او قتلا ونتفا وعقرا وشراء وهبة وعطاء وذبحا
واكلا ۝ او ما يكون من اسباب في امر او اعانة او دلالة او اشارة قولا او فعلا فانه
لاحق به وان لم يكن في مباشرة منه له بنفسه نعم ولحق ۝ فانه في عموم لما يمشي او
طير من انواع جنسه في اتفاق او على قول في راي لمن رآه عدلا ان لا يتعرض له لشيء
من هذا في يوم وما يتعارض فيه الراي بانه من الصيد او لا فلا يكون في منزلة ما قد
اجمع عليه الا ان يكون في حرم او دخله فيه فان من حق في حقه في ان يلحقه معنى ما به
من منع في تحريم بالاضافة اليه ۝ قلت له فان طرده ففر منه او رماه فاخطاه او
فهم فاطلقه او انخلع من وثاقه فسار عنه ۝ قال فلا اجد ان عليه في شيء من هذا كله
شيئا يلزمه في اجماع وله راي ان تخلص من يديه سالما الا النوبة في موضع ما لا جواز
له لما اخذ فعله به جاهلا او عالما فانه لا بد له منها ۝ وله شك انه قد اتى فيه ما ليس له
فاساء اليه ظالما او يجوز ان يعذر في الجهل وانا لا ادريه من قول اهل العدل فادل
عليه ۝ قلت له فان بقي في يده يوما او اقل او اكثر ثم انه ارسله فلا شيء عليه الا التوبة
والندم على ما قد فعله ۝ قال نعم ان هذا في نفسه معنى في الذي من قبله الا ان
يكون به وهو من حبسه لا تقوى معه على القيام بدانه فانه لا بد له من ان يقوم
به حتى يرجع الى ما كان عليه في اصله ۝ قلت له فان كسره بالعمد او ضربه بشيء او
جرحه بعقرة او قبض ريشه او نتفه او ما لم يقدر معه على طيرانه او زعق به من الارض او الهوي فبقي في عجز عن النهوض بحذائه فالقول فيه على هذا يكون فيما له من حق عليه ۝
قال هكذا معي من قول اهل العلم في هذا اذ ليس فيهم ۝ الا من يامر فيما نعلمه
ان يحبسه فيجبر ويطعمه فيسقيه حتى يبراء فيعود الى ما كان به من قبله وله شيء
عليه من بعد الا ان يسرحه الا ان يجبر على شين فعسى ان يلزمه قدر نقصانه ما لم
يبلغ به الى حد ما لا يقدر معه عليه ان يمتنع عن اخذه باليد فيبقى في عوله طول زمانه او يموت
لذلك فيكون في ضمانه وما اشبهه من شيء فلا ما فيه من قول في عدله ۝ قلت له فان
مات في طرده او لفزعه او زعقه له او انكسر حال وثبانه هربا لذلك او عثر او خدل
لشدة روعانه ۝ حتى قبض علته فقهر وكلا لما اجازه في عمده ۝ قال فاولى ما
يهلع في حياته وموته ان تكون في حق من طرده او فزعه هي الاولى فالقول فيهما واحد

فاذا اخذه

فان اخذه الثاني منهما له او لغيره فقد عليه لما اصابه من الاول والاخر منهما ٥ فان ارسله
لما يصيبه شيء او بعد ان يبرا فلا جزاء له وان ذبحه فقد قتله ولم يجز للاخذ ان ياكله ٥
قلت له وما كان على هذا الاول من كسره دون الثاني في قوله ٥ قال فهو على من
فعله الا انه يعجبني في القيام على هذا ان يشتركا فيه الا ان يكون الاول ثقة ٥ وعلى
قول اخر في محل الامانة عليه فيجوز لمن في يده ان يسلمه ويكون الثاني كذلك
فيجوز له ذلك ان يتركه في يده والا فلا بد لهما من الاشتراك لما به لكل منهما من وجه
في الخلاص او يجعلاه في يد عدل يجريهما ان يقوم به عنهما حتى يبرا فيرسلاه او يموت
من اجله فيضمناه الا مقدار ما الكسر من قيمته فانه يخص فاعله دون الاخر على هذا
من الاحرام لعدم ماله من بعد شركته فيه لمجرد قوله ٥ قلت له فان كان الثاني
في اخذه له ليقوم به حتى يبرا مما اوقعه به الاول فيرسله ٥ قال فلا باس عليه
ولا ضمان ان كان في يديه او يبقى على وهنه لاجل ما كان به من الاول فانه لا لازم
بل له اجر ما نواه فيه ٥ قلت له فان رماه فجرحه في بدنه او شيء من جوارحه فاكماه
قال فلا بد عنه من الاداء لمقدار ما يكون له في نظر من يحكم به عليه ٥ قلت له
وما اخذه المحرم من صيد فلا يجوز له ولا لغيره من المحرمين ٥ قال نعم في قول من يعلمه
من المسلمين لحرامه في غير موضع الاضطرار حتى على المحلين ٥ قلت له وما كان من
لحمه طريا او قديدا او طبيخا او مشويا في يديه من قبل ان يحرم اله في احرامه ان ياكله او
يحرم عليه ٥ قال الله اعلم وانا لا ادري في هذا الا ما به من حق تحريمه فان اكله
فالضمان عنه ولا بد جزاء لما قد فعله وعلى قول اخر فعسى ان يجوز له ٥ قلت له فان كان
قد اشتراه في احرامه او ورثه او اعطي اياه ٥ قال فليس له ان يقبله عطاء ولا ان
ياخذه شراء فالبيع فاسد والعطية غير ثابتة لحرامه وميراثه فليس له ان يفعله في
حاله الا انه ما دخل في ملكه من هذا اجازته على راي لان يكون في حكم قد ابيح له من ماله ٥
قلت له فان اكل بعضه ايلزمه في قول من لا يجيزه له ٥ قال قد قيل ان عليه كله وفي
قول اخر فيما كان اكله ٥ قلت له فان تركه في يده وابقاه حتى خرج من احرامه ايحل له
ام يبقى على حرامه ٥ قال قد قيل ان جابرا احرم اكله ولم يامر بدفنه ولا فيه كما ان
ان ابا معاوية قال فيما يرجع يرفع عنه ما اقول ان اكله بانه حرام ولو انهما صرحا
بجوازه له اكلا لي اتنزه عن قولهما عدلا ٥ قلت له فان صاد فذبحه احد من المحلين
المحرم على من لم يدخل معه بشيء من صيده ولا في ذبحه من المحرمين ٥ قال نعم قد قيل

هذا اثر رفع عن علي بن ابي طالب وابن عباس وجابر بن زيد ونحن به نقول خلافا لمن اجازه
من القوم لرواية اوردها من طريق جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لحم الصيد
لكم في الاحرام حلال ما لم تصيدوه او يصد لكم وفي حديث اخر انه اكل منه وفي رواية
انه امر به الا ان يكون على راي من لا دخوله في الملك بحجه من الصيد فيجيء لهم فيه
لان ما زال اسمه من نحو هذا لا بد وان ينتفع حكمه الا ان ما قبله اظهر ما به من قول في
رايي واكثر قلت له فهل من وجه للمحرم فيما في يده من لحمه من قبل الاحرام ان يطعمه
من كان محلا في حاله او يدفع به اليه فيكون احلا له قال نعم على راي من يقول
لا باكله ولا يطعمه احدا وعلى قول اخر جاز له ان ياكله فاولى ما به في جوابه ان
يقال بلى فاعرفه الا وانه موضع راي لمن جاز له قطع الدينونة فيه ابدا قلت
له فان دعي في احرامه احد من المحرمين الى ما فيه من طعامه لحم صيد لا جواز له قال
فقد ظلمه فالجزاء لازم لمن غر به فاطعمه الا ان يكون في اكله على علم باصله الذي يحرم
عليه فانهما يكونان على سواء في الاثم وفي ما له من كفارة في الحكم قلت له
فان كان جاهلا به ولكنه ظهر له فصح معه من بعد ان صار له اكلا قال فعسى في موضع
جهله ان يكون على ما في الخطاء من رايي في مثله لعدم علمه باصله وعلى قول من يلزم من
ما فيه فيجوز له ان يرجع به اليه الا ان يكون في حاله على دينونة باستحلاله ان صح ما اراه
على الكل ما فيه من راي جاز عليه قلت له فان كان المطعم له من هذه المائدة محلا
بعد ان عرفه بانه محرم وهو لا يعلم قال لا باس عليه فان اثمه على من غر فاطعمه
وان ظهر له من بعد فصح معه فلا كفارة له على الظهر ما فيه ويكون في رجوعه على من
ظلمه واخذ له بما يوديه عن ما في قول من الزمه على ما مر الا انه موضع راي في هذه و
تلك الا ان يكون عن حكم والا فلا جواز له قلت له فان كان الداعي الى ما يعرفه محرما
والمدعوا الى الاكل من مباحه محلا قال فلا شيء عليه في اكله لما جاز له في موضع علمه
فضلا عن جهله او يجوز ان يجري على ما اشك في جوازه لمثله كلا فالجزاء على المحرم
في نحو هذا من يعلمه قلت له فان نسي في حالة احرامه او ما فيه من لحمه حتى دعاه
اليها اكله في حالة قال فهذا موضع العذر من اثمه فان صح معه من بعد جاز على قول
في جزائه لان يكون على ما في العمد من وجه في اكله لانه غير خارج بالكلية عن اسمه
وعلى قول اخر فيجوز لان يكون على ما في الخطاء من راي في حكمه الا انه يخص المطعم
في احرامه فلا يدخل معه الحلال في هذا الموضع باكله من طعامه لظهور بعد على حاله

من احرامه

من احرامه ٥ قلت له فان كان لا يدري ما فيه حتى اطعمها او دفع به البدء فما يجزيه من الرد
له من يديه ماذا يلزمه ٥ قال فاحرى ما به في هذه ان تكون عليه ما به في الخطاء فلا
يلزمه شيء وان كان من الاختلاف لا يتعرى ٥ قلت له فان كانا في حالهما محرمين
وبما من لحمه جاهلين ٥ قال فهو من الخطاء فلا باس عليهما ولا جزاء على اكثر ما قيل لانهما
به غير عارفين وعلى قول من يوجبه على المحرم لمجرد فعله فيخرج عليه من اطعمه واخذه
وله لما قد لزمه في هذا الموضع من اجله يكون على ما ذكرناه آنفا لانه موضع راي في
اصله فلا ابعد لجوازه من ان يكون عن حكم من له او عليه ان يحكم في مثله ان لم يرد
البدء على ما جاز من الرضى والله اعلم بعدله ٥ قلت له فان كان في حاله ممن له براءة
لازما فاختلط بدابه لماله ٥ قال فلا رجوع له على هذا فيه ان لا يحل له ان ياخذ
ما عنك في رايه انه ليس عليه ٥ قلت له فان كان لا على جهلهما ذاكرين وبماله في
حبسهما عالمين ٥ قال فهذا من العمد فالجزاء لازم لهما بما فيه من غرم والتوبة //
واجبة عليهما الدفع ما به من الاثم ولا بد ٥ قلت له وما صاده المحرم من الحل ذاكرا
لاحرامه او ناسيا له فلا يحل ٥ قال نعم لمحرم ولا لمحل فان اطلقه فهو الذي عليه وان
ذبحه لزمه فيما فيه ولم يجز له ولا لغيره من الناس في غير الضرورة ان ينتفع به لان له
حكم الميتة في فساده ومن بما جاز على راي لان يكون في حرباه ٥ قلت له فان امسكه
بالعمد من الحل محرم وذبحه محل لا لما الجأ لهما فيحل ٥ قال فهما في قتله شريكان
وعليهما الجزاء وليس لهما ان ينتفعا به ولا بشيء منه ولا لغيرهما من الناس ولا ان
يطعماه شيئا من الحيوان الا ان يكون من ضرورة البدء والا فالمنع من جهة في المكان ٥
قلت له فان كان المحل هو الذي صاده من الحل والمحرم هو الذي ذبحه فالقول
فيه ٥ قال فهذا على العكس من الاولى صورة في امساكه وقتله وان كان المعنى في
المنع من جوازه كله ٥ فالجزاء فيه على المحرم دون المحل مع ما لزمه من قيمة لربه الا ان يكون عن
امره والا فهو الذي اتلفه عليه فلا ابعد من غرمه لان ما ذبحه المحرم من صيد ميتة في حكمه ٥
وعلى قول آخر فيخرج في الجزاء ان لا يلزمه لانه قد صار لربه من قد صاده فجاز على هذا
الراي لان يخرج به عن اسمه ٥ قلت له فان كان في احرامه من قريبه او صار له قبله
حيا فاحرم عليه ٥ قال فقد قيل عليه ان يرسله فان كان شريك المحل لزمه مقدار ما
لشريكه فيه لانه هو الذي اتلفه عليه ٥ وعلى قول آخر فيجوز في احرامه ان لا يمسكه
من قبل املاكه فيبقى على حاله الذي كان به من قبله لا من الصيد في اسمه فيمنع من ان

يجوز له في احرامه ٥ قلت له وما كان في يده من صيده حيا قبل ان يحرم فتركه حتى احل
ايبقى على ما به من المنع ام لا ٥ قال ان هذه في صورتها الاخرى من التي قبلها فالقول
فيهما واحد لعدم فرق ما بينهما واذا كان من لازم حقه عليه في احرامه ان يرسله لم يجز له على
قياس الا ان يفعله ٥ وعلى قول اخر فعسى ان يجوز فيه لان يكون على ما في ظهر من الحكم من كراهية
او اجازة اشارة في الواسع والحكم ٥ قلت له فما ترى في هذا الموضع وجها
لجوازه له رايا ان تركه حتى احل من احرامه حيا ٥ قال بلى ان صح ما اراد له من انتفاع ما
قد عرض له من الموانع ولا اشكال ان الحرمة في كونها مناطة بالاحرام زائلة به فهو العلة
وقد زال فاني ينبغي لزومه له او لبسه عرضا زايلا الى لا اراه لازما في هذا الموضع
او جيه من تحريمه ولا موثرا لما دونه من تركه به في اجماع كلا انه مما يجوز لان يكون على ما به
من نزاع لما به لمالكه من يد في تعديها عليه يمنع من جوازه لغيره قطعا الا باذنه ولا
من قوله ولوارثه من بعده ما تركه شرعا ٥ قلت له فان امر طفله او عبده او من
لا يقدر ان يخالفه او من لا عقل له ٥ قال فالله اعلم وانا لا ادري في جوازه له في
هذه ولا فيما عليه من جزاء ولا في اثمه الا انه في معنى ما لو باشر بيده في موضع جهله او
علمه ٥ قلت له فان هو ارسل عليه بازه او كلبه فالقول فيه كذلك ٥ قال
هكذا يعجبني من قول اهل العلم في ذلك ٥ قلت له فان اعان على صيد محلا او محرما
قال لا ادريه الا محرما ٥ قال لا ادريه الا محرما لان للمحرم شركة ولا شك من قبل
انه معين فالجزاء لازم له دون المحل يحكم به عليه معا ٥ فان كانا محرمين
لزمهما مع التوبة ليدفع كل منهما ما قد تحارفه ما تماما ٥ قلت له فان اعاره لذلك فرسا او كلبا
او بازا فما القول في ذلك ٥ قال فان اولى ما به في هذه ان تكون على ما بالاولى لانها
جزء منها فليس له على حال الا ما بها من حكم في العدل لا من ما صدق على الجزاء من الشيء
لم يجز الا ان يصدق على الكل الا ما اخرجه دليل شرعي في خصوص من عموم لما تحته من نوع
جنسي والا فهو كذلك ولا نعلم انه يختلف في ذلك ٥ قلت له فان رماه قبل
ان يحرم فاصابه حال احرامه او بعد ان احرم ٥ قال فهو من الحرام فلزمه الجزاء
لوقوعه به في الاحرام الا ان يكون في حال لا على مخاطرة لجواز كونه وقوعه به من قبل
ان يحرم فيما يمكن فيجوز ان يكون لاحتماله فعسى ان يلحقه معنى ما في الخطاء من قول
في ذلك ٥ قلت له فان رماه من الحل اثنان محرم ومحل على ما جاز له فاصاباه معا
ايحرم ام يحل ٥ قال فاحق ما به ان يكون من الحرام ادنى لانه لا يتجزى وللمحرم في قتله

شركة

كان شريكه فاني بحل والجزا فيه لازم له دون المحل الا ان يكون في معونة او على شركة
او يصح جوازه وانا لا ادريه فاعرفه من الحق قلت له فان رماه الحلال على انه له او لمثله
فوقع به سهمه ثم رماه الحرام بالعمد فاصابه قبل موته ما حكمه قال فهذا والتي من قبلها
على سواء فيما الحكم واحد لاشتراكهما في قتله وفي هذا ما يؤذن بعد اباحة اكله وان
الجزاء فيه على المحرم دون الحلال الحرامه على ذلك او جوازه لهذا في اصله قلت له فهلا
يلزم الحرام في هذه المواضع ما لا قيمة للحلال قال بلى اذا كان قد صار بما اصابه
من فعله الى حد ما به يقدر على اخذه في الحال او من بعد الاجل لانه هو الذي اتلفه عليه
في موضع علمه او جهله قلت له فان كان المحرم هو الذي رماه اولا والحلال
ثانيا فاصابه المحل واخطاه منهما قال فيجوز لان يكون له حكم على هذا بالعمد
او لا فاو لا قال ان في هذا المكان ان يكونا شريكين في الضمان فلت له فان
اصابه المحل واخطاه المحرم منهما قال فيجوز لان يكون له حكم من اصابه في هذا الموضع
لانه على ما جاز للحلال ولا شيء على المحرم الا التوبة من سوء فعله الا ان يكونا على تظاهر في
صيده لهما او للمحرم فعسى ان يحرم من قبل فيلزمهما ما له من جزاء في عدله قلت له فان لم
يعلم من الذي اصابه منهما ومن الذي اخطاه ولا صح معهما قال فان كانا في شركة على
انه بينهما او ما دونهما من اعانة عن تراض منهما فاحق ما به ان يلزمهما والا فهو في موضع اشكال
لانه يمكن في كل واحد ان يكون هو الذي اصابه فالخروج للمحرم من شبهة ما ادخله على نفسه
لا يصح له يوما على حال في موضع لزومه له ان لو صح معه حتى يحتاط باداء ما يحكم
به فيه لجواز ما به في كونه من وجه في احتمال وما جاز عليه الراي فعلى قول من يراه
لازما له وبالله لا ادري في اكله الا المنع من جوازه الا ان يكون من ضرورة موجبة لحله
في حق من نزلت بها يوما ما والا فلا قلت له فان اعان احدهما الاخر على قتله او ما
دونه من قدح عن اذن المعان لزمهما قال نعم لان المعونة من المحرم ولا بالعمد في الاحرام لا
جواز لها الا من ضرورة والا فهي من الحرام قلت له فان اعانه عمدا لا عن رايه ولا باجماع
ما بينهما في المعونة لزمهما اذ فذا في كل منهما في عمده ما لا جواز له في هذا المحل الا من اضطر
اليه والا فهو من الحرام في الجزاء لازم لهما لا جرم فالمصاد ليس له على حال في هذا الحكم
المبتة في الفساد قلت له فان انفرد به الحلال الا انه وان كان بنواه للمحرم لا عن
امره ولا برضاه قال فان كان من مراده ان يدفعه اليه في احرامه فبيس ما اراده وان

وان كان من بعد احلاله فلا باس عليه ٥ وعلي كل حال من ربع وان لم يجز للمحرم ان يقتله
في حاله فارجوا ان لا يمنع بعد كون زواله اذ لا يبلغ به الي تحريمه اصلا في حق من رامه
من المحلين ابدا او ربك اعلم وانا لا ادري الا ذلك ٥ قلت فان باعه احدهما علي
الاخر منهما قال قد قيل في البيع لفساده فجاز لو قوعه علي اصل موجبه فباطله لعدم
كون انعقاده ٥ قلت له فان ابتاعه المحرم من المحل فذبحه باحرامه يحل ٥ قال
قد قيل بالمنع من جوازه لحرامه ان ذبحه احد من المحرمين ~~وبجوازه لحله ان ذبحه احد~~
من المحرمين وبجوازه لحله ان ذبحه احد من المحلين لان البيع باطل فالشراء ليس بشيء الا
ان يكون قد صار اليه بما يخرج علي راي من اسم الصيد فيجوز لان يختلف في جوازه
لمن يكون في احرامه ٥ قلت له فان دل عليه احدهما الاخر او اشار به اليه ٥
قال ان صح معه انه قتل او جرح او كسر بدلالته او ما كان من اشارته لزمه في ما فيه
ولا اعلم انه يختلف في ذلك ٥ قلت له فان ادركه علي هذا من اخذ حيا في يد
من امسكه او صار له ٥ قال فلا بد له في زمانه من ان يسعي في خلاصه بما عز
وهان حتي يفكه من اسره فيقوم به حتي يبرا فيرسله او يعجز فيبقي في ضمانه قلت
له وما اخذ لحق بارسال لطلقه سالما ثم وجده في موضع بعد كون احلاله فيجوز
له ان يصيده ام يبقي علي حاله ٥ قال لا احد غيره ما يمنع من جوازه دينا ولا رايا
ولا ما يدل علي ما دونه من نكيره فادل عليه لارتفاع ما قد حرم لاجله فلم يجز ان
يصح الا انه يعود الي ما كان من قبله ٥ قلت له وما كان من صيد في الحرم قد يجوز
للمحل وله الحرمة ٥ قال نعم لما به في تحريمه من سنة في اجماع ٥ ولا نعلم ان احدا يخالف
الي غيرهم في دين ولا ما دونه من راي في نزاع وبالجملة فجميع ما لا يجوز للمحرم ان ياتيه
في صيد المحل فلا يجوز له ولا المحل في صيد الحرم انه علي حال من الحرام في دين الاسلام
الا ان يكون في حق من اضطر اليه من العباد غير باغ ولا عاد ٥ قلت له فالجزاء في
صيده مع الاثم علي من اتي فيه ما ليس له من محرم او محل كما هو علي من اتاه محرما في صيد
الحل الا في الواسع او الحكم ٥ قال نعم لانهما علي سواء في موضع ثبوتهما او ما يكون
في هذا وذاك منهما العدم ما يدل علي فرق ما بينهما في الاثم الا ان يكون في احرامه ذاكرا
له فاني احسني في ركوبه لحرامه ان يكون زايدا في اثمه لانتهاكه ما لكل من الاحرام والحرم
والصيد فيهما من حرمة في دين الاسلام ٥ قلت له فان كان بالمنع من جوازه عالما
وبالموضع من الحرم او علي العكس من هذا في حاله ٥ قال الله اعلم وانا لا ادري ان له في

فعليه ما ليس له مخرج الا من التوبة ولا من الجزاء في موضع لزومهما على من حرمته في دين الاسلام
اتاه عذر في جهله بالموضع ولا بحرامه محلا كان او محرما في جوازه جوازه وعدله
قلت له وما خرج من صيد الحرم الى الحل او على العكس قال لا اجري فيه الا ان لا حكم له صار اليه قلت له
فان كان قد اخرجه من الحرم الى الحل محرم او محل قال قد قيل فيه بانه يلزمه فيكون في ضمانه حتى
يرجع اليه والا فالجزاء من وراثه لا لازم له بما فيه قلت له فان كان في الحل فرماه بالعمد من الحرم
محل قال لا باس عليه ولا جزاء له ولا نعلم ان احدا يقول بغير هذا فيه قلت له فان
رماه من الحل في الحرم قال موضع الجزاء على من اصابه من محل او محرم بما فيه على من تعمد من اثم
قلت له فان كان الصيد والرامي له في الحل الا انه مر السهم على شيء من الحرم قبل ان
يقع به وهو محل قال ففي الاثر ما دل على انه لا باس به لجوازه من نوادر من الحلال لانه
من صيد الحل والرامي له في الحل الا ولا نعلم ان احدا يقول بغير هذا من اهل البصر قلت
له فان مر السهم منه فاصاب في الحرم صيدا اخر قال فهو من الخطاء بما فيه لا من العمد
في شيء الا ان يكون في نفسه لما قد عرفه عادة في مثله انه لا بد وان يقع عليه قلت
له فان رماه محل في الحرم فاصابه في الحل قال قد كره بعض اكله فالزمه الجزاء ولو
قال بعض قد ابيح ولا شيء عليه الا التوبة فاحله في هذا الموضع لم يبعد من الصواب
في الراي قلت له فان رماه في الحل فاصابه في الحرم قال فان لم يكن من ارادته ان يصيبه
من الحرم وكان له مخرج من دخوله عليه اعجبني ان يكون من الخطاء والا فهو من العمد بما فيه
وعلى كل حال فهو من الحرام فلا يوكل الا ان يضطر اليه قلت له فان هو في حل الا انه
ارسل عليه بازه او كلبه في الحل فامسكه في الحرم اعليه او لا فيلزمه فيه الجزاء على هذا من امره
في ارساله قال فالاولى ما به في هذه ان يكون على ما في الاولى ان كان له مخرج من دخول
الحرم عليه او لا قلت له فان امكنه ان يزجره عن اخذه له من الحرم فتركه لغيبوبته بعد
حتى فهو قال فهذا في قصده كاني اراه على حال من عمد قلت له فان ادركه
في الحرم حيا او من بعد ان خرج به الى الحل ممسكا له قال فاحق ما به ان يخلصه
فيرده اليه لانه من صيد الحرم فلا يجوز له ان ياكله قلت له فان اجهد نفسه في
نجاته مبلغ ما قدر فوجده قد قتله من قبل ان يبلغ اليه فيدخله اليه فالجزاء لازم
قال نعم ان كان لا يمكن في حاله ان يكون امساكه له الا من الحرم لانه من صيده وان
كان من الممكن عند ارساله ان لا يدخل عليه الحرم ولم يكن من ارادته ان يصيده منه
فعسى ان يكون من الخطاء بما فيه قلت له فان كان له مخرج من دخول الحرم عليه الا انه

تمادى في تخليصه لغير ما به يعذر في حاله بعد ان امسكه فيده ۝ قال فكاني اقوى به من ان
يلزمه ما اتى عمدا وان لم يكن حال ارساله في قصده ۝ قلت له فان كان راسه او
شيء من قوايمه في الحرم وما بقي في الحل ثم قال فهذا قيل فيه انه من صيد الحرم لانه لا يتجزى
وعلى من قتله الجزاء يحكم به عليه ۝ قلت له وان لم يكن في الحرم الا بعض قوايمه فهو
كذلك ۝ قال هكذى معي في ذلك ۝ قلت له فان ادخله الحرم فصاده فيه ۝ قال
فهو عليه ولا اعلم انه يختلف في ذلك ۝ قلت له فان كان في شجر اصلها في الحرم ولها
فرع في الحل او على العكس من هذا فرماه من فرعها ۝ قال فان له في كل فرع حكم ما تحته
من الارض في اجازة او منع ۝ قلت له فان كان في فرعها الذي هو في هواء الحل جاز
وان كان في فرعها الذي هو في سماء الحرم لم يجز ۝ قال نعم قد قيل هذا او في قول
الربيع رحمه الله لا يرميه ولا يقتله من غصونها التي في الحل ولعله اراد ان كان اصلها
في الحرم فانه اقصل الا انى ارجح ما قبله ۝ قلت له فهلا من اجازة له في ان يرميه طايرا
في هواء الحرم ۝ قال نعم لان له حكم ارضه فهو المحرم لا سبيل الى جوازه فيما نعلمه ۝
قلت له وما كان من صيد فالدلالة عليه في تصريح او اشارة في تلويح لمن يصيده
من محرم او محل او ما يكون من الجوارح المعلمة او لا جواز لها محرمة ۝ قال نعم هي كذلك
فان دله عليه فصح معه انما اصابه لذلك ۝ فالجزاء لازم لهما بما فيه لان الدال ضامن
ولا نعلم ان احدا يقول بغير ذلك ۝ قلت له وما تعاون على قتله من صيد جماعة
ما يلزمهم ۝ قال فقد قيل ان على كل واحد منهم ما له من جزاء على عددهم ۝ وفي
قول آخر ان الجزاء الواحد مجزيء لهم ۝ وقيل ان جاءوا مجتمعين حكم عليهم بجزاء واحد
وان جاءوا متفرقين حكم على كل واحد منهم بجزاء الا ان الثاني اظهر حجة لانه لو كان
في نفس ادمية لم يكن لها في الاجماع الا دية واحدة في موضع لزومها لهم فكيف بما
دونها من النفس الحيوانية ۝ قلت له فان ادخل الحرم هو فقتل من صيده طيرا او
دابة او بهيمة ۝ قال فهو في ضمانه فان ادركه حيا لزمه ان يطلقه فيرسله ولا شيء
عليه من ورائه الا ان يكون ثم جراح فانه يودي ما فيه او ما لا يقدر معه ان يقوم لما يحتاج
اليه فلا بد له من ان يقوم به حتى يبرأ او يموت لذلك فيلزمه ماله في الجزاء من فدية
يؤديها على ما جاز له في اوانه ۝ قلت له فان لم يدخله الا انه تبعه فلم يرد الا به
من عجز ان يردعه حتى دخل معه ۝ قال فاولى ما به في هذه ان يكون على ما في الاولى
من قول في جزائه لانهما على سواء في المعنى ۝ قلت له فان دخل على حين غفلة من ربه

او انه عجز ان يصده عن دخوله فيبرن حتى جرح او قتل ० قال معنى ان لا يلزمه
من اجله في هذا الموضع ما يكون من فعله اذ لا يصح ان يقال في عدمه انه من خطائه
فضلا عن ان يكون من عمده ० قلت له فان كان فيه نار لها او بقربه ० قال فالله اعلم
والذي اقربه على هذا الامر ان يكون له لما ان علم انه لا يؤمن على مثله عن كون ضرره ०
قلت له وما كان من حمامه فدخل في منزله او مغاره فسد عليه المخارج لا لشي
من صلاحه فاضره وربما اداه الى حمامه ० قال قد يكون في تعمد هذه لغير ما الجائز له من
بعد ان علمه به ما الكرم فلا بد له مع التوبة من ان يفتح له بابا عجل ما قدر ومما يكون
وهو لا يدري انه هناك ما اعذره او يكون به عارفا فنسي في حاله ان يذكره
فيلزمه من بعد العلم او الذكر متى امكنه ان يفتح له ولا شي عليه لانه في حكم الخطاء وما
اظهره الا ان يموت او يضعف فيعجز عن النهوض بامره فيلزمه في موته ماله من
جزاء او في موضعه ما يحتاج اليه من المونة حتى يبراء فيرسله ويكفي ० قلت له
فان كان له بيض فسد لذلك وفراخ فاضر بها قال فهذه كانها في معنى التي من
قبلها لانهما على سواء فيجوز في حكمها الا ان يكون على ما مر في امهاتها ० قلت له فان
جاء اخر ففتح الباب ثم اغلقه وهو لا يدري به حتى هلك فما يلزمه ० قال قد
قيل فيهما ان جزاءه يكون على الاول دون الاخر منهما ० قلت له وما كان في منزله
بملكه اله ان يطرده منه ام لا ० قال نعم في قول الحصفرة الا ان يكون له فيه فراخ
حتى تندرك فيجوز له ولعله في غير مضرة ولا اخراج له من الحرم وان ترك ذكره
فان كان له بيض فعسى ان يلحقه معنى ما في افراخه اذ ليس له ان يفسده وان اعدم
ضمن ० قلت له فان لم يقدر على اخراجه في حاله اله في بابه ان يغلقه خوفا على
نفسه او ماله ० قال نعم اذ لا اجد في طريق الرشد ما يمنع على هذا من جوازه
مجردا من نيته المضرة له بالعمد ० قلت فهذا له في دوابه وطيره التي هي من الصيد
وجه لغير معنى في تنفيره ० قال الله اعلم وانا لا ادري الا ما فيه من منع لما في السنة
من دليل على تحريمه في القطع ० قلت له فهل يجوز له ان ينفره اذا نزل على طعامه
اكلا ० قال بلى فانها به في هذا الموضع من قول نعم اولى الا انه يكون في رفق فلا
يزيد على مقدار ما به يندفع بغير حق ० قلت له فان صاح به يوما فخر ميتا او بقي
حيا فامسكه لحد لحذ لانه عدوانا وظلما ० قال فلا بد له من ان يسعى لخلاصه
من يديه بما قدر فيقوم به حتى يعود الى ما كان عليه وفي موته من ان يلزمه الجزاء بما

فيه ۝ قلت له فان كان من الطير فضعف عما كان عليه في طيرانه الا انه بعد يطير ۝ قال
فاذا صار في حد لا يقدر على الخروج بالبيد اذا انزل الى الارض فدرج وطار فبلغ الماء
والمرعى ولا يعجز في ضعفه عن المأوى الى ما يحرزه ليلا او في نهاره فارجو ان لا يلزمه
شيء لما يبقى من بعض قوته اذ في قوله الا ان يوخذ لما اصابه من وهن في شيء من قوته
فيجوز الا نجوز عليه في موته بل في حياته لما فيه ۝ **قلت له** فان من المحرم او المحل
على شيء من صيد فجفل منه خوفا حتى خرج الى الحل ولم يتعرض له بسوء يخرجه به ولا حين
فره ۝ **قال** فالله اعلم وانا لا ادري ان عليه في خروجه على هذا جزاء رجع من الحل الى
الحرم او بقي فيه ۝ قلت له فان كان الذي ازعجه من الحرم الى الحل فاخرجه قال قد
قيل فيه انه يلزمه فان رجع اليه زال الجزاء والا فهو عليه ۝ قلت له فهل لا يلزمه ان
يسعى في رده الى الحرم موضع عمده قال بلى ان قدر والا فاولى ما به من الله في عجزه ان
يعذره مع التوبة والاداء متى امكنه لما لزمه من الجزاء ۝ قلت له فهل له او لغيره من بعد
ان ياخذه من الحل فيصيده ام لا ۝ قال نعم قد قيل انه يجوز لغيره الا ان يكون هو محرما
واما هو فالله اعلم وانا لا ادري غير المنع من جوازه له لانه في ضمانه لازم له حتى يرجع
الى الحرم والا فالجزاء بحاله وراه بما هو فيه كما لو قتله فكيف يجوز له كلا الا من بعد رجعه ان يكون
عليه محرما ۝ قلت له فان رجع الى الحرم ثم خرج الى الحل اخرى قال فعسى في المنع ان
يزول فيجوز له ان نعم ما ادري الا ان يكون في خروجه ايضا على ما جرى له معه في
المرة الاولى والا فالاجازة كانها به اولى ۝ قلت له وما كان له من بيض في الحرم
فقتله فكسره او فقتله ۝ قال فهو في ضمانه فان اخرجه من الحرم لزمه ان يرده
اليه فان فسد لذلك لزمه ما فيه من جزاء على من فعله ۝ قلت له فان وطئ عليه فكسره
او فقاه بيده ۝ قال فقد قيل في الجزاء بانه لازم له بما فيه ۝ قلت له فان كان في
شيء منه فرخ ولما كسره خرج سليما ۝ قال فعسى ان لا يلزمه على هذا جزاء في
الخطا ولا في العمد الا ان يعافه ابواه فان عليه ان يمونه حتى يقوم بذاته فان مات
لذلك فالجزاء لازم له بما فيه ولا بد فان تركه كذلك عن بصيرة والا فنسال به عليما ۝
قلت له وما صاد المحل فادخله الحرم حيا من الحل الى الحرم اعليه ام لا ۝ قال نعم
في بعض القول لانه قد زال عنه الملك بدخوله ۝ الحرم عليه فوجب عليه ايه ارساله
لحرامه ۝ وفي قول الغرما دل على حله لانه قد صار في ملكه فادخاله الحرم لا يزيله عن
بل لانه من الحل في اصله ولعل ما قبله اكثر وهذا اصح ما في احكامه ۝ قلت له فان

كان

كان قدرنا هل فاستانس من قبل ان يدخله الحرم ۝ قال فعسى ان يكون من اهل الاباحة
ادركي الا انه من الاختلاف في جوازه لا يتعرى القول من راية بعد على حاله لازما له اسم
الوحشي ۝ وقول من قال بانتقاله لدخوله الملك عليه وكونه المقتضي لخروجه عن ان
يكون صيدا في اسمه الى ما قابله على الضد بما له من حكم في الاهلي ۝ قلت له فهل
له او لغيره ان يذبحه بالحرم وان فعله ايكون من الحرام او الحلال ۝ قال فيجوز فيحل
على راي من يقول ان له حكم الاهلي ويمنع فيحرم على راي من يقول بانه بعد على حاله
من اسم الوحشية ۝ وفي قول ثالث ما دل على الكراهية ۝ قلت له وما تولد
بين الصيد والنعم من ولد ۝ قال قد قيل فيه انه من الصيد ع وابوه وامه من النعم
فله حكم ابيه ع امه وان انعكس ما بينهما فالاختلاف في حكمه انه لابيه في هذا الموضع
او لامه ۝ والقول في الطير كذلك ۝ قلت له وما كان من صيد البحر الا انه يعيش في البر
ماله من حكمهما ۝ قال قد قيل ان له حكم الاغلب على امره في عيشه بهما ۝ قلت له
وما عدا عليه من الصيد في الحرم او في الحل وهو محرم فلم يقدر على منعه بما دون قتله
ايجوز له ام لا حال دفعه ۝ قال نعم لانه موضع ضرورة فيجوز له ولا لوم عليه
ولا جزاء في قتل الصيد دفعا ۝ وعلى قول اخر فيجوز لكن تلزمه الفدية قياسا على ما
اشبهه في عدوانه من المملوكة قطعا لانه موضع راي لمن قدره فلا يمنع من ان يحمل
على ما به من راي بينهما من مشابهة توجبه في الراي شرعا ۝ قلت له فالمضطر في
احرامه الى اكل الصيد من الحل اذا وجد الميتة فايهما له ان ياكل منه لحياته بهما ۝ قال
قد قيل انه ياكل من الميتة لان الله احلها المثله ونهى في الصيد عن قتله ۝ وقول اخر
انه يدع الميتة فياكل من الصيد لانه من الحلال وانما عارضه حكم الاحرام المانع له من حله ۝
والقول في المحرم والمحل على هذا ايكون ان اضطر الى صيد الحرم في اكله ۝ قلت له فان لم يقدر
ان ياكل من الميتة لان نفسه تعافها او انه مضرة لما بها من التغير فخافها ۝ قال فهذا كانه
موضع لعذره فيجوز له جزما ان ياكل من الصيد على هذا من امره الا انه لا بد وان يلزمه الفداء
وان نقل في ذلك ۝ قلت له وما يكون به من الجزاء في قتله ايلزمه في العمد والخطاء لما
اراد من حال فعله ۝ قال نعم قد قيل هذا في صيد الحرم على من قتله من محل او محرم من غير
ما فرق في ضمانه بين العمد والخطاء كما في النفس المحرمة من قول في حق لعدم ما به من اباحة
في حال ما دام فيه الا ان يكون عن ضرورة البدو الممنوع من الحرام ۝ واما صيد الحل فلا جزاء فيه
على من تعمده لانه من الحلال الا على من يكون عن ضرورة البدو في احرامه ۝ وفي قول الجزاء عليه الجزاء

على حال في العمد والخطاء الا انه في قلة والاول في كثرة ٥ ولا باس لانه موضع راي فالقول

فيه بالراي لاهله شايع والعمل به لمن جاز له في غير دينونة ٥ قلت له فالقياس في

هذا الموضع بالنفس والمال جايز لمن قدر عليه من الناس ٥ قال نعم الا انه على الخصوص

في المخطي دون المتعمد لعدم ما له من ذكر في النصوص عن الله والرسول واهل الحق في

اجماع لان الله اوجبه في العمد على من فعله وترك ما يكون في الخطاء فاهمله فاحتج لهذا فيه

ان يقاس بما المسيس لحاجتنا اليه دون العمد الا ان يكون في حقوق من جهله وعسى فيمن

اسقطه عن المخطي في صيد الحرم من قومنا فلم يثبته الا على من تعمد ان يكون قد تعلق

بظاهر الاية فاقتصر عليه وتالله لا ادري في العمد الا ما يوجبه في جرم الا ان يكون

لما اهدره على راي من ذي علم ٥ قلت له فان كان الموضع عارفا انه من الحرم وبالمنع

من جواز صيده جاهلا او على العكس من هذا ٥ قال ان توهم وظن انه بالجهل يعذر من

الجزاء في قتله على هذا من عمده وانا لا اعرفه من قول اهل العلم والفضل فدع عنك ما

لا جواز له في العدل والله الموفق فينظر في جميع هذا الفصل ثم لا يوخذ ما صح فظهر

حقه والسلام على من اتبع الهدى ٥ مسئلة من قول الشيخ جاعد بن خميس الخروصي

سوالا وجوابا ٥ ومن لزمه فرض الحج فعزم على السفر اليه لادايه او انه اراد ان يحج نفلا اما الذي

اولى به فينبغي له ان يبدا به فيعمله قبل ان يخرج من بلده الى ذلك فيفعله ٥ قال فعلى ما

عرفناه من قول المسلمين وغيرهم من فقهاء القوم فيما ينبغي له قبل الخروج ان يبدا اولا

بالتوبة الى الله تعالى من اثامه وينتصل اليه من جميع مظالمه ويبادر الى طهارة النفس

من كل جنس خبث ثم يرد الودايع ويقضي ما عليه من الديون والكفارات والنذور وغيرها

من لوازم حقوق الله ٥ ويتخلص من جميع التبايع ان امكنه والا اوصى بما عليه ان يوصي به

واعد الزاد الطيب الحلال وغيره مما يحتاج اليه من المال والراوية والراحلة بشراء او كراء

او كرا وينبغي ان يوسع من زاده ما قدر ليتسع خلقه ويترك لمن يلزمه عوله ما يكفيه الى

وقت رجوعه بعد ان يتركهم في موضع يامن فيه عليهم ٥ ومع ذلك فينبغي له ان يلتمس

الرفيق الصالح المعين له على الخير قبل الطريق ٥ فاذا اعد هذا كله وعزم على الخروج فيوبر

ان يواصل ارحامه ويعتب على من وجد عليه من اخوانه واصدقايه وجيرانه ويطلب منهم

الدعاء ٥ وعند فراقه اهله واصحابه ينبغي له ان يظهر لهم الشفقة ثم يودعهم وداع محب

مشفق ويقصد بجميع ذلك وجه الله تعالى بنية صادقة من قلب مخلص ويحذر ان يكون

مراد بشي وينبغي له ان يكثر من الدعاء والسوال والتضرع والابتهال الى الله تعالى قبل

خروج

[Margin notes:] ...له يعتب من عتب يعتب بالكسر وزاد بعض ... قال ربما قالوا ... عتب يعتب ... اصلاح الملوم ... ام الرضى ... المناسب ... تعالى وان نستعتبوا ... فيكون قوله ويعتب على من وجد عليه ... في حاشية البيضاوي اسم مفعول بمعنى يطلب العتبى وهي الرضى ... استرضاه ... البيضاوي ... لفوات امره

خروجه وعند مضيه في مسيره ومع ركوبه ونزوله في ليله ونهاره ويكثر من ذكره ما قدر ويسأله
السلامة وبلوغ المراد والله الموفق لما فيه رضاه ۰ قلت له واذا اهيأ للسفر واعد
جميع ما يحتاج اليه واراد الخروج من منزله اعليه ان يعمل شيئا ويدعو بشيء وان كان ذلك
له او عليه فبأي شيء يدعو الى ان يصل الى مبتغاه فيخبرهم ۰ قال اما اللزوم من ذلك عليه في
الدعاء فلا اعلمه ولكنه من المستحب له فانه مخ العمل وبأي شيء دعا ربه من واسع القول
فقد دعاه ۰ وينبغي ان يكون مطابقا للمراد في الحال ۰ والذي في اثار المسلمين
وغيرهم من المخالفين وجدناه لابد وان يلحقه الزيادة والنقصان ونحن نأتي من ذلك بما
نتح مما قالوه فوجدناه في اثارهم على اختلاف لفظه وقولهم فيه محله ولا بأس بذلك كله
فانه غير لازم ولا محدود بشيء في حده يجوز فيه غيره بل هو نوع وسيلة لنيل فضيلة
ينبغي التعرض لها ۰ ومما قالوه فيما ينبغي له اذا اراد ان يخرج الى ذلك ان يصلي في
منزله ركعتين وعلى اثرهما بعد الفراغ منهما يقول اللهم انك افترضت الحج فامرت
به فاجعلني ممن استجاب واجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت وكتبت
وسميت ثم ينصرف ليخرج فاذا انتهى الى مخرج الدار واراد الخروج وقف ليقول على
الباب بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله ۰ اللهم اني اعوذ
بك ان اضِلَّ او أُضَلَّ او اذِلَّ او أُذَلَّ او اظلم او اُظلَم او اجهل او يجهل علي اللهم
اني لم اخرج اشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة بل خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك
واتباع سنة نبيك وشوقا الى لقائك ۰ فاذا مشى قال اللهم بك انتشرت وعليك توكلت
وبك اعتصمت واليك توجهت ۰ اللهم انت ثقتي وانت رجائي فاكفني ما اهمني
وما لا اهتم به وما انت اعلم به مني عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك اللهم زودني
التقوى واغفر لي ذنبي ووجهني للخير اينما توجهت ۰ ثم يخرج فاذا اراد ان يركب
راحلته او ما هو مثلها سلم على اهله ان كان ذلك قراحتهم واظهر الشفقة فودعهم ۰ ثم
قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر ۰ اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة لهم
في المال والاهل والولد والاصحاب ۰ اللهم احفظني واياهم من كل آفة وعاهة ۰ اللهم
انت معي في سفري وانت معي في اهلي وانت مع خلفك اينما كانوا فاحفظني في
سفري واخلفني في اهلي ۰ اللهم اني اسالك في سفري هذا البر والتقوى والعمل
بما تحب وترضى ۰ اللهم هون علينا السفر واطو لنا الارض وارزقنا في سفرنا هذا
سلامة الدين والمال والبدن ۰ وبلغنا حج بيتك الحرام وزيارة قبر نبيك عليه السلام ۰

اللهم انا نعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال والولد والاصحاب ۝ اللهم اجعلنا واياهم في جوارك ولا تسلبنا واياهم نعمتك ولا تغير ما بنا واياهم من عافيتك ۝ فاذا ركب ينبغي له ان يقول الحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بنبينا محمد عليه السلام ۝ فاذا استوى على ظهرها قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله سبع مرات ثم يقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ۝ اللهم انت الحامل على الظهر وبك المستعان في جميع الامور ۝ فاذا سارت به قال الحمد لله الذي حملنا في البر والبحر ورزقنا من الطيبات وفضلنا على كثير ممن خلقنا تفضيلا ۝ سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ۝ وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين ۝ اللهم اني وجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك وتوكلت في جميع اموري عليك انت حسبي ونعم الوكيل ۝ وجهها على نشز من الارض كبر ۝ واذا هبط سبح ۝ وقال قوم في هبوطه يحمد الله وكله خير وان جمع ما بينهما فحسن ۝ واذا نزل قال الحمد لله الذي بلغنا سالمين اللهم ربنا انزلنا منزلا مباركا وانت خير المنزلين ۝ اللهم ارزقنا بركة منزلنا هذا واصرف عنا شره ووباه ۝ فاذا قدمنا من منزل الى منزل فابدلنا ما هو خير منه ۝ ثم يصلي ركعتين ۝ ويقول على اثرهما اللهم اني اعوذ بكلماتك التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلقت فاذا جن عليه الليل ۝ قال يا ارض ربي وربك الله اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما دب عليك اعوذ بالله من شر كل اسد واسود وحية وعقرب ومن شر ساكني البلد ومن شر والد وما ولد ولله ما سكن في الليل والنهار وهو السميع العليم ۝ فاذا اراد ان يرحل عنه الى غيره فيستحب له مع الغداة ان يودعه بركعتين فاذا بلغ الى ميقاته احرم منه ان اراد ان يجاوزه الى مكة ۝ قلت له واي شيء يكون منها ميقاته لذلك قال هو الذي ياتي اليه فيمر به يريد الحج او العمرة او يريدهما جميعا ۝

ذكر المواقيت

قلت له وكم هذه المواقيت للاحرام ولمن هي قال هي خمسة ذو الحليفة لاهل المدينة والجحفة لاهل الشام ۝ وقرن لاهل نجد ۝ ويلملم لاهل اليمن ۝ وذات عرق لاهل العراق ۝ وقد مضى القول بان من اتى الى شيء منها يريد الحج او العمرة فهو ميقاته الذي لا يجوز له على ذلك ان يجاوزه الا محرما ۝ قلت له واول المواقيت واخرها سواء ۝ قال هكذا قيل وانه من ايها احرم اجزاه ۝ قلت له واذا اتى ذلك في طريقه الى موضع ولا يمر عليها ولا على شيء منها ۝ قال قد قيل انه على هذا اذا حاذا احدها

احرم ۝ قلت له فان اتى الميقات يريد الحج او العمرة وكان لا يعرفه فقال له قايل هذا هو الميقات لاحرامك الذي لا يسعك ان تجاوزه على هذا الا محرما ايكون ذلك حجة له وعليه ۝ قال هكذي قيل انه حجة عليه وذلك اذا افقه عنه العبارة وعند ذلك لم يسعه ان يجاوزه بعد قيام الحجة عليه الا محرما ۝ قلت له ولو كان ذاك القايل من جفاة الاعراب او غيرهم ممن لا يؤمن على قوله ۝ قال نعم على قول محبوب رحمه الله وقيل انه لا تقوم الحجة في ذلك الا باهل الامانة فانظر في ذلك ۝ قلت له فان جاوزه بعد العلم به متعمدا على غير احرام ماذا يلزمه اذا رجع الى ميقاته ۝ قال قد قيل ان عليه بالمجاوزة على ذلك دما ۝ وان رجع الى ميقاته فاحرم منه فبعض عذره بالرجوع عن الدم ما لم يكن دخل الحرم ۝ وقيل ما لم يدخل بيوت مكة وفي قول رابع ما لم يطف بعد بالبيت فان كان قد طاف قبل ان يرجع لزمه الدم على حاله ۝ قلت له فان لم يرجع الى ميقاته ولا الى شيء غيره واحرم لذلك من مكة ايفسد حجه عليه ۝ قال لا اعلم في قول اصحابنا ان عليه الا الدم او حجه تام ولعل مما قد اختلف القوم فيه واني فيما يروى عن بعضهم انه قال بفساده ولا اعلم ان ذلك في مذهب اهل العدل بخرج ۝ قلت له فان نسي ان يحرم من الميقات لما اتى عليه ورجع اليه بعد ما جاوزه ايسقط عنه الدم ۝ قال هكذي عندي انه معذور ويشبه ان لا يكون عليه شيء اذا رجع واحرم من ميقاته وان كان من الاختلاف لا يتعرى في النظر والله اعلم ۝ قلت له ويخرج فيما عندك على رجوعه ما قد قيل في المتعمد كله ۝ قال نعم في معنى اللزوم واما في الاثم فلا ۝ قلت له ويؤمر بالرجوع اليه اذا جاوزه مع ذلك غير محرم ۝ قال هكذي قيل ما لم يخف في رجوعه ان يفوته الحج فانه مع ذلك يؤمر ان يحرم من حيث بلغ وعليه في اكثر قول المسلمين دم وان مضى القول بانه لا بد وان يلحقه على هذا معنى الاختلاف في لزومه ۝ قلت له ولو ذكر ذلك وقد دخل الحرم او صار في مكة اذا لم يمكنه الرجوع الى الميقات ۝ قال نعم وبعض احب له ان يخرج من الحرم الى الحل فيحرم وان لم يمكنه الرجوع الى ميقاته ۝ قلت له فان كان في الوقت سعة الا انه يخاف على نفسه من قبل السراق والقطاع وغيرهم من الاعداء ايعذر بذلك عن الرجوع ۝ قال هكذي يبين لي في ذلك فيما اشبهه انه من العذر له عن الرجوع الى ذلك ۝ قلت له والمرض اذا حبسه اهو مثل العدو اذا لم يقدر معه

ان يرجع الى ميقاته الى ان بقي من الوقت ما لا يمكنه الرجوع معه ٥ قال نعم
والجواب في هذه مثل التي قبلها لانهما سواء ولا فرق في ذلك ٥ قلت له وان
لم يكن ذلك ولا شيء وترك الرجوع من غير عذر واحرم على ذلك من حيث ذكر وقضى
حجه ايتم له ٥ قال نعم وعليه دم ٥ قلت له وان جهل ميقاته ذلك ولم تقم عليه
حجة العلم ايكون مثل الناسي في حكمه اذا علمه بعد ان جاوزه على غير احرام ٥ قال
هكذي يبين لي اذا لم يقدر هنالك على من يعبر له ذلك اذ لا يكلف ان يعلم ما لا يقدر
على علمه في الحال وكان من المحال ان قدر على علم مثل هذا فاكرم من حجة عقله
والسماع به لا يغني عن قيام الحجة به دون التوقيف عليه ٥ تعريفا يزول به الجهل عنه
والمشاهدة لذلك ٥ قلت له فان علمه انه موضع احرامه او قامت به الحجة عليه
كذلك الا انه جهل ان عليه ان لا يجاوزه الا محرما في حج او عمرة الا لعذر اذا امر عليه
لذلك ولم يحرم لحجته وعمرته جهلا ٥ قال هذا هكذي عندي الاول وكانه اقرب
الى لزوم الدم عليه وكله في الاصل ان رجع الى ميقاته فاحرم منه قبل ان يطوف بالبيت
لا يخرج في لزوم ذلك عليه من دخول معنى الاختلاف عليه وقد مضى القول بما يدل على
ذلك فانظر فيه ٥ قلت له او يلزمه السوال عن ميقاته قبل ان يريد مجاوزته
لحج او عمرة قال لا اعلم ذلك وانما يلزمه السوال عنه لمعنى الاحرام عند لزوم العمل بالاحرام
فيه الذي يفوته على مجاوزته اياه لا قبل حضوره ولزوم العمل بالاحرام هنالك
ومتى احرم لحجه او عمرته من ميقاته ذلك او قبله اجزاه ذلك لهما وسواء علمه او جهله
فلا فرق في معنى الاجتزاء وجواز الاحرام وثبوته له وليس له مع ذلك ان يسال عنه بعد
ذلك ٥ قلت له وان جاوزه على ذلك بغير احرام اعليه السوال هنالك ٥ قال هكذي
عندي ان عليه ذلك لانه دخل فيما لا يجوز له في قول المسلمين وعليه الخروج منه بالسوال
عما لزمه في ذلك ٥ وكل من عبر له الحق في ذلك لزمه قبوله والعمل به ولم يجز له رده
وما وسع تاخيره لم تقم به حجة الحق عليه ان لم يعلمه الا من اهل الامانة ممن يكون قوله
في ذلك له وعليه ٥ قلت له فان اخبره بميقاته مخبر واعلمه به بعد ان يجاوزه على
ذلك هل يكون له وعليه حجة اذا قال له هذا ميقاتك ٥ الذي لا يجوز لك ان تجاوزه
في حج ولا عمرة الا محرما ٥ قال هكذي يخيل الي انه مختلف فيه اذا لم يكن من اهل الامانة
وقد مضى القول في ذلك ٥ قلت له فان كان اخبره بذلك في حال ما لا يريد حجا
ولا عمرة ٥ قال فالقول على ذلك ٥ فيه انه مما يسع جهله هنالك في حقه قبل قيام حجة

العلم به عليه التي لا يجوز له ردها او الشك فيها ٥ والحجة فيه على جهله به ٥ في هذا
الموضع لا تقوم عليه في ذلك الا بما تقوم به الحجة فيما يسع ٥ قلت له وان بدا له
بعد ان احرم ان يحج او يعتمر هل يكون ذلك من قوله فيما تقدم حجة له وعليه ما دام فيه لم
يجاوزه ٥ قال نعم ان كان ذاكرا له وكان ذلك المخبر له ممن يجوز ان يؤمن على ذلك
من قوله والا خرج فيه معنى ما ذكرناه من الاختلاف في موضع صدقه لا في موضع كذبه
فان ذلك ليس بشيء لانه باطل كاسمه ٥ قلت له ومن كان اهله دون المواقيت
الى مكة فمن اين احرامه لحجه او عمرته يكون اذا اراد ذلك ٥ قال قد قيل انه
يحرم لذلك من دويرة اهله فان ذلك هو ميقاته ٥ قلت له ولو كان في الحرم او في
مكة ٥ قال هكذا يبين لي في ذلك انه كذلك ٥ قلت له فان خرج من منزله
حتى تعدى الميقات ثم رجع وهو يريد الحج والعمرة قبل ان يجاوزه الى داره عليه
ان لم يحرم من ذلك قبل ان يجاوزه ٥ قال هكذا عندي في ذلك ٥ قلت له
ويجوز له ان يترك الاحرام منه فيجاوزه الى داره فيحرم من هناك ٥ قال لا يبين لي ذلك ٥
قلت له ومن كان اهله وداره اعلى من المواقيت ومر عليه لغير حجة ولا عمرة ولا قصد
مكة ثم بدا له لاحدهما بعد ان جاوزه فمن اين يحرم لذلك ٥ قال قد قيل انه من
حيث بدا له ان يحج او يعتمر وفي بعض القول انه يرجع الى ميقاته ٥ قلت له وعلى
هذا القول فاذا رجع الى احد المواقيت غير الذي مر عليه واحرم منه اكله سواء ٥
قال فاذا كان عليه ان يرجع الى شيء منها فلم يرجع اليه لم يجز ان يرجع الى غيره
ويكون على ذلك كانه بعد تاركا لما عليه ويخرج في بعض القول انه يجزيه ويحل عنه
الدم بذلك ٥ قلت له واذا كان مثلا من اهل اليمن ومر بيلملم غير محرم ثم رجع
قبل ان يدخل الحرم الى ميقات اهل المدينة فاحرم هل يجزيه ذلك عن الدم ٥ قال
على قول من يقول بانه يحل عنه الدم بالرجوع لمعنى الاحرام على ذلك فهو انما يكون
اذا رجع الى ميقاته الذي عليه ان يحرم منه وهذا كانه لم يرجع اليه وانما رجع الى غيره
فلا يحل عنه الدم بذلك ويخرج في بعض القول انه يحل عنه ولا يبين لي انه كذلك
وانا ناظر في ذلك ٥ وهذه هي الاولى والجواب فيهما واحد ٥ قلت له فان كان
من اهل العراق وميقاته في الاصل ذات عرق الا انه مر بذي الحليفة ميقات اهل
المدينة يريد الحج او العمرة فلم يحرم حتى جاوزه هل يسقط عنه الدم الا ان لم يرجع اليه ومضى
الى ذات عرق فاحرم منها قبل ان يدخل الحرم ٥ قال قد قيل ان عليه ان يحرم منه لانه

اتى عليه واذا كان عليه فتركه ولم يرجع اليه لزمه الدم ٥ ويخرج في بعض القول انه على
ذلك بالرجوع الى ميقاته ذات عرق يتخلص عنه الدم ان احرم منها ومختلف في لزومه له
ان يرجع اليه بعد ما جاوزه ما لم يطف وقد مضى القول في ذلك ٥ قلت له ومن
كان اهله فوق الميقات واتى عليه يريد مكة لا لحجة ولا عمرة هل عليه ان يحرم لدخولها ٥
قال نعم في بعض قول المسلمين وقيل قول ثاني ليس عليه ذلك ٥ وقول ثالث
لا يبعد ذلك الا ان يكون من اصحاب منافعها مثل الحطابين والعلافين والبقالين
وامثالهم ٥ قلت له واذا كان عليه الاحرام من ميقاته فلم يحرم حتى دخل مكة
هل عليه شيء في ذلك ٥ قال فعلى قول من يرى عليه الاحرام ولا يوسع له في دخولها
الا محرما فاذا دخلها غير محرم فعليه على قوله دم ٥ وقيل اذا دخل الحرم وقيل اذا جاوز
ميقاته ٥ وعلى قول من لا يرى عليه احراما فلا شيء عليه ٥ قلت له وعلى قول
من يلزمه الاحرام فاذا دخلها غير محرم هل يبقى عليه لزومه ٥ قال نعم على قول من يرى
ذلك عليه ٥ قلت له واذا لزمه فمن اين يحرم ٥ قال قد قيل انه يحرم من مكة
وقيل يخرج من الحرم الى الحل فيحرم ٥ وقيل يرجع الى ميقاته فيحرم لذلك ٥ قلت له
وان رجع الى ميقاته في عامه ذلك فاحرم هل يجزيه عن الدم ٥ قال نعم في بعض
القول وقيل ان ذلك لازم له ٥ قلت له فان رجع الى غيره من المواقيت فاحرم منه
هل يجزيه عن الدم على قول من يقول ان يسقط عنه الدم بالرجوع الى ميقاته قال
قد قيل ذلك ٥ وقيل لا يجزيه ولا يخلص عنه ٥ بذلك ٥ قلت له وعلى قول من يامر
ان يخرج الى الحل فيحرم ٥ وقول من اجاز له ان يحرم من مكة ايكون عليه دم مع ذلك ٥ قال
هكذا يوجد في قول من قال ذلك والله اعلم ٥ قلت له والمكي اذا خرج من مكة
الى غيرها فتعدى احدى المواقيت هل عليه الاحرام من
الميقات الذي ياتي لدخولها في رجوعه اليها وان كان على غير قصد لحجة ولا عمرة ٥
قال نعم على قول من لا يجيز دخولها على هذا الا باحرام ٥ قلت له وان كان لعله يريد
الحج او يعتمر قبل ان ياتي الميقات هل عليه اذا اتاه ان يحرم منه لذلك ٥ قال
هكذا قيل ٥ قلت له وان كان من مكة لم يخرج عنها وبدا له ان يحج ايكون
احرامه منها ٥ قال نعم كذلك في قول المسلمين ولا نعلم غير هذا ٥ قلت له ان
احرم من بيته او من المسجد الحرام او من الابطح او غيرها منها اكله مجز له ٥ قال نعم
ولا يبين لي غير ذلك ٥ قلت له وان كان اهله دون المواقيت في الحل واراد ان

يدخر

يدخل مكة هل له ان يدخلها بغير احرام ه قال قد قيل ان له ذلك ه وقيل ليس له ذلك ه
قلت له وان كان منزله داره جدة هل له ذلك ه قال قد قيل ان له ذلك جدة
هي دون الميقات وقد مضى من القول ما يدل علي ذلك ه قلت له فمن يلزمه ذلك
ويقول في مثله بالرجوع الي الميقات علي من جاوزه ليحرم منه وان كان هذا دخلها
او الحرم او قد خرج من داره اليها ولم يدخلها بعد الا انه ان يريد دخولها فالي اين يرجع
لذلك ه قال فعلي معني ذلك فليرجع الي داره ليحرم منها فانها هي في هذا الموضع
هي ميقاته ه قلت له واذا خرج من مكة الي خلف الحرم هل عليه لدخولها احرام ان
اذا رجع اليها واراد ان يدخلها ه قال نعم قد قيل ذلك وقيل ليس عليه وقيل
بالرخصة لاصحاب منافعها ه وبعض احب لمن بلغ من المسافة ما يقصر في مثله الصلوة
ان لا يدخلها الا محرما ه قلت له ومن كان اهله وداره مثل العراق وغيرها ممن له
ذات عرق ميقات وخرج من داره يريد الحج او العمرة هل له اذا اتي الي ميقاته ان
يجاوزه الي جدة فيحرم منها ه قال فاذا اتي اليه لذلك لم يجز له في قول المسلمين ان
يجاوزه الا محرما ه واذا كان مراده ان يقيم بجدة فاذا اتاها فليقم فيها ما اراده في قولهم
واذا بدا له ان يحج او يعتمر فليحرم منها وان احرم من الميقات واقام بها فوجه حق
وان احرم منها فلا باس عليه والله اعلم ه قلت له وهل قيل ان جدة غير خارجة
من المواقيت قال نعم قد قيل ذلك ه قلت له وان احد بالحج احرم او بالعمرة
قبل وصوله الي الميقات هل يصح له احرامه وماذا يلزمه علي ذلك ه قال قد قيل
انه يصح له ذلك فيثبت له عليه ولا يلزمه شيء غير ما اثبته علي نفسه ه وان كان
بذلك لا باس خصوصا اذا كان في الوقت فسحة والله اعلم ه قلت له وهل له اذا
بدا له الرجوع عن قصده ان يرجع ما لم يحرم ه قال هكذا قيل ان له ذلك ه قلت
ان كان احرم علي وجه يصح فيه احرامه ه قال قد قيل ان ليس له ذلك وان عليه
ان يتم ما فرضه علي نفسه علي حال ه ذكر القول في الاحرام ه قلت له والاحرام
علي وجوه للاحرام ام لا ه قال قد قيل انه علي ثلاثة اوجه ه وهي افراد واقران
والمتعة ه قلت له وهل فرق ما بينهما ه قال نعم في شيء دون شيء وسياتي في
الجواب ما يدل علي ذلك ه قلت له واذا اراد ان يحرم بالحج او العمرة او بهما جميعا
كيف يفعل وماذا يصنع عند ذلك ه قال قد قيل فيما يؤمر به عند ذلك الاحرام
من اراده علي غير معني الالزام ولكن مما يستحب له عند المكنة ان يدهن بدهن طيب

فيه ثم يغتسل بالماء وان حضره شيء من سدر او خطمي فهو مما يؤمر به في الغسل واتى
فالماء وان لم يمكنه الاغتسال توضى واحرم مستقبل القبلة في ثوبي احرامه على اثر
ركعتين ان لم يكن حضرته صلوة مفروضة وكان في وقت يجوز فيه الركوع له ويقطع
النية على ما اراد ان يحرم عليه من وجوه الاحرام فهل ع ملبيا به في مجلسه ذلك ثلاثا ۝
قلت له وما هذه النية التي ذكرتها في قولك انه ينوي ما اراد من ذلك ثم يهل
به وما هذا الاهلال وما هذه التلبية ۝ قال ينوي ما اراد ان يحرم عليه من
افراد او قران او تمتع اي ذلك اراد نواه في قلبه انه يحرم به ۝ وقد قيل انه مما
يستحب له ان يقول قبل ~~الركوع~~ ان يركع ۝ اللهم اني اريد الحج فيسره لي
وتقبله مني واعني على نسكي ۝ وان اراد العمرة ذكرها بدلا من الحج ۝ وان قرنهما
ذكرهما قال فيسرهما لي وتقبلهما مني واعني على نسكي ۝ ثم يركع ويلبي ۝ قلت له
وما هذه التلبية وكيف هي وماذا فيها يقول وما معنى الاهلال بين لي ذلك كله ۝ قال
هي ان يقول على اثر صلوته في مجلسه ذلك لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك ۝ وان
كان بعمرة ذكرها في موضع ذكر الحجة وان قرنهما قال بحجة وعمرة تمامهما وبلاغهما عليك
فهذه التلبية فاعرفها ۝ وليس المراد بالاهلال غير رفع الصوت بها ۝ قلت
له وان كان مراده ان يحج او يعتمر عن غيره فماذا يقول في ذلك ۝ قال قد قيل انه
يقول لبيك عن فلان بحجة وعمرة ثم يتمها كما ذكرنا ۝ قلت له وان قال لبيك
بحجة عن فلان او بعمرة عن فلان تمامها وبلاغها عليك ۝ قال ارجو ان لا باس بذلك ۝
قلت له وان زاد عن هذا او نقص ۝ قال قد قيل انه لا باس عليه ويخرج ذلك
فيما يجوز له من القول او نقص منها ما لا يخرج به عن حكم الملبي ۝ قلت له وان
قال لبيك اللهم بحجة او عمرة لا غير ايجزيه ذلك ۝ قال نعم لاني اراه مما يقع به
حكم التلبية مع عقد النية ۝ قلت له وهل تجزي النية وحدها عن التلبية وان
لم يحرم ۝ قال لا اعلم ذلك في قول اصحابنا الا ان يكون ساق هديا فيختلف في ذلك ۝
وقيل حتى يقلده او يشعره والله اعلم ۝ قلت له وان هو احرم بحجة او بعمرة
ولم يلبي هل يجزيه ذلك ۝ قال قد قيل انه لا يجزيه لانه بعد كانه لم يدخل في
ذلك ۝ وقيل انه اذا احرم ولم يلبي لزمه لترك التلبية دم ولعل ذلك اذا كان من
غير عذر والله اعلم ۝ قلت له فان كان ذلك احرم بعمرة ولم يلب حتى حل ثم احرم

بحجة

بحجة ولم يلبث ما ذا يلزمه على ذلك ٥ قال قد قيل ان عليه دمًا للعمرة ودمًا للحجة ٥
قلت له وان هو رجع الى ميقاته فلبى قبل ان يدخل الحرم او مكة ايجزيه
عن الدم ٥ قال انى لارجوا ان يخرج فيه ويلحقه معنى الاختلاف في ذلك ٥ قلت
له وان كان على هذا فرض احرم على وجه الاقران بهما جميعًا في موضع ما يصح له ذلك
كله ٥ قال الله اعلم وانا في نفسي انه يشبه ان يلحقه معنى الاختلاف في انه
يجزيه لهما دم واحد او يكون عليه لكل واحدة منهما دم وكله مما يخرج على وجه معاني
الصواب عندي في نظري والله اعلم وينظر في ذلك ٥ قلت له وهل تجزي
التلبية مع عقد النية عن التسمية قال هكذا قيل ٥ قلت له وان لم
يهل بعد الفراغ من صلاته في مجلسه ذلك وانما اهل قايما او قاعدًا متحرفا او راكبًا
او سايرا ايجزيه ذلك ويجوز له ولا شيء عليه ٥ قال نعم ما كان ذلك في ميقاته
لم يخرج بعد عنه ٥ قلت له واول الميقات واوسطه واخره لمعنى الاحرام
سواء ولا فرق في ذلك ٥ قال هكذا عندي وقد مضى القول في ذلك ٥ قلت له
واذا اراد ان يحرم فلبى في وقت لا يجوز فيه الصلوة هل له ان يحرم فيه بغير صلوة
ام لا ٥ ام يجوز له ان يصلي هنالك لاجل احرامه ٥ قال لا يجوز له ان يصلي وله
ان يحرم فيه بغير صلوة ولا شيء عليه لانها في الاصل ليست بلازمة لذلك وانما هي
معنى في المستحب ٥ ويعجبني ان لا يصلي لذلك ايضا في اوقات الكراهية ٥ قلت له
فان كان في وقت تجوز فيه الصلوة فتركها عمدا واحرم على غير اثر صلوة مكتوبة
ايفسد عليه احرامه ٥ قال لا اعلم ذلك ولا انه يلزمه على تركها شيء لانها ليست
بفرض ولا شرط في اتمام الاحرام بها وانما هي فضيلة لمن اتى بها وان لم يعملها فلا
بأس عليه ٥ قلت له ويومر اذا اراد ان يحرم ان يغتسل بالماء وان يكون طاهرا على
اثر صلوة ٥ قال نعم ان امكنه واما اللزوم ذلك فلا اعلمه ٥ قلت له واذا
عدم الماء هل يجزيه التيمم لمعنى الطهارة لذلك ٥ قال هكذا عندي وذلك
مما يؤمر به لمعنى الاحرام ٥ قلت له فان هو احرم على غير وضوء ولا طهارة بلا
مانع ايتم له احرامه على ذلك ٥ قال هكذا قيل انه تام ولا اعلم غير ذلك ٥ ولكنه
قد ترك الافضل ٥ قلت له ويتم له ولو كان جنبًا قال نعم قد قيل ذلك ٥ وهو
صحيح لان الحايض والنفسا جايز منهما ذلك وثابت لهما ولا نعلم في ذلك اختلافا قلت له
ومتى يصح الاهلال بالحج ويكون المهل محرمًا به ٥ قال قد قيل انه ذلك في اشهر

معلومات له لا في غيرها ۝ قلت له وما هي وكم هي ۝ قال قد قيل انها شوال
وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ۝ وفي قول ثان ثلاثة عشر من ذي الحجة ۝ وفي قول
ثالث وذي الحجة كله والاول ان في الحج وهذا معنى في اللغة ۝ قلت له فان اهل
في الحج في غيرها ما يكون ذلك ۝ قال قد قيل انه يكون عمرة ۝ قلت له فان هو على ذلك
اهل بحجة وعمرة ۝ قال فاني لا اراه نكى اهل بعمرتين وعسى ان يخرج في ثبوت
احدهما له وعليه معنى الاختلاف والله اعلم ۝ قلت له فان كان في اشهر الحج
واراد ان يهل بعمرة فاهل بحجة او اراد ان يهل بعمرة فاهل بحجة ۝ قال قد قيل
ان له ما نواه لا ما اهل به على الغلط فسماه بذلك ۝ قلت له واذا احرم بحجة في
اشهر الحج ثم بدا له لطول الوقت عليه ان يقلبها عمرة هل له ذلك ۝ قال قد قيل
ان له ذلك ۝ وقيل ليس له ذلك وهذا هو الاكثر ۝ ولعل الاول اكثر ما يوجد في
الآثار عن قومنا والله اعلم فانظر في ذلك ۝ قلت له وعلى قول من اجاز له ذلك
هل له اذا طاف وسعى او حلق او قصر ان يحل احرامه ۝ قال قد قيل ان له ذلك ۝
وقيل يحل ثم يحرم بالحج من حينه ۝ وقيل انه يبقى على احرامه وعلى قياد معنى هذا الراي
فليس له ان يحلق ولا ان يقصر لانه قد لزمه معنى الاقران فهو كذلك ۝ قلت له
ويلزمه الهدي مثل المتمتع والقارن ۝ قال هكذي عندي ۝ قلت له واذا
اهل بحجة في اشهر الحج ثم بدا له ان يدخل عليها عمرة هل له ذلك ۝ قال قد قيل انه
ليس له ذلك ۝ قلت له وان هو اهل بعمرة في اشهر الحج هل له ان يدخل عليها حجة ۝
قال قد قيل ان له ذلك ما لم يفتتح الطواف والله اعلم ۝ قلت له ويصير بذلك قارنا
قال هكذي يبين لي ۝ قلت له فان احرم بحجتين في اشهر الحج هل يصح له ذلك
فيثبت عليه ام لا ۝ وان صح ايكون عليه حجتان كما عقده على نفسه ام حجة واحدة
قال قد قيل في احرامه على هذا بهما انه فاسد فلا يصح له شيء منهما ۝ وقيل
انه يقع على واحدة فتصح له ۝ وقيل ان احدهما تكون حجة والاخرى عمرة وعلى هذا
فيكون بمنزلة القارن وكله فيما يقع لي غير بعيد من الصواب في الراي ۝ وان
كان الاول هو الاقوى في نظر اهل الفهم من ذوي البصيرة في العلم ۝ قلت له فان
كان اهل بعمرتين في اشهر الحج فما يكون ذلك ۝ قال قد مضى القول بذكرها في هذا
من الاختلاف في حكمه من قول المسلمين في بطلانهما جميعا على قول وثبوت احدها
له وعليه في قول ثان ۝ وعلى قول ثالث فتكون احدهما حجة والاخرى عمرة ۝

قلت له

قلت له واذا لم ينو في احرامه بشيء منها بل احرم بما احرم عليه اصحابه قال قد قيل انه
يكون على ما عليه احرموا ۞ قلت له فان اختلف اصحابه في احرامهم فاحرم اناس
منهم بحجة واخرون بعمرة وبعضهم قرن وبعضهم تمتع ۞ قال فان كان ذلك في غير اشهر
الحج فهو في المعنى متفق وان اختلف في ظاهره لانه كله على الاتفاق راجع الى شيء واحد
وهو العمرة لان الحج لا ينعقد الا في اشهر معلومة له ۞ وان كان ذلك في اشهر الحج فهو على
اختلافه ويكون لكل منهم في احرامه ما قد نواه ۞ وقد قيل في موضع الاختلاف
منهم في احرامهم انه يكون محرما بحجة ۞ والذي في نفسي انه على ثبوت ذلك عليه له ويكون
بمنزلة القارن يطوف ويسعى لعمرته وله يحل من احرامه الى محل هديه لانه اذا صح له
ذلك فثبت عليه لم يصح له عندي وجه يخرج به من احرام بعض اصحابه الى لزوم
احرام بعضهم عليه بل كانه يشبه على ثبوته ان يكون على احرام الجميع وعلى لزوم
ذلك له فهو محرم بحجة وعمرة وعلى هذا فالمعنى من المتمتع داخل في اقرانه والله اعلم ۞
وينظر في ذلك ۞ قلت له وان هو احرم على ما احرم عليه الناس فكذلك ام بينهما
فرق ۞ قال لا اعلم فرقا بينهما وقد دل الاثر على انهما سواء ولم يبين لي في النظر الا
ذلك ۞ قلت له فان احرم على ما احرم عليه ۞ فلان من المحرمين ايكون كمثله في ذلك ۞
قال هكذا يجي عندي في ذلك ۞ قلت له فان نسي احرامه ولم يدر بما احرم بحجة
او بعمرة او بهما جميعا ۞ قال فان كان في الميقات فلم يجاوزه بعد فليحرم مرة اخرى ۞
قلت له فان كان قد جاوزه ۞ قال قد قيل انه يرجع اليه ليحرم منه ۞ قلت له
فان لم يمكنه لضيق الوقت عليه ۞ قال قد قيل انه يخرج من الحرم الى الحل ثم يحرم وعليه
دم وان لم يمكنه احرم من موضعه وعليه دم ۞ قلت له وان كان الوقت واسعا ولم
يرجع واحرم من مكة ۞ ايصح له احرامه ۞ قال نعم وعليه دم ۞ قلت له فان احرم
في المرة الثانية بحجة وهو لا يدري انه في الاولى احرم بحجة او بعمرة او بهما ۞ قال فاذا
كان ذلك في اشهر الحج اعجبني لمعنى الاحتياط ان يكون بمنزلة القارن ۞ قلت له
فان اغمي عليه قبل ان يحرم هل يجزيه اهلال اصحابه عنه ۞ قال قد قيل في هذا
باختلاف من المسلمين ففي قول بعضهم انه يجزيه ۞ وقيل انه لا يجزيه ذلك ۞ قلت
له فان احرم بالحج او العمرة او بهما جميعا ولبى ثم سار فما الذي يكون عليه من التلبية
في مسيره الى مكة وعند نزوله في سيره اليها قبل وصوله ۞ قال اما شيء محدود فيها
بعد انعقاد الاحرام بها فلا اعلمه مما يحد بشيء فيها ۞ واما هو فقد قيل فيما يستحب

ان يكثر منها واقفا وسايرا وراحلا كان او راكبا فيلبي عند قيام الراحلة واذا صلى وعند
قيامه من النوم واذا علا اسهبا او لقي راكبا او هبط واديا في ليل كان او في نهار ويلبي
بالاسحار واذا طلع الفجر ويلبي على غير وضوء ولا يقطع التلبية فانها من شعار الحج ينبغي
له ان يكثر منها • قلت له ويلبي ولو كان على غير طهارة • قال هكذا قيل • قلت
له فان تركها من غير عذر ولم يلب الا ما احرم به منها حتى قضى حجه او عمرته هل
يفسد عليه احرامه ام لا • وما الذي يلزمه في ذلك • قال لا اعلم الا انه ترك فضلا •
واما فساد احرامه عليه بتركه لها بعد ان احرم بها فلا اعلمه من قول المسلمين •
واما هو فقد قيل فيه انه اسى ولا شي عليه • وقيل اذا لم يلب بعد ان احرم حتى
احل فعليه دم • وقيل اذا تركها حتى تمضي عليه الصلوات الخمس كلها فعليه
دم • ولا يبعد ان يلزمه ذلك من الجزاء اذا تركها حتى يمضي عليه وقت صلوة من الفرض
في قول الشيخ ابي سعيد رحمه الله • قلت له ومتى يقطع المعتمر التلبية • قال
قد قيل اذا دخل الحرم وقيل اذا راى عروش مكة • وقيل اذا راى البيت • وقيل
اذا استلم الحجر وافتتح الطواف وهذا كانه هو الاحب الى الشيخ ابي سعيد رحمه الله
قلت له وعلى هذا يكون المحرم بحجة قال لا فان ذلك قد قيل فيه انه لا يقطعها
حتى ياتي جمرة العقبة يوم النحر • قلت له والقارن • قال هو مثل المحرم بحجة في
ذلك وعلى كل فلا بد لهما من قطع التلبية عند الدخول في الطواف الى حد الفراغ
فانه مع ذلك لا يلبي قارن ولا متمتع ولا محرم بعمرة ولا حجة والله اعلم • قلت له وان
ترك الاحرام والتلبية من ميقاته وعبر ولم يحرم ابدا • قال فلا حج له لانه قد ترك
فريضة من فرايض الحج وبدونها لا يصح له ذلك في حجة ولا عمرة • ذكر القول فيما يكون
للمحرم لبسه وما لا يجوز قلت له وما ذكرته في احرامه من قولك في ثوبي احرامه
فما هذان الثوبان من الثياب اللذان يلبسهما لاحرامه • قال فهما ثوبان ازار ورداء من
انواع جنس الثياب التي تجوز بهما الصلوة في الاصل ليس فيهما مخيط ولا مصبوغ
مما يمنع من لباسه ولا بهما شي من الطيب ويومر في المستحب مع المكنة ان يكونا
جديدين طاهرين والا فغسيلين لم يلبسا منذ غسلا • قلت له فان كانا غير جديدين
ومع ذلك لم يغسلا الا انهما طاهران • قال قد قيل انه لا باس عليه في احرامه بهما على
ذلك وان كان قد ترك الافضل والمامور به مع المكنة استحبابا • قلت له وان هو
احرم بهما وهما غير طاهرين ايتم له احرامه على ذلك • قال هكذا قيل • قلت له ويكون من القطن والكتان

والصوف

فالفدا هو الاولي انه وعسي ان يلزمه بذلك دم اذا حمله فغطي راسه او الاكثر منه ۝ وان
كان اقل من ذلك فلا شي عليه ۝ قلت له ويجوز له ان يحمل علي ظهره او غيره ماعدا الراس
من بدنه ۝ قال نعم وقد قيل ان له ذلك ۝ قلت له ويجوز له ان يخضب يديه او رجليه
او راسه بالحنا قال لا يجوز له ذلك فان فعل فعليه دم ۝ قلت له ويجوز له ان يستظل
بشي فيدخل تحته مثل العريش او البيت او الخيمة او القبة وامثال ذلك ۝ قال هذا
قيل وان مس راسه فلا شي عليه ۝ قلت له ويجوز له ان يجعل علي نفسه مظلة يتقي بها
حر الشمس ام لا له ذلك ۝ قال قد قيل له ذلك ولا شي عليه ما لم تكن علي راسه او تمسه
فان هي ماست راسه لزمه دم في قول المسلمين وكان يعجبني في موضع الخطا والنسيان
ان يلحق معني ما قيل في العمامة من الاختلاف علي ذلكه ۝ ذكر القول في شي مما لا
يجوز للمحرم فعله قلت له وهل ينهي المحرم بالحج او العمرة فيما لا يجوز له ان يحرم فيه
لمام الثياب عن فعل شي لمعني الاحرام غير ذلك ۝ قال نعم ينهي عن الرفث والفسوق
والجدال في الحج ۝ وعن الطيب والصيد فان هذا كله مما قد نهي عنه وعليه اجتنابه ۝
قلت له وما معني الرفث والفسوق والجدال في الحج ۝ قال قد قيل في الرفث انه
الجماع وما اشبهه ودعي اليه والفسوق جميع المعاصي التي يكون المكتسب لها فاسقا
بها ۝ واما الجدال فهو المراء الداعي الي الغضب بين المجادل وصاحبه وجميع ما خرج من
المجادلة عن التي هي احسن الي المجادلة بغير حق فهو من الفسوق ۝ والفسوق بجميع انواعه
حرام علي حال ۝ قلت له وبالجماع علي العمد بعد الاحرام يفسد عليه حجه ۝ قال نعم
وعليه بدنة وقيل هدي والحج من قابل ۝ ويؤمر ان يرجع الي ميقاته فيحرم منه لاداء
ما بقي عليه من حجه الفاسد ۝ وقيل ان كان ذلك قبل عرفة ورجع الي الميقات فاحرم
وقضي حجه فقد تم له وعليه بدنة وان لم يرجع الي ميقاته واحرم لحجه من دونه لزمه بالجماع
بدنة وبترك الاحرام من ميقاته دم وحجه تام ۝ قلت له وان لم يجدد احرامه ومضي علي
ذلك حتي قضي حجه الفاسد هل يجزيه ذلك ۝ قال فعلي هذا امره في اتمامه لما فسد عليه
علي غير تجديد لاحرامه به فلا يجزيه عن الحج من قابل علي حال ۝ قلت له وان هو اراد
المنزال فعبث بذكره او بشي عمدا حتي نزل الماء الدافق ايكون مثل المجامع علي العمد
ولا فرق ۝ قال هكذا قيل ولا اعلم فرقا بين ذلك في معني الجزاء ولا في لزوم
الحج عليه من قابل ۝ قلت له وعليه ان يتم الحج وان لم يجدد احرامه قال نعم قد قيل
ذلك ۝ قلت له ويلزمه بدله من قابل ولو كان نفلا ۝ قال هكذا قيل ۝ قلت له

واذا فعل

هل يفسد عليه احرامه ام لا على ذلك ۝ قال ان كان عن اراده انزال الماء الدافق او انه لما احس
هيجان الشهوة لم يزل يعين على نفسه في استجلابها حتى امنى فهو بمنزلة المجامع وان لم
يرد انزال المني ولم يعن على نفسه بل رجع عن اول ما احس به فامنى لم يكن مثل المجامع
الا انه في لزوم الجزاء لا بد وان يلحقه القول بالهدي اذا كان قد تشهى ذلك المس او النظر منها
وان كان ذلك بغير محبة ولا شهوة لمس او نظر وانما هاجه حب على وقوعهما من غير تشهي على
وجه المراد لها ولا اعانة منه بادامة مس ولا نظر ورجع عن ذلك ۝ لما احس بها فلم
يقدر على ردها حتى امنى خرج في لزوم الكفارة معنى الاختلاف على ذلك ۝ واما حجه
فلا افساد عليه فيه ۝ وقيل من نظر الى فرج امراته متعمدا فامنى فسد عليه حجه واذا ثبت
هذا على الاطلاق في النظر على العمد فالمس كذلك على هذا الراي ويكون الذكر
اشد واقرب الى ذلك ۝ قلت له وان نظر عليه متعمدا فامذى لا غير ذلك قال
قد قيل انه لا شيء عليه ويخرج في بعض القول ان عليه دما وقد مضى من القول ما يدل
على ذلك ۝ قلت له وان نظر الى فرجها خطاء فكف عن النظر اليه ولم يخرج منه مني هل
يلزمه شيء على ذلك ۝ قال قد قيل انه لا شيء عليه ۝ قلت له فان اهاج ذلك
شهوته ولم يقدر على دفعها عن نفسه حتى خرجت منه الجنابة ما الذي يكون عليه
فيلزمه على ذلك ۝ قال قد قيل انه لا شيء عليه ۝ وقيل بالدم واحرامه تام على حاله ۝
قلت له وكذلك اذا ترك الجماع قلبه لا النظر ولا لمس ولا تشهى ولم يقدر على رده
ولم يزل يتزايد عليه الامر حتى اجنب من غير اعانة منه على نفسه لشيء ام بينهما فرق
قال لا يبين لي فرق ما بينهما والذي يعجبني من الراي في هذا ان لا يكون عليه شيء لقربه
في المعنى من الاحتلام في المنام فيما يبين لي في الشبه وان كان هذا في اليقظة فانه
في المعنى كذلك ولا فرق ولا اعلم ان احدا الزمه في الاحتلام شيئا وهذا وان كان غير خارج
من الاختلاف فاولى به ذلك ۝ قلت له والجدال المنهي عنه والفسوق كله مما يفسد به على
المحرم حجه او عمرته ۝ قال لا اعلم ان الجدال بغير الحق مما يفسد به الحج ولا الفسوق الذي
يطلق على جميع المعاصي التي يفسق بها المرتكب لها على الذين بها والانتهاك لما يدين
بتحريمه منها ويدخل فيها المراء وغيره من معاصي الله وليس بكل المعاصي يكون فسادهما
وعلى الجملة فجميع الفسوق ما عدا الجماع وما اشبهه من الرفث لا يصح به فسادهما الموجب
لبدلهما مع القيام باركانهما والله اعلم فينظر في ذلك ۝ قلت له والمحرم يمنع من الطيب
والزينة ۝ قال نعم قد قيل انه يمنع من ذلك ۝ قلت له ويحرم عليه في بدنه وثوبه

م اليد

الذي عليه

معنى الاختلاف في لزوم الفدية له ٥ قلت له فان كان ممن يتقي وخافه على الامتناع
او النهي له على نفسه او ماله ٥ قال فهو بالخيار لوجود عذره فان شاء مضى على النهي
وصبر لما يكون من الله بينهما في المنع وعند المكابرة في الدفع وان شاء توسع بالرخصة
فتركه ولا شيء عليه ٥ ويخرج ان عليه الفدية في ذلك ٥ قلت له فان كان مع عجزه
عن دفعه لا على تقية في النهي بالقول الا انه لا يقدر على الكلام بحال او كان يعرف
انه لا يفهم كلامه لاختلاف لغتهما ٥ قال فالله اولى بعذره ولا يجوز ان يلزمه ما لا
يقدر عليه ولا ان يكلمه بشيء لا يعرفه اذا لم يقدر على ان يعبر عنه في الخطاب بما يفهمه
من قوله ٥ وان كان يقدر على الاشارة بالنهي له فلا بد منها عسى ان يعرفها او على وجوهها
بدلا من القول في موضع رجاء القبول فلا بد مع الاياس وان يلحقه معنى الاختلاف
في لزومها وان لم يقدر عليها او صح معه عجز فهمه عن معرفتها فلا عليه شيء في تركها
شيء ٥ واما لزوم الفدية له فارجو ان لا يخرج من الاختلاف على حال ٥ ويعجبني ان
لا يكون عليه شيء في ذلك ٥ قلت له وفي اظفاره اذا تعمد على قص شيء منها لا لضرورة
اذى في ذلك ٥ قال فقد عصى ربه وعليه مع التوبة الكفارة جزاء له على ذلك ٥
قلت له وهذه الكفارة ما هي وكيف هي بين لي ذلك ٥ قال فهي مثل ما ذكرناه
في قطع الشعر وجزه سواء ولا فرق ٥ ففي الظفر الواحد اطعام مسكين وفي الظفرين مسكينين
وفي الثلاثة دم ٥ قلت له وهل فرق بين اظفار الرجلين واظفار اليدين ام لا ٥
قال لا اعلم فرقا بين ذلك ٥ قلت له والذي يبني على اصله في الصحة والمسند
لعله فهما سواء ٥ قال نعم ولا يبين لي غير ذلك ٥ قلت له فان انكسر شيء من
اظفاره من غير ان يكسره وبقي له تعلق بشيء من الظفر هل له ان يزيله حوفا من ضرره ٥
قال قد قيل بجواز ازالته من حيث بلغ كسره لا عن الزيادة على ذلك ٥ قلت له
فان قطع معه ما بقي منه ٥ فلا اجد في الحفظ فيه شيئا ٥ ولكني لا اري له مخرجا
من لزوم الجزاء باطعام مسكين لانه يشبه في المعنى من قطع من الشعر بعضها وقد
قيل فيه بانه يلزمه ذلك ٥ قلت له والقول في قلع الاظفار مثل القول في جزها
بلا زيادة في ذلك ٥ قال نعم فيما يبين لي خروجه من القول على معاني الصواب
في ذلك ٥ قلت له وعلى الجملة فالقول على الحكم في الاظفار كالقول في الشعر ولا
فرق بينهما في العمد ولا في الخطاء على حال ٥ قال هكذى نصور الحق في هذا على
الفرق بالعدل استدل فلا يبين لي فيهما على حال الا انهما سواء ولا فرق ٥ وفي صحيح

بينهما

الاثر

الاثر ما يدل بالعدل في الحكم على صواب اهل النظر والله اعلم فينظر في ذلك ۝ قلت له
والناسي كالمتعمد او هو مثل المخطئ ام لا في ذلك ۝ قال فالناسي اعذر من المتعمد
واشد في المعنى من المخطئ لانه قصد الفعل بالعمد على النسيان فاراده والمخطئ لم يتعمد
وانما اراد عينه وقصد اليه فلخطائه به على غير ارادة ولا قصد ۝ وعلى كل حال فهم
وان كان ليس في احدهم ما يدل على خروجه من الاختلاف في لزوم الفدية له ما سوى
المتعمد فان المخطئ اقرب الى العذر من الناسي واولى به ان لا يكون عليه شيء
واما الاثم فلا اعلمه الا على من تعمد ولم يكن له عذر على حال ۝ قلت له وما القول
في الجاهل في لزوم الجزاء له وثبوته عليه ۝ اذا اتى شيئا على جهله بما يجوز له في دينه
وما لا يجوز له مما يلزم فيه ذلك ۝ قال قد مضى القول في الجاهل انه في بعض
قول المسلمين كالمتعمد ۝ وقيل في لزوم الجزاء انه مثل الناسي ۝ والذي يبين لي
في الناسي انه اعذر من الجاهل واقرب سلامة في الجزاء ۝ والجاهل في قبح احواله
وسوء افعاله ۝ على غير بد من لزومه في الاختلاف ادنى في بعده سلامة من المتعمد على
العلم اذا كان انما اتى ذلك في جهله لظنه جوازه له وكان في نفسه ان لو بان له
حجره لامتنع منه ولم يقربه ۝ وان كان في امر لا يبالي بما ياتيه على جهله وفي نفسه
انه لا يرجع ولو بان له حرامه فلا يمتنع فهذا والمتعمد على العلم سواء فلا بد لهما
من الجزاء على اثباتهما لما فيه ذلك والله اعلم فينظر في هذا كله ولا يوخذ منه الا الحق
والتوفيق بالله ۝ قلت له واذا كان القول في الحكم عليهما سواء فنحن
بما مضى في المتقدم نكتفي عن اعادة القول ۝ لمثله فيهما فيه ۝ قال وفي ذلك كفاية
لمن كان له ادنى فهم ودراية ۝ قلت له وعلى هذا فاني ارى الاخذ في السؤال
عن الذي ينبغي في هذا الباب من خصال المنع له من فعل ما ليس له في بدنه
اولى وقد ينبغي لي ان اذكر منها ما قد ذكرته مجملا في سائر البدن واما الان عن هذا
اسال على وجه التفقه لاجل اتمام الفائدة بشرح جميع ذلك ۝ قال فعلى رايك
ومهما بدا لك من شيء في امر مسالة فسل عنه فالسؤال من احد الاوجه المورثة
للعلم الموجب لزوال الجهل فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ۝ ولا تقصد
بجميع ذلك الا الله تعالى لا غير فانه الزم السؤال على السائل بحال وعلى المسؤول
في جوابه وكل منهما مسؤول عن امره ومطالب بحق شكره والله الموفق لما فيه رضاه ۝
قلت له فان رمى في احرامه على العمد طعن موضعا من بدنه او جرحه فادماه لغير

معنى لغايتة يرجوها به من جلب وله دفع ضر اصابه فاراد علاجه بذلك ۞ قال بئس ما عمل لقد عصى ربه فعليه التوبة والكفارة بالدم جزاء لما فعل ۞ قلت له فان هو ادمى ثلاثة مواضع او اكثر من بدنه عمدا على التوالي في مقام واحد من غير عذر يكون له في ذلك ۞ قال فعسى ان لا يكون عليه في الراي الا كفارة واحدة جزاء له بدم واحد لا غيره وارجوا ان يلحقه في الراي معنى القول بان عليه في كل فعل في موضع ادماه من بدنه على العمد من غير عذر يكون دما والله اعلم ۞ قلت له وان كان كل فعل في وقت بمقام اخر قبل ان يكفر لشيء من ذلك ۞ قال فاني لارجوا على هذا ان يلحقه معنى القول في الراي بانه عليه لكل واحد في مقام كفارة وعسى ان يخرج ان لا يكون عليه الا كفارة واحدة بدم واحد ما لم يكفر لشيء منها قبل ان يأتي الاخر والله اعلم ۞ قلت له وعلى هذا الراي فان هو كفر في المرة الاولى ثم فعل من بعدها ثلاثا كل امرة في وقت قبل ان يكفر لهن او لشيء منهن الا يكون عليه كفارة واحدة لا غيرها ۞ قال هكذا عندي في ذلك ۞ قلت له وان كان ما اصابه في تلك المواضع لم يكن الا من ضربة واحدة ۞ قال فعسى ان لا يكون عليه الا كفارة واحدة لانها في كونها لم تكن الا من فعل واحد ۞ قلت له والقول في العمد وعلى الجهل والخطاء والنسيان سواء ام فرق فيما بينهما في ذلك ۞ قال قد مضى القول فيها بما ارجوا ان في بعضه كفاية عن اعادته في ذلك ۞ قلت له فان جرحه غيره فادماه بامره ورضاه لمعنى يجوز له في ذلك ۞ قال كذلك سواء لاني لا اعلم فرقا بين هذا وذاك ۞ قلت له وان كان لغير امره ورضاه ولا امكنه الدفع له او الانكار عليه فتركه في موضع القدرة عليه في ذلك ۞ قال فهذا اغير الاول فلا شيء عليه ويخرج فيه قول بالفدية ۞ قلت له وان كان ذلك في نومه قال فهو المعذور ومن الفدية سالم وعلى راي فانه لا بد وان يلحقه معنى الاختلاف في لزومها له وثبوتها عليه وعسى ان يكون القول بانه لا شيء عليه لعذره هو الاولى قلت له وان هو اضطر لعلة الى مثل ذلك ۞ قال فيجوز له وعليه في الدم لخروجه فدية ۞ قلت له وهل له ان يسعى في قضاء الحوائج لنفسه ولغيره فيعمل في وضع الشيء ورفعه وحمله على ما سوى الراس من بدنه وحطه وفكه وشده وجر الشيء بالحديد وكسره وجزه وامثال هذا من مباح الاعمال والصنايع ۞ قال نعم له هذا كله مما قد يجوز له ان يعمله وله نعلم ان احدا من المسلمين قال فيه بانه حرام لمعنى الاحرام على حال الا انه في حين المباشرة لما يخافه على افراطه ان يجعوم فينبغي له ان يكون

على حذر

على حذر في توقيه من ذلك ٥ قلت له ويجوز له ان يعمل من الاعمال ما يخشى ان
يلحقه من قبله طعن او جرح ٥ قال نعم قد قيل ان له ذلك ٥ قلت له وعلى
جوازه له فان افرط عليه في عمله شيء فعقر في موضع من بدنه على غير ارادة فادماه ٥
قال فهو من الخطاء ولا شيء عليه وقيل فيه بالفدية ٥ قلت له واذا كان
يحزر رواية او يخصف نعلا او يخيط ثوبا او ما اشبه هذا من امثاله فان فرط عليه
الذي يعمل به من الالة فوكزه فدمي ٥ قال فاني لا ارى هذا مثل الاول فالجواب
فيهما واحد لانهما سواء ٥ قلت له وكذلك ان كان يقطع بالحديد شيئا فيجرح
فدمي ولم يتعمد لذلك ٥ قال نعم لان هذا وذاك سواء ولا فرق فيما بينهما
في ذلك ٥ قلت له وكذلك ان عثر بحجر او تحت محملا او شجرة وامثال ذلك فلحقه فادماه ٥
قال نعم هو كذلك فيما يبين لي في ذلك ٥ قلت له واذا كان يمشي فيدع على غير
العمد برجله مثل خشبة او حجر حتى خرج منها دم ٥ قال فهو من الخطاء ويخرج
في لزوم الدم لخروج الدم معنى الاختلاف في الراي من المسلمين ونحن نحب ان لا يكون
عليه في مثل هذا شيء ٥ قلت له وان طعنته في رجله (او يده) او في غيرهما من بدنه شوكة
لا عن تعمد ولما جذبها فاخرجها دمي ٥ قال فهذه مثل الاولى التي قبلها سواء ٥
قلت له وان لم تخرج واحتاج في اخراجها الى علاجها بالنقش هل له ان ينقشها وهل
عليه ان يعنيه بالدم على ذلك ٥ قال نعم كله واسع لهما على ما قد عرفناه من قول
المسلمين في ذلك ٥ قلت له فان دمي في الموضع لذلك ٥ قال فاذا لم يرد ان
يدمي الموضع بالنقش فلا شيء عليه وان دمي اذا لم يزد في نقشها على القدر المحتاج
اليه في اخراجها على قول بعض المسلمين فلا بدل له من الفداء به في ذلك ٥ قلت له
وكذلك ان لم يقدر على اخراجها الا بعصر الموضع فدمي ٥ قال نعم قد قيل ذلك ٥
قلت له وان عصره بعد خروجها خوفا ان يبقى في الموضع شيء من الدم فيصير مدا فيؤلمه
على نفسه فدمي هل عليه شيء في ذلك ٥ قال ارجوا انه قيل ان عليه دما في ذلك ٥
قلت له فان كان الموضع على اثر خروجها قد دمي هل له ان يستفرغه بالعصر
في ذلك ٥ قال ان له ذلك ولا كفخ ولكن لا يزيد في عصره على مقدار الكفاية
في ذلك ٥ قلت له وان زاد في نقشها على قدر الحاجة في اخراجها من الموضع فدمي ٥
قال فهو على هذا احد بربان يلزمه الفداء على حال ٥ وقال في موضع آخر ٥ قلت
له فان شاكه شيء من الشوك اهل له ان يعالجه بالنقش لاخراجه ٥ قال قد قيل ذلك

قلت له فان خرج من الموضع الذي لكده دم ٥ قال قد قيل انه لا شيء عليه ٥ اذا لم يتعمد
لاخراجه ويخرج في بعض القول ان عليه دما في ذلك ٥ قلت له فان حك موضعا من
بدنه فخرج دم ٥ قال فاذا لم يتعمد لاخراجه ولم يزد في حكه لم يكن عليه شيء ٥ وعلى قول
ثاني فلا بد من الفدية ٥ قلت له واذا اتكا على جدار او غيره او وقع على شيء فسد عنه حتى
انقشر جلده فدمي او لا هل عليه شيء في ذلك ٥ قال قد قيل ان عليه في التعمد دما
ان دمي الموضع والا فاطعام مسكين ٥ وان لم يتعمد فلا شيء عليه ٥ وعلى قول ثاني فيخرج
فيه ان عليه ذلك على حال ٥ قلت له وكذلك ان وقع به مثل هذا عند الركوب
على الدابة او النزول من على ظهرها اكله سواء ٥ قال هكذي يبين لي في ذلك ٥
قلت له وان وقع من الدابة فشج او جرحه شيء او طعنه فدمي ٥ قال قال من
من الخطاء وقد مضى من القول بذكر ما فيه مجملا من الاختلاف جري والقول في هذه
المسيلة مثل التي قبلها لانهما سواء والله اعلم ٥ فانظر في ذلك ٥ قلت له فان انخلع
شيء من مفاصله او انكسر شيء من جوارحه هل له ان يضع عليه الجباير فيحزمه ٥ قال
قد قيل بجواز هذا له ولا اعلم انه يبين لي في النظر على حال غير ذلك ٥ قلت له وان
انقطع شيء من جلده وبقي متعلقا بشيء قليل هل له ان يقطعه على نظر الصلاح
خوفا من ضرره وهل لغيره ان يعينه على ذلك ٥ قال نعم قد قيل ان لهما ذلك ٥ قلت
له ويجوز له ان يعالج الادواء بما يزيلها من الدواء ٥ قال نعم قد قيل ان له ذلك الا انه
ان اضطر اليها فيه الطيب من شيء فعلى جوازه له في موضع الضرورة فلا بد له من الفداء
وان لوي عليه بشيء فعقده فكذلك على ما اري في ذلك ٥ قلت له وهل له اذا اصابه
شق في رجله ان يصب الدهن عليه اذا كان ليس فيه شيء من الطيب وهل يجوز
له رتقه اذا كان له راحة في ذلك ٥ قال نعم قد قيل ان ذلك جايز له ٥ قلت له
فان لحقته الابرة عند خرم الجلد لرتقه في لحمه فدمي عليه لخروج الدم شيء في ذلك ٥
قال لم يتعمد ان يلزمه دم على معنى دم الحجامة واما على غير العمد او ما اشبهه فكانه
يشبه ان يلحقه معنى الاختلاف في لزومه ٥ قلت له فان تقايا عمدا او ردعه القي
اعليه شيء في ذلك ٥ قال لا اعلم انه يحضرني في هذا بعينه شيء مصرح به من
قول المسلمين فارفعه ولم يتجه لي في الحال ان عليه شيء على حال وعلى غير العمد
فلا بد وان يدخل في مجمل قول من ذهب في الخطاء الى انه لا جزاء فيه واما في العمد فلا
اعلمه من قولهم الا ان يكون على معنى التداوي فانه يدخل في جملة معنى القول بالاباحة

قلت له وان كان قد مسه ضر وقال اذاه هل يجوز له ان يعالج في اخراجه بالمص له
وامثال ذلك ٥ قال فارجو ان يكون مثل الحجامة في القياس له بها ان صح وعسى
ان لا يبعد عن ذلك ٥ قلت له ويجوز له ان يحتجم ان اضطر من ضر البهام لا ٥
قال قد قيل في جوازها بالاختلاف والقول بالاباحة مع الفدية لمعنى الضرورة
اصح والله اعلم ٥ قلت له واذا اذاه شيء من اضراسه هل له ان يزيله عن نفسه بالقلع ٥
قال فقد وجدنا في الاثر عن المسلمين جواز ذلك له ٥ قلت له فان خرج دم من اجل
ذلك ٥ قال فاذا كان في علاجه لزواله لا يبقى في الغالب عليه فرار من خروج الدم فيقع
الى ان فخروجه عليه الفدية ٥ وان نزل الى حال ما يحتمل على قدر عرفه من نفسه ان لا يخرج
على قلعه من الموضع شيء من الدم فدمي فهو بمنزلة الخطاء على ما نرى وقد مضى القول
في ذلك ٥ قلت له وان ابتلي بشيء من الخنازير او الدبيلات او الدمل او الخراج
او امثال ذلك هل له اذا اجتمع في شيء منها من المدة ان يشقه بالمبضع او بما اشبهه او
بحرقه او بشيء ليخرج وهل له ان يمسح عليه بيده فيعصره لئلا يبقى شيء فيه فيضره ٥
قال ان هذا كله بمعنى وقد صرح بالاجازة في الدمل وما اشبهه من شيء فهو
مثله ولا يبين لي فرق ما بين هذه الاشياء على حال وارجو انه قيل بجواز مثل
هذا في القروح فانظر فيه فانه يأتي بالمعنى على جميع ذلك ٥ قلت له فان خرج
مع المدة دم ٥ قال فارجو ان لا شيء عليه اذا لم يتعمد على اخراجه ٥ قلت له فان كان
لم يخرج الا مع العصر لذلك ٥ قال فاذا لم يتعمد له من اخراجه وانما قصد الى اخراج
المدة ولم يرد في عصره فعسى ان يلحقه معنى الاختلاف في لزوم الفدية ٥ واما انا
فيعجبني ان لا يكون عليه شيء في ذلك ٥ قلت له فان كان به مرض في بدنه
فتداوى بشيء مما يلزم فيه الجزاء او كان به اذى من راسه فحلق او تعمم ضرورة ٥
قال ففديته من صيام او صدقة او نسك مخير فيما بين هذه الاوجه واي شيء
يختار منها وافتدى به جاز له على اصح ما قيل من التاويل لقول الله تع في هذا
والجزاء ذلك ٥ قلت له وهل قيل بغير هذا في تاويل قوله تعالى في ذلك ٥ قال
نعم قد قيل ان عليه الفدية بالنسك فان كان لم يجد فالاطعام فان لم يقدر فالصيام
وفي قول ثالث انه اذا لم يجد النسك مخير فيما بين الاطعام والصيام وظاهر الكتاب
يدل على التخيير في ذلك ٥ قلت له وما معنى هذه الوجوه الثلاثة اخبرني بها فانها
مجملة وعلى اجمالها فهي محتاجة الى تاويل فلا بد من ذلك ٥ قال نعم ففي قول جابر

جابر بن زيد رحمه الله ان الصيام ثلاثة ايام الي ستة ۝ والصدقة اطعام ستة
مساكين الي عشرة ۝ وقيل ان عليه صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين
والنسك شاة تذبح فتطعم الفقراء ۝ قلت له واين يكون ذلك ۝ قال قد قيل
في الذبح والاطعام انهما لا يكونان الا بمكة واما الصيام فحيث ما كان اجزاه وقيل
بجواز الاطعام بمكة وغيرها مثل الصيام والله اعلم ۝ قلت له وكثرة القمل في الراس
من الاذى وعلى اذاه يجوز له ان يحلق راسه فيفتدي ۝ قال نعم بدليل الكتاب
والسنة في حديث كعب بن عجرة ۝ قلت له وهل يجوز له ان يقتله او ياخذه
من ثيابه او من بدنه فيطرحه قال قد قيل انه لا يجوز له ذلك ۝ قلت له وهل له
ان يغسل ثوبه او بدنه بماء ساخن يريد به ان يقتله او يوهنه فيسقط منهما ۝
قال قد قيل ان ليس له ذلك ۝ قلت له وكذلك ليس له ان يجعل ثوبه في الشمس
او على حر النار لاجل ذلك ۝ قال هكذي قيل في الشمس واذا علم انه يبين لي
في النار الا ذلك ۝ قلت له وهل له ان ياخذه من بدنه فيجعله في ثوبه قال قد
قيل ان له ذلك ۝ قلت له فان هو قتله او فعل شيئا من امثال هذا مما يقتله
فاهلكه به هل عليه شيء في ذلك ۝ قال نعم قد قيل ان عليه قبضة من طعام وقيل
لقمة من طعام وقيل تمرة وقيل حبة بر وقيل ما اطعم عنها فهو خير منها ۝ قلت له
وهل فرق بين العمد والخطاء ۝ قال لا اعلم فرقا بينهما في مثل هذا في معنى ما يلزم من
الجزاء على احدهما قيل في ذلك ۝ قلت له وان امر غيره ان يزيله من بدنه او ثوبه فيطرحه
او يقتله ۝ قال لا يبين لي على حال فرقا بين امره وفعله في مثل هذا والله اعلم
فينظر في ذلك ۝ قلت له فان كان بغير امره في يومه او في غير حضرته او كان في
بقصة على حضرته الا انه لم يرد به حتى فعل ذلك ۝ قال لا شيء عليه في ذلك ۝
قلت له واذا كان الفاعل محلا وعلم به حين فعله فترك المنع له في موضع القدرة
على ذلك ۝ قال قد قيل انه يؤمر بالمنع له ان كان له فيه نفع والا فلا باس عليه في ذلك
قلت له واذا كان له في ذلك عن فعله نفع ايكون عليه الجزاء في تركه المنع له من
طرحه او قتله وهل فرق بين ثوبه وبدنه ۝ قال الله اعلم والذي في نفسي انه لا
مخرج له من لزوم الجزاء هنالك على تركه المنع له في موضع القدرة على ذلك ۝ والبدن
والثوب سواء ولا يبين لي في مثل هذا فرق ما بينهما والله اعلم ۝ قلت له فان
حلق راسه وقص ثلاثة من اظفاره فصاعدا او تطيب وتزين وادمى بدنه

ولبس

ولبس ما لا يحل له من الثياب في احرامه عامداً واخذ القمل من ثوبه او من بدنه
فطرحه او قتله ايجزيه لجميع هذا كفارة واحدة ام عليه في كل شيء من هذا كفارة على
حدة ۝ قال قد مضى القول في مثل هذا او العمد شيء آخر ولا يبين لي دخوله في هذه
الاشياء المذكورة فيما قبله لانه خارج منها على حال وعلى خروجه فلا يصح ان يجمع
معها لافتراقهما وكانه في تلك يشبه ان يلحق في لزوم الجزاء بها بمعنى الاختلاف
فيخرج فيهما فيه على قول بعض ان عليه لكل فعل منها كفارة لاختلاف ما به لزومها
كان وقوعها في مقام واحد او اكثر فكله سواء ۝ وعلى قول ثاني فيخرج فيهما ان
يكون عليه فيها لكل مقام كفارة وان كان ذلك كله في مقام واحد فليس عليه الا
كفارة واحدة ۝ وعلى قول ثالث فيخرج ان لا يكون عليه لجميع ذلك الا كفارة واحدة
كان وقوعها في مقام او اكثر فلا فرق لاتفاقها في الكفارات ما لم يكن كفر
لشيء منها قبل ان ياتي في الاخر والله اعلم فينظر في هذا كله ۝ القول فيما يؤمر به
المحرم على قدومه مكة ان يفعله في بدو وصوله وطوافه قلت له والمحرم اذا
قدم مكة كيف يصنع وماذا يفعل وبم يبدء في طوافه وعند دخوله واي شيء
يعمل لربه عز وجل مفرداً كان او متمتعاً او قارناً ۝ قال فالذي يؤمر به اذا قدم
مكة ونزل بها فالقا عصاه واستقر في موضع منها يكون فيه واصحابه ان كان
له اصحاب في الحال او ما دام فيها ايام اقامته واحرز من الضياع ماله في حرز يامن
فيه هنالك عليه واستراح بدنه من نصب ماله في سفره ان يعمد الى الماء فيغتسل
ان امكنه فهو افضل والا فالوضوء مع طهارة البدن والثوب لا بد منهما في طوافه
على حال يتزمل في ثوبي احرامه وعليه السكينة والوقار قاصداً الى البيت فارغ
القلب عن كل شيء الا الله تعالى وما قد تبل عليه من شانه وكان بصدده من طاعته
جل ذكره في سلطانه ومع ذلك فيؤمر في دخوله المسجد ان يدخل اليه من باب بني
شيبة فيمر الى الحجر من بين زمزم والمقام فيستلمه ان قدر ولم يمنعه الزحام وان لم
يقدر الا بالمزاحمة للناس وقف حياله مقبلاً بوجهه عليه واشار بيده اليه ودعا
بما فتح الله له من الدعاء واجزاه ذلك وكان خيراً له من ان يؤذي احداً ثم ياخذ في طوافه
بالبيت سبعاً من الحجر الى الحجر بلا نزاع في انه يبدء بالطواف بالاجماع وبه يختم على
حال الحجر ثم يكبر الله ثلاثاً مع كل ركن وعند الباب ويدعو بما فتح الله له فيما
بين الاركان في كل من اشواطه ثم ياتي زمزم فيقضي وطره منها شرباً وعلى راسه

واحد

صبًا ثم يرجع الى مقام ابراهيم فيركع ويدعو بما فتح الله تعالى له عنده ركن الحجر ثم يخرج
الى الصفا من باب الصفا فيسعى فيما بين المروة والصفا سبع مرات كما امر يبدا
بالصفا ويختم بالمروة والله الموفق ۞ قلت له ان هذا مجمل ومنه يبلغ به المريد الى
معرفة ما ينبغي له من القول والعمل ولا بد في حقه على وجوبه من ان ينفصل فدعه
من الخطاب فيه بالقول مجملا واشرحه له حتى يراه لشدة وضوحه فيعرفه قولا
وعملا فقد اضطر لدواعي الحاجة اليه في كشفه من بيانه الى التاويل فجد له بكشفه
على وجه التفصيل وبين له ما يومر به ان يفعله وينبغي له ان يقوله ويستحب
له ان يعمله من اول دخوله الحرم الى ان يسعى بين الصفا والمروة واشرع له في ذلك ۞
قال نعم لا بد في حقه على وجوبه من البيان ونحن نشرع فيه من الان ولكني اجمع
ان الذي يومر ان يقال فيدعا به من القول عند الرؤية للبيت قبل الوصول
وبعدها عند الدخول وبعده فيما بين الاركان في نفس الطواف لا بد علينا وجدنا
في اثار المسلمين وغيرهم من المخالفين من ان تلحقه الزيادة والنقصان ولا باس به
مع الاتيان فيه بما يجري ونحن لو اجب حفظه نودي الذي نميل اليه ونستحسن في الذكر
من الدعاء ان نعمل به وندل عليه ان يقول اذا دخل الحرم ۞ اللهم ان هذا حرمك
وامنك فحرم لحمي ودمي وبشري على النار وامني من عذابك يوم تبعث عبادك واجعلني من
اوليائك واهل طاعتك ويكثر من التلبية واقفا وسايرا ولا يقطعها ما لم يستقبل
الحجر فيستلمه او يرى الكعبة على راي اخر ۞ وعلى كل حال فاذا رأى البيت ونظر اليه كبر
ثلاثا ودعا بما بدا له ويستحب له ان يقول ۞ الله اكبر الله اكبر الله اكبر اللهم
زد بيتك هذا تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من عظمه وشرفه وكرمه ممن حجه
او اعتمر تكريما وايمانا وبرا من عبادك الصالحين ۞ فاذا وصل الباب العراقي واراد
الدخول فيستحب له ان يقدم رجله اليمنى ويؤخر الشمال ۞ ثم يقول اللهم انت
السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام ۞ فحينا بالسلام وادخلنا دار السلام ۞
اللهم اغفر لي ذنوبي وادخلني ابواب رحمتك ۞ فاذا دخل المسجد كبر ثلاثا وهو
يمشي الى البيت ويدعو بما فتح الله ومن ذلك ان يقول ۞ اللهم انت ربي وانا
عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رضاك واتمام طاعتك متبعا
لامرك راضيا بقدرك اسالك مسيلة البايس الفقير وادعوك دعاء الخايف المستجير
المضطر اليك المستسلم لامرك الخايف من عقوبتك المشفق من عذابك ۞ اسالك ان

تستقبلني

تستقبلني بعظيم عفوك وان تجود علي بمغفرتك وان تعينني على اداء فرائضك
وقال بعضهم على اثره ثم يحمد الله ويهلله ويسبحه ويكبره ويصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات فاذا دنى
من الكعبة البيت الحرام قال الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام الذي جعله
مثابة للناس وامنا وجعله مباركا وهدى للعالمين فاذا وصل الحجر فينبغي له ان
يقول اللهم كثرت ذنوبي وضعف عملي فاسالك في مقامي هذا في اول
مناسكي ان تقبل توبتي وتغفر ذنوبي وتتجاوز عن خطيئتي وتحط عني وزري
وبعد ذلك فيؤمر ان يستلمه في تواضع فيمسح بيده اليمنى عليه ويقبله ان قدر ولم
يمنعه الزحام ويتضرع الى ربه فيقول اللهم اليك بسطت يدي وفيما
عندك عظمت رغبتي فاجعل جائزتي فكاك رقبتي من النار واسعدني في دنياي
وآخرتي وقال بعضهم زيادة ثم عليه ان يقف حياله فيحمد الله ويهلله ويسبحه
ويكبره ويكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ويصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم فقلت له اخبرني عن هذا الذي ذكرته في هذه الزيادة من
القول بلفظه لان لي به رغبة في زيادة الفضل بزيادة الذكر وعجل افادتي
فاني حريص عليه لاحتياجي اليه فلابد لي من بيان ذلك قال نعم هو ان يقول
الحمد لله ولا اله الا الله وسبحان الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وصلى الله على محمد النبي واله وسلم فاذا اراد ان يطوف نوى انه يعمله كما يحق في
اشواطه قربة الى ربه ولاذ بركن الحجر حتى لا يرى الباب مهما اقبل عليه لئلا يبقى
شيء من بدنه خارجا عن الركن فان عليه ان يستوعبه فيطوفه بجميع بدنه وبعد
فيجعل البيت على يساره ويقول لا اله الا الله والله اكبر اللهم اني اسالك
ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واقرارا بربوبيتك واتباعا لسنتك وسنة
نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ثم ياخذ في الطواف على يمينه فيمشي وهو يقول
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم وصلى الله على محمد واله وسلم فاذا بلغ الباب كبر ثلاثا ويقول
اللهم اغفر لنا ذنوبنا وقنا شح انفسنا واجعلنا من المفلحين ثم يمشي وهو يسبح الله
ويحمده ويهلله ويكبره الى اخر ما ذكرناه فاذا بلغ الميزاب كبر ثلاثا ويقول اللهم
اني اسالك الراحة عند الموت والعفو والتيسير عند الحساب والنجاة من العذاب

ثم يمشي وهو يسبح ويحمد ويهلل ويكبر ويحوقل ويصلي على النبي كما ذكرناه • فاذا بلغ الركن
اليماني فيكبر ثلاثا بعد ان يستلمه ان قدر عليه والا اشار بيده اليه • ويقول اللهم
اني اعوذ بك من الكفر والفقر وضيق الصدر وعذاب القبر وموقف الخزي في الدنيا والاخرة •
ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار يا ارحم الراحمين •
ثم يمشي وهو يقول ما وصفت له فيما مضى من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير
والحوقلة والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم • فانه مما يقال عند المشي فيما بين
الاركان كلها • فاذا بلغ الحجر كمل شوطه وبقي عليه ستة اخرى غيره فليات بهن على الموالاة
لتمام سبعة اشواط من الحجر الى الحجر يقول فيما يعمل في كل نوبة لشوط منهن مثل ما فعل
فيه وله فرض حتى في استلام الحجر والركن اليماني في كل مرة والا اشار اليهما بيده وردها
الى فقبلها وله يوذي احداه وقال بعضهم في صفته لصورته بعد ان يلوذ
بركن الحجر فهو اول حتى لا ينظر الباب انه يكبر ثلاثا ثم يمشي فيدعو بما فتح الله فاذا
بلغ الباب كبر ثلاثا ثم يمشي وهو يدعو بما فتح الله له من الدعاء فاذا بلغ الركن
الثاني العراقي كبر ثلاثا ودعا في المشي بما يسر الله له فاذا بلغ الميزاب كبر ثلاثا
ودعا ربه بما يفتح عليه فاذا بلغ الركن الثالث الشامي كبر ثلاثا ودعا بما فتح
الله فاذا بلغ الركن الرابع اليماني كبر ثلاثا ودعا بما فتح الله عليه من الدعاء • وعلى
هذا الوجه فيستحب له عند المشي فيما بين الاركان ان يقول سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم • وصلى الله على محمد
النبي واله وسلم • وعلى هذا يعمل في اشواطه كلهن وكلاهما • في اثار المسلمين • ومع
تمامه لطوافه فيخرج منه فياتي زمزم فيشرب من مائها ويصب على راسه ويقول
اللهم اني اسالك ايمانا تاما ويقينا ثابتا ودينا قيما وقلبا خاشعا وعلما نافعا
وعملا صالحا ورزقا حلالا واسعا وشفاء من كل داء وسقم • ثم يرجع فيصلي
ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام فهو المامور به في المستحب له ان امكنه
ولم يمنعه الزحام عليه • وان لم يمكنه فحيث ما كان من المسجد الحرام الحطيم • وعلى
تمامه لهما وفراغه منهما يستحب له ان يقول اللهم يسر لي اليسرى وجنبني
العسرى واغفر لي في الاخرة والاولى • اللهم اعصمني بالطافك حتى لا اعصيك واعني
على اداء طاعتك بتوفيقك وجنبني معاصيك واجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك
ورسلك والصالحين من عبادك • اللهم حببني الى ملائكتك ورسلك والى

عبادك

عبادك الصالحين ٥ اللهم فكما هديتني للاسلام ثبتني بالطافك وولايتك وتوفيقك
ودلالتك واستعملني بطاعتك وطاعة رسولك واجرني من مضلات الفتن ما
ظهر منها وما بطن ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ٥ وصلى الله على سيدنا
محمد النبي واله وسلم ٥ وعلى فراغه من ركوعه ودعائه يومر ان ياتي الملتزم بين الباب
والحجر فيلصق بطنه بجدار البيت باسطا ذراعيه على الجدار وكفيه ٥ وبعض
يامر ان ياتي ركن الحجر فيقوم حياله فيحمد الله ويسبحه ويهلله ويكبره ويثني عليه
ويصلي على النبي محمد صلى الله عليه وسلم ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمومنات ٥
ويقول يا رب البيت العتيق اعتق رقبتي من النار واعذني من الشيطان
الرجيم ٥ ومن كل سوء وعمل يهدي الى الصراط الجحيم ٥ وطهرني من كل خلق سيئ ذميم
وقنعني بما رزقتني وبارك لي فيما اتيتني وتوفني مسلما والحقني بالصالحين ٥
ولا تخزني يوم الدين ٥ اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك وهذا
مقام العائذ بك من النار فحرم شعري ولحمي ودمي وبشري على النار ٥ اللهم اجعلني من
اكرم وفدك عليك ٥ اللهم استعملني بسنتك وسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ٥
وتوفني على ملته ويساله في هذا الموضع الشريف المرجو فيه لاهل التقى اجابة
الدعاء ما بدا له من مباحات الحوائج لدينه ودنياه من غير اطالة ٥ ثم يمضي الى الصفا ٥
وفي جامع ابي جابر تقديم الركوع وتاخير زمزم وبعد الفراغ فيه مما يقال فيدعا
به عند الركن على الملتزم اذ فيه على المعنى من قوله انه بعد الطواف للعمرة
يركع خلف المقام او حيال الحجر او حيث شاء من المسجد الا الحطيم ثم ياتي
ركن الحجر فيقوم حياله فيكبر الله ويدعو ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ٥
ويساله ما بدا له من غير تطويل وبعد ذلك فياتي زمزم فيشرب من مايها ان قدر ثم
يخرج ٥ وفي قول مغربي انه بعد طوافه يركع ثم ياتي زمزم ويركع الى ركن الحجر
فيدعو بين الركن والباب ٥ ثم يخرج في قول الجميع الى الصفا من باب
الصفا فيستدل عليه من رابع فرقانه بين الاسطوانتين المذهبتين على محاذات
الضلع السهيلي من الجانب الشرقي بين الحجر والركن اليماني وعند خروجه من
الباب فينبغي له ان يقول اللهم افتح لنا ابواب رحمتك وقل رب ادخلني
مدخل صدق واخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا ٥ فاذا انتهى
اليه صعد عليه قدر ما يحاذي الكعبة فيما يومر به ولا يعلو ٥ وقال قوم في حده

قدر خمس درجات وعلي صعوده فيه فيقبل الي البيت فيكبر سبع تكبيرات
لا علي التوالي ولكن في ثلاث مرات يكبر الله في الاولي ثلاثا فيهلل الله ويحمده ويصلي
علي محمد واله بصوت رفيع في ذلة وخشوع ويدعو لنفسه في غير جهرة ثم يكبر ثلاثا
وبعدهن فياتي بالتهليل والتحميد والصلوة علي النبي الي اخر ما ذكرناه في المرة الاولي
ثم يكبر واحدة وهي السابعة فينحدر الي المروة فيعمل عليها مثل ذلك في اشواطه ٥
وقد قيل فيما يستحب له ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر كبيرا ٥ لا اله الا الله والله اكبر تكبيرا والحمد لله كثيرا ٥ وسبحان الله بكرة
واصيلا ٥ لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا
يموت بيده الخير وهو علي كل شيء قدير ٥ لا اله الا الله الها واحدا ونحن له مسلمون ٥
لا اله الا الله ونحن له عابدون ٥ لا اله الا الله ونحن له مخلصون ٥ لا اله الا الله
الها واحدا فردا صمدا ابديا ابديا مبتدعا عالما لم يتخذ بنا صاحبة ولا ولدا ٥ لا اله
الا الله اهل التحميد والتهليل والتكبير والتمجيد والثناء الحسن الجميل ٥ لا اله
الا الله ولا نعبد الا اياه ٥ لا اله الا الله مخلصين له الدين ٥ ولو كره الكافرون ٥
لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره المشركون ٥ لا اله الا الله وحده وصدق
وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم ٥ وصلي الله علي سيدنا محمد واله وسلم ٥ ثم يستغفر لذنبه وللمؤمنين
والمؤمنات ويدعوا بما فتح الله له من الدعاء وفي اخره يقول اللهم استعملنا
بسنة نبينا محمد صلي الله عليه وسلم وتوفنا علي ملته واعذنا من الفتن ما ظهر منها
وما بطن يفعل ذلك ثلاثا وينحدر من الصفا الي المروة فيمشي وهو يقول اللهم
اجعل هذا المشي كفارة لكل مشي كرهته فاذا اتي الميل ويبلغ الي العلم
الاخضر الذي يلي الصفا هرول في المشي فرمل وهو يقول رب اغفر لي وارحم
وتجاوز عما تعلم واهدنا الطريق الاقوم انك انت الرب وانت الحكم اللهم
نجنا من النار سراعا سالمين ولا تخزنا يوم الدين ٥ فاذا انتهي الي العلم الاخر مما
يلي المروة امسك عن الرمل فيمشي علي رسله رويدا كما بدا فاذا وصل المروة صعد
عليها قدر صعوده علي الصفا وكبر ودعا فيها ثلاثا بمثل ذلك الدعاء وقد كمل
له من اشواطه علي هذا واحد وتبقي له ستة اخري غيره فينحدر منها الي ان يرجع
الي الصفا فيمشي ويدعوا فيرمل ويقول فيما بين العلمين كمثل ما في شوطه الاول

فعلا عن حتى يبلغ الصفا فهو الثاني ٥ وعلى هذا في كل ومعن المجي والذهاب
بعمل حتى يتم له على المروة في سبع مرات ٥ فهي اشواطه التي عليه في قول
المسلمين ان ياتي بها في السعي فيما بين الصفا والمروة يبدو بالصفا ويختم
بالمروة وعلى هذا فيكون آخر شوطه بالمروة لانه اذا كان المجي في السعي
من الصفا الى المروة شوطا والرجوع منها الى الصفا شوطا ثانيا فعلى ابتداه
من الصفا يكون بالمروة لا محالة حتمه لانه بها يتم السابع وعلى تمام السعي له فيحلق
او يقصر فيحل ان كان افرد بعمرة او تمتع بها ولم يسق هديا ويبقى ان قرن او افرد
بحجة على احرامه والله اعلم فينظر في هذا كله فانه ياتي على جميع ما سالت عنه
ويدين وله تفصيل الا ما كان حقا والسلام ٥ قلت له والمفرد في احرامه بعمرة
او بحجة والقارن والمتمتع هكذي يصنع فيعمل على قدومه في طوافه وركوعه
وسعيه فيما بين الصفا والمروة وما يقوله ويدعوا به ولا فرق في ذلك ٥ قال
نعم على ما قد عرفناه من قول المسلمين بلا فرق نعلمه من قولهم في هذه الاشياء
على ذلك ٥ قلت له وهل يخرج الفرق في النظر لوجه في شي من هذا ام لا ٥ وان
ادعى احد الفرق ايحتمل له وجه الصواب لمعنى في ذلك ٥ قال لا اعلم وجه الفرق
من اين ولا يخرج عندي في نظر وعلى من ادعا الفرق اقامة الدليل وليس الى وجوده
من سبيل والقول بخروجه على معاني الصواب لا يصح على الخصوص في هذا المعنى
لان الطواف والركوع والسعي لا يختلف لوجه في كمية على حال ولا كيفية لانها
سواء فيها ٥ واما الدعاء فليس فيه شي محدود ولا يجوز الا هو وكله على ما هو به من
الاختلاف لا باس به الا ما لا يجوز القول به ٥ وعلى كل حال فما جاز في وجه ففي الآخر
مثله وفي المنع كذلك ولا فرق في ذلك ٥ قلت له وعلى قدومه مكة في احرامه
من اين يوم ان ياتيها فيدخلها ٥ قال من اي موضع اتاها فدخلها فلا باس عليه
واما في المستحب له فيوم بلا الزام ان يدخلها من الثنية العليا ويخرج من
السفلى لما روي في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك والتاسي
برسول الله اولى ٥ قلت له ويجوز له ان يدخلها ليلا او نهارا ٥ قال هكذي
قيل والمستحب له ان يدخلها نهارا تاسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم
في ذلك ٥ قلت له ومن اين يدخل المسجد فياتي الحجر قال من اي موضع اتاه فقد
اجزاه ولا باس عليه ٥ واما في المستحب فيومر ان يدخل المسجد من باب بني شيبة

بلا الزام وان يكون دخوله مرة الى الحرم من باب العراق فياتي البيت بين زمزم والمقام
وقد مضى القول في ذلك ٥ **القول فيمن افرد في احرامه بحجة او بعمرة** قلت
له والمفرد في احرامه بحجة هل عليه بالاجماع لقدومه ان يطوف ويركع ويسعى بين
الصفا والمروة قال لا اعلم ان هذا قد اجمع على لزومه وانما يؤمر به على وجه
الاستحباب فاعلمه ٥ وفي قول ان عليه الطواف بالدخول لاحرامه وقيل
ليس بواجب عليه ٥ قلت له وما اسمه في قول اهل العلم من المسلمين فيه ٥
قال فهو المسمى في قول المسلمين بطواف القدوم ٥ قلت له وهل له ان
يعمله لمعنى قدومه على حال ٥ قال نعم ما لم تدخل العشر الاولى من ذي الحجة
فانه مع دخولها يؤمر في قول بعض المسلمين بالامساك عن البيت حتى يزداد يوم
النحر ٥ ونحو هذا يروى من فعل جابر بن زيد رحمه الله ٥ وفي قول ثاني يروى عن
الربيع انه كان لا يعجبه ان دخل في يومين من العشر ان يهجر البيت وكان ينهى
عن ذلك ٥ وعلى قول ثالث ففي اي يوم من العشر دخل وامكنه ان يطوف ويركع
ويسعى فعله ولا باس عليه ٥ وفي قول رابع ان عليه ذلك ٥ قلت له وعلى قول
من امر بالامساك في العشر وهل يلزمه على قوله شيء ان خالفه فعمل به ٥ قال قد
قيل انه لا شيء عليه ٥ قلت له وعلى قول من يقول انه عليه هل عليه شيء ان
تركه ٥ قال يقع لي في نفسي انه لا بدل له وان يلزمه على معنى هذا الراي
كفارة لانه على قوله قد ترك ما عليه والله اعلم فينظر في ذلك ٥ قلت له
وعلى قول من يقول في هذا الموضع انه له وليس عليه ٥ قال فعلى معنى هذا الراي
فان عمله فلا باس وان تركه فلا شيء عليه ٥ قلت له فان دخل مكة في شوال
او في ذي القعدة هل يمسك ٥ قال يعجبني له ان لا يتركه في هذا الموضع
من غير عذر فيكون قد هجر البيت على ذلك ٥ قلت له فان هو تركه في موضع
القدرة هل عليه شيء في ذلك ٥ قال قد قيل انه اسى ولا شيء عليه ٥ وعلى قول
من اوجب عليه ٥ فلا يبعد انه لا يخرج بمعنى الاساءة على قياد ما سلم من قصده له
من الترك او ما اشبه ذلك ٥ وعلى قول من يقول انه عليه فيشبه في تركه ان يجتمع
مع الاساءة على قياد معنى القول بلزوم الكفارة له ان صح النظر في ذلك ٥ قلت
له فان كان قدم الى مكة محرما ونزل بها ودخل المسجد بغير طواف ولا ركوع
ثم خرج فاغتسل وتوضا فرجع الى طوافه فطاف وركع وسعى هل عليه شيء في

ذلك

ذلك • قال لا ادري علم ان عليه شيئا • وفي الاثار ان ابا صفرة وقع له مثل هذا
مع ابي سفيان فاخبره فقال له لا باس عليك الا انه مع ذلك امره ان يذهب
الى منزله لعله فيغتسل ثم ياتي الى ذلك • قلت له فان بقي في مكة اياما لم يطف
فيركع ويسعى بلا مانع له من فعل ذلك • قال قد قيل انه اخطا ولا شيء عليه
وعسى ان يلحقه معنى هذا القول من الخطاء لما يومر به فيما ينبغي له على قول
من يلزمه ذلك في قدومه لدخوله • واما على قول من لا يوجبه عليه فارجوا ان
لا يلحقه معنى الخطاء على قياده الا ان يكون من رايه فيه ان كان اراد ادراك فضل
المسارعة فعلى لزومها بالجهل من تاخيرها يشبه ان يكون نوع خطاء له لعدم
عذر به يبيحه ذلك • قلت له فان كان لما قدم مكة محرما بحجة مفردا
لها طاف لقدومه فركع وسعى هل له ان يحلق او يقصر فيحل • قال قد
قيل انه ليس له ذلك • قلت له وهل له وجه بالجواز في قول احد وهل
يبين لك ذلك ام لا • قال لا اعلم جوازه عن احد من المسلمين ولا يبين لي
وجه في الخروج استدل به على اباحة ذلك بل الذي به يومر ان يجدد احرامه
من اشواطه في السعي على المروة فيكون عليه الى يوم النحر • قلت له فان
لم يجدد احرامه ومضى على ذلك • قال قد ترك ما يومر به وارجوا ان لا
شيء عليه • قلت له فان هو احل احرامه جهلا منه باحرامه هل عليه شيء
في ذلك • قال نعم يرجع الى احرامه فيلبي وعليه لاحلاله دم • قلت
له فان كان مع احلاله قد حلق او قصر ولبس ما لا يجوز له مثل جبة او قميص
او عمامة او ما يشبه ذلك في مقام واحد • قال فيخرج على هذا ان يكون
عليه لكل شيء من هذا جزاء بدم ان كان في التقصير من شعره قد جز من الثلاث
فصاعدا • وعلى قول بعض المسلمين فيجزيه لجميع ذلك دم واحد • وعسى
ان يخرج فيه قول ثالث ان لا شيء عليه في حلق ولا تقصير ولا لبس لمعنى
جهله باحرامه • قلت له وعلى قول من لا يعذره بالجهل من الجزاء فان كان
في تقصيره لم ينقص ثلاثا من شعره وانما قص ما دونهن ما يكون عليه في ذلك • قال
فعلى قول من يقول بالكفارة الواحدة يقول انها تجزيه في جزاء الجميع وليس
عليه شيء غيرها في جميع ذلك وعلى قول من يرى عليه لكل شيء جزاء فيكون عليه
في الشعرة اطعام مسكين وفي الشعرتين مسكينين وقد مضى القول

في ذلك ه قلت له فان نسي احرامه وظن انه متمتع او انه مفرد بعمرة او نسي انه محرم
بشيء ثم ذكر بعد ان احل انه مفرد في احرامه بحجة ه قال فالناسي اعذر حالا
من الجاهل واقرب سلامة منه في معنى لزوم الجزاء ولكنه غير خارج من معنى دخول
الاختلاف عليه في ذلك ه قلت له فان كان لما ذكر توانى عن الرجوع في الحال
الى احرامه في لباسه الذي لا يجوز في ذلك ه قال فان كان توانيه لعذر ولم
يقدر على غيره في الحال فهو على حاله فيما معي عن راي مني في ذلك ه قلت له
فان كان تمادى فيه لغير عذر حتى مضى عليه من الوقت قدر ما يمكنه فيه الرجوع
الى ما كان عليه من احرامه ه قال فارجو ان يلحق معنى التعمد في الاحلال فيكون
عليه الجزاء لمعنى التمادي من غير عذر يكون في التواني على حال عن نظر مني فيه فينظر
في ذلك ه قلت له والمتعمد على علمه بحرام ذلك ه قال فهو الاثم وعليه الجزاء
على حال واما لزوم الكفارة في كل شيء على الانفراد في موضع الاجتماع ففي خارج
من الاختلاف على حال ه قلت له ولا يفسد احرامه عليه اذا ندم ورجع اليه ه
قال لا يبين لي فساده اذا رجع اليه قبل ان يفسده بشيء من الجماع او ما اشبهه ه
قلت له وبالوطي وما اشبهه يفسد احرامه عليه في العمد على الجهل او العلم
في ذلك ه قال نعم فيما يحضرني فيه ولزوم الكفارة له في الجهل فيما يلزم فيه على
العمد مع العلم كانه اولى به لئلا يكون في الجهل موضع عذر في فعل المحرمات عليه
لمعتذر به والناسي في عمده على الفعل في نسيانه لا شك انه اعذر من الجاهل على
حال ه قلت له وان كان قبل طوافه حولها عمرة فطاف لعمرته وركع وسعى
هل له على هذا ان يحلق او يقصر فيحل على ذلك ه قال قد مضى من القول في
موضع ذكر جواز نقلها الى العمرة ما ارجو ان فيه عن الاعادة كفاية فانظر في ذلك ه
قلت له وان كان في احرامه افرد بعمرة هل له على طوافه وركوعه وسعيه لها
ان يحلق او يقصر فيحل ام يمنع من ذلك ه قال جائز له ولا اعلم انه يمنع من ذلك على
حال ه قلت له وان كان قد تطوع فساق هديا ه قال نعم لان هديه
محله الحرم وقد بلغ فليذبحه فيطعمه اهله وليس عليه ان يؤخره ولا يتاخر هد
لغير معنى وعسى ان يلحقه في العشر معنى القول بناحيتي على راي الى يوم النحر
والله اعلم ه قلت له وان كان اهلاله بها واداؤه لها في غير اشهر الحج اعليه
هدي المتعة على هذا ام لا ه قال لا اعلم انه يلزمه هدي المتعة لانه لم يتمتع

هنالك

هنالك بالعمرة الى الحج فيكون عليه ذلك ه قلت له والعمرة ما هي اخبرني وهل هي
فريضة ام لا ه قال فالعمرة من طريق اللغة هي الزيارة وقد اختلف في انها
فرض او لا ه فقيل هي فريضة واجبة ه وفي قول ثاني انها سنة ه وفي قول
ثالث انها تطوع ه وفي قول رابع فهي من شروط الحج والله اعلم ه قلت
له وعلى قول من يقول انها فريضة اتلزم مرة واحدة او اكثر ه قال فعلى
قول من يقول بفرضها فهي مثل الحج على لزومها الا تكون في السنة الا مرة واحدة
ولا اعلم غير ذلك ه قلت له وعلى الدخول فيها بالاحرام يلزم من اتمامها ه قال
نعم قد قيل ذلك ولا اعلم فيه من القول اختلافا ه قلت له ويجوز في العام
الواحد او الشهر مرارا ه قال فقد قيل ذلك ه وقيل انها مثل الحج لا تكون في
السنة الا مرة واحدة ه قلت له ويجوز قبل الحج وبعده ه قال هكذا في
عندي فيها من قول المسلمين في ذلك ه قلت له فان افرد في احرامه بحجة ثم
بدا له ان يعتمر هل له ان يدخلها على الحج ام لا ه قال قد مضى من القول في هذا
ما فيه كفاية بانه لا يجوز له ذلك ه قلت له فان حج ثم اراد ان يعتمر فمن اين
يحرم لها ه قال فقد قيل انه يرجع الى ميقاته للحج او العمرة فيحرم لها من هناك ه قلت
له فان كان ممن داره دون ذلك ه قال فهو ميقاته لحجه وعمرته فليحرم لها من
هناك وليس عليه ان يتجاوزه الى ما وراءه على حال ه قلت له فان كان ممن داره
خارجة عن المواقيت غير الذي هو ميقاته ولما اتى الى ميقاته احرم بحجه ومضى
حتى اتم حجه فانقضى ثم اراد العمرة في مكة هل له ان يخرج الى احد المواقيت
غير الذي هو ميقاته فيحرم منه وهل قيل بجواز ذلك ه قال قد اجازه عطا ه
وقال ابن عباس رحمه الله يحرم من ميقات ارضه وبنحو قال الحسن فيما يروى
عنهم في ذلك ه قلت له وعلى تركه لميقاته واحرامه لها من غيره يصح احرامه ويلزمه
شيء ام لا على ذلك ه قال لا اعلم فيه شيئا عن احد من المسلمين ه وعلى قول من اجاز له
الرجوع الى ما شاء من المواقيت فلا شيء عليه ه وعلى قول من يرى عليه الرجوع الى
ميقاته فعسى ان يلحقه على تركه معنى الجزاء في النظر على قياد معنى ذلك ه قلت
له وان هو لم يرجع الى شيء منها وانما خرج الى الحل فاحرم بها ايتم له احرامه ه
قال ارجوا انه يتم له على حال ويكون عليه لتركه ميقاته دم على قياد معنى قول
من يقول ان عليه الرجوع اليه لمعنى الاحرام ان صح النظر لانه على قياده قد ترك ما عليه ه

ويخرج فيه من القول ان لا يكون عليه شيء لانه لم يمر بميقاته يريد العمرة فيلزمه الاحرام
لها ويكون في تركه جزاء وانما يريد ان يعتمر بعد ان مر عليه فمضى عنه محرما بحجة
والله اعلم فينظر في ذلك ۞ قلت له وان لم يخرج الى الحل واحرم بها من الحرم ايجوز له
احرامه ويثبت عليه ۞ قال هكذا يبين لي في ثبوته عليه ولزومه له
لانعقاده على حال اذ ليس باشد من الحج عليه في قول المسلمين ان يخرج الى الحل
لكمالها بجميعه من جميع ۞ وعسى ان يلحقه معنى الاختلاف في لزوم الجزاء له بالدم
على تركه الخروج حتى يطوف ويسعى لها والله اعلم ۞ قلت له فان قضى حجه
وتعجل في يومين فنفر واتى الى البيت فودع له ان يحرم في اليوم الذي نفر فيه
على هذا او في اليوم الثالث من ايام الحج بعمرة ام لا ۞ قال قد اجازه له ابو المؤثر
رحمه الله ولم يجز غيره لانها من ايام عمل الحج ۞ قلت له فان هو اهل بعمرة في رمضان
فلم يطف فيسعى لها حتى دخل عليه شوال فحج في عامه ذلك ۞ قال فهو متمتع
وعليه الهدي ان لم يكن من حاضري المسجد الحرام ۞ قلت له ولو كان قد حال
بينه وبين الطواف والسعي مانع وكان تاخيرهما لعذر ۞ قال نعم كله سواء
ولا اعلم فرقا بين ذلك ۞ قلت له وان هو على هذا اخذ في الطواف في رمضان
الا انه قبل ان يكمله دخل عليه شوال ۞ قال فعلى ما عرفناه من قول المسلمين
في هذه والاولى انهما سواء والجواب فيهما واحد ۞ قلت له وعليه ان يتم طوافه
قال نعم قد قيل ان عليه ذلك ۞ قلت له فاذا كان على هذا لعمرته قد طاف
وسعى في رمضان ولما دخل عليه شوال صح معه ان طوافه لها قد كان على غير
طهارة ۞ قال قد قيل ان عليه ان يعيد طوافه وعلى احرامه بالحج في عامه فهو
متمتع فان كان احل رجع الى احرامه ولزمه للاحلال دم ۞ قلت له فان كان قد
وطئ النساء ۞ قال قد قيل في عمرته انها تفسد ويكون عليه للاحلال دم
وبالوطء بدنة ۞ وعسى ان يخرج في الجزاء له بالبدنة قول ثاني انما يجزيه لهما دما
يلزمه من الكفارة فيهما ۞ قلت له وعلى فسادها بالوطء فهل عليه ان يعيد
طوافها الفاسد ام لا ۞ قال قد قيل ان عليه اعادته والبدل لها هي على
حال ۞ قلت له وان لم يعد لها في موضع فسادها بالوطء حتى قضى حجه
هل يلحقه معنى التمتع ۞ قال قد قيل انه لا يلحقه ذلك ۞ وكانه يلوح لي في بعض
ما قيل ان يلحقه معنى المتمتع ولا اجدني استيقن عليه قطعا فينظر في ذلك ۞

قلت له

قلت له فان هو احرم بها في رمضان او قبله فطاف وسعى لعمرته ولما هل
ثم دخل شوال صح معه في اول ليلة منه في طوافه انه كان فاسدا لو قوعه على
غير طهارة في بدنه او في ثوبه او كان على غير وضوء ٥ قال لم يصح له طوافه
على هذا في قول المسلمين على حال فليعده في شوال على التمتع ولا شيء عليه
غير الهدي في ذلك ٥ قلت له فان كان قد حلق او قصر ٥ قال فيلزمه
دم على قولهم في ذلك ٥ قلت له فان هو اعاد في الحال من اول ليلة من شوال
او بالنهار من اول يوم منه ٥ قال فقد مضى من القول ما يدل في هذا بالتصريح
على متعته ٥ وقول ابي المؤثر في الناسي انه يعيد الطواف والركوع والسعي
وعليه دم لا غيره ٥ وعلى المتعمد الرجوع لاعادته فان تركه حتى اصبح اعاد
وعليه في الحلق قبل الطواف والسعي بالترك له حتى دخل عليه شوال هدي
المتعة والله اعلم ٥ فينظر في جميع ذلك ٥ قلت له فان كان احرامه بها في
رمضان الا انه قدم السعي على الطواف وركع فحلق واحل ٥ قال قد
قيل ان عليه الاعادة مع الكفارة بدم ٥ قلت له فان هو اعاد في شوال ٥
قال فهو على هذا الاحرام بالحج في عامه متمتع ٥ قلت له فان كان قد طاف
وركع وسعى في رمضان فلم يحلق حتى دخل عليه شوال ٥ قال قد قيل انه يحلق
او يقصر اذا اصبح وعليه الهدي لانه متمتع ٥ قلت له فان كان قد حلق او
قصر قبل ذلك ٥ قال فهو الاحلال في قول المسلمين على حال ٥ قلت له فان كان
قصر الا انه لم يحل احرامه بقص الجميع حتى دخل عليه شوال ٥ قال فارجو ان يخرج
فيه معنى الاختلاف في انه يلحقه معنى التمتع ام لا ٥ والله اعلم فينظر في ذلك ٥
قلت له فان هو احرم بعمرة ولما قدم مكة قضاها في غير اشهر الحج واقام بمكة
حتى احرم بالحج في اشهره في عامه ذلك اعليه هدي المتعة ام لا على حال ٥ قال
فليس عليه هدي المتعة لانه غير متمتع على حال ٥ قلت له فان كان ذلك
في اشهر الحج ٥ قال فهو المتمتع حقا وعليه الهدي في ذلك ٥ قلت له فان
كان على احرامه بها في الحج انما فرجع الى بلده او الى غيرها ابعد منها او مثلها في
بعد المسافة منها ثم رجع من عامه ذلك فاحرم بحجه ٥ قال قد قيل فيه على
هذا انه متمتع وعليه هدي المتعة وقيل لا هدي عليه ٥ قلت له وعلى
هذا فان كان خرج الى بلد هي اقرب الى مكة من بلده ٥ قال فهو متمتع وعليه

وعليه الهدي • قلت له فان هو احرم بعمرة في اشهر الحج فاتمها ولم يرجع يحرم
بالحج في عامه ذلك • قال قد قيل انه لا متعة عليه • وفي الاثر عن طاوس
انه قال عليه الهدي وان لم يحج وخالفه عطا في ذلك وهو الاصح ولا يبين لي
في قول طاوس انه يخرج علي معاني الصواب في هذا والله اعلم فينظر في
ذلك • قلت له وعلي كل حال فيها فالمحرم بها اذا قدم مكة وطاف وركع وسعي
لعمرته وحلق او قصر يجوز له ان يحل احرامه علي كل حال • قال هكذي
عندي من قول المسلمين فيه وقد مضي القول في ذلك • قلت له وما لم يطف
ويسعي فهو علي احرامه ولو طال به • فقال نعم هو علي احرامه ولا مخرج له منه
الا بذلك • قلت له واذا بقي علي احرامه لم يطف ولم يسعي حتي احرم بالحج في
اشهره • قال فاني لا اراه علي هذا الا احرم لا بدعا ان يلحقه معني القران • وعسي
ان يخرج في لزوم الكفارة بالدم لتركه الطواف والسعي لها حتي ادخل
عليها الحج والله اعلم فينظر في ذلك • قلت له فان جامع قبل ان يطوف
لعمرته • قال قد قيل انها تفسد عليه ولا اعلم في ذلك اختلافا • قلت له
واذا كان ذلك بعد الطواف قبل السعي • قال قد قيل بفساد عمرته • علي حال
وعليه الجزاء وقول ثاني بتمامها ويسعي وعليه دم • وقول ثالث تفسد
بالعمد دون النسيان • قلت له فان كان ذلك بعد الطواف والسعي قبل ان
يحلق او يقصر علي العمد • قال قد قيل في عمرته انها تفسد عليه • ويكون
عليه الجزاء • وقيل انها تامة ولا شي عليه وهذا كانه غير خارج من معاني
الصواب • لان الامر بالحلق علي جوازه دليل علي الاحلال وكيف لا والمحرم
لا يحل له ذلك • القول في القارن قلت له واذا دخل المحرم مكة قارنا
هل عليه ان يطوف ويركع ويسعي بين الصفا والمروة لعمرته علي اقرانه • قال
نعم قد قيل ان عليه ذلك • قلت له ويجزيه لقرومه وعمرته طواف واحد
وسعي واحد • قال نعم قد قيل انه يجزيه ذلك • قلت له وليس عليه لاقرانه
الا هدي واحد لا غيره • قال هكذي عندي • قلت له وهل له اذا طاف
وركع وسعي ان يحل احرامه قال قد قيل انه ليس له ذلك • قلت له وهل تجد له
من رخصة في الاحلال • قال لا اعلم اني اجد له علي حال رخصة في الاحلال
عن احد في الاثر ولا يبين لي جوازه في نظر • وعلي القطع فليس فيه معي الا انه لا يكون

له ذلك ٥ قلت له ويوم ان يجدد الاحرام عند آخر سعيه على المروة مثل
المفرد بحجة ام بينهما فرق في ذلك ٥ قال قد قيل في هذا بما قد قيل
في ذاك ٥ انهما سواء في هذا ولا اعلم فرقا بينهما فيه ٥ قلت له فان هو
احل على العمد او الجهل او النسيان ٥ قال فيشبه ان يخرج فيه مثل ما خرج
في هذا المعنى فيمن افرد بحجة لانهما سواء في ذلك ٥ قلت له فان كربه الوقت
حتى لا يمكنه ان يدخل مكة ليطوف لعمرته ويركع ويسعى هل له ان يعدل
عنها الى عرفه خوفا ان تفوته ٥ قال قد قيل ان له ذلك ٥ قلت له وان
كان قد دخل مكة على هذا من اقرانه الا انه ضاق عليه الوقت فلم يجد فسحة
فيه حتى يطوف ويسعى لعمرته هل له ان يؤخرهما الى يوم النحر خوفا من ان تفوته
عرفة ٥ قال قد قيل ان له ذلك ٥ قلت له وعليه شيء في ذلك ٥ قال
قد قيل انه لا شيء عليه الا هدي المتعة لاقرانه ٥ قلت له وعلى رجوعه وعرفه
فيجزيه في اقرانه لحجه وعمرته طواف واحد وسعي واحد ٥ قال نعم قد قيل انه
يجزيه ذلك ٥ وقيل عليه طوافان وسعيان ٥ قلت له وعلى هذا الراي فيكون
عليه لكل واحد منهما طواف وركوع وسعي على حده ٥ قال هكذا يبين لي
في ذلك ٥ قلت له وعلى هذا الراي فهل يجوز له ان يقرن في طوافهما وفي
الركوع والسعي لهما ٥ قال لا اعلم جواز ذلك ٥ قلت له فان كان فعل
هذا هل يجزيه لشيء منهما ٥ قال فعلى ما عندي في هذا انه لا يجزيه لهما
ولا الواحدة منهما ٥ على حال لانه على اقرانه الطواف بمنزلة من لم يطف بعد
على ما اري في ذلك ٥ قلت له وهل له في طوافه لهما ان يبداء باحدهما
بالطواف فيركع له على تمامه ثم يرجع فيطوف للاخرى فيركع له ثم ياتي
الى السعي بين الصفا والمروة فيسعى لهما اربعة عشر شوطا ٥ قال لا
اري ان يبين لي جواز ذلك ٥ قلت له وعلى هذا فاي شيء يعمل فيهما ٥ قال اني
ارى ان يطوف لاحدهما ويركع ويسعى ثم يرجع فيعمل في الاخرى مثل ذلك
ولا يقرن في طواف لهما ولا سعي ٥ قلت له فان كان قد اتى بهما مثل هذا
الوجه الاخير القطع بين الطوافين بالركوع ٥ قال فاني على هذا لا اري في
طوافه الاول لما نواه له منهما وركوعه بثبوت تمامه والسعي لها كذلك ٥ واما الاخرى
فلا اغر فقيل انه كان قبل السعي للاولى فليات بالاخرى بعدهما على هذا

بتمامها ۝ قلت له ولو نوى بالسعي الاول للاخرى وبالثاني للاولى او كان
بخلاف هذا فيهما فكله سواء ۝ قال نعم لوقوعه لها لا محالة وما قصد به لغيرها
واتى به فيما بين الطواف لها والركوع وبين السعي لها لا يضره في طوافه ولا سعيه
كانه لا شيء بمنزلة من قطع بين طوافه وركوعه وبين السعي لشيء آخر او بغير
شيء لا يبلغ به الى فساد طوافه وركوعه ولا سعيه وهذا فرع لذلك ۝ قلت له
ويجزيه لهما حلق واحد او تقصير واحد ۝ قال فقد قيل انه يجزيه ذلك ۝

القول في المتمتع وما يلزمه في ذلك ۝ قلت له وان كان قد تمتع بالعمرة
الى الحج فاي شيء يجب اذا قدم مكة ۝ وماذا يحل له ۝ قال فقد قيل في
المتمتع على دخوله مكة ان يطوف ويركع ويسعى بين الصفا والمروة لعمرته
ويحلق او يقصر ويحل فيجوز له على الاحلال ان يتمتع بجميع الحلال الى ان يحرم
بالحج ۝ قلت له وعليه على دخوله ان يطوف ويسعى لعمرته ۝ قال هكذا
قيل ان عليه ذلك ۝ قلت له وهل يجوز له ان يحلق او يقصر فيحل ويجوز له
على حال ان يتمتع بالحلال ۝ قال نعم جائز له في قول المسلمين جميع ذلك ۝
قلت له وهل يغير هذا قيل من النهي عن الاحلال ۝ قال اما شيء عني
يوجد به في هذا من الضد لجوازه فلا نعلمه على حال ولا نعلم ان احدا من المسلمين
قال بالنهي على معنى الكراهية فضلا وانما نهى عن الاقامة على الاحرام
لغير معنى ولا نعلم في جوازه ولا في الامر به من قول المسلمين اختلافا ۝ قلت له
والامر به يخرج على معنى اللزوم ۝ قال لا وانما يخرج على الاستحباب له
في الخروج منه لما يخشى فيه من الحوادث عليه والتمتع على الاحلال بالواسع
له من الحلال فيريح نفسه من ضيق بقائه لغير معنى لفائدة يرجى به وربما يجد
في راحته لنفسه من نصب احرامه لارتفاع حرامه قوة ونشاطا على اداء لوازم
حجه ونوافله وعلى كل حال فلاي نفع يرجا فيه فيدعو الى البقاء عليه اني
لا ادري ذلك الا ان يكون في ضيق من الوقت فيبقى عليه ليحرم بحجة والا
فلا والله اعلم ۝ قلت له وما افضل له الحلق او التقصير وبايهما يؤمر
افدني ذلك ۝ قال فقد قيل في الحلق انه افضل من التقصير فهو الاولى
وبه يؤمر الا ان لا يبقى من الوقت قدر ما ينوافا فيه شعره الى يوم النحر فيستحب
له على ذلك ان يقصر وان حلق فلا باس ۝ قلت له فان هو بعد الطواف

والسعي

وبعد طلوع الشمس جايز له على حال ٥ قال نعم في قول الجميع لمعنى الصحيح من
الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ٥ قلت له ومن وصل منى محرما
بالحج بعد الفجر وقبل طلوع الشمس عليه ٥ ذلك ٥ قال فنحو في هذا المعنى
مثل من وصل بليل ولا فرق معنا فيما بين ذلك ٥ قلت له ومن وصل بعد طلوع
الشمس في احرامه فوقف فليدفع الى عرفة ثم ليس عليه ان يتاخر بمنى لغير معنى
ولا شي وان تاخر ثم دفع فلا باس ٥ قلت له وهل يومر ان يقول لشي فيدعو
به مع ذلك وعند وصوله الى عرفه ٥ قال نعم قد قيل فيما ينبغي له ويومر به
اذا دفع من منى الى عرفه ٥ ان يقول اللهم اليك اصمدت واليك رجوت وعليك
اعتمدت ووجهك اردت فاسالك ان تبارك لي في وجهتي وان تكفيني في
عرفات حاجتي وان تباهي بي من هو افضل مني ويمضي وهو يلبي ٥
فاذا بلغ الى عرفات فينبغي له ان يقول اللهم ارزقني في هذا المنزل
جوامع الخير كله واعذني من جوامع الشر كله وعرفني فيها ما عرفت اوليايك
واهل طاعتك واجعلني متبعا لسنتك وسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ٥
قلت له واذا بلغ الى عرفات وانتهى اليها فماذا يفعل واي شي يقول فيعمل
والى اي وقت يكون وقوفه فيها بين لي ذلك ٥ قال فالذي يومر به على
هذا من وصوله اليها ان يقعد فيها ويلبي حتى اذا زالت الشمس اغتسل ان
امكنه والا توضى فاحضر قلبه قبله وجمع بين الظهر والعصر في وقت الاولى
منهما فاذا فرغ من الصلوة اخذ في الدعاء بما فتح الله له بقلب مخلص ويقين
صالح ونفس طاهرة ٥ وافضل المواقف فيما قيل عن يمين الامام او عن
شماله او خلفه او حيث امكن فانها كلها موقف الا بطن عرنة وموضع الاراك ٥
ويستحب له ان يقرا سورة الفاتحة والمعوذتين وسورة الاخلاص وعشر
ايات من اخر سورة البقرة واخر الحشر ٥ ويكثر من قول سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ٥ ثم يستغفر
لذنبه وللمؤمنين والمومنات ويلبي في خلال ذلك كله ٥ وفي الرواية انه قال
يسبح الله مائة مرة ويهلل مائة مرة ٥ ويكبر مائة مرة ٥ ويقول ما شاء الله لا
قوة الا بالله مائة مرة ٥ ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ٥ مائة مرة ٥ ويقرا
اية الكرسي مائة مرة ٥ وقل هو الله احد مائة مرة ٥ وقيل ثلاثا ٥ وفي الحديث

ثلث الليل قبل وصوله جمع يصلي المغرب بعد ان يجاوز عرنة ويؤخر
العشاء الاخرة الى جمع فان خاف فوتها صلاها في غير عرنة ٥ قلت له فان
صلى في عرفة ٥ قال قد قيل فيه بالكراهية وله فساد عليه ٥ وعسى
ان يلحقه معنى الكراهية في غير موضع عذره والله اعلم ٥ قلت له واذا افاض
فهل يدعو بشيء عند ذلك ٥ قال نعم قيل انه يقول اللهم لك قصدت
ومن عذابك اشفقت واليك رغبت ومنك رهبت وفيك رضيت فاقبل نسكي
وقوي ضعفي وارحم تضرعي وقلة حيلتي وبعد مسيري وسلم لي ديني ٥ وقال
بعضهم فيما كان يؤمر به ان يقول اللهم لك افضت واياك قصدت
وفيما عندك اردت ومن عذابك اشفقت فاغفر لي ذنوبي وتقبل توبتي انك انت
التواب الرحيم ٥ ويكثر من ذكر الله تعالى في طريقه ويلبي حتى يصل
جمع ٥ فاذا بلغ اليها ينبغي له ان يقول اللهم ارزقني في هذا المنزل
جوامع الخير كله واعذني من جوامع الشر كله ٥ وقال بعضهم يقول
اللهم هذه جمع فاجمع لي فيها جوامع الخير كله واصرف عني جوامع الشر كله
وعرفني فيها ما عرفت به اولياءك واهل طاعتك ٥ **القول في جمع وتسمى**
المزدلفة والوقوف بها واحكام ذلك قلت له واذا وصل الى جمع فاي
فيها يعمل والى متى يكون وقوفه بها ٥ قال فانه ليؤمر ان ينزل بها مع الناس
فيصلي بها العشائين جمعا ان كان لم يصلهما او ما كان منهما ويجني منها الرمي
الجمار بسبعين حصاة مثل حصى الخذف وان زاد عليها على معنى الاستظهار
مخافة الحوادث فهو من الحزم وان قدر على غسلها فهو افضل وان لم يغسلها فلا
باس ٥ قلت له وفي هذه الليلة يكون فيها قعوده ومنامه ورقوده قال
نعم في قول المسلمين اجمع وان قدر على احياء هذه الليلة فليفعل فانها
ليلة مباركة وفي احيائها فضل كبير ٥ قلت له وفي حوله بها ففي اي
موضع منها يكون فيه نزوله ٥ قال ففي اي موضع نزل منها فلا باس عليه
في وقوفه لانها كلها موقف الا بطن محسر ٥ قلت له والى اي وقت يكون
بها وقوفه والى اي مكان يفضي منها فيمضي اليه وماذا ينبغي له ان يقوله
مع ذلك ٥ قال قد قيل انه يكون وقوفه بها حتى يطلع لعله الفجر فيصلي
الصبح بغلس فاذا بلغ المشعر الحرام وقف فدعا مثل دعائه على الصفا او بما

٤٧خوه

فتح الله له من الدعاء وحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي محمد صلى الله عليه وسلم ٥
واستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات وليسال الله مولاه حوائجه لدينه
ودنياه ومما يستحب له في موقفه ان يقول اللهم انت خير مطلوب
اليه ومعول عليه وخير مسئول ما وخير من عليه النزول ٥ اللهم ان لكل
وفد جائزة ولكل ضيف كرامة فاجعل جائزتي وكرامتي في هذا الموقف ان تقبل
توبتي وتقيلني عثرتي وتتجاوز عن خطيئتي وتجعل التقوى من الدنيا
زادي ٥ ثم تمضي قبل ان تطلع الشمس الى منى قاصدا لها واذا افاض
فينبغي له ان يكثر من ذكر الله ومن الاستغفار له ٥ قلت له وجمع هي التي
تسمى المزدلفة قال هكذا قيل والمشعر الحرام اخرها مما يلي مكة
قلت له وعليه الوقوف بجمع والمبيت بها هذه الليلة ٥ قال نعم قد قيل
فيما يؤمر به ان عليه ذلك ويلزمه هذا الروم اللزوم الفرض ٥ قلت له فان جاوزها
متعمدا الى محسر او الى منى ما يكون عليه في ذلك ٥ قال قد قيل انه يرجع اليها
لمعصيه وخوفه بها ٥ قلت له فان لم يرجع اليها حتى اصبح ايفسد عليه حجه وما
ذا يكون عليه في ذلك ٥ قال قد اسى وعليه في قول المسلمين دم وعسى ان
يلحقه على راي معنى الاساءة بلازم عليه في ذلك ٥ قال قد اسى وعليه في قول
المسلمين واما فساد حجه على هذا فلا اعلمه مما قيل به ولا يبين لي ذلك ٥ قلت
له فان رجع اليها فوقف بها ايبقى عليه الجزاء ام لا ٥ قال لقد قيل انه اذا رجع
اليها فصلى الصبح بها وافاض فلا شيء عليه ٥ قلت له فان كان قد صلى الصبح
في وقتها قبل ان يصلي في رجوعه اليها اعليه جزاء ٥ قال يخرج على قول من يلزمه
الجزاء في تركها فيكون عليه دم على راي في ذلك ٥ قلت له فان مر بها ناسيا
لها ولم يذكرها حتى جاوزها ٥ قال لا باس عليه فليرجع اليها ويصلي
بها الصبح ثم يفيض منها الى منى ولا شيء عليه ٥ قلت له فان لم يذكرها
حتى فاته وقتها ٥ قال فهو المعذور فيما يبين لي لعذره الواضح اذ ليس من
قدرته ذكر الشيء في حال نسيانه حتى يلهمه الله ذكره ٥ واما الدم فارجوا
في لزومه له ان لا يتوى من ان يلحقه معنى الاختلاف فيه لان اسم الترك لجمع
وهي المزدلفة لازم له لكونه عن النسيان قد كان منه لا محالة وفي مجمل
ما جاء عن المسلمين ان من ترك المبيت بها فعليه دم ٥ قلت له وعلى رجوعه

اليها

البها بعد الذكر لها يلحقه معنى ما قيل في المتعمد ٥ قال هكذي اري ان
يلحقه معنى ذلك ٥ قلت له فان كان جاهلا بالذي عليه في ذلك ٥ قال
فالجاهل في عمده اقرب في الجزاء من الناسي في تعمد على نسيانه ٥ وان كان
لا يتعرى من ان يلحقه معنى ذلك كله ٥ قلت له فان هو صلى الصبح ودعا
عند المشعر الحرام بليل ثم افاض لظن منه انه قد طلع الفجر ثم تبين له
بعد ان جاوزها انه قبل الفجر ٥ قال فهو من الخطاء فلا لوم فيه فليرجع
الى المشعر فيصلي الصبح بعد الفجر ويذكر الله تعالى ثم يمضي ولا شيء
عليه ٥ قلت له فان ترك الجاهل الرجوع الى مزدلفة بعد العلم
والناسي بعد الذكر والمخطي بعد ان صح معه خطاؤه في ذلك ٥ قال فانه
يكون بتركه الرجوع بمنزلة من جاوزها عامدا في موضع القدرة ورجاء
الوصول اليه وقد جاء الاثر عن المسلمين في المخطي بذكر الاختلاف
في لزوم الدم من جزاء له ان لم يرجع ومضى على خطائه بعد المعرفة له بلا عذر به
يستدل على ثبوته في المتعمد لمجاوزتها وترك المبيت بها فان ترك الرجوع
بلا مانع ولا شيء مما يوجب عذره معنى في العمد حتى كانه لا فرق على حال فيما
بين من جاوزها ومن ترك الرجوع اليها عمدا على هذا فيما يبين لي في ذلك ٥ قلت
له فان عجز عن الرجوع لشيء من الموانع او انه بقي له من الوقت ما لا يمكنه
الوصول معه الا وقد فاته موقفها ٥ قال فهو الباقي على اصل ما كان
عليه حتى افاض من عمد او جهل او نسيان او خطاء ٥ وفيما عندي انه ليس عليه
ان يرجع ٥
الى شيء لا يدركه على حال لانه لا رجوع في غير شيء فكيف
يلزمه ذلك ٥ قلت له وعلى رجوعه فان كان قد صلى الصبح قبل ان
يرجع او في طريقه قبل وصوله اليها في موضع خطائه ٥ قال قد قيل انه
يلزمه دم ٥ وقيل لا شيء عليه ٥ قلت له والقول في الناسي كذلك ٥
قال هكذي يبين لي انه لا يتعرى من ان يكون مثله في ذلك ٥ قلت
له فان هو نزل بجمع وحط بها رحله ثم افاض فيها قبل الفجر او بعده ٥ قبل
ان يصلي الصبح ٥ قال قد قيل في هذا باختلاف ففي بعض قول
المسلمين لا شيء عليه ٥ وفي بعض قولهم يلزمه دم الا ان يرجع فيصلي
بها الصبح قبل ان ينتهي وقتها فلا شيء عليه ٥ وفي قول بعضهم انه ان

مايدل على بعد فيمنع من جوازه قولا فان تركه على حاله بعد ان ذكر لا لمانع من زواله جهلا
او مع العلم بحجره فله وعليه في هذا الموضع من يتعمد ما لا حاجة في عدله . وقد من فكفى
به والحمد لله دليلا على هذا كله . قلت له وما كان من جبة او قبا فهما مثل القميص ان
لبسهما ام لا . قال نعم لما في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم . انه نهى عن لبس
الاقبية وفي حديث آخر من طريق ليعلى بن امية انه قال كنا عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالجعرانة اذ جاء اعرابي وعليه جبة وهو متضمخ بالخلوق فقال يا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني احرمت بالعمرة وهذه علي فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اما الطيب الذي بك فاغسله واما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك
كما تصنع في حجتك فامره ان يخلعها ولم يجز له لغير ما به يعذر ان يدعها الا وانها مثل
القميص في قياسها فيجوز لا ان يكون على ما به يوجد من يلي بلباسها ان يخرجها
من اسفل لا مما يلي الراس ان امكنه لا في ضرر والا فليخرجها من اعلاه ولا باس . قلت
له فهل من قول بالمنع في نزوالها من اعلا لمن امكنه مكنه من اسفله . قال لا ادري به
ايجابا كلا ولا ادري ما جاء فيه الا استحبابا . قلت له فان هي في راسه نالته
ولما بره حال نزعها فغطته قال الله اعلم وانا لا ادري في حق من يلي به من الناس
الا ما فيه من قول لابي سعيد رحمه الله انه لا يقع في رايه موقع تغطية حالة نزع
اللباس . قلت له فالعباءة في هذا مثل الاقبية ام لا . قال نعم اذ لا اجد
فرقا بينهما المعنى يدل عليه في خلعهما ولا في لزوم الجزاء على من لبسهما فادخل يديه في
كميهما لظهور منعهما . قلت له فهل جاء في القباء ان على من ادخل يديه في كمه ما به من
الجزاء . قال بلى ان هذا اخذ قيل به فلا يعتذر على رده الا ان في قول الشيخ
ابي سعيد رحمه الله ما دل على ما قبله والحمد لله حق حمده . قلت له فان جعله على
ظهره فادخل منكبيه جاز له ولا شيء عليه . قال نعم قد قيل هذا في القباء ولا
اعلم ان احدا يقول بغيره من الفقهاء الا وان العباءة في صورة شكله قد ابيح الا ان
تكون في هذا كمثله . قلت له وما كان لبوس لحديد فهو كذلك . قال
هكذا معي في ذلك . قلت له فان لبس السراويل او الخفين لا لما به يعذر في حاله
ماذا عليه . قال ان ينزعه مع القدرة من ساعته اذ ليس له ان يدعه ولا بد له من
ان يكفر فيهرق دما الا ان يكون بصيرا فيحتال على رجليه ان يدخلهما في موضع
ولحدا و يقطع من خفه ما علا فوق الكعب الا ان يكون في نفسه قصيرا والا فالجزاء لازم
له بما فيه

ع ما فوق

لما فيه من الكفارة فان علمته وال فسل به حجته قلت له فان هو ادخل في خفه
احد رجليه فجاوز كعبه ماذا عليه قال فعسى ان يكون في هذا على ما لو
ادخلهما جميعا في خفيه قلت له فان لم يجد ازارا يحرم فيه ولا نعلا يلبسه
في رجليه ماذا له وعليه قال ففي الرواية عن جابر بن زيد عن ابن عباس انه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يقول اذا لم يجد
المحرم النعلين لبس الخفين واذا لم يجد الازار لبس السراويل ولا نعلم ان احدا
يعارض في ثبوتها ولا في جوازها النازلة الضرورة اليه الا انه مع الفداء وان لم
يذكر الا في مثله من دليل عليه قلت له فهلا يجوز لمن لم يجد الازار ولا الرداء
ان يحرم في قميص وسراويل او من بعد احرامه على هذا ان يلبسهما قال بلى
في خوف اضطر اليهما ولا اعلم انه يختلف في هذا لمن الرخصة لما زمن الموضع
كون الضرورة في لبسهما لما فيهما من فدية ولا بد فانها به اولى قلت له فان
كان ما لبسه في احرامه قد صبغ بالورس او الزعفران او مسه شيء من الطيب واحرم
فيه لمعنى لحاجة اولا قال فلا اجد عليه قياسا لا بد له ان يفتدي بدم
ان صح ما عندي فيه حفظا له من الغير وقياسا وان كان لاختياره جهلا او في علم
فالتوبة والجزاء له بما فيه من دم الا على قول من يذهب في الجاهل انه في منزلة
الناسي فيجوز لان يكون على ما به من قول في الدم بانه عليه وقول لا جزاء
فيه لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر الاعرابي في الجبة ان يخلعها وفي
الخلوق ان يغسله لا ما زاد عليهما من كفارة اوجبها عليه فيهما جزاء لما اتاه من هذا
في جهله وان كان على وجه الخطاء فعسى ان يكون من الجزاء الى السلامة ادنا
وان كان من الاختلاف على حال لا يتعرى وقد مر من القول ما دل بالمعنى على
هذا كله قلت له فهلا يجوز ان يلبسه في احرامه من بعد ان يغسله قال
بلى ان كان قد ذهب عرفه ولونه فصار في حد ما لا ينقض عليه قلت له
فان ذهبا بالغسل او غيره قال فهو المراد لا ما سواه وقد حصل فكفى
عن ازالتهما بالماء لمن اراده ان يغتض عليه من العباد قلت له فان كان من نوع
ما ظهر ريحه وخفي لونه ايجزيه زوال ما اصابه من الرايحة ام لا بد من غسله لجوازه
حكما قال ان اولى ما بهذه على حال ان تكون جزوا من الاولى فكيف يصح ان يفترقا
ولا شك عندي اولى النهي ان زوال ما به من الروايح الطيبة مجزئ له عن غسله بالماء

وهم الكثر منا علما • قلت له فهل اقر اجازة في لبسه لمن بالغ في غسله فبقي علي
ما به من الراحة قال بلي في قول من اجازه لا علي راي من منع جوازه • وفي قول
الشيخ ابي سعيد رحمه الله انه يعجبه ان لا يكون عليه جزاء من ترك الطيب
في احرامه ولا يقدر علي ازالته ولا يدرك اخراجه هذا ما اختاره في احكامه •
قلت له وما لون بالنشوران ماذا لاهل العلم فيه من قول في هذا المكان • قال من
من الزينة فيمتنع من ان يجوز وانه يعد من الطيب مثل الزعفران • حتى يذهب لونه
بغسل او لبس او من الزمان • فيخرج عن حد ما به من الزينة والاخالجزاء فيه • وفي قول
اخر انه ينزعه ولا شيء عليه • قلت له فالقلانس المنهي عن لبسها في هذا
الموضع والبرانس ما هي وماذا علي من لبسها • قال فالقلانس جمع قلنسوة وهي
الكمة والبرانس هي الطويلة من انواعها العير واحدها برنس فالرجل ممنوع من كل
منها في لباسه في هذا الموضع لان احرامه في راسه فليس له ان يغطيه بشيء
الا ان يضطر اليه فيجوز له مع الفدية لحلق فان تعمد لاختياره ذاكرا لاحرامه او
ناسيا حالة فعله او علي وجه الخطاء لما اراد من مباح جاز لمن يكون في جرايه
علي امر في مثله في موضع علمه بحرامه او جهله عموما لما يحرم به فياتي علي
الكثير او كله • قلت له فان احرم في عمامة او لبسها في احرامه فهو كذلك • قال
هكذي معي في ذلك • قلت له فان خلع عن نفسه في احرامه ما قد منع من لبسه
ثم عاد اليه مرارا • قال فان كان لما اجاز له حتى معا البسة واحدة بما لها من
فدية بدم لا ما زاد عليها لا يجادها الا ان يخلعه علي ان يتركه او يكون في اصله لها
علي ما جاز فيلزمه في كل مرة ما له من جزاء علي اعدادها • قلت له فان تعمد
ولبس القميص او القبا والسراويل فاحرم علي ما جاز له او لا • قال فقد قيل
فيها ان الكفارة الواحدة مجزية لما يكون من هذا في وقت واحد لانها علي ما به
من كثرتها ليس هي الا لبسة لا ما زاد عليها وما كان في اوقات مختلفة فلها في
كل مرة تكون في وقتها كفارة علي حده الا ان يلبسها علي ما جاز له فانه لا يلزمه
ما دام علي ما به الا كفارة واحدة • قلت له فان كان في اعادة لبسها بعد
الخلع شيء لما اجاز له وشيء علي ما به من المنع • قال فلا بد في موضع اللزوم من ان
يعطي كل منها ما له من حكمه في الحق • قلت له فان جمع في احرامه بين الجبة والقميص
او القلنسوة والعمامة في لباسهما علي ما جاز له او يمنع منه لاحرامه • قال فاحوط ما هو

ان يكون

لم نجد هذا المكتوب في البياض

فلا شيء عليه ۝ قلت له فان شد على وسطه من فوقه فالقول فيه على هذا يكون
ان لواه او عقده ۝ قال نعم هو كذلك لعدم ما يدل على فرق ما بينهما في ذلك ۝ قلت
له فان كان به جراحة فربطها عمدا بخرقة ۝ قال فان كان لما به من ضرورة لا بد له
معها على حال بدون ما فعله ان يده فعلها جاز له وعليه الفداء والا فالمنع من جهته
فيلزمه في العقدة من ساعته مع القدرة ان يحلها ومن ورائه يكون الجزاء ۝ قلت له
ومن احرام ان يعقد على نفسه في بدنه شيئا الا من ضرورة ما دام على ما به من الاحرام ۝
قال نعم الا هميانه فانه قد رخص له فيه ولا اعلم انه يختلف في جوازه لما به من
حاجة اليه ولا شيء عليه ۝ قلت له فهل تخبرني عن الطي الذي اجازوه في هذا
الموضع ما هو وكيف يكون في الشيء ۝ قال بلى ان قول اهل الرشد في وصفه
ان يأخذ من طرفه فيدخله فيما اعد له من آلة مسكه او في طيه فلا يخرجه من جانبه
فانه من العقد ۝ قلت له واذا كان ذا هو الذي من قصده لا ما زاد عليه فانعقد
وجانبه الثاني لا بعمد ۝ قال فهو من الخطاء بما فيه من قول في راي الا انه يعجبني
في حق من يحرم الى رده باسرع ما قدر ان لا يلزمه شيء لما اراه من بعده عن محل الجزاء ۝
قلت له فان اخذ بطرفيه لا لما اجازه له فعقدهما عليه ۝ قال فهذا من العمد
بما له من حكم في موضع كونه على ما به في حاله من نسيان لاحرامه او ذكر له في علم او جهل
قلت له فان اثنى العقدة مرتين ۝ قال فهي مثل الواحدة او يظن ان لها كفارتين
وليس كذلك في قول من نعلمه من المسلمين ۝ قلت له فان عقد على نفسه في
مواضع عدة ۝ قال ان هي في الوقت الواحد الا مثل عقدة ۝ بما لها من كفارة وفي الاوقات
المختلفة فلكل ما له من جزاء على حده ۝ قلت له فان حل ما عقده ثم رجع اليه فرده ۝
قال ففي هذه كلها من الآن يكون لما اجازه له فانه لا زيادة على الفدية الواحدة ما دام
على ما به من ضرورة اليه ۝ قلت له وما لبسه في احرامه او عقده على نفسه من اوله
الى آخره فلم يحله في موضع ما ليس له فيلزمه ما فيه لاحرامه ۝ قال فالله اعلم والذي
معي في هذا ان الدم مجزئ له فيه ولا اعلم ان احدا يقول بما زاد عليه ۝ قلت له
فان صر في ثوبي احرامه او في احدهما شيئا من الدراهم او غيرهما فعقد عليه بحبل او
خيط او بنفس ثوبه او بهما ما ذا يلزمه ۝ قال فهذا انما قد ابيح له على حال فلا
شيء فيه فيما اعلمه ۝ قلت له فهل من اجازة في ازاره ولا في ردائه ان يعقده على
نفسه في احرامه لاختياره ۝ قال نعم اذا وجد في موضع الاختيار الا ما يدل

عن المنع

على المنع من جوازه لانه غير الاضطرار • قلت له وان احد في شيء من هذا اكرهه
على عقده او لبسه ولم يقدر ان يمتنع من جوره لعجزه في نفسه • قال فيجوز له
لانه موضع ضرورة وعليه الفداء فان امن جوره لزمه ان ينزعه مع الفدية من ساعته
ولم يجز له ان يدعه فان تعمد لتركه الا لما يكون من عذره فله وعليه في موضع علمه
او جهله بحكم العمد بما فيه وان نسي في حاله فسهى عن ذكره جاز الا ان يكون
عليها في الناسي من قول • قلت له فان عقد عليه او البس ما لا يجوز له في
يقظته كرها او في منامه لايام • قال فهذا الامر فعله فلا كفارة له على الظاهر
ما فيه قصر زمانه او طال في عدم • قلت له فان قدر من بعد على زواله فتركه
لا لما به يعذر في حاله • قال فيجوز الا ان يكون لعمد على ما مر في مثله في موضع
علمه • او جهله • قلت له وما لواه من خرقة وبها شيء من الطيب على ما به من
قرحه • قال فلا باس عليه لجوازه مع الفدية ان الجاته الضرورة اليها فعله
والا جاز الا ان يكون في جزائه على ما مر في موضع عمده او خطائه • فيما له او عليه •
قلت له فان ذان على هذا من طيبه عقدا • قال فعسى في الدم الو لجاز ان
يكون له مجزيا عنهما في موضع لزومه زادك الله رشدا • قلت له فان وضع
ثوبه في شيء من انواع جنسه او فعل عليه وهو لا يدري به فاصابه لونه او
ريحه لا باختيار نفسه • قال فهو من الخطاء بما فيه من قول في راي جاز عليه •
قلت له فان بال فلم يجد ما به يتطهر من الماء في الحال ايجوز له ان يربط على
ذكره خرقة حذارا من النجاسة ان تصيبه في بدنه او ثوبه ام لا • قال نعم
يجوز له ولا شيء عليه الا ان يعقدها فيلزمه ما فيه • قلت له فان ربطها
بشيء اخر فلواه على ذكره من فوقها او عقد عليها فهو كذلك • قال هكذا معي
في ذلك • قلت له وما كان من هذا في اليد او الرجل او ما بقي من البدن لبا او عقدا
فهو على سواء في هذا • قال نعم في موضع لزومه او العكس في السنة او
الاجماع او الراي لمن جاز له او لزمه ان يعمل به في يومه • اذ لا اجد في الخف •
ما يدل على صحة وجه الفرق لاباحته التي عموما الا ما في غطي الراس وحضر العقد
مطلقا الا في حق من اضطر اليه والى ما قبله فان الضرورة تقتضي كون الاجازة مع
الفدية • قلت له فان احرم في طيلسان او ساج او بركان • قال فلا باس
عليه لانهما من انواع ما قد اجيز على حال في الاحرام فانى يجوز على من لبسهما ان يوخذ

فيه بالجزاء وليس هو من الحرام ۝ قلت له فان اخذ المنطقة فلواها على نفسه
ولم يعقدها ولكنه ادخل بابا من حديدة في سيرها ۝ قال فعسى ان يجوز له
قلة الجزاء فيه لانه لا من العقد في شيء فاعرفه فان لابي سعيد رحمه الله ما دل عليه ۝
قلت له فان لبس في اصبع يديه خاتما قال قد قيل فيه بالاجازة وبعض
كرهه فراى عليه دما ۝ ولبسه باحرامه عالما ۝ قلت له فهل له ان يرى وجهه ۝
في المراة قال قد قيل فيه بالكراهية ۝ وفي قول آخر لا باس به الا ان يكون لزينة
قلت له فان اضطر اليه ۝ قال فيجوز له ولا شيء عليه فينظر في
ذلك ۝ مسألة ومنه وفي المحرم اله ان يحمل في احرامه سيفا او غيره من
السلاح ام لا ۝ قال قد قيل في السيف بالمنع من حمله فيه الا ان يكون خايفا
وفي قول آخر ان له ان يتقلده مطلقا ۝ وقيل ليس له ان يحمله الا ان يكون في
العاتق الآخر فانه يجوز قلد المنع ولكنه لا يتوشح لحمايل والله اعلم بعدله ۝ والقول
في غيره من انواع الاسلحة كمثله والذي اجده في الرواية من طريق القوم عن جابر
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ۝ يقول لا يحل لاحدكم
ان يحمل السلاح بمكة ۝ قلت له وما تراه في هذا من روايتهم فتقول فيه قال
الله اعلم به فان حمل على اطلاقه ففي ظاهره ما يقتضي وجه المنع من جوازه لا عموما
وانا لا ادريه في كل حال فاقربه فانه صح فعسى ان يكون في موضع الاختيار لما
اريد به فيها من قتال او ما دونه لا على ما جاز من اخافة لمن بها من مقيم او مسافر
في غير موضع الاضطرار لما قد نزل به في الحال من مخافة على نفس او مال ولا ما
يكون في العدل من مباح للمحرم والمحل لمن ابيح له منهما في الحرم او الحل ۝ او ليس
هذا بالحق ولربما حمله بها خوفا من ضياعه ان فارقه او لما رامه من نحو بيع او شراء
او هبة او عطاء او الواسع من العمل في الدين او الراي او بدا له ان يخرج به منها
او جاء به اليها فجاز له ان يدخل الى غير هذا مما اشبهه او نرى المنع من جوازه في ۝
عموم او على الخصوص في شيء منه وانا لا ادريه فاحرمه على من راد ان يفعله
قلت له فان كان في خوفه عن باغ ولا عاد اله ان يحرم فيه فيحمله في طوافه
وسعيه ۝ وصلاته حال احرامه ۝ قال نعم اذ لا اجد في هذا الموضع الا
ما يدل على جوازه لا على حرامه ۝ قلت له ويجوز له ان يقاتل به من بغى
عليه فاراد قتاله او يدفع فيه من رام عدوانه ان ياخذ ماله ۝ قال هكذي

معي في

معي في هذين ولا اعلم انه يختلف في حله براي ولا دين الا ان يقدر في
حاله بما دونه ان يمنعه عن ماله ٥ قلت له فان اصابه في احرامه على هذا
شي فداواه كان عن عدو او بغير عمد من سلاحه ٥ قال فعسى ان يلزمه
فيه دم على هذا الوجه وعلى قول اخر فلا شي عليه لوجود عذره الا ان
الذي من عدو يكون لا بعمد فعله ولا الذي من نفسه لا بعمده فيجوز في كل
منهما ان يلحقه من الراي ما في مثله ٥ قلت له فان كان بها في احرامه آمنا
على نفسه وماله وعلى غيره ممن له او عليه ان يدفع عنه بسلاحه في حاله فاراد
في غير تخويف لمن عداه ان يلبسه يوما بها لهواه لا لشي عناه ٥ قال فعسى
في هذا الموضع ان يكون تركه اولى لانه محل خضوع واستكانة وخشوع
لمولاه لا موضع زينة ولا مخافة من كيد عدوه فيلزمه او يجوز له لما يخشاه
فليدع عن نفسه في اقباله على ربه جميع ما يشغله عما به من اعماله مبلغ ما قدر
من احواله فان فعله فقد اسى على راي من كرهه او منع منه ونهي عنه ولا يبلغ
به الى جزاء والله اعلم فينظر في ذلك ٥ مسلة ومنه وفي المحرم هل له ان يغطي
راسه ام لا ٥ قال ففي قول اهل العلم اجمع ان احرام الرجل في راسه فليس
له ان يغطيه الا لما به يعذر والا فهو مما يمنع ٥ قلت له فان فعله بالعمد
لا لما اجازه له ٥ قال فلا بد له فيه من الكفارة جزاء له بذنب يؤديه
الى ما يكون من اهله فيه كما هو عليه ولا من التوبة فانه ملوم ٥ وفي تعمده ما تأثم ٥
ولا شك في شي من هذا ابدا ٥ ولن تجد من دونهما ملتحدا ٥ قلت له فان حرم
وراسه عن ماذا يلزمه طال عليه او قصر في المدة ٥ قال فقد قيل ان عليه في
كل كفارة دما وان قدر كانه فاعقبه من ورايه بدنا ٥ قلت له فان كان في حاله
ناسيا لاحرامه ٥ قال فهو اعذر فلينزعه من راسه ويلبي حين يذكر ولا شي
عليه الا ان يكون يوما وليلة ٥ وفي قول آخر يوما وليلة فانه لابد من ان يلزمه
في كل منهما دم على ما به قد حل فيه ٥ قلت له فان كان في احرامه ذاكرا له الا انه
جاهل بحرامه ٥ قال فهذا متعمد لركوبه ٥ فلا بد له من الجزاء ولا من التوبة
لدفع ذنوبه ٥ وعلى قول اخر فيجوز في هذا المكان الا ان يكون له حكم الناسي
لانهما سواء في قولهم وكذلك في قياسي ٥ قلت له فان اراد غيره فالخطاء فهو
كذلك ٥ قال هكذي معي في ذلك ٥ قلت له فان تركها ساعة او اقل او اكثر

او اكثر بعد ان انتبه او ذكر ● قال فان كان المانع والمحنو هو في حرم على ما في
المتعمد من حكم ● قلت له فان لم يغطه كله وانما غطا بعضه ● قال قد
قيل عنه انه لا شي عليه حتى يغطي الاكثر ● قلت له فان اضطر اليه لشدة
حر او برد او ما يكون من مرض هل له ان يغطيه خوفا على نفسه من كون الضرر ●
قال نعم الا انه لا بد له معه من ان يكفر ولا اعلم ان احدا يقول في هذا الموضع
بغير من اهل البصر ● قلت له فان كان به علة لا يقدر معها على كشفه ●
فالقول في الفداء على ما مر في وصفه ● قال هكذا معي في هذا من قولهم وانا
لا ادري في الفدية منها بعذر ● الا وان في الرواية عن ابن عباس انه خمر راسه
من داء كان به فذبح شاة فيما عنه يذكر ● قلت له وعلى هذا يكون القول
في وجهه ام لا ● قال نعم لقولهم فيه انه من الراس وليس في هذا الموضع الا ما له
من حكم في ماله وعليه ● قلت له فان هو غطى فاه او اذنيه ● قال ومعي
ان يكره له ما لم يضطر اليه ولعله لا يبلغ به على حال الجزاء يلزمه فيكون
عليه ● قلت له فان تخمر احد فغطى راسه او وجهه ولا يقدر على منعه
او اتاه نائما فخمره ● قال فعسى ان يكون هذا من عذره فلا يلزمه شي ان
كشفه حتى امكنه ولما يكن من امره الا ان يبقى يوما او ليلة وعلى قول اخر يوما
وليلة فيجوز له ان يكون في الدم على ما في الناسج من راي لاهل العلم ● قلت
له فان حبس الى ان يغطيه وحده خوفا على نفسه ان يمتثل ما امر ● قال ان
هذا الامر عذر فيجوز له مع الفدية وان كان في جبر ● قلت له فان هذا
فنظلمه جهل له ان ياخذه في موضع الاشتهاك منه لما دان بتحريمه لما قد لزمه
قال نعم ان اخرجه دما او طعاما والا فليس له ان يرجع اليه فيما يوديه
صيانا ما ● قلت له فهلا من لحا جائزة في ان يجعل على راسه عصابة لدفع ما به اذى
او الم ● قال بلى لانها مما قد اجيز على هذا ولا شي عليه من لوي ما لم يبلغ نصفه
وعلى قول الاكثر فيلزمه الفداء وان عقدها فلا بد معه وان يكون في
العمد الجزاء فان نسي جاز له ان يلحقه معنى ما في مثله من حكم في عدله ● قلت له
فان عرض له ما يدعوه الى ان يحكه فيجوز له ● قال نعم قد قيل بجوازه الا انه يومر
ان يكون برؤوس انامله ولا شي على فاعله ● قلت له فان كان باظفاره او
بكل اصابعه او براحة كفه ما ذا عليه فيما قل او كثر في مقداره ● قال ومعي ان له

يلزمه

يلزمه شيء وان خالف الى غير ما به يؤجر في فعله ما لم يدمه او يقتل شيئا من قمله
او يسقط شيئا من شعر لحيته لاجله • قلت له فان كان في لحيته فالقول فيهما
كذلك • قال نعم لانهما في هذا كانهما على سواء ان صح ما عندي في ذلك •
قلت له فهل له ان يدهنهما بما لا طيب به من ادهان او يمشطهما • قال
ففي الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحاج اشعث اغبر
فينبغي له ان يتركهما في هذا الموضع على حالهما فانه به اولى الا من ضرورة
اليها او الى شيء منهما • قلت له فان فعلهما ولم يرد به خلافا او فعل احدهما •
قال فعلى هذا من امره كانه لا شيء عليه ما لم يخرج دما او يقتل قملا او ينزع شيئا
من شعره • قلت له فان بدا له ان يغسله بالماء ايجوز له • قال نعم لما روي
عن عمر رحمه الله اراد ان يغتسل بالماء فامسك ثم اغتسل وقال لا الماء الا
يزيده شعثا وهذا مما لا اعلم انه يختلف في جوازه من قول الفقهاء الا انه يؤمر
ان لا يدلكه ولكن يبشره بالماء • قلت له فان دلكه اعليه شيء يلزمه فيه •
قال لا ما لم يكن به من ذلك ما لا بد وان يكون له ما فيه من حكم في راي او اجماع
فيحرم • وعسى في النهي ان يكون لهذا لخوف من كونه به فدل عليه لما ابقاه
لمن بعد فانه • قلت له فيجوز له ان يغسلهما بالخطمي ام لا • قال قد قيل
فيه بالكراهية فان فعله فلا اعلم انه يلزمه من رايه شيء • قلت له فان
شد على منخريه او غطى لحيته بثوب او بيديه • قال فلا اراه الا مكروها
لما زاد عليه الا ان يكون في شيء يخافه مثل نتن او ريح دخان او غبار يدخل
في انفه فيؤذيه او نار تلهبه فتحرق شعره • او ما يكون من نحو هذا وعلى كل حال
فلا جزاء فيه • وعلى قول آخر فيمن له شعر طويل ان له ان يغطي ما تحت الاذنين •
قلت له فان كان نعرجه ان يدخل في بيت او عريش او قبة • قال قد
قيل هذا كله انه مما ابيح لمثله وان مس راسه فلا باس عليه لانه مطلق في
حله • قلت له وان استظل بحجر او شجرة • قال نعم لجواز الاولى وهذه
الى المجازة كانها ادنى • قلت له افلا يجوز له ان يتقي حر الشمس فيجعل
على نفسه من فوقه مظلة مرتفعة عن راسه ام لا • قال قد قيل بجوازها
على هذه الصفة وكاني لا اجد ما يمنع منها في قول لاحد من اهل المعرفة • قلت
له ولا باس عليه فلا فداء ما لم يمس الراس • قال نعم قد قيل هذا وانها ان

مسه فعليه دم لانه يشبه في غير العمد ان يلحقه معنى ما في الخطا من حكم • قلت له
فهل له في راي او اجماع ان يجعل على راسه ما اراد من متاع • قال لا ادري به لانه
لا غناء له عنه من زاد وعليه في تركه ضرر فانه مما قد رخص فيه لمن اضطر اليه لانه
لا بد وان يكون في الجزاء على ما به من الاختلاف لراي من يقول بالفداء ان اتى على
نصفه فغرم وعلى قول اخر ان غطى الاكثر والله اعلم لسداده • قلت له فهل
يجوز له ان يحلق راسه قبل محله الامر ضرورة اليه • قال لا ادري فيه لا ما يدل
على المنع من جوازه لا غيره فادل عليه • قلت له فان كان مريضا او به اذى من
راسه • قال ففدية من صيام او صدقة او نسك رخصة من الله لمن اضطر اليها
فجاز له في حاله • ان يكون عليها • وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم •
انه راى كعب بن عجرة يوقد بقدر له وهو محرم وهوام راسه تتناثر فقال له
احلق وافتدي • قلت له افل التخيير في معنى الصيام كم يكون من الايام وعن الصدقة
على من هي وما مقدارها من الطعام وعن النسك ما هو من الانعام • قال بلى قد قيل
في النسك انه في هذا الموضع شاة او بدنة او بقرة • وفي الصيام انه ثلاثة ايام
او اربعة او خمسة الى ستة ايام • وفي قول اخر ستة ايام او سبعة الى عشرة ايام •
وفي الصدقة انها اطعام ستة مساكين • قلت له فاين يوم في كل من هذا ان
يؤديه على ما جاز فيه فيجزيه لادائه ما عليه • قال قد قيل في الصيام انه يجوز
فيصح في كل مكان • وفي النسك انه انه بمنى او بمكة • ومختلف في الاطعام هل
يجوز في غيرها ام لا • وفي قول الشيخ ابي سعيد رحمه الله ما دل على ان الحرم به اولى قلت
له ويكون مخيرا في هذه الاوجه الثلاثة وما فعله منها في هذا الموضع اجزاه • قال نعم
على قول في راي وقيل ان عليه الفدية بالنسك فان لم يجد فالاطعام فان لم يجد
فالصيام وقول في ظن من ابي سعيد رحمه الله انه قيل به اذا لم يجد النسك فهو
مخير بين ان يطعم او يصوم لانه ما قبلهما وان كان الثاني اكثر ما فيه فانه في ظاهر
الاية لما دل عليه والله اعلم فينظر في ذلك • مسلة ومنه وفيمن اخذ من شعر
وهو محرم من الثلاث فصاعدا او ما دونهن فنتفه ناسيا او عامدا اما اذا عليه
خرج معه دم ففاض ام لا • قال ففي الاثر ان في الثلاث او ما زاد عليهن دما
ولكل شعرة اطعام مسكين فيما دونهن وان خرج معه من المواضع دم لنتفه له
لان يكون دم ثاني وبعض لم يقل فيما لم يفض غير والله اعلم • وعسى ان يكون

الجزاء

في الجزاء الواحد ان يجزيه جميعا على راي اخر لانهما جناية واحدة الا انه في كونهما على
هذا من فعله مع النسيان لا لاحرامه لا بد وان يلحقه حكم الاختلاف في لزومه له
في كل منهما ان خرج في المعدل ما اراه في احكامه فصح في النظر ٥ قلت له
فان اراد غيره فاخطا به ٥ قال فهو من عذره فلا شيء عليه ٥ وعلى قول اخر
فيجوز ان يلزمه من الجزاء ما فيه الا ان ما قبله هو الذي يجيء على هذا الامر ٥
قلت له وما قطعه من شعره فالقول في كفارته كما لو قلعه ٥ قال قد قيل
هذا لانهما في المعنى سواء فهما الحكم واحد في الجزاء ٥ قلت له وما جزه او قلعه
من واحدة او اثنتين بعد ان كفر لما قبله من شعره فلا يجمع في الجزاء فيكون
دما ٥ قال هكذا معي في قول من يعلمه في هذا لا غيره فادل عليه في راي
او دين جزها ٥ قلت له فان اخذ من شعره واحدة فقطعها في مرتين وهي
فيه وفي الثالثة قلعها ٥ قال فبي الاثر من قول المسلمين ان كان في مقام
واحد فليس عليه الا ما لها من اطعامه لمسكين وان كان في اوقات
متفرقة فلكل ما له من فدية وعسى ان يجوز في المقام الواحد لا ان يكون على
هذا وان كان في حين ٥ قلت له فان بلغ ثلاثا في متفرق او فاتهن من قبل
ان يكفر او زاد عليهن ٥ قال فلا بد وان يجمع ما لهن فيكون دما يؤديه
عنهن ٥ قلت له فان قطعها في ثلاث قطع او اكثر في مرة واحدة ٥ قال
فلا ارى لها في هذا الموضع زيادة في الجزاء على ما لها لكلها لانه لو احد من فعله
بها ٥ قلت له وما جزه من شعره او نتفه فبلغ ثلاثا او ما زاد حتى يأتي على
كله فليس له الا دم واحد ٥ قال نعم قد قيل فيه بانه كذلك ما لم يكفر ولا
اعلم انه يختلف في ذلك ٥ قلت له فان كفر ثم عاد الى فعله ٥ قال فلا بد وان
يرجع به في الجزاء الى ما له من كفارة في اصله ٥ قلت له فان قلع او جز في كل يوم
شعرة حتى بلغ من قبل تكفيره ثلاثا ايجمع لهن في موضع لزومه فيكون دما ٥
قال نعم وان اورثه اسفا على ما كان من فعله فاعقبه ندما ٥ قلت له
فان كان نتفه اربعا في يومين واحدة في اليوم الاول وثلاثا في اليوم الثاني
او على العكس من قبل ان يكفر ماذا يلزمه في هذين ٥ قال بلى قد قيل في
هذا الموضع ان عليه في الثلاث دما وفي الرابعة اطعام مسكين ٥ قلت له
فان لم يخنف من شعره واحدة فنتفها فادمته ٥ قال قد قيل ان عليه دما ٥ قلت له

فان نتفها احد عبره في يقضته او في منامه الا انه لا يأثم ۞ قال قد قيل ان عليه
الجزاء وعلى العكس في قول آخر وانه لا ظهر ما فيه ۞ قلت له فان كان عن رأيه
في لزومه فهو كفعله ۞ قال نعم هو كذلك لانه كمثله ۞ قلت له وما نتفه
او حلقه او قصه او احرقه فالقول فيه واحد ۞ قال هكذا قيل ولا اعلم انه
يختلف في هذا ۞ قلت له فان اوقد نارا على قدر لما اراد بها من نفع فاتت
على شيء من شعره ۞ قال فهو من الخطاء فلا شيء عليه ان اهبته ولما يتعرض
لها ۞ وقيل في الجزاء بوجوبه عليه ۞ قلت له فان كان في تعرض لما به
من بد لا يلاج له فيها ۞ قال فهو عليه وان كان من ضرورة اليه ۞ قلت له
فان عمل لنفسه او لغيره طعاما فادخل يده فيها حال عمله له ۞ قال
فهذه هي والتي من قبلها سواء ۞ فالقول فيهما واحد ۞ قلت له فان فعل
هذا مرارا ماذا يلزمه ان احرق في كل مرة ثلاثا او اكثر ليلا كان او نهارا ۞ قال
ففي قول الفقهاء ما دل على انه ما كان في مقام واحد فهو كفارة واحدة ۞
ما لم يتقطعه بالغداء وما كان في اوقات متفرقة فلكل ما له من فدية على حدة ۞
وعلى قول آخر فيجوز في الجميع لعدم تكفيره ان يكون له كفارة ۞ قلت له وما نتفه
من شعره او حلقه بالموسى او النورة او جزه كله سواء ۞ قال نعم فقد قيل هذا
وهو كذلك ولا اعلم انه يختلف في ذلك ۞ قلت له فان اغتسل من جنابة او ما
يكون من نجاسة او توضى لما يوجبه من صلوة او غيرها فانقطع او انتتف
لعركه شيء من شعره لا بعمد ايلزمه ما له من دم او ما دونه من جزاء ام لا ۞ قال فهذا
من الخطاء فلا شيء عليه ۞ وعلى قول آخر فلا بد وان يلزمه ما فيه عن الذي قبله
فاميل اليه الا ان يزيد في عركه لوضوءه او غسله على مقدار ما به يجتزي في مثله ۞
قلت له فان كان لغير معنى يوجبه او يجيزه له ۞ قال فلا بد من الجزاء بما يكون
له من الفداء ۞ قلت له فان عرض في موضع من بدنه ما يحتاج معه الى حكه
فانقشر شيء من جلده او انتتف شيء من شعره او ادماه ماذا يلزمه ۞ قال فهذا
مثل الذي من قبلها في عركه لشيء من بدنه حال طهارته فالقول فيهما واحد لانهما
على سواء ۞ قلت له وما سقط لحكه من شعره المبنت فلا كفارة له ۞ قال
هكذا قيل ولا اعلم ان احدا يقول فيه بغير فادل عليه ۞ قلت له فان
اتكا على جدار او حجر او على جذع او جدار او شيء من الشجر فانتتف او انقطع من

ظهره

ظهر شيء من الشعر ❁ قال فقد قيل بالجزاء في هذا على من تعمده ولعله لما وقع به
والا فعسى ان يجوز فيه لان يكون من الخطاء فيعطي ما له من حكم في راي
جاز عليه ❁ قلت له فان اضطر الى الحجامة جاز له ❁ قال نعم الا انه
لا يقطع شعرا ونظن انه لا يجوز فيمنع وفي الرواية عن ابن عباس رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم ولكنه مع الفداء ❁
قلت له فان قطعه من المواضع ❁ قال فعليه في العمد الجزاء ويختلف
في ثبوته مع الخطاء ❁ قلت له وما كان من شرط الحجامة ❁ قال فان كان
عن رايه فهو كفعله والا فلا بد وان يكون على ما في الخطاء من راي في مثله ❁
قلت له فان لم يكن الحجام في منزلة من يؤمن على حاله على ما يؤمر به من تركه
وينهاه عن زواله ❁ قال فعسى في لزومه ان يكون على هذا لا ادري والله
اعلم فينظر في ذلك ❁ مسألة ومنه وفيمن يكون في احرامه فيقص شيئا من
اظفاره ناسيا او عامدا في علمه او جهله بحرامه ❁ قال ففي الاثر ما دل على
ان له وعليه ما في الشعر من حكم في اجماع او راي لاهل البصر فارجع في هذا
الحا في ذلك وكفى ❁ قلت له فان ذكر فتعمده ايلزمه ان لا يتوب الى الله
من فعله فيكفر ❁ قال نعم لانه اتى بالعمد ما قد منع منه لحرامه فنهي
عنه ❁ قلت له وماذا عليه في قطعه من كفارة في موضع لزومها له في دين
او راي في قول من الزمه من المسلمين ❁ قال فقد قيل ان عليه في الواحد
اطعام مسكين وفي الاثنين اطعام مسكينين وفي الثلاثة فصاعدا
دما ولا اعلم انه يختلف في شيء من هذا فاعرفه ❁ قلت له فان انكسر شيء
من ظفره فهل له ان يقطعه خوفا من ضرره ❁ قال فقد قيل بجوازه له ولا شيء عليه
ان قطعه من حد كسره ❁ قلت له فان قطعه كله ماذا عليه ❁ قال فلا
بد ان يلزمه ما فيه ❁ قلت له فان كان لجهله بالمنع له ❁ قال ان لا يعذر من
الجزاء الا على قول من يجعله في منزلة الناسي فانه مما يجوز على رايه ان يختلف
في لزومه له ❁ قلت له فان اراد قطعه على ما جاز فافرط عليه ما به يجز
حتى اتى على كله فابانه ❁ قال فهذا من الخطاء فيجوز لان يكون فيه على
ما به من قول في راي الا انه يجيء في راي من يقول لا شيء عليه ❁ قلت له فان
زاد في فعله على مقدار ما به يكتفي في جرحه على ما بقي من اجله ❁ قال فعسى في لزومه

على هذا اذني ۵ قلت له وما كان من اظفار رجليه فالقول فيها مثل اظفار يديه ۵
قال هكذي فيهما لاغبن لعدم فرق ما بينهما ۵ قلت له فان اضطر الى قطع
شيء منها لاذي ۵ قال فيجوز له مع الفداء ۵ وفي قول اخر لا شيء عليه الا ان
ما قبله اظهر ۵ قلت له فان وقع على محمل او عنين فانكسر من اظفاره او انقلع ۵
قال فلا شيء عليه وان جاز على راي آخر في الفدية لان يلزمه فالاول كانه
اصح ما فيه ۵ قلت له فان كان لما عمله بها من شيء لا يؤمن معه من انكسارها
او ما يكون به من نقتها ۵ قال فاخشى في الفداء ان يكون عليه وان جاز
له لما به من ضرورة اليه ۵ قلت له فهل من فرق فيها بين المعتل منها
والصحيح ۵ قال لا ادريه من قول احد في اشارة ولا تصريح ۵ قلت له وما
انقطع منها بنفسه او زال لعلة فانقلع ۵ قال فهذا مما لا يجوز فيه يوما
الا انه لا شيء عليه جزما لانه من فعل الله وحده فكيف يصح ان يكون من رايه
جزاء في عقوبة على من نزل به ابى لا اراه ولا اعلمه ان احدا قاله فادعاه
والله اعلم فينظر في ذلك ۵ مسئلة ومنه وفي اذا احدث ماه او وطي على
ما يخرج لا بعدا او سدعه كذلك او وقع به فادماه ۵ قال فهذا من الخطاء
وله ما فيه من قول بدم وقول لا شيء عليه وما اصابه من عنين يوما لا عن رايه
فابعد لزوما الا انه لا في اجماع لما به في الراي من نزاع ۵ قلت له فان كان ۵
في عروجه على هذا من مواضع ما يلزمه في راي من يقول بالجزاء على عدد جرحه
قال فقد قيل في الدم الواحد على رايه مجز لما يكون في مقام واحد وما يكون
في اوقات متعددة فلكل منها ما له من دم على حده ۵ وعلى قول آخر فيجوز على تنزل
اوقاته ما لم يكفر ان تكون كفارة واحدة ۵ قلت له فان تعمده لا من ضرورة
ذاكرا لاحرامه ۵ قال فان عليه على حال ما فيه من كفارة جزاء له الا ان
يكون في جهل بحرامه فيجوز لان يختلف في لزومها له على من يجعله بمنزلة الناسي
في هذا من احكامه ۵ قلت له فان عرض ما بينا وله لحاجته او تعمد من الحطب
او يكسره ۵ قال فهذا من نفس الاولى فلا له ولا عليه ان ادماه الا ما فيهما من قول
في رايي فانه به اولى ۵ قلت له فان طعنه شوك او عنين في رجله او في يديه هل
له ان يخرجه منها ۵ قال نعم ولا اعلم شيئا عليه الا ان يدمي فيجوز في الفداء
لان يختلف في وجوبه الا اني اميل الى انه لا شيء فيه ۵ قلت له فان احتاج في

ازالته

ازالته الحقنتين او ما زاد عليه من شق في العلاج ۝ قال فهذه لجواز اخراجه والتي من
قبلها بمثابة والقول فيهما واحد الا ان يزيد في علاجه بالعمد على مقدار الحاجة فانه يعجبني
في كل منهما ان يلزمه ما فيه من جزاء على من اتاه عمدا لفاديا ه او ازال به من الموضع جلدا ۝
قلت له وما لكل واحد من هذين في موضع لزومهما في راي او دين ۝ قال فقد قيل
ان في الدم دما او في الجلد اطعام مسكين ۝ قلت له فان كان معا لحدث
واحد ۝ قال فيعجبني في الدم ان يكون فيهما مجزيا له عنهما ۝ قلت له فهل له في موضع
الشوكة ان يعصره بعد ان يزيلها لاستفراغ ما يكون في والجه من دم خوفا ان يبقى به
فيضره ۝ قال نعم قد قيل بجوازه له وانه لا شيء عليه ان كان قد خرج من قبله ۝
وان لم يكن في خروجه الا من اجله فالكفارة من جزاء لفعله ۝ وعلى قول اخر فيجوز في
هذا الموضع ان يلزمه لخروجه على حال ۝ قلت له فان كان به شيء من القروح
او الدماميل قال فيجوز له ان يفقاه فيعصره بالعمد ليخرج ما به من المدة ۝ ولا
شيء عليه فيما قيل ۝ قلت له فان ادمى لزيادة على ما به يكتفى في عصره ۝ قال
فاحسبني ان يلزمه على هذا من دم فيكون عليه ما في الدم من جزاء لعدم عذره ۝ قلت له
فان به شيء من السلع او الشبع او ما يكون من الغدد المحتاجة للقطع ۝ قال فيجوز
في علاجها لمن لحكمه ان يقطعها بالحديد او ما يقوم مقامه من الادوية النافعة
لاخراجها الا انه مع الغدية لا بد الا ان يكون بعد نضاجها ۝ قلت له فهل لامر الحاك
له في ان يعمل لنفسه او لغيره ما يخافه خلايا من معه ان يخرجه فيدميه ۝ قال بلي
في موضع الحاجة اليه فان ادماه فلا شيء عليه الا ان يكون على راي فيه ۝ قلت له
وما يلزمه ان جرحه ما به يعمل من آلة او يعمله من شيء او طعنه فخرج دمه ۝ قال
فاحسب ما به في هذه والتي من قبلها ان يكون في كل منهما في الاخرى الا اني اميل الى
بعده من الجزاء في هذا الموضع وما اشبهه لعدم عمده ۝ قلت له فان عقرته دابة
فادمته ۝ قال فلا شيء عليه الا ان يكون في تعرضه لما اصابه منها المعنى لجارح
له فانه لا بد ان يلزمه ما فيه وقيل بلزومه على حال ۝ قلت له فان اكله
بعوض او قراد او زنبور فخرج من موضعه دم ما ذا يلزمه لخلاصه ان يحمله ۝
قال فلا ارى في هذه الا انها معنى في التي من قبلها فيجوز الا ان يكون في جرايته
عليها بها امر ما ذا ترى ۝ قلت له فان ادمى من نفسه في حالة صبيا يلاعبه
حتى جرحه في موضع من يده فدمي ۝ قال فقد قيل ان عليه دما لانه قد جاء منه

الان يلبس وجهها والا فلا نعلم ان احدا يمنع جوازه لانه في معنى المظلة على
الراس وهذا اشبه الا انه يروي عن عايشة انها قالت كان الركبان يمرون
بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا حاذونا سدلت
احدانا جلبابها من راسها على وجهها فاذا جاوزنا كشفناه قلت له فهلا في
خمارها ان تعقده على راسها قال لا ادري في هذا الا ما به من على الضرورة
ومنع فاني لم ارخص فيه راينا او في قطع او لبس في لبثه ما يكفي من عقده ولا
شك في جوازه على حال حتى في تعمده قلت له وما كان من عقدها الشي من شعرها
فالقول فيه على هذا ايكون في خطائها او عمدها قال نعم لانهما سواء في
هذا الموضع لما لها من حكم على من اتاها ناسيا او عامدا في جهل او علم قلت له
وما كان من الطيب او الزينة فهي فيه مثل الرجال ام لا قال نعم لانهما في
الحرام عليهما ما داما على ما به من الاحرام الا ان يكون بما اجازوه في دين او راي في
الاسلام الذي انه يجوز ان يستدل على ما يكون من جنس الطيب بالزعفران
او ما يكون من نفس الزينة بالسوار لعدم ما يمنع في راي او اجماع من حرمانه فيما له
لها او لا الذي قلت له فان تحرم على شيء من هذا وتفعله في احرامها لما جاز
جوازه لها او العكس لعدم وجود عذرها على ما بالرجل في ركوبه لشيء من محجوره
الا ما جاز له رخصة توجب في حقه كون الاباحة لما قد اضطر اليه من محظوره
في قول اهل الحق قلت له وما فعلته من هذا بالعمد لاختيارها او لما اجازه لها
حال اضطرارها فلا بد لها في موضع جوازه لدفع ما قد نزل بها من فدية ولا في موضع
تحريمه عليها مع التوبة من جرائه الا ما جاز عليه الراي فانها تكون على ما به من راي
قلت له وما يلزمها على هذا في وجهها ان خمرته او في شعرها ان عقدته او في
محرم ثيابها ان لبسته او في بدنها ان عطرته قال فلا اولى بهذه ان تكون
في العمد على الجهل او العلم هي الاولى الا انها في عمدها النفس المتعمل بها تكون ناسية
على حال فيجوز ان يلحقها ما في الناسي من راي في احكامها ونزبدها ما قد اجيج لها
فتخطى بذلك فتكون على ما به لاهل الراي في موضع ثبوته من
مقال قلت له وما كان من هذا بالعمد لا لما اجازه او الخطا او النسيان
قال فالجزاء على من تعمد في جهله او علمه الا على راي من يقول في الجاهل انه بمنزلة

الناسي في حكمه فانه يجوز لمن لم يحقق معنى ما به من قول بانه لا شيء عليه • ومن قول الا
ان يبقى يوما وليلة وقيل يوما او ليلة فانه يلزمه ما فيه والمخطي كانه من الكفارة
الى السلامة ادنى وان كان من الاختلاف لا يتعري وما جاز فثبت في تحجير •
لم يجز في محرم اللباس والعقد ولا في الطيب ان يكون على غيره في موضع الدين
او الراي لانهما بمعنى في المنع والاباحة والجزاء وما جاز عليه الراي في شيء منها
لوجه جاز في الجميع فيه • قلت له وبالجملة في جميع ما يجري على وجه الخطاء
في شيء من جنس الممنوع • قال على هذا يكون في موضع الاجماع او الراي بما
فيه من معارضة لجواز النزاع • قلت له فهل لها ان تجعله على راسها خيطا
او خرقة فتنعقد او على شيء من بدنها • قال لا ادري في العقد الا ما به لعني
ما اجازه من المنع في العمد وعلى الناسي والمخطي ولهما ما في مثله من قول في راي
جاز عليه لعدله • ولا باس به عند الضرورة في فعله • الا انه في فديته والمراءة
مثل الرجل في هذا كله • قلت له او ليس لها ان تعقد على نفسها هميانا
مثل الرجال • قال بلى اذ ليس فيما يدل على فرق ما بينهما في الحال • قلت له فهل لها
من رخصة في يديها الا ان تخضبهما بالحنا او في رجليها • قال لا اجد الا ما به من منع
في جزاء الا ان يكون من ضرورة تقتضي كون جوازه • في فداء • قلت له فان كان في
راسها خرقة حرير وفي يدها خاتم من فضة وهي مخضبة لرجلها بالحنا الا على ما جاز
لها • قال فعسى ان يلزمها ثلاثة دماء على راي من يقول في الخاتم دما وعلى
راي من يقول لا شيء فيه فدمان • قلت له فان كان لما اجازه لها • قال فيجوز
على قول في الفدية ان يكون كذلك لانها في اشياء مختلفة فلكل منها جزاؤه على حده
وعلى قول آخر فيجوز في الفدية الواحدة ان تكون مجزية لها عن الجميع لانها المعنى
واحد هو الذي اجازها والله اعلم فينظر في ذلك • مسئلة ومنه وفيمن يحرم
او يحل من شجر الحرم ونباته على المحل والمحرم • قال ففي الرواية عن ابن عباس رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم
خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله تعالى اياه الى يوم القيامة لم يحل لاحد
من قبلي ولا يحل لاحد من بعدي وانما حلت لي ساعة من نهار لا يختلى خلاؤها ولا
يقصد شجرها ولا يخضد شوكها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها الا لمنشدها
فقال له العباس يا رسول الله صلى الله عليك وسلم الا الاذخر فانه لا غنا للناس عنه

لاسقاف

لاستاق منار لنا ولموتانا ونصغه في قبورنا فقال صلى الله عليه وآله وسلم الا
الاذخر ۝ وبالجملة فهذه الخمسة كل واحد لانواع على قول في اجماع وفي ظاهر
مفهومه ما دال على دخول ما عدا المستثنى في عمومه فلا يجوز في شجرة بعد النهي
ولا في خلايه الا ان يمنع الا ان يكون في خصوص على اي شيء من اشجاره او ما اخرجه
من ثماره من تر خبيص والا فهو كذلك ۝ قلت له ان هذا في الاشارة منك
في تلويح الى ان في انواعه ما قد اجيز على قول فهل تخبرني به في تصريح ۝ قال
بلى ان في الاثر ما دال على اباحة بقله مع ما يؤكل من شجره مثل الحماض والقرم الغضا
يبس في غير نزع لاصله ۝ او ما يكون من ثمره مثل سدره ونخله ۝ وعلى قول اخر فلا
باس بالسنك لمن اراد ان يستمشي بورقه فيصرمه تاركا لما يضره من قلعه وقتله ۝
وقيل بالكراهية في هذا وذاك الا ما زرع فان له في رايه ان يزرع فينتزع الا ان
يكون مما لا يزرع فيجوز ان يختلف في حله لقول من براه ۝ من شجر الحرم مثله وقول
من براه من زرعه فلا يمنعه من نزعه ولا من جواز اكله ۝ وفي قول اخر ما دال على المنع
من هذا كله لانه من رايه ان يترك على حاله لوحش كوحش الحرم وطيره ولا اظن في
دليله الا من طريق النهي لا غيره وعلى هذا من زعم في تاويله فكاني لا ابعده من كل وجه
لما يجي في الخبر من عمومه لما به من انواع الشوك والشجر والخلاء الا الاذخر ۝ الا ان فيما
يخرجه من الثمر اقربه من الاباحة على الاظهر لجواز خروجه وانه لراي الاكثر ۝ وعلى
قول من اجازه فله في عذوق النخلة ان يجزها وفي السدر ونحوها ما اشبهها ان يجتنبها
فان فعله فتنسا قط شيء من ورقها الحي فالجزاء لازم له ۝ قلت له ومن انواع
ما لا يؤكل فرعه من ورق او عنب اهاله قطعه ۝ قال نعم على قول من اجازه
الا انه يترك اصله على حاله فليس له قلعه وفي هذا ما دال على انه ما اكل ثمره ۝
فلا يبعد ان الجواز اد عليه شجرا ۝ قلت له وما نبت على ما به من زرع او ما يكون
من شجر وخلائه قال فالاختلاف في ان له ان ينزعه في قول من اجازه وقول
من منعه ۝ قلت له فهل لغيره فيه ما له او عليه ۝ قال الله اعلم وانا لا ادري
في هذا لغيره ما به من المنع الا ان يكون مما يختلف في جوازه في الاصل فعسى ان لا
يبعد الا المانع له من وجه اخر والا فهو كذلك انه يصح ما اراه فجاز لمن يكون من العدل ۝
قلت له وما كان من انواع ما لا جواز له في السنة او الاجماع ۝ قال فهو من الحرام
لمن علمه او جهله في دين الاسلام ۝ قلت له فان قلع من هذا شجرة صغيرة او

او عود حشيش او قطع شجرة كبيرة او ما بينهما ماذا عليه من الجزاء فيلزمه في العمد او
الخطاء ○ قال ففي الاثر عن ابن عباس رحمه الله ان في الدوحة وهي
الشجرة الكبيرة بدنة ○ وفي الجزلة وهي الشجرة الوسطى شاة ○ وفي القضيب درهم
وفي الصغيرة لمن قاله مثل ما له من قيمة وقيل دم ان كان لها عود والمقاتلة ما يكون
في ورقتين وليس له ساق وجزاؤه درهم وقيل نصف درهم وقول في ظن بذا تقين ○
وقيل اطعم مسكين في العمد وعلى الكثر جابه من رأى في الخطاء ○ وما كان من الحشيش
فالى القيمة يرده ○ قلت له فالجزاء في شجر ما اكثره وما اقله ○ قال ففي قول
المسلمين اكثره بدنة واقله طعم مسكين ○ قلت له فهل قيل في صغيرة بعد ان
صار له ساق بدرهم حتى يبلغ الدوحة فيكون له ما في كبيرة ○ قال بلى قد قيل
انه فيه ما لم يبلغها درهما جزاء لمن فعله في موضع لزومه له مغرما ○ قلت له فهل
في الدوحة من قول باكثر من بدنة او باقل منها ○ قال الله اعلم وانا لا ادري بان احدا
يقول باكثر منها واما باقل فنعم لقول من قال فيها شاة ○ قلت له فان قطع
مسواكا او قضيبا لعصى او ما اراد بجديد او حصى ○ قال ففي الاثر من قول
الفقهاء ان عليه في كل واحد من هذين طعم مسكين ○ وعلى قول العزد درهما يشتري به
طعاما فيفرقه في الفقراء ○ قلت له فهل جاء في المسواك انه لا باس به ما لم
يرد للتجارة ○ قال بلى ان هذا قد قيل به الا انه في رأيي لمن اجازه من قومنا
ولا ادريه من قول اصحابنا ○ قلت له وهل من قول في العود الصغير ان له نصف
درهم لا غير ○ قال نعم قد قيل هذا واني به والحمد لله لخبير ○ قلت له وما
اكثر ما فيه ○ قال فعسى في القول بالدرهم ان يكون هو الاكثر وبعد فالطعم
لمسكين ○ والقول بنصف درهم كانه اقل ما يذكر ○ قلت له فهل في هذا
الموضع من فرق في لزوم الجزاء بين العمد والخطاء في حق ○ قال نعم على قول في رأي
انه في عمده لا بد ان يكون عن ارادة في قصد فاحق به في لغته ان يجري على ما
كان من ظلمه والمخطي على العكس فهو اعذر لانه اراد غيره فاخطاء به فلا اثم
ولا جزاء وفي قول اخر دال في الفداء على انهما في لزومه لهما لوجود فعلهما بالسواء
وان افترقا فيما زاد عليه من الاثم ما لا يجوز لان يختلف في ثبوته لوجود بعد
المخطي من الظلم وقد يجوز مع عدمه ان يلزمه ما فيه من الغرم المؤدي في النفس والمال
ما دله على هذا الحال ○ قلت له فان نسي احرامه او جهله او الموضع انه من

الحرم

الحرم او كلا او كان في سهو عن ذكر ما يانيه حتى فعله ٥ قال فعسى في الناسي
لحرامه ان يكون في منزلة الجاهل وعليه ما في احكامه لعدم ما لهما من فرق فهو
على حال ولا بد له على هذا في قصده من الجزاء بما فيه لانه في كونه من عمد وان نسي
الموضع او قد جهله فعليه كفارة ما فعله وان سهي عن ذكر ما به من نفس فعله ٥
جاز لان يكون على ما في الناسي من راي في مثله ٥ قلت له وما قطعه او كسره
فيبس او قلعه فهو لحكم واحد في جزائه ام لا ٥ قال نعم هو كذلك ولا اعلم
انه يختلف في ذلك ٥ قلت له وما اخرجه من ورقه رطبا فاسقطه فالجزاء فيه
لازم له ٥ قال نعم في موضع عمده وعلى قول في موضع خطايه ٥ قلت له فان
الورقة الواحدة ما جزاوها في موضع لزومه ٥ قال ففي الاثر من قول المسلمين
انه قد حكم فيها بدرهم ولكنه لا يبعد من ان يجوز عليها ما دونه من ثلثه دانقين
او نصفه ثلاثة دوانيق او طعم مسكين لجوازه على ما فوقها من اصغر ما به
من شجره يكون في ورقته ٥ قلت له وما كان من شجره من يابس ورقه او حطبه ٥
الا ان يخرجه لما اراده من الواسع في اربه ٥ قال فعسى ان يجوز في ورقه الا ان يكون
على ما في حطبه من قول بجوازه مطلقا وقول بكراهيته ما دام على حاله قايما
بها ٥ قلت له وما زال عن رطبها لشيء ازاله الا انه لا من فعله ٥ قال فلا
احد فيما الا بن جي فيه كون نحاتة الا ما يدل على جوازه الا ان يكون على راي بعض [illegible]
يقول باخراج شيء من شجره ولا باكله ٥ قلت له فهل من رخصة في ورقه قبل
ان يسقط لمن اراد يوما من رطبه ان يخرط او لا ٥ قال نعم لا في انواع ما يوكل من شجره
على قول من اجازه لا في غيرها لاني لا اجد ما يقوم بها في سنة ولا اجماع ولا راي لاحد
من الفقهاء الا ان يكون على قول في السناء ٥ قلت له وما كان من نخلة من سعفها
فالقول في رطبه ويابسه على هذا يكون بعد ان زايلها او من قبله ٥ قال فعسى
ان تكون في العدل متشابهة واحدة لتماثلها في المعنى من جهة الفرع والاصل ٥
قلت له فان قطعها او ازال راسها او قلعها ٥ قال فيجوز في النظر لان يلزمه
موضع وجوبه ما في الدوحة من الشجر ٥ قلت له وما عليه في اخراجه لشيء من
زورها او خوصها او جمام الجزاء فيه ٥ قال فلا بد في هذا في المكان من جزاء في موضع
لزومه له فيكون للزور ما في الاغصان وللخوص ما في الورق لانها اشبهاه ٥ قلت
له فهل لمن اراد ان ينتفع بها او بشيء منها بعد كون موتها على قول من اجاز في مثلها ٥

قال نعم لاني علي هذا امر وهل الا اري الاعلي ما يدل جوازها الا علي عين من جرها ۝
قلت له وبالجملة في الذي لا يكون جوازه الا علي قول ۝ قال فلا اجزاء فيه علي
من فعله الا علي راي من لم يجزه فانه عليه ۝ قلت له وما قطعه من شجر او نخله ولما
يشك في مونته فاذا به حياة في بعضه او كله ۝ قال فهذا من الخطاء وله وعليه في
فرع هذا الجنس واصله ما به من راي في فعله ۝ قلت له فان اراد ان ينقطع او يكسر
من امه ما قد يبس من حد مونته لما زاد عليه في غير مخالطة فدخل في حبته لا باختياره ۝
قال فالاولي ما به ان يكون في حكم الاولي ۝ قلت له فهذا الجوز في الغلة ان
يحكم في الحال نمو ثمرها بعد كون زوال راسها بغير مهلة ۝ قال بلي ان هذا لهو
الحكم فيها لا غير في موضع ما لا يمكن ان تعيش معه علي حال ۝ وانا عليه ما لم اشك
فيه او يصح جوره ۝ قلت له فان تعاون في ساعة علي ماله جواز له في هذا من
جماعة ۝ قال فعسي ان يجوز علي قول في الجزاء الواحد ۝ ان يكون مجزيا لهم
لانه لفعل واحد في مفعول واحد فهم فيه شركاء ۝ وعلي قول اخر فيجوز في كل واحد
منهم علي حدة ان يكون عليه ما له من جزاء ۝ وعلي قول ثالث فيجوز لمن يلي امر
القضاء فيه ان يحكم عليهم بالجزاء الواحد ان جاءوا مجتمعين والا فليحكم علي كل
واحد منهم بماله من جزاء ان اتوا متفرقين قياسا علي الصيد وقد مر آنفا ما دل
عليه ۝ قلت له فان جبره من له في حاله معه ثقاة علي ان يجز او يقلعه او يكسره ۝
قال فاحق ما به ان لا يمنع من جوازه الا انه مع الديونة بما يلزمه فيه من الفداء ۝
قلت له وما اضاعه لا بعمد من اشجاره في قيامه او قعوده ۝ او منامه في ليله او
نهاره ۝ قال فهو من الخطاء بما فيه من راي من قاله من الفقهاء ۝ قلت له فان دعته
الحاجة في موضع لان يمهد لصلاته ۝ او لرقاد فاضاع بنيته من شجره او انه لم يجد
الا في بين ماذا عليه في فساده ۝ قال فان صح معه انه هو الذي كسره او قلعه
فالجزاء عليه في موضع عمده والا فهو من الخطاء بما فيه وان لم يصح عنده انه من فعله فلا
اري ان يجزي به علي الغيب في حال لانه يمكن ان يكون لغيره فيما يجوز من طريق
الواسع في الاحتمال ۝ قلت له فان اخطاء في اليابس من شجرها في الحرم اعليه
الفداء في قول من يري له ان يخرجه ام لا يلزمه شيء ۝ قال فقد قيل انه لا شيء
عليه ۝ قلت له فهلا في الاحتشاش من حلاله اجازة ولو في رخصة ام لا ۝
قال لا ادري بها فيما عدا الاذخر الا ان يكون بعد موته الذي لا يرجي معه عوده فعسي

ان يجوز

ان يكون على الخاطي والا فالمنع من حيث عمدًا بما في الاثر • قلت له فالراعي اله
في غذاه او فقره ان يرسل دوابه لترعى ما لا يجوز من حدابه او من شجره وان فعله
فماذا يلزمه فيما تاكله على هذا الوجه • قال قد قيل بجوازه ما لم يوقفها عليه
او يهديها اليه وقيل ان ارسلها فكانه اهداها وقيل حتى يرسلها لتاكل
والا فلا يلزمه وقيل بالمنع من جوازه الا ما كان ناسيًا وعلى كل قول فلا جزاء
الا على من اتى في رايه ما ليس له • قلت له فان لم يرد مقدار ما اكلته • قال
ان يجزيه ان يصنع معروفا يودي به الى من هو اهله طعاما • اذ قد قيل به للراعي
لشجر محلا كان او محرمًا • قلت له فان دخله راكبا على دابته او قايدا لها او
سايقا فما يلزمه ما تاكله او تطاه او تبرك عليه فتقتله • قال نعم قد يقال
في هذا بالجزاء الا ما تبرك عليه وحدها فانه لا شيء فيه الا انه يشبه في موضع
قصده لما اكلته من محرمه او وطئته ان يلحقه معنى ما في الراعي من قول في رايي
لانه من عمله • وان كان لا لاختياره فلا شيء عليه الا ان يكون في عروره لغير ما
جاز له فانه لا بد وان يلزمه حتى الذي تفسده لبروكها • قلت له فان كان
هو الذي بركها على ما اضاعته من هذا • قال فان كان في عمد لزمه والا فهو
من الخطا لما قيد من رايه لانه في كونه لغير قصده • قلت له فان امر به من لا عقل
له او عبده او طفله • قال فهو من فعله فليودي ما به من غرم في موضع
جوازه او عدله • قلت له وما اتلفه من شيء لا قيمة له فلزمه • قال فعسى
ولعلا ان يجزيه ان يصنع معروفا وان قل • قلت له وما اضاعه من هذا الجنس
فيبني في بيته ايجوز له ان ينتفع به من بعد ان يحكم عليه • قال فقد قيل انه ليس
له ذلك ولا اعلم ان احدا يرخص له فيه • قلت له فان قلعه ثم بدا له قبل
الحكم ان يرده الى مكانه او الى غيره من ارض الحرم فهل يرجى ان يحط عنه الجزاء ان سقاه
هو او الغيث فاحياه • حتى عاد الى ما كان عليه من قبل ان يقلعه • قال
فالله اعلم وانا لا اجد من حفظي في بعض قول اهل العلم فاورده الا ان من طريق التشبيه
له بالصيد في حق من اخذه ثم اطلقه حيث يومن عليه فكاني اراه محطوطا عنه
لقربه شبها في هذا الموضع منه • قلت له فهل في ترابه ان يحمله فيخرج به
منه الى غيره وماذا يلزمه ان فعله • قال قد قيل انه لا يجوز له وعليه ان يرده
اليها فاذا اخرجه منه الا ان يفوته فيعجز عنه والا فلا يبرا • قلت له فان فاته

يوماً ولم يقدر على رده بنفسه ولا بغيره . ماذا يلزمه غرماً . قال الله أعلم وأنا لا أدري
في هذا إلا ما وجدته في الأثر عمن قال أنه لا يجزي عليه شيئاً وقد أسيء وإن فعل معروفاً
فحسن إلا أن في قوله ما دل على أنه غير محدود بشيء مقدر . قلت له فإن عمل من
طينه شيء من الأداوي أو ما يكون من الأواني أله أن ينتفع به أم لا . قال فقد قيل
بجوازه في مكة فأما أن يخرج به من حرمها فلا أعلم أن أحداً أجازه ولم يبح له فيه
إلا أن يكون على ما في ترابه أني لا أرى له مخرجاً من ذلك . قلت له فإن أخرجه
متعمداً في علمه أو جهله أو على وجه الخطاء به أو ناسياً له بأنه منه أو في رحله .
قال فعسى في رده أن يكون مع القدرة على حال في لزومه وإن كان المتعمد
أشبه أم إنه من بعد الذكر له أو العلم به على سواء في الرد أو ترى الفرق في ثبوته
له في إثمه بين الخطاء والعمد لا على ما جاز له وأنا لا أراه لما به من البعد . قلت له
وما كان في هذا الحرم من جزاء في شجره أو شوكه أو خلائه أو ترابه أو ما يكون
في إحرامه من كفارة لشيء في عقوبة أو فداء أهو من حقوق الله في أحكامه أم لا .
قال نعم إذ ليس فيه إلا ما يدل في حرم مكة على أنه منها فيجوز لمن يكون على
ما هو من حكم الأول الذي نفسي بيده لا أعلم في هذا أنه مما يختلف في ثبوته والله أعلم
فينظر في ذلك . مسألة ومنه وفي الشجرة إذا كان أصلها في الحرم وأغصانها في
الحل أو شيء منها . قال فلا أرى في أصله ولا فرع إلا ما للشجرة من حكم له غير في
كسر ولا قطع . قلت له فإن كان أصلها في الحل وأغصانها في الحرم أو بعضها .
قال فأولى بها هذه حكم الحل لا ما سواه في حق المحرم والمحل فيكون في قطعها على
العكس من الأولى . قلت له فإن هذا كما يدل على أن الجزاء في الثمر قبله إلا في هذا
قال نعم لما في الأثر من دليل على أنها كذلك ولا أن أحداً يقول بغيره من أهل البصر
والله أعلم فينظر في ذلك . مسألة ومنه وفي الدم المذكور في مواضع عدة .
قال فهو من الغنم . فالجذع من الضأن والثني من المعز هو الذي يجزي به من قول من يعلم
لما دونه فيما به في موضع وجوبه بيوم وبحكم . وعلى قول آخر فيجوز في الجذع من
معزها . إذا كان سميناً قارحاً أن يجزي بها أداء ما عليه إلا أن ما قبله أكثر ما فيه . قلت
له وما تنتج في كل منهما أليس هو كما في الصحيح . قال بلى فقد قيل إنه كذلك ولا أعلم
أن أحداً يقول فيه بغير ذلك . قلت له فهل له في إحرامه أن يذبح الدم من الإبل والحمر
والبقر والغنم عن غيره بيده أم لا . قال نعم لأنه مما يجزي له بلا أن يختلف في جوازه

فيما نعلم

فيما نعلم ، قلت له فان ذبحه هو وامر به عما لزمه من جزاء في صيد او شجر او ما يكون
من فعل اوجبه عليه وبقي معه بعد ذبحه حتى مات ثم تولى عنه فلم يدر ان احدا
اكله ايجزيه ام لا ، قال لا يجزيه حتى يصح معه انه قد بلغ الى اهله ، وفي قول الحضرمي ادل
على انه يجزيه وان لم يعلم ببلوغه اليهم دع ما زاد عليه من اكله ، قلت له فان
كان في توليه عنه من بعد الذبح له من قبل موته ولم يدر ما صار اليه ، قال
فاحق ما هذه ان يكون على ما في التي من قبلها من قول في راي ان كان في ذبحه له على
ما جاز فقد بلغ به الى حد ما لا يمكن ان تعيش معه لعدم ما لها في الحي من دليل
على صحة الفرق الا انه يكون لراي من لم يحله ان امكن فيه ان يعرض له حال حيوة
وحياة ما يقتله فانه على قياده لا يصح فلا يجزيه على حال ، قلت له
فان لم يدر انه في مقدار ما يحيى او لا ، قال فهذا غير الاولى والقول فيه بانه
لا يجزيه كانه به اولى ، قلت له فالذين هم من اهله منهم اخبرني بهم ، قال ففي
قول المسلمين انهم الفقراء والمساكين ، قلت له فان هو اعطاهم اياه حيا
على شرط ان يذبحوا اولا ، قال ففي الاثر انه لا يجزيه ولن يصح في عدل النظر الا
كانه من قول لاهل البصرة ، قلت له فهل له لما يعرف فقر في حاله ان ياكل منه او يعطي
من يكون من عياله ، قال فقد قيل بالمنع له من جواز اكله ، وان يطعم من يكون
في عوله لان ماله من اهله ، قلت له فان اعطاه احدا من الفقراء مما دفعه اليه
ايجوز له ان ياكل من يده ، قال الله اعلم وانا لا ادري به من قول لحد فادل
عليه الا ان يكون على راي من يحله مثل الزكوة فاجاز ما لها ان يخرج فيه ، قلت
له فهل له ان يجالس من اعطاه لفقره بلحم آخر يشركه معه في قدره ، قال فقد قيل
فيه بالاجازة وبعض كرهه ولا اعلم ان احدا يحرمه فيمنع جوازه ، قلت له ويجوز
لمن صار له من الفقراء ان يطعم منه لحد من الاغنياء ، قال نعم الا من لزمه فانه
لا يجوز على اكثر ما بعد من مقال في غناه ولا في فقره لقلة ما في يده من مال ، قلت له
فان اطعم الفقير مما اعطاه ما يلزمه فيما اكله على راي من لم يجز له بعد ان علمه ، قال
دم لكم وعلى قول جزاء لما اعطاه وقيل قيمة ما اكله ، قلت له فان لم يجب الامر
بعد ان اتلفه باكل او غيره ، قال فليس عليه ان يصدقه ولا له الا في موضع
جوازه لمن نزله والا فحتى يصح معه فيلزمه على قول من لم يجز لمن عرفه فابى الا ان
يلتمسه من قيمتها ومثل من النعم يحكم به ذوا عدل ممن يرتضي لما ظهر لهما من فضل

فيودبه متى امكنه فقدره الا انه يعجبني في هذا الموضع ان لا يكون عليه الا ما اتلفه
بما لديه في غير العمد من معدته الي ربه وان احد يقول من اجله علي ما جاز له فوسعه
فارجوا انه من الله ان يعذره ○ قلت له وما اعطاه الفقير من هذا اله انه يخرج
به من المحرم الي غيره ام يجوز له ان يطعمه الا ما فيه ○ قال لا اعرف في النظر الا
ما اجده من جوازه في الاثر ○ قلت له فهذا امر رخصه لمن عليه ان يطعم منه
الاغنياء ○ قال لا ادري بها الا فيما يكون من شعره او من اظفاره علي قول ان اشترك
هم والفقراء ○ قلت له وما لزمه من هذا فاطعمه الاغنياء وحدهم قال فقد
اتي ما ليس له وعليه في قول من يعلمه ان يبدله ○ قلت له فان اعطي فقيرا فيما
ظهر له ثم صح معه من بعد انه في الحال الذي اعطاه فيه كان غنيا ○ قال فعسي
ان يلحقه معني الاختلاف في انه يجزيه اوله في موضع ما لا يجوز لمثله في الاجماع
وعلي راي من لا يجزي في موضع الراي بما فيه من النزاع ○ قلت له فهلا يجزي بالعلة
الموجبة لجواز دخول الراي عليه لما بها من الادلة ○ قال بلي انما اعطاه الظاهر
فقره علي ما اجازه له ثم صح معه انه قد اخطاء به لغناه فان قدر علي ان يسترجعه
فيرده الي اهله والا فالراي في اجتزايه لا نصر له لما في مثله من دليل علي هذا ام لا ○
قلت له فان اعطاه علي انه حر فاذا هو في هذه الصفة عبد ○ قال
فالله اعلم وانا لا ادري الا انها في معني ما قبلها الا ان العبد لا من اهله فيجوز لان يكون
علي ما بها من قول في راي لمن قاله من اهل المعرفة ○ قلت له فان كان ما فعله في
هذا او ما قبله الا علي ظاهر ما اجاز له ○ قال فلا يجزيه وعليه في موضع لزومه
ان يبدله ○ قلت له فان اعطي من هذا صبيا ايصح له به ام لا ○ قال فعسي في
جوازه ان كان في حد من يحفظ ما يعطي ان لا يبعد الا انه من الاختلاف لا يتعري ○
قلت له فان في ذوي الحاجة الي مثله الجاحد والمقر في جوره او عدله قال نعم
الا ان فقراء المسلمين هم الاحق به من فقراء اهل الذمة او من يكون مع اقراره في دينه
من المخالفين ○ وهذا ما لا يجوز الا ان يصح خلافه لمن لا مراء ان يقوله في راي او
دين ○ قلت له فان اعدمهم جاز في فقراء القوم فان لم يجدهم ففي فقراء اهل
الذمة من المشركين ○ قال هكذا معي في هذا من قول المسلمين ○○
قلت له فان دفعه الي من له في فقره ذمة من الكفار مع وجوده لفقراء اهل الاقرار
قال فعسي ان يجوز ان يلحقه حكم الاختلاف في انه يصح له فيجزيه وفي قول

الشيخ

الشيخ ابي سعيد رحمه الله ما دل على انه يعجبه ان يتم له ما فعل ۝ وان ياخذ
لنفسه بالوثيقة فيما احتمل ۝ قلت له وما اخذه الفقير من هذا على ما جاز له
من بعد اعطائه ايجوز له ان يطعم من شاء من عبد او حر في غناه ۝ قال نعم
قد قيل بجوازه ولمن اعطاه ان ياخذه فيأكله الا من لزمه فانه على الكفارة فيه
لا يجوز ۝ قلت له فاين يكون موضع تفريقه دما ام يجوز في كل مكان ۝
قال في مكة وما حواه الحرم فهو منها ولا اعلم انه يجوز في هذا ان يخالف الى
غيره في قول ولا عمل بزمان ۝ قلت له وما لم يبلغ الدم او نزل الى ما له من
قيمة ۝ قال فيجوز في الطعام لان يختلف في جوازه بغيرها الا في بدله عدله ۝
من الصيام فانه مطلق الاجازة في الامكنة غير مربوط الشيء منها فليصمه
في اي موضع يكون متى امكنه ۝ قلت له فهل لا يجوز له في الفقراء
ان يفضل بعضهم على بعض في العطاء ۝ قال بلى لعدم ما يدل على
المنع من جوازه غير اني اراه من طريق ما به من الافضلية في موضع الاختيار كأنه
بذي الفضل اولى ۝ قلت له فان خص به اهل بلده او مصره دون من عداهم
ممن حضره من اهل دعوة الحق في فقره ايجزيه ام لا ۝ قال نعم الا انه يومر ان يفرقه
على من حضره فلا يتعمد به احدا فان خص به اهل الورع والفضل فحسن من اعره ۝ ۝
قلت له وما لزمه من هذا فاقل ما يجزيه كم هم عددا ان فرقه او اطعمه ۝
قال فقد قيل ان اقلهم ثلاثة وقيل اثنان وما دونهما فلا يجزيه الا ان يكون
على راي في قلة قلت له فان فرقه عليهم لحما طريا واطعمهم اياه طبيخا او مشويا
اكله سواء ۝ قال هكذا معي اذ لا اجد في لغة ما يدل على صحة وجه الفرق ۝
قلت له فان بقي في يده شيء من لحمه او حواياه او من امعائه او شحمه حتى ذهب
في اهله ناسيا له او بعمد ۝ قال فقد قيل ان عليه ان كان مما ينتفع به وله
قيمة ان يفرق مثله وعلى قول اخر فيجوز [في العمد] ان يلزمه فيه ان يعيده كله ۝ قلت له
فان اراد غيره مما قد ابيح له فاخطأ به ۝ قال فيعجبني ان لا يكون عليه
في هذا الموضع لعذره الا مقدار ما اتلفه ان صح ما احبه فيه ۝ قلت له فان نسي
انه من كفارته حتى تلف على يده بما كان من فعله ۝ قال فهذا مستعد فيه بما اوقعه
به وعليه ما به من قول في اكله الا انه في غرمه لا فيما زاد لعدم اثمه قلت له
فان سرق بعضه او كله من بعد الذبح فلم يدر من اكله قال ان يجوز لان يختلف في

في الاجتزاء به لراي من يقول انه لا يجزيه حتى يبلغ اهله • وراي من يقول انه اذا
ذبحه فقد اجزاه وليس عليه ان يبدله • قلت له فان اخذه من لا يجد له
غصبا فاكله او انه لم يدر اين جعله • قال فهذه مثل الاولى التي من قبلها
فالقول فيهما واحد في الاجزاء او الكل من غير فرق بين ان يخفى عليه امره او يظهر له منه
كون الاكل • قلت له فان كان قد اخذ بعضه لا جميعه فماذا يلزمه على قول
من يوجبه اذا لم يعلم ما فعل به او صح معه انه جعله في غير موضعه • قال
فيعجبني على هذا الراي في نقصانه ان يكمله من غيره كمثله فيجزيه لما اراده به من
جبرانه • قلت له وما سقط عليه فلم يعلم به حتى فاته فهو كذلك • قال نعم
لانه موضع عذر وجميع ما يكون من نحو فاشبهه فهو كمثله وعليه وله ما به من
حكم في بعضه او كله ان صح ما اراه مجازي الراي لعدله • قلت له فان لم يجد
من اصحابه ولا غيرهم من ياخذ منه فتركه بعد ان ذبحه بعد موته ولم يدر ما
كان به من بعد ان مضى عنه • قال محتج يصح معه ان صار الى ما به يبرا من لزومه
في اجماع او راي لمن اجازه في موضع الراي والا فلا يجزيه الا على قول من يقول بانه
اذا ذبح فقد اجزاه • قلت له فهل يجوز على هذا عن عدمه لمن ياخذه فيبرا به
ان يقوم قدر قيمته دراهم او حبا ام لا • قال الله اعلم وانا لا ادري في هذه
الدراهم ان احكام اهل العلم في هذا الموضع اجازها الا انه في قول بعضهم
ما دل فيما يحكم بالطعم على جوازها بدلا منه والراي في ثبوته مع القدرة على
الدم مختلف غير ان المنع اكثر والتخيير فيما بينهما اظهر • قلت له فان كان
ما لزمه اكثر من دم واحد من اشياء مختلفة الا انها لا من الصيد ولا من الشجر ايجزيه
عن جميعها ان يذبح بدنة من الابل او البقر فيفرقها على الفقراء ام لا • قال الله
اعلم وانا لا ادري في هذه الا ما بها من قول الشيخ ابي سعيد رحمه الله في تصريح
ما بها مجزية له عنها لان هذا مما يخرجه عن نفسه لغير حكم العدلين • قلت
له وما مقدار ما له في الدم ان يعطي كل واحد منهم في قول اهل العلم • قال لا
اعلم انهم يحدونه بشيء ينتهي اليه فيمنع من ان يجاوز به الى ما فوقه الا ما اخرجه
عن حد الفقر الى الغناء فانه لا يجوز لمن له ولا لمن عليه • قلت له فان
اعطاه واحدا اجزاه وان لم يفرقه او ليس هذا بالحق من فعله • قال بلى ان
هذا قيل به فجاز لعدله • والله اعلم فينظر في ذلك • مسلة ومنه وفيمن
جنى على

جنى على نفسه في الحرم لما اصابه من صيده او من شجره او من صيد الحل وهو
محرم فله الجزاء فيه واراد الخلاص ان يؤدي ما عليه قال فلا اجد له
مخرجا في احد الامرين الا ان يكون عن حكومة العدلين والا فلا يجزيه على
حال قطعا لما في النص عن الله في الصيد دليل عليه شرعا قلت له
فهل له ان يقضي على نفسه بما فيه فيجزيه لاداء ما عليه قال لا
اعلم ان له في شيء من هذين فان فعله فلا يجزيه اذ لا بد له فيه من ان يحكم
به ذوي عدل من المسلمين اهل الاستقامة في الدين قلت له
فان اعدمهما قال نعم اذ لا بد فيه لبراءته من حكمهما على حال من ان يكون عن
حكم العدلين وهذا مما لا يجوز ان يخالف الى غيره في راي ولا دين قلت له
فهل من فرق في هذا بين العالم ومن يكون به جاهلا ماذا تقول في هذا
قال نعم لا اني لا ادري من فرق بينهما فرقا لو كان باوانه في العلم والورع اوحد
اهل زمانه فهو في منزلة الجاهل حقا ولا بد له على حال لبراءته من حكمهما اصدقا (?)
قلت له وان زاد على مقدار ما يلزمه اضعافا فلا يجزيه لا تمام خلاصه
اراده قال نعم وان ادى في الشيء الواحد الافا كلا وان بذل في جرادة لها
قبضة من الطعام او تمرة جميع ما في الارض من الحنطة او التمر لما اغناه
وفي عود له درهم ملاها ذهبا وفيما فيه شاة او بدنة جميع ما فيها من
انواعها لما كفاه حتى يحكم عليه ذوا عدل لما فيه قلت له فان لم يكونا
في حالهما عدلين او كانا في ورعهما من المخالفين قال فلا يصح لقوله
تعالى يحكم به ذوا عدل منكم فالعدالة والموافقة في الدين شرط الجواز
منهما قلت له فالواحد لا يصح به على حال قال نعم وان بلغ به في الاعلام (?)
في العلم والعبادة والورع والحكم والزهادة ما لا مزيد عليه في اهل زمانه لان
الاثنين من شرطه ابدا فما من بني يصح فيجوز بما دونهما وامر الله لا مبدل له على
حال وان طال المدى قلت له فان لم يكن لكل واحد منهما مع الاخر
ولاية الا ان يحكم في هذا معه ام لا قال فقد قيل انه لا يجوز له الا عند
من يتولى وفي هذا ما دل في المخالفين على انه ليس له ان يدخل فيه مع احدهم
ولو كان الحسن وابن سيرين قلت له فان كانا مملوكين من اهل الاستقامة
في الدين قال فلا يصح بهما اذ لا يجوز في قول المسلمين ان يكونا في هذا حكمين

قلت له فما تخبرني بما لا بد من شرط فيجتمع لي ما به من خصال في هذا الموضع لجوازه
بهما على حال • قال بلى انه لا بد من شرطهما الحرية والعقل والبلوغ والعدالة والذكورية فيهما
هي خمسة ولا بد فان تجتمع في شخص جاز على حال والا فالمنع من حقه فانه يصح به
مثلا يجوز له الا ان في هذا ما دل على الصبي والعبد والمجنون والمراة ومن ليس في
حاله لعدل على انهم في الخارج عن الحد الا ان يكون في موضع الاضطرار فان جوازه
معه يصح برجل وامراتين من الاخيار • قلت له فان اتاهما من قد ابتلي بشيء من
هذا فلزمه الجزاء واراد منهما ان يحكما عليه ايلزمهما ام لا • قال نعم في موضع
القدرة عليه منهما لوجود ما له من شرط فيهما الا انه يقوم به من يجزي عنهما والا فهو
من حقه عليهما واداء ما لزم لهما • قلت له فاي شيء في جزائه يحكمان عليه • قال
بما له في السنة او الاجماع او الراي في موضع جوازه لهما فان لم يجدا له بها فالاجتهاد
لاصابة العدل فيه ان قدرا على مقابلته بما يضاهيه والا فالوقوف حتى من لم يبلغ
اليه • قلت له فان جهلا ماهية الجزاء وما له من كيف او كمية فما تامرهما ان
يفعلاه في هذه البلية • قال بالسوال لمن قدر عليه من اهل العلم والورع من الرجال
او النساء الا انه في غير الزام فان اخبرهما بما فيه من حق في دين او راي جاز لهما ان
يحكما به وان كان نعم قولا من غيره • قلت له فان كان مما يرد الى القيمة فاعدمها
ما بها في اثر في مقدارها • قال فهو الى اجتهادهما في مقدار ماله في وقته من الثمن فان
عرفاه جاز لهما ان يحكما به عن رايهما وان شاورا من حضرهما من اهل الثقة والمعرفة
به فحسن وان لم يعرفاه فلا بد لهما فان يناظرا من له في ثقته معرفة به وعلى قول اهل
فاقل ما يجزيهما ان تكون له معرفة وعلى ما يقول في حاله يوثق • قلت له فان كان مما
يرد الى مثله قال فان قدرا ان يرداه الى ما اشبهه فهو الوجه فيه لعدله والا ان
موضع راي فلا يجوز الا لاهله • قلت له فان خالفهما في حكمهما ما به من سنة او اجماع
في جزم • قال فاحق ما به ان يرد على من اتاه في جهل او علم فلا يقبل على حال
لانه نوع ظلم • قلت له فان حكما في موضع الدرهم مثلا بشاة او بدنة او في
موضعها بدرهم • قال فالاولى بهذا ان تكون في حكم الاولى • قلت له وما كان
من نحو هذا من اوصافه قال فاحق بهما وله في باطلهما لهما لوجود خلافه • قلت
له فهل يجوز في هذا من حكمهما ان ياتي ما جل فكبر على ما قد صغر تصغر فيه حل بينه
فيتضمنه معنى بضمه اليه • قال نعم لانه واقع في كونه لا على ما لزمه ما له من دافع

فاني يصح فيجزيه ما عداه لوقوعه لا على ما جاز لهما التي لا الجزا راه فاعرفه على تجره
من حكمهما الا انه بعد على حاله حتى يحكم فيه ذوا عدل من المسلمين فيوديه ۝
قلت له فان سالهما فاخبراه بما له من جزاء في تعريض او تصريح فوقفا ما فيه
فهو ضرر لا يدفع او ما دونه من اثر لا يرد على من قاله ايجوز له ان يعمل به وحده في
مثل هذا فيجزيه ام لا جواز له فيمنع ۝ قال حتى يحكم به العدلان والامر
فهو من الفتيا وفي قول المسلمين انما غير الحكم فلا يجزيه على حال وما كان من
نحوها في المقال فليس له الا ما لهما في هذا المجال من رفعاه في حالهما عن الغير
نقلا ۝ او ابدعاه من رايهما في موضع جوازه لهما عقلا فلا فرق وان صابا في قولهما
الحق ۝ قلت له فهل لا بد لنبي في الحكم على حاله من صورة عند اهل العلم ۝
قال بلى ان من قولهم في صورته انه يقولا قد حكمنا عليك بكذا او الزمناك
او اوجبنا عليك كذا فاعرفه وقابل به ما فاتك من صورة حفظا ۝ قلت له
فان قال هذا وقال الآخر نعم او كذا اقول او ما اشبهها ۝ قال قد قيل
في هذا انه لا من الحكم فلا يصح له به وما كان من نحو ذلك مثله ۝ قلت له فان
قالا انا نجد او نرى او نحفظ فيه كذا ۝ قال فهذا من الخبر لا من الحكم
في شيء فليس له في ذا الا ما في الفتيا عند اهل العلم ۝ قلت له فان بلغ به الجزاء
في الصيد والشجر هديا يلزمه ان يحكما به عليه فيما قاله الفقهاء ۝ قال نعم
فان قدر عليه اهداه وان اعجزه بدنا او ثمنا اوجباه طعاما فانكان من عنده
فوكاه بما له من قيمته في سعر يومه والا اشتراه فان اعدمهما الزماه على مقدار
كاله من الطعام في الحال صياما صوما على كل ما يكون لمسكين يوما ۝ قلت له
وما الكل واحد من الفقراء في هذا الموضع ان فرقه عليهم من البر حبا ۝ قال لا ادري
فيه الا ما قيل انه نصف صاع او ما دونه لا ما زاد عليه ۝ قلت له فان بقي من
تفريقه اقل من نصفه ۝ قال قد قيل انه يتصدق به ۝ قلنا له فهل لا من
وجه في انه يطعم المساكين على عددهم فيجزيه عما لزمه ۝ قال بلى ان هذا
قد قيل به ان اطعمهم مرة بالغداء صباحا واخرى بالعشي من بعد العصر
رواحا ۝ قلت له وما كان من الصيد فحكما عليه في موضع قدرته على ماله من مثل
في الانعام بعد ان نظر الى ماله من قيمة او بعدله من الصيام ايصح له من حكمهما فيجزيه
ان فعله ۝ قال الله اعلم وانا لا ادريه الا ان يكون على راي من يقول بالتخيير

فانه لا يبعد عن ان المنع اكثر ما فيه ۝ قلت له فان مال به الراي الى صحة هذا الوجه
ماذا ينبغي له ان اراد به ان يعمل ۝ قال فالذي به يوجد ان يحكم به العدلان
هديا فينظر الى ماله من قيمة والى ما لها من الطعام وبعد فالخيار له ان شاء اهدى
وان شاء اطعم وان شاء صام عن كل نصف صاع يوما على هذا الراي فان بقي
هنالك هنالك اقل من نصفه فتصدق به جاز والا فالصوم لا يكون اقل من
يوم الا انه لا بد له في كل وجه من ان يكون عن حكمهما ۝ قلت له فهل له ان
يعطي في موضع جواز الطعام كل واحد قيمة ما يكون له فيجزيه ۝ قال قد
قيل بجوازه في هذا الموضع وعلى قول من لا يجيزه فيمنع ۝ قلت له وما لم يبلغ
هديا فنزل الى ماله من قيمة ماذا يوجد من بعد الحكم ان يصنع ۝ قال فقد قيل
انه يشتري بها طعاما فيفرقه او يطعم ان قدر والا فليوده صياما عن كل
نصف صاع يوما ۝ وعلى قول اخر فيجوز له في القيمة ان يفرقها هي الا ان ما قبله
اظهر ۝ قلت له فهل ايدخل في هذا الموضع على الدراهم ما في الهدي من
قول في التخيير بين الصوم او الطعم ۝ وقول بالترتيب فيكون في حكم من عليه
على ما به من راي لجواز عليهما ۝ قال بلى ان هذا مما يجوز فيها فالمنع من ان
يدخل عليها وان لم يكن هو هدي في معناها لازم له ولها في الامرين ما فيه من قول
في راي ان صح ما اراه ۝ قلت له وما كان له من درهم الى درهمين او طعم مسكين
او مسكينين حكمها به كذلك ۝ قال فهذه هي التي من قبلها على حال لا غيرها
فالقول فيهما واحد فاعرفه من هنالك ۝ قلت له وما لزمه من هذا في كفارة حتى
صار لها من الدراهم قدر قيمة بدنة او شاة اتجمع كلها فيحكم بها هديا كانت
من نوع واحد لجنس او من انواع له او من الجنسين ۝ قال الله اعلم وانا لا ادري
في موضع اتفاقهما بما من قول في دين او راي لمن قاله فادريه ولا في موضع
افتراقهما فارجع اليه الا ما به في كل منها يوجد انه يكون في تعريفه له على ما سر في التي
من قبلها فاما ان تجمع فيحكم بها هديا فلا اعرفه من راي من لقوله يسمع ۝ فكاني في
هذا الموضع لا ارى في الحال لما اكثر من اعدادها وان بلغ الهدي من الغنم والابل
او البقر الا ما لاحادها وعلى من يدعي صحة كون الفرق ان ياتي بدليل يوجبه
والا فلا اقدر لعجزي ان اقول فيه بانه من الحق ۝ قلت له فان لم يجد من لم يحكم
به عليه الا ان يرجع الى بلده وان باء ۝ قال نعم قد قيل بجوازه لعدم ما يمنع

من رجوع

من رجوعه الا انه لابد له من ان يدين بادايه متى امكنه فقدر عليه لا في دينونة
بوجوبه في الحين الا ان يكون لا من ماله في دين ٥ قلت له فان وجد يوما
فالزمه كلام من العدليين ما فيه حكماه ٥ قال قد انفذ في محله على يديه او بعثه
مع ثقة الي اهله فهو الوجه الذي لا شك فيه ٥ قلت له فان كان من ارسله
به دون من قبله الا انه ثقة امانة او مجهول الحالة او ظاهر الخيانة ٥
قال فعسى ان يجوز ان يختلف في برائه بلا امين من هو لا على ما يامر
ان يفعله في حق تفرقته على المساكين لا ما عداه منهم فانه لا يجزيه حتى يصح معه
انه قد جعله في موضعه الذي له ٥ قلت له فان بقي على ما به من لزومه
حتى حضره الموت ما ذا به نامر ان يعمله في يومه ٥ قال ان يوصي به في
اشهاد لمن قدر والحزم ان امكنه في لازم وصاياه ان لا يوخره فانه لا يدري
ما يكون معه متى ما حضره ٥ قلت له فان اوصى به في ~~حين~~ حياته
كما امر الله فصح بعد وفاته ٥ قال فهو من حق الله في ماله ولوارثه في انفاذه مثل
ماله الا ان يخص وجها من الواسع فعسى ان يكون على قول من اجازه اولى ما به
ان يعمل عليه بماله في الا موضع الراي لا النظر لنفسه في حاله ٥ قلت له فان
كان اوصى فصح انه لم يحكم به ذوا عدل من المسلمين فلا بد لا نفاذه بعد موته
من ان يحكما فيه ٥ قال نعم وان لم اجده من الغير في حفظي لان حكمهما من لوازم
شرطه فالموت لا يدفعه ولا يزيله على حال ابدا في رفعه ٥ ولا اعلم انه يصح
فيه غير هذا فتبينه معنى من لفظي فان ظهر لك عدله فخذ به والا فدعه ٥ قلت
له وما جاز فيه الطعام فحكما به براءة ايجوز له ولوارثه من بعده ان يخالف الى
غيره فيفرقه شعيرا او ذرة او تمرا ٥ قال ففي قول المسلمين ما دل على جوازه
وان اطعم المساكين غداء وعشاء وعلى العكس في اكلتين جاز له الا ان
يوصي به في نوع منها فيكون في حاله ٥ فانه لا يصح لوارثه ما دونه ويجوز لما
فوقه الا ان يكون لمانع من وجه آخر في حاله ٥ قلت له فان كان ما قتله
من دوابه او في احرامه ليس هو من الصيد فلزمه ما فيه جزاء لما فعله ٥ قال
فهذا في انواعه لا يحتاج الا ان يودي ما عليه فانه لا حكومة له ولا داء من
دونها مجزء لمن فعله في موضع ما لا يختلف في وجوبه عن اسمه والا فالراي
في دخوله يكون على ما به من قول في حكم والله اعلم فينظر في ذلك ٥

مسألة

ومنه في زيارة قبر النبي محمد صلى الله عليه وسلم افرض هي ام لا • وهل على
من اتى المدينة من غيرها اهلها المعنى الزيارة ان يحرم مثل مكة قبل ان
يدخلها وكيف يعمل من يبلغ اليها فيقول من اراد الزيارة اخبرني بجميع ذلك •
قال نعم اخبركم هلم الي فاقول لم انها من الفرايض وانها • هي على شرفها من اجل
الوسايل في طلب الفضايل • ففي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم •
انه قال من زارني ميتا كمن زارني حيا فمن غبن مع القدرة وزوال الموانع
عن زيارته غير من سفه نفسه ولم يبال بما فاته من حظه • الا وانه فيما
يؤمر به من حج وقضى حجه فانه ان يبادر من مكة مع قدرته بالرحيل الى
يثرب لزيارة النبي ومن يرغب عن فضلها فيتركها الغير مانع فيكون ممن قال
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم • من حج ولم يزرني فقد جفاني وعلى
هذا يكون من العقلاء • فيبعد بالحق من الفاضلين النبلاء • من رضي لنفسه
ان يكون لرسول الله من اهل الجفاء • اوليس الاولى به ان يكون من الحمق فيعد
من الجهلاء • الذين خلوا من حب المصطفى • فان تصور في باله • شيئا احب
لوصاله • ومن ادعا حب المختار • على ترك المزار • لا لمانع بعد ان حج فكانه
ادعى الى الكذب • فان تصور في نفسه شي فهو لا حقيقة له لانه من نتج سر حبه •
في سويداء لبه • فلا بد من ان يهيج بالقلب لواعج هيجانه فتسري بانوارها •
في جميع اركانه • حتى تحركه فتنهضه مع القدرة فيجد على سرحه وجده
في السعي وبالجهد البالغ طمعا في الوصال على شرفه لان الخطى يلذ له ذوقه
فلا ان اعلى بعد المزار • يتردد في الديار • ويقطع الفيافي والقفار • حبا
وشوقا الى الغاية حتى ينتهي اليه فيبلغ نيل ما موله • او ينقطع عنه دركه
لمانع له • قبل وصوله هذا هو الحق فليدع الدعوى بحبه من حج ولم يزره محبا
فان المحب لمن يهواه زوار • وان شطت به الدار • وليحكم على زيارته
ان يكون في حينه • مخالفه في شي من دينه • فان المحب له من يستضيء
بانواره • ويتبع سبيله • فيعمل بمقتضى اثاره • فاذا خالفه عمدا على حاله •
في امر ونهي فان المخالفة على سبيل المعاندة • من الاسباب المحدثة للباعث
لانها من دواعي القلي ومن لوازم المحبة على وجودها شرطا في دوامها • من
اتباع ما يرضي به المحبوب ويكرهه ليعمل بما يرضي ويهمل عما يكره • ويؤثر
على هواه

على هواه ما فيه رضاه اذا كان يكرهه فلا يرضى به عنه ○ ومن لم يكن على هذا فليس من
اهل وداده ○ وان تصور جهلا في فواده ○ فليحذر ان يكون في شيء من امر دينه على
خلافه فان الزيارة له على هذا اعزاءه لا تزيده من ربه الا مقتا شديدا ○ ولا من
شفاعة الرسول وقربه الا بعدا ابعيدا ○ او لا يستحيي من رسول الله عاقلا ان يلقاه
على خلاف طلبه وعليه في حياته ○ وما تركه ميراثا لاهل التقى من امته بعد وفاته ○ بلى
والله ان يستحيي منه فان اتباع النبي وحبه والعمل بجميع ما اتى به كله وسيلة الى
الله لرضاه الاعظم فهو المطلوب حقا والمعبود صدقا ○ ومن الواجب في حقه عليه ان
يصدق الرجعة اليه فيتوب الى الله من جميع ذنوبه ○ ويتبع الرسول في كل حال
حتى دعوته ○ ويلح ويلح في الطلب فيلح العبد من وجوده ان يسبل اليه بعفو ذنوب
الصفح عمن الله في حوبه فيسدل عليه ستر المغفرة له عن ظهور عيوبه ○ فعند الحج وعند
الدخول فيه وبعد ان يقضي حجه وعمرته يجتهد في تطهير اثم من كل رجس يكون في القلب
او النفس حتى يذهب على حال اكداره ○ ويتخلص للحق فتضيء انواره ويتصبح طاهرا
من جميع الذنوب كيوم ولدته امه فيتصلح من الخلق لخدمة الحق ○ تعالى ويصلح للزيارة
فتصح له لوجود قربه وعندها ها يخرج من مكة في طلب الزيارة الى المدينة فيمضي
ويصلي على النبي محمد صلى الله عليه وسلم فيكثر في طريقه من الصلوة عليه حتى اذا دنى
من المدينة ورأى جدرانها واشجارها وحيطانها ○ فينبغي له ان يقول اعوذ بالله من
الشيطان الرجيم ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول
الله ولا يرغبوا بانفسهم عن نفسه ذلك بانهم لا يصيبهم ظماء ولا نصب ولا مخمصة
في سبيل الله ولا يطئون موطئا يغيض الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به
عمل صالح ان الله لا يضيع اجر المحسنين ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون
واديا الا كتب لهم ليجزيهم الله احسن ما كانوا يعملون ○ اللهم ان هذه بلدك التي
اخترتها لرسولك ○ في حياته ماوى ○ وجعلتها له بعد مماته مثوى ○
وقد جئت اليها الزيارته طلبا ○ لرضاك عني انت ربي فاعطني مرادي ووفقني
لسدادي ○ واشرح لي صدري ويسر لي امري ○ واحلل عقدة من لساني ايسر لي
واعني على اداء واجب حق ○ زيارته وتقبلها مني واجعله لي وقاية من سوء ويلي في
هذه الدار ○ ومن كل عمل يودي الى دار البوار ○ يا من يعلم الحالي ○ وما اضمر بالي ولا
يخفى عنه شيء من احوالي ○ انت حسبي ونعم الوكيل ○ فاذا اراد ان يدخلها فيقول

بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ۰ اللهم وفقني لما تحب
وترضى ۰ وعافني في الاخرة والاولى يا كريم ۰ فاذا دخلها فيقرا ان تيسر له بين يديك
لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف
رحيم ۰ فان تولوا فقل حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم ۰
وينبغي له ان يحضر في قلبه ذكر النبي فيشعر في نفسه ان تلك البقاع وتلك المسالك
والمواضع الذي يبلغ اليها وصار يطا عليها ويسلك فيها من الله عليه هي مواقع اقدام
رسول الله ۰ ويمثل في قلبه انه كيف كان يمشي على تردد ايام حياته في طرقها وبقاعها
عسى ان يخشع قلبه فتخضع جوارحه حتى يمشي فيها بتواضع على وقار وسكينة من
ربه لا سيما عند دخوله من باب المسجد الى تلك الروضة المباركة التي اختارها الحق
لدفن افضل الخلق فانه اولى به في ادبه ۰ ومما يستحب له فيه وجوبها اذا اراد الزيارة
ان يغتسل بالماء ان قدر عليه ويلبس افخر ثيابه الطاهرة فيتوضى ويتطيب ويأتي
المسجد ولا اعلم ان عليه في قول المسلمين يعني الزيارة احراما والذي يوجب به ما قد
ذكرناه تعظيما لشان رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا اراد ان يدخل المسجد تلي
على الباب هذه الاية المقدم ذكرها فيدخل على حضور قلب فجمع همه ليس لها
التفات الى شيء غير تسليم على احد ولا عن في قصده سوى القبر واذا انتهى اليه
استدبر القبلة في اقباله عليه وتكون تلقاء نفس وجه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيلصق منكبه الايسر بلاصق سطوانة التي عند راسه ويستلم الركن
فيقبله ويتاخر قليلا قدما يكون القنديل الذي في القبلة على راسه فيشير بيده
اليمنى اليه ۰ فيقول السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا نبي الله السلام
عليك يا ولي الله السلام عليك يا صفي الله السلام عليك يا امين الله يا ابا القاسم السلام عليك
يا احمد حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا خيرة الله السلام عليك يا
ابا القاسم السلام عليك يا احمد السلام عليك يا محمد السلام عليك يا بشير السلام
عليك يا نذير ۰ السلام عليك يا طاهر السلام عليك يا مطهر السلام عليك يا قايد
الخير السلام عليك يا فاتح البر ۰ السلام عليك يا نبي الرحمة ۰ السلام عليك يا
هادي الامة ۰ السلام عليك يا اكرم ولد آدم اجمعين ۰ السلام عليك يا سيد
المرسلين ۰ السلام عليك يا خاتم النبيين ۰ السلام عليك يا قايد الغر المحجلين ۰
السلام عليك يا ايها النبي ورحمة الله وبركاته ۰ وعلى اصحابك الطيبين ۰ وزوجاتك

امهات

امهات المؤمنين ٥ انا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وانك عبده ورسوله
ونبيه ٥ وخيرته من خلقه وصفيه ٥ وان ما جئت به تنزيل من الله مجملا ومفصلا
وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ٥ وانك بلغت الرسالة
وادبت الامانة ونصحت الامة وجاهدت عدوك وهديت امتك وصدعت
بامر ربك وعبدته كما امرك حتى اتاك اليقين صلى الله عليك حيا وميتا وعلى اهل
بيتك الطيبين واصحابك الطاهرين ٥ وجزاك الله افضل واطيب واكمل ما جزا نبيا
عن قومه ورسولا عن امته وذكرك باحسن ما يذكرك به الذاكرون ٥ وسلم وبارك
وفضل وكرم وشرف وعظم ٥ ثم يتقدم فيجعل وجهه على الحائط بجاه وجهه صلى
الله عليه وسلم ٥ ويقول السلام عليك يا رسول الله انا فلان بن فلان جئتك من
ارض كذا من بلد كذا زائرا لك ومسلما عليك ومستشفعا بك الى ربي ان يحط
عني وزري ويغفر لي ذنوبي ويستر لي عيوبي ويعصمني فيما بقي من عمري ولا يكلني
الى نفسي ولا الى احد من خلقه طرفة عين ولا اقل ولا اكثر فكن شفيعي يوم الدين ٥
صلى الله عليك وسلم ثم يتاخر قليلا عن يمينه مما يلي المشرق فيقول السلام
عليك يا رسول الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته وعلى وزيريك السلام عليك وناصريك
وصاحبيك ومشيريك وانيسيك وضجيعيك ٥ ثم يتاخر عن يمينه قليلا حتى
يكون مع ناحية الاول في مقدار ذراع ٥ فيسلم على ابي بكر رضي الله عنه فان راسه
بحذا منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول السلام عليك يا خليفة رسول
الله السلام عليك يا ابا بكر الصديق ٥ السلام عليك يا عبد الله بن عثمان ٥
السلام عليك يا عتيق ابن ابي قحافة ٥ السلام عليك يا شيخ الافتخار ٥ ومعدن
الوفاء ٥ والصاحب في الغار ٥ السلام عليك ايها الشيخ ورحمة الله وبركاته ٥ ثم يتاخر
قليلا بقدر ذراع فيسلم على عمر رضي الله عنه ٥ فان راسه بحذا منكب ابي بكر
الصديق ٥ فيقول السلام عليك يا امير المؤمنين السلام عليك يا ابا حفص ٥
السلام عليك يا عمر بن الخطاب ٥ السلام عليك ايها الفاروق ٥ السلام عليك
يا وزيري رسول الله والمعاونين له على القيام بامر الدين في حياته والقائمين
في امته بالعدل في وفاته تقتفيان اثاره وتعملان بسنته وتسلكان مناره ٥
السلام عليكما يا شيخي الاسلام ورحمة الله وبركاته جزاكم الله عنا وعن نبيكما وعن
الاسلام كما جزا اوزرا نبي على دينه ٥ ثم يتقدم الى مقام النبي عليه السلام فيصلي ما

مابداله خلف الاسطوانة المخلقة فيجعلها بين يديه قدام التي تليها ومنكبه الايسر
مما يلي قبر رسول الله بازا عنها ٥ ومهما فرغ صلاته فيومران يقوم فيلصق فيلصق
منكبه الايمن بالمنبر ويا خذالرمانة الداخلة بيده اليمنى فيحمد الله ويثني عليه
بما هو له اهل ويصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم ٥ فيقول اللهم صلي علي محمد عبدك
ونبيك ورسولك وصفيك وامينك علي وحيك وخيرتك من خلقك افضل ما صليت
علي احد من انبيايك ورسلك واهل الكرامة عليك ٥ وسلم علي محمد وعلي آل محمد كما سلمت
علي نوح في العالمين ٥ وبارك علي محمد وعلي ال محمد كما باركت علي ابراهيم وعلي ال
ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد ٥ ونحو هذا من الصلوة ٥ وينبغي له ان يكثر
منها ويساله بعدها ما بدا له من الحوايج كلها ويختم سواله بمثل هذا ٥ فيقول اللهم
كل هي لي سالتك او لم اسالك علمتها او لم اعلمها اسالك بجوه نبيك الطيب وقبره
المبارك ان تتولي نجاح حوايجي كلها قليلها وكثيرها صغيرها وكبيرها يا اكرم الاكرمين
ويا ارحم الراحمين ٥ وان ابي بغير هذا في صلاته فزاد فيها او في التسليم او نقص
منها فلا باس فانه شي غير موقت ولا محدود بشي في الاصل حتي لا يجوز فيه غيره
ولكن ينبغي له ان يكثر منها ومن الركوع في مسجد رسول الله صلي الله عليه وسلم ٥
ففي الحديث عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال الصلاة في مسجدي هذا تعدل
الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد البيت الحرام والصلاة في المسجد
الحرام تعدل مائة صلوة في مسجد رسول الله صلي الله عليه وسلم ٥ فينبغي له ان
يكثر منها ومن الصلوة علي النبي ما استطاع وان قدر ان يصلي كل يوم خلف الاسطوانة
فهو مما يوجر به وهن ثلاث ففي اليوم الاول يصلي خلف المخلقة وفي اليوم الثاني
خلف التي تليها مما يلي قبر النبي صلي الله عليه وسلم ٥ وفي اليوم الثالث فيصلي وراء التي
هي خلف المقام وبعد الفراغ من الصلاة فليدعوا بما بدا له من الحوايج لامر دنياه
واخراه ويختم بالصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم وان وافق الاربعا والخميس والجمعة ٥
من قدر علي صومهن فهو مما يستحب له وان قدر علي ان ياتي البقيع لزيارة ابراهيم
ابن النبي وابنته فاطمة الزهراء وعمه العباس وعمته وصفية وغيرهم من ذوي
الفضايل السابقة في الاسلام ممن قبرتها ويتوضي من بير اريس ويشرب من
مايها فيفعل ويصلي بعد الفتح ومسجد قبا وغيرهما من المساجد فيها فانه يفعل
ذلك بعد ان يصلي الصبح في مسجد النبي صلي الله عليه وسلم ويرجع بعد فيه فيصلي

الظهر

الظهر بمسجد الرسول الا في غيره ان قدر لئلا يفوته شي من الصلوات فيه ولا ياتي
المسجد الا ويسلم علي النبي صلي الله عليه وسلم اولا وعلي ابي بكر ثانيا وعلي
عمر رضي الله عنهما ثالثا ما دام بالمدينة قايما واذا عزم علي الرجوع واراد ان يسافر
عنها فيخرج منها فيوم رجع المكنة ان يغتسل بالماء ويلبس بلازم ولكنه مما يستحب
له تعظيما لامر رسول الله ثم ياتي المسجد فيعمل لوداعه في تسليمه علي النبي صلي
الله عليه وسلم وعلي ابي بكر وعمر مثل ما فعل في الزيارة لقدومه الله انه بعد ان يسلم
عليه وعلي وزيريه يوم ان يرجع من تاخر عن حذاه راس النبي صلي الله عليه وسلم ●
لمعني التسليم علي ابي بكر وعمر رحمهما الله فيقوم علي راسه عليه السلام مستقبل
القبلة بين القبر والاسطوانة فيحمد الله ويثني عليه ويصلي علي النبي صلي الله
عليه وسلم ويقول اللهم انك تقول وقولك الحق ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاءوك
فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما ● فقد سمعنا قولك
واطعنا امرك فها نحن بين يديك قد جينا الي نبيك ظالمين انفسنا مقرين بذنوبنا
معترفين بخطايانا نادمين علي ما كان منا تايبين من زللنا فنستشفع به اليك
ان تحط عنا ما اثقل ظهورنا من اوزارنا وتتب علينا وكفر عنا سيياتنا وشفع نبيك
هذا فينا وتوفنا علي ملته وارفعنا بمنزلته عندك انا هدنا اليك ● اللهم اغفر لنا
ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك
رءوف رحيم ● واذا انتهي الي الباب ليخرج قدم اليسري ● فيقول بسم الله اللهم
صلي علي محمد النبي وعلي ال محمد الرسول الامي ولا تجعل هذا اخر العهد مني لقبر نبيك
اللهم حط عني وزري واصحبني في سفري وارزقني السلامة في ديني ونفسي ●
ومالي ويسر لي رجوعي سالما في اهلي سالمنز يا ارحم الراحمين ● فاذا خرج ومضي فينبغي له
في رجوعه ان يقول ما روي في الحديث عن النبي صلي الله عليه وسلم انه كان اذا اقفل
من غزو او حج او عمرة يكبر علي شرف من الارض ثلاثا ثلاثا ● يقول لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي دايم لا يموت بيده الخير وهو علي كل شي قدير ●
ايبون تايبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق وعده ونصر عبده وهزم
الاحزاب وحده وكل شي هالك الا وجهه له الملك واليه ترجعون ● وينبغي له علي
رجوعه في طريقه ان يلهج بذكره ويلح علي حمده وشكره ولا يزال علي ذلك ● حتي اذا قدم
بلاده واشرف عليها ونظر اليها فيقول اللهم اجعل هذه قرارا وارزقني فيها رزقا حسنا

وتوفني مسلما والحقني بالصالحين ٭ ولا تخزني يوم الدين ٭ فاذا ابلغ اليها ونزل بها فينبغي
له ان ياتي المسجد فيركع فيه لله تعالى ٭ وعلى فراغه يقول الحمد لله رب العالمين الذي
بلغنا سالمين اللهم زدني منك هدى وبصرني من العمى وقوني على القيام لدينك يا ذا الجلال والاكرام ٭
حتى القاك بقلب سليم من كل شيء الا منك يا كريم ٭ ثم يمضي الى منزله فاذا دخل فيقول توبا توبا
توبا الى ربنا اوبا لا يغادر علينا حوبا ٭ **مسئلة** ومنه ايضا في الزيارة لقبر النبي
صلى الله عليه وسلم ٭ افريضة هي ام لا ٭ قال قد قيل هي فيها لا من الفرايض ولكنها من
الفضايل في الاسلام لمن رامها بما قدر عليه من انواع الوسايل فيما عندي في ذلك ٭ قلت له
وما هي من المامور به ام لا ٭ قال نعم لكثرة ما بها من اجر فلا ينبغي له لمن حج ان يدعها
مع القدرة مختارا لتركها الا لعذر فانه في حق المصطفى من انواع الجفاء ٭ قلت له فالامر
لكل من اراد عموما ام لا ٭ قال فهو على الخصوص لمن يكون على دينه حتى يموت
على ما به من زينة ولا فلا اجر لمن عصى ربه واصر على ذنبه ٭ قلت له فهل
يجزم لها مع الحج والعمرة ام لا ٭ قال لا اعلم ان لها احراما فيستحق به تاركه بالعمد
ان يولى ملاما ٭ قلت له وهل هي من بعد الحج احرى قبله ٭ قال فاولى ما بها في المختار
لمن حج ان يكون من بعده فان فعلها من قبله جاز له ولا لوم عليه في تقديمها وان لم تكن
لا ضير بها ٭ قلت له وهل هي في كل زمان ليس لها وقت تؤدى فيه فيمنع من ان تكون
في غيره باوان ٭ قال نعم هي كذلك ولا اعلم انه يختلف في ذلك ٭ قلت له فان
حضر ما هو الزم منها قال فهو الاحق ان يبدا به في الحق خوفا من فواته او ما دونه
من خير لفضل زايد في تقديمه على تاخيره ٭ قلت له وما هي في نفسها عرفني بها
قال ان هي الا الصلاة والتسليم عليه من وراء الحايط وعلى صاحبيه ابي بكر وعمر
رضي الله عنهما وشهادة لله بالوحدانية وله بالرسالة وسوال شفاعة وحط اوزار
وغفران ذنوب ونجاة من النار مع صلاة ركعتين يختم زيارته بها ٭ قلت له فان
زاد او نقص في تسليمه وسواله وتضرعه ولم يخل بها من شيء تبتهل به ٭ قال ان لا يضره
فيها فانه غير محدود بشيء لا يصح بما دونه بل كيفما سلم وصلى في حاله جاز له
فاجزاه ٭ قلت له فان لم يختمها بركوع لا لمانع ٭ قال فالذي له ان ياتي بجميع
المامور فانه اعظم لمن رامه بما من الاجور ٭ فان تركه لا لعناد فلا يبلغ به فيها
الى فساد ٭ قلت له فالذي يومر به ان يكون في زيارته على طهارة كاملة
من بدنه وثيابه ٭ قال نعم تعظيما لشان رسول الله صلى الله عليه وسلم ٭

ومن بعد

وفي بعض الوزيرية رحمهما الله ٥ قلت له فان زاد فيها لا على وضوع ابيح له ٥ قال
فهو من النقص عن الوفاء بتمامها فاما ان يكون من اتمه وان يبلغ به الي حسادها
فلا اعلمه كذلك في احكامها مع عدم استحقاقه لمن زاد او لمن اجرم بذلك ٥ قلت له
فان لم يقدر علي بلوغه اجري فيها الغير عنه لعذر ام لا ٥ قال نعم ان كان عن
رايه وامره وانه يرجي له ان يجعلها من اجره الا ان يكون لا من اهل ذلك ٥ قلت له
ولغيره ان يزور عنه في حياته وليس له الا بعد وفاته ٥ قال لا يتوجه لي ما يمنع
من جوازها علي حال الا انه لا يستغفر لمن لا يتولاه ولا يدعو له بما لا يجوز له
ان يدعي به لغير اهل الولاية ٥ قلت له فان كان في حال لمن لا يحكم له بولاية
ولا عليه بعداوة في حاله ٥ قال فهو المجهول والمنع من جوازه له هو الوجه
فيه لا غيره في القول الا ان يكون علي الشريطة في دعاه فعسي ان لا يحجر عليه
قلت له فان كان من الخونة بما ظهر عليه من قوله او فعله قال فاحري به
ان لا يدعو له بشيء لا يجوز ان يدعا به لمثله من امر الدنيا والاخرة علي حال ٥
قلت له فيزار عن الهالك بعد موته ٥ قال نعم ان اوصي بها في ماله والا فهي
في معني ما قد تطوع به عليه من نحو هذا فاهدي اليه ٥ قلت له فهي في تلك الجهة
مع الوصية بها كذلك ٥ قال نعم لانها نافلة ولا اعلم انه يختلف في ذلك ٥ قلت له
فالاجرة علي الزيارة جائزة لمن ياخذها ام لا ٥ قال فعسي ان يلحقها معني
الاختلاف في جوازها وينبغي ان لا تكون من الحرام لانها لا من الواجب علي من
يعملها عنه في دين ولا راي في الاسلام علي حال ٥ قلت له ولمن يعملها لغيره
اجرا فعلها ام لا ٥ قال فعسي ان يكون له من ابتداء اجر ما نواه من الاعانة لمن هي له
ويجوز علي قول اخر في اجرها الا ان يكون له ولمن هي له اجر ما بذله وعلي قول اخر
ان يكون ما اخذه ان هي استيجرت في هذا فصح القياس فيها كذلك ٥ قلت له
فان كان لمن هي له في منزلة لا يتولاه في حاله ايا خذها له باجرة لتؤدي اليه من ماله ٥
قال يعجبني علي قول من اجازها في مثل هذا من اعماله ان لا يكون الا علي
شرط ان لا يدعو له الا بما جاز لمثله في موضع جوازه علي الشريطة او ما ابيح علي
حال لعدله والا فلا يستثني ما ليس له وان اخذها الا علي شرط فعسي ان
يصح له بما دونه لانه لا من اللازم فيها ما لم يشترط عليه ٥ قلت له فان اخذها
بشرط ان يدعو بما لا يجوز ان يدعا به الي لغير الاولياء ٥ قال فهو من عصيانه

فكيف يجوز له على عمله بشيء من معاصي الله اجرا في زمانه اني لا ادري ذلك ۝ قلت له
او ليس يكون له من الاجرة من مقدار ما جاز له ان يعمله منها ام لا ۝ قال فهو على ما
بها من الشرط لما لا يجوز فيها على حال كانها في معنى العقد الواحد فاني لا يصح ان يكون
من طاعة ومعصية في عقدها فان وفى بالشروط التي لا يحل له فقد عصى به وان
ترك ما احل بها فخان لانه قد شرط عليه فلم يعمله فكانه على هذا لم يتمها ۝ وعلى قول
آخر في هذه الزيارة ان تقبل التحري وعلى هذا فيكون له مقدار ما جاز له ان يعمله
فاجراه في الاصل وان كان في عقد واحد فالحق اولى ۝ ما به في العدل ثم ان لم يبطله
ما وراءه من الشرط الباطل الداخل عليه في هذا فانه لا يلج فيه على حال فاعرفه فان
صح لا تثريب لك عليه او نظر فيها فهما قولان والمخرج عنك بما لا دليل عليه ولا له برهان له
قلت له فان دعا له به على هذا من شرطه عليه ۝ قال فهو على ما مضى من الراي
في ذلك ۝ قلت له فان كان ما دعا له بزيادة من ذلك لا عن شرط اتيه ۝ قال
فعسى في الاجرة ان يكون له كلها وان عصى في دعاه بما ليس له فلا تبطل به ثم
ما دونه مجزئ في الزيارة لمن جعله وفى اتى به فزاد ما ليس له من الشرط في ذلك ۝ قلت له
فالزيارة لغيره تصح لمن اتا اليه فسلم عليه ۝ قال هكذا قيل وليس في النظر الا
ما يدل على صحة هذا في الاثر ۝ قلت له فالاجير يجوز له ان يقدمها على الحج ان
استاجر عليها ام لا ۝ قال نعم غير ان الذي به يؤمر ان يقدم الحج استحبابا
فان عكس ما بينهما جاز ولا الشرط يمنع من ذلك ۝ قلت له فالحج والزيارة يجوز
فيها ان يكون كل منهما لواحد قال لا احد ما يمنع من جواز ذلك ۝ قلت له فاين
يكون موضع النية لعملها قال فقد قيل ان ينويها دون الباب فقبل ان
يلج المسجد فان جهل او نسي رجع حتى يعقدها من هناك ۝ قلت له فان نواها
في منزله او ما فوقه من بعده قال فهو على نيته ما لم يرجع عنها الى ما سواها والى
غير شيء ۝ قلت له فان زار له ان يرجع فياتي بغيرها ولو كان في اليوم من [illegible]
قال نعم قد قيل ان له ذلك ۝ قلت له ومن اين يخرج بكل واحدة منهن
قال فعسى ان يكون من حيث الشرط فيه وقع والا فليتبع ما عليه الناس في
ذلك ۝ قلت له فان كانتا لواحد ولما حج ترك الزيارة وكلاهما في عقد واحد ۝
قال فقد قيل انه لا شيء له الا ان يكون لعذر يصح في تركها والا فهو كذلك ۝
قلت له فان عجز لمرض منعه او عدو حبسه او ما يكون من نحو هذا ۝ قال

فهو في

فهو عذر في الحال فاذا زال المانع زارها متى امكنتها مكنته ذلك ○ قلت له
فان كان في عام آخر قال نعم الا الشرط يمنع من ذلك ○ قلت له فيجوز له ان
يؤجر غيره لادائها قال لا يجوز له الا ان يكون في موضع اياسه من القدرة عليها
فعسى ان يكون له ويجوز على قول الجواز يمنع من جوازه الا عن راي من له الامر في ذلك ○
قلت له فان وقع الشرط على تاديتها او لا على ان يزورها فكله سواء ام لا ○
قال قد قيل بالفرق بينهما فاجاز له من قاله ان يؤجر من يعملها في موضع وقوعه
على تاديتها ولم يجز في موضع ما يكون على ان يزورها لانه قد الزمها نفسه على
هذا فليس له ان يدفعها الى غيره ○ قلت له فان كان على ان يحج فيزور او
عطفها بالواو او بثم ○ قال فهو موضع ما عليه ان يقوم فيه بنفسه الا ان
الواو في العطف على ما بها من التركة لما بينهما لا تقتضي في اظهر ما فيها من القول
ترتيبا في عملها فلا يمنع من جواز التقديم والتاخير فيها الا لقرينة تدل
على المنع والا فهو كذلك ○ وليس الفاء ولا ثم على هذا لان من تقتضي كل منهما
الترتيب على حال لان الفاء في الاتصال وثم على العكس منها لا لانفصال الا ان
يكون هنالك ما يلزمه فيلزم ما قابلها او يجيء مع كل منهما لفظا في الحكم او معنى
في الاطمئنانة والا فلا بد له من ان يقدم الحج على الزيارة معها بلا تاخيرها الى عام
اخر في موضع انفصالها فان اولى ما بها ثم ان تكون على اثر تابعة له في
عامه جاز فيها لان تكون على التراخي في التراخي الى موضع انفصالها فان
هذا غير ما قبله وان تابعه [illegible] ما بينهما في موضع جواز تاخيرها جاز له الا ان الشرط يكون
من بعد في يوم او شهر او عام فلا يخالف الى غيره وان منع من منا بعتها او الا فهي
كذلك ○ قلت له فان اخرها عن الحجة او قدمها على ما جاز له ○ قال لا شيء
له لانه قد اتى ما ليس له ○ قلت له فان اجر غيره على ادائها في موضع ليس له
والخبر من عذر استاجره فامتثله او لا ما القول في هذا ○ قال قد قيل انه ان
امتثله جاز والا فعليه لاجيره ما استاجره به ولا شيء له ○ قلت له ولو وصى
الهالك ان يتمه لزم ام لا ○ قال نعم الا ان يكون على مخالفة ما اوصى به في ذلك ○
قلت له فان اوصى بها واجلي ان يعطيه اجرا عليها لانه قد خالف به الحق عن الجري
عن الهالك ○ قال فعسى ان يجري عنه الا ان يكون مخالفا للموصي في ذلك ○ قلت
له فان مات من بعد ما حج عنه ولما يزور والاجرة فيهما واحدة ○ قال فهو من عذره

من الاجرة مقدارا بالحجة على هذا من امره وفي قول اخر ان على وارثه ان يوديها والا فلا شي
له • قلت له فان لم يكن له احد من الورثة او كان له الا انه في حال من لم يملك
امره • قال فالوصي او الوكيل في مقامه فان راى الصلاح في ادايها لاخذ الاجرة
بكمالها جاز ان يستاجر من يعملها لما فيه من مصلحة والا فالترك اولى بها • والقول
في المحتسب على هذا يكون في موضع ما جاز له عن راي من له الامر في انفاذها والا
فالاختلاف في جواز هولاء عن اذنه ورايه حتى يرضى به فيتم له ويتم والا
فهو كذلك في احكامه • قلت له فان اوصى ان يوجر له من يوديها عنه من بعده •
قال فهو مما له من راي من يقول في احكامها انه لا شي عليه له ولا لوارثه
من بعده الا باتمامها وعلى راي من يقول بالمنع له من ان يتجر عليها الا عن راي من له
الامر فيها فليس له الا ان يجعل له ذلك • قلت له فالقولان في هذا عندك
جائزان او ما ذا ترى فيهما عرفني به • قال لا ادري في احدهما ما يدل بالصدق
على من وجه من الحق فهما على ما بهما من البيان في الراي • ثابتان لدخول الزيارة
في الحج بالشرط حتى صار لاشتراكهما في الاجرة في معنى العمل الواحد وقد دخل فيه من احد
الطرفين فحج وبقي ما به من الزيارة لتمامه بالامرين فجاز له ان يوديها بغيره من الناس
لعجزه عن الوفاء بها مع الناس من ان يكون له قدرة على عملها ان امكنه والا اوصى
بها ان تقضى عنه من بعده لمن هي له ولوارثه من بعده مثل ما له • وعلى قول من
لا يجيزها له بالغير في حياته الا ان يجعل له فليس عليه ولا له في حاله ان يوصي
بها ان تقضى عنه عن الهالك فيتجر عليها الا عن اذن من له الراي فيها والا فلا امر
في ادايها لا ليصح خروجها عن يديه • وان جعل له عن رايه فلا يجزيه الا ان يتمه له
من يلي امرها بالعدل • وان اشتركا في الاجرة عليها فقد جاز فيما عملا ان في الاصل
وما لم يدخل في عمله منهما بعد وتركه لعجزه فهو اولى من يليه • وان انقضى عنه بلوغ فيما
الى من له الامر فيه • وليس لوارثه الا ماله وفي هذا ما يدل لكل واحد من النظر بين على
ما بهما من التخالف في ذلك الامرين على ان له علاقة في الراي بما جاز ان لم يبعد
من العدل فانظر فيه فان صح والا فرده الى الحق ان قدرت على رده اليه لما به من
النقص • قلت له فان كان مع عجزه في الحال عن اليس من ان يكون له قدرة
من بعد على ادايها الا انه في مخافة من ان ياتي عليه ما لا يجوز له ان يوديها معه لشرط
يمنعه • قال فعسى ان يكون القول في هذه والتي من قبلها على سواء الا ان

يكون

يكون ما يبطل الاجرة فيجوز بالغير لمانع خوف من ذلك ٥ قلت له وعلى قول من
لا يجزله في عجزه ان يتجر من يودبها الا ان يجعل له من له الامر فيها فان هو لم
ياذن له به ٥ قال فهو من عذره وله مقدار ما للحجة من جملة ما لها من اجرة
على هذا من امره ٥ قلت له فهل يخرج عندك ان له ان يتجر العجز من يعملها في الحال ٥
وان رجى ان تكون له قدرة على ادايها في المال ٥ ولم يكن على مخافة من
فوتها العدم ما يمنعه هنالك ٥ قال لا اجد لما اعرفه نصا في هذا فارفعه
البكم من قول احد وا القياس له بالجواز يدلني على انه لا يبعد على راي من ان يخرج
فيه معنى ذلك ٥ قلت له فهل انقطع به رايا فاثبته عنك قولا ٥ قال
لا حتى ارجع النظر واطالع الاثر ٥ لعلي اجد كذلك فارفع ما فيه او سايل
بالمعول عليه فاقطع بانه قول في ذلك ٥ قلت له فان تركها بعد ان حج
لما به بعذر من شي لم يقدر معه على ادايها ونزل الى ما للحجة من جملة ما لها
من اجرة ما الذي يكون للزيارة على هذا منها ٥ قال ربع الاجرة في بعض القول
وفي قول اخر ثلثها وقيل بما يراه العدول في ذلك ٥ قلت له وما بقي في كل
قول فهو للحجة ٥ قال هكذا يخرج عندي معنى ما قالوه في ذلك ٥ قلت له
فان اخرج بعملها عنه لمن هي له من حي او هالك بما دون هذا من اجرة او ما فوقه في
موضع ما جاز له قال فهو اجير لانه بدل منه وله وعليه ما قد استاجر
به في قلة او كثرة زاد عن ذلك او نقص فهو كذلك ٥ قلت له فان استاجر
لمن هي له في موضع جواز ٥ قال فهو اجير لمن هي له لانه بدل منه لا من المستاجر
له ٥ فان كفى ما يكون لها في كل قول والا فالرجوع اليه ٥ لما يبغي له عليه الا الشرط
يمنع من ان يلزمه في حاله او ان يكون من بعده في ماله فانه يرجع به ٥ الى من استاجر
الا ان يكون هنالك ما يدفع عنه لزومه والا فهو كذلك ٥ قلت له وما يكون
لاجير في موضع ما لا يكون له المعلوم من الاجرة ٥ قال فان القول في مقداره
الى ما يراه العدول اجر المثله في ذلك ٥ قلت له فان وقع التشاجر في مقدار
ما لها من الاجرة بين من لهم التنازع فيها فتعلق كل واحد بقوله ٥ قال
فلا بد في مقداره بعد التخاصم من ان يرد الى الحاكم ليقضي فيه بما يراه اعدل فيمنع
من ان يخالف الى غير ما به في حكمه يقطع ٥ قلت له فاذ كان ما استاجر به عمن
هي له دون ما لها فلمن يكون ما بقي منها ٥ قال فهو لمن له ولوارثه من بعده

الا ان يكون فرضها في ماله فيصح لها فانه يجعل في سبيل الزيارة قياسا على الحج
في ذلك • قلت له وفي موضع ما له ان يوجرها المني هي له عن نفسه لجوازه
ماذا يري في فضلها على هذا مقول به • قال فهو له لموضع ربحه ان
صح ما فيه اراه • قلت له فهلا في موضع ما يكون مال الحجة والزيارة من الحج
وعليه وله في الزيارة ان يوديها بنفسه او بغيره • قال نعم هو كذلك الا
لشرط يمنع من ذلك • قلت له وفي موضع ما يكون لها فتجعل في سبيلها قال
هكذا معي ان صح ما في هذا اري والله اعلم فينظر في هذا كله فان جاز لمن يخرج
في العدل على معنى الصواب والا ترك فان اكثر ما في هذا الفصل انما اخذته
من طريق القياس له بعين ولا بد لمن بلغ اليه من الناس من ان يراجع فيه النظر من
بعد اخري حتى يعلمه من قبل ان يعمل به امرا مني بذلك مسيلة عن قومنا اهل
مكة في حدود حرم مكة شرفها الله من البيت الحرام نظام •

وللحرم التحديد من ارض طيبة ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه
وستة اميال عراق وطايف وجدة عشر ثم تسع جعرانه
ومن يمن سبع بتقديم سينها وقد كملت فاشكر لربك احسانه

اخرى في الدالة على الفراسخ

ان البريد من الفراسخ اربع ولفرسخ فثلاث اميال ضعوا
والميل الف اي من الباع قل والباع اربع اذرع تتبعوا
ثم الذراع من الاصابع اربع من بعدها العشرون ثم الاصبع
كالست من حب الشعير وحبة كالست من شعر البراذين فعوا

في معرفة مواضع حدود الحرم • عن قومنا فاما من جهة المدينة وهي طيبة من طريق
وادي فاطمة يسمى التنعيم ويسمى في المشهور في زماننا اليوم بالعمرة وفيه
علامتان نقصتان والطريق بينهما ونقصة اخري ومن خارج الحرم مسجد وهو
مسجد العمرة • واما من جهة جدة فهو قريب من حدا ويسمى الحديبيه وهي
بضم الحاء وتسكين الدال وتسكين الياء وكسر اليا وفتح الباء وتسمى الشمسية
والحديبيه هي حد ابعضها في الحل وبعضها في الحرم قاطع بينهما جبل عن يمين
الداخل الى الحرم من حل وفيه علامات صغار بالجبل وله طريقان طريق من جبل
بالجيم وطريق من وادي فاطمة ومنها جاء اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم

احصر واما من جهة العراق فينتهي وادي البرود وله علمان ومن بعدهما من
الوادي وهو خارج من الحرم ۝ واما جعرانه بكسر العين المهملة وفتح الراء ۝
ونشد يدها فهي بين طريق الشام وطريق العراق اقرب ۝ واما من جهة
اليمن فجبل يقال له لين وليس له علامة غيره ۝ واما من جهة الطايف وهي
الجهة المشرقية من البيت طريق عرفة فالي عرنة وله علامتان تقصنان عن
يمين والى شمال والطريق بينهما وعرنة لا من الحرم ولا من عرفه وهي مسيلة
وادي بين علمي الحرم وعلمي عرفه فاعرف ذلك ۝ وبالله التوفيق ۝ مسلة
السيد الفقيه مهنا بن خلفان رحمه الله وفي الادعية الماثورة عن المسلمين
المدعو بها في مناسك الحج اهي من اللازم على الحاج ان كان عن نفسه او ياجر عن
غيره وللحاج عن غيره ان يخص بها نفسه دون من حج عنه ام لا ۝ الجواب
فيما عندي ان الدعاء ليس هو من شروط الحج بل هو من فضايله المندوب
اليها والمخصوص عليها وان لم يات الحاج عن نفسه بشي منه في حجه فلا
اري الا تمامه ومجزيا له ۝ واذا ثبت في الحاج عن نفسه وصح له بدونه اداء
فرضه فليس للحاج عن غيره بالاجرة الزم وجوبا منه الا ان يشترط عليه موجع
الدعاء عمن حج عنه وكان هو وليا للمسلمين فعليه القيام به كما شرط عليه
وليس له اهماله اذ في اهماله اخشى عليه الخيانة والتقصير وعدم استحقاق
استحقاق الاجرة لانه لم يات بالعهد بكماله كما شرط عليه وان قال قايل بالانحطاط
من الاجرة بقدر عناء الدعاء ان ادرك ذلك لم اري ذلك بعيدا عن الصواب
لان الدعاء ليس من واجبات الحج ۝ وان كان المحجوج عنه مجهول الحال غير مقطوع
فيه بالولاية ولا بالبراة منه فعلى المستاجر ان يدعو على الشريطة ان كان وليا
لله او ما جرى مجرى ذلك ۝ واما ان كان مستحقا للبراءة فليس للمستاجر ان
يدعو له وان شرط عليه الدعاء بل عليه ان يتبرا من ذلك عند من استاجره ولا يقبل
شرط الدعاء منه له فان غدره وانما الاجرة بدونه قبل ذلك منه وقام بما استوجر
عليه وان لم يتم له الاجرة الا بالدعاء فليس له ان يستاجر على ذلك ۝ لان ذلك غير
جايز له والاجرة لا تصح على غير الجايز بلا خلاف اعلمه وعلى الحاج بالاجرة عن غيره
ان ينوي عند اداء كل نسك من مناسكه انه يوديه به عمن حج عنه ويسبه وما
يقال في ذلك المناسك من الادعية التي رض بها المسلمون في اثارهم ان خص

بها الحاج عن غيره نفسه دون من حج عنه فلا ادري يجزي ذلك عليه من انما خارجة مخرج
الفضيلة لا من واجبات الحج الذي لا يتم الا بها خصوصا مع عدم شرط الدعاء
لمن حج عنه من الموجر له حين التاجير ومع وجوده فعلي ما مضي من القول
فيه فيما تقدم والله اعلم • مسئلة وعنه وفيمن لزمه بعض الدم في الحج
وصار يشتري الغنم ويدفعها قايمة للفقراء بمكة واجر علي ذبحها احدا يجزئ
منها وتصدق بالباقي علي الفقراء ايكون فعله هذا مجزيا له عما لزمه موديا
وان كان لا يجزي فما خلاص الفاعل لهذا تفضل بالجواب • قال الله اعلم
الاجتزاء المحتج من لزمه الدم في امر الحج لدفعه حيا للفقراء قبل ذبحه وله جواز
الاجرة علي ذبحه يجزئ منه وان فعل شيا من ذلك فعليه الخلاص مما لزمه علي
المامور به فيه علي ما صح به في الاثر عند ذوي البصر • والله اعلم • قلت له
وما الذي صح به في الاثر عند ذوي البصر من الوجه المامور لخلاص هذا
المقصر في جنب ربه تفضل سيدي اوضح للخويدم معناه واهده
الي سبيل محواه فانه قد اقعد به الجهل في حضيض الضعف عن الارتقاء
الي ما سبق منه لكم من الوصف لا زلت كنزا مدخورا وسيفا مشهورا وعلي
ذكرا ان شا الله مثابا ماجورا • قال فالذي فتح الله لي من الجواب •
لمضمون ما تقدمه من الخطاب ان فرض الحج يجب بوجود شروط معلومة
وهي في اثار المسلمين مرسومة ومتي اختل شرط منها سقط الفرض باختلاله
ومن جملتها الامان علي النفس فغير مكلف بجهد دابه في حال المخاطرة عليها وانما
يكون ذلك من واضح العذر حتي يفرج عنه من له الخلق والامر بالامن في طريقه
بلا شك في تحقيقه بالبرهان او بالبرهان ان دين الله ليس لاحد به شي من العسر •
واما من استرعاه الله رعية وملكه ما يشاء من امر البرية فخشي في سفره عنه
لاداء فرض الحج مع كمال شروطه حدوث الضرر عليهم من بعده ولم يتيسر له
من يخلفه فيهم ويقوم مقامه في حمايتهم والذب عنهم ويخشي عليهم نهب
اموالهم وسفك دمائهم فعلي هذا من حاله ليس له اهمالهم وغيبته عنهم
لانه عن رعيته مسئول وفي تقصيره في رعايته اياهم غير مهمول
لما يروي ان كلكم راع وكل مسئول عن رعيته وما تحقق فيه السوال لله
تاكد في وجوبه علي كل حال وضاق عليه فيه الاهمال اذ ليس له تاديه

فرض بتضييع فرض آخر بل الفرض الحاضر اولى وافدم من الفرض الغايب
هكذا يخ قيل ومع ذلك ليس له وقت محدود لا يجاوزه الى غيره كالصلاة
والصيام المفروضين وانما هو موسع في تاخيره مع الديونة باداءه
والوصية هذا في حال وجوبه والاستطاعة له هكذا يخ عرفنا وكيف من
عاقه عنه عايق ممنوع لاجل ذلك اعذر والقول بالرخصة له في تاخيره
اظهر انه الديونة باداءه في حياته والوصية به بعد وفاته كافيتان ان
شاء الله لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج اي ضيق وكفى
بذلك ختما لما اوردناه لسوالك جوابا فحسبك اياه والله اعلم ٥ ومن جواب
الشيخ الفقيه يحيى بن عمر المغربي ومن كان من ذوي اليسار في المال فلزمه
فرض الحج فلم يحج في الحال وخرج حاجا عن غيره بالاجرة ايسعه الاقدام على
هذا الامر وتكفي هذه الحجة عمن اوصى بها ويسلم الوصي من ضمانها ام لا ٥ ٥
تفضل افتح لنا ابواب الصواب ٥ الجواب والله الموفق للصواب
ان هذا الحاج عن غيره وهو غني لا يجوز حجه لقوله صلى الله عليه وسلم حج عن
نفسك ثم عن غيرك فالوصي لا يبرا بذلك والله اعلم ٥ قال غيره قد عرفنا
من المأثور عن الشيخ جاعد بن خميس الخروصي في الحاج عن غيره بالاجرة مع وجوب
الحج عليه ما يدل على انه غير عادم من الاختلاف في جواز ذلك له والحزم عندي
ان لا يقدم فرض غيره على فرضه الذي تعبده الله باداءه بل المسارعة
الى اداء دينه اولى به على كل حال خوف الحوادث التي لا تدري ما يكون من
حدوثها عليه ٥ وان قدم فرض غيره فلا مخرج له عند بعض من الاثم خصوصا على
راي من لم يجز ذلك مع انه لا لزمه بعد اداء فرضه سوى التوبة من ذنبه
ويجزيه ولا اري الحجة التي قدمها عن الغير الا انها مجزية عنه وليس على الوصي
بعد ذلك تبعة لانه قد امر باداء ما استوجر عليه ولم يضر بتقديم حج غيره على ما
لزمه من الحج لا لنفسه ان صح عليه بذلك ضرر وانما على راي من وسع له
في ذلك ولم يضيق فلعل من حجته ان ليس للحج وقت محدود لا يتعداه
الى غيره مثل الصلوة والصوم وانما هو موسع له في تاخيره مدة حياته فمتى
ما اداه اجزاه فمن اجل ذلك لم يضيق عليه صاحب هذا الراي ان يقدم حج
غيره على حجه اللازم له فيما اري ان صح ذلك ٥ واما الرواية التي رواها المجاو

عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي حج عن نفسك ثم عن غيرك ان كانت صحيحة بن
فلعل صاحب الراي الاخر حملها مع السعة في تاخير الحج على سبيل الندب والاستحباب
في فصل تعجيل اداء الفرايض لا على سبيل اللزوم والايجاب فيما ارجوا فينظر
في ذلك كله ٥ ويعمل بعدله من الفقير الى الله مهنا بن خلفان بن محمد البوسعيدي ٥
قال المؤلف وجدت في الاثر اختلف المسلمون في الذي يحج بالاجرة
عن غيره قبل ان يحج عن نفسه فان كان لم يلزمه فرض الحج وهو فقير فاكثر القول
انه جايز ان يحج عن غيره قبل ان يحج عن نفسه واما الذي قد لزمه فرض الحج وتعلق
عليه لزومه فاكثر القول انه لا يجوز له ان يحج عن غيره الا حتى يقضي هو فرض
نفسه والله اعلم ٥ الباب الرابع في الضحايا وما يجوز ان يضحى به وفي الهدي
وتقليده واشعاره وحمله وكيفية نحره وفيمن جعل نفسه وولده وماله
واهله وما اشبه ذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضحى بالشرقاء من الغنم
وهي المشقوقة الاذن على اثنين ٥ ولا يضحى بالخرقاء وهي التي في اذنها ثقب
كبير مستدير ٥ ولا يضحى بالمقابلة وهي التي يقطع من اذنها شيء ويترك متعلقا
ولا بالمدابرة وهي التي يفعل بها مثل ذلك من وراء اذنها ٥ ولا بالجدعاء وهي
المقطوعة الاذن وقيل المقطوعة الانف ٥ ولا العضباء وهي المقطوعة الاذن
وقيل القرن وهو الصحيح والله اعلم ٥ مسلة ولا يجوز في الاضحية العوراء
ولا العرجاء ولا العجفاء ولا مقطوعة الذنب ولا مكسورة القرن ٥ واجاز بعضهم
اذا بقي من الذنب او القرن الثلث ٥ والعجفاء المهزولة ٥ وقيل يجوز ان يضحى
ببقر الوحش واما الظبي وغيره فلا والله اعلم ٥ مسلة والشاة اذا كسرت ثم
جبرت فبلغت المرعى جازت ضحية واذا انكسر القرن فبقي منه ما يلوى به الاصبع
من الحبل جازت ضحية ٥ واذا بقي من ضرسها ما تعتلف به جازت ضحية ٥
مسلة واذا خلقت الشاة حد الا ضرع لها جازت ضحية واذا يبس ضرعها
من علة حدثت بها فان خرج منه في اللبن شيء من اللبن شيء ولو قل جازت والبترا
اذا قطع ذنبها فبقي منه الثلث تذب به عن نفسها جازت ضحية والله اعلم ٥
مسلة وجلد ضحية المتمتع يبيعه ويتصدق بثمنه وان باع لحمها بثمنها
فعليه ان يتصدق به ومن لم يطعم من ضحيته احدا من الفقراء فلا يجزي وليأكل ثلثا
وليهدي ثلثا ويطعم الفقراء والله اعلم ٥ مسلة والمتمتع اذا اشترى ضحية

وسماها

وسماها فسرقت قبل ان يذبحها لم تجز عنه وعليه بدلها وكذلك ان كان عليه دم
فسرق ان عليه بدله فان ذبحها ثم سرقت بعد ان ماتت اجزات عنه فان سرقت
قبل ان تموت فان كان قطع الاوداج ويعلم ان مثلها لا يحيي فارجو ان
تجزي عنه فان وجدها مع السارق فله اكلها ولا باس به ٥ وعن ابن عبيدان
واما اذا لم يحصل اللحم من يأكله فلا اعلم انه يجوز رميه في الارض ويجتهد
هذا المبتلي فالله تعالى امر ان يفرج عنه ٥ والبقرة تجزي عن سبعة في الضحايا
بمكة وغيرها ٥ والبدنة الجذع من الابل والجذع من البقر فما فوقهما ولا يجزي ما دون
ذلك عن البدنة والبدنة تجزي عن سبعة وخمسة وثلاثة ولا تجزي عن اثنين
ولا اربعة ولا ستة وانما تجزي عن الوتر ولا تجزي عن الشفع والله اعلم ٥
مسئلة قال ابو محمد والضحايا ليست بواجبة عندنا على اهل
الامصار لعدم الدليل على ايجاب ذلك فالموجب لها على اهل الامصار
محتاج الى دليل ويستحب للمسلمين اتيانها والتقرب الى الله بها لما فيها من
الفضل والله اعلم ٥ مسئلة ولا تجوز الاضحية الا من بهيمة الانعام دون
غيرها لانه عليه السلام ضحى بالنعم وذكر الابل والبقر وضحى بكبشين املحين
موجوين واختلف العلماء في الافضل فقيل الغنم ثم البقر ثم الابل والضان
افضل من المعز ٥ وقيل الابل افضل ثم البقر ثم الغنم اجزا ٥ وقال عليه
السلام خير الاضحية الكبش الاقرن والبيض افضل من العفر والسود ٥ وقد
فدى الله الذبيح بكبش وسماه عظيما ٥ واحتج الفريق الثاني بقوله عليه السلام ٥
في افضل الرواح الى الجمعة من راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ٥
وفي الثانية فكانما قرب بقرة ٥ وفي الثالثة فكانما قرب كبشا واعتمد
اصحابنا على هذا القول والله اعلم ٥ مسئلة والبدن قيل الابل وقيل
البقر وسميت بدنا لانها تقلد وتشعر وتساق الى مكة وسمي الهدي
هديا لانه يساق الى مكة وينحر بها ولم يقلد ولم يشعر ٥ وقوله تعالى
صواف وقيل تنحر الابل معقولة يدها اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها ٥
وقيل تنحر باركة لئلا تؤذي الناس بدمها والله اعلم ٥ مسئلة الصبي
فيمن قال هداي على النبي الفلاني وهداي عليه تحنث ٥ اما قوله هداي
عليك كذا فلا يثبت عليه شي على المهدي عليه كان الهدي على سبيل النذر

او اليمين ٥ واما قوله هذا الشيء مهداي او هدي ان اكلته فان اكله اهدى مثله الى الكعبة وان لم يقل ان اكلته فعليه ان يهديه بعينه والله اعلم ٥

مسئلة ومنه ومن قال هذا الشيء هدي او مهداي على ثم بقيمه هدي او لم يتمه ما حكمه ٥ قال ان كان مما يتم بقيمته شاة او جمل فيبعث بقيمته ويشتري به ما يبلغ من الهدي وتذبح بمكة ويفرق على الفقراء واذا لم يبلغ قيمة ذلك ٥ الهدي فيبعث به او بقيمته ويطيب به الكعبة والله اعلم ٥

مسئلة ومنه ومن قال بشيء مهداي على مسجد او قبر هل يثبت وقوله مهداي كقوله هدي ام لا ٥ قال ان المهدي يثبت الى الكعبة سمى بها او لم يسم فان قصد به غير هذي لم يثبت وقوله مهداي مثل قوله هدي ٥ وقال الشيخ ناصر بن خميس اما قوله مهداي على هذا الشيء عليه وقوله فيه تلزمه كفارة يمين مرسلة ويعجبه ذلك ٥ ومن قال هذا الشيء هادته للكعبة وحنث ففي ذلك اختلاف قول يلزمه هدي وقول لا يلزمه هدي لان الفعل المنون يحتمل الماضي والمستقبل لقوله تعالى اني جاعل في الارض خليفة وقوله اني فاعل ذلك غدا والله اعلم ٥

مسئلة بن عبيدانه اذا قال رجل او امرأة هذا الشيء على مهداي او هدي لقبر كذا قال اما اذا قال على هدي ولم يقل لقبر كذا فانه يهدي ثمنه للكعبة واما اذا قال مهداي فلا يلزمه شيء على اكثر قول المسلمين ٥ وكذلك ان قال على هدي او مهداي لقبر كذا فلا يلزمه شيء والله اعلم ٥

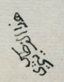
مسئلة عن الشيخ حبيب بن سالم ومن اهدى ماله او خدمته على غيره من ولد او اخ او اجنبي واراد ان يسمح له باكله ما يلزمه والمهدي عليه ٥ قال ان المهدي يلزم في المال والخدمة من اهدى ويلزم من اهدى على نفسه وعلى غيره ان اكله فلان وان قال مالي او خدمتي مهر هدي ان فعلت كذا او ان اكله فلان فهو لازم له وان قال هدي على فلان اكله او فعل كذا او رضي فلان بذلك فلا لازم على فلان ذلك ٥ وقال بعض المسلمين ان الهدي في مال من اهدى خاصة اذا لم يرض به المهدى عليه ويقول نعم على ذلك مجيبا له واذا لم يقل ذلك فان الهدي لا يلزمه ويلزم المهدي ٥ وفي بعض قول المسلمين لا يلزم المهدي شيء في ماله اذا لم يرض به المهداي عليه

والله اعلم

والله اعلم ٥ مسألة الصبحي اما قوله هداي وهادنه ففي ثبوت الهدي
اختلاف واكثر القول لا يثبت ٥ واما قوله الهدي كذا ففيه اختلافا
واكثر القول ثبوته والذي يثبت بلا اختلاف علي هدي ٥ واما الهدي
علي الغضب لا يثبت وفي النذر علي الغضب اختلاف في ثبوته واليمين
علي الغضب لا يثبت ما لم يكن يمين بطلاق او عتاق والله اعلم ٥
مسألة ومنه والذي يقول مال فلان هادنه ما ذوقه فذاقه ما يلزمه ٥
قال اذا ثبت هذا اللفظ فيلزمه بقدر ما ذاق يهدي مثله او قيمته
وان ذاق مرة وحنث ثم ذاق مرة اخري ففيه اختلاف والله اعلم ٥ مسألة
والذي يهدي شيئا لمكة ولم يصرح به للكعبة ففي قول الشيخ حبيب
والصبحي لا يلزمه اذا قال لمكة ولم يقل للكعبة والله اعلم ٥
مسألة عن الشيخ عديب سليمان رحمه الله وفيمن قال لآخر مالي هداي
علي قبر الشيخ وعلي الكعبة ان اكلت منه شيئا ماذا يلزمه ان اكل هذا ٥
قال اما الهدي علي القبور والمساجد فلا اعلم انه يجب به عليه شيء ٥
واما الهدي للكعبة فان كان الهدي علي غضب من المهدي فلا يلزمه
شيء علي قول وجائز للمحلوف عليه الاكل من ماله اذا اذن له وطابت نفسه
عليه بذلك ٥ ويوجد في موضع اخر عن بعض الفقهاء ان الهدي للمساجد
فيه اختلاف ٥ بعض اثبته وبعض لا يثبته والله اعلم ٥ مسألة عن
الشيخ عبد الله بن محمد وفيمن يقول هذا الشيء هداي علي ما افعله ثم
فعله او قال مال فلان هداي علي او هادنه او مالي هداي علي فلان
او هادنه ما يلزمه ان حنث كان مرسلا للقول او نيته التحريم كان علي
غضب او غيره ٥ ويلزمه بقدر ما انتفع من مال فلان او انتفع من ماله
من جميع المال ٥ قال اما قوله هذا الشيء هداي علي ما افعله ثم
فعله انه يلزمه كما الزم علي نفسه ويهدي بمقدار ذلك الشيء الذي
جعله هديا من ماله ان كان ذلك الشيء اقل من ثلث ماله وان كان اكثر
فليبعث عشر ماله الي مكة ليشتري بقيمة ذلك بدنة فتنحر بمكة ان
كان يكفي لبدنة والا فكبشا او شاة او شيئا يطعم به الفقراء بمكة ٥ وكذلك
اذا قال هداي علي ٥ واما قوله هادنه او اهديته فلعله مما يدخل فيه الاختلاف

في لزومه عليه ٥ واما وقوع الحنث فانما يقع عليه بعد الحنث لا قبله وهو بقدر
ما اخذ منه او انتفع به لا غير ٥ وان كانت نيته اليمين بالتحريم فقد خله
التحريم لاختلاف ٥ واما الهدي على الغضب والصدقة في الغضب والغضب
الذي يبطل ذلك في الاعتبار بغير العقل وذهاب الذهن فلعله اذا كان
عند الغضب من ازالة العقل من غير حضور نية ولا اعتقاد معنى الطاعة
فاكثر القول ان ذلك لا يلزم فيه ان اكل ما لم يكن العمل لله فيه بقصد وارادة
للطاعة فهو هبا ولعل ذلك مما يلحقه الاختلاف بلزومه ولعل الذي
يلزمه ان يكون العقوبة للفاعل ذلك والله اعلم ٥ قلت له وان
قال مالي او نفعي او خدمتي هادنة او هداية على فلان ما يلزمه ٥ قال
اما من يقول مالي هادنة او هداية على فلان فثابت لانه معروف
وذلك من ثلث ماله فان خرج من الثلث مع الوصايا والمرجع الى العشر ٥
واما نفعي او خدمتي فلا اعلمه وان ثبت بعد الحنث فيلزمه بقدر ما انتفع
به وان كانت له نية فعلى ما نوى على قول ويلزمه بقدر ما انتفع به في كل
من حين يستغرق الثلث مع الوصايا والله اعلم ٥ مسئلة ومن قال
مال فلان او نفعه او خدمته له هادنة او اهدى او مال فلان على هدي.
ايلزمه ان يهدي من ماله بقدر مال فلان او بقدر نفعه او خدمته له كان
مرسلا لذلك او بنية ٥ قال في ثبوته عليه فيما انتفع به من مال فلان
اختلاف قول انه ثابت عليه هدي ما انتفع به وقول غير ثابت عليه فيما
لا يملك وفي ثبوت الهدي على الغضب اختلاف والهدي لغير الكعبة
اكثر القول انه غير ثابت والله اعلم ٥ مسئلة وعن قال ان فعلت
كذا فمالي للمسجد الفلاني او للفقراء الفلاني او لفلان ولم يقل هدي في هذا
ما يلزمه ٥ قال في ثبوته لفلان او للمسجد على هذا اللفظ اختلاف
واما للفقراء فلا اعلم ثبوته وان قصد بذلك اليمين فعليه كفارة يمين
والله اعلم ٥ مسئلة والتي اغتاظت من زوجها وقالت ان اكلت او اخذت
من مالك شيئا او كلما اخذ من مالك فهو علي هداية للكعبة فان هذا لا
يلزمها اذا كان قولها في غضب منها والله اعلم ٥ مسئلة وامراة قالت
لزوجها مالي هادنته عليك للكعبة المنزولة من غير عقد نية ما يلزمها ٥

قال



قال قد بعث ذلك الي نيتها الي الهدي عليها ان اخذ او اكل من ثمنها ولو قليلا انبعث بقدر قيمته ذلك
هديا للكعبة • وقول لا شيء عليها وان كانت نوت بذلك تحريمه عليه فان اكل
بعد الاباحة منها له فتلزمها كفارة يمين • وان اكل قبل الاباحة فلا تلزمها يمين
كفارة واذا لزمها الحنث فتبعث بقدر قيمة ذلك الي الكعبة يفرق على الفقراء في الحرم
وان كانت مفوضة له في مالها وحصل او خلطه بماله فيحكم به له والله اعلم •
مسلة ومن والهدي للقبور والمساجد والبلدان مكة او غيرها يثبت
ام لا • قال اما الهدي للمساجد والقبور فقيل لا يثبت وكذلك الهدي الي البلدان
واما الي مكة فلا انقض ذلك واقول ان اراد به الكعبة حسن ثبوته وصح جوازه
وان اراد به اهل مكة حسن انه لا يثبت والله اعلم • مسلة الشيخ سليمان
بن محمد مداد وفي رجل يهدي ماله زوجته للكعبة ما كفارته اذا طابت
نفس زوجته عليه في مالها • قال فقد قالوا ان كل من جعل مال غيره هديا عليه فقد
قيل انه ما كان له قيمة تعرف فليهد قيمته الي مكة الشريفة ليشتري بها بدن
وينحر عنه فيها وان كان مما لا قيمة له نذر اي مثل الجبال والبحار وما كان نحو امثالها
فليهد بدنة تنحر عنه بمكة • وان جعل شيئا من ماله هديا عليه فان كان الذي
اهداه اكثر من ثلث ماله فقد قيل يهدي عنه ماله وقيل يهدي عشر ذلك الذي
اهداه • وان كان ثلث ماله اقل فليهده ايضا ويبعث ثمنه الي مكة يشتري
بها بدنا وينحر عنه فيها • وان كان اهدى مال زوجته هكذا ولم يقل هديا
عليه فلا اقدم على الزامه على هذه الصفة وليس عندي شيء والله اعلم • مسلة
وفي الايمان بالهدي اذا قال هاه بدنة او هدي اي علي اهو كقوله علي هدي ام في ذلك
فرق • قال اذا لم يقل ان عليه هديا فلعلي احفظ معنى الخلاف والله اعلم •
مسلة ومن اهدى على نفسه ما لم يملكه من مال غيره في يمين حلفها وحنث
اعليه ان يهدي قيمة ذلك بلا اختلاف ام فيه قول انه لا يلزمه • قال عليه ان يهدي
مثله ان حنث او قيمته • وفي جواب اخر انه لا يثبت عليه فيما لا يملك في
الهدي والنذر والله اعلم • مسلة واذا قال دربقة فلان عليه هدي
ان ذاقه او ما يذوقه فان ذاقه اوجب عليه ان يهدي من جميع درها • قال لا
احفظ فيه شيئا وعسى ان لا يلزمه اكثر مما ذاق والله اعلم • قلت لمن ان ذاق من
بعض منه ايلزمه ما ذاقه او لعله ام الجميع • قال يلزمه ما اكله من بعد منه • مسلة

عن الشيخ عدي بن سليمان وفيمن قال الشي الفلاني هاد به للكعبة او علي هدي الي بيت
الله الحرام انه يثبت ان كان كثيرا اشتري به بدنا او تيسا ينحر بمكة وان كان قليلا
جعل في استار الكعبة وقيل تطيب به الكعبة والله اعلم ● مسلة ومن جعل نفسه
هديا الي بيت الله الحرام فعليه بدنة ومن جعل نفسه او ولده بحيرة فقيل يعتق
نسمة ويهدي بدنة ● وان قال ذلك الشي لا يملكه من ماله (زعيره) او من مسجد هو علي
هدي الي بيت الله فعليه ان يهدي به بدنة ● وان قال لشي لم يملكه من ماله اهدي
قيمته الا ان يكون ذلك يبلغ قيمة اكثر من ثلث ماله فليخرج العشر منه ويهدي به
وان كان الثلث الي احد اهدي قيمته كله والله اعلم ● مسلة ومن قال اعرابي
هدي او قال هي علي هدي ● فقوله هي هدي اهون ● وقوله هي علي هدي يهدي
بدنة ويعتق نسمة ● قال ابو عبد الله انما عليه بدنة ● واذا قال هي علي
بحيرة فيهدي بدنة ويعتق نسمة والله اعلم ● مسلة ومن قال فلان هدي او
قال فلان علي هدي او قال اهدي فلانا الي بيت الله او قال ابو هذا الثوب علي
هدي او قال هذا الثوب هدي او قال هذه الدراهم هدي الي بيت الله او قال
هذه الدراهم في استار بيت الله فليس بشي الا ان يقول علي هدي او انا اهديه فاذا
قال ذلك بعينه او قيمته ان كان له قيمة والله اعلم ● مسلة ومن قال بحر او حر
هو عليه هدي او قال انا اهديك فعليه ان يهدي بدنة او يعتق رقبة وان قال
لعبد لا يملكه هو عليه هدي او هو يهديه فعليه ان يهدي بدنة ولا عتق عليه والله اعلم ●
مسئلة ومن قال لغلامه هو يهديه او هو عليه هدي قيمته فلا شي عليه قال
محبوب ما كان من الهدي يبلغ ثمنه بدنة تجزيه بدنة او بقرة او شاة وما كان
لا يبلغ ثمن شاة فان تطيب به الكعبة فجايز وان تصدق به علي فقراء مكة فجايز والله
اعلم ● مسلة ومن قال لغلامه هدي فليهديه ليخدم البيت او ثمنه بدنا والبدن
احب الي وزعم بعضهم انه تجزيه بدنة يهديها والله اعلم ● مسلة ومن قال هذا
الثوب او الدراهم او غير ذلك هدي الي بيت الله او في استار الكعبة فقول ليس في
ذلك شي الا ان يقول علي هدي فاذا قال لا يوجب عليه فان بلغ ما قال في دم والا جعل
في طيب الكعبة او فرق علي فقراء الحرم والله اعلم ● مسلة ومن قال لرجل هو يهديه
الي بيت الله الحرام فليس بشي وقول عليه بدنة او بقرة او شاة وهو اداني الهدي وان قال
هو عليه هدي فليهديه بدنة ومن قال عليه الهدي والمشي حافيا فعليه الهدي كما قال

اي ان يهدي ذلك

بدنة او

بدنة او بقرة او شاة وهو لا يلي الهدي ومن مشى حافيا فلا شي عليه وان لم يقدر
فليستنعل او يلبس خفيه ما لم يحرم وليهرق دما وان لم يقدر على المشي ركب وحج
راكبا من ماله ونفقته فان احب ان يحج هو من بيتي فذلك له والله اعلم ٥ مسلة
ومن قال على الله هدي ان فعل كذا او غلامه حر فحنث فلزمه العتق ويهدي
مثل قيمة عبده ٥ ومن قال ابنه جزور او ولده او بجزور او ابنته بجزور فاي ذلك
قال فلزمه فيعتق عن كل واحد منهم مما حلف عليه ذكرا كان او انثى
نسمة وينحر عن كل واحد منهم بدنة والله اعلم ٥ مسلة ومن جعل نفسه صدقة
في المساكين فلا شيء عليه وليستغفر ربه ٥ وكذلك ان قال جسمه صدقة فلا
شيء عليه ٥ وان قال هذه الدار على هدي ان لم افعل ثم حنث فانه يبعث ثمنها
الى مكة ليشتري به بدنة وتنحر عنه والله اعلم ٥ مسلة ومن قال لله على ان
اهدي ناقتي هذه الى بيت الله لم يجز له ان يهدي غيرها الا التي سماها وان ماتت
فلا شيء عليه والله اعلم ٥ مسلة ومن قال هو يهدي فلانا على عنقه فان كان
فقيرا اهدى شاة وان كان غنيا اهدى بعيرا او بقرة وقول يلزمه عتق رقبة فان
لم يكن معه الا ~~الصبي~~ صبي فاعتقه والتزم مونته اجزاه والله اعلم ٥
مسلة الذهلي ومن اهدى للكعبة ما يملكه من احرار او عبيد او اموال
او بهايم او طعام ماذا يلزمه كان في لفظه انه هادي لذلك او هادي ذلك للكعبة
ان اكلت منها واني ما اكل منه او ان فعلت كذا ٥ قال اما اذا اهدى زوجته او ابنه
او الحر من قرابته او نفسه او ماله فعليه عتق رقبة او بدنة وقال من قال عتق نسمة ٥
واما اذا اهدى مملوكه فعليه ان يهديه الى الكعبة يخدم البيت او يباع ويشتري به
بدنا ان استغنى البيت عنه وينحر بمكة والله اعلم ٥ مسلة ومن اهدى النساء
على نفسه للكعبة معناه انه لا يتزوج واراد التزويج هل يلزمه شي ام لا ٥ قال
عندي ان تزوج النساء فعليه كفارة ويحنث بتزويج امراة واحدة والله اعلم ٥
مسلة الصبحي فيمن قال انه مهدي هذه الشاة او هذا الطعام او هذا
الحاكم لمكة الشريفة ايلزمه هذا الهدي ام لا ٥ قال يعجبني ان يوفي بقوله وان
لم يفعل فلا اقول في تخطيته وتضليله وهلا اكد شيئا وان طالب فيها الاثر وعسى
بعض ما يلزمه شي والله اعلم ٥ مسلة ومن اهدى على نفسه او على غيره
شيئا اليسمي هذا الميناو تجزي فيه كفارة يمين مرسلة دون اهداء ما اهداه ام هذا

لا يسمى يمينا ولا يجزي فيه الا انفاذ ما اهداه ٥ قال الشيخ ابو سعيد ان الهدي يخرج عندي
اما يمينا واما نذرا وهو على بابو نفعه والله اعلم ٥ مسألة ومنه والهدي للكعبة
في الغضب غير ثابت بلا اختلاف اعلم يختلف في ثبوته ٥ قال لم احفظ في هذا شيئا ٥
والذي عندي ان كان من باب النذر فالنذر ثابت في الرضى والغضب وان كان من
باب اليمين فالرضى والغضب سواء فيه وان كان عطية فالعطية بعدها الغضب
والله اعلم ٥ مسألة ومنه وفيمن اهدى مالا يدرك بمعرفة ولا يتبين كمن اهدى خدمته
على عمره او خدمة عبده عليه او قال هدايا على نفع فلان او نفقتي لفلان ما يجب عليه
اذا احنث ٥ قال لا احفظ في هذا شيئا وقد التمست مواضعها والذي عندي ان عليه
اجرة الخدمة وقيمة المنفعة ٥ اذا اوجب على نفسه هدي الخدمة وان وجدت في ذلك
اكثر فالاولى ما اجده والله اعلم ٥ مسألة ومنه ومن قال كذا على هدايا على
فلان او الشيء الفلاني من مال فلان هدايا على وفي قلبه انه لا ينتفع احدهما بلا حكم ٥
ولكن لم يذكره في اللفظ اينفع وجوب الهدي على حال ام لا ينفع حتى يقع ما عناه بقلبه
قال في ذلك اختلاف وعلى قول من يثبته فانه يهدي ما انتفع وان كان اتلفه
فعليه المثل وان لم يكن له مثل فالقيمة ٥ وقول لا شيء عليه حتى يجعل الهدي عليه
والله اعلم ٥ مسألة ومنه والهدي لمكة لا احفظ فيه شيئا والذي عندي انه من
اهدى لمكة بمنزلة من اهدى للكعبة والله اعلم ٥ مسألة الشيخ سعيد
بن احمد وفيمن اهدى شيئا من ماله الى الكعبة فان كان هدية هذه هذا على غضب
منه فلا يثبت عليه شيء وان كان على غير غضب فان كان ما اهدى من ماله اقل من
ثلثه فثابت عليه جميع ما اهدى للكعبة وان كان اكثر من ثلث ماله فيخرج الى
عشر ماله ان كان قادرا ومعه مال وان لم يكن معه مال فليس عليه شيء على اكثر ما
عرفناه ٥ واما من قال عليه صيام الدهر فعندنا انه حرام ٥ واما من حلف وقال في يمينه
ان فعل كذا وكذا فعليه كذا وكذا حجة وعليه كل سنة حجة فقول ان كان قادرا يلزمه
ما الزم نفسه وان لم يكن قادرا فقول عليه لكل حجة صيام شهرين ٥ وقول كفارة
يمين مرسلة ٥ وقول لا شيء عليه وعليه التوبة والله اعلم ٥ مسألة اما
الهدي على القبور والمساجد فلا اعلم انه يجب به عليه شيء ٥ واما الهدي للكعبة
فيلزمه وان كان على غضب عن المهدي فلا يلزمه شيء على قول والله اعلم ٥ مسألة
ومن قال ان فعلت الشيء الفلاني يكون مالي هديا للكعبة وعلي صيام الدهر وكل
سنة

سنة حجة وكل سنة عتيق وحنث وهو فقير او غني ما يلزمه في جميع ذلك ٥ قال
ان كان قوله في غضب منه فيعجبني ان لا يثبت عليه شيء للكعبة وباقي الايمان
فيها اختلاف قول يلزمه ما جعل على نفسه وقول يلزمه صيام ثلاثة ايام وقول
لا شيء عليه الا التوبة والله اعلم ٥ مسلة وفي امراة قالت هذا الشيء هدي
ان اكلته ثم اكلته فعليها الكفارة ٥ واذا قال هدايا للمسجد فلا تلزمها كفارة
على القول الذي نراه ٥ مسلة وامراة قالت لابنتها ان اكلت من عندك شيئا
فهدي للكعبة ما يلزمها ان اكلت وقولها في الغضب ٥ قال عسى ان لا يثبت
عليها ان اكلت لانها لم تقل على هدي وعسى بعض يثبت عليها مثل ما اكلت
من مال ابنتها تهدي الى الكعبة ان كان يقيم بهدي يشتري به هدي وينحر ٥ وان
كان لم يقم بهدي جعل في طيب الكعبة والله اعلم ٥ مسلة الصبحي فيمن
يقول لاخر هدايا عليك ان اكلت عن مالي كذا انه ليس يلزم الهادي ولا المهدي
عليه ٥ ان اكل الا ان يقول المهدى عليه نعم فتثبت فيلزمه ما اكل مما اهدي
عليه ٥ وان قال الهادي هدايا الشيء الفلاني عن مالي ففي ذلك اختلاف قول يلزمه
وقول لا يلزم ٥ وان قال هدايا على كذا يلزمه وليس فيه اختلاف ٥ وان قال
هدايا على ان اكلت او اخذت او اعطيتك شيئا من مال او غيره ففعل شيئا من ذلك
فعلى الهادي فيمة ذلك الشيء الذي اهداه الى الكعبة وان اهدي لمسجد او
قبر او مكان فلا يلزمه في ذلك شيء والله اعلم ٥ مسلة في نساج يخدم ثوبا لزوجته
من عنده قبل ان يعطيها اياه قالت له ان ذلك الثوب هدايا لمكة ما ابيعه
اذا اعطاها اياه انه يجوز له ويحل له ذلك ولا كان عليها على هذه الصفة عندنا اذا الهدي
لا يكون الا للكعبة والله اعلم ٥ مسلة ابو سعيد امراة اشترت شاة لامها
ايام الاضحى ثم توفيت الام وقد سمت لها ٥ قال ان كانت ملكا للابنة وانما سمتها
لامها فيعجبني ان تذبحها عنها وتنفذ ما عقدت وسمت وان كانت ملكا للام وانما
سمت لنفسها فلا يثبت في مالها بعد موتها وانما الاضاحي على الاحياء الا ان
يتفق الورثة على ذلك والله اعلم ٥ مسلة ومن ساق هديا للعمرة وهو لا يريد الحج
فانه ينحر بمكة ولا يحبسه وينصرف الى اهله وكل هدي اهدي الى مكة صح فينحر
بمكة ما لم تدخل العشر فاذا دخلت العشر فهو موقوف الى يوم النحر لقوله تعالى والهدي
معكوفا ان يبلغ محله اي محبوسا ٥ ومن ساق معه الهدي وهو يريد البيت فقلده

او اشعره فقد لزمه الاحرام عند اصحابنا وقول لا شيء عليه والله اعلم ٥ مسالة ومن
نحر هديه يوم الثاني بعد يوم النحر او الثالث اجزاه ومن نحر هديا عبدا او هدي كفارة
يوم عرفه اجزاه ٥ والسنة في الابل النحر وفي البقر والغنم الذبح وان ذبح ما ينحر او نحر ما
يذبح فقولان والنحر بمكة ولكنها نزهت عن الدماء ومنى من مكة والله اعلم ٥ مسالة
الشيخ ناصر بن خميس ومن اهدي مال غيره الى الكعبة فلا يلزمه شيء على قول ويستغفر
الله مما قال والله اعلم ٥ مسلة الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد ومن قال ابي محرم
طعام فلان او قال ان اكلت من مال فلان على حرام او قال حرام على مال فلان
ان اكلته ثم اكل فاكثر القول لا شيء عليه حتى يذكر اسم في تحريمه والله اعلم ٥ مسلة
من الرميلي ومن قال لابنه او غيره مهداي مالي على قبر او مسجد او للكعبة ان اكلت
منه فاكل يكون هديا ام لا ٥ قال ان الهدي لا يكون الا للكعبة ولا يثبت لغيرها
واما على هذا اللفظ اذا لم يقل هو على هدي الى الكعبة بعض لا يلزمه شيء وارجو
ان بعضا يلزمه اذا وقع الحنث في يمينه فان كان يمكن وصوله الى الكعبة والا
اهديت قيمته يشتري بها بدن او دم يذبح عند الكعبة والله اعلم ٥ مسلة
ومنه وفي رجل بينه وبين زوجته خطاب وقال الرجل الله يجعل هذا الجواب
علي حراما ايحرم الجواب عليه بقوله هذا ام لا وماذا يلزمه ٥ قال اذا لم يجعل عليه
حراما فلا يحرم بقوله هذا الا ان تكون له نية في هذا اليمين انه يحرم فعسى ان تلزمه
الكفارة ان اراد اكله والله اعلم ٥ مسلة ومنه وفيمن اهدي ماله او بعض ماله
للكعبة ما يلزمه قال ان كان شيء لا يمكن حمله الى الكعبة فتهدي قيمته
يشتري بها بدن او غنم ان لم تصل البدن فتنحر او تذبح في الحرم فيتصدق به
على الفقراء والله اعلم ٥ مسلة الشيخ مسعود بن رمضان في امراة قالت
لزوجها مهداي على حال الكعبة المنى ولذا ان بغيت عندك شيئا ما دمت حية
كيف تقول اذا استنفقت عنه والتست اعطاها شيئا فقبلته ما يلزمها في
ذلك قال خو لان عليها ان تهدي قيمة ما استنفقت عنه وارجو انه لا يلزمها
حنث بعد حنث وارجو انه فيما تهدي كبشا ولا يلزمها غير ذلك ٥ ووجدت
في موضع اخر اذا لم تقدر على الامتناع في مثل هذا ولم تدرك على القيمة ان تهدي
بدنة ٥ ووجدت ان كانت غنية ولم تقدر ان تمنع نفسها اذ ليس لها ما نع
ان تهدي ولو درهما واحدا والله اعلم ٥ مسلة الشيخ ورد بن احمد ومن قال

عاقبته واولاده للمسجد او هديًا الي الكعبة ان فعل كذا ما يلزمه ان حنث قال
اما قوله للمسجد فلا يلزمه غير الاستغفار واما ان اهدي او ولده او نفسه
للكعبة اهدي بدنة وان اهدي داره وماله باع ذلك واهدي قيمته والله
اعلم ٥ مسلة ابن عبيدان واذا قال الرجل علي هدي ولم يقل لغير كذا
فانه يهدي للكعبة ٥ واما اذا قال هدي فلا يلزمه شي علي اكثر قول
المسلمين ٥ وكذلك اذا قال علي هدي او هدايا لغير كذا فلا يلزمه شي والله
اعلم ٥ مسلة الشيخ صالح بن وضاح والذي له علي رجل دراهم ويطالبه
بها فلا يوفيه ٥ فقال رجل تنذر لي ديكًا او دينارًا من دراهمك ان وفاك هذا
قال نعم ان شاء الله استوفي دراهمي وانا اعطيك منها كذا ٥ قال له لعلك لا تعطيني
قال ان لم اعطك كان لمن لا يصبني واستوفي دراهمه ايلزمه للرجل ما وعده ٥ قال
اري هذا شرطا واستثناء وعطية ليست بمقبوضة ولا محروزة ٥ فاما قول
الرجل تنذر لي بكذا قال نعم فليس هذا بنذر يجب عليه كما انه لو قال رجل لرجل
احلف بالطلاق قال نعم فلا يكون طلاقا حتي يحلف بعد ذلك ٥ وقوله ان شاء
الله يهدم النذر ولو كان نذر صح ٥ واما قوله اعطيك منها كذا فقد وعد بالعطية
في المستقبل ولم تصح عطية والاحراز والله اعلم ٥ مسلة سالم المحليوي
وفيمن يقول لشيء من الطعام محرم منه او حرام علي ما اذوقه او يقول لاحد طعامك محرم منه
ما يلزمه اكل ذلك الشيء او لم ياكله ٥ قال فعندي انه اذا قال حرام علي
او محرم منه ما اذوقه فان ذاقه فعليه كفارة يمين مرسلة وفيه قول ان عليه الكفارة
علي كل حال وفيه قول انه لا كفارة عليه اذ لم يذكر اسم الله تعالى هكذا عندي في معني
ما يوجد والله اعلم ٥ مسلة ابن عبيدان اما قول المراة لزوجها ان اكلت من
مالي شيئا فهو عليك هدي للكعبة او قول الرجل لزوجته كذا فاذا اكل الزوج
من مال المراة او اكلت المراة من الزوج فلا يلزم الحالف شيء علي القول الذي
نراه ٥ واما اذا قالت المراة لزوجها ان اكلت من مالي شيئا فهو علي هدي للكعبة
او قال الزوج لامراته كذلك ٥ فاذا اكل الزوج والزوجة فعلي الحالف الحنث
وعليه ان يهدي القيمة ولا يلحقه الحنث الا مرة واحدة الا في قوله وقولها كلما اكلت
او كلما اكلتي فهو يلحق حنث بعد حنث واما قول المراة لزوجها ان اكلت من مالي
شيئا فهدايا عليك للكعبة فلا يلزم حنث في مثل هذا علي القول الذي نراه

والله اعلم ٥ مسلة ومن جعل ابنه هديا بحير فانه ينحر بدنة ويعتق رقبة ومن
حلف وهو بمكة ان عليه بدنة ينحرها في عمان فعليه ما شرط وان لم يشترط نحرت
بمكة والله اعلم ٥ مسلة والتيم اذا لزمه الهدي في شيء ولم يقدر على ادائه
فانه يهدي ما قدر عليه ولو درهم ٥ ومن قال على بدنة ولم يسم نحرها حيث
شاء وان سمى فحيث يسمي ٥ وان قال على هدي ولم يسم فالهدي لا يكون
الا للكعبة والله اعلم ٥ مسلة ابو سعيد ومن قال فرينة على هدي وله فيها
دار فلا شيء عليه فيما لا يملك الا الكفارة على قول وان كان له فيها مال العجمي ان يقع الهدي
على ماله والله اعلم ٥ مسلة ومن قال على هدي الى بيت الله الحرام فانه يهدي بدنة
او شاة فان لم يقدر فقوم الشاة وتكون من اوسط الغنم وليستام بثمنها حبا ويحسب
كم الحب ويصوم لكل نصف صاع يوما ٥ والله اعلم ٥ مسلة الشيخ احمد بن مفرج
في رجل له دين على غريم ولم يقدر على اخذه منه فقال له ذلك الدين لمكلا الصيني
وسكت عنه الى ان مات لمن حكمه ٥ فقال حكمه للغريم لانه ترك ما يملكه ولا ينفذ
على قبضه ولا يلزمه لمكلا الصيني والله اعلم ٥ مسلة ابن عبيدان ومن قال
ان فعلت كذا فجميع مالي للمسجد الفلاني او نصفه او اقل او اكثر كان الذي معصية
او غيرها كان بيمينه على غضب او غيره هل يثبت ٥ فقال ان كان بيمينه على غضب
فلا يثبت وان لم يكن على غضب ففي ثبوته اختلاف والله اعلم ٥ مسلة
عن الفقيهة بنت راشد ان النذر في الغضب ثابت والهدي فيه اختلاف
والعطية لا تثبت ٥ قال الشيخ عبد الله بن محمد بن بشير بن مداد اما الهدي
والصدقة في الغضب الذي يبطل ذلك ٥ وهو في الاعتبار تغير العقل وذهاب
الذهن فلعل اذا كان الغضب ازال العقل من غير حضور نية ولا اعتقاد معنى
الطاعة فاكثر القول ان ذلك لا يلزم فيه لان كل ما لم يكن العمل فيه لله بقصد الطاعة
والارادة فهو هباء ذلك مما يلحق فيه الاختلاف والله اعلم ٥ مسلة عن الشيخ
سالم بن سعيد الصايغي في رجل قال ان فعلت كذا فعلي للموضع الفلاني
كذا هديا بالغ الكعبة وفي الموضع مسجد او قبر ولم يسم المسجد ولا القبر ايجب
عليه شيء لذلك المكان وهل يجب عليه الهدي المذكور لانه قدم الموضع واخر
الهدي ام لا ٥ قال قد اجمع المسلمون على ان الهدي لغير الكعبة غير ثابت
على من جعل على نفسه ذلك وهذا كانه قد علق هديه لغير الكعبة فتعليقه اياه

لغير الكعبة

لغير الكعبة كان باطلا عنه ٥ وقوله هديا بالغ الكعبة بعد تعليقه اياه بغيرها
لا تبين لي ثبوته عليه وكاني اراه معذورا من الوجهين جميعا ٥ قال عيسى
الذي عرفنا ان الملزم نفسه شيئا على غير سبيل الهدي وانما هو على وجه النذر
لله تعالى ان عليه الوفاء بما الزم به نفسه الى اي موضع سماه من المواضع ما كان قادرا
على الوفاء به اذا كان يجد ما يثبت عليه من الزم نفسه هذا اذا لم يخرج فعله ذلك
معصية لا يجوز الوفاء بالمعصية فقوله هديا بالغ الكعبة بعد تمام لفظه الذي
يثبت عليه الوفاء به في الحكم ليس بشيء واما ان كان قد سماه بالهدي للموضع
الذي اراده به في لفظه وهو غير الكعبة ثم رده بالهدي لها على اللفظ المتقدم
وصحيح عندي ما اجاب به المجاوب في جوابه وذلك بدليل قوله تعالى في
كتابه هديا بالغ الكعبة فلا يكون المعدي الهدي جايزا ممن الزمه نفسه الا اليها
والمتعدي به الى غيرها هو عين ثابت عليه ما تعدى به عنها ومع ذلك الاثم
عليه من الله لتعديه حد ربه في حكمه وكيف لا يكون متعديا فيه وهو يقول
جل من قايل في خطابه لمن اختار من خليقته ان يصطفيه ما كان لمؤمن ولا مؤمنة
اذا قضى الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة من امرهم فليس من حول هديه عن الكعبة
مختارا عن حكمهم ٥ والذي في هذا عرفته عمن حفظته على ما سمعته ٥ ان الهدي
ينقسم ثلاثة اقسام ٥ قسم منه ما هو ثابت على من الزمه بلا اختلاف ٥
وقسم ما هو ثابت عليه بالاختلاف ٥ وقسم ما هو معدوم الثبوت بلا
تنازع فيه بين احد من اهل الاسلام ٥ فاما اول اقسامه فهو ان يلزم المهدي
نفسه ما قصد به هديه الى بيت الله الحرام او ما جرى مجراه من الالفاظ الخارجة
من اللافظ بها على لزومها عليه في الاحكام فهذا ما لا اختلاف فيه نعلمه بين الاعلام
ما كان لا يخرج من ثلث مال المهدي فما دونه فاما ان جاوزه ففيه قولان فيما ارجوا
من قول بعض انه مرجوع الى ثلث ذلك ومردود اليه ٥ ومن قول اخرين الى عشر ماله
مرجوع ومحكوم به عليه فما كان منه من دم او ممثله ياتي عليه من بدنة فما فوقها
سبق ذلك او اخذ بثمنه ما بلغ منه حين نحر او ذبح عنه في الحرم او بمكة ثم يفرق ذلك
بها على فقراء المسلمين ان وجدوا او على ساير الفقراء ان عدموا وقد اجزاه عنه
ان شاء الله لان الحرم في هذا الموضع كله كعبة باتفاق المسلمين على ذلك او
باجماعهم الشك مني لان الكعبة المطاف بها هي مشرفة بتشريف الله اياها منزهة

عن اراقة الدماء فيها والمسجد في هذا مثلها الا انه ما كان من هدي المهدي لم يبلغ
ثمنه دما واقل شي من الدماء التي تجزي عن صاحبها يذبحها هنالك عند العلماء فقد
قالوا انه يوخذ بثمنه طيب ويطيب به الكعبة وان فرقه على الفقراء بمكة لم يخرج
من الجائز ان شاء الله فعلى هذا يخرج معنى القسم الاول من الاقسام واما ثانيها فهو ان
ياتي اللافظ من اللفظ ما هو ثابت عليه من الهدي به في الاحكام لانه لم يسم به
الى بيت الله الحرام ولا غيره من المواضع المشرفة عند اهل الاسلام بل كان لفظه
مطلقا غير مقيد فهذا انما يجري فيه معنى الاختلاف بين اهل العلم فيخرج من
قول بعضهم لزوم المهدي به الى الكعبة لانه لا يكون المهدي الا لها يسمى هديا
اولم يسم به اليها ويخرج من قول بعضهم انه لا يلزمه شي من ذلك حتى يكون
مسميا بهديه الى الكعبة فحينئذ يكون لزوم ذلك عليها الى هنالك والا
فلا، واما ثالث الاقسام فهو الذي لم نعلم من احد من المسلمين القول بثبوته
على مهديه بمعنى الالزام لانه لم يقصد بهديه محله وانما علقه بعلقه الى غيره بدخوله
فلم يصب الحق فيه بل اخطا فيما على نفسه قد جعله ومن اجل هذا لم يكن
مصيبا فيه انه عمي عن حكم ربه فقد تعدى به فلم يتبدل حكم الله بتبديل من بدله
وان افتاه بتبديله احد من لم يكن معذورا من افتى ولا من منه قد قبله من كل
واحد منهم باطله او جهله وتقييد المهدي بالكعبة على سبيل النذر
يكن
بعد ان كان مفيدا بغيرها ليس بشي يوجب عليه في امرها اذا لم تقييد الاخير بلفظ
مستقل بنفسه ثابت عليه الحكم به بل متعلق باللفظ المتقدم الذي لم
يصح جوازه عليه في الحكم نعم الا ان يكون قد اعتقد حين ذلك اللفظ المهدي الى
الكعبة في جنانه فاخطا في لفظه ذلك بلسانه غلطا منه لا عمدا عنه فتدارك
قصده بان قيد هديه بمحله واليه بلفظه متصلا فلعله ان يجزيه فيما بينه وبين
الله ثبوت ذلك عليه الى الكعبة على ما كان قصده في ذلك اليها لانه لا غلت على مسلم
ولقول الله تعالى ليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم
وكان الله غفورا رحيما ولقول النبي عليه السلام رفع عن امتي الخطا والنسيان
فيجب على هذا الوفاء بما الزمه نفسه للحرم على ما اعتقد في الجنان وان
اخطا بلفظه اللسان فهذا ما حضرني من التعبير حسب ما فتح لي العليم الخبير
فما كان فيه من حق فيقبل ويعمل به وما كان فيه من باطل فليرد على يهمل اذ لا يسع

غير ذلك

غير ذلك على علم او جهل وانا استغفر الله من جميع ما خالفت فيه رضاه في نية او قول
او عمل وما لا ينبغي لي الا بالله عز وجل فهذا من الفقير الى الله مهنا بن خلفان بن محمد البوسعيدي ٥
مسئلة ومن قال ابوه او احد ممن لا يجوز له نكاحه او اجنبي هو عليه
بحجة هل هو مثل الولد ٥ فقيل كل من جعله عليه بحجة يلزمه ما يلزم في الولد وقول
انما يلزم ذلك في الولد والله اعلم ٥ مسئلة وفي امراة جعلت على نفسها نذرا
بحجة عند مقام ابراهيم ان كلمت اختها فكلمتها فانه يلزمها صوم يوم
او يومين وتنحر شاة عنها ٥ وقيل تصوم ثلاثة ايام او تعتق رقبة وتهدي
بدنة وقول كبشا والله اعلم ٥ مسئلة ومن قال لغلامه على غضبان
اعتقه فهو هدي او على هدي فاما في قوله فهو هدي فان اعتقه فهو كفارة ٥
وان قال على هدي فانه يعتق وعليه ان يهدي بدنة والله اعلم ٥ مسئلة
ومن اهدى ماله كله فانه يهدي ثمنه او سبعه او عشره ينحر بدنا بمكة
او منى يوم النحر ويمسك ساير ماله والله اعلم ٥ مسئلة ومن حلف انه يشرب
هذا البحر او يحمل هذا اشبه ذلك مما لا يطاق ٥ فعن موسى يهدي بدنة
الجبل وما
وقال عزان لا يلزمه هدي حتى يسمي هديا ومن قال عليه هدي فانه يعتق
رقبة او يهدي بدنة والله اعلم ٥ مسئلة ومن قال هذه الدار او الحايط
او شيء يعرف له ثمن عليه هدي فان ذلك الشيء يقوم قيمته ويشتري به بدن ينحر
بمكة او منى وقال ابو المؤثر ان كانت الدار له اهدى بثمنها وان كانت
لغيره اهدى قيمتها ثلث ماله او اقل من الثلث وان كانت على ثلث ماله اهدى
عشرها والله اعلم ٥ مسئلة ومن قال هذا الا هدي او حلف بمال لا يستطيع
من القيمة له فعليه ان يهدي بدنة في مثل هذا او الفقير اذا لزمه الهدي في شيء ولم
يقدر على ادائه ٥ قال هاشم يهدي ما قدر عليه ولو درهم والله اعلم ٥
مسئلة ومن قال بدنه صدقة فانه يعتق رقبة وقول فدا اسيرا له شيء عليه ٥
ومن قال ان انا اهديك الى مكة فليس ذلك بشيء حتى يقول انت علي هدي
والله اعلم ٥ مسئلة ومن اهدى ماله كله او بعضه فان وقع الهدي على ثلث
ماله فيعجبني ان يهدي به وان كان اكثر اعجبني ان يهدي عشره والله اعلم ٥ مسئلة
ابو المؤثر ومن اهدى شيئا قليلا لا يبلغ بدنة فشاة وهو اقل الهدي فان لم يبلغ
شاة جعل في طيب الكعبة او خلط في شراء دم وفرق على الفقراء والله اعلم ٥

مسئلة ومن قال ان اكلت من منزل فلان شيئا فانا احمله باضراسي الي بيت
الله ثم اكل فلا شيء عليه حتى يقول فعلي ان احمله فيحنث فيهدي بدنة وقول
ثمنه والله اعلم ٥ مسئلة ومن جعل على نفسه بدنة لم يقدر عليها فقول يصوم
عنها خمسين يوما فان ايسر بعد ذلك فعليه بدنة ٥ قال ابو المؤثر تقوم البدنة
وينظر كم يصح بثمنها من حب البر ويصوم لكل نصف صاع يوما وان لم يفعل
حتى ايسر فعليه بدنة والله اعلم ٥ مسئلة ومحل البدن مكة اين شاء منها ومن
سمى مكان الهدي به فهو حيث سمى ٥ ومن حلف بالهدي ولم يسم
فهو الى بيت العتيق والله اعلم ٥ مسئلة ومن حلف بالهدي هل يتعمد به
فقراء اهل عمان من اهل الدعوة لم يجب ان يتعمد به احدا ويفرقه على من حضر من
فقراء مكة او غيرهم ٥ وقول يفرقه على فقراء المسلمين ٥ وفقراء اهل الدعوة
فان قبلوه فهم احق به وان لم يقبلوه فرقه على من حضر من الفقراء كذلك جاء
الاثر والله اعلم ٥ مسئلة ومن ساق هديا معه قد فرضه انه هدي متعة او
قلده فقدم في شوال او ذو القعدة فانه لا يزال محرما الى يوم النحر ثم يرجع
وقيل يحرم ما لم يقدم في العشر والله اعلم ٥ مسئلة واذا مات احد الشركاء
في الهدي فرضي الورثة ان يذبحوا الهدي عن انفسهم او عن الميت اجزاهم واذا
كان الهدي بين نفر فذبحه احدهم يوم النحر اجزاهم واذا كان الهدي ذات
لبن فينضح ضرعها بالماء البارد حتى يذهب لبنها وان حلب قبل ذلك تصدق
به فان قد شربه تصدق بقيمته ٥ وان عطب الهدي نحر فان واحا باعه
او اكله وعليه مثله ويستحب ان يذبح هديه بيده وليقل الذابح اللهم تقبل مني
ومن فلان والله اعلم ٥ مسئلة ومن اوجب الهدي بالكلام فقال هذا هدي
وجب عليه سوقه هديه ونحره ولم يجز له الرجوع فيه ببيع ولا هبة ولا ابدال
وان غلا او اسعر ولم يوجبه بالكلام وقع التنازع بين الناس في وجوبه
ويختلف في البدن الواجبة وغير الواجبة فقيل له ان ياكل منها جميعا ٥ وقيل
لا ياكل من الواجب ويأكل من التطوع والله اعلم ٥ مسئلة واعلم ان الهدي
للحلوان هذا ثلاثة اقسام اما ما يكون هدي تطوع او هدي تمتع جرى
الاختلاف ان الافضل في جميع ما ذكرناه ان يوقف به بعرفة وينحر يوم النحر
فان كان تطوعا فلا يخلو من قسمين اما ان يعطب في الطريق قبل بلوغ محله

فان عطب

عرفة قبل محله وافاضته من مزدلفة قبل الفجر او بعد طلوع الشمس وما في
ترك الجمار والذبح والحلق وما في الطواف والركوع والسجود والسعي والوداع
على هذا من دم ٥ وفي الاثر ما دل على ما في تقديم نسك على ما قبله وما في الطيب
والمحرم من اللباس فان يكن لما به من سنة والا ففي تغطية الراس ما دل عليه من طريق
القياس فتارة تكون في اتفاق واخرى على الاختلاف بالراي ولا باس الا وان
للشيء حكم ما اشبهه ٥ وما كان من حاله من انواع جنس المحصور من كونه داع الى ما له
في موضع لزومه من جزاء ما دام على ما به من نسك الحج الا لما اجازه في حق من اضطر
اليه مع الفدية فانها لازمة له في ما عليه ٥ قلت له فاين موضعه يكون ومتى
يوديه من اهداه ٥ قال لا اعلمه انه يختلف في مكة انها هي محله وما الى الحرم
فهو منها فاذا بلغ اليه في يومه فاطعمه اهله جاز على حال فاجزاه منها فعله
ما لم تدخل العشر او يكون هدي متعة فانه لا يكون الا بمنى في يوم النحر وفي هذا
اليوم او بعده لا قبله ينحر او يذبح هو او هدي المحصر ٥ قلت له فان كان مما
اهداه فساقه الى متعة قد خصه بمكان من الحرم سماه ٥ قال فاولى ما به في
قول الربيع رحمه الله ان يكون الى ما سماه فان خالف الى غيره من ارضه فعسى
ان لا يبلغ به الى باس يلزمه معه ان يبدله الا ان يكون في نذر فيجوز ان
يلحقه معنى الاختلاف في جوازه له او يكون في ايمان فانه لا يبرأ به الى
الاحد ما لم اداه به من مكان ٥ قلت له فان نواه هديا ولم يسمه قولا بلسانه
فساقه او سماه اله ان يرجع فيه ٥ قال قد قيل انه لا رجوع له مع التسمية
ومختلف في جوازه ما لم يقلده لفظا بمجرد النية ٥ قلت له وان قلده معها
او اشعره على ما به من الراي بعده ٥ قال هكذا قيل وانه لمن قول الحق والحمد
لله ٥ قلت له وان كان واجبا فساقه في العشر من ذي الحجة فعطب
لشيء اصابه اله فيجزيه ان اذبحه فيفرقه قبل يوم النحر ام لا ٥ قال نعم
الا ان يكون في متعة او حصر او موقتا به او بما بعده في يمين او نذر ٥ قلت له
فان كان هدايه ولما يبلغ الحرم او قبل يوم النحر فيما لا يصح فيه او بعده ٥ قال
فلا بدله في موضع وجوبه من ان يبدله اذ لا يجزيه لاداء ما عليه ولا اعلم ان
احدا يقول بغير هذا فيه ٥ قلت له فان ضل عليه فبدله باخر ثم وجده ٥
قال فالذي به يؤمر في قول غصل ان يذبح الاول فيستفع بالاخر فان ذبح

الثاني منهما جاز له ولا شيء عليه الا ان يكون السابق خيرا فينبغي له ان يتصدق
بما له على اللاحق في القيمة من فضل ۝ قلت له فان عجل بعد ان ذبح الاخر
منهما ۝ قال فيجوز له ان يتركه فينتفع به لان الله اكرم من ان ياخذ بحقه
مرتين ۝ الا انه ينبغي له في موضع ما يكون له فضل في الثمن على ما ذبحه بدلا
منه ان يتصدق به فان ذبحهما فبالاجرين ۝ قلت له وما نتج منها بعد
ان جعله هديا لما قد لزمه ۝ قال فاحق ما بدا ان يتبعها فلا بد فيه من ان يذبح
معها الا انه يومر ان يبدا بها قبل فصيلها وان تعكس ما بينهما فلا يبلغ
به الى شيء في كبرها دع ما يكون من قليلها ۝ قلت له فان كانت ولدها او
ضل فلم يجد ما ذا يلزمه فيه ۝ قال قد قيل انه لا شيء عليه ۝ وعلى قول
اخر فليذبح مكانه ۝ قلت له فان كان ما ساقه بدنة فثقل عليه ما ولدته
او عطب في طريقه فنحره قبل ان يبلغ الى محله الذي يوجد به فيه ۝ قال ان يهدي
مكانه كبشا سمينا فان ابدله لمثله فلا احد ما يمنع من جوازه له حينا ۝ قلت
فان لم يذبحه ولكنه باعه ما ذا يلزمه ۝ قال ان يفكه مما عن وجهان فيلحقه
بامه ذبحا او نحرا ان قدر والا فهو الذي اتلفه فلا بد له من غرمه اذ لا ادري له في
بيعه عذرا ۝ قلت له وما الذي في هذا الموضع يلزمه ان يؤديه ۝ قال
فاحوط به في النظر ان يذبح مثله فان ابى الا ان يبدله بكبش سمين جاز له
ان صح ما اراه فيه والا ففي الاثر ان عليه القيمة فان اشترى بها هديا او تصدق بها
فحسن من امره ۝ قلت له فان كان بها لبن ما القول فيه قال فالذي به
يومر ان ينضح ضرعها بالماء البارد حتى يذهب منها الا ان يكون لها ولد
لا يستغني عن الرضاعة فيترك له لبنها ۝ قلت له فهل لاحد اجازة له
في الانتفاع به ۝ قال بلى قد قيل بجوازه له الا انه في غير مضرة بها
فان كان لها ولد يحتاج اليه كله فما فضل منه لما زاد عليه اذ ليس له ان
يضر بولدها وفي قول اخر ان كان محتاجا اليه جاز له والا فالغني يتصدق به
على الفقراء فلا يذوقه وقيل ان شربه تصدق بثمنه مطلقا ۝ قلت له
فهل له في ظهرها ان يركبه او يحمل عليه شيئا من متاعه كماله في لبنها ان شربه
قال قد قيل بالمنع في كل من هذين الا ان يكون في موضع اضطرار فانه يجوز له
ما لا يضرها في مقدار الا انه في الرواية عن جابر بن عبد الله انه سمع

رسول صلى الله عليه وسلم ٥ يقول اركبها بالمعروف اذا الجاءت اليها الحاجة
حتى تجد ظهرا ما دل على هذا في ركوبها ولن يصح في الحمل عليها الا ان يكون مقاسا
عليه لانهما اشباه فله ما فيه وان لم ينص معه ذكراه ٥ قلت له وما كان من
وبرها وصوفها او شعرها قال فيجوز له ما سقط فاما ان يقلعه او يجزه
منها فلا احد فيه الا ما يمنعه ٥ قلت له فان كان ما اهداه في لازم مثل
قطع شجرة وقتل صيد او ما يكون من كفارة في جزاء او فدية فذبحه لما
اصابه قبل ان يبلغ محله ٥ قال قد قيل ان له ان ينتفع به فيأكله او
يبيعه او يطعمه من يشاء الله لانه لا يجزيه ولا بد له على حال من ان يبدله ٥
قلت له فاي شيء من هذه الدماء يجوز له ان يأكله منه بعد ان بلغ الى
محله ٥ قال الله اعلم وانا لا ادري في شيء منها الا ما يمنع من جوازه له الا
ان يكون في تمتع او قران او تطوع فانه مما يجوز له ولا اعلم انه يختلف في
حله ٥ قلت له وما ذبحه قبل يوم النحر هديا في متعة او حصر اله ان
يأكله ٥ قال نعم لان عليه ان يبدله ٥ قلت له فان ساق في العشر
لعمرته ولبس الحج من ارادته قال يجوز له ان يذبحه او ينحره من بعد ان يقضيها
لعدم ما يمنعه من جوازه فيدل ان عليه ان يوخره ٥ قلت له فان كان من قبل
ان يقلد به اعرج حتى لا يبلغ المرعى او احد عينيه عوراء او من بعد ان اهداه
وانما يذبحه عما لزمه من الدماء ٥ قال قد قيل فيه انه لا يجزيه وهو كذلك
لما به من نقص عن الوفاء بجميع ما عليه ٥ قلت له فان فرقه على اثنين او
ثلاثة من الفقراء الذين هم من اهله جاز له في لازمه فاجزاه ام لا ٥ قال ففي
المامور به ان يكون في ثلاثة او ما زاد فان الاثنين على قول في راي الا انه في قوة
لما دل عليه من برهان يوتيه في مواضع عدة من الماموره ٥ فلت له فهل الخبر في
في هذا الموضع بالصفة التي بها بينا انما يكون التطوع ٥ قال بلى ان في
قول المسلمين ما دل على انه ما اهداه قربة الى الله فلم يسمه للمساكين قلت
له فان ضل او سرق او غصب فلم يرجع اليه او هلك او عطب في طريقه فلم يمكنه
ان يذبحه من قبل ان يصل الى محله ما القول فيه ٥ قال الله اعلم وانا لا ادري في
هذه المواضع الا انه لا شيء عليه ٥ قلت له فان كان قادرا على ذبح او نحر
في موضع كون عطبه ماذا يومر به ٥ قال ففي الرواية عن ابن عباس ان النبي

بيان يقضيها

قال بلي الا علي راي من يقول لا شي عليه لانه لم يفرط فيه وعلى قول آخر فيجوز ان
يلحقه معنى ما في التطوع من الصلوة والصوم والحج من راي ان الطلقه بعد الدخول
فيها او عرض له كابه يفسد قبل ان يتمه في ان عليه ان يبدله ٭ قلت له فان تركه
في هذا اليوم ناسيا له ٭ قال قد قيل ان له على هذا من امرج ان يذبحه من بعد
ايام التشريق حتى تزول الشمس من آخرهن يوما العدد ٭ فان فاته لم يصح حتى ياتي
هذا اليوم فيكون على ذلك في ذبحه او نحره ان بلغ اليه الا فلا شي عليه الا ان يقصر
فيه ٭ ٭ قلت له فان تركه عامدا في علمه او جهله ٭ قال قد قيل ان عليه ان
يحفظه الى هذا اليوم من قابل ليذبح فيه فان ضاع لزمه ان يبدله لمثله الا الى ان اراه
الا موضع دين في اصله ٭ قلت له وما الذي فيه بعد ان سماه مما لا يجزيه عنها معه
او كان به من عيب ايلزمه ان يبدله ٭ قال الله اعلم لا ادري فكاني لا ابعده من العدل على
راي من يقول بوجوبها ٭ واما على راي من يقول انها من التطوع فعسى ان لا يجب بلحقه
معنى الاختلاف في لزومه له على هذا قياسا على ما اشبهها من نوع في النفل ٭ قلت له
فان مات او قتل وقد سمى على وارثه ان يذبح عنه من ماله ٭ قال قد قيل انه
لا يلزمه فان فعل جاز الا ان يكون لمانع له من جوازه في حاله ٭ قلت له فان ذبح او
نحر بيده او امر من يفعله عنه اكله سواء ام لا ٭ قال نعم في جوازه مع ما اريد به من
ثبوته لمن فعله او امر به فاما في المستحب لمن امكنه ان يتولاه منها بنفسه وان
جاز له بغيره واجزاه على حال ٭ لما روي في الخبر عن جابر بن زيد رحمه الله ان
النبي صلى الله عليه وسلم حج ثلاث حجج حجتين قبل ان يهاجر وحجة بعد ما هاجر
فساق ثلاثا وستين بدنة وجاء علي بتمامها من اليمن فيها جمل لابي سفيان
في انفه برة من فضة وكانت جميعا مائة فضربت له قبة وقال الناس في المدارك وفي
غيران الجبل فنحر بيده ثلاثا وستين بالحربة واعطى عليا بقيتها فنحرها فقال
نحرت ها هنا ومنى كلها منحر ٭ قلت له فهل له قبل ذبحها ان ينقص شعرها ام لا
قال قد قيل انه لا ينقصها في العشر فان فعله تصدق به لا طعمه منه وقيل
بجوازه ما لم ينقصها ٭ قلت له وعليه له ان ياكل ويتصدق من لحمها ٭ قال
ففي قول الله تعالى ٭ فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر ما افاد منها الامر بهما الا انه
لا يخرج في الاكل الا على وجه الاباحة لمن شاءه لا ما فوقها من لزومه ٭ ومختلف في
الطعم فبعض اوجبه فقال على العموم في الضحايا وبعض حمله على الندب في هذا
الموضع

وانا ان يجوز لان

الموضع لا على الفرض فقال ان ذلك على الخصوص في المتعة وليس في شيء منها
ما يدل على حد وجه من العدل • قلت له وما مقدار ما له وعليه ان ياكل
من لحمها او يتصدق به • قال قد قيل انه ياكل ثلثا ويطعم ثلثا • وفي قول
آخر يتصدق بالثلثين • وقيل ليس له حد الا ما اطعم منها فانه يجزيه لقول النبي
صلى الله عليه وسلم كلوا وتزودوا ففي هذا ما دل على انه غير محدود بشيء في كثرة
او قلة • قلت له فان تصدق به اجمع ولم ياكل منه شيئا ولم يرد به عنادا •
قال فهذا عندي هو اتم من ان لا ياكل من الفرض على حال فان نواه لزيادة اجر
فاني ارجو ان لا يلام على ما يرجو وهو غير ملوم • قلت له فان اكله او ادخر بعضه ولم
يتصدق منه بشيء • قال فاحرى ما به على قول ان يبدله باخرى • وقول
يطعم قدر ما يلزمه ان يتصدق منها • وقيل لا شيء عليه • وبعض قال انه خسيس
المنزلة ويجوز على قول من يراه ندبا ان لا يلحقه حسنة الا ان يكون في رغبة عن فضله
او يريد به خلافا لمولاه او لرسوله ان صح ما قيل اراه • قلت له فان كان له ضحايا
اربع او خمس او عشر او تسع اعليه ان يطعم من كل واحدة في قوله من لزمه ام لا • قال
نعم قد قيل هذا فيه الا ان يطعم من واحدة منهن قدر ما به يوجر ان يطعم من جميعهن •
قلت له فهل له في لبنها ان يشربه قبل ذبحها • قال نعم اذا لم يجد ما يمنع
من جوازه له في هذا الموضع الا ما اضرها او يكون لها ولد يرضعها فيضره • قلت له
فان ذبحها فما قدر اراد من هذا بها الدان ينتفع من جلودها قال قد قيل بجوازه الا
انه لا يبيعها • وفي قول الربيع عن الوليد عن ابي الشعثاء انه لم ير باسا ببيع جلود
الاضاحي وبعض كرهه وان تصدق بها او ما يكون من ثمنها فافضل وهذا ما لا اشك
فيه يا صاحبي والله اعلم فينظر في ذلك • مسألة ومنه في الضحية التي يوجر بها
من قدر عليها فيقال لم انها سنة ما هي قال ما ادري بها الا ما يتبرع من الابل والبقر •
والغنم فيذبح او ينحر يوم الاضحى على ما به فيها يوجر بعد ان يجعلها لذلك من بها
يتطوع قربة الى الله لعسى ان يوجر • قلت له فالمجزية منها عن واحد او ما
زاد عليه هل لها من فصل يميزها • قال نعم قد قيل انها من الضان من
الجذع فصاعدا ومن المعز الثني فما فوقه زايدا او ما دونها لا يجوز الا على قول في جذع
المعز اذا كان سمينا فارها الا ان يكون ما قبله اكثر • وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه جوزه لابي بردة ثم قال ولا اجوا لاحد بعدك • وفي الابل في الثنية او ما

فاعدم بعضه في المأثور قال فيجوز ان يحمل على ما اشبهه من شيء في المذكور فيعطي
ماله من حكم في سنة او اجماع او راي لان ما اشبه الشيء فهو مثله في قول من به جبره •
قلت له فان اخذها على انها تامة فاذا بها من بعد الذبح ناقصة او على انها
سالمة فاذا هي معيبة لما به يمنع من ان يجوز معه في هذا او ذاك • قال فالله
اعلم وانا لا ادري في هذا الموضع الا انها لا تجزيه لما اراه بها • قلت له فان كان
على العكس من هذا في امرها • قال فيجوز في هذا ان يكون مجزية له لموافقة
ما به يصح وان كان لغير ارادته • قلت له وما ذبح على انه مهزول فخرج سمينا
قال فهذه من نفس ما قبلها في جوابها ولحد لانها جزء منها وقدم ما دل على جوازها
بيقينا • قلت له فهل من قول ان ما نتج في العشر لم يجز ان يضحى به في منى ولا غيرها •
قال بلى ان هذا قيل به الا ان الهدي فانه يجوز على المنع • قلت له وما كان
من البقر الوحشية فهل يجوز ام لا في الاضحية • قال نعم قد قيل بجوازه ولا اعلم
ان احدا منع من ذلك • قلت له فالظبي والوعل والاروية • قال الله اعلم
وانا لا ادريها من جنس ما يضحى به في اجماع ولا راي فادل عليه • وفي الاثر ان الظبي لا
يجوز فان صح فعسى في الوعل ان يكون على ما به من المنع • والاروية انثى الوعول
فليس لها الا ما في الذكر من قضية الا على قول من يقول انها غنم الجبل فاني اقربها
على هذا من الاجازة في الاضحية ان صح فيما اراه • مسألة ومنه في الاضحية
او اجبة على اهل الامصار مثل عمان او غيرها من البلدان في اجماع او راي لاحد من
الاخيار ام لا • قال الله اعلم والذي معي فيها من قول اهل العدل انها سنة
مؤكدة الا انها في قولهم من سنن النفل لمن شاءها قربة الى ربه فاما ان تكون
واجبة في الاصل فلا اعرفها الا على قول شاذ كادان لا يقتدى به الا في حق من اوجبها
على نفسه بيمين او نذر بها والا فهي كذلك على الظهر ما في ذلك • قلت له
فهي من المأمور به لكثرة ما فيها من الاجور • والا فلا اثم على من تركها وان كان قادرا على
فعلها • ام لا قال نعم لانها لا من الواجب في اصلها وانما يومر بها لفضلها
والا فالله اعلم • لانه يختلف في فعلها الا على ما شذ فيها من قول غير انه لا ينبغي لمن قدر
ان يدعها رغبة عنها لعسى ان يوجر على ذلك • قلت له فالامر بها على قول
من يوجبها يكون استحبابا • قال نعم اذ لا يصح ان يكون على قياده ايجابا
لما بينهما من منافاة تقتضي في تاويله المنع من ذلك • قلت له فالقول عند

ما بهام الراي في لزوم بدل ما ضاع منها من بعد الدخول فيه • قال بلى ان لو اشبهها
فجاز في احكامه • لان يكون من بعد الدخول فيه على ما بهام الراي في لزوم اعادته
لتمامه ولكنه لا مشابهة بينهما لانه في كونه من الاعمال البدنية كهي على ما اراه
انه صح وانما هو في المال لمعنى ما اريد به التطوع في الحال • وقد صار في اخراجه
لله كعين ما به يتصدق من ماله لما اراد من قربته مما يكون من نحو بالزكاة في اعماله
ومن القربات فيه ما ليس له مما به يضمنه فلا شيء عليه ان تلف لا من فعله فكيف
يصح على هذا ان يؤخذ بلزوم بدل له • قلت له ومتى يكون ذبحه لما اهداه
في لازم او تطوع • قال لا متى له لانه غير محدود بزمان • فيمنع من ان يجوز في
غير الاهدي المتعة فانه مما قد عين في يوم فحد بمكان • او ما يكون عن يمين
او نذر فانه مما حد فيهما او حجة المحصر فانه الى يوم العيد لا قبله في حج ولا بحر •
ولا متى بلغ مكة جاز لان يذبح فلا جزاء له او عليه وارض الحرم كلها من مكة
غير انه يوم لما من دخل في العشر • وعلى قول اخر في اشهر الحج ان يتركه
الى يوم النحر فيذبح بمنى الا ما خيف عليه لعطبه فانه يذبح بمكة او باتي موضع
حرمها وكفى عن اعادته مرة اخرى • قلت له فان اخر كا جاز له ان يذبحه من
بعد ان يبلغ الحرم الى يوم النحر ليذبحه بمنى • قال فهو الافضل ولا نعلم
انه يختلف في هذا فذا قول في احد الا انه اتم واكمل لمن امكنه ذلك • قلت له
فهدي المتعة لا يذبح الا يوم النحر بمنى والا فلا يجزي على حال • قال هكذى
قيل ولا اعلم ان احدا يقول بغير هذا الا ان في قول ابن عباس رحمه الله • ان
النحر بمكة ولكنها نزهت عن الدماء ومنى من مكة فاعرفه • قلت له فان
كان المحصر في حجة او عمرة • قال لا جرم فهو في الحجة الى يوم النحر • وفي العمرة اذا بلغ الحرم
ان كان نواعده به في ايامه ان يحل من احرامه • قلت له فان بلغ محله فذبحه على ما جاز
لان يصح له فينحر به ماذا يصنع به • قال قد قيل فيه انه يفرقه في الحرم على الفقراء
والمساكين • وفي قول اخر انه يخص به فقراء المسلمين ان امكنه والا ففي
فقراء قومنا مما يجزيه ولا ياكل منه فيلزمه بدله الا هدي في تمتع او اقران او تطوع •
لا غير من هدي في احصار • او قتل صيد او قطع الاشجار • او جز شعر او قص
الاظفار او ما يكون من فدية او كفارة بدم فانه مما ليس له ذلك • قلت له فان
اكل من هذا شيئا علم المنع او جهله • قال قد قيل ان عليه بدله الا انه لا بد وان

يختلف في لزوم اعادته هديا او انه يجزيه قدر ما اكله ۰ يؤديه الى الفقراء لحما مثله ان
قدر على ذلك ۰ وفي قول اخر قيمة ما اكل لا ما زاد عليه جزاء لما فعله ۰ قلت له فهل له
في هديه لعدم الفقراء والمساكين في الحرم ان يفرقه فيتصدق به في غيره ام لا ۰ قال
قد قيل انه ليس له ذلك ۰ قلت له فان بقي من لحمه شيء لم يفرقه او من شحمه ۰ او
سقط من يده ما يلزمه فيه ۰ قال قد قيل ان عليه في كل ما يمنع ان يفرق مثله ۰
ويكفي فاني لا اعلم في هذا الموضع ان احدا الزمه كله ۰ قلت له فان دفع بشيء من
هذا الى من له غنى في حاله ۰ قال فهو في حكمه كما لو اكله بنفسه في لزوم غرمه ۰ بما
فيه من قول بكله ۰ وقول بمقدار ما اعطاه عنه له بمثله ۰ او بما له من قيمة على راي
ثالث الا ان يكون من نفقته لمقدار ما به يلزمه من شعره او قصه لاظفاره فان
له في المعنى ان يطعم منه مع الفقراء ولا شيء عليه ما لم يتصدق به كله على الاغنياء
فيلزمه ان يبدله ولا بد من ذلك ۰ قلت له وما كان لزومه من قتل صيد او قطع
شجر فهو للفقراء ولا يجوز له ان يطعم منه احدا من الاغنياء ۰ قال هكذا قيل
ولا اعلم فيه من القول اختلافا ۰ قلت له ولا دفع منه لفقير فدعاه لان ياكل مما اعطاه
فهل له وماذا يلزمه ۰ قال قد قيل بالمنع له من هذا فان فعله ۰ فهو على ما مضى
من الاختلاف في ان عليه كله يؤديه مما لزمه من مثل او قيمة بعدل على راي اخر
في ذلك ۰ قلت له فان خالط من قد اعطاه لغرم من كفارة او ما قد لزمه من دم
او ما لا يجوز له من ضحاياه فهل له فيما خالطه فيه مما قد دفعه اليه ان ياكل منه ولا
شيء عليه ۰ قال فقد اجازه بعض وكرهه بعض ولا اعلم ان احدا يمنع من جوازه
بحاله وان قيل به فعسى انه لا يبعد من ان يلحقه معنى ذلك ۰ قلت له وما كان
من هدي التمتع او القران او التطوع فله ان ياكل منه على حال ۰ قال نعم قد قيل
ان له ان ياكل منه ويطعم ويدخر ولا نعلم ان احدا يمنع من ذلك ۰ قلت له وما مقدار
ما له ان ياكله من هذا وعليه ان يطعمه ۰ قال قد قيل انه يفرق ربعه ۰ وقيل
ثلثه ۰ وفي قول اخر ثلاثة ارباعه وقيل ما اطعم منه اجزاه ويأكل ما يبقى من
تفريقه على قياس كل قول من هذه الاراء الاربعة في دم المتعة ودم القران على هذا الحال
وما قد تطوع به فعسى ان يجوز فيه لا ان يكون كذلك ان صح كما اراه والا فليرد الى ما
جاز عليه ۰ قلت له فان عمد الى ما في متعته من دم فاكله ولم يفرق منه شيئا لجهل او في علم
ايجزيه ام لا ۰ قال نعم قد قيل فيه قد اساء ولا شيء عليه وقيل انه يطعم من غيره قدر ما به

يوم ان يفرقه من لحمه وعلي قباده فيكون في مقدار علي ما مضى من الراي في حد حكمه قلت له
فان سرق عليه من قبل ان يفرقه • قال فلا اعلم انه يجزيه في لازمه الا ان يكون من بعد
ان ذبحه علي ما جاز له ذبحه لا يجيء معه فيجوز الا ان يختلف بالراي في اجزايه عما لزمه
الا ان الاكثر ما فيه من قول انه يجزيه في ذلك • قلت له فان لم يدر من سرقه غني او فقير
ما القول فيه قال فهو علي ما مضى من الاختلاف في ذلك • قلت له فان صح معه
ان الذي سرقه منه غني في حاله ايجزيه • قال فهذه مثل ما قبلها في دخول الراي
عليها لعدم تفريطه في ذلك • قلت له فان اخذ منه من بعد الذبح غصبا فلم
يقدر ان يدفع عنه • قال فعسى ان يلحقه في هذا الموضع معنى ما بالسرقة من
قول في راي لانهما علي ما اراه منهما ان صح كانهما علي سواء في ذلك • قلت له فان دفع
بشيء من لازم من ما اهداه علي احد من اهل الذمة • قال فاني لا احبه له فيما عليهما
وجد من اهل الاقرار من يدفع به اليه وان جاز علي راي ان يجزيه عن الغرم فيه ففي قول الربيع
رحمه الله انه لا يجزيه ان يتصدق من جزاء الصيد والنذر علي احد من فقراء اهل الذمة
ولا ابدله علي عبارة من ان يبدله • قلت له وما اخذه من يده به غلبة او في سرقة
اعليه شيء من غرمه • قال قد مضى من القول ما يدل علي حكمه • قلت له وما قلده
الهدي من شيء ماذا يعمل به من بعد ان يذبحه • قال يدفع به الى الفقراء فانه يقع له في
قول من يعلمه لا اختلف في ذلك • قلت له فان اخذ فاتلفه بعمد او تلف علي يديه •
قال فالغرم لما اتلفه كما يوجبه الحكم من مثل او قيمة بعدل وما تلف علي يديه لا
لما به يلزمه كونه ضمانه فلا شيء فيه لانه معنى ما في الامانة ولا بد له من ان يقوم بحقه
والا فهو عليه • قلت له وما كان من جلد ما اهدي له لازما وعليه في لحمه ان يفرقه فلا
ياكل منه ولا من شحمه • قال ففي الاثر ما يدل علي انه داخل في حكمه فليتصدق
به ولا يبيعه فانه لا يجوز له وفي قول اخر ان له ان يبيعه فيتصدق بثمنه رايا لمن قاله
من اهل البصرة • قلت له وما كان من جلود التطوع فهو يجوز له ان ياخذه فينتفع
به ام لا • قال قد قيل فيه بالاجازة وان تصدق به او بثمنه من بعد ان باعه
فهو افضل • قلت له وما لزمه من هذا فحضره الموت من قبل ان يؤديه ماذا يلزمه
قال قد قيل ان عليه ان يوصي به فيكون في ثلث ماله • وعلي قول في راس ما تركه
الا ان ما قبله اكثر ما في ذلك • قلت له فهل لمن يلي بانفاذه من ماله ان يبعثه مع من
وجده قاصدا نحو البيت في حج او عمرة او لا وما به في هذا او لا • قال قد قيل بالمنع

النذر الا في الموضع المنذور له وعليه بدل المنذرة وان صح خيانة الحايب
فعليه الغرم والله اعلم ٥ مسلة الزاملي فيمن نذر بربس غنم
مرسلا في قوله ايجزيه اذا ذبح جديا صغيرا ام لا ٥ قال فيما يعجبني اذا
كان على الارسال ان يذبح من اوسط الغنم فان ذبح جديا فلا اقول انه
مخطي وان ذبح راسا جيدا فقد احذ بالاحتياط والله اعلم ٥ مسلة
ومنه وفيمن نذر لله تعالى ان يشتري باربع لاريات طعاما ليوكل في مكان
ايجوز له ان يشتري ببعضهن وينفذه في يوم ويشتري بالباقي وينفذه في
يوم اخر وهل يجوز ان يمنع احدا من ذلك ويدعوا احدا الى ذلك ام لا ٥ قال على
ما حفظته انه يشتري بهن كلهن وياكلوا منه ما اطاقوا وان فضل شي
فجايز ان يعودوا عليه يوما ثانيا ولا باس ان يدعوا اليها احدا ويمنعوا
منها احدا والنذرة لا توكل الا بامر من الناذر والله اعلم ٥ مسلة ومنه
وفي مملوك نذر لله تعالى بنذر من صيام او صلوة او اطعام فوجب عليه النذر
وهو مملوك ما يصنع وهل فرق بين ان يكون نذر ذلك باذن سيده ام لا ٥ قال
ان النذر في الاطعام لا يجب على المملوك الا باذن سيده فان اذن له سيده
في النذر فليس له ان يطعم اذا وجبت عليه النذرة الا باذن سيده حين
الاطعام وكذلك الصلاة والصيام اذا كان يضعفه عن خدمة سيده
فليس له ان يصوم الا باذن سيده والله اعلم ٥ مسلة الشيخ خميس
بن سعيد في رجل قال انذر لله تعالى ان يكون امر كذا وانا على
للفقرا الفلاني خمس لاريات وليس ينوي بذلك ماكلا ولا غيره عندما اوجب
على نفسه هذا النذر ثم كان الامر الذي يريد ما ترى عليه في نذره هذا
قال ارجوا اني سمعت في مثل هذا وما اشبهه ان يدفع الشي المنذور
به الى فقراء المسلمين يشترون به طعاما وياكلونه عند الفقي ولا اعلم
وجه الحجة في ذلك والله اعلم ٥ مسلة ومنه في امراة نذرت لله ان
يحيها ولدا ذكرا وانه يعيش فجاءت بولد ذكر فمكث حيا سبعة اشهر ثم مات
ايجب عليها ما نذرت به على هذه الصفة ام لا ٥ قال اذا ارسلت القول
ولم تقيد في عقد نيتها ان يعيش الى مدة معلومة من الاشهر او السنين ان
يلزمها النذر لانها ولدت ولدا ذكرا وعاش لها كما ذكرت فيجب عليها الوفاء

بالنذر ◦ وان كان نوى ان يعيش الى سنين معلومة او حد من كبر معلوم فيجب
ان لا يلزمه الا ان ينتهي الى ذلك ◦ الحد المحدود والله اعلم ◦ مسألة الشيخ
محمد بن عبد الله وعن المنذر اذا افضل الهدي ان ياخذ الفاضل ويأكله
حيث شاء ام لا ◦ قال جائز ووجدت في جواب احمد بن مفرج ان
الفاضل يوكل في الموضع الذي نذر فيه والله اعلم ◦ مسألة الراملي ◦
وفي النذرة اذا اكل منها شيء في غير محلها يلزم الناذر ان يؤدي بها اكلها ام لا يلزمه
الا الذي اكل في غير محله منها ◦ قال يعجبني ان يبدل لها كلها الا ان يكون
نذر بشيء محدود وجرى عليه فيه شيء من التلف من غير عمد قبل أن يصل
الى المكان الذي نذر ان يوكل فيه فيبدل بقدر الذي تلف منه ◦ وان كان
اتلفه عمدا فيبدل مكانه بقدر ما تلف وعليه كفارة النذر ◦ قال
الشيخ جاعد بن خميس قد قيل بالمنع من جواز اكله الا في الموضع الذي
حد له فان خولف في فعله الى غيره من المواضع لم يجز وعلى من فعله الضمان
له الا ان يكون عن اذنه والا فهو كذلك لانه عليه بدل له الا انه اعلى حال
ولا في اجماع لما يجوز له في الراي عن ان يلحقه القول بانه يجزيه فلا غرم فيه لانه
قد اباحه ان يوكل في الموضع فاكل في غيره والبقاع لا بد لها فلا تملك عن هذا شيئا
وان علق بها فلا معنى لاشتراطها وهذا ما لا يصح ان يدفع في حد نبوته لعدم
والله اعلم ◦ مسألة ومنه وهل يجوز ان يوكل النذر المنذور به في المسجد
في حريمه وكم حريم القبر الذي يجوز فيه اكل النذرة ◦ قال اما ما نذر به ان
يوكل في المسجد فلا يوكل الا في المسجد ولا يكون اكله في حريم المسجد فيما عندي
واما حريم القبر ثلاثة اذرع للاكل واما ان يفسح عنه للصلاة فقول ثلاثة
اذرع وقول ما لم يسجد على القبر وقول خمسة عشر ذراعا ان كان القبر في وجه
المصلي والله اعلم ◦ مسألة ومنه وفيمن نذر بقيام ليلة وبنيته ان
يصلي ايلزمه قيام الليلة كلها ام لا ◦ قال ان كان نية فعلى ما نوى
وان لم تكن له نية وكان نيته في القيام الصلوة فعليه ان يصلي الليلة
وان لم يقدر فيصلي بقدر ما يقدر ويصلي ليلة اخرى بقدر ما ترك
من تلك الليلة والله اعلم ◦ مسألة وفيمن نذر وقال ان قدم فلان
من سفره اعطيته ذا وذا من مالي فقدم ولم يعطه ما نذر له ما يلزمه قال عليه
كذلك

كفارة النذر وهي مثل كفارة يمين مرسلة ويكون الوفاء عليه دينا وان مات
فهو في ثلث ماله وهذا اذا قال نذرا بعده • واما اذا قال اعطيه ولم يقل نذرا
لله • فلا يعجبني ان تكون عليه كفارة اذا لم يعطه وله وصية عليه ويعجبني ان
تكون عليه التوبة من الخلف والله اعلم • مسألة ومنه في المنذر اذا اكل في غير
محله ايلزم آكله ضمان ام لا • قال ان كان النذر يوجد به الناذر بنفسه فلا
ضمان على من اكل منه باذنه وان كان الناذر امتى النذر احدا او اكل في غير محله فعلى
الآكل الضمان للناذر وعلى الناذر ان يبدل بدل ذلك النذر ليوكل في موضعه
اذا علم بذلك الذي اكل منه والله اعلم • مسألة ومنه وفيمن نذر لجماعة المسجد
الفلاني بطعام يوكل في المسجد ايلزم الجماعة عموما ام اذا حضروا الجل وغاب
احد لم يلزمه للغايب شيء واذا اكل الجماعة الحاضرون وغاب مثل واحد او اثنين
ولم يعزلوا لهم شيئا ايلزم الجماعة الآكلين والناذر ضمان لمن غاب ام لا • قال
ان كان قصد الناذر ان تكون هذه الاكلة في المسجد ولم يخص بها احدا الا من
حضر عند الاكل فلا يلزم لمن غاب ان يعزل له وان كان مرسلا في القول ولم تكن له نية
فيعجبني ان يخص بهذه الاكلة عمار المسجد وعمار المسجد على ما سمعته في الاثر
الذين يرابطون الخمس فيه ولا يتخلفون الا من عذر والله اعلم • مسألة
ومنه وفي امراة نذرت بشيء محدود لفلان وفلان وباكله فلان وفلان ثم مات
احدهم قبل ان توفي بنذرها وخلف ورثة كيف الخلاص لها • قال اذا نذرت
انه لفلان وفلان وفلان ووجب النذر في حياتهم فلم تعطهم الى ان مات احدهم
فبدفع نصيب الذي مات لورثته ويلزمها عندي على هذا كفارة
النذر • وان نذرت ان ياكله فلان وفلان وفلان فهذا عندي نذر لا يلزمها
ان مات احدهم قبل ان ياكل لانها نذرت بما لا تملك ولا نذر على المؤمن
فيما لا يملك وفي الكفارة اختلاف والله اعلم • مسألة وفيمن نذر بنذر
ليوكل في موضع معروف فاكل منه احد خطاء او عمدا ولم يعلم الناذر بذلك ثم علم
بعد اكل النذر ايجزيه ان يرد بقدر الذي اكل ولو بعد ايام ام لا يجزيه الا في
الوقت تمام يفسد هذا النذر وتلزمه كفارة ام لا • قال ان كان نذر
بشيء محدود بعينه ووضعه في مكان ليس يحفظ مثله او وضعه عند غير ثقة
فتلف منه شيء محدود بعينه قبل ان يصل الى ذلك المكان فيعجبني ان يعوض ما تلف

مع كفارة النذر وان لم يفرط في حفظه ولم يتوان حين لزمه لم يعجبني ان تلزمه كفارة ٥
وان كان هذا الشيء المحدود وانما محدود دفنه الوزن او الكيل وتلف منه شيء قبل
ان يصل ذلك المكان فيعجبني ان يصير الى ذلك المكان مثل ما نذر له كلا ثابتا ولا
كفارة عليه والله اعلم ٥ مسلة الشيخ محمد بن عمر رحمه الله في امراة نذرت
ان جاء فلان من سفره فعليها ان تصوم في كل شهر ثلاثة ايام ما دامت حية فقدم
فلان واخذت في الصوم في كل شهر ثلاثة ايام ثم انها عجزت عن الصوم من كبر
او مرض ايلزمها شيء ام لا ٥ قال اذا عجزت عن الصوم ففيه اختلاف قول ان
عليها الكفارة وقول لا كفارة عليها وكذلك البدل اذا طاقت فيه اختلاف واما الذي
نذرت ان تصوم في كل شهر يوما فان عليها ان تصوم في كل شهر يوما ما دامت حية
ان لم تخد الى حد معروف والله اعلم ٥ مسلة عن الشيخ ابي القاسم بن صالح المركوي
وفيمن نذر بنذرة وعملها في بيته ايجوز له ان يذوق منها شيئا ليعرف ما لحه
من نفله ويجوز له ان يشرب من الملاء الذي يصل من المدر ام لا ٥ قال اما الذي يصل
من المدر فذلك عندي فيما لا باس به اذا كان يكفي ويصير ضياعا وان كان فيه نفع
فيعجبني ان لا يشرب منه على انه منذور به للاكل انما يشرب منه ويذوق بقدر ما
يعرف المالح من التفل لا على انه من طريق النذر لانه ليس المجى على الناذر وعين
هكذا يعجبني والحفظ في ذلك شيئا والله اعلم ٥ مسلة الشيخ سرحان بن عمر
المركوي وفيمن نذر براس غنم فذبح الشاة للنذر ثم اكلها السبع وهي مذبوحة
ايلزمه بدلها ام لا ٥ قال ان كانت الشاة محدودة معينة فانه لا يلزمه بدلها
وهذا شيء لم نخ منه وانما هو من عينه وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا نذر فيما
لا يملك وان كانت هذه الشاة ليست بمحدودة فانه يلزمه ذبح غيرها بدلها والله
اعلم ٥ مسلة ومن نذر ان يخرج الى موضع وحنث وهو يقدر على الخروج فتمادى
ثم عجز ضعف عن الخروج ما يلزمه قال يلزمه الكراء الى ذلك الموضع ٥
ومونته يفرقه على الفقراء وقول عليه الكفارة والله اعلم ٥ مسلة والمراة
اذا نذرت تسير الى موضع وحنثت الزوج منعها عن المسير ام لا ٥ قال
لزوجها منعها وتعتقد متى قدرت فعلت ما او جبته على نفسها وعليها الكفارة
فيما لا يفوت وقول لا كفارة عليها والله اعلم ٥ مسئلة الصبحي في امراة نذرت
بصيام ايام البيض سنة ثم كانت اتاها الحيض متى يكون بدلها اذا طهرت ام

اذا انقضت

اذا انقضت تلك السنة • قال لم احفظ متى هذا هذا البدل مع وجود
الاختلاف فيه وعندي انه اذا ابدلت في سنتها اجزاها وان اخرت الى
المستقبلة ان تبدله في ايام البيض جاز لها ذلك • وقال من قال لا بدل
عليها ولا كفارة • وقيل عليها البدل والكفارة وقيل بالبدل وحده وقيل
بالكفارة وحدها والله اعلم • مسلة وقال القاضي ناصر بن سليمان
اذا امنت السنة ابدلتها كما نذرت مكان اليوم من البيض يوما والله اعلم •
مسلة وفيمن نذر ان يفعل او يأكل هو وفلان • قال يوجد عن الشيخ
ابي سعيد ليس على الناذر سوال فلان المنذور عليه فان صحت له البغية على
ما نذر والا ففي وجوب الكفارة عليه اختلاف • وكذلك من نذر ان يصلي في مكان
وعجز عن ذلك او كان المكان لا يتوصل اليه فقول ليس عليه فيه كفارة ولا
شيء • وقول تلزمه الكفارة في العاجز وغير العاجز • وقول تكفيه الكفارة
عن الفعل والله اعلم • مسلة ومنه وفيمن نذر ان يعمل طعاما ويأكله هو
وفلان فوجب عليه النذر فلم يفعله حتى مات فلان فيعمل الناذر الطعام
ويفعل به ما نذر به ولا شيء عليه في موت فلان واحسب ان بعضا يرى عليه ان
يدعو وارث فلان الهالك ليأكل من المنذور ولعل صاحب هذا القول ينزل
الوارث منزلة الهالك والله اعلم • مسلة ومنه ومن قال ان فعل الله
كذا فعليه ان يذبح دابة وتؤكل في موضع كذا • فمعي ان في اكله من لحمها اختلافا
بعض اجاز له الاكل من لحمها وبعض لم يجز له ذلك على ما تبدل في الانتفاع من كانته •
وهكذا ما ينصدق به من فرض او نفل فالاختلاف في الانتفاع به واحد فان
اكل هذا المنذور في غير هذا الموضع الذي جعل فيه فالله اعلم • واحسب انه
يلزمه بدله وان كان الاكل غير الناذر فلا يبين لي ان يبرأ بحل الناذر والحق لله
وعليه التوبة والاستغفار واحب له ان يأكل مثل ما اكله في ذلك الموضع فان لم يأكل
في ذلك الموضع شيئا حتى مات فلا يبين لي هلاكه ولا الوقوف عنه ولا يتبين
لي ان النفعة لا تملك عن هذا شيئا وقد اباح من نذر به ليؤكل وهذا قد اكل ولا ادري
فيه صحيح انه اذا اكله في غير هذا الموضع الا ان يعتمد على خلاف المسلمين ويخطئ
من قال بخلاف ما هو فعل • قلت له هل للناذر ان يتصدق في غير هذا المنذور
به في غير الموضع ويسلم قيمة الكراء او المؤنة • قال معي انه قد قيل ذلك

وقيل عليه كفارة النذر ويتصدق به حيث شاء • وقال من قال ليس له ان
يتصدق به في غير الموضع • قلت له فهذا عليه فرض لازم ام يلحقه التخيير •
قال معي انه ليس عليه فرضا لازمًا ولو كان فرضا وسعه خلافه • قلت
له ويلحق هذا الاختلاف ما اوصى بانفاذه في المساجد من وقف مهجور او فطرة •
قال الله اعلم ولم اره يبعد من حكم الاختلاف وقد يثبت ذلك لئلا
تتخذ دينا في الاصل فيه معنى الاختلاف • وقال الشيخ سعيد بن احمد
الكندي اما ما يضر المسلمين والعمار القائمين فيه فلا يجوز انفاذ ذلك في المسجد
ولو اوصى بانفاذ ذلك في المسجد والله اعلم في ذلك اختلافا • واما ما لا يضرها ولا
باحد من العمار وكان ذلك مما يقرب الى عمارتها محسن فيه الاختلاف لان الاكل
من اعمال الدنيا فقيل يجوز للداخل في المسجد اذا كان داخلا لمعنى عبادة
الله او لمن يسعه الدخول فيها لان يعمل فيها بما لا يضرها ولا باحد من العمار مثل
سفة او غلالة حبل او اكل • وقيل لا يجوز اعمال الدنيا فيها اصلا الا لمعنى
ضرورة لانها بنيت للعبادة لا لاعمال الدنيا والله اعلم • مسئلة ومنه ان
النذر لا يقرب شيئا ان لم يكن الله قدره ولكن النذر يستخرج به من البخل ما لم يكن
يريد ان يخرجه والله اعلم • مسئلة والناذر بما لا يكون طاعة ولا معصية
هل يجوز له ان يكفر نذره ولم يفعل ما نذر به وكان قادرا على فعله ام لا • قال
حفظت ذلك من بعض اجزاء بيان الشرع وقد قيل لا يجوز ذلك وليس له الا
الوفاء به اذا لم يكن معصية والله اعلم • مسئلة ومن نذر بلحم محدود او غير محدود
فطبخه واخرج مرقه هل يجزيه • قال الحفظ فيه شيئا بعينه ومثل هذا
يختلف فيه ويعجبني ان يجزيه ذلك ولا بدل عليه في نذره والله اعلم • مسئلة
ومنه وينبغي في النذر ان يجزي الوسط من الدواب وهو ابن سنتين ونقد يم
كفارة النذر مختلف فيه ككفارة اليمين والله اعلم • مسيلة ومنه وفيمن
نذر ان يخرج الى قرية ان فعل الله كذا او فعل ذلك وارادان لا يخرج او عجز عن الخروج
او شق عليه من غير عجز ما يلزمه في ذلك • قال ان كان نذره في ذلك الخروج ليعمل
شيئا من طاعة الله تعالى فليس له الا الوفاء بما نذر حتى يعجز عن ذلك • فقول عليه
كفارة نذره اطعام عشرة مساكين او صيام عشرة ايام مخير في ذلك • وقال من قال
عليه الكفارة ويفرق بقدر كرايه ذاهبا • وقال من قال يفرق بقدر كرائه ذاهبا

ورلجعًا

وراجعا وليس عليه في المونة شيء لانه يمون نفسه • وقال من قال يفرق بقدر
كرايه ذاهبا وراجعا والمونة مع كفارة نذره • وقال من قال ينظر فان كان بقدر
الكراء اكثر من الكفارة فرق بقدر الكراء وليس عليه كفارة وان كان الكفارة اكثر
كفر وليس عليه بقدر الكراء • وقال من قال عليه ان يكفر وليس عليه في الكراء
او المونة شيء وان كان في ذلك الخروج لغير طاعة الله ولا معصية ففي قول ليس عليه
الا الوفاء به كنذره بالطاعة • وقال من قال ان شاء كفر وليس عليه في المونة شيء
وان شاء وفاء وهو مخير في ذلك على هذا القول • وان كان نذره ليعمل شيئا من
المعصية فليس له الوفاء بنذره ولا اعلم فيه اختلافا وانما عليه كفارة نذره والتوبة
من نذره بالمعصية • وقال من قال ليس عليه كفارة نذره • وانما عليه التوبة
والله اعلم • مسئلة ومنه وسالته عمن نذر بماكولا او مشروب في موضع
كذا يخرج به موديا لما عليه من النذر فلم يجد من ياكله ما ذا عليه • قال معي
ان عليه حفظ ذلك • الى ان يخرج من لازمه • قلت له وان رجع به حافظا
له ثم ضاع من يده هل تراه ضامنا • قال معي ان كان لزمه في الاصل وصار في
يده مضمونا مثل من نذر بشيء لينفذه يوم جمعة فيتجاوز به من غير عذر فهو
ضامن لما نذر به حتى يخرج منه بادائه او براءة واما اذا لم يقصر فيه فعندي ان
المنذور به في يده امانة ولا يلزمه ضمان ما ضاع منه من غير عذر ولعل في هذا
الموضع يختلف في وجوب الكفارة عليه وثبوتها في موضع النذر وضمانه
ايضا والله اعلم • مسئلة الشيخ ناصر بن خميس رحمه الله وفيمن قال ان
جاء ابي كذا او رزقني الله كذا او ان عافا الله ولده من مرضه ان شاء الله على كذا
ليوكل في المسجد الفلاني او القبر الفلاني فوقع الامر من الله تعالى على ما اراد هل عليه
باللازم تسليم كالنذر ام لا • قال قول يكون ثابتا عليه كالنذر وهذا
القول الحسن عندنا ليوفي بما عاهد الله عليه وقول ليس هو كالنذر ولا شيء عليه
والله اعلم • مسئلة ومنه وفي امراة نذرت لله عز وجل ببقرة لها ليوكل
لحمها في المسجد الفلاني ونذر هذه المراة بهذه البقرة لتذبح اذا عفرت فماتت
هذه المراة الناذرة بهذه البقرة والبقرة عشر ايجب على ورثة هذه المراة ان ينفذوا
النذر الذي نذرت به ام لا • قال على ورثة هذه المراة ان يفعلوا بهذه البقرة
كالنذر سنها في حياتها كانت عشرا او غير عشر اذا كانت محدودة معينة وما

قلت له فان لم يفعل احد ما ذكرت لك على قول من لا يلزمه ذلك ايلزمه ان يوصي
به ام لا ۞ قال اذا لم يسع بقول من لم ير عليه الكفارة فلا يلزمه الوصية والله
اعلم ۞ مسألة الصبحي وفي النذر على الغضب اختلاف في ثبوته واليمين على الغضب
لا يخفف يثبت ما لم يكن بطلاق او عتاق والله اعلم ۞ مسألة ومنه وفيمن
نذر بشيء من مال غيره وقال صاحب المال انا تام نذرك ايثبت ام لا ۞
قال نذر الرجل في مال غيره لا يثبت عليه ولا في المال ولا اعلم في ذلك اختلافا ۞
فاذا اتم صاحب المال خرج المال مخرج العطية منه له وخفت ان يلزم الناذر
والله اعلم ۞ مسألة ومنه ومن نذر لمسجد فالتبس عليه انه لهذا او لهذا
ان يجعل نذره فيهما ان كان مما لا يصلحهما ولا يضرهما فحسن وان توخا احدهما فذلك
وجه ۞ فان قال قائل غير ثابت هذا النذر اذ موضعه غير معلوم لم يبعد لان
الناذر لا يقدر على معرفة احدهما ۞ وفي الاصل لا نذر على الانسان فيما لا يقدر عليه والله
اعلم ۞ مسألة ومنه واذا نذر بهذه الدابة ان عافاه الله ولده لذبح او تكون لغنيمة
قبل ان يعافا ثم عوفي لو انتها منتجت مع نتاجها لم يبعد اذ هو ممنوع من بيعها
قبل وقوع النذر ۞ وقالوا ان الولد تبع لها ولو اخرج النتاج مخرج واحتج ان في مؤنته
لا يلزم الناذر بدله لم يخرج من الحق ۞ وفي تاويل قول الله تعالى لكم فيها منافع
في التفسير انه النتاج واللبن والصوف والله اعلم ۞ مسألة ومنه ومن نذر
ان يصلي اربعين ركعة فانه يعقد ان يصلي اربعين ركعة عما عليه من واجب
النذر ۞ فاذا صلى ركعتين سلم ثم قام فاذا استوى قائما احرم ثم استعاذ ثم قرا
الفاتحة وما تيسر من القرآن فعلى هذا في كل شفع يجوز ويجزيه توجيه واحد وعقد
واحد والله اعلم ۞ مسألة وفيمن نذر براس غنم ايجوز له ان يذبح من الجعد
ام لا ۞ قال فيه اختلاف قول يجزي وقول لا يجزي وعلى قول من اجاز ذلك تجزيه
الكباش وان بادل به راس غنم فهو احوط والله اعلم ۞ مسألة الصبحي ومن قال
لا يتخذ من مال الله شيئا من باب النذر وذلك لامر عناه ۞ قال معنى ان هذا
نذر ثابت عليه الا في مخصوص من الامر وذلك ان ايمة المسلمين لا يستغنون
عنه ولا عن تدبيره وكذلك فقراء المسلمين ومن له حق فيه من عالم او حاكم او والي
وبعناده من ابن هذا الناذر من ضعفائهم واغنيائهم ولهذه المسألة شرح فان
كان ممن يقوم بعوله مثل صانع او حراث او وكال يستغله ويقوم به ثبت عليه

فلا اقول ان ذلك خارج من الصواب والله اعلم ٥ مسلة ومنه والذي
ينذر براس غنم غير محدود ليوكل في مسجد معلوم ثم تلف من الراس شي فامكن
ان يبدل مكان ما تلف ويوكل هو وما بقي من الراس في وقت واحد فذلك حسن
وان لم يمكن جاز ان يوكل ما بقي من الراس ويوكل البدل اعني بدل ما تلف في
وقت اخر والله اعلم ٥ مسلة ومنه وفيمن مات وعليه نذر صلاة في موضع
معروف واوصي علي وارثه ان يصلي عنه ٥ فلا يجوز ان يصلي احد عن احد ٥
وقيل قول انه يجوز والله اعلم ٥ مسلة ومنه ومن نذر ان يصلي ثلاثماية
ركعة في يوم ثم يلبث ما شا الله من الايام ثم يصلي ماية ركعة ثم يلبث ما شاء
الله من الايام الي ان يتم ثلاثماية ركعة وهذا اذا لم يقدر ان يصلي في مقام واحد
والله اعلم ٥ مسلة ومنه ومن نذر براس غنم فجايز ان يذبح كبشا لان
الاثنين جلوا الا لجنس ويحمل بعضه علي بعض في الزكاة والله اعلم ٥ مسلة
الشيخ سليمان بن سرحه العاوي فيمن نذر بكذا محمدية يشتري بها طعام ليوكل
في موضع كذا فاشتري الناذر طعاما كما نذر او حين قعد لياكل الطعام اخذ من
الطعام ورمي بشي منه في الارض ليتم نذره في نيته جهلا منه ايلزمه ان يشتري
طعاما مثل ما ضيع منه ام يشتري طعاما ثانية علي ما نذر بتلك الدراهم
المولنه ٥ قال قد سمعنا ان في ذلك اختلافا وانا يعجبني ان ياتي ببدل ما
رمي به في الارض من ذلك الجنس من الطعام والله اعلم ٥ مسلة وهل يجوز
ان توكل المنذرة فقا جدار القبة اذا كانت اقل من ثلاثة اذرع في المسافة قال
لعله لكن لا يضيق علي قول من يجعل الجدر غير قواطع وعلي قول من يجعل الجدر
قواطع لا يجيز ذلك ٥ وهذا الحب البنا والله اعلم ٥ مسلة الشيخ محمد بن عمر
ومن نذر بجري حب يوكل في موضع معروف والحب يحتاج الي عمولة ٥ قال
فالذي حفظته ان عمولته من النذرة والله اعلم ٥ مسلة الشيخ ناصر بن خميس
ومن نذر ان يصلي ماية ركعة او اقل او اكثر في موضع فلم يقدر ان يصلي ماية
ركعة في مقام واحد فانه يصلي ما قدر ثم ياتي بما بقي بعد ذلك ٥ وقول يجوز
له ان يصلي ذلك متفرقا ولو كان قادرا فالقول الاول عندي اكثر والله اعلم ٥
مسلة الصبحي فيمن عليه نذر مثل صلاة او صيام او شي من الماكول ومات
ولم يوصي بقضايه علي ورثته ان يسلموا من ماله ام لا ٥ قال اذا علم الوارث

ذلك ولم يحتمل قضاء الميت في حياته ففي وجوب ادائه من اختلاف ٥ وان احتمل
قضاؤه لم يجب اداؤه الا ان يوصي به وان ثبت اداؤه فيه في الحي اداء ما على
الهالك من صيام او صلوة وانفاذ ما لزمه الهالك بنفسه من الماكولات والله اعلم ٥
مسألة ومن نذر ان خلصني الله من السجن او من البحر ورجعني سالما من سفري
ان اصوم شهرا او شهرا اصوم به على غيري لم يجب اداؤه الا ان يوصي به وان
ثبت اداؤه ثم كان الاجر كما قال ووجب عليه النذر ايجوز ان يصوم عنه
مملوكه الشهر الذي قال ليصوم به دفع له اجرة صومه شهرا ولم يدفع ٥ قال
اما ما نذر به ليصومه فعليه ذلك وله ٥ واما ما نذر به ان يصوم به في حياته
فلا احفظ فيه شيئا الا انهم قالوا لا يصوم احد عن احد في الحياة ويعجبني ان يوصي
بانفاذه من ماله بعد موته وان كفر عنه في حياته كفارة النذر فارجو انه
يجزيه ذلك ومملوكه وعبده سواء على ما قالوا والله اعلم ٥ **مسألة** ومنه
وفيمن نذر لشيء ان يوكل عند شيء من القبور يوم الحج كل سنة نذورا ما دام حيا
او يصلي كذا ثم صار الزمان مثل هذا الوقت وصار لا يقدر من نذر ان
يصلي به يصل الى مكان من الخوف فما يلزم هذا الناذر من قضاء او كفارات ٥
قال لا شيء عليه في بعض القول وقيل عليه في ذلك الكفارة والله اعلم ٥
مسألة ومنه وفيمن نذر انه يصوم كذا يوما وان لا يتكلم ٥ فقال من نذر على
فعل شيء بترك كلامه جاز له ان يتكلم ولا اعلم عليه شيئا والله اعلم ٥ **مسألة**
ومنه ومن نذر ان جاء ولده من البحر ليصوم شهر رجب هذا الذي مقبل دخوله
وهو في شهر جمادى الاخر وجاء ولده وقد مضى شيء من الشهر او بعد ما انفسخ فما
يلزمه ٥ قال عليه صيام بقية الشهر وبدل ما فاته منه ولو فاته جميعا لكان
عليه البدل ويختلف في وجوب الكفارة اذا لم يصمه تاما والله اعلم ٥
مسألة الشيخ مسعود بن رمضان ومن قال ان فعلت كذا وان لم افعل
كذا يلزمني صيام شهر رمضان ثم حنث فقول يلزمه ما جعل على نفسه من الصيام
وقول يجزيه كفارة يمين مرسلة في مثل هذا والله اعلم ٥ **مسألة** ومن
قال اللهم يقع في يدي مائة درهم الى عشرة ايام وانا اصوم شهرا انسرف
مائة درهم في الوقت ٥ فعليه كفارة يمين الطعام عشرة او صيام عشرة الا ان
يكون قال مائة درهم حلالا فلا باس عليه ٥ **مسألة** ومن نذر ان تلد امراته

غلاما

غلاما وبصوم فحملت واسقطت ولم يبن ذكرام انثى • فقد قال فلا اعلم عليه
شيئا وان تبين خلقه فلم يعرف غلام او جارية فقد وقع فيه الاشكال والاحتياط
له الوفاء بنذره الا ان ينذر ان تلد غلاما حيا فلا يلزمه شيء في السقط والله
اعلم • مسلة الشيخ حبيب بن سالم رحمه الله في امراة نذرت او حلفت
بصيام ايام معلومة فمنعها زوجها عن الصيام ما يلزمها • قال عليها بدلها
وفي الكفارة اختلاف • واما ان حلفت بصيام يوم معلومة مثل يوم الخميس
او الجمعة او غيرها فجاء ذلك في شهر رمضان او صيام كفارة من قبل فقول يكفيها
صيامها لانها حلفت ان تصوم تلك الايام وقد صامتها وعليها كفارة النذر
وهي كفارة يمين مرسلة والله اعلم • مسلة ومن نذر ان يصوم سنة
على شيء فدنسي فمر عليه شهر رمضان فعليه ان يصوم ثلاث مائة وستين
يوما غير شهر رمضان والعيدين ويلحق ذلك متتابعا بدل شهر رمضان
وبدل العيدين على اثر صيامه ولا يقطعه وكذلك بدل ما يلزمه انتقض
عليه والله اعلم • مسلة ومن نذر ان يصوم غدا وهو لا يعلم انه يوم الفطر
فانه يفطر ويقضي يوما مكانه وقول لا بدل عليه ولا كفارة لان صومه معصية
والله اعلم • مسلة ومن نذر انه يعطي فلانا ماله كله او يتصدق
به على فقير او غني او مومن او كافر وفي اعليه الوفاء به ام لا • قال نعم عليه الوفاء
بذلك كله قلت له فان اراد بذلك رياء وسمعة وحيفا على ورثته وبعض اولاده
دون بعض • قال هذا ليس عليه الوفاء به لانه معصية وعليه الكفارة والله
اعلم • مسلة ومن نذر ان عوفي ولده الصغير من مرضه فانه يعطيه ~~مال~~ قطعة فصح
قال هو للولد • لانه نذر وليس له فيه رجعة ولا انتزاع ولو لم يحرز وقول لا يثبت له
ذلك حتى يحرز والله اعلم • مسلة ومنه ومن نذر على ولده لله مرض ان صح ليشتري
شاة بعشرة دراهم او قال الى عشرة دراهم ليذبحها له فصح الغلام فجاء رجل
بشاة تسوى عشرة فاعطاها الاب هبة فذبحها للنذر • فلا نرى ذلك يجزيه
حتى يشتري كما نذر والله اعلم • مسلة ومن قال اللهم يصطلح فلان وفلان
ولفلان من مالي كذا فاصطلحا فهذا يخرج مخرج النذر فان وفا واعطى فحسن
والا فلا يلزمه الا الاستغفار والتوبة ويكفر نذره والله اعلم • مسلة ومن كان
له عبد فوقع في شدة فقالت يا رب يا مولاي ينجو او يسلم وانا اعطيه ابني

فلان ان كان له حياة تعني الي بلوغه فلم نعطه اياه حتى باعه ابوه والصبي لم
يبلغ بعد ٥ فان عليها للصبي قيمته واجب ان تكفر بنذرها لانها لم تفعل ما نذرت
والله اعلم ٥ مسلة ومن نذر ان يزور فلانا فمات فلان قبل ان يزوره فقول يحنث
ان توانا عن ذلك ٥ بعد القدرة وله يحنث ان لم يقصر وقول عليه الكفارة علي حال
وان نذر ان يزوره الي يوم كذا فمضى ذلك اليوم ولم يزره فيه فانه يحنث والله
اعلم ٥ مسلة ومن نذر ان يخرج الي قرية يصلي بها او يصوم او يصل رحما
او غير ذلك من ابواب البر ثم حنث ولم يخرج فقول عليه كفارة ما حلف عليه ٥
والكراء والمونة الي ذلك الموضع ذاهبا وراجعا واكثر القول ذاهبا ٥ وقول ان
كانت الكفارة اكثر ٥ من كرايه ومونته اخرج كفارة حنثه ولم يكن عليه غير
ذلك والله اعلم ٥ مسلة والنذر اذا كان لا طاعة ولا معصية مثل قعود
في منزل او وقوف في موضع ايلزمه الوفاء به ٥ قال يختلف فيه قول هو
بمنزلة الطاعة وعليه الوفاء الا ان لا يطيق وقول هو مخير ان شاء وفا وان شاء
كفر والله اعلم ٥ مسلة وفي امراة نذرت ان يجي ابنها حتى تنثر عليه جوزا
او سكرا فغوفي مايلزمها ٥ قال ابو معاوية تتصدق بثمنه علي الفقراء ٥ وقال
جابر لا باس بالنثر وتصبه عليه صبا او يكون علي ما يجري به العادة وفعل الناس
فيه الا ان يقصد الناذر به الهدية والعطية للمنذور له فهو له والله اعلم ٥
مسلة ومن نذر ان صح ولده براس غنم وجري حب ~~[illegible]~~ يطحن ويوكل بمسجد
كذا او بماية من خبز فصح ان تكون اجرة الطاحن والذابح والخابز من الندرام لا ٥
قال ان اجرة الذابح من المذبوح والطاحن من المطحون والخابز من المخبوز وفضلة
المنذور به يوكل وفقة او وفعات الي ان ينفذ ويولي به اولا جملة ٥ قال
الناظر فيمن نذر بكذا ان يوكل بموضع كذا فان كان لا يمكن المنذور به
يمكن ان يوكل بلا معالجة ولا طبخ ولا زيادة اباز ير وملح فيكون ذلك من مال الناذر
وان كان لا يمكن اكله بغير معالجة فيكون منه وعن الشيخ ٥ محمد بن عامر
السعالي انه من نذر بجري حب علس للمكان الفلاني فان اجرة دقاقته وطحينه وخبزه
منه ٥ واما ان قال ناذر بجري حب علس يدق ويطحن ويخبز ويوكل في المكان
الفلاني فان الاجرة علي الناذر واما الاهاب فان اعطي الذابح فجايز ٥ وفي قول
عمر بن سعيد وغيره من الفقهاء المتاخرين انه لا هو للناذر والله اعلم ٥ مسلة

ومن نذر

ومن نذر بشاة معينة تؤكل في مسجد معين فلم يقدر عليها ۝ فما دامت
موجودة يقدر عليها فلا يجوز له ان يبدل بها غيرها وان لم تكن معينة
جاز له ان يبدل بها غيرها والله اعلم ۝ مسلة ومن كان عليه نذران
شتى لموضع واحد هل يجوز ان يجمعهن في مرة واحدة ويؤكل في وقت واحد ۝
قال جايز ذلك وكذلك يجوز تفريق النذرة الواحدة والله اعلم ۝ مسلة
ونذر المعصية لا يلزم الوفاء به واكثر القول لا تلزم فيه الكفارة وهو مثل
من نذر ان يقتل انسانا او يضربه ظلما او يصوم يوم العيد او يصلي الى غير
القبلة او يسرق او يزني او يشرب الخمر وشبه هذا من عمل المعاصي ۝ ونذر
الغضب مخير بين الوفاء به ان كان طاعة وبين ان يكفر نذره والله اعلم ۝
مسلة قال ابو سعيد في رجل نذر ان يفعل الله له كذا وهو وفلان
يفعلان كذا فابى الآخر ان يفعل قول عليه الكفارة ويفعل هو بنفسه وقول لا كفارة
عليه ويفعل هو ما استطاع من ذلك وليس عليه عندي ان يسال الآخر ان
يساعده لان ذلك يخرج مخرج الوسيلة لقوله عليه السلام لا نذر على المؤمن
فيما لا يملكه وفيما لا يستطيع والله اعلم ۝ مسلة عن ابي عبد الله ومن نذر
ان يعافي الله ولده وهو وفلان يذهبان الى قرية يصومان ۝ فيها فخرج
الناذر وكره الآخر ان يصحبه فانه يجزيه وليس عليه له ان ينذر على الناس الا ان
يقول لا خرج بفلان فعليه كراء ذاهبا ولم يرى عليه النفقة في الذهاب
الا ان يكون يذهب في سفره اكثر مما يذهب في البيت فانه يحسب مع الكراء
ويتصدق به ويصوم عن من نذر عليه يوما ۝ قلت له فان نذر ان يخرج هو
وفلان ان فعل الله كذا ففعل له فابى فلان ان يخرج او غاب فخرج هو
وحده قال قول لا يبرى وقول لا كفارة فيما لا يملك ولا يستطيع ولا في معصية
الله وقول لا وفاء عليه في شيء من ذلك وعليه الكفارة ۝ واما فيما يستطيع او
يملك وليس بمعصية فعليه الكفارة ان لم يف ولا نعلم في ذلك اختلافا والله
اعلم ۝ مسلة ومن نذر بعمل طاعة ثم نذر ان لا يعملها او نذر بعمل معصية
ثم نذر ان لا يعملها انه يثبت عمل الطاعة في الوجهين ويبطل عمل المعصية
فيهما والله اعلم ۝ مسلة وفي قوم اقتسموا مالا وجعلوا على انفسهم نذرا
على من ينقض القسم هل يثبت ۝ قال ان كان النذر لله او للمسجد او لشيء

من ابواب البر فهو ثابت وان كان للمنقوص على الناقص فلا يثبت والله اعلم •
مسلة ومن نذر بدراهم لغيره ولم يسم الطعام ولا عينه ولم تكن له نية
فقول انه يتصدق بها على الفقراء • وكذلك ان مات او اوصى بذلك
وقول ان ذلك نذر باطل لا يلزم وان نوى ان ياخذها الفقراء من على القبر فله
ما نوى • قال الشيخ جاعد بن خميس نعم قد قيل هذا وقيل فيه انه له فيجعل
في صلاحه • وعلى قول اخر فيجوز ان لا يثبت فيرجع الى من نذر به ومع الوصية
فيتبع به مال الموصى على هذا الراي ان صح فينظر فيه والله اعلم • مسلة
وفي رجلين اختصما في شي فقال احدهما ان صح ما تقول انت فعلي لله نذر به
كذا ناكله انا وانت وفلان وجعل الاخر على نفسه مثل ذلك فقيل هذا اذا
كان من الطاعة فالوفاء به واجب لانما سمياه نذر الله ولعل فيه انه عنى جاز من
فهو بمنزلة الخطار والله اعلم • مسلة ومن نذر ان يفعل الله لي كذا وفلان
يعطيني فنفعل الله له ذلك فابى فلان ان يعطيه ما نذر عليه فقيل عليه الكفارة
وقيل لا كفارة عليه والله اعلم • مسلة ومن نذر بشيء على صحة عليل جرى
في عقله نقص او في قلبه ضعف لم يكن قبل العلة ما حد صحته قال
يسقط عنه النذر بذلك الا ان تكون له نية في شيء بعينه والله اعلم • مسلة
وفيمن قال ان شربت بعد هذا اليوم او هذه المرة فعلي للمسجد الف لارية
ثم عاد وشربه بعد ذلك مرة او مرارا وهو لا يملك الف لارية • قال في ذلك
اختلاف قول يلزمه للمسجد ما جعله على نفسه وقول لا يلزمه شيء والله اعلم •
مسلة عن ابي الحواري فيمن قال ان ساق الله لي كذا فعلي لفلان كذا
وكذا ثم ساق الله اليه ما طلب ثم طلب الى الرجل الذي جعل له على نفسه فجعله
في حل منه انه لا يجزيه ذلك الحل حتى يسلم الى الرجل ما جعل على نفسه وفي بعض
القول يجزيه الحل والله اعلم • مسلة الشيخ جاعد بن خميس وفيمن نذر بكذا
كذا محمدية للكعبة كيف يصنع بما قال فهي لعمارها ان صح ما راه فيها والله اعلم
مسلة الشيخ سليمان بن محمد بن عبد الله بن عبد الله وفي امراة نذرت ان تقرا على
قبر احد من المسلمين طاعة لله وهدية للميت ولم تقدر على المسير هل يجزي
عنها زوجها اذا قضى عنها نذرها وهل يجزي قراته عن قراتها ام لا • واذا لم يجز
الا قراتها كيف تصنع • قال اذا كان النية والقصد منها للنذر ان تقرا على هذا
القبر

الفقير بنفسها او بلسانها ان احسنت وعرفت ذلك ٥ وقدمت فعلها قضاء
ذلك بنفسها كما نذرت وان ارسلت القول ونوت ان تكون القراة وحدها
فلا باس عندي ان يقراعنها غيرها اذا كان ثقة او من يومن على ذلك والله
اعلم ٥ مسلة : الشيخ مسعود بن رمضان رحمه الله وفيمن نذر ان يصلي
لله كذا كذا ركعة مرسلا يعقدها جملة ام يجزيه ان يصلي اربعا اربعا ويسلم
من كل واحدة اذا تم اربعا الى ان يتم المائة الركعة ام لا ٥ ام ما الذي يجزيه وكيف
اللفظ في ذلك ٥ قال كل ذلك جايز ولفظه يقول اصلي لله تعالى
كذا وكذا ركعة مما لزمني من النذر والله اعلم ٥ مسلة : الشيخ درويش
بن جمعة رحمه الله وفيمن قال ان عافا الله ولدي فعلي راس غنم ويذبح ويوكل
في المسجد الفلاني او على قبر فلان ويكون هذا نذرا او يلزمه ام لا ٥ قال
ان الذي نحبه في مثل هذا اذا عوفي ولده ان يوفي بما اوجب على نفسه
لانه قال عليه وخاصة اذا كان في قلبه قصد النذر الا انه لم يسم ولو انه
قال ان شاء الله افعل كذا ان عوفي ولدي فلا يلزمه ذلك في الحكم ٥
واما قوله عليه فيعجبني عليه ذلك والله اعلم ٥ مسلة : الشيخ ناصر بن خميس
ومن نذر بكذا للمسجد معلوما ارسلا من غير نية ما يكون ذلك ٥ قال انه
يكون للعمار وكذلك الوصية والعطية والاقرار وما اشبه ذلك اذا لم يخص
بشي بعينه وقال للمسجد ٥ قلت وان ظهر لفظه بالنذر للمسجد ونوى في قلبه ليوكل
بالمسجد هل له نية بذلك ٥ قال فيه اختلاف ٥ قلت فهل يثبت ان قال
نذر لله ولم يقل الا اذا قال ناذر للمسجد الفلاني بكذا ٥ قال فالاحسن معنا اثبات
ذلك قال نذر لله او لم يقل اذا نوى النذر ٥ قلت وان كان هذا الناذر قد
ارهن صوغا او عينا قال لمن بيده الرهن سلم عني كذا للمسجد مما علي له
من النذر واصفها على الرهن فاوعد بذلك ولم يسلم عنه الى ان مات فليس له التسليم
بعد ذلك الى ان يقر بشي عليه معه ٥ قلت وهل يبرا الناذر فيما بينه وبين
الله اذا وعد ان يسلم عنه على هذا المعنى ٥ قال ان جعل القضا مما عليه من ذلك
ثقة مامونا وقبل له بذلك فانه يسلم على ذلك قول والله اعلم ٥ مسلة :
الشيخ محمد بن عبدالله الازكوي رجل نذر لله تعالى ان عوفي الضعيف ليطعم انسانا شهرا بسنة
ثم عوفي فشيا يكفيه للقراءة ٥ قال ان كان له نية فعلى ما نوى وان لم تكن له نية :

ولاشيء عليه ۝ قال ان اوصى بخمس ويعجبني ذلك وان صلى في حياته ولو بالتكبير فقد قيل ذلك واحسب انه قيل لا تلزم الوصية لانه لا يصلي احد عن احد والله اعلم ۝ وان مات ولم يوص به وعلم بذلك وارثه ما يفعل قال ففيما عندي لا يلزم وارثه شيء حتى يوصي عليه ويفعل له ما اوصى بذلك في ماله على قول من يقول بالوصية والله أعلم ۝ **مسئلة** الشيخ ناصر بن خميس بن علي في امرأة نذرت ان عافا الله ولدها من مرضه ان تصلي الموضع الفلاني مائة صلوة كم تكون كل صلوة منهن من ركعة اذا لم تكن لها نية في ذلك ۝ **الجواب** وبالله التوفيق الذي يعمل عليه ان شاء الله ان تكون كل صلوة ركعتين وتصلي صلوة النذر بعقد واحد جملة في ذلك الموضع ان قدرت وتفصل بين كل ركعتين بتسليم الا ان تنوي ان تصلي من ذلك كذا او كذا فهو على ما نوت على قول بعض الفقهاء ۝ قال الشيخ جاعد بن خميس قد قيل ان عليها هذا ان تصليهما في مائتي ركعة ۝ وعلى قول اخر في مائة ركعة كل صلاة بما لها من نية وتوجيه واحرام وقراءة وركوع وسجود وتحيات في قعود مع ما لها من تسليم على انفرادها حتى تأتي على اخرها في مقام واحد او اكثر فاما ان تصلي ما زاد على الواحدة من هذه الصلوات في مقام [illegible] بتوجيه في الاولى والا فما جاز فمعنى يجوز لانه يختلف في انه يجزيه اولا ۝ غير ان الاخذ بما له قول فيه الا انه يجزيه مع المكنة هو الاولى والا فما جاز له ان يعمل به من راي فقد اجزاه في هذا وغيره والله اعلم فينظر في ذلك رجع ۝ **مسئلة** عن الشيخ احمد بن مفرج ومن نذر ان يصوم كل اثنين وخميس وجمعة طول عمره واراد ان يصوم كفارة وحضر شهر رمضان او يوم عيد عليه ان يقضي هذه الايام اذا صام رمضان لا والله اعلم وبغيبه ادري واحكم ۝ قال غيره قد قيل في صيامه لرمضان انه لا يجزيه وعن نذره وعليه بدل ذلك من ايام وقيل انه يجزيه وما صامه عن الكفارة فعندي في نذره ان يلحقه معنى الاختلاف في انه يدخل فيه فيجزي عن بدله ۝ وما ليس له منها ان يصومه جاز في نذره ان يطعم عنه لعذره ۝ ولا بدله في العيد بعينه لا بد لها وقيل بالبدل مع الكفارة ۝ وفي قول اخر لا بدل عليه ولا كفارة لان الامر فيه قد جاء من قبله فهو من العذر ويعجبني هذا القول وما افطر في اسفاره فالبدل فيه على حال لانه لاختياره فهو عليه ولا نعلم انه يختلف في لزومه مع الكفارة في بعض القول وقيل لا كفارة في ذلك رجع ۝ **مسئلة** ومنه وفيمن نذر ان

ولم يقل

العيد والسفر وايام رمضان والكفارة فقد صام
والكفارة والعيد ... وصية عليه القضاء بعد اليوم

فليس عليه في هذا الموضع ان يفرقه على الفقراء ۝ قلت له فان كان في
نذره ان يخرج به ما يلزمه ۝ قال فهذا موضع ما يلزمه على قول في مقدار ما
كرايه ان يتصدق به لا غير من مؤونة يحتاج اليها ان لو خرج معه الا ما زاد على ما
فيه من يبسه فانه يضمه الى الكراء فيفرقهما على الفقراء والا فهو كذلك ۝
وعلى قول اخر فيجوز في الكفارة لان تجزيه عما عداها من هذا كله ۝ ويجوز
على قول اخر ان لا يكون عليه شيء من الكراء ولا من النفقة لان خروجه لا مما
يملكه فلا شيء فيه وانه لرأي في قوة عند الفقهاء ۝ قلت له فان كان في
نذره ان ياكل معه طعاما ما يلزمه ام لا ۝ قال فعسى ان يكون في معنى ما في
قوله الا ان يخرج معه بما فيه من قول لانهما على سواء ان صح ما في هذا الراي قلت له
فان مات الرجل من قبل ان يوفي نذره بعد لزومه في موضع عذره او لا ۝ قال
فمن قبل ان يعمل طعامه فيؤديه كما لزمه وليس عليه من ورائه شيء على هذا
من وفائه ۝ وقيل بالكفارة على حال ۝ وقيل ان عليه ان يعمل فيه عوا وارثه
اليه وتكفي فانه بدل منه وعسى في الكفارة ان تكون به مع تفريطه اولى ۝ وان كان على
غير المخرج لدون الاختلاف في لزومهما على ما اراه في ذلك ۝ قلت له فان كان
في نذره ان يوكل في مسجد ۝ قال فهذا من اعمال الدنيا في اصله فلا جواز له
الا لما يبيحه في الحال والا فهو على المنع لعدم ما يدل على عدله ۝ لان المساجد
لم تبن لمثله فالدخول فيها الشيء غير الاكل لوفاء ما اوجبه على نفسه في نذره ۝
او جعله في العدل وان اجازه جمع متاخرون غفلة عن رؤية حجه ۝ فاني
لا اقول به فاجبن في شيء منها لمن فعله على هذا من اوم لان المسجد اولى به ما قد
يتجه له الا المعنى يجيز فيه ما قد عداه في حال والا فهو من الحرام فكيف يجوز ان
يوفي به فضلا ان يلزمه من غير ان يخطي في دينه من خالف رايا فاجازه لما به في رايه
من جلال في موضع راي فاعرفه ۝ قلت له فان نذر ان يصلي في المسجد
الى غير القبلة ۝ قال فهذا من المعاصي على حال فالوفاء به حرام والكفارة
مختلف في لزومها له على ذلك ۝ قلت له فان نذر ان يقعد به لا النبي من
عبادة ربه ۝ قال فعسى في هذا ان يكون من نوع ما لا طاعة ولا معصية
فان فعله لبن والا فالاختلاف في كفارة نذره ۝ قلت له فان نذر بشيء
من ماله ياكله في المسجد من يكون من عماره في حاله ابيح منه فيجوز لهم ان ياكلوا فيه

امرا ۰ قال فعسى ان يلحقه معنى الاختلاف في ثبوته من جهة جواز فعله بالمسجد
مع عدم مضرة ۰ وعلى قول من اجازه فلابد في اكثره ان يكون يومئذ في وقت
لابد يحل فيه على من دخله لمعنى عبادة ربه ما يمنعه او يشغله عما به من عمار او تمام
فان المسجد لما بني له اولى حتى انه لو تعارض نفل او فرض لا يمكن في كل منهما ان
يوتى به الا بترك الاخر كان الفرض احق بان يقدم على غيره من نوافل العبادات
على حال وان تعارض فرضان فان كان لا ضرر على شيء منهما في تاخيره فقدم عليه ما
يخشى من فواته والا فهما على سواء في العدل فكيف بمثل هذا في موضع خروجه
عن الفرض والنفل فان اولى ما به ان يكون على راي من اجازه في زمانه لا يمنع منهما
ولا يشغل عنهما والا فلا جواز له في حالهما والله اعلم ۰ قلت له ومن دخله لعبادة
او ما جاز له في حاله لا يجوز وان نذر به كما عليه العامة في مثل هذا من دخولهم
المسجد اداء ما كان من نذرهم لا شيء عليهم كل ذلك فيه من غير ضرورة اليه ۰ قال
معي في هذا انه كذلك ۰ وان خالفني في جوازه غير واحد من المتاخرين فاثبت في
غير موضع من جواباتهم فاني لا اراه فاعمل به وادل عليه ولا احيطي في الدين من قاله
راي من المسلمين ۰ الا واني فيه قايل ما به لا يجوز فالنذر به باطل والكفارة
مما يجوز لان يختلف في لزومها على ذلك ۰ قلت له فان نذر ان يقوم فيه
بشيء من العبادة يوما وليلة او اقل او اكثر فيا كل فيه حال قيامه ما احتاج اليه
من طعامه ۰ قال فهذا داخل لعمل طاعة فلا حرج عليه في اكله حال قيامه الا يمنع
مما هو اولى به في اصله على راي من اجازه لمثله لا في موضع لزومه ۰ قلت له
فان نذر ان لا يصلي في المسجد ۰ قال فعسى في موضع لزوم قيامه ان يكون من
المعاصي في احكامه ۰ والا فلا ادري ما به يبلغ على هذا ۰ من امر الامر في نفسه في نية
هجره ۰ لشيء من المساجد انها لا اماله فيعصي من اجل ما نواه ۰ فاما ان يكون في حفظي
لشيء له ما اديه اليك في حكمه فلا ۰ قلت له فان نذر انه لا يصلي في مسجده ۰
قال فهو العاصي في هذا لانه من احد المعاصي على حال فهو من ذنبه وعليه ان
يتوب الى ربه فيكفر على قول وقيل لا كفارة عليه في ذلك ۰ قلت له فان
نذر ان يصلي في مسجد كذا مع امامه في الصلوة جماعة ۰ قال فهذا مما عليه
في موضع جوازه ان يوفي به مع القدرة ولا بد من ذلك ۰ قلت له فان صلى معه
ثم صح معه في صلوته انها منتقضة ما يلزمه قال فعسى ان يكون على هذا قد صلى

فيرى

فيه في نذره ويجوز على قول آخر ان لا يجزيه حتى تكون تامة ان يشبه معنى ما في
اليمين من قول في ذلك ۝ قلت له فان ادرك من صلاة امامه بعضها ۝
قال فعسى ان لا يجزيه لانه قد صلى معه وكفى في نذره على هذا ما اراد به من
بر ان صح ما اراه في ذلك ۝ قلت له فان كان الصلوة كذا من ظهر او صبح او غيره
او ما يكون ونحوها ۝ قال فيعجبني في هذا الموضع ان يكون تماما ما دونه
من بعضها الا ان تكون له نية به فيجوز ان لا يختلف في ذلك ۝ والمعنى كذلك على
حسب ما عندي فاجمعه في احكامها وان كان لا يتعرى في البعض منها من ان يجوز
عليه الا ان يلحقه معنى الاختلاف على حال ۝ قلت له فان لم يخص من الصلاة
فرضا ولا نفلا بل قال انه يصلي مع جماعة من هذا القوله في نذره ۝ قال
فاذا صلى ما يكون معه من فرض او سنة او نفل جاز لان يجزيه في ذلك ۝ قلت له
فان لم يدرك من النافلة الا بعضها ايجزيه ما ادركه منها ام لا ۝ قال فعلى
قياس ما في اليمين من قول في مثل هذا فيجزيه يصلي معه ركعتين وما دونهما من
ركعة فعسى ان يجوز الا ان يختلف في جوازه لما اراده من الاجتزاء به في ذلك قلت له
فان نذر ان يصوم لله في هذا المسجد ما قد سماه من يوم او ما زاد عليه ايجوز له
ومتى يوم ان يدخله لصيامه ان جاز له ۝ قال فهو من الطاعة وله بد له
مع الغداة من صيامه كما اوجبه على نفسه من ايامه ۝ فيدخله من قبل ان يطلع
الفجر لتمامه ۝ فان فاته من الوقت شيء في غيره ابدله بمقداره من قعوده فيه ۝ وقيل
انه لا يجزيه الا ان يدخله قبل الفجر ۝ قلت له فان لم يقدر على وصوله او بلغ
اليه فعجز عن دخوله ۝ قال فقد مضى من القول ما يدل على ما له او عليه الا ما يكون من عجزه
عن الدخول فيه بعد ان بلغ اليه فيكون في الكفارة عليه بها من الاختلاف بالراي
في لزومها ان اداه في غيره والله اعلم فينظر في ذلك ۝ مسألة عن الشيخ مهنا بن عبد الله
بن مداد فيمن نذر للمسجد او للفقراء بطعام اله ان يقسمه مرتين ۝ الجواب لا
يجوز ذلك وكذلك ان نذر براس غنم فان حكم الاهاب راجع لصاحب الدابة
ولا يدخل في النذر وهو كمن يوصي براس غنم للماتم فالاهاب للورثة راجع ليس
في الوصية والله اعلم ۝ قال الشيخ جاعد بن خميس ما نذر به للمسجد فهو له
بالغنم الا ان تكون له نية فعسى ان يكون الى ما نواه ۝ وعلى قول آخر الى ما سماه ۝ واما
حكم الاهاب على هذا من نذره فعسى ان يجوز عليه الا ان يلحقه الراي في اثباته من النذر

في حكمه او لمن نذر به فيجوز فيه هذا وذا وان الراس لا بد وان يشتمل على كله باسمه ٥
والله اعلم فينظر في ذلك ٥ مسلة ومنه وفيمن تصدق على قبر او نذر لقبر ايكون
للعمار او للسراج او الفقراء ٥ قال ان كان الناذر والمتصدق سمى لنذره بشيء
فعلى ما سمى وان لم يسم شيئا فهو للفقراء ونذره للقبر كنذره لما لا يعرف صاحبه فهو
للفقراء وقد قال المسلمون فيمن نذر ان فعل الله كذا فعليه نذر كذا يعطيه
فقيرا فوجب عليه النذر والفقير قد مات ٥ ان يعطي ذلك الفقراء من اقاربه
او غير اقاربه وكذلك القبر ٥ لا يصله نفع النذر فهو راجع للفقراء والله اعلم ٥
قال الشيخ جاعد بن خميس ان للصدقة اهلا وليس القبر من اهلها فيجوز ان
لا يصح له قولا وفعلا وما تصدق به على الميت فاولى ما به ان لا يصح فكيف بما
يكون لا من الصدقة انه راجع الى من جعله فيرد اليه لانه في معنى ما لم يخرج بعد
من يده ٥ وعلى قول اخر فهو للفقراء ٥ والقول في نذره على هذا ايكون ان سماه له
او لغيره ٥ وقيل انه يكون في اصلاح القبر ما قد اوجبه له من النذر وما كان
من هذا الفقير فهو له ولوارثه من بعده ان مات من قبل ان يدفع به اليه ٥ وقيل
انه للفقراء ٥ وفي قول اخر ان نوى في نذره بانه انما يعطيه ذلك لفقره صار للفقراء
من بعده والا فهو لوارثه ٥ وقيل فيه انه على هذا من امره غير ثابت لانه لا احد
بعينه والله اعلم فينظر في ذلك ٥ مسلة ومنه ومن نذر براس غنم قيمة
لا ربة فاشترى شاة بلا رية ونواها النذر ثم بدا له ان يتخذها منيحة وليشتري
غيرها ايضيق عليه ذلك ٥ وان نذر بشاة حدها الا ان ياكل لبنها واولادها ام لا
الجواب اما اذا كان راس الغنم غير محدود فلا باس عليه ان امسكها
واشترى غيرها للنذر ٥ واما الراس المحدود فقد وجب وما جاء من اولاده فحكمه
عندي حكم امه ٥ واما اللبن فلا احفظ فيه شيئا بعينه وان اخذ بعلفه فلا
يضيق عليه عندي والله اعلم ٥ قال الشيخ جاعد بن خميس قد قيل في غير
المحدود ان له ان يبدلها لما اراد بها فليأخذ لنذره اخرى مكانها ٥ واما
المحدودة فليس له الا مثل ما في الاضاحي من اباحة فيه ما لم يضر بولدها ٥ وعلى
قول اخر فيعون في الولد ٥ لان يخرج عنها فلا ينتفع بها الا ان ما قبله اكثر ما فيه
والله اعلم فينظر في ذلك ٥ مسلة وهل يثبت ذلك ان قال نذرا او لم
يقل اذا قال ناذر للمسجد الفلاني بكذا وكذا ٥ الجواب وبالله التوفيق

قال الحسن

وكذلك ان قال يكون كذا وانا افعل كذا ففيه اختلاف ۝ وان قال ان شاء الله يكون
كذا وانا على ذلك ۝ قال فهذا ثابت والله اعلم ۝ مسئلة الصبحي اذا
كانت النذرة محدودة ابدل ما تلف منها وان كانت غير محدودة ففي جواب
بعض المشايخ انها تبدل كلها والله اعلم ۝ مسئلة ومنه ومن نذر بثمان
ركعات عقدهن جميعا ۝ وفي جوابات بعض المشايخ حملان النذرة جميعا ۝
وفي حمل بعضها اختلاف ۝ مسئلة ومنه وفي امراة نذرت لمسجد بمجدية
من صداقها ثم اقرضت احدا مجدية من صداقها وابدل لها محمد بن يد بيد ليكون
العوض عن هذه المجدية ايكون حكمه حكم الصداق ام قد استحال ولا يجوز الا
من الدراهم التي اعطيت اباها صداقا ۝ قال بعض الفقهاء ان البدل يكون
مثل المبدل منه ۝ وقال بعضهم لا يكون مثله فعلى هذه الصفة الزمها
ذلك ولم يلزمها الاخرون ۝ مسئلة ناصر بن خميس ومن نذر بالمشي الى الحج وحنث
ايلزمه المشي الى الموضع والحج معا ام لا يلزمه الحج اذا لم تكن له نية ۝ قال لا
يلزمه الحج الا ان يقدم من نية الحج واذا كان لغير الحج ولم يكن لشيء من ابواب البر فهو
معصية ولا نذر في معصية والله اعلم ۝ قلت له ويلزمه المشي من وطنه ام
من ميقاته ۝ قال انه يلزمه حيث وجب عليه النذر كان في بلده او غيره ۝
قلت له وان عجز عن المشي ما يلزمه ۝ قال انه يحج راكبا بنفسه ويحج معه
غيره والله اعلم ۝ مسئلة ابن عباد والناذر بطعام يوكل في موضع او بوصول
اليه بتسك فهل له ترك ذلك والتكفير عنه اختيارا قال له ذلك والله اعلم ۝
مسئلة ناصر بن خميس ومن عليه نذرة كذا وكذا ختمة لقبر الشيخ رحمه الله الا انه
لم يضبط اللفظ انه نذر يقراهن بنفسه ام يستاجر من يقراهن عنه عند قبر
الشيخ ايكون حكمه يقراهن بنفسه ام يستاجر عليهن لانه لم يحفظ اللفظ ۝ قال
اذا لم يصح معه انه نذر ان يقراهن بنفسه فجايز له ان يستاجر غيره يقرا عنه
من الثقات الامناء والله اعلم ۝ مسئلة الشيخ حبيب بن سالم فيمن
نذر لولده ان عاش بخير وعافية بلوية او زور او راس غنم لتنضيفه وقد عاش
هذا الولد بخير وعافية لكنه عاش اعمى ولم يعرف نذره عند ختان ولده ايلزمه
شيء في ذلك ۝ قال ان كان يوم نذره الولد اعمى لزم الناذر الوفاء واذا لم يوف
عند ختانه بما نذر فعليه بعد ذلك الوفاء بالنذر والكفارة يمين من سلة الطعام

عشرة

ع بدلك

وضعفه ومع ذلك فيقتضي ظاهر الخيار من مجيزه عما قد مضى فانقضى فان كان
صلاتها في الجبانة فهو خير منه بدلكه في ذلك لا شي عليه وان لم يكن صلاتها فيها قال
فعليه التوبة الى الله من اخباره بما لم يكن لانه خارج مخرج الكذب ولا يبين لي
عليه شي غير ذلك والله اعلم فتاملوه واعملوا بعدله • مسئلة ومن نذر فيما لا
يملكه وفيما لا يستطيع • قال في ذلك اختلاف فقال بعض لا وفاء عليه
وعليه الكفارة • وقال بعض لا وفاء عليه ولا كفارة • مسئلة وعن رجل
نذر لرجل بثوب ثم مات المنذور له ايتم عليه النذر لورثته ام لا • قال
ان عليه الوفاء بنذره ويكون بين ورثة المنذور لهم والله اعلم • مسئلة
وفي امراة نذرت ان فار فلان وجها كان عليها لفلان كذا وكذا ايثبت
هذا النذر ويكون حلالا ام لا • قال نعم يجب ويكون حلالا والله اعلم •

فصل في الاعتكاف

والاعتكاف حبس الرجل نفسه في المسجد
في طاعة الله ولا يكون الا بصوم واجمعوا على جواز الاعتكاف في مسجده عليه
السلام • وفي المسجد الحرام واختلفوا في غيرهما من المساجد فقول لا يكون الا
في المسجد الجامع الا النبوي عند نذره في مسجد معروف • وقول له ان يعتكف
حيث شاء من المساجد وقول لا يجوز الا في المساجد التي فيها صلاة الجماعة
لجميع الصلوات المكتوبة بالاذان والله اعلم • مسئلة ومن اعتكف في مسجد
لا يصلي الصلوات جماعة لا يبطل اعتكافه لعموم اللفظ في قوله تعالى وانتم
عاكفون في المساجد ومن اعتكف في غير الجامع فله ان يخرج للجمعة حيث تلزمه
ضيه ويكون خروجه بعد الزوال غير تارك لاعتكافه • وقيل لا يخرج للجمعة
حتى يؤذن لها وان صلى خرج فله ان يركع ركعتي السنة والله اعلم • مسئلة
وجائز للمعتكف ان يسلم ويرد السلام ولا يتكلم بشي من الحديث ويعود
المريض ولا يجلس وله ان يخرج للبول والغائط وللامر بحاجة من غير ان يجلس
ولا يبيع ولا يشتري ولا يعمل للدنيا ويكون عمله ونيته للاخرة ولا يدخل بيتا
مستقفا ولا يستانس لحديث وان عاد مريضا في بيت لا عمار له فلا باس وله ان
يغسل راسه ويدهن ويكتحل ويسمع من يخبره ولا يستمع الاثم ويكون له ان
يسف او يخيط او يعمل شيئا من اعمال الدنيا وله ان ينسخ كتب العلم ويصلي
ويقرا كتب العلم فان كذب فليستغفر ربه والله اعلم • وللمعتكف ان يخرج

الليل والنهار كالذي حلف لا يكلم فلانا شهرا او قال يوت النهار دون
الليل فلم تكن له نية ولا يكون الاعتكاف الا متتابعا والله اعلم ٥
مسلة ومن نذر اعتكافا في شهر فاعتكف شهر رمضان اجزاه لو ضه
لبس ثم وا ما صوم الحج فلا يجزيه والمعتكف يصلي ويقرا
ويذكر الله وينام ولا يعمل صنعة في المسجد ولا يكلم احدا في المسجد لغير
حاجة فان فعل فلا افساد عليه والله اعلم ٥ مسلة ومن حلف ان يعتكف
في موضع لا يقدر يصل اليه فانه يتصدق بقدر كرايه ومؤنته ذاهبا
وراجعا وقيل ذاهبا وفي الكفارة عليه اختلاف ٥ وفي التسليم بقول
من مر عليه السلام عليكم واما الرد فكما قال الله فحيوا باحسن تحية
منها او ردوها ولا ارى له ان يقول كيف اصبحتم فان قال وهو مختار
لم ار عليه فسادا والله اعلم ٥ مسلة ابو سعيد ان المعتكف لا يفسد
اعتكافه ويبطله الا الجماع او ما اشبهه مما يفسد لغيره معنى الاكل والشرب
ويوجد انه اذا خرج لغير ما يجوز له الخروج اليه فسد اعتكافه ولا يبعد ذلك
عندي ويعجبني ان لا يفسده الا ما يفسد الاحرام والصوم ويعجبني ان خرج
الى معصية قاصدا اليها لغير معنى مطلق ان يفسد ذلك اعتكافه ويكون
عليه البدل لان الاعتكاف طاعة وتفسده عندي المعصية كما تفسد
الوضوء والله اعلم ٥ مسلة ومن مر عليه يوم نحر او يوم فطر وهو معتكف فله
ان يفطر ويجامع النسا في ذلك اليوم ويبني على اعتكافه واذا اغشي المعتكف
امراته فسد اعتكافه وعليه ان يستانفه من اوله وعليه الكفارة عتق رقبة او
صيام شهرين متتابعين لقوله تعالى ولا تباشروهن الاية والله اعلم ٥
مسلة ومن نذر باعتكاف سنة فعليه بدل العيدين ويلزم المسجد
يوم العيد ٥ وفي بدل رمضان اختلاف ٥ واذا قبل امراته او لمس شيئا
من بدن امراته بيده او بفرجه فلا اعلم ذلك يقوم مقام الجماع المفسد للصوم
والاعتكاف الا ان يقصد قضاء الشهوة وانزال النطفة والله اعلم ٥
مسلة ومن جامع امراته في ليل رمضان وهما عاكفان في اول النهار ٥
فعليهما بدل شهر رمضان وبدل اعتكافهما وكفارة شهر رمضان وكفارة
الاعتكاف مع التوبة وقول ليس عليهما بدل الصوم اذا غشيها بالليل

والله اعلم ○ مسلة ومن نذر ان يعتكف في منزله او في منزل غيره او في بعض
المواضع فقول عليه الاعتكاف في البيت وبعض يبطل نذره وبعض يوجب
عليه كفارة يمين والمعتكف اذا ذبح لزمه ان يعتكف بقدر ما اشتغل بالذبح
من يوم اخر ويصوم ذلك اليوم والله اعلم ○ مسلة وللمعتكف اذا
خرج يتوضي للفجر ان يتسوك اذا كان يمشي الي الماء واما ان يجلس يتسوك
لا غير ذلك فلا يتوضي ويرجع ○ واذا كان لا ينقطع عنه البول الا بعد ساعة فله
ان يستبرا خارجا من المسجد ولا بد له من ذلك وان تسوك وهو يستبري
فجايز له ذلك وله ان يتزوج او يزوج وهو في موضع اعتكافه واذا مرض مرضا
يحتمله فلا يخرج من المسجد واذا كان مرضا لا يحتمله رجلاه ان يخرج او اصابه
بطنه فلا باس واذا كان فقيرا او عمد بيده في المسجد ما يتقوت به كان
افضل له من التسبيح وان كان غنيا يكره له ولا يبدا بالسلام ولا يرد علي
من يسلم عليه والله اعلم ○ مسلة واذا اذن الرجل لزوجته او عبده ان
ينذر بالاعتكاف ولزمهما فليس له منعهما بعد اذنه لهما وليس للمراة ان
تعتكف بغير اذن زوجها تطوعا كان او نذرا والله اعلم ○ مسلة واذا
حاضت المراة بعدما اعتكفت ايام من الشهر فلها ان ترجع الي منزلها ايام
حيضها فاذا طهرت رجعت الي اعتكافها حتي تتم اعتكافها الباقي عليها من
شهرها او ايامها التي نذرت بها ولا تقطع بينهن وهي طاهرة وليس عليها
كفارة فان طهرت ولم تصل اعتكافها فعليها البدل وكفارة النذر ○
فان نذرت ان تعتكف شهرا غير مسمي ولم تصلها بعد طهرها فعليها اعتكاف
شهر كامل ولا كفارة عليها ○ وان نذرت ان تعتكف في ارض وتصوم
بها فكره زوجها ذلك ○ قال تصوم في منزلها وتطعم عن كل يوم مسكينا
والله اعلم ○ مسلة وان نذرت امراة ان تعتكف في اربع قرن المسجد
فانها تعتكف في كل قرنة يوما وتصوم وتدخل المسجد قبل الفجر وتخرج
ان غابت الشمس من المسجد ○ وان نذرت ان تعتكف في المسجد الجامع شهرا
فعناها خوف ولم تقدر ان تظهر الي الناس فانها تعتكف في مسجد ناحيته
وان لزمها اعتكاف فلم تقضه حتي ماتت اطعم عنها عشرة مساكين والله
اعلم ○ مسلة واذا اعتكفت المطلقة براي زوجها واللازم عليها

فلها ان تتمه

فلها ان تتمه وترجع الى بيت زوجها وللمبتنة اذا وجب عليها الاعتكاف
فعليها ان تتمه الى ان تحيض فانها تتمه اذا طهرت ولا تاخر ويفسد عليها
الاعتكاف اليوم الذي حاضت فيه لانه لا يتم الا بصوم ٥ والمستحاضة
هي بمنزلة الطاهر وتخرج للغسل لكل صلوة ومن لها ان تخرج لجميع
الطهارة للصلوة وتخرج لطهارة ما يفسد به المسجد ولو لم يكن
لصلوة حاضرة والله اعلم ٥ مسئلة واذا دخلت الزوجة في الاعتكاف
فلا يجب لزوجها منعها ولا نتوي ان تمنعه من ذلك لانه مخير في ذلك ٥
وقول ليس له منعها في اليوم الذي دخلت فيه والعبد والامة في هذا
مثل الزوجة والمكاتب سبيله سبيل الحرة والله اعلم ٥ مسئلة
واذا جن الرجل او سكر او اغمي عليه ليلا ولم يفق حتى طلع الفجر عليه
بدل ام لا ٥ قال يجب له ان يبدل اعتكافه اذا افاق لان الاعتكاف
لا يجوز الا بالصوم والصوم لا ينعقد الا بنية من الليل ولا نية لهؤلاء
والله اعلم ٥ مسئلة وكفارة المعتكف اذا احنث او فرط فيها فمختلف
فيها فقيل كفارته مثل كفارة الوطي في شهر رمضان لاتفاقهما في
الوجوب وقيل ليس فيها تخيير وانما هي عتق رقبة فان لم يجد فصيام
شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا مع بدل ايام
الاعتكاف بصيامها والله اعلم ٥ مسئلة اختلف في المعتكف اذا سكر
فمن قال ان المعاصي تفسد الاعتكاف افسد عليه بذلك ومن قال لا يفسد
الا بالجماع لم ير عليه فسادا والله اعلم ٥ مسئلة والمعتكف اذا راى صبيا
يريد ان يسقط في بير خارج المسجد فله ان يذهب اليه ويمسكه عن
التلف واذا قضى اعتكافه وقف بالمسجد بقدر ذلك متصلا باعتكافه
الاول ولا يقطعه ويجزيه عن يقعد بالليل مكان النهار وبالنهار مكان
الليل وان سمع صايحا يصيح بالمسلمين فله ان يذهب اليه وينقذه
من القتل ويقضي قدر ذلك متصلا باعتكافه الاول والله اعلم ٥
مسئلة وهل يجوز للمعتكف ان يكتب صكوكا للناس في موضع اعتكافه
ويبيع شيئا من كتب الاثر وغيرها هو وغيره من الناس ويكون عنده في موضعه
او يعلم احدا القرآن عند احد من الناس في المسجد ٥ قال فهذا عندي

عند نام من الطاعة المامور بها اذا كان في موضع اعتكافه ان يذكر الله ويقرا ويعلم
ويتعلم ولذلك جميع الطاعات المامور بها اذا كان في موضع اعتكافه والله اعلم ٥
مسلة ابن عبيدان ومن جعل على نفسه اعتكاف عشرة ايام ونوى النهار
دون الليل فله نيته على اكثر القول والله اعلم ٥ واما الجماع في الليل
فلا وقول من جعل على نفسه اعتكاف شهر والشهر له يكون اياما مع الليالي
ولو نوى النهار دون الليل كان عليه اعتكاف كان عليه الليل مع النهار
والله اعلم ٥ مسلة الصبحي ومن اعتكف في شيء من المساجد وجاء الى ذلك
المسجد احد من الناس خاطرا يجوز لهذا الرجل ان يرد السلام ويجيبهم ويسالهم
عن اهل بلدهم واولادهم ويبشرهم عليهم بغداء او عشاء ٥ قال له ان يرد
السلام ويفعل ما شاء من خصال الخير وممنوع من فضول الكلام وما لا يعنيه
والله اعلم ٥ مسلة ومنه وسالته عن المعتكف اذا تكلم بمعصية او عملها
هل يفسد ذلك اعتكافه ٥ قال قد قيل فيما عندي انه يفسد اعتكافه ٥ وقال
من قال لا يفسد اعتكافه الا الوطء والمعلم يشبهه بالصوم اذا عصى الصايم
فيه ويعجبني ان لا يفسد اعتكافه الا الوطء ويقعد في المسجد بعد اعتكافه بقدر
ذلك يذكر الله والله اعلم ٥ مسلة قال ابو سعيد رحمه الله عندي ان
للمعتكف ان يشتري الطعام ويخبز في غير المسجد ويوكل في المسجد فان اكل في
غير المسجد فقيل يفسد اعتكافه وقيل لا يفسد ويخرج معناه لا يدخل تحت
السقف خاصة في المنفعة لغير معنى الحاجة لانه قيل له ان يعود من تلزمه عيادته
من المرضى ويدخل الخلا وذلك تحت سقف والله اعلم ٥ مسلة الفقيه مهنا
بن خلفان وفي المعتكف هل يجوز له البيوت المسقفة لحاجة التي لا بد له منها
كان ولجد اغيرها ام لا ٥ قال ان دخلها اضطرار فلا باس عليه وان كان دخوله
اختيارا فلا بد له من البدل بقدر ذلك موصولا باعتكافه على ما ارجوا انه
قيل في هذا وشبهه ٥ قلت له فان وجب عليه البدل ولم يبدله متصلا
باعتكافه ما ذا يجب عليه ٥ قال فان فصل بين البدل واعتكافه من غير
عذر فاخشى عليه انه لا امحال الا الانفصال القاطع بينهما وان كان من عذر
فعسى ان لا يكون عليه باس فيه ويتم له اعتكافه على هذا ان شاء الله ٥ قلت له
فان اتاه في معتكفه من يشغله بكلام الدنيا ايسعه ان يجيبه على كلامه بما يشبه

ويطيب

ويطيب به نفسه وكذلك ان كان ساله عما يخصه في دينه او على سبيل المذاكرة
والتعليم لغير اللازم عليه ايكون هذا القول في هذا كله سواء ام لا ۝ قال
ان الحديث الذي ينوي المباح منه لا اعلمه مما يفسد الاعتكاف وان كان
قدام المعتكف باجتنابه متعرضا به لخير ا راغبني ان يكون ذلك استحبابا
لا ايجابا ويخرج عندي في المعتكف وغيره لمن ما لا ترجى فايدته ولا تحمد
عاقبته فتركه اولى وربما في بعض الاحيان استعمال مثله احب من تركه خاصة
اذا كان في تركه ظهور الجفاء منه لمحدثه مع اعراضه عنه وترك جوابه فلا
ينبغي له ان يقابل اخاه المسلم بالجفا المنهي عنه اذ ليس في الاسلام جفا
فحسبك ۝ واما في امر دينه بعد سواله اياه مع علمه بما ساله عنه فاحسبني ان
يجب عليه مهما احد فيما يسعه جهله وفي موضع ما قد وسعه فارجوا ان يكون
ذلك من الفضايل المندوب اليها مع ساير مذكورة في فنون العلم بل تلك
الفضايل مقدمة على ما عداها من ساير النوافل وقد صرح بذلك الاثر عن
ذوي العلم والبصر وما كان هذا حاله فلا يبعد عندي للسايل فيه سواله هل
مفسد فاعترف بفضله واقنع بما اشرت اليك في فضله فان قنعت
به واكتفيت باشارته فهو المراد منك والا فقد قيل من لم ينفعه قليل
الحكمة ضره كثيرها والله اعلم ۝ مسلة عن الشيخ ابي نبهان جاعد بن خميس
وفيمن نوى ان يعتكف يوما او ما زاد عليه من شهر او اقل او اكثر ثم رجع عما نواه
فتركه ما يلزمه ۝ قال لا شيء عليه لانه في قول اهل العلم من نوافل الطاعة
لا من لوازمها في الاصل ۝ قلت له فان نوى فقال انه يعتكف كذا وكذا
من الايام ولما دخل فيه بدا له ان يرجع عن التمام فهل له ان يتركه على هذا
ام لا ۝ قال فهذا موضع ما فيه يختلف في جواز تركه ولزوم اتمامه الا
ما يكون من يومه الذي اصبح معتكفا فانه عليه ولا بد له من ان يتمه ولا اعلم
في ذلك اختلافا ۝ قلت له فان اوجبه على نفسه في نذر ما القول فيه
قال فهو عليه ولا بد له مع القدرة من الوفاء به وما دخل فيه فعسى في غير
المعين من ايامه ان يلحقه معنى ما قبله في احكامه مهما اراد ان يرجع عنه قبل
تمامه ليؤديه بعد ذلك ۝ قلت له فان كان في نذره انه يعتكف لا عن
من عدد الايام بذكرها في قول ولا نية ماذا يلزمه ۝ قال فعسى في اليوم

الواحد ان يجزيه فان تطوع بما زاد عليه فهو خير والا فلا يلزمه الحد ذلك • قلت
له فان نذر ان يعتكف يوما او يومين متى يدخل في موضع اعتكافه لاداء
ما عليه وحتى متى يلزمه ان يكون في يومه فيه • قال قد قيل في اليوم
انه من الفجر الى الليل لما دونه وعلى هذا فلا بد له فيه من ان يستغرق طرفيه
فانه لا يصح ان يكون اقل من ذلك • قلت له فيدخل فيه من قبل ان
يطلع الفجر فيبقى في الموضع الى الليل والا فلا يجزيه • قال نعم لئلا
يفوته من اليوم شيء في غيره فان عليه من اوله الى اخره ان يكون فيه الا لما لزمه
او جاز له ان يخرج اليه والا فهو كذلك • قلت له فيكون في اليومين
ليلة هي بينهما ولا بد منها • قال هكذا معي في قول المسلمين في هذا
ولا اعلم انه يختلف في ذلك • قلت له فان كان ثلاثا فصاعدا فعلى هذا
يكون في دخوله وخروجه ام لا • قال نعم في بعض القول وقيل انه يدخل
فيه قبل الليل ويخرج عند غروب الشمس اخر ايامه على حال • قلت له
فان قال شهرا او نصفه او ثلثي شهر او ثلثه او خمسة اشهر او عشرة
او ثلاثة عشر شهرا او ما يكون من نحو هذا فيه من قول في نذره به • قال
فهذا موضع ما قد قيل ان عليه ان يدخل فيه من قبل الليل وهو كذلك لان
الشهر لا يصح ان يكون الا من اول ليلة منه لما دونه ولا اعلم انه يختلف في
هذا الاوان في قول الشيخ ابي سعيد رحمه الله ما يدل على ذلك • قلت
له فان قال في نذره به اياما فلم يذكر بعدد ولا نواه فكم يلزمه • قال قد
مضى من القول فيما يكون من نحو هذا نذرا في صوم ما يدل على اقل ما يقع عليه
هذا الجمع واكثره كم هو من يوم ويكفي • عن اعادته في هذا الموضع من اخرى •
لانه معنى في ذكره • قلت له فهل يجوز فيصح ان يكون بغير صوم ام لا •
قال لا اعلمه من قول اهل العدل لانه من شروطه في قولهم فكيف يجوز ان
يصح بما دونه الى لا اعرفه الا من قول من لا يعتد برايه لما به من مخالفة في دينه •
قلت له ففي اي موضع يؤمر ان يقيم فيه حال اعتكافه او حيث ما اراد
جاز له • قال فقد قيل فيه انه لا يصح الا بالمسجد الحرام او مسجد الرسول
عليه السلام • وفي قول اخر في كل مسجد يصلي فيه جماعة • وقيل بجوازه في اي
مسجد شاء لان له ان يقوم فيه بصلوة الجماعة فلا يمنع منها او بما دخل

عليه الراي

لمحجور شيء من الامور ٥ قال هذا اقرب الى ان يفسد به لانه قد تعمد لان يخرج
الى ما هو من معصية ربه الا انه لا يتعرى من الاختلاف على حال في الراي من لا يبطله
بما دون اجماع او ما اشبهه من شيء في الاجماع لا اعني من اجماع نفاقه في ذلك ٥ ٥
قلت له فان تكلم او فعل متعمدا ما ليس له ان يقوله او يفعله لحرامه ٥ قال فما
فهو من المعاصي في احكامه ولا بد له من ان يلحقه معنى ما بها من الراي في فساده وتمامه
قلت له فان جامع فيه او استمنى في حاله بالعمد حتى امنى ماذا يلزمه ٥
قال هذا مما لا يجوز فيه الا ان يفسد عليه لركوبه ما قد نهاه الله عنه من المباشرة
وما اشبهه فهو مثله ولا اعلم انه يختلف في ذلك ٥ قلت له وماذا يلزمه ان
فعله لاعتكافه متعمدا لانتهاكه ٥ قال قد قيل ان عليه مع الكفارة ان
يبتدئ نفسه مرة اخرى ولعله ان يجوز لان يختلف في لزوم بدله واما وجوبه فلا
بدله على حال من ان يبدله الا لمعنى يسقطه والا فهو كذلك ٥ قلت له
وما هذه الكفارة اخبرني بها ٥ قال فهي في قول الفقهاء عتق رقبة او صيام
شهرين او اطعام ستين مسكينا من الفقراء ٥ وعلى قول اخر فيجوز لان يجزيه
صوم شهر واحد كما في رمضان الا ان ما فيه من راي في مثل هذا اجاز لان يخرج
في هذا فيلحقه معنى ما به في ذلك ٥ قلت له فان نذر ان يعتكف يوم الفطر
او في يوم النحر عالما او جاهلا ٥ قال فلا نذر له به فيهما على حال لحرام صومهما
ولن يجوز ان يصح في يوم الا ان يكون عن صوم والا فلا جواز له وعلى ما به من المنع
فعسى ان يختلف في كفارة نذره انها تلزمه ٥ واما التوبة فلا بد له منها لركوبه
ما ليس له في ذلك ٥ قلت له فان قطعا عليه او احدهما ما قد دخل فيه فهل له
ان يخرج من موضعه فيجامع امراته يوم عيد ام لا ٥ قال قد اجيز له ولا شيء
عليه اذا رجع اليه بعد ان انقضى فيبني على ما مضى في ذلك ٥ قلت له فان
قطع عليه من به مرض او حيض او نفاس او ما يكون من نحو هذا ٥ قال فهو من
عذره وعليه من بعد الطهارة والقدرة ان يرجع لتمامه فيبني على ما مضى من ايامه
* اتمامه لا سيما في موضع نذره فانه مع قدرته لا بد له من الوفاء به ٥ قلت له فان
عجز عن الصوم اله ان يخرج من المسجد حتى يقدر ام لا ٥ قال نعم قد قيل فيه
بجوازه لان وقوفه بالمسجد على هذا من عجزه عن الصوم لا يصح له ان يعتد به في ذلك ٥
قلت له وما انقطع عليه لشيء من هذا ونحوه من عذر في يوم فقبل ان يتمه في نافلة

اونذر اعليه

اونذر لعليه ان يبيله من بعد متصلا به ام لا ٥ قال نعم قد قيل هذا
ولا اعلم فيه غير الا ما يكون من نفله ٥ فعسي ان يختلف في لزومه من بعد ان
دخل فيه لما اراده من فضله ٥ قلت له فان اخرجه من مكانه من لا يقدر
علي الامتناع من سلطانه او من يخاف له لشر فيتقيه مخافة ضر ٥ قال فهذا قد
قيل ان له ان يتمه في غيره من المساجد مخافة ضر الا ان يكون قد عينه في
نذره فانه لا يلزمه والله اولي بعذره وان شاء ان يتمه في اخر جاز له ٥ قلت له
فان كان المسجد الذي نواه لاعتكافه به فسماه في غير بلده فلم يقدر ان يخرج
اليه ما دام له وعليه ٥ قال قد مضي من القول في هذا ما دل علي ما به من
اجازة له في مسجد بلده مع ما به من راي في النفقة والكراء والكفارة لما الواحد
من الفقهاء وكفي عن اعادته في هذا الموضع مرة اخري ٥ قلت له فان قدر علي
الخروج الا انه يشق عليه او اراد ان يوثر به الخيار في بلاده ٥ قال
فقد قيل انه لا يجزيه في نذره الا الوفاء به كما اوجبه علي نفسه لا غيره ٥ وقد
قيل فيه بالرخصة لمن يشق عليه وقيل بجوازه علي حال مع ما به من كفارة
او ما زاد عليها من صدقة في ذلك ٥ قلت له فان عجز عن ادائه لا عن ثواب
لقضايه ٥ قال فهذا اقرب ما فيه ان لا يكون له نذر فيما لا يقدر عليه ٥
وان كان لا مخرج من ان يلحقه معني ما به من حكم الاختلاف في الكفارة فاني اراها
علي هذا من عجزه لا تلزمه ٥ قلت له فهل له في يوميه او عشرة او ما زاد عليها
من شهر ان يكون نهارا في مسجده وليلا في منزله ام لا ٥ قال فقد قيل ان
عليه ان يكون فيه ليله ونهاره فلا يخرج منه الا لما لزمه او جاز له الا ان يكون
عن نية يقدمها علي نفله او ما يكون من نذره فعسي ان يجوز فيما دون شهر الا وان
في الاثر ما دل علي جوازه واما الشهر فلا يصح فيه الا ان يكون بلياليه ٥ قلت له
فان نواه بغير صوم ٥ قال لا يصح ان يكون الا بصوم في شهر او ما دونه من يوم ٥
قلت له فان نوي بصومه للتطوع ٥ قال فقد قيل انه لا يجزيه حتي
ينويه لاعتكافه ٥ قلت له فان كان في رمضان ايجزيه عنه وان نوا به الفرض
قال هكذا قيل في هذا انه مجزله ٥ قلت له فالمنع له ما دام معتكفا وان
يدخل بيتا مسقفا الا هو علي عمومه ٥ وان كان لما اراده من عيادة مريض او حاجة
تعرض له في يومه ام لا ٥ قال قد قيل بالمنع له من هذا الا في مسجد النبي فام

فيه الا اداء ماله او عليه والا فليس له ان يدخل تحته لعيادة مريض ولا غيره من
نحوه ٥ وفي قول اخر انه لا باس به مطلقا في راي من قاله ٥ وقيل في هذا الزجر
انه خاص فيما يكون لغير معنى الاخرة ٥ وعلى هذا امر تاويله حمل ما به من نهي عن
دخوله الا على العموم فان ما عداه على ما به من اباحة في قول من راه ولمن جاز في المريض
ان يعوده فليس له ان يجلس معه ٥ وقيل ان وجد في موضع ليس مفضي
عليه جاز له ان يقعد عنده ان شاء ولعل المنع ان يكون في غير موضع وجوبه
فانه ربما لزمه القيام به فلم يجز حال وجوبه ان يمنع من جوازه في يومه لما بينهما
من منافاة في معاندة قطعا فاني يصح ان يكون معا ٥ ويجوز ان يلزمه ما قد منع
منه بعدل او يمنع ما قد لزمه او جاز له في قول او فعل اني لا ادري ذلك ٥ قلت له
فان كان لا من ارحامه هل له ان يعوده في ايامه ام لا ٥ قال نعم قد قيل فيه
بالجائز وان لم يكن عليه فهو كذلك في الاباحة لمن شاء ذلك ٥ قلت له
ويجوز له ان يصل ارحامه ام لا ٥ قال ففي الاثر عن الشيخ ابي سعيد رحمه الله
في هذا انه افضل من عيادة المريض فجائز وانه لمن اهل البصر ٥ ولا شك في ذلك ٥
قلت له فهل له في الخلا ان يدخل فيه لقضاء ماله من حاجة فاجاز بعض
ما به من علما ام لا ٥ قال ففي قوله رحمه الله انه له ولا ادري ان فيه ما يمنع من
جوازه فاعرفه فان في عدله ما يدل على جواز مثله ٥ قلت له فان كان في ايجابه
قد وقته لخدمة ايام معلومة ثم عرض له فيها ما قد منعه من تاديته بها حتى
فاتته ٥ قال لا بد له من ان يلحقه لفواتها على هذا من امره معنى ما به من الاختلاف
في لزوم البدل والكفارة لراي من قال بهما او قول من لا يلزمه الا الكفارة لنذره
وراي من يقول بالبدل الا غير من الكفارة لعذره ٥ وعلى قول اخر فيجوز ان
يكون لا بدل عليه ولا كفارة في ذلك ٥ قلت له فان كان فوتها عن تفريط
في تاديته بها ٥ قال فاحرى ما به ان يلزمه البدل والكفارة ٥ ويجوز على قول
اخر ان تجزيه الكفارة عن البدل ٥ وعلى قول اخر فيجوز ان لا يكون عليه شي
في ذلك ٥ قلت له وما فاته او افسده او تمادى في قضا به حتى فاته قبل
الوفاء به ايلزمه ان يوصي به ام لا ٥ قال فعسى في الاداء او ما لزمه من بدل له
على معنى القضاء ان يختلف في ان عليه ان يوصي به لانه لا من عمل الابدان في
الاصل فيجوز ان يلحقه معنى ما في الصلوة والصوم والحج لاهل العدل من راي في

جواز

جوازها بالغير الا انه يعجبني له ان يوصي به في غير ثبوته لعسى من بعد ان
يقضى عنه ما قد لزمه من هذا في زمان مثلها في رمضان وما خرج من العمل
الى ما فيه من كفارة فلا بد له من ان يوصي بها الا على راي من يقول في التوبة
انه مجزية له عنها والاخذ لذلك وما جاز عليه الراي فلزمه على كل قول ما فيه
فالذي يلزمه ان يعمل به في حياته هو الذي يوصي به بعد وفاته الا ما يكون من
زيادة يجوز له ان يحتاط بها في ذلك قلت له وما لم يوقته بمعلوم من
الاشهر او الايام قال فهو الذي له يفوته ومتى ما عمله اجزاه واستوى عليه من
ورائه فان ادركه الموت من قبل ان يوفي فلا شيء عليه فيه الا ان يتوانى في قدر
عن ادائه مقدار ايامه فعسى ان يجوز لان يختلف في لزوم الوصية عملا
لراي من لم يجز بالغير وراي من اجازه بعد فنائه الا ان القول في هذا الموضع
بالكفارة على هذا من تماديه يشبه ان لا يبعد على راي من اوجب من جهة تقصيره
ويجوز على قول اخر ان لا يلزمه لما له من نية لادائه من سعة في تاخيره وما اوصي
به من عمل فلا بد له من ان يكون على ما به من الراي في ثبوته لما في بيانه بالغير من قوله
مختلف في مثله فان صح في هذا ما اراه بانه كذلك لعدله والا فالرجوع فيه
الى ما قاله الشيخ ابي سعيد رحمه الله عن اصحابه في عدم توفيه ان يوصي به
فيعتكف من بعده عنه لا عين على معنى ما في اثر او لجعل قول من لا راي له تهون
في نظر فاعرفه قلت له فان حضره الموت من بعد وجوبه الا انه من قبل
ان ياتي عليه من الايام مقدار ما يمكنه ان يؤدي ما قد لزمه فيه قال فهذا
موضع ما لا يلزمه ان يوصي به لانه قد اتاه من ربه ما لا يقدر معه على الوفاء بما قد
الزمه نفسه لا عن تفريط في الاداء فهو كذلك في احكامه بل لو حضره الموت
على هذا من بعد ان دخل فيه لم يلزمه ان يوصي بتمامه ان صح ما اراه في ذلك قلت له
فان هو اوصى به على هذا وامر ان يقضى عنه من ماله بعد موته قال فهو
على ما مضى من الاختلاف في ثبوته لانه من اعمال البدنية فلا مخرج له من
الراي في جوازه بالغير الا انه يعجبني راي من يقول بالاجازة في ذلك قلت له
فان كان من قبل ان يقع ما قد علقه به فيلزمه ثم كان من بعد موته ما القول
فيه قال فهذا الظاهر انه لا يلزمه ما قد اوجبه على نفسه من نحو هذا النذر
لان موجبه لم يكن في حياته وانما كان بعد مماته فكيف يصح في كونه ان يقع عليه

فيلزمه بعد فنايه ان يقوم باداية ۞ وقد زال عنه حكم التعبد اجمع وبقي ماله او عليه
ما اسلفه في ايامه الخالية لا غير ذلك ۞ قلت له وما لزمه فلم يؤده ثم صح عند
وارثه بعد موته انه باق عليه ايلزمه ان يخرجه من ماله وان لم يوص به ام لا ۞ قال
فعسى ان يختلف في لزوم اخراجه من ماله لمن يقوم به عنه من بعده بما يكون له من
عوض في حاله على راي من يجيز بالغني فيصح الاجرة في امثاله لا على راي من يمنع
من جواز ذلك ۞ قلت له فالاجرة في جوازها لا يدخل عليها الراي بالاباحة والتحريم
في مثل هذا ام لا ۞ قال نعم هي على هذا في الواسع والحكم لا مخرج لها عند
اهل العلم عما الزمها من قول يحلها وقول يحرمها لانها على طاعة الا انها غير لازمة
على الاجير فالاباحة اصح ما في ذلك ۞ قلت له فهل لوارثه ان يقوم به من بعده
فيجزيه لاداء ما عليه هالكه ام لا ۞ قال نعم على قول من يجيز لمثله لانه كغيره
لا فرق بينهما في ادايه على ما جاز من فعله والله اعلم ۞ فينظر في هذا كله بل في
جميع ما قلته في هذا الفصل على اثر ما اخذته من المسايل عن اوليك المشايخ ثم لا
يوخذ منه الا ما كان من العدل فان غير الحق لا يجوز على حال ۞ مسلة على اثر ما
عن الشيخ محمد بن عمر هل يجوز ان يكتب صكوك الناس في موضع اعتكافه وهل يجوز له
ان يبيع شيا من كتب الاثار وغيرها في موضع اعتكافه من القران ويجوز له ان هو
وغيره من الناس ويكونون عنده في موضعه وكذلك يجوز ان يتعلم القران عند احد
من الناس في المسجد ۞ الجواب والله الموفق على هذه الصفة فهذا من الطاعة
المامور بها اذا كان في موضع اعتكافه والله اعلم ۞ ان يذكر الله ويقرا ويتعلم ويعلم
وكذلك جميع الطاعات مامور بها اذا كان في موضع اعتكافه والله اعلم ۞ قال
الشيخ جاعد بن خميس حسن معنى ما اراده من جواز هذا له وان كان في موضع اعتكافه وما
ادخله عليه من اداء الشرط فلا اعرفه لاي شيء اتى به فيه وحذفه اولى لان الطاعة مامو
بها في الاطلاق لا على ما قيدها به من كونها في الموضع شرطا في لزومها وما دونه في جوازها
الا ما خص من شيء لا بد وان تكون به في حال والا فهي كذلك في نفس الجواز بها بل لو
قال ان هذا من الطاعة المامور بها فلا يمنع من فعله في موضع اعتكافه وما يكون
من نحو في اوصافه لصح فاني بعمومه على ما به من لازم او جايز في كل زمان يكون فيه
بمكان الا لعلة توجب المنع من جوازه في يوم والاحق على طابه من اباحة او لزوم والله اعلم
فينظر في ذلك ۞ مسلة عن الشيخ محمد بن محبوب رحمه الله في رجل نذر ان
يعتكف

يعتكف في مسجد صحار وهو في الجوف فلم يقدر يخرج ٥ قال يعتكف في مسجد
بلده ويتصدق بكرايه ذاهبا وليس عليه في الاقبال شيء فان لم يجد ما
يتصدق فينظر الى سعر البلد وينظر الى قدر الكراء ثم يصوم لكل مكوك بر يوما
او ثلاثة ارباع ذرة يوما والله اعلم ٥ الباب السادس في الايمان ومعانيها
واحكامها وفي الكفارات وانفاذها واقسامها وما اشبه ذلك والله اعلم
بالصواب واليه المرجع والماب ومن قال ماله صدقة للشراة فان كان
من اهل عمان فهو لشراة اهل عمان وان لم يكن بعمان فهو لشراة اقرب المواضع اليها
فان لم يجد شراة فهي دين عليه الى ان يجد شراة يستحقونها من عمان او غيرها ٥
قلت له فان قال للفقراء من اولى بها ٥ قال فقراء قريته اولى بها فان لم
يكن فيها احد فالى فقراء قرية اقرب اليها فان لم يجد من فقراء مذهبه ففي فقراء
اهل القبلة فان لم يجد احدا منهم ففي فقراء اهل الذمة وان كان قليلا واعطاها
واحدا جاز له والله اعلم ٥ مسلة ومن حلف بطلاق امراته ان الحجاج في النار
حنث الا ان يقول انه من اهل النار ٥ وقول يحنث الا ان يقول ان كان مات على
ما كان عليه فهو من اهل النار والله اعلم ٥ مسلة قال ابو سعيد من حلف انه
يخرج الى البلد غير قريته او نذر فقيل اذا خرج متوجها اليها فقد بر ٥ وقول حتى
يخرج من عمران بلده ٥ وقول حتى يصل وكله حسن ويعجبني في النذر حتى يصل
البلد الذي نذر فيه ٥ وفي اليمين اذا خرج متوجها ان يبر والله اعلم ٥ مسلة
ومن حلف انه يضرب امراته مائة ضربة فضربها بمائة شمروخ من النخل ضربة واحدة
بر لقوله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وقيل انه ضربها بمائة
حبة من المسل ضربة واحدة والله اعلم ٥ مسلة قال ابو سعيد انه اذا
حلف على محدود انه لا يلبس ثوبه ولا يبدل به ويلبسه او يبيعه ويشتري
بثمنه ويلبسه اذا كان من الملبوسات وكذلك الماكولات ٥ ومن حلف لا ياكل
هذا الدينار او لا يلبس هذا الدينار او شيء مما لا يوكل ولا يلبس علمنا انه اراد
ان لا ياكل ثمنه ولا يلبس ثمنه فان اشتري به شيئا فاكله وقد حلف لا ياكله حنث
وكذلك في اللباس فافهم الفرق والله اعلم ٥ مسلة ومن حلف لا يفعل كذا وكذا
فانه كلما يفعل حنث وقول لا يكون عليه الا حنثا واحدا والله اعلم ٥ مسلة
ومن حلف لا يكلم فلانا فكتب اليه كتابا ففيه اختلاف وفي موضع اخر ففيه ثلاثة

اقاويل منهم من قال يحنث حتى يصل الكتاب اليه ويقراه او يقرا عليه ومنهم من قال
يحنث حين كتب ومنهم من قال لا يحنث ولو كتب لان الكتاب معه ليس بكلام
وهو قول ابي المؤثر رحمه الله ومن قال لا يحنث يحتج لو انه كتب كتابا باقرار منه
على نفسه بالف درهم ولم يلفظ بلسانه وشهدت البينة انهم راوه كتبه لم
يحكم عليه به حتى يلفظ بلسانه وان الكتابة صنعة والله اعلم • **مسلة**
ومن حلف انه ما يعلم انه فعل كذا او حلف اني ما علمت اني فعلت كذا ثم علم
بعد ذلك انه فعل فلا حنث عليه في قوله انه ما يعلم ويحنث في قوله اني ما علمت •
قال المولف اما قوله انه ما يعلم فهذا بناء عن علمه في ذلك ولا حنث عليه
ويحنث في قوله اني ما علمت لانه يمكن ان يكون علم ثم نسي والله اعلم • **مسلة**
ومن حلف وهو مشرك وحنث وهو مشرك فلا شيء عليه وان حلف وحنث بعد
اسلامه فيختلف فيه كالصبي ويجب في هذا ان يكون عليه الحنث لانه كان
مخاطبا بذلك ولم يرد والصبي لم يخاطب بذلك والله اعلم • **مسلة** ومن
حلف لا يفعل شيئا مما يمكن ان يفعله مرة بعد مرة وقد كان فعله او كان مما
يفعل المرة وقد كان فعله فلا حنث عليه فيما يمكن فعله مرة بعد مرة حتى يفعله بعد
اليمين ويحنث فيما لا يمكن فعله الا مرة واحدة اذا كان قد فعله ومثل ذلك من حلف
ان لم يذبح هذه الشاة او ان لم يصل هذه الصلوة وقد كان فعل ذلك من قبل ولا
يمكن اعادة فعله ومثل النوع الاخر ان قال ان لم يدخل هذا البيت او الدار او
القرية فاذا دخله بعد اليمين حنث والله اعلم • **مسلة** ومن حلف لا يشارك
فلانا او لا يعتق عبده ولا يفارق غريمه فمات ابوه واصبح المال مشتركا بينه
وبين من حلف عنه وورث من لا يحل له نكاحه بالنسب فعتق لاجل ملكه اياه او
فارقه غريمه بلا رايه فلا يحنث في جميع ذلك لانه ليس من فعله واخاف ان يحنث
اذا رضي بمشاركة فلان بعد ان علم بها الا ان يزيل الذي له حين علمه وامكنته
المقاسمة والله اعلم • **مسلة** ومن حلف على شيء انه لا يفعله وكانت
يمينه على غضب ولم يدر كيف حلف ونسي ذلك فاخبره ثقة انه وقت يمينه وقد
انقضى فلا فارجو ان يسعه قبول قوله ولا يحنث اذا فعل بعد الوقت الذي
لحنث به وقد اجاز الفقهاء قبول قول الواحد الثقة في رفع (ع الولاية) وفي هلال رمضان
وفي حفظ الصلوة على المصلي وفي قضاء الحق الا ان ينكر الغضب من هوله وقد جرت
بين الناس

بين الناس في ارسال الواحد في حوايجهم وقضاء ديونهم وبيعهم وشرايهم وقبول
قوله ما لم تقع في ذلك مناكرة ولا المخاصمة فيقول اشتريت هذا من فلان
وهذا من فلان وهذه الدابة من فلان ولو طلبوا صحة هذا في الحكم لم يجز الا بالصحة
ولو لا جواز ذلك لضاق عليهم كثير من امر دينهم ودنياهم ولم يجز احد ان يرسل غيره
في ذلك حتى يكون حاضرا بنفسه والله اعلم • مسئلة ومن حلف لامير كون فلانا
المخبر فذكره بسوء وقد كان في ذكره بالخير فساد على المسلمين وبالسوء صلاح
لهم فانه يرجى ما فيه الصلاح للمسلمين ولا يكون كاذبا ولا حانثا وهو متاب
في قوله اذا اراد به صلاحا للمسلمين على قول والله اعلم • مسئلة ومن وجد
جبار اخذ شاة او غيرها لرجل ظالما فاراد خلاصها منه لربها فحلف للجبار
انها له اي لرجل خلاصها فلا يكون بذلك كاذبا ولا حانثا على قول والله اعلم • مسئلة
قال ابو سعيد كل شي حلف عليه وهو يسعه ان لا يفعله فجبر على ذلك •
ففيه اختلاف واما ما كان لا يسعه تركه فجبر عليه بعد ان حلف لا يفعله ״
فهذا حانث لا اعلم في ذلك اختلافا والله اعلم • مسئلة ومن حلف مع حاكم
او وال او وجد انه كان كذا وكذا دراهم المعروفة على فلان حتى صدقة
على الشراة او المسلمين نزا فقرا او صح عليه انه كاذب في يمينه فان الحاكم
لا يجبر على دفع ذلك لمن جعله له وانما ينبغي له دفع ذلك بنفسه وان لم يدفع
بقيت تبعته عليه فان طالبه الذي تصدق عليه فلا يحكم عليه به وهو
اعلم بيمينه ولا يجبر الناس على اخراج الكفارات في الايمان ولا في النذور
ولا في صدقة اموالهم ولا يحكم عليهم الا في الطلاق والعتاق والظهار اذا
طلبت الزوجة والعبد ذلك والله اعلم • مسئلة ومن حلف انه لا يعرف
مال فلان وهو يعرف بعضه او حلف انه ليس له مملوك وله حصة في مملوك
فلا يحنث حتى يعرف المال كله ويكون له مملوك خالص والله اعلم • مسئلة
ومن حلف لا يشتري عبدا او عينا فاشترى جزءا منه فاما في العبد فلا يحنث
حتى يشتري عبدا تاما • واما عين مثل الثوب فان كان في الجزء الذي
اشتراه لباسا حنث وان لم يكن لم يحنث الا ان يحلف على ثوب بعينه انه
لا يشتريه فاذا اشترى منه جزءا لم يحنث حتى يشتريه كله والله اعلم •
مسئلة واذا اتهم السلطان رجلا ان عنده مال لاحد او يعلم له مال فحلفه

السلطان انه ما عنده له مال وانه لا يعلم بماله وكان الرجل له عنده مال او يعلم له بمال فان كان يخاف منه الظلم والغصب لذلك المال فلا حنث عليه وان حلف براي نفسه من غير ان يحلفه فهو حانث في يمينه الا ان ينوي انه ما يعلم اين تلك الساعة وكان لا يعلم تلك الساعة اين هو فلا حنث عليه والله اعلم ٥

مسلة ومن جبره الجبار بالقتل على وطي امراة فعليه عقرها ولا حد عليه وعليه ما جنا بيده ولا تسقط حقوق العباد ٥ وان ادخل الجبار ذكر الرجل في فرج المراة وهو كاره فيكون العقر على الجبار وان تحرك هو بعد الايلاج فيها عمدًا وكان يقدر على انتزاعه منها فعليه ايضا صداق ثاني والله اعلم ٥ مسلة

لا يهلك الموحد بترك شي من الكفارات الكفارة القتل والصيد واليمين المرسل وقول لا يهلك اذا دان بها ومات على ذلك وقول اذا مات على توبة وانحلال وعزيمة على اداء ما يلزمه من حقوق الله وحقوق عباده فلا يهلك ٥ والذنب الذي لا يغفره الله الا بتركه هو الشرك بالله والذي يغفره بالتوبة هو ما بين العبد وبين خالقه ٥ والذي لا يغفره الا بالاداء والديونة به فهو حقوق العباد والله اعلم ٥

مسلة ابن عبيدان في رجل حلف على امراته وقال والله ان تخلين بيت فلان ودخلت ما يلزمها ٥ قال تلزمه في ذلك كفارة يمين مرسلة ٥ وعليها هي التوبة من مخالفتها الزوجها والله اعلم ٥ مسلة ومنه ومن قال النزله اوجب هذا حرام ان اكلت منه شيئا ما يلزمه ٥ قال ان اكل منه شيئا فعليه كفارة يمين مرسلة وقول ما لم يذكر الله في قوله هذا فلا كفارة عليه والله اعلم ٥ مسلة

وفي امراة حلفت بالف عهد على ابنتها وصيام شهرين لنا تاكل من عندها فابت ان تاكل من عندها فعليها عن الف عهد صيام شهرين متتابعين ٥ وقيل صيام ثلاثة ايام اذا ابت ابنتها ان تاكل من عندها طعاما ويلزمها ايضا صيام شهرين كما جعلت على نفسها والله اعلم ٥ مسلة ومنه وفي رجل حلف انه بري من ربه وربه بري منه ما خلاصه ٥ قال اذا حلف هذا الرجل بذلك وحنث فعليه كفارة التغليظ ٥ واما ان قال كما وصفنا من غير يمين فعليه التوبة ولا كفارة عليه والله اعلم ٥ مسلة وفي امراة حلفت بحجة انها تبيع امتها او دابتها ثم باعتها واستقالتها ما يلزمها ٥ قال اذا باعتها ولم تشترط المقالة برئت من الحنث ولا باس عليها ان اقالها المشتري لان المقالة بيع ثاني

والله اعلم

والله اعلم ٥ مسئلة وفي امراة قالت لزوجها علي صوم شهرين ان طاوعتك في الجماع حتي تخطبني كذا فابي ان يعطيها او اعطاها وجامعها ما يلزمها قال لا يجوز لهذه المراة ما ذكرته وان اعطاها زوجها شيئا الا جل الجماع فعليها رده له وان طاوعته من غير ان يعطيها فقيل عليها صيام شهرين ٥ وقول لا يلزمها شيء والله اعلم ٥ مسئلة الشيخ ناصر بن خميس رحمه الله وعن رجل حلف ان لا ياتي لامراته بثيابا قبل العيد ثم اتاها كسوة بحكم الحاكم او بغير حكم هل يحنث ٥ قال ان اتي لها بغير حكم حنث وان اتي لها بحكم ففيه اختلاف والله اعلم ٥ مسئلة ومنه والحالف اذا قال والله بضم الهاء او فتحها او سكنها ونيته القسم بلا شك وحنث ايحنث ام لا ٥ قال ان القسم لا يكون الا بالكسر من الهاء من اسم الله تعالي واما بغير الكسر فليس هو لقسم عندنا وقال ابن عبيدان بتسكين الهاء هي يمين وخاصة اذا اراد بها اليمين والله اعلم ٥ مسئلة الصبحي واختلف في عطاء الوارث من الكفارات اذا كان فقيرا فقول يجوز لان نفقة الموصي قد ارتفعت عنهم وهم فقراء قد استحقوا اسم الفقر وللوصي ان يدفع الكفارة الي جميع الفقراء ولو ان هذا سبيل ورثة الاقربين ٥ وقوله انه لا يجوز ان يعطي الورثة من كفارات هالكهم لظاهر الرواية انه لا وصية لوارث ٥ وكذلك الماموز بالتفرقة اذا كان فقيرا فقول لا يجوز له ان ياخذ لنفسه لانه مخالف لامر الامر في فعله ٥ ٥ وقول يجوز له ان ياخذ لنفسه كما ياخذ غيره ٥ لانه فقير ومستحق ٥ وان قال هذه الدراهم للفقراء جاز له ان ياخذ منها اذا كان فقيرا ولا نعلم في ذلك اختلافا والله اعلم ٥ مسئلة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد فيمن يقول ماله سبيل او للسبيل او في السبيل الكل سواء ام لا ٥ قال اما قوله ماله سبيل فقيل هو بمنزلة الصافي ويكون للفقراء ٥ واما قوله للسبيل او في السبيل فقول انه الطريق وقول انه الجهاد وابطال اللفظين اولي والله اعلم ٥ مسئلة ومنه وفيمن قال ان دخلت دار فلان فعلي الف ركعة اصليها في مقام واحد بوضوء واحد فعجز عن ذلك او عن بعضه فعليه يمين مرسلة في عجزه عن القيام بالف ركعة في مقام واحد وعليه يمين مرسلة في عجزه عن الوضوء الواحد والله اعلم ٥ مسئلة عن الامام افلح رضي الله عنه وحلف ماله للمساكين فحنث فابي ان

قوله فليس هو قسم عندنا وفيما ينسب عن الصبحي قال لكاذ يبتر قسمه فعليه كفارة الحنث والله اعلم

ان يعشر ماله كالذي يبيع عياله في ماله قال انه هذا لا يضيق على المراة لان الذي
وجب عليه في ماله بيعه يلزمه فيما بينه وبين الله وليس هو ملا قايما بعينه منزوا له
فيضيق عليها والله اعلم • مسلة ومن حلف ان كل راس له فهو حر لوجه الله وكان
قد شارك اخر في رقيق ميراث او مضاربة فقول انه يحنث في كل سهم له في
راس كان قليلا او كثيرا وقول لا يحنث الا فيما يكون له كاملا والله اعلم • مسلة
وفي رجلين حلفا ان يتوافيا مع القاضي في حق يدعيه احدهما على صاحبه ثم
ابرا الطالب المطلوب هل عليهما الموافاة بلا براة بغير حق • قال لا بد لهما
من الموافاة بلا ابراة والا لزمهما الحنث الا ان يشترطا ما دام الطلب بينهما والله
اعلم • مسلة الشيخ ورد بن احمد في امراة حلفت لا تاتي كا نما فمات رجل له
بيتان احدهما مات فيه والاخر لم يمت فيه غير ان البكا فيهما جميعا فدخلت
البيت الذي لم يمت فيه اتحنث ام لا • قال ان المانم لا يكون الا في البيت الذي
مات فيه ولا يكون في بيتين ولا تحنث والله اعلم • مسلة وفيمن مرض
ولده فقال حالف بالطلاق والعتاق ان لم يصح ولدي فانه يقتل فلانا هذا ايلا ام لا •
قال اما يمينه بالعتاق فغير موجب عليه ايلاء واما يمينه بالطلاق ففيما عندي
وقوع الايلاء عليه لتاليه بالطلاق وان معنى لفظه ان لم يصح ولدي ولم يقتل
فلانا فامراته طالق وان كان اللفظ ان لم يصح ولدي لا قتلن فلانا فمحفظت
عن ابي سعيد معنى لا قتلن ان لم اقتله • واما ان كان هذا اللفظ انا حالف
ان يصح ولدي فاقتل فلانا ولم يكن منه غير هذا فقول عليه اليمين لا قراره به ولو
لم يكن عقده وقول لا يمين عليه وهذا كاذب ان لم يكن قد حلف والله اعلم •
مسلة الشيخ محمد بن عمر وفيمن قال الله قد رفق على كذا او عرض عليه شي
فقال يرفق الله انا اخذه ثم اخذه ما يجب عليه • قال عليه الحنث في الكفارة
وان كان غنيا عليه اطعام عشرة مساكين وان كان فقيرا فصيام ثلاثة ايام •
قال الناسخ لعله عليه كفارة الحنث ان كان غنيا فعليه اطعام عشرة
مساكين وان كان فقيرا فصيام ثلاثة ايام رجع • مسلة الشيخ احمد بن
مداد وعن امراة قالت حالفة بصيام شهرين وحجة حافية عن تذوق دريفس ...
ابنها ما يلزمها اذا ذاقته قال لا حنث عليها اذا ذاقت وشربت الا ان تكون
حلفت بان عليها صيام شهرين وحجة حافية فحينئذ يلزمها ما جعلت على
نفسها

نفسها من الصيام والحج وان كانت نيتها انها فعلت ذلك فعليها صيام شهرين
وحجة حافية واللفظ ما تقدم وفيه اختلاف على النية والله اعلم ٥ مسلة
ومنه وفيمن حلف لا يزوج ابنته ومن يلي تزويجه باقل من الف درهم هل له ان يزوجها
بدون ذلك اختيارا او يحنث في يمينه ٥ قال معي ان ليس له على ذلك اختيارا
اذا كانت يمينه بالله الا ان تساله هي ذلك او تاخذ حجة حق في الحكم فان كان
كذلك فله الخيار ان شاء زوج وحنث في يمينه وان شاء امر او وكل من يزوج والوكالة
اثبت ٥ قلت له فان قال ان زوجتك بدون الف درهم فهو على هدي على
المسلمين هل له ان يزوجها اختيارا اذا رای ذلك اذا كانت صبية او بالغا قال
هكذي عندي وهو اقرب من الاولى في بعض القول ٥ قلت له فان حنث
في يمينه ما يجب عليه من التغليظ او التخفيف ٥ قال اما في الاولى فعليه اليمين
على ما يراه المسلمون من التغليظ والتخفيف واما في الاخرى فعليه مثل ما وقع
عليه التزويج من ماله ان كان دون ثلث ماله وان كان اكثر فعليه عشر ماله وقول
عشر ما وقع به الحنث يشتري به بدنا وينحرها بمكة او منى او حيث يراه المسلمون
عدلا فيه بينهم ولعل بعضا راى عليه هديا ولحد اكثره بدنة واقله شاة ولعل
بعضا راى عليه كفارة اليمين ٥ قلت له فان قال عليه هدي ان زوجها
هكذي ٥ قال عليه بدنة اكثر الهدي وقيل شاة وهو اقله ٥ قلت له
فاذا لم يقدر على بدنة ما يجب عليه ٥ قال تقوم بدنة او شاة ولعل بعضنا
راى قيمة وسطه وتنظر الى سعر البر وتصوم عن كل نصف صاع يوما ٥ قلت له فان
كان ما حلفت به قليلا لا يقوم بثمن الهدي ما يصنع به ٥ قال قول يجعل مع
غيره من الهدي وقيل يجعل في طيب الكعبة ولا يبعد ان يجعل في طعام ويفرق
على الفقراء والله اعلم ٥ مسلة ومنه ان حلف جماعة ما منا احد يفعل
كذا ففعل احدهم الحنث وحده ام الجميع ٥ قال فعليهم جميعا الحنث والله اعلم ٥
مسلة ومن حلف لا يدخل بيتا ابدا فكلما دخل حنث وقيل لا يحنث الا مرة
واحدة والله اعلم ٥ قال ابن عبيدان اما الفقيرة زوجة الفقير فيجوز ان تعطى
من الكفارات وكذلك الحرة الفقيرة زوجة العبد الفقير ان تعطى واما الامة فلا
يجوز ان تعطى ولو كان سيدها فقيرا والله اعلم ٥ مسلة الصبحي ومن قال ان
فعلت الشيء الفلاني فعلي لله فرضا ثلاثون حجة امشيها حافيا ثم حنث ما يلزمه

قال عليه ما الزم نفسه ثلاثون حجة ما شيئا لادائها في كل سنة حجة فان عجز
عن المشي حج راكبا سنين حجة ان اراد بنفسه او يحجها عنه فله ذلك في بعض
القول وقول ليس له ذلك ٥ وان اجر عنه فقول يجوز ذلك في سنة واحدة وقول
في كل سنة حجة فان لم يمكنه فقول عليه حج ان حجة عن المشي وحجة عن اليمين
وان لم يقدر على شيء من هذا كله فقول عليه الحج بنفسه وقول ستون كفارة وقول
ثلاثون كفارة ٥ وقول كفارة واحدة مغلظة وقول مرسلة ولعل قيل لا شيء
عليه ويتوب الى الله ويعجبني ان قدر على ثلاثين حجة او ستين حجة راكبا ماشيا
كما حلف والزم نفسه فهذا احوط ومن اخذ بالرخصة فلا يضيق عليه ذلك ٥ وان
كان فقيرا لا يمكنه الحج ولا الوصية به فقول عليه ستون كفارة مغلظة وقول
كفارة واحدة مغلظة وان قدر على الحج حج ولعل لا حج عليه بعد ذلك ولعل بعضا
راى عليه كفارة يمين مرسلة عند العجز والاخذ بالثقة في الدين اولى واحزم
والله اعلم ٥ مسلة ومنه ومن وجد في وصية ان عليه في ماله حجة الى بيت الله
الحرام حافيا فمعنى ان عليه في ماله ما اقربه وحجة بدل قوله حافيا ان ثبت عليه
اليمين وحنث فيه والا فلا ارى عليه كفارة ما لم يوص بها في ماله او الى في وصيته
ما يوجب عليه حكم الكفارة ومن يقول ان عليه كفارة ولم يلبسها عما عليه من
قبل نفسه انه ذلك في راس المال ٥ وكذلك القول في كفارة الحنث والزكاة والله
اعلم ٥ مسلة الزاملي في امراة قالت ان تزوجت فلانا فعلى حجة امشيها
حافية فزوجت وهي فقيرة ما يلزمها ٥ قال ففي بعض الاقوال الزموها صيام
اربعة اشهر وقول لا يلزمها صوم الا انها ان قدرت على الحج حجت وان لم تقدر فلا
شيء عليها ٥ وقول تلزمها كفارة ٥ يمين مرسلة ان كانت غنية تصوم ثلاثة
ايام ٥ والغني يطعم عشرة مساكين الا ان مثل هذا يستر عن الجهال ٥
وان كانت يمينها بالمشي على الحج ولم تقدر وقدرت على الحج راكبة فان شاءت
حجت في عامين عن المشي وعن اليمين وان شاءت حجة واحجت معها رجلا
او امراة تحمله الى ان تصل الى مكة الشريفة وليس عليها حمله راجعا والله اعلم ٥
مسلة ومنه ومن حلف لا يشرب لبن شاة حدها ثلاثة ايام فاتى به مخلوطا
بلبن غيرها او غير مخلوط ولا يعلم هو ذلك فشربه ظنا منه انه من غيرها ايحنث
على هذا ام لا ٥ قال ان كان بيمينه نوى فيها ان لا يشرب لبن هذه الشاة

ثلاثة

ثلاثة ايام فشرب من لبنها مخلوطا بغير لحقه عندي الحنث ٥ وان كان
ارسل يمينه انه لا يشرب لبن هذه الشاة ثلاثة ايام فهذا عندي من
المحدود فلا يحنث عندي حتى يشربه كله كان مخلوطا او وحده والله اعلم ٥
مسلة ومنه وفيمن حلف على حب محدود لا ياكله فزرعه واثمر زرعه
واكل من ثمره ايحنث ام لا ٥ قال لا يحنث لان الحب الذي حلف عليه قد
اكلته الارض والزرع غير الحب الذي حلف عليه وبالله التوفيق ٥ وان حلف
انه لا ياكل من لبن الشاة فاكل من سمنها فاكثر القول انه يحنث لان السمن خرج
من لبنها والله اعلم ٥ مسلة ومنه ان الغني لا يجوز له الزكوات ولا الكفارات
اذا كان عنده من الدراهم او غلة اصله ما يكفيه وعياله سنة لنفقتهم وكسوتهم
وما لا بد لهم منه وما سوى ذلك فغني يجوز له من الكفارات الا ان يصل
الجهد الحد ٥ قال الشيخ جاعد بن خميس وباي وجه كان غناه في عامه
من غلة قال او ما يكون من دراهم ونحوها او فضلة متاع او صناعة او تجارة
او عطاء او ما بدا لك يدر عليه من وجه قد عرفه فهو الغني في احكامه على
حاله والله اعلم رجع ٥ مسلة ومنه وفيمن حلف بالطلاق او بغيره بانك
لا تفعل كذا وكذا ففعل المحلوف عليه ايلحقه اثم ام لا ٥ قال فيما عندي
انه لا اثم على الفاعل اذا كان حلف عليه فيما يكون له مباحا فعله الا ان
يفعل ذلك ليقع الحنث على الحالف فعندي انه لا يخلو من الاثم على هذه
النية والله اعلم ٥ مسلة ومنه وفيمن يقول يكون حمارا او اسود وجهه
او محنث ان لم يفعل كذا ثم حنث ايلزمه شيء ٥ في هذا ام لا ٥ قال ان
هذا عندي ليس بيمين الا قوله مخنثا فان كان يعني به الجنس الذين
يعملون القبائح من اللواطة فاخاف ان يلزمه في هذا يمين لان اهل هذه الملة
من اهل النار ان لم يتوبوا ولم يرجعوا والله اعلم ٥ مسلة وفي الوصي اذا انفق
حب بر ضعيفا عن كفارات الصلوات ايجوز ذلك ام لا ٥ قال يجوز حب
حب الشعير الا ان يكون صار من قبل الفساد ادنى من حب الشعير فيعجبني
ان لا يجوز في كفارات الصلوات والله اعلم ٥ مسلة الصبحي في امراة
حلفت ان لا تقيم بالواجب لزوجها ان حنث اذا اتت عليها له حالة تجب
عليها طاعة زوجها فيها ولم تطعه ٥ قال من قال تحنث وهكذا احب

في جميع اللوازم وانها تحنث من حينها ٥ وقال من قال لا حنث عليها اذا لم تقم
له بواجب حقه وهي اثمة ظالمة بتضييع ما يجب عليها والله اعلم ٥ مسلة
ومنه وفيمن قال والله العظيم بتسكين الهاء وضمها وفتحها لا افعل كذا
وان فعلت كذا ونيته قسما فحنث اعليه تكفير في يمينه هذا ام لا ٥ قال
اذا كان نيته قسما فعليه كفارة الحنث والله اعلم ٥ مسلة الشيخ خميس
بن سعيد في امراة حلفت على زوجها لا تتحول الى بيت امه حتى يقسمه بجدار
فقسمه بجدار رفعه قدر ذراع وتحولت اليه اتحنث ام لا ٥ قال يعجبني
في هذا ان تستثنى نيتها في يمينها وما عقدت عليه ضميرها عند عقد اليمين
في تحديد الجدار فكلما يقع عليه اسم جدار فهو جدار يعصم من الحنث ويعجبني
ان يكون الجدار ما يستر القائم عن النظر من الجانب الاخر ٥ قال الشيخ
صالح بن سعيد ومحمد بن راشد رحمهما الله ان الجدار اذا كان رفعه ذراعا فما فوق وقع
عليه اسم جدار والله اعلم ٥ مسلة ومنه وفي امراة وزوجها تنازعا في شيء
وقع بينهما وكانت لزوجها بقرة فقالت لزوجها يلزمني الف يمين ان سوت
لك اياها واردت بذلك ان حلبتها ومخضت لبنها وسوت ما حلفت عنه
ماذا يجب عليها ٥ قال في ذلك اختلاف قول يلزمها ما سمت من الايمان
واذا احنثت كفرت عن كل يمين كفارة وقول كفارة واحدة تجزيها في
ذلك وهو اكثر القول ٥ واختلفوا ايضا في قولها يلزمني الف يمين
ولم تقل بالله فقول ان هذا ليس بيمين حتى تقصد به اليمين وثبوتها
وقول انه يمين حتى تنوي به غير اليمين ويعجبنا في هذا ان على الاحتياط يمينا
مرسلة والله اعلم ٥ مسلة الغافو اذا احلف فقير بالله العظيم وكعبة رسول
الله والمسجد الغلاني وبالحج حافيا وبطلاق الثلاث انه لا يدخل بيت
فلان ولا ياكل طعامه وكان لا يقدر على الحج فانه ينبغي له ان يخالع زوجته
قبل الحنث ثم يحنث فاذا دخل بيت فلان واكل طعامه فيلزمه عن اليمين
بالله العظيم كفارة يمين مرسلة ولا يلزمه في الحلف بكعبة رسول الله والمسجد
الفلاني شيء ويلزمه عن الحج صيام شهرين والله اعلم ٥ مسلة ومن حلف
عن فعل شيء ففعله غيره بلا امر منه وامنه هو بلا ام او رضي بقلبه بلا كلام
وكان ان لو لم يتمه لم يتمه احنث بذلك ام لا ٥ قال اكثر القول لا يحنث

وهو

وهو المعمول به وفيه قول اخر • قلت له وان كان مثلا بيعا حلف ان لا يقبل
فيه فان قال فيه عيني بلا امر ولا رضاه وسكت عنه راض واخذها باعه
وورد قيمته وفي قلبه ليس له براض ما القول فيه • قال اذا لم يقل فلا احنث
عليه ولو لم يتم المقالة ان كان كذي معنى مسالتك والله اعلم • مسلة
فيمن قال ان فعلت كذا فمالي صدقة لفلان او على فلان ايجب عليه الصدقة
على هذه الصفة ام لا • قال لم يحفظ من قابين الملام وعلى اله انه اذا حلف بصدقة
ماله على رجل بعينه فان كان غنيا فقد قيل لا تقع الصدقة وقال من قال
تكون للفقراء اذا احنث واما ان كان فقيرا فقد قيل انه لا يكون صدقة لرجل
بعينه لا ينحول من حال الفقر الى الغنا • وقال من قال يجوز ذلك وهو له
وقال من قال يكون له وللفقراء • قلت واذا قال ان فعلت كذا فمالي
لفلان هكذا قطعا وفعل ايجب عليه ذلك ويخرج مخرج الاقرار ام مخرج الصدقة
قال فالذي عندي ان هذا يخرج مخرج الاقرار لكنه اقرار غير ثابت لاننا
وجدنا عن الشيخ ابي سعيد في رجل قال ان صح فلان من مرضه او من علة فمالي من
موضع كذا هو له فهذا اقرار ايبطله الاستثناء فيما عرفنا من قول اهل العلم •
واما الذي قال ان لم ارجع من سفري هذا الى اربع سنين فمالي لفلان فهذا لا يجوز
الاقرار به وهذا مثنوية قبل الاقرار وهو ناقض الاقرار فهذا ما وجدنا موثرا
بعينه والله اعلم • مسلة ومنه وفي اخراج الكفارات من التمر قد تعود
اهل موضعنا ذلك اتباعا الرخص في السعر وصلا او في الوصياء كلهم الا ما شا الله
انهم يخرجون الا من الغني الموسر بالوزن لا بقيمة الحب اهذا فعل جايز مجزي
ام لا • قال هذا لا يضيق على من فعله الجل ما جاء به من الاختلاف وان
اخذ به احد لوسعه ذلك ان شاء الله وعندي ان البر افضل واولى وراي
المسلمين فيه مشترك والله اعلم • مسلة عن الشيخ ناصر بن خميس فيمن
لزمته كفارة عن صيام او صلوة او غير ذلك هل يجوز له ان يطعم ثلاثين
مسكينا ويصوم شهرا واحدا ام لا • قال جايز ذلك في كفارة الصلوة والصيام
واما في الظهار والقتل واليمين المرسلة فلا اعلم جواز ذلك في القران العظيم
نصا والله اعلم • مسلة الصبحي واخراج التمر عن الكفارة على قول من اجازه

ان عليه جميع ذلك ويحنث بفعله لان الحنث يقع بالطاعة كما يقع بالمعصية
والله اعلم ۝ مسلة عن الشيخ صالح بن وضاح والاصدقة في الغضب
وكيفية الغضب ان يترك شيئا على غضب منه لا يريد به وجه الله ۝
الا بما يلحقه من غضبه على من غضب عليه ولا يبين لي عليه شيء الا ان يتم بعد
ما مضى من غضبه والله اعلم ۝ مسلة ومن اوصى بطعام ستين مسكينا
عن صلاة عليه فبعض اجاز للوصي ان يفرق عنه حبا وفيه اختلاف والله
اعلم ۝ مسلة والذي عنده سلاح او ماعون مستغن عنه اذا باعه
يكفيه لسنته فلا يأخذ من الكفارات ولا من الزكاة وعندي ان الغني
الذي يقدر على العتق من فضل غلة ماله عن العيال بعد السنة او
دراهم او ضيعة او ذخيرة مستغن عنها عن عارته مثل سلاح او ماعون
او ما اشبه ذلك ۝ واما الاصل اذا كان اذا باع منه بقي ما تكفيه غلته هو
وعياله فهذا عندي غني والله اعلم ۝ مسلة عن الشيخ خميس بن سعيد
واما الذي لا يجوز ان يطعم من الكفارات من الصبيان فجائز ان يعطى له
من يكفله ما لم تكن فيه خيانة والله اعلم ۝ مسلة الصبحي في رجل صام بعض
كفارة العشور ثم شق عليه وترك الصيام فقد انهدم ما صامه والطعام
يجزيه والصوم افضل فيما عندي وحكم التخيير بين العتق والصوم
والاطعام واما كفارة الصلوة والصوم فصاحبها مخير ان شاء صام وان شاء
اطعم وان شاء اعتق على اكثر القول وقيل ان العتق اولى وليس له ان يطعم
عن بعض الايام ويصوم عن البعض وقد قيل له ذلك والله اعلم ۝ مسلة
وجدت فيمن افطر في شهر رمضان عامدا فقال بعض مخير في الكفارة
والصيام والعتق والاطعام ۝ وقال بعض يبدا بالعتق ثم الصيام
ثم الاطعام وليس بمخير والله اعلم ۝ مسلة وكل كفارة فيها تخيير بين
الاطعام والصوم ففيها التخيير في الحياة والممات ان شاء اوصى باطعام
وان شاء اوصى بصيام وكفارة شهر رمضان فيها اختلاف قول فيها
التخيير بين الصيام والاطعام وقول لا يكون الاطعام الا لمن لا يقدر
على الصيام والله اعلم ۝ مسلة الصبحي واذا دعا رجل رجلا عدلين
معه وليبين له ان يقوم ما سلعة او ماله في يمين حلفها او كان نذر ان يطعم

اليتيم من ماله فدعا وليبين له بقوم من ذلك عليه او عرفا بان في بعضه مثل هذا
فسمعهما واخذ بقولهما كان جايزا له ولو كانا غير وليين لبعضهما بعض اذا كان
عدلين وليين لمن يقومان له واما ما كان من طريق الحكم منهما او بامرهما
باخذ شيئا من عند احد او عطيته لاحد لا يعطيه الا بقول هما مثل دين يعطيه
من بوكالة او لمن يقبضا من ماله يتيم معه او عليه فلا يجزي الدخول في
شيء من هذا الا بما يقوم به حكم العدل وقاما بها مع عدم ذلك الا حتى يكونا
وليين لبعضهما بعض وليين لمن يحكمان له او عليه ان يا مراه او بوكالة
والله اعلم ٥ مسلة ومنه ومن كفر عن يمين ونوى ان كفارته عن يمين
فان لم يكن عليه فيه تطوع ولا نعلم في ذلك الوقت شيئا ثم نظر وذكر يمينا
قد كانت عليه قبل الكفارة فقد كفران شاء الله اذا كانت الكفارة
موافقة لكفارة تلك اليمين وهذا في المغلطة وغير المغلطة وباي
الكفارات ما كان والله اعلم ٥ مسلة ومنه ومن حلف على شيء انه ليس
عنده والحالف لا يعلم ولا يشك انه ليس عنده فوجد في بيته هل يلزمه
حنث ام لا ٥ قال يحنث في يمينه هذه وعليه كفارة يمين مرسل فيها ولا
اثم عليه وانما الاثم عليه اذا حلف متعمدا للكذب فهذا اثم وجاء نسئ
واختلف فيما يلزمه من الكفارات قال بعضهم كل من حلف على يمين يعلم انه
كاذب فيها فعليه كفارة التغليظ اذا حنث فيها ٥ وقال قوم انما عليه
كفارة يمين مرسلة واحتج بقول الله تعالى في عقب بيان كفارة اليمين
المرسلة ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم وقال فقد عم بقوله هذا جميع
الايمان فكل يمين هذه كفارتها الا ما خصه الله في موضعه من التنزيل مثل
كفارة الظهار وغيرها واحتج اصحاب القول الاول بان هذه الاية
نزلت في تحريم النبي صلى الله عليه وسلم ٥ جاريته مارية على نفسه
وانها مخصوصة فيمن حرم جاريته او زوجته على نفسه فعليه كفارة
يمين مرسل دون غيرها من الايمان ٥ وفي بعض القول ان من حلف على
شيء وعنده انه صادق ثم تبين له من بعد انه كاذب فلا كفارة عليه
والله اعلم ٥ مسلة عن الشيخ ناصر بن خميس ان خلط كفارة الصلوات
وايمان مرسلة او مغلطة جميعا واسع كن اثنتين او اكثر لا غاية لذلك وكذلك

كفارات

كفارات الايمان من مرسلات او مغلظات جميعا واسع ان يعطي الفقير الواحد من
تلك الكفارات كلها ما لم يصر بذلك غنيا وتجزيه البينة عند الانفاذ وهذا من كفارة
صلوات وهذا من ايمان عما اوصى به الموصي بالقلب دون اللسان على قول وليس عليه
ان يعرفوا الفقير ذلك والناس كلهم حكمهم الفقر والغنا حالات فيهم ومن اشتبه امره
ودخل في الريب انه غني او فقير فسئل انه فقير ام لا • فقال انه فقير فواسع ان
يعطا من ذلك ما لم يصح غناه وان شك فيه انه يكتم غناه فالمشكوك موقوف عنه
ويعطي لليتيم من يكفله من والده او غيرها اذا كان مامونا على ذلك وواسع ان يرسل
مع الامين للفقير ولو كان غير عدل اذا امن على ذلك ولا يعطي العبد ولو كان سيده
فقيرا • ويعطي الرجل لزوجته والزوجة لزوجها اذا كانا مامونين على ذلك وكفارة
الصلوة اطعام ستين مسكينا وهو ثلاثة اجربة حب بر بجري نزوى والصحيح
لكل مسكين نصف صاع ومن حب الذرة ثلاثة ارباع الصاع اذا لم يكن من ذرة الباطنة
وان كانت من ذرة الباطنة فصاع ومن الشعير ثلاثة ارباع الصاع • وقال
بعض انه صاع كذلك في الذرة الطيبة على قول • ومن حب الدخن والسهوي صاع
ومن التمر صاع وان كان بالوزن من تمر الفرض ثلاثة امنان ومن تمر الساير ثلاثة
امنان الا الثلث من من نزوى الصحيح • وقول اذا لم يكن من حب البر فانه يقيم منه ما
شاء مما ذكرت من تلك الحبوب التي ذكرتها والتمر ولا يجزي غير ذلك • وقال بعض
ان كان ذلك في بلد اكلهم شي مما ذكرت لك من هذه الحبوب او التمر اجزى انفاذ
ذلك في تلك الامكنة وان لم يكن اكلهم فلا يجزي غير البر وحب العلس الصافي يخرج
منه كالبر ولا اعلم في ذلك اختلافا والله اعلم • مسألة الصبحي فاما الكفارات
المغلظات كلها ما خلا كفارة الظهار والقتل فهو مخير بين الاطعام والصيام
والعتق اي ذلك فعل اجزى عنه ولو اطاق الصيام وكفر بالاطعام او اطاق
الاطعام وكفر بالصيام وله ان يطعم من الايام ما شاء ويصوم ما شاء متفرقا ومتفقا
غير انه لا يفطر من صيامه الا حتى يطعم عن ذلك اليوم الذي يريد ان يفطر فيه الا انضاف
اليوم وتتابعه اذا كان يكفر بالصيام ثم اراد ان يفطر ويطعم مسكينا مكان
يوم فلا ينبغي عليه الصبح الا وقد اطعم عن ذلك اليوم وسواء ذلك فرق الاطعام في حال
ايام الصيام او فرق الصيام في حال الاطعام او جمع الاطعام وجمع الصيام
او فرق الاطعام وجميع الصيام ولا يكون الصيام الا متتابعا موصولا بعضه ببعض •

صيام شهرين ۝ وفي قول آخر كفارة يمين مرسلة ۝ وقيل لا شي عليه ۝ قلت له
فان لم يقدر على الصيام ايجزيه على راي من قال له ان يعتق رقبة او يطعم عنه
ما يجوز في الكفارة من الطعام ام لا ۝ قال نعم فقد قيل ان له ذلك ۝
وفي قول آخر انه يصوم ما متى امكنه فقدر عليه ۝ قلت له فان نزل
على حال لا يقدر معه على صومه في حال هل له ان يتحرى يوديه عن صومها
في حيانه ام لا ۝ قال فعسى في جوازه ان لا يعري من الاختلاف على ما اراه
في ذلك ۝ قلت له فان قال ان عليه ان يصوم اياما ان فعله ۝ قال
نحو من الثلاث الى العشر لما زاد على هذا فان اقتصر على اقلها جاز له فاجزاه
والا فالاحتياط في اكثرها الا ان تكون له نية في ذلك ۝ والا فهو كذلك ۝ قلت له
فان قال ان عليه صياما قال فقد قيل في اليوم انه اقل ما يقع عليه حكم
الصوم فان هو في هذا الموضع صام يوما اجزاه الا ان تكون له نية في ذلك
والا فهو كذلك ۝ قلت له فان قال ان عليه ان يصوم افضل ما يكون
من الايام ۝ قال فعسى ان يقع على يوم الجمعة فيما يقع لي لوضح الاوان في
قول الشيخ ابي سعيد رحمه الله ما يدل على ذلك ۝ قلت له فان قال من
بعد ان اصبح ان عليه ان يصوم هذا اليوم الذي هو فيه ۝ قال لا اري في
هذا من قوله الا انه ليس بشي لان الصوم لا يصح ثبوته الا بنية يقدمها ۝
من الليل ولا اعلم انه يختلف في ذلك ۝ قلت له فان قال في حلفه ان
عليه ان فعله ان يصلي الف ركعة ۝ قال فعسى ان يخرج في هذا
معنى ما في الصوم من راي ان صح ما اراه في ذلك ۝ قلت له فان قال ان
عليه صلوة قال فعله من بعد حنثه لزمته على راي من يوجبها عليه فان
حدها كم ركعة او نواها والا فاربع او ثلاث في الاحتياط او ركعتان
او ركعة اقل ما يجزيه في ذلك ۝ قلت له فان قال ان عليه ان يصلي
الفريضة او يصوم شهر رمضان ۝ قال موضع لزومه ونزول البلية العمل
به مما عليه وان لم يوجبه في حين على نفسه بلا في يمين فهو كما قال الصدقة
في كل منهما انه عليه ولا شك خلا كفارة فيه لانه لا حنث في مثله وان
اوجبه على نفسه في يومه فانه لم يوجب على حال الا ما اوجبه الله
عليه حال لزومه فاني يصح ان يجازي في ذلك ۝ قلت له فان قال ان

ان عليه صلوات في يمينه ان فعله فكم صلوة تلزمه في حنثه ○ قال
فهي من الثلاث الى العشر نحو ما جاء في الصوم من ايام في قول اهل الذكر
مع ما به من الاحتياط باكثرها او الاجتزاء باقلها الا ان تكون له نية في
عددها او يكون مراد المكنونات لا غيرها فعسى ان يجوز الا ان يختلف في انه
له نية او لا على هذا والا فهو كذلك ان صح ما فيه اري ○ قلت له فان
قال ان صلاته او صيامه نقض عليه ان فعله ○ قال قد قيل في هذا
انه لا كفارة فيه الا ان يريد به نقضا عليه من ربه لمعنى ما يكون من احباطه
لهما فيلزمه ذلك ○ قلت له فان قال ان فعله فهو يصلي الى غير القبلة ما
دام يلزمه ان فعله ○ قال قد قيل انه ان كان اراد به الخروج من الملة فعليه
الكفارة وان لم تكن له نية فلا شيء فيه ○ وفي قول اخر ان عليه الكفارة
في هذا الموضع كما الا ان يكون مراد به في موضع جوازه له والا فهو كذلك الا ان
الاول اكثر ما في ذلك ○ قلت له فالكفارة في هذا الموضع ما هي ○ قال قد
قيل انها مغلظة وقيل كفارة يمين مرسلة ○ قلت له فان قال انه يترك
الصلاة ان فعل ذلك ○ قال فهذا موضع الكفر ولا بد فيه من الكفارة لمن حنث
الا ان يكون ممن قد تعرض له ما به يلزمه او يجوز له ان لا يصلي معه ولا بنية
في تركها على ما جاز له والا فهو كذلك ○ قلت له فان قال في حين ان ماله
صدقة على الفقراء والمساكين ان فعله على حال ○ قال ففي اكثر قول
المسلمين ان عليه ان يخرج لهم عشر ما يكون له من ماله من بعد ان يحنث في هذه
اليمين ولا بعد ذلك ○ وقيل ان كان كثيرا فعشره وان كان قليلا
فخمسه وان كان وسطا فسبعه ○ وفي قول اخر ان عليه ان يخرج ثلثه الا انه
عن القوم رده وقيل فيه بكفارة يمين والاول اكثر ما في ذلك ○ قلت له
فان قال بربع ماله او ثلثه او اقل او اكثر ما ذا عليه ○ ان فعل فحنث على هذا
في يمينه قال فهو عليه كما اوجبه في ماله الا ما زاد على ثلثه فانه يرد الى
عشره ○ وفي قول اخر ان عليه عشر ما قد تصدق به لجميع ذلك ○ قلت له فان
قال فهو انه لليهود او للنصارى او من يكون من المشركين ○ قال فهو
لمن سماه من هولاء الا ان ياتي بما يجمع الكل من الاسماء فيجوز الا ان يكون في الحكم
لمن دخل في الاسم ○ قلت له فان جعله لاحد بعينه من الفقراء ○ قال فهو

له دون

له دون غيره ولو ورثته من بعده في بعض القول ٥ وقيل فيه انه للفقراء وفي
قول آخر ليس عليه الا كفارة يمين وقيل لا شيء عليه ٥ قلت له فان
قال فيه انه للجن او للشياطين قال فهو للفقراء والمساكين على قول ٥
وقيل لا شيء عليه في قوله للشياطين ٥ وعلى قول اخر فيجوز لان
يكون فيما للجن كذلك ولعله لا يبعد عن ان يلزمه كفارة يمين على
راي في ذلك ٥ قلت له فان لم يسمه لاحد قال فقد قيل ان الصدقة
معروف اهلها فهي لهم وقيل فيه بكفارة يمين وقيل لا شيء عليه ٥ قلت له
فان جعله للاغنياء قال فعسى ان يجوز فيه لان يكون للفقراء وقيل
لا شيء ٥ وعلى قول آخر فيجوز لان يكون فيه ٥ كفارة يمين لا غيرها ٥ قلت له
فان قال في حلفه لشيء من ماله سماه فجعله في يمينه صدقة ان فعله
ماذا عليه ٥ قال فهو الذي يخرجه ما لم يزد على ثلث ماله فيرجع
به الى عشر ما يكون له من مال وقيل الى عشر ما للشيء من قيمة ما امكن
فيه التجزي فاخرج عشره جازه ٥ قلت له فاخراجه لما صار من هذا في ماله
على اي وجه يكون في حاله الذي لزمه ان يخرجه فيه ٥ قال فقد قيل انه
يقومه من العدول اثنان ٥ وفي قول آخر انه يجزي فيه واحد ٥ وقيل ان
قومه هو بعدل من القيمة كما يكون له من قيمة متوسطة وفي قول اخر رخصة
جازته فاذا عرفه اخرجه من القيمة وان رفع به من المال نفسه فليس هو
عليه اكثر من ذلك ٥ قلت له فان كان عليه دين من قبل ان يحنث هل
يرفع له من ماله فيخرج ذلك مما بقي فيه ٥ قال نعم قد قيل انه يرفع له وفي
قول لا يرفع له وقيل يرفع له دينه عاجله دون آجله ان كان مراده
ان يقبضه في حينه ٥ قلت له في اي يوم يكون تقويمه عليه ٥ قال
يوم حلفه ٥ وفي قول اخر يوم حنثه في يمينه وقيل بالاول فمن منهما فان
لم يدر في الحنث متى كان فوقع به في كونه فيوم اخراج ما فيه على
راي من قال به في ذلك ٥ قلت له فاي شيء من ماله يد خل فيه ٥ قال
فقد قيل انه يقوم عليه بكماله الا ثيابه التي يلبسها فانها مما قد استثنى
له من جملة ماله ٥ وفي قول اخر الا ثيابه التي عليه ٥ قلت له فان كان في
المال غلة ٥ قال فهي في قول اهل العدل تبع لاصلها الا ما كان مدركا

يوم الحنث فانه لا بد وان يخرج عن الاصل الى ما فيه من قيمة ● قلت وما اتلفه
من الغلة بعد حنثه الا انه قبل القيمة ● قال عسى ان يكون عليه ان صح ما فيه
ادري الا انه لا يعري عن الاختلاف لراي من يقول في الغلة انها تقوم عليه مع
الاصل الا ما انفق منها قبل القيمة فانه لا شيء عليه فيه ● وقيل انه عليه ● قلت له
وما اتلفه من قبل ان يحنث في يمينه ● قال فعسى في هذا ان لا يكون عليه ●
وليس كذلك وفي الاثر انه لا شيء فيه ● الا ان ما به من غلة يوم حلفه لا
ينعري من ان يدخل عليه بالراي من غلة تجيز فيه ما به من الاختلاف لتقومه
عليه لراي من يقول به يوم يحلف وراي من يقول يوم يحنث في اليمين
فان في هذا ما يدل على انه لا شيء فيه وما قبله يدل على انه عليه ● قلت
له وما اغله بعد حلفه فاتلفه قبل حنثه ● قال فعسى ان يكون في الخارج
عن القولين لعدم دخول احدهما عليه فاني يصح ان يلزمه فيه مع خروجه عنهما
اني لم احفظه اثرا ولا اعرفه نظرا ولعلي ان اطالع في هذا اثرا من بعد حين ●
قلت له فان استغل من ماله بعد حنثه غلة ولما يخرج ما فيه واشترى بها
ملكا ● قال فهو تبع لاصله تقوم غلته فيخرج ما فيه ولا بد من ذلك ● قلت
له وما استفاده من ماله بعد حنثه لا مما حلف يومئذ ايدخل فيه ● قال
لا لقولهم انه لا شيء عليه في ذلك ● قلت له فان كان يوم حلفه لا مال له
بحنثه في هذا وله ملك تلزمه فيه الصدقة ام لا ● قال نعم فهي على
هذا فيه وان كان يوم حلفه له مال ويوم حنثه لا مال له فلا شيء عليه ولعل
هذا وذاك مما يجوز لان يختلف في كل منهما فان في الاثر ما يدل على ذلك
قلت له فان كان له مال فاتلفه بعد حنثه من قبل ان يخرج ما فيه ●
قال فهو دين عليه يؤديه ما قدر في حياته فان بقي في عجز حتى يحضره
الموت اوصى به لعسى ان يقضى عنه بعد وفاته ● قلت له فان تلف
ما جيء به من قبل اخراجه لما فيه ● قال قد قيل انه لا شيء عليه ● قلت له
فان اخرج من يده جميع ماله من ماله ● من قبل ان يحنث في يمينه ثم رجع
اليه من بعد حنثه ● في حال ما يلزمه فيه ● قال قد قيل انه لا شيء عليه
لان هذا من حلفه انما كان في يومه على ما يكون من فعله نفسه لا على ما يكون
من الغير في لزومه الا انه لا بد وان يلحقه معنى قول من يذهب في تقويمه عليه

يوم يحلف فيلزمه على قياد ما فيه رجع اليه والا فهو كذلك ● قلت له وما الزمه
من هذا في ماله فلم يؤده أيجبر على اخراجه ام لا ● قال فهذا مما يجبر عليه
ولكنه مما يؤمر به لا غير ذلك ● قلت له ولو كان لاحد من البشر على راي من
اجازه له ● قال هكذي معي من قول اهل البصر ولا اعلم انه يختلف في ذلك ●
قلت له فان بقي على حاله حتى مات على ما به ايلزم وارثه ان يخرجه من
ماله بعد ان صح معه بسبب تراثه ● قال نعم في بعض القول وقيل انه لا
يلزمه حتى يوصي به والا فلا شيء عليه في ذلك ● قلت له فان قال في غير يمين
مالي صدقة على الفقراء والمساكين ● قال فهو لهم في بعض القول ● وفي
قول اخر انه لا شيء عليه وقيل بعشره لا غير ذلك ● قلت له وما جاز على هذا
ان يكون لهم في اجماع او راي على قول من يوجبه فكيف يكون الوجه في
قسمه بين هولاء ● قال فهو فيما بينهما نصفان على راي من يذهب
الى ان لاحدهما غير الاخر منهما وعلى راي من يقول انهما اسمان لمعنى واحد
هو المسمى بهما فما بلغ الفقراء في زمان فقد بلغ اليهما فجاز لمن يجزي من عليه
لهما ذلك ● قلت له فان كررها في حلفه مرتين في كل مرة منهما في يمين ان
فعله في حين ● قال فهذا موضع ما قد قيل انه لا يلزمه الا صدقة
واحدة ● قلت له فان قال في مرة انها للفقراء وفي الاخرى انها للمساكين ●
قال فعلى قول من يجعلهما واحدا فليس عليه الا صدقة واحدة وعلى قول
من يفرق بينهما فعسى ان يلزمه لكل من الفريقين صدقة على حدة ● قلت له
فان كررها في حلفه بها لا حلف هولاء في ايمان متفقة لفظا ومعنى ● قال
فليس هي في كفارتها بعد ان يحنث في يمينه الا صدقة واحدة في قول من يرى ●
قلت له فان هو حلف بها مرة بعد اخرى في اشياء شتى ● قال فهذا
موضع ما يلزمه ان يخرجها من بعد ان يحنث في كل يمين حنثها في حين كما عليه
في كل مرة عشرها يبقى مما تقدمها في حنثه ● وعلى قول اخر فعسى انه لا يكون
عليه في موضع الحنث في الجميع الا صدقة واحدة لاتفاقها في الكلمة ● قلت
له فان كررها اليمين على فعله لذلك الشيء مرة بعد مرة ونوى في نفسه ان عليه
في كل مرة صدقة اخرى ما يلزمه في حنثه ● قال فهي في بعض الاثار على
عدد ما يكون من التكرار وان فني على هذا الحال ما في يده من المال ● وعلى

قول اخر فهو يمين لا يلزمه لاتفاقهما الا الكفارة واحدة ٭ قلت له فان كان في
يمين واحد الا انه قال فيها بصدقة ماله عشر مرار ايلزمه كذلك في قول احد
من الخيار ام لا ٭ قلت نعم فان كان في يمين نعم الا ان هذا مما يجوز ان
يختلف في جواز الاجتزاء فيه بالكفارة الواحدة لانها متفقة في مثل الاولى
في ذلك ٭ قلت له وما كان من ايمان مختلفة على فعل شيء واحد الا ان
كفاراتها متفقة اتجزي عنها كفارة واحدة ام لا ٭ قال هي على عددها
في بعض القول وقيل بالواحدة عن الجميع لاتفاقها في ذلك ٭ قلت له
وما كان من يمين في حال بالصدقة على الفقراء او المساكين متفق في
موضع الحنث على ثبوتها في المال ام يجوز ان يلحقها الراي من المسلمين
عرفنيها ٭ قال لا اعلم ان احدا من اهل العدل يقول الا انها ثابتة
في الاصل ٭ فاما ان يكون باجماع على ثبوتها فيمنع من ان يخالف الى غيره
في حين ٭ براي او بدين ٭ فلا اعرفه من قولهم فيه ولعله مما يحتمل النظر
فيجوز عليه لانه موضع راي حسن ٭ وما احسن ما قاله بعض قومنا في هذا
من رده الى كفارة يمين من سد فاعرفه ٭ قلت له فان حلف بربع ماله
او بثلثه لمسجد سماه ان فعل ذلك ٭ ثم فعله ٭ قال فهذا مما يختلف
في ثبوته ويعجبني ان يكون عليه من بعد ان يحنث في ذلك ٭ قلت له فان قال
للمسجد من بلاده في قوله ٭ قال فهو على راي من يوجبه للجامع وعلى قول ٭
اخر للمسجد محلته وعلى قول لاي مسجد من بلده وعلى قول رابع لا شيء عليه
قلت له فان قال للمسجد قال فهذا موضع العموم لما به من تنكير
الا ان ينوي به المعلوم والا فاي مسجد وقع عليه جاز لانه من جملة ما قد دخل
فيه ٭ وعلى قول اخر فلا شيء عليه في ماله ٭ قلت له وان قال والله ان فعلت
كذا فعلي للمسجد الفلاني كذا فحنث في يمينه ما يلزمه ٭ قال قد قيل
ان عليه ما اوجبه على نفسه من هذا الا غيره ٭ وفي قول اخر انه يلزمه معه
ان يكفر ليمينه ٭ وقيل ليس عليه الا الكفارة في ذلك ٭ قلت له فان قال
والله ان علي له كذا ان فعلت كذا ٭ قال فهذا كانه في ظاهره معنى
في الاقرار ٭ وما اعقبه على اثره من الشرط فعسى ان يجوز لان يختلف في ثبوته
وبطلانه معه ان صح القياس له مما جاء في الاثر عن المسلمين في مثله من الذي

بما هو

ان تكون بنجاسة وقول لا باس بذلك قياسا على البير التي تنزح بدلو بعينه من غير نجاستها فقول يجري ذلك ويطهر البير والدلو وقول لا يجزي والدلو نجس والبير وقول يوكل لحمها سوى المذبحة وما مسته النجاسة من دم او غيره والله اعلم

مسلة ومن ذبح بمدية مسروقة ففي اكل ما ذبح بها اختلاف واما المسمومة فلا يوكل ما ذبح بها لان السم يضر الاحياء ويعين على موت الذبيحة وان لم يكن كذلك فلا اعلم معنى يوجب معنى الذبح بها والله اعلم

مسلة والذبيحة اذا اضجعها الذابح وهي صحيحة اكلت ولو لم تتحرك بعد الذبح وان كانت مريضة لم توكل اذا لم تتحرك بعد الذبح والله اعلم

مسلة ومن رمى طيرا من اعلا جبل فاصابه وطاح الى الارض ولم يصبه بشيء فجايز اكله وليس هو كالمتردي بغير رمي والله اعلم

مسلة والذابح اذا امسك الدابة لئلا تتنفس بعد الذبح حتى ماتت فان كان ذلك الامساك يعين على موتها في الاعتبار من الاحداث المفسدة لها وان كان لمعنى يرجو لها فيه السلامة اكثر من تركها وكان لا يعين على قتلها ولا موتها فلا يبلغ به الى الفساد عندي ويكره له ذلك والله اعلم

مسلة ومن ظن انه ذبحه فذهبت فضرب عرقوبها فتحركت فانه يتركها حتى يعلم انها قد ماتت وله اكلها الا ان تكون الضربة قد اثرت فيها ومن نشز ذبيحته ثم تحركت من بعد فهي حرام بمنزلة المدبر الميتة والله اعلم

مسلة ومن ذبح شاة فوق بيت فترفست وسقطت على الارض وماتت فان كان من تمام سقوطها وماتت ثم سقطت اكلت ولا يقع عليها السقوط حتى تصير الى الموضع الذي استقرت فيه قال ابو سعيد قول ان كان التردي من قبلها فلا باس وان كان من غيرها فلا توكل وقول كله سواء وهي متردية على حال والله اعلم

مسلة ومن ذبح حاجنا وطيرا فتركه الجانطار ووقع ثم مات فانه يوكل ما لم يغب عنه او يعين على قتله غيره وقول ان وقع فارشا جناحه اكل وان كان قابضا لم يوكل والله اعلم

مسلة واذا كان الذابح لا يعرف الذبح الذي يحيي الدابة عليه او تموت فقال لم يعرف ذلك ان الذبح لا يحيي عليه فجايز ان ياخذ بقوله ولو كان غير ثقة والله اعلم

مسلة والذابح الذي سمى بشيء من اسماء الله مثل العظيم والعليم والكريم وسبحان ربي الاعلى ولم يقل بسم الله فقول ان كان لحضرته نية عند قوله ذلك انه ذكر اسم الله فله اكلها وحده وقول ان هذه تسمية ويجوز اكلها والله اعلم

بسم الله

اعلم ٥ مسلة واذا ذبح العجمي الشاة وقال انه ذكر اسم الله بلغته ولم يفهم منه
ذلك فان كان ثقة وقال انه ذكر اسم الله عليها اكلت واسم الله بالهندية
السمسال ممن ذكره عند ذبيحته اكلت والله اعلم ٥ مسلة وطير البحر
لا يوكل بغير تذكية فان ذبح ووقع في الماء قبل ان يموت فلا يفسد لان الماء
لا يعينه على القتل واما الذبيحة اذا وقعت في بير فيها ماء قبل ان تموت فانها
لا تؤكل لان الماء يعينها على القتل والله اعلم ٥ مسلة ومن ذبح ذبيحتين
فارتفست احدهما على الاخرى فاعتفرت المرتفسة فلا باس باكلها وان اعتفرت
المرتفس عليها لم تؤكل الا ان تدرك ذكاتها وتذكى والله اعلم ٥ مسلة واذا
غابت الذبيحة عن الذابح قبل ان تموت ووجدها ميتة جاز اكلها اذا لم يحل
بينها وبينه الليل وقول اذا توارت عنه فلا يأكلها لانه لا يدري لعل حدث بها
من العاهات التي تقتلها وقول يجوز اكلها في الحكم حتى يعلم انه قد حدث
بها بعد الذبح حدث يعين على قتلها وان غابت عنه فوجد بها اثر الموت به
مثلها ان لو كانت حية وكان هو ذبحها ذبحا تموت بمثله فلا يجوز اكلها وان
كانت لا تموت بمثله ففي ذلك ايضا شبهة وتركها اولى كان ذبحها في ليل او نهار
والله اعلم ٥ مسلة ومن رمى بسهمه صيدا فاشتغل عنه ثم تبعه حتى جنه
الليل فغاب عنه ولا يدري هو قتله ام غيره فان كان ذلك نهارا اكل وان
كان ليلا لم يوكل والله اعلم ٥ مسلة واذا اكل السنور راس الديك فقول يجوز
ذبحه من عنقه ويوكل اذا ادركوا حياته وكذلك ساير الطيور وقيل ذلك يجوز في الانعام
ايضا اذا ذبحت من اسفل وتحركت بعد الذبح وان لم تتحرك لم يجز اكلها فان تحركت
منها بضعة ولم يتحرك منها شيء من جوارحها مثل يد او رجل او ذنب او تطرف
بعين او تحرك اذن او غيرها فلا تؤكل والله اعلم ٥ مسلة ومن ابان من الشاة
او البقر راسها او رجليها او شيئا من جوارحها بضربة فهي بمنزلة الميتة ويذكى
الباقي الذي يلي موضع الذبح فان تحرك حل اكله وان لم تتحرك لم يحل والله اعلم ٥
مسلة وصفة الجلالة من الانعام والطير هي التي تعتلف العذرة ولا تخلط
معها شيئا وتحبس البقر والابل اربعين يوما والدجاجة ثلاثة ايام بلياليها والشاة
سبعة ايام ثم تذبح ولا تحل بغير ذلك والجلالة لا يوكل لبنها ولا يحج عليها والله اعلم ٥
مسلة والدجاجة اذا لم يعرف انها اكلت النجاسة في وقت ما يراد ذبحها

فلا باس باكلها والاحبس عليها والتيس الذي يشرب بوله اذا لم يحبسه ربه وذبحه
واكل لحمه فانه يطهر ما مس ذلك اللحم من ابدنه وثيابه وعليه التوبة والاستغفار ٥
والله اعلم ٥ **مسلة** الشيخ احمد بن مفرج رحمه الله في رجل راى شاة جاره او بقرته
تموت وجاره غايب فاحتسب له وذبحها له هل تحل له ٥ قال لا تحرم ذبيحة المحتسب
والمخطي والدال والمحتسب والله اعلم ٥ **مسلة** وفي رجل له زوجة وعنده راس
غنم وكبش فقالت زوجته تذبح للعيد الشاة فقال هو لا تذبح غير الكبش
فامرت الزوجة البيدار فذبح الشاة والزوج غير راض الا انه سكت ولم يتكلم
كيف ترى في ذلك ٥ قال هذه حلال وتذكيته جايزة اذا ذكر اسم الله عليها ٥
وهذا على سبيل التوقع والعلاقة الجارية بين الزوجين ولا تشبه ذبيحة
السارق والمتعدي والله اعلم ٥ **مسلة** وفي ثور او بقرة او بعير نفر في البرية
ولم يقدروا عليه الا ان يقتل بالنبل او الرمح فان قتل بعد ذكر اسم الله عليه هل
يوكل ٥ قال ان هذا مما يختلف فيه والعمل ان في ذلك في الاوابد الوحشية ٥
وقال صلح بن وضاح اذا نفر البعير او الكبش ولم ينل الا بما ينال به الصيد فهو
بمنزلة الصيد والله اعلم ٥ **مسلة** الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد وصفة حمار
الوحش الحلال لحمه هو اسود قصير الظهر والذنب لا يوجد بعمان بل يوجد بين الاحسا
وعمان والله اعلم ٥ **مسلة** واذا لم تغسل مذبحة الذبيحة ولا مسحها ولم ييمم من
عدم الماء فلا توكل وهي حرام في كل الوجهين ورخص فيها بعض اذا ازيل منها الكرش
وقطع منها موضع الذبح قال الشيخ احمد بن مورد اذا لم يجد ماء فانه يقور المذبحة
والكرش ويرمي بهما وما بقي فهو طاهر يعني الامعاء ٥ وقال غيره اذا لم ييممها فهي
حرام والله اعلم ٥ **مسلة** وفي رجل ذبح دابة وجدها في زرعه هل لصاحبها اكلها
وما يلزمه لربها ٥ قال يختلف في ذبيحة الغاصب بعض حرمها كذبيحة السارق
فالزمه جميع ثمنها ٥ وبعض احل اكلها والزمه ما نقص من ثمنها مذبوحة عن ثمنها
وهي صحيحة والله اعلم ٥ **مسلة** قيل ان اللحم اذا قطع واشتراه المشتري مقطعا
من عند من يجوز شراء اللحم من عنده فهو واسع له اكله الا ان يعرفه انه من جنس المحرم فلا
يسعه والله اعلم ٥ **مسلة** ومن اضطر الى لحم الكلاب لدواء هل له في ذلك رخصة
واذا كان الكلب ليس لاحد هل له اخذه ٥ قال لا يخرج ذلك من قول المسلمين واذا
لم يكن الكلب لاحد جاز اخذه والله اعلم ٥ **مسلة** وتذكية الابل قد ورد فيها

الا مرانها

الا انما تنحر في لبتها واما البقر فقد قيل فيها بالذبح والنحر جميعا وقيل بالذبح
فقط ٥ وقيل تنحر ولا تذبح والله اعلم ٥ مسألة وفيمن يصيد الطير وغيره
بالتفق اذا القى التصويب وذكر اسم الله على صيده ايحل له اكلها اذا وجدها ميتة
قال اما الصيد بضرب التفق اذا لم يدرك ذكاتها وتتحرك بعد الذبح فهي
حرام على ما اعمل عليه من القول والله اعلم ٥ مسألة والذابح اذا قال انه لم
يذكر اسم الله على ذبيحته وانه قطع راسها عمدا ايحرم لحمها بقوله ام لا ٥ قال اذا
كانت الذبيحة له فلا تحل وان كانت لغيره فلا يقبل قوله الا ان يكون ثقة
والله اعلم ٥ مسألة والذابح اذا نخع الذبيحة ليسلخ اهابها ٥ هل فيه كراهية
ام لا ٥ قال لا اعلم في ذلك شيئا ٥ قال غيره في ذلك كراهية ٥ وقال
الشيخ ناصر بن خميس جائز نخعها عند سلخ اهابها الا ان بايع اللحم يعلم المشتري
بذلك لئلا يغره لانها ترى انها اسمن والله اعلم ٥ مسألة والذابح اذا نسي
ان يذكر اسم الله حتى قطع راس الذبيحة ما يصنع بها ٥ قال يذبحها ثانية اسفل
من ذلك فان تحركت بعد الذبح الثاني اكلت وان لم تتحرك لم تؤكل والله اعلم ٥ مسألة
عن الشيخ ناصر بن خميس رحمه الله ومن اجر اواما ثقة يذبح له ذبيحته وقال انه
نسي ان يذكر اسم الله عليها ايلزمه نصف بيعه وتحرم عليه ذبيحته ام لا ٥ قال
الحسن معنا ان لا تحرم لقوله عليه السلام ٥ عفي لامتي عن الخطا والنسيان
ولعل قيل انها تحرم بذلك على قول من قال بتحريمها والله اعلم ٥ مسألة الزاملي
وفي الذابح اذا قال عند الذبح لا اله الا الله الله اكبر لا اله الحمد وقال انه معتقد في
ذلك انه يذكر اسم الله على ذبيحته وانما قال بهذا اللفظ بجملة الالفاظ الصحيحة
اتؤكل ذبيحته ام لا ٥ قال اذا لم يقل لا حتى يقتضي النفي فعندي انه لا باس باكل
ذبيحته لانه قد ذكر اسم الله في عامة الاثار اذا ذكر اسم الله على الذبيحة على اي
وجه كان الذكر وقصد الذبح كفاه ذلك وحلت ذبيحته وان كان نفى الالوهية ولم
يستثن فلا تؤكل ذبيحته والله اعلم ٥ مسألة ومنه وفيمن ذبح ذبيحة
فنسي ان يذكر اسم الله عليها حتى فرغ من ذبحها ثم ذكر بعد ذلك فذكر اسم الله عليها
بعد الذبح قبل ان تموت اتحل ذبيحته على هذا ام لا ٥ قال لا تحل الا ان يبقي من
مذبحها شيء فيجري عليه السكين ثانية ويذكر اسم الله عليها وتتحرك هذا اسلم في
طريق الورع اذا كان الذبح الاول تموت بمثله والله اعلم ٥ مسألة ومنه وفيمن

استاجر غير ثقة يذبح شاة فلم يسمعه يذكر اسم الله عليها عند الذبح وهو حاضر
ايحل له اكل لحمها ام لا ه قال ان اهل القبلة مامونون على ذلك وجايز له عندي
اكلها حتى يعلم انه لم يذكر اسم الله سرا ولا جهرا والله اعلم ه مسلة ومنه وفي
اهل الكتاب من النصارى هل توكل ذبايحهم اذا كانوا اسلما للمسلمين ولو كانوا
غير مختتنين النصارى العرب فارجوا انها اذا اتوا بالذكاة الشرعية وذكروا
اسم عليها وهم وهم غير مختتنين ام لا ه قال توكل ذبايحهم اذا كانوا اسلما
للمسلمين ولو كان غير مختتنين النصارى العرب فارجوا انها لا توكل الا من قرا
الانجيل منهم والله اعلم ه مسلة ومنه وهل يجوز للذابح ان يذكر اسم الله على
ذبيحته بلسانه سرا من غير ان يسمعه من حضره او من غير ان يسمع اذنيه وتحل ذبيحته
على ذلك ام لا ه قال اما من غير ان يسمعه من حضره فجايز ذلك ه واما من غير ان
يسمع اذنيه فانه يجري فيه الاختلاف فيما ارجوا والله اعلم ه مسلة ومنه
وفي رجل استاجر رجلا يذبح له شاة يسمعه يقول عند ذبحه لها لا اله الا الله
وكبر له الحمد ولم يسمعه يقول غير هذا ايحل له اكل لحم شاته على هذا وهل عليه
ان يساله عن نيته في هذا القول ام لا ه قال اذا ذكر اسم الله باي ذكر
كان كفى وحلت الذبيحة الا ان يكون ذكر لله كفرا فلا تحل بذلك الذبيحة حتى انهم
اختلفوا في ذابح الشاة اذا قال لعنك الله فقال بعضهم تحل بذلك الذبيحة
وقال بعضهم لا تحل وعندي انما وصفت عن هذا اللفظ ليس عندي بصريح
لان هذا اللام كانها لام التاكيد اذا لم يات بعدها الف ممدود لا الهجاء فهذا
عندي على هذه الصفة كفر وليس عليه ان يسال الذابح عن نيته في ذكر الله اذا
كان من المسلمين لان ذبيحة المسلمين حلال والله اعلم ه مسلة ومنه
في رجل جاء الى مريض لا يعرفه غير انه ينسب الى معرفة الطب ليعالجه فدفع اليه
شيا لا يعرف ما هو وقال له اشرب وكل هذا الدواء ايجوز له ان يشربه وياكله على
هذه الصفة ام لا ه قال اما الذي للاكل والشرب وهو لا يعرف ما هو وقال له
اشرب او كل فلا يعجبني الا ان يكون الطبيب ثقة خوفا ان يوافق شيا من
الحرام واما الوسم والفصد وقطع العروق ففي ذلك اختلاف اذا رجي في ذلك
الصلاح من الشفا اذا كان متعارفا عند الناس والله اعلم ه مسلة يوجد
عن اهل الخلاف اجازة الوسم بلا خلاف في العلة المعلوم انه هو دواها عند الناس واما

في العلة

في العلة المظنون بها دواها معهم فاجازه بعض وحجره اخرون ولعله اذا كان
يشتفي به البعض والبعض لا يشتفي به واما على الظن المجرد من معلوم الدوا به
فلا يجوز معهم وهذا لا يبعد من الصواب فيما معي والله اعلم • **مسلة** ومنه
وفيمن اشترى من رجل لحما يحسبه بعض لحم الانعام وهو في الحقيقة لحم خنزير او لحم
انسان يعرف العارف بذلك فاكله المشتري جهلا منه به ايكون اثما بذلك اوله يعذر
بجهله ام هو سالم من الماثم في ذلك • قال اما ما جاء في اثار المسلمين ان اللحم
اذا قطع واشتراه المشتري مقطعا ممن عنده من يجوز شراء اللحم من عنده واكله من
عنده فواسع له ذلك • وسمعت مسلة في خصوص من الانزال كل شي من المحرمات
اذا وقف العالم به عرفه انه من جنس المحرم فلا يسع الجاهل ان يقدم عليه
بجهله والله اعلم • **مسلة** ومنه وفي الماء الذي يطبخ به البسر الذي
قالوا بتحريمه لمخالطة القارين بالبسر الحرم من حين ما ينضج البسر ام الى وقت
يحرم به وعلى اي صفة يحرم قال تختلف القول في النهي الذي يرفعوه عن
النبي صلى الله عليه وسلم • عن ماء البسر والقارين فبعض تاول فيه انه نهي
ادب لا تحريم • وبعض قال انه نهي تحريم فعلى هذا القول هو حرام عند
صاحبه من حين ما ينضج البسر ويدخل ماء الحلاوة منه • وعلى قول من يراه انه
نهي ادب فلا يحرم عنده حتى يتغير كتغيره من النبذة والله اعلم • **مسلة**
اجمع اهل الاستقامة وفقهاءهم على تحريم شرب دخان التتن واظهروا الانكار
على شاربيه وشددوا عليهم وعاقبوهم بالحبس الطويل والعقوبة الموجعة
فان عارض معارض فقال باي حجة حرمت علما وكم شرب دخان التتن وقد
خالفهم في ذلك اهل القبلة وقالوا انهم لا يجدون دليلا يدل على تحريمه قيل له
والحق يكون حقا في نفسه وان جهله من جهله وليس جهل الجاهل بما حرم
الله مبيحا له ما هو محجور عليه وانما نسالك عن الدخان الذي ادعيت اباحة
شربه اهو من الطيبات ام من الخبايث فان قال من الطيبات فقد كابر
عقله وقال بما لم يقل به احد وكفينا مونته وسقطت عنا مجادلته وان
اعترف وقال هو من الخبايث قيل له ان الله قد حرم الخبايث جملة بقوله
تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبايث فمن ادعى اباحة شي مما حرم
الله من الخبايث لم يقبل منه الا بدليل من كتاب ناطق وسنة ينقلها صادق

عن صادق او اجماع من امة محمد صلى الله عليه وسلم ٥ وان نكس راسه وقال
لم ابليس هو طيبًا ولا خبيثًا فنقبل له فبي نبيا ذ قولك هذا هو من الشبهات
والرواية الصحيحة عن الرسول عليه السلام ٥ انه قال كل مشتبه محرم فقد
ثبت تحريم دخان التتن مستنبطًا من الكتاب والسنة والحمد لله على ذلك
كثيرا والله اعلم ٥ مسئلة الصبحي وفي الذابح اذا قال انه لم يذكر اسم (الله) على ما
ذبح فقوله مقبول على ما في يده ولا يجوز اكل ما لم يذكر اسم الله عليه من الذباح
وكذلك ما قطع راسه عمدا واما اذا كان الذابح لغيره وقال انه لم يذكر اسم الله
على ما ذبحه وكان يدين بالتسمية مامونا على فعله اعجبني قبول قوله وان
اتهم بالكذب رجوت جواز اكل ما ذبحه فان تعمد على ترك اسم الله على
الذبيحة لزمه قيمتها ٥ واما الخطا فالله اعلم ٥ ويحسن في ضمانه وبراءته
من الضمان اختلاف على ما تقايسه كالتاجر اذا ادخل على صاحب المال الربوا
فقول عليه الضمان اذا اخطأ لان الخطا مضمون في الاموال ٥ وقول لا ضمان
عليه اذ هو اجير في الاصل ولو كان اجيرا ببعض الربح كذلك هذا الربح لو ذبحه
باجر فهذا الذي حضرني في قولي في هذا او غيره قول المحققين من اهل الاستقامة
وقال ابن عبيدان ان كانت الذبيحة لغيره فلا يقبل قوله الا ان يكون
ثقة والله اعلم ٥ مسئلة ومنه عن قومنا ان النبي صلى الله عليه وسلم ٥
الله نهى عن ذبائح الجن وقال ذبائح الجن ان يشتري الرجل الدار ويخرج للعين
ويذبح لها وما اشبه ذلك فيذبح ذبيحة للطين وكانوا يقولون اذا فعل ذلك فلا
يضر اهلها الجن فابطل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ٥ ونهى عنه فالغيره ارجوا
انه يجيء في قول المسلمين الا انه لا يحرم على من فعل ذلك اذا ذكر اسم الله عليها وما يفعله
الناس من تبجيل اللحم والحلوي فلا حق بالنهي ولا يسع فعله وليس له معنى
ويشبه بتضييع المال والله اعلم ٥ مسئلة عن الشيخ عمر بن سعيد رحمه الله وفيمن
يبتلى باكل الافيون واراد ان لا ياكله وقد اشرف على الهلاك حيث انه قطعه ايجوز
لاهله ان يشتروا له الافيون لياكله ام لا ٥ قال لم اعلم رخصة فيه لانه مسكر
وقال النبي صلى الله عليه وسلم ٥ ما جعل الله شفاء امتي فيما حرم عليها
والله اعلم ٥ مسئلة ابن عبيدان ان الذبح من القفا على العمد لا يجوز واما اذا
كان الذبح من موضعه ثم انقلبت الشاة فوقع ذلك على غير اختيار فلا يحرم والله

اعلم

اعلم ٥ مسئلة عن الشيخ محمد بن عبد الله رحمه الله في رجل له شاة ذبحها
الظالم بغير حجة ايوكل لحمها ام لا ٥ قال في ذبيحة المتعدي والغاصب قولان
قول يجوز اكلها وقول لا يجوز واما السارق فلا خلاف في ذبيحته بتحليلها وانها
حرام ٥ قال المولف في ذبيحة السارق اختلافا ايضا والعمل على تركها ٥
واما في ذبيحة الغاصب فاكثر القول انها حلال والله اعلم ٥ مسئلة
الامام افلح بن عبد الوهاب رحمه الله عن ذبح شاة او بقرة او غير ذلك من الاشياء
ولم يذكر اسم الله ناسيا هل تكون ذكاة ام لا ٥ قال ان ذلك ذبح جائز وهو
ذكي اذا كان انما ترك التسمية ناسيا واما ان تركها متعمدا فلا اعلم هذا قول
جابر بن زيد رحمه الله رضي الله عنه واما الربيع فلا يجيز الذبيحة اذا لم يذكر اسم
الله عليها والله اعلم ٥ مسئلة عن الشيخ احمد بن مفرج سالت عمن ذبح طيرا
ثم رماه في النار يحرم ايضا ٥ قال الناسخ فاحترق ايكون حلالا ام لا ٥ قال
حرام بلا اختلاف وكذلك لو ذبح ومات ولم يغسل وطرح في النار يحرم ايضا ٥
قال الناسخ وجدت عن احمد بن مداد في هذه المسئلة اختلافا قيل
انها حلال اللحم المذبحة وقيل انها حرام والله اعلم ٥ مسئلة عن اهل
المغرب والسنة في الابل النحر وفي البقر والغنم الذبح وان ذبح ما ينحر او نحر ما يذبح
فقولان والله اعلم ٥ مسئلة عن الشيخ ناصر بن جيفر ومن ذبح شاة في فلاة
او مكان ولم يجد فيه ماء فانه ييمم المذبحة بالتراب بيديه عليها كلها ويقطع
ما حول المذبحة وان لم ييممها وقطع ما حول المذبحة من اللحم فارجوا ان في تحريمها
اختلافا ٥ واما الغاصب والسارق اذا ذكر اسم الله عند الذبح ففي اكثر القول
انها لا توكل ذبيحتهما والله اعلم ٥ مسئلة ومن اخذ عنزا بن طيبة او اقل او اكثر
فجعل يذبح ويذكر اسم الله ولا يمسح عن المذبحة الدم ٥ فلا ارى عليه شيئا ٥ قال
الناسخ قد قيل هذا وهو الوجه وقول ان الاول حلالا والباقي لا يوكل لانه ابتداء
بنجاسة ولا تكون طهارة الا بطهارة والله اعلم ٥ مسئلة رجل ذبح شاة
وامسكها حتى ماتت في يده هل ياكلها اكانت صحيحة او مريضة ٥ قال نعم جائز له
اكلها اذا تحركت المريضة بعد الذبح ولم يكن امساكه ذلك مما يعين على قتلها
لانه لا بد ان يمسكها لئلا تنضح بدمها ولا تلتبط النباط تخرق مسكها ويمسكها
على ادعه فلا باس بامساكها بعد التسمية على ذبحها ٥ قلت وكذلك

ان ذبحها فقطع راسها عند الذبح وهو قد سما عليها ٥ قال ان كان قد تعمد
لقطع راسها عند الذبح لم يا كلها وان لم يتعمد لذلك فلا باس عليه في اكلها
والله اعلم ٥ مسلة عن تاصيل الخل والتخايج وكل ما يوخذ منه كاينا ما كان
في كل وقت واوان لبعد عمله للاكل منه والشرب حد محدود ووقت محدود
ام لا ٥ قال لا نعلم لذلك حدا ولا غاية ولا مدا ولكن اذا ذهبت منه الرغوة
والزبد ووقف الفوران وسكن منه الغليان وصار حلوا في المذاق وزالت
منه المرورة والاحلاق فحينيذ يصير طيبا حلالا ولا نري فيه حلافا ولا
جدالا والله اعلم ٥ مسلة الصبي والدواب اذا كانت مضرة
ولا يقدر علي صاحبها ان يحبح عليها في صرفها فاحتيب احد وذبحها اذ خيف
منها عقرها وخرابها وما يتولد من المضار منها فذبحها ذابح علي هذه الصفة
لا متغربا ولا غاصبا ولا سارقا وذكر اسم الله عليها فمعي انها توكل وهي
حلال طيبة لا باس باكلها لصاحبها وان لم يقدر علي تسليمها فاكلها الذابح
لها او غيره علي اعتقاد الخلاص من ثمنها الي صاحبها فلا باس في ذلك ولا
شبهة في ذلك ولو باعها علي غيره بعد العلم من مشتريها لم يكن بنفسي
ذلك والله اعلم ٥ مسلة وما يعيش في البر والبحر فعي ذكاته اختلاف ولو
كان طيرا ٥ وقال اذا سمي علي الصيد وضربه بسيفه وقتله جاز ذلك
ويجوز له ما قتل برمحه وسهمه واما ما قتل بعصاه فلا يجوز اكله سما اولم
يسم والله اعلم ٥ مسلة وفي الذي يرمي طيرا بحجر وذكر اسم الله عليها
وادركها ميتة فعلي ما سمعته من الاثر انكان الحجر له حد يفري علي صفة
الذي يجوز به الذبح وكذلك السهم اذا ذكر اسم الله عليه فجرح هذا
الطير ولم تدرك ذكاته فهو حلال وان كان الحجر لا يجرح مثله فلا يحل له ذلك
وكذلك السهم اذا لم يكن فيه شيء يجرح من الحديد وما اشبهه مما يجوز به الذبح
والله اعلم ٥ مسلة الشيخ حبيب بن سالم وفي شرب الزيبق فلا يبين لي
انه من المسكرات ولا من السميات والموجود في كتب الطب اكله
وهو يخلط مع شيء او وحده لبعض العلل والله اعلم ٥ مسلة وسالته
كيف يكون الذبح ٥ قال قالوا اشرطا لا جزاه قلت فان ذبح بالجذة
ايفسدها ٥ قال ارجوا انه لا يفسدها والله اعلم ٥ مسلة الصبي

ولا يولم

فيها اذا لم يرد فيها فض بحكم كتاب الله رب العالمين ولا من سنة نبيه الامين ولا
صح معنا اجماع على حكم فيها من اثار الاقدمين عن الفقهاء السالفين حتى لا
يصح خلافه من المخالفين ❊ وانما وجدت المناقضة في حكمها من اثار المتاخرين
ولعل ذلك لحدوث استعمالها في زمانهم دون زمان من كان قبلهم وعسى اكثر
الاشياخ من اهل زمانهم على تحريمها ولا اعلم لهم حجة يحتجون بها في تحريمها الا
استعمال السفهاء اياها في مجالس اللهو ولا يبين لي لهم حجة بذلك لان المجالس
لا يصح بها تحويل حكم اذا ما صح حلاله وثبتت طهارته فهو على حكمه الثابت
له لا يتغير عن حاله باختلاف المواضع ثم ان التحريم لا يصح الا باصل ثابت او
علة موجبة لتحريم القهوة البنية وقد كان حب البن قبل طبخه وممازجته
بالماء حلالا طاهرا وكذلك الماء قبل ممازجته به في الطبخ طاهر مثله
وحكمه كذلك ❊ عند الجميع قبل الطبخ فما الذي بعد ذلك انقله عن حكمه
وحوله عن حاله من الحلال الى الحرام مع ان النار لا تنجس الطاهر وانما تطهر
ما كان متنجسا في راي بعض من اجاز ذلك في حكمها من اهل العلم واذا ثبت ذلك فاولى
على هذا انه يزداد حب البن مع الماء الممزوج به في الطبخ طهارة فوق
طهارته له دون ان ينجس بذلك فهذا ما بان لي في هذا المعنى ولا يبين لي
عذر مع ابي الخطي من قال بخلافه من المسلمين لانه فيما عندي على ما دلت
عليه اثارهم كانه موضع راي واجتهاد لا اجماعا على احد الحكمين ❊ قال
غيره فليس فيها الا حكم واحد مع من حرمها الا غيره لانه يقول فيها بالاجماع
ولا مدخل معه فيها للنزاع ولم نجد في الاثر قولا بحلها ممن حدثت معهم او
قرباء العهد منها الا الصبحي رحمه الله حام حول الخلاف في هذه المسئلة فخرج
من مفهوم منطوقه ان له قولا في التحريم يحوم حوله عليه ويومي اليه فازاح
به شبهة القول بالاجماع وازاح شبهة من ظن انه اراد بذلك الوقوف
بصحيح قوله وقد خالفنا الخير اخر فدل على انه اراد بذلك تحليلها
فهو اول من تكلم فيها بالخلاف فاجازه فيما علمنا اشارة وايماء وبعده فقد صرح
بالتحليل فيها فراه عدلا واتى عليه قولا فصلا فعضد بحجج نقلته وبراهين
عقلية واشبع القول فيها مؤيد الله ابو نبهان رحمه الله حتى كاد ان لا يرى
القول فيها بالتحريم قولا يعتد به فابان نور الصواب لاولي الالباب

فراوه صحيحًا ولم يخالفه مخالف في عدل ما راه الي عنه فيما علمنا الي يومنا
ولعله نازعه في ذلك منازع ممن لا يعد نزاعه نزاعا ولا هو مما ينسب
اليه العلم وبعد ما صح ابو نبهان فيها بالتحليل ولم يخط في دينه من قال
فيها بالتحريم يصح على هذا ان يقال فيها حكمان على معنى فيها قولان مع من
اجاز فيها الخلاف لا على ما توهمه هذا الشيخ رحمه الله وقوله ولو كان
اجماعا على احدهما لم يصح خلافه لمن خالفه من اهل العلم ٥ فقال
الشيخ ناصر بن جاعد ولو اجمعوا على تحريمها لضلوا لانها مسئلة راي لا
اجماع على معنى قوله لا يجوز فيها الاجماع لانها من اراد الله تعالى حدوثها
وظهورها مع اهل العلم تعلق فيها الخلاف على معنى قوله وحاشا امة
محمد صلى الله عليه وسلم ان تجتمع على ضلال ومحال ان يصح منهم الاجماع
على شيء صح فيه الخلاف منهم ومعنى قوله ولو كان اجماعا على احدهما لم يصح
خلافه لا معنى له على هذا ولا جواز ولعله اراد موافقة ابو نبهان
رحمهما الله على قوله فيها بالخلاف ونفي قول من قال فيهما بالاجماع ولم يجز
فيها الاجتهاد وتقصرت الفاظ المباني عما اراد بها من المعاني فحلت
بها وعبرت بغير ما اراد فلا عرف الغلط من الانسان يبدو تارة
بالدنيا واخرى بالجنان والله اعلم فينظر في ذلك فان صح والا فقول العلماء هو
الصحيح لا قول من لا دليل له في العلم وهو الكاتب في الحاشية والقايل ٥ صح
اذ لو كان اجماعا على احدهما لم يصح خلافه لمن خالفه من اهل العلم وهم حاشاهم
من ذلك ومحسنون بهم الظن وكل منهم عبر بما بان له في ذلك وهم في درجات
العلم ومنازله متفاوتون وبعضهم اعلم من بعض وذلك على قدر تفاوتهم
في الدرجات العلمية لقوله تعالى وفوق كل ذي علم عليم ٥ والله يعدل
هذا وهذا عنه اعلم ٥ مسئلة عن الفقيه علي بن قاسم والشراب
الذي يعملونه اهل البنادر من قشار البن ويسمونه القهوة فهو حرام على ما
وجدته في الاثر ٥ قال المؤلف قول من قال لا يقدر على تحريمها ولا
على تخطية شاربها ان لم يكن ما يخرجه من دين الله سواها وقول من صح بالتحليل
فيها يعجبني وهو قول الشيخين الفقيهين سعيد بن بشير الصبحي وجاعد بن
خميس الخروصي ولهما على ذلك ادلة قد اتضح صوابها وكان الفقيه سيدنا

مهنا بن خلفان على ذلك مساعدا وفي اشارة جوابه لهما على تحليلها معاضدا
وهو الصحيح من القول فيما اري الا انه موضع راي وما جاز عليه الراي
لم يجز ان يدان به قطعا والله اعلم ٥ مسلة الصبي فيمن ضرب حماما او
غيرها مما هو مباح للناس صيده فسبقه عليه احد واخذه يجوز هذا او يسعه
كان ضربه لها ببندقة او رماها بيده ٥ قال لا يجوز اخذها لغير الضارب
في الوجهين والله اعلم ٥ مسلة وما يعيش في البر والبحر فيه ذكاته اختلاف
ولو كان طيرا والله اعلم ٥ مسلة واذا سمى على الصيد وضربه بسيفه
وقتله جاز ذلك ٥ ويجوز له ما قتل برمحه وسهمه واما ما قتل بعصا ة
فلا يجوز اكله سمى او لم يسم والله اعلم ٥ مسلة عن محمد بن المختار وقال
من وجد شاة مذبوحة في البلاد بلا رايه لم يجز له اكلها فان وجدها
مذبوحة خارج البلاد له اكلها والانتفاع بها والله اعلم ٥ مسلة
ابن عبيدان عن كان عنده وانسان غنم فسرقتا من عنده فبعد ذلك وجدهما
مذبوحين واحدة في الفلاة وواحدة في البلدة ايحرم عليه اكله من هذين
الراسين ٥ قال ياكل الذي وجده مذبوحا في الفلاة ولا ياكل الذي
وجده مذبوحا في البلد والله اعلم ٥ مسلة ومن الاثر ومن وجد شاة له
مذبوحة مع رجل ويبيع لحمها ولا يدري كيف صار لحمها اليه وكيف
ذبحها هل له اكل لحمها ٥ قال ابو سعيد معي انه يجوز اكل لحمها اذا امكن
ان تصير اليه بوجه حلال حتى يعلم انها ذبحت على غير ما يجوز ذباحها والله
اعلم ٥ مسلة الرملي ومن سرق شاة وذبحها ثم تخلص من ثمنها لربها ودفع
له بها هل يطيب له لحمها ٥ قال اكثر القول انها بمنزلة الميتة
لا تحل لاحدهما ولو ذكر اسم الله عند ذبحها وان لم يذكرها فاشد في الحرمة
والله اعلم ٥ مسلة ومنه اختلف القول في النهي الذي رفعوه عن
النبي صلى الله عليه وسلم عن ماء البسر والقارين فبعض تاوله فيه انه نهي
ادب لا تحريم وبعض قال انه نهي تحريم فعلى هذا القول هو حرام عند
صاحبه من حين ما ينضج البسر ويدخل فيه الحلاوة منه وعلى قول من يراه نهي
ادب فلا يحرم عنده حتى ينفخ كغيره من الانبذة ٥ وقال ابو سعيد
يختلف في ماء البسر قول يجوز ان يتخذ منه خل وقول لا يجوز وقول مكروه

والله اعلم

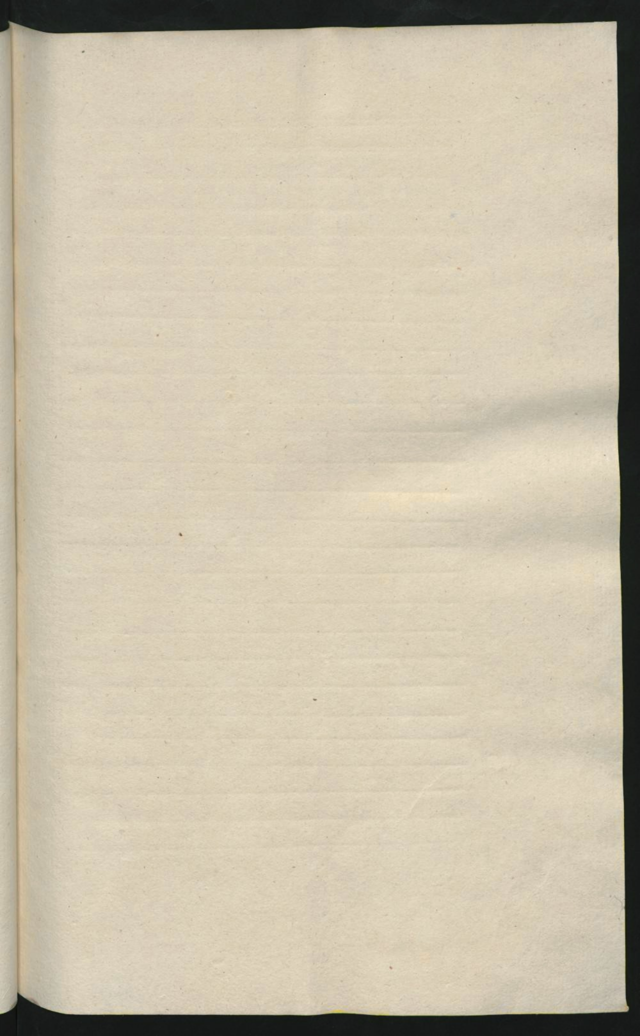
والله اعلم ٥ مسئلة واذا وجد المضطر شيئا من المحرمات ما يعصمه ويحيي
وشيئا من اموال الناس الحرام الذي لا يحل ببيع ولا هبة ولا ادرك ما
يصنع ٥ قال انه مخير في ذلك ان شاء احيا نفسه من هذا ومن ان ما
يلزمه من الضمان ٥ وقول انه يحيي نفسه من الميتة والدم ولحم الخنزير
ومثلها ولا يأكل من اموال الناس وقول ليس له ان يأكل من الجنس المحرم
اذا وجد الطاهر ولم يعارضه فيه معارض والله اعلم ٥ مسئلة
ابو سعيد في المضطر اذا احضره ميتة ودم مسفوح ولحم خنزير مذبوح
من ايهم يأكل ٥ قال فهذا متساوي في الحرمة والاباحة فاي
ذلك كان اطيب لنفسه منه وكان مخيرا فان كان الخنزير ميتا كان
اشد لانه يجتمع فيه حرمتان حرمة في الاصل وحرمة الميتة فعلى هذا
اذا احضره ميتة الانعام والخنزير فيأكل ميتة الانعام وقول كله
سواء والله اعلم ٥ مسئلة والمضطر يأكل من الميتة بقدر ما يحييه من
الهلكة ويقوي على الفرايض في وقت ام لا احد فجد ذلك ٥ قال ان
المضطر يأكل من الميتة بقدر ما يحييه من الهلكة ويقوي على اداء
الفرايض في وقته ٥ قلت وان كان في رمضان هل له ان يأكل بقدر
ما يحييه من ليلة الى حولها اذا كان معه انه لا يقدر في تلك الليلة على
شيء من الحلال ويصبح صايما ٥ قال هكذا معي اذا كان في موضع
يلزمه الصيام والله اعلم ٥ مسئلة الفقيه مهنا بن خلفان رحمه الله
ان اكل الميتة مع عدم الاضطرار حرام غير واسع اكلها حالة حجرها اذ هي
من جملة المحرمات التي حرمها الله في كتابه الا في الحالة التي استثناها الله
اباحتها وهو الاضطرار لا غيره وذلك عند خوفه على نفسه الهلاك
من المجاعة ولم يجد غيرها من الحلال فحينئذ له ان يأكل منها بقدر ما
يعصمه عن الهلكة توسعا برخصة الله له وما لم يكن كذلك فهو
محجور محرم اكلها على الاختيار وعدم الاضطرار فان اكل ما اكل على ما
يسعه ومات على الاصرار فلا امن عليه الهلاك وان يكون بذلك
من اهل النار اعاذنا الله منها وجميع المسلمين ٥ مسئلة الصبحي
والجمل النحر له مجزي عن الذبح وفي الذبح بعد النحر خلاف بين المسلمين ٥ منهم

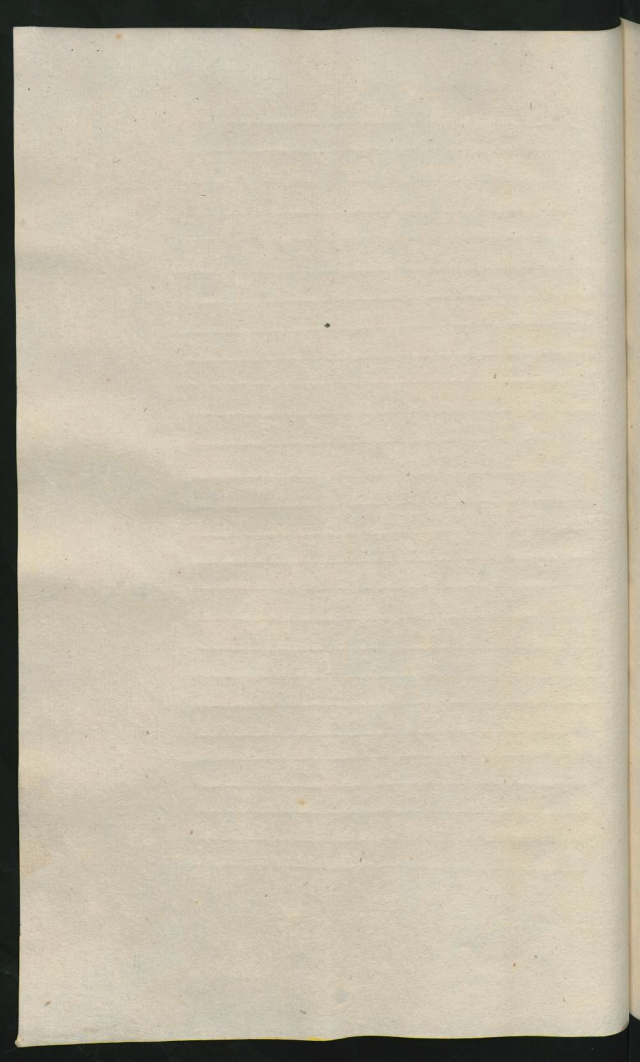
من اجاز ومنهم من لم يجز ذلك والله اعلم مسلة ومنه قلت له وفي اليهودي
اذا انتصر والنصراني والمجوسي اذا تهود او تنصر هل تؤكل ذبايحهم قال فيه
اختلاف قلت له وما حجة من يرى تحريم ذبايحهم على المسلمين قال
لان الشرك ملة على بعض القول فكانه ارتد عن ملة والمرتد لا تؤكل
ذبيحته وحجة من يجيز ذبايحهم بقول الشرك كله ملة واحدة والله اعلم
مسلة ومنه ومن سبقته المدية عند الذبح فقطع الراس فالراس
لا يوكل ثم راجعته فيه قال لا ارى هذا اجماعا وهل يحسن في الدابة الذكية
حلال وحرام ومثله في الجواد قلت له وهل تتجاسرانت على
اكله قال نعم والله اعلم مسلة وسالته عن رجل اصطاد سمكا
بشبكة فخرج السمك من الشبكة حيا واصطاده اخر بخاروقه يكون له ام لا
قال ابو محمد حيان ان كان السمك الذي خرج حيا من خاروق هذا فالحوت
لصاحب الخاروق الاخر ان يصيده وان كان سمكا قويا فلا باس على من اصطاد
والله اعلم مسلة وعن رجل عنده شاة امانة مرضت فذبحها وباعها
ما الذي يلزمه لربها اذا اختلفا قال يلزمه ما صح من ثمنها لان ذبيحة
المحتسب جايزة ولا ضمان عليه غير الذي يصح من فيمة اللحم والله اعلم
مسلة من كتاب المصنف ومن ذبح الى غير القبلة واراد خلاف
السنة فعليه التوبة ولا اعلم ذلك حراما في الذبيحة والله اعلم مسلة
السيد الفقيه مهنا بن خلفان رحمه الله وفيمن امر غيره يذبح له راسا غنم
فادعى بعد ذبحه انه لم يذكر اسم الله عليها يكون قوله ذلك مقبولا وحجة
على صاحبه الامر بذبحه كان الذابح ثقة ام لا ويصير بذلك مثل الدعوى
واذا ثبت قوله حجة اتضح به حرمة للمذبوح ويلزمه ضمانه لربه ان
صحت حرمته بقوله ام لا قال انه مثل ذلك لا يتعرى عن الاختلاف في
المجامع من القول والذي اراه واستحسنه ان كان الذابح لغيره ثقة فذكر انه
لم يذكر اسم الله عند الذبح من بعد ذبحه بغير اختيار منه بل لما له فيه العذر
من نسيان او غيره اعجبني في ذلك قبول قوله لانه مامون على ذلك وهو امينه
ولا يكون الامين خاينا وعسى في تحريم الذبيحة يجري الاختلاف بين الفقهاء
الاسلاف وقول من قال بتحليلها اعجب الي لانه لم يتعمد الى ترك ذكر اسم الله

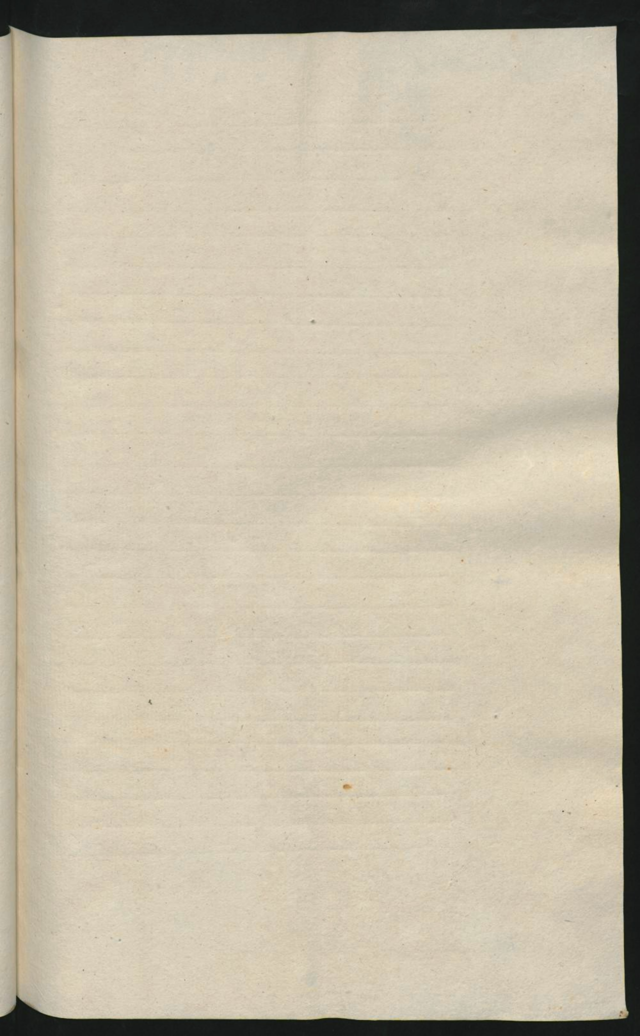
او غير ثقة

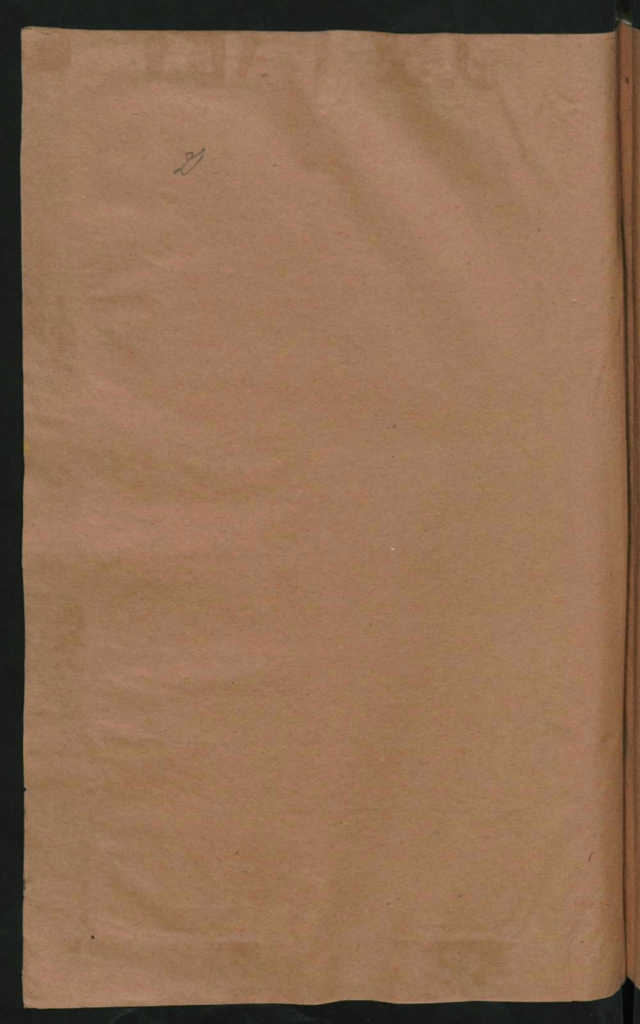
عليه

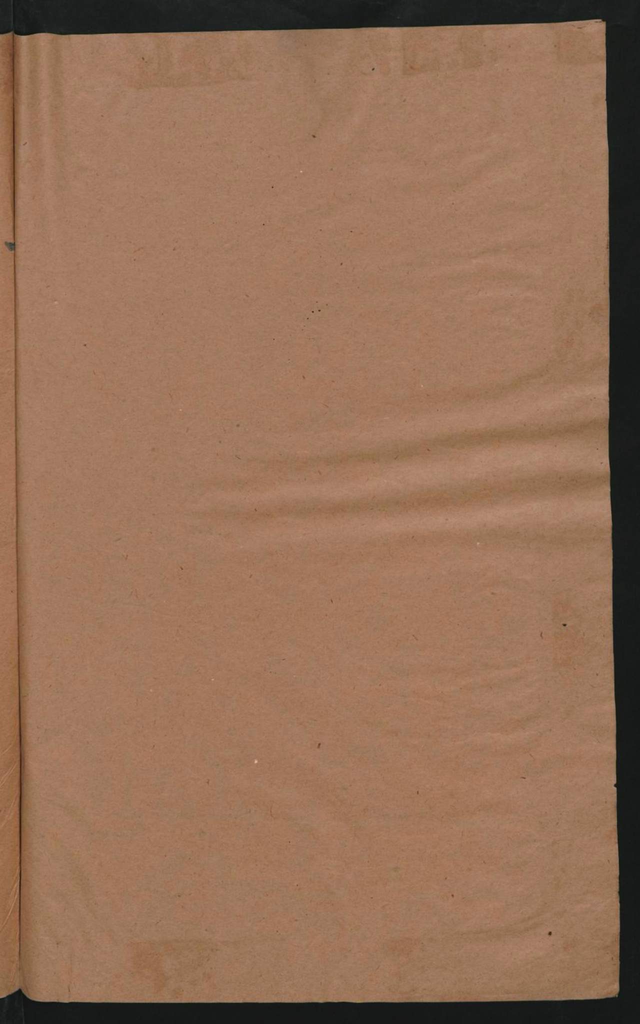
عز وجل من غير عذر ❁ وان قال انه ترك التسمية تعمد الذلك لم ار قبول قوله وان كان
ثقة لاقراره على نفسه بانه قد اتى في حال غير ما ليس له ان ياتيه وقد زالت
ثقته بذلك فيما عندي وصار اشبه بالمدعي على غيره ولا يصح تحريم الذبيحة على
صاحبها بدعواه ان لم يصدقه فيما ادعاه بل ان كان صادقا في ذلك فيما بينه وبين
الله بتحريمها يخصه بنفسه دون غيره كذلك ان كان الذابح غير ثقة في
الاصل فتكون دعواه غير مقبولة منه ان ادعى انه لم يذكر اسم الله عليها عند
ذبحه اياها ذكر تركه ذلك من عذر او من غير عذر ففي هذا الموضع كله سواء فيما ادري
لانه غير مامون على ذلك لعدم ثقته ❁ واما الضمان فكل حال يكون منه قول
الذابح مقبولا في ترك التسمية وتحريم الذبيحة لقوله على راي من راى تحريمها به
من اهل العلم فيكون الضمان عليه لازما لصاحبها لاهدار تلفها عليه من قبله ❁
وفي الحال الذي يكون فيه مدعيا ولا يقبل قوله فيه فلا يلزمه في ذلك ضمان لانه لم يصح
على صاحبها تلفها بسببه بل التوبة الى الله مجزية له فيما ارجو احسب ما بان لي ان
صح فينظر فيه ويعمل بعدله والله اعلم ❁ مسئلة الشيخ محمد عبد الله بن مداد لحم الضب
والقنفد والارنب ولحم البط والركاح والهدهد والصقر والتي تسميها البدو
المطيطية والخفاش والحدا والبابو احلال ❁ والعقاب والبازو النسر والرخمة
والغراب والعقعق والبوم والضاصوا والصرد والسنصر حرام ❁ قال الشيخ
جاعد بن خميس الله اعلم وانا لا ادري في قوله انه يخرج من الصواب على حال الا ان
في بعض ما سماه من هذا ذكره ما هو المتفق على حله ومنها ما يختلف في جواز اكله
ولا اعلم انه يتفق على تحريم شيء من ذلك وعسى ان ياتي ما يدل على ذلك رجع ❁ مسئلة
عن الشيخ جاعد بن خميس الخروصي رحمه الله وسئل عما يحل او يحرم اكله على الانسان
وله من انواع جنس الحيوان قال قد احله الله على لسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم
في القران والسنة والاجماع او ما اشبهه من شيء في نهي او امر فجائز لان يلحقه
معنى ما به من حكم في اباحة او كراهية او حظر او على راي في موضع الاختلاف
بالراي ❁ قلت له فالبهيمة من الانعام ❁ قال فهي من الحلال لا من
الحرام في دين الاسلام الا ما استثني في ذلك ❁ قلت له فالازواج الثمانية
من الابل والبقر والغنم معزا وضانا هي في هذه مما قد اباحه الله لعباده لحما ولبنا
وجلدا وعظاما لا ❁ قال نعم لانه قد جعلها منافع لهم فهي من الحلال في حكمها

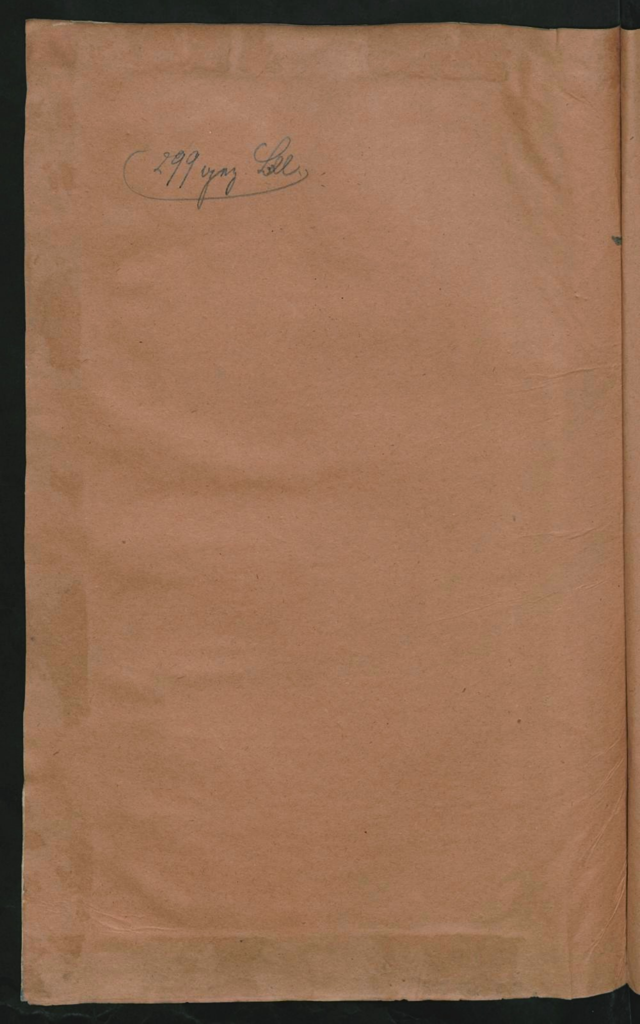


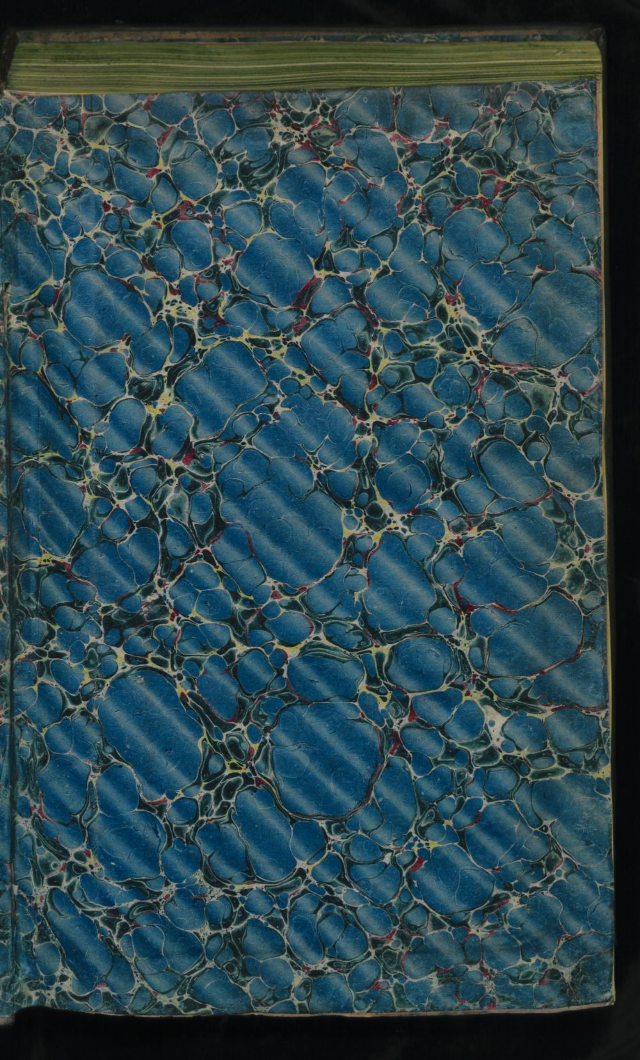


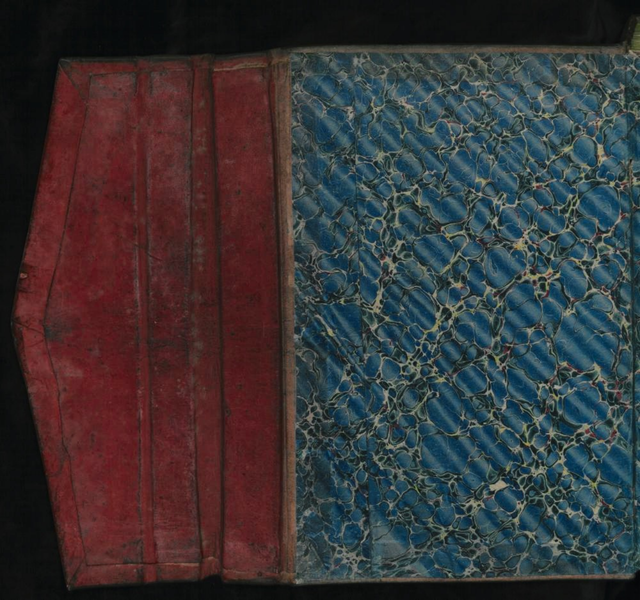
























يقر بها استغفاره • قلت له فان غسله فبالغ حتى زال الاثر وبقي ماله من رايحة فاحرم
بها ماذا يلزمه في هذا فما جرم به ان يعمله • قال فيجوز على ذا في جزايه لان
يختلف في لزومه له • قلت له فان كان على ذلك في ثوبه لا في غيره • قال فالجزاء
لا يكون فيه الا على راي من لم يجز الا ان يضطر اليه فيجوز له ويكون في الفدية على
ما به من راي جاز عليه اذ لا يصح ان يلزمه في قول من اجازه على حال فابى ان يحرمه •
قلت له فان مسه في احرامه بيده او برجله او ما يكون من جسده ماذا يلزمه
في موضع خطايه او عمده • قال ان يعجل ازالته في الحال ان قدر بما امكنه
من يده الا المانع يقدر معه والا فليس له ان يوخر عليه في العمد الجزاء بما له من كفارة
ومختلف في وجوبه مع الخطاء • قلت له فان نسي احرامه حال فعله او ذكره
فجهل احرامه • قال فاحق ما بالجاهل على هذا امره ان يوخذ بالجزاء فيلزمه ما به
من كفارة الا على راي من يجعله بمنزلة الناسي في هذا الموضع فانه يجوز لان يكون
على ما به من قول بانه لا شي عليه وقول الا ان يبقى يوما وليلة وقول يوما او ليلة
فان ذكره فتركه لما اجازه له فالدية والا فهو من العمد بما فيه ما اظهره • قلت له
وان اريق عليه كرها او جعل به على حين غفلة او في منامه ما القول فيه • قال
فهذا الامر فعله فيجوز لان يختلف في جزايه قياسا على مثله الا انه يجب ان لا
يلزمه لكنه بعد عن محله • قلت له فهل ما يلزمه على هذا في قدرته ان يميطه
عن نفسه من ساعته • قال بلى فان تركه فالكفارة من ورايه لعذر كان او لا •
قلت له فان كان في موضع ماء او موضع وهو لا يد به فتطهر به او وقعد عليه
قال فعسى في هذا ان علق به من لونه او ريحه ان يكون من الخطاء بما فيه • قلت له
فان دخل على احد من العطارين فعلق به من رايحة عطره • قال فلا باس به فلا
شي عليه الا ان يتعرض لما اصابه فيلزمه من جزايه ما فيه لعدم عذره • قلت له
فان علمه فتركه على حاله ولم يجهد من ساعته مع القدرة في زواله • قال فقد قصر فالجزاء
لازم له على هذا فلا بد له من ان يكفر • قلت له فان شمه واراد الخلاص ما الذي
له عليه احتج به فقد اخطا • قال فان كان لما اجازه فالفدية من بعد والا فالتوبة والجزاء
على من فعله لعمد ومختلف في لزومه على من لا يدري منعه فجهله او نسي احرامه
او لخطا به ما اراده من مباح له • قلت له فان اتاه من ريح مصادفة فدخل انفه
ماذا يلزمه • قال فقد قيل لا شي في هذا الموضع الا على من يتعمد في قول من يعلمه •

قلت له

قلت له فان كان في طرف بدنه قملة يومًا ان ينقله من موضعه الى الحرز لما حمله هاج
به من عرقه ٥ قال فهذا مثل الاولى ان استنشقه او تركه ٥ قلت له فان اصابه
على هذا من رائحته او لونه في بدنه او ثوبه ٥ قال فالذي به يوجد في ثوبه ان
يطرحه وفي بدنه ان يغسله من وقته ان قدر ولا شيء عليه عندي اراه من انواع
الخطاء فيجوز ان يلحقه ما فيه الا ان يتعرض بالعمد ويبعد لما قد عرض له او تركه
لا لعجز عن ازالته فانه يكون عن عمد بما له من حكم عليه من فعله في موضع الاباحة او
المنع علمه او جهله ٥ قلت له فان جعله لغير حابل في احد ثوبيه او فيهما خوفا
عليه من السرقة او الغصب لمن يده ٥ قال فهذا موضع ضرورة فعسى ان يجوز
له مع الفدية هذا ما اراه لا غيره فان صح والا فينقض قال فيه على هذا من حفظه
انه يرجو ان لا شيء عليه والاول هو الذي اقول له فانظر فيه ٥ قلت له فان اخذ
بصبي فاحتمله او دنا من الحجر الاسود فقبله فاصابه من طيب الذي جعل عليه
في بدنه او ثوبه ٥ قال فان كان في ركوبه على علم بالذي بهما فهو من عمد بما له في
موضع الاضطرار اليه او العكس من حكم والا جاز ان يكون من الخطاء بما فيه من قول
بدم وقول لا شيء عليه ٥ قلت له فان كان عارفا بالذي بهما من قبل فنسي ان
يذكره حتى كون مباشرته لما اتاه من الفعل ٥ قال فهو بمنزلة من لم يعلمه ولا
وعليه في هذا ما في المخطي من قول لاهل العدل ٥ قلت له فالناسي لاحرامه حال
فعله داخل في اسم العمد ٥ قال نعم في نفس الفعل لما له به من حالة كونه
من القصد لا ما زاد عليه فانه منه ولا شك في غاية البعد ٥ قلت له فان تعمد يومًا
لعذر ما به يعلم من حرمه ٥ قال فالكفارة تلزمه له فلا بد منها وان ندم فاظهر توبته
والاستغفار ٥ قلت له فهذا هي في لزومها من بعد التوبة في اجماع ٥ قال لا ادريه
الا على الاظهر ما فيه انها من حقوق الله بلا نزاع ٥ قلت له فان كان به داء في موضع
من بدنه وهذا له دواء ٥ قال فيجوز له ان اضطر اليه لعدم ما به يجتزي من انواع
ما جاز على حال الا انه لا بد له على جوازه من الاداء لما يلزمه به متى امكنه فقدر
عليه من الفداء ٥ قلت له فان قطر في اذنه او في انفه او في عينه فالقول
فيه كذلك ٥ قال هكذا يجي معي في ذلك ٥ قلت له فهل له ان يكتحل بما لا طيب
فيه ولا زينة ٥ قال نعم قد قيل هذا ولا اعلم ان احدا يمنع من جوازه دينا ولا رايا
في هذا الموضع ٥ قلت له فيجوز له بالاثمد ام لا ٥ قال فقد قيل فيه انه من الزينة

فلا يكتحل به وقيل لا باس من وجع ولم يذكر ان عليه معه فدا ٥ قلت له فالزعفران والورس
والمسك والورد والغالية والشوران ٥ قال قد قيل في هذه جميعا انها من الطيب
الا الشوران فانه من الزينة لا غير وليس من انواع جنسه الريحان ٥ قلت له وما اصابه
من الطعام الدان يأكله ام لا ٥ قال نعم في قول ابن عباس وابن عمر وغيرهما وبعض كرهه
الا ان ما قبله اكثر ٥ قلت له وان علم انه عمل فيه فهو كذلك ٥ قال هكذا يعجبني في
ذلك ٥ قلت له فهل من قول بالمنع من اكله ٥ قال بلى ان هذا في الاثار فقد قيل به
الا ان يكون قد اكلته النار والله اعلم بعدله ٥ قلت له افيجوز له شم الريحان واكل ما ٥
فيه الزعفران ٥ قال نعم على الاكثر فيهما وبعض كرههما ٥ قلت له فان كان في شرابه
قال فيجوز لان يكون على ما في طعامه انه صح ما حضرني في جوابه ٥ قلت له فهل
له في الحنا ان يجعله في يده خضابا او في رجله ٥ قال فاولى ما به ان يعد من
الزينة فيمنع من فعله المفروضة تقتضي في حق من نزل بها كون الاباحة في مثله
مع ما به من فدية والا فالتوبة والجزاء على من اتاه لا من جهة حله ٥ قلت له وما كان
في طلاء او صبغ في زينة او دهنة وكله سواء ٥ قال نعم هو كذلك ولا اعلم انه
يختلف في ذلك ٥ قلت له وما كان في اخلاط من انواعه فلزمه لاستعماله ما به فكم
له من كفارة في احتماله ٥ قال الله اعلم وانا لا ادري ان له في هذا الموضع الا ما في
احاده من كفارة ان لو اتى منها واحد على انفراده ٥ قلت له فان اتى من انواع
جنسه ما زاد على الواحد كلا منهما منفردا عن الاخر بنفسه ٥ ماذا عليه فيلزمه
رايا او اجماعا ٥ قال فعسى في الكفارة الواحدة ان تجزيه بجميع ما يكون في الوقت
من انواع لا انها مؤتلفة ٥ وما كان في اوقات شتى فلكل ما اتاه منها في وقته كفارة
على حدة لانها مختلفة ٥ قلت له فان كان واحدا او مجموعا فكرره لما اجازه له
او العكس لدفع ما اضره ٥ قال فهذا مثل الذي من قبلها فالقول فيهما واحد فيجوز
الاضطرار في كل منهما ان لا يكون عليه في تكراره الا كفارة واحدة ما دام على ما به في جميع
مراره ٥ قلت له فان استعمله لغير ما اجازه له فاعاده في مقام واحد بعدما غسله ٥
قال ففي القياس ما يدل على ان ما بعد زواله وما قبله كل واحد جزا ان صح ما اشبهه
به من اللباس ٥ قلت له فان كفره ولما يزيله بعد ثم اردفه في وقته لهواه مرة اخرى ٥
قال فكاني على هذا من امر اري ٥ في كل واحد ما له من جزاء لانه قد قطع بينهما فهو
به اخرى ٥ قلت له فان تركه على حاله ولم يكفر حتى زاد مرة ثانية قبل زواله ٥

قال

قال ان هذا من التكرار يجوز ان يكون في المقام الواحد والمقامات على ما
في موضع الضرورة والاختيار ۝ قلت له فان بقي على تركه لغير ما به يعذر اياما
فليس عليه الا جزاء واحدا ۝ قال نعم لانها فعلة واحدة فاني يصح ان تكون في
كفارة زائدة ۝ قلت له فهل من فرق في هذا بين ان يكون منفردا او قارنا ۝
قال الله اعلم وانا لا ادري في المصرح به الا انهما على سواء فيما له من كفارة وبعض
او مي الى الجواز في فرق ما بينهما بما اورده من قوله في اشارة الى ما دل عليه فاجاز على راي
من التغليظ في موضع قرانه دون افراده لانه شبهه باليمين الواحدة على من حنثها
في معنيين فجاز ان ~~يلحقه~~ يخلفه (ع يلحقه) على ما بها من قول بكفارة واحدة وقول بكفارتين
الا ان ما قبله اصح القولين لانه في كون المنع من فعله لاحدهما لا يختلف في ثبوته
في قرانه بالاخر لما يزيده غلطة والله اعلم فينظر في هذا كله ۝ مسألة ومنه وفيمن
اراد من الرجال ان يحرم بالحج او العمرة ما الذي يحل له من الثياب في احرامه وعليه
ان يحرم ۝ قال ففي الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ۝ انه نهى المحرم ان يلبس
القميص والقلانس والعمايم والسراويلات والبرانس وما مسه ورس وزعفران
وان لا يلبس الخفين الا لمن لم يجد النعلين فليقطعهما اسفل من الكعبين ۝ والذي
به يؤمر ان يحرم في ثوبين ازار ورداء جديدين ان امكنه في حاله والا فغسيلين
من غير لبسهما قصرا او غسلا وان كانا خلقين ۝ قلت له فان لم يحرم في شيء
من هذا الذي قد نهي عنه فحرم عليه ما دام على ما به او لبسه في احرامه لا من ضرورة
اليه عالما او جاهلا باحرامه ماذا يلزمه فيه ۝ قال فهو من ظلمه ولا شك لانه لا
لما به يعذر في جهله او علمه وعليه مع القدرة ان يبادر في الحال ~~الى نزعه~~ فينزعه (ع)
لانه من المحجور فليس له ان يدعه وان يعجل التوبة الى ربه فيكون في ندم على ما فعله
في جهل او علم وان يؤدي ما قد لزمه من دم لان الجاهل وان كان دون العالم في شدة
الاثم فلا عذر له في ركوبه لما ليس له ولا بد له في هذا الموضع من الكفارة جزاء له لما
فيه من العزم الا على قول من يجعله في منزلة الناسي فيجوز في عزمه لان يكون على ما به
من الجهل في الاثم ۝ قلت له فان كان ناسيا لاحرامه ما الذي عليه ولد ۝ قال
في هذا الظهر من الجاهل عذرا فاني يجوز ان يصيب من اجله وزرا ۝ الى ان راه في عافيه
ما لم يبعد اليه ذكرا ومختلف في جزائه لانه قد تعمد فعلا فقيل بوجوبه عليه وفي قول
اخر حتى يكون يوما وليلة وقيل يوما او ليلة والا فلا شيء فيه ۝ ولبس في شيء من هذا

مايدل على بعد فيمنع من جوازه قولا فان تركه على حاله بعد ان ذكر لا لمانع من زواله جهلا
او مع العلم بحرمه فله وعليه في هذا الموضع من يعتمد ما الماخية في عدله وقد مر في كفي
به والحمد لله دليلا على هذا كله قلت له وما كان من جبة او قبا فهما مثل القميص ان
لبسهما ام لا قال نعم لما في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن لبس
الاقبية وفي حديث آخر من طريق لعلي بن امنة انه قال كنا عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالجعرانة اذ جاء اعرابي وعليه جبة وهو متضمخ بالخلوق فقال يا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني احرمت بالعمرة وهذه علي فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اما الطيب الذي بك فاغسله واما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك
كما تصنع في حجتك فامره ان يخلعها ولم يجز له لغير ما به يعذر ان يدعها الا وانها مثل
القميص في قياسها فيجوز له ان يكون على ما به يوجد من يلي بلباسها ان يخرجها
من اسفل لا مما يلي الراس ان امكنه لا في ضرر والا فليخرجها من اعلا ولا باس قلت
له فهل من قول بالمنع في نزع الها من اعلا لمن امكنه من اسفله قال لا ادري به
ايجابا كلا ولا ادري ما جاء فيه الا استحبابا قلت له فان هي في راسه نالته
ولما بره حال نزعها فغطته قال الله اعلم وانا لا ادري في حق من يبتلي به من الناس
الا ما فيه من قول لابي سعيد رحمه الله انه لا يقع في رايه موقع تغطية حالة نزع
اللباس قلت له فالعباءة في هذا مثل الاقبية ام لا قال نعم ان لا اجد
فرقا بينهما المعنى يدل عليه في خلعهما ولا في لزوم الجزاء على من لبسهما فادخل يديه في
كميهما لظهور منعهما قلت له فهل جاء في القباء ان على من ادخل يديه في كمه ما به من
الجزاء قال بلى ان هذا لقد قيل به فلا يعذر على رده الا ان في قول الشيخ
ابي سعيد رحمه الله ما دل على ما قبله والحمد لله حق حمده قلت له فان جعله على
ظهره فادخل منكبيه جاز له ولا شيء عليه قال نعم قد قيل هذا في القباء ولا
اعلم ان احدا يقول بغيره من الفقهاء الا وان العباءة في صورة شكله قد ابيح الا ان
تكون في هذا مثله قلت له وما كان لبوس لحديد فهو كذلك قال
هكذا معي في ذلك قلت له فان لبس السراويل او الخفين لا لما به يعذر في حاله
ماذا عليه قال ان ينزعه مع القدرة من ساعته اذ ليس له ان يدعه ولا بد له من
ان يكفر فيهم فدما الا ان يكون بصيرا فيحتال على رجليه ان يدخلها في موضع
ولحدا ويقطع من خفه ما فوق الكعب الا ان يكون في نفسه قصيرا او الا فالجزاء لازم

ع ما فوق

له بما فيه

لما فيه من الكفارة فان علمنه والا فسل يجزيه ۞ قلت له فان هو ادخل في خفه
احد رجليه فجاوز كعبه ماذا عليه ۞ قال فعسى ان يكون في هذا على ما لو
ادخلهما جميعا في خفيه ۞ قلت له فان لم يجد ازارا يحرم فيه ولا نعلا يلبسه
في رجليه ماذا له وعليه ۞ قال ففي الرواية عن جابر بن زيد عن ابن عباس انه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يقول اذا لم يجد
المحرم النعلين لبس الخفين واذا لم يجد الازار لبس السراويل ولا نعلم ان احدا
يعارض في ثبوتها ولا في جوازها النازلة الضرورة اليه الا انه مع الفداء وان لم
يذكر الا في مثله من دليل عليه ۞ قلت له فهل يجوز لمن لم يجد الازار ولا الرداء
ان يحرم في قميص وسراويل او من بعد احرامه على هذا ان يلبسهما ۞ قال بلى
في خوف من اضطر اليهما ولا اعلم انه يختلف في هذا لان الرخصة لازمة لموضع
كون الضرورة في لبسهما لما فيهما من فدية ولا بد فانها به اولى ۞ قلت له فان
كان ما لبسه في احرامه قد صبغ بالورس او الزعفران او مسه شيء من الطيب واحرم
فيه لمعنى اجازه له اولا ۞ قال فلا اجد عليه قياسا لا بد له ان يفتدي بدم
ان صح ما عندي فيه حفظا له من الغير وقياسا وان كان لاختياره جهلا او في علم
فالتوبة والجزاء له بما فيه من دم الا على قول من يذهب في الجاهل انه في منزلة
الناسي فيجوز لان يكون على ما به من قول في الدم بانه عليه وقول لا جزاء
فيه لان النبي صلى الله عليه واله وسلم امر الاعرابي في الجبة ان يخلعها وفي
الخلوق ان يغسله لا ما زاد عليهما من كفارة اوجبها عليه فيهما جزاء لما اتاه من هذا
في جهله وان كان على وجه الخطاء فعسى ان يكون من الجزاء الى السلامة ادنا
وان كان من الاختلاف على حال لا يتعرى وقدم من القول ما دل بالمعنى على
هذا كله ۞ قلت له فهل يجوز ان يلبسه في احرامه من بعد ان يغسله ۞ قال
بلى ان كان قد ذهب عرفه ولونه فصار في حد ما لا ينقض عليه ۞ قلت له
فان ذهبا بالغسل او غيره ۞ قال فهو المراد لا ما سواه وقد حصل فكفى
عن ازالتهما بالماء لمن اراده ان يغتنص عليه من العباد ۞ قلت له فان كان من نوع
ما ظهر ريحه وخفي لونه ايجزيه زوال ما اصابه من الرائحة ام لا بد من غسله لجوازه
حرما ۞ قال ان اولى ما بهذه على حال ان تكون جزءا من الاولى فكيف يصح ان يفترقا
حكما ولا شك عند اولي النهي ان زوال ما به من الروائح الطيبة مجزئ له عن غسله بالماء

وهم الاكثر منا علما • قلت له فهل الاحرام في لبسه لمن بالغ في غسله فبقي علي
ما به من الرائحة • قال بلي في قول من اجازه لا علي راي من منع جوازه • وفي قول
الشيخ ابي سعيد رحمه الله انه يعجبه ان لا يكون عليه جزاء من ترك الطيب
في احرامه ولا يقدر علي ازالته ولا يدرك اخراجه هذا ما اختاره في احكامه •
قلت له وما لون بالنشوران ماذا لاهل العلم فيه من قول في هذا المكان • قال من
من الزينة فيمتنع من ان يجوز وانه وان يعد من الطيب مثل الزعفران • حتى يذهب لونه
بغسل او لبس او من الزمان • فيخرج عن حد ما به من الزينة والاخالجزا فيه • وفي قول
اخر انه ينزعه ولا شيء عليه • قلت له فالقلانس المنهي عن لبسها في هذا
الموضع والبرانس ما هي وماذا علي من لبسها • قال فالقلانس جمع قلنسوة وهي
الكمة والبرانس هي الطويلة من انواعها لا غير واحدها برنس فالرجل يمنع من كل
منهما في لباسه في هذا الموضع لان احرامه في راسه فليس له ان يغطيه بشيء
الا ان يضطر اليه فيجوز له مع الفدية لحد فان تعمد لا ختيار ذاكر الاحرامه او
ناسيا حالة فعله او علي وجه الخطاء لما اراد من مباح جاز لمن يكون في جرايه
علي امر في مثله في موضع علمه بحرامه او جهله عموما لما يحرم به فياتي علي
الكثير او كله • قلت له فان احرم في عمامة او لبسها في احرامه فهو كذلك • قال
هكذي معي في ذلك • قلت له فان خلع عن نفسه في احرامه ما قد منع من لبسه
ثم عاد اليه مرارا • قال فان كان لما احتاج له حتي معنا البسة واحدة بما لها من
فدية بدم لا ما زاد عليها لا يجادها الا ان يخلعه علي ان يتركه او يكون في اصله لا
علي ما جاز فيلزمه في كل مرة ماله من جزاء علي اعدادها • قلت له فان تعمم
ولبس القميص او القبا والسراويل فاحرم علي ما جاز له او لا • قال فقد قيل
فيها ان الكفارة الواحدة مجزية لما يكون من هذا في وقت واحد لا انها علي ما به
من كثرتها ليس هي الا لبسة لا ما زاد عليها وما كان في اوقات مختلفة فلها في
كل مرة تكون في وقتها كفارة علي حدة الا ان يلبسها علي ما جاز له فانه لا يلزمه
ما دام علي ما به الا كفارة واحدة • قلت له فان كان في اعادة لبسها بعد
الخلع شيء لما اجازه له وشيء علي ما به من المنع • قال فلا بد في موضع الزوم من ان
يعطي كل منها ما له من حكمه في الحق • قلت له فان جمع في احرامه بين الجبة والقميص
او القلنسوة والعمامة في لباسها علي ما جاز له او يمنع منه لحرامه • قال فاحوط ما به من

ان يكون

لزم سد هذا المكتوب في البياض

ان يكون علي ما مرّ في الثلاثة التي من قبلها اذ ليس هي الا بعضها فاني لا اعلم ان
يكون لها في هذا الموضع غير ما لها من قضيته في عدلها وما صدق في الشيء علي
جنسه لم يجز الا ان يصدق علي جميع ما تحته من انواعه الا ما اخرجه دليل لا شك
فيه لعدم لبسه ٥ في موضع العمد او الخطاء ذاكرا او ناسيا لاحرامه عالما او
جاهلا في حينه بحرامه ٥ قلت له فهل يجوز في التعمد لفعلها على العلم او
الجهل حالة الذكر او النسيان علي ما جاز له او لا و في الخطاء ان يكون في انواع ما
نهي عن لباسه كلها ٥ قال بلي ان هذا قد يكون في عمومه فلا يمنع من جواز
كونه في شيء من انواعه لانه من الممكن لا من الممتنع الا في الخطاء وانه علي الخصوص
فيما فيه يمكن ان يكون به في يومه ٥ قلت له فان كان لما به من اذي او مرض
او مخافة من ضرر من عدو او برد او حر او مطر ٥ قال فيجوز له علي هذا
وما اشبهه من عذر الا ان عليه الفدية بدم وان خلع ما لبس فعاد اليه مرارا
فلا ارى الا علي الواحد ما دام علي ما به في هذا الموضع لعذر ٥ قلت له فان
بلي في حاله بعدو يحاربه او يقاتله فلبسها او تدرع معها ضرورة ليدفع عن
نفسه او ماله شر من يقاتله ٥ قال ان هذا لمن اوضح العذر فيجوز له
وعليه الفدية في قول اهل الذكر ٥ قلت له فان خلعها علي نية تركها لزوال
المخافة فاجازها له ثم نزل به من ثانية فاعادها بعد ان نزعها ٥ قال
فاجري ما به علي هذا وان جاز له ان تلزمه فدية اخري ٥ قلت له فان اخل
من العمامة طيها حتي بان اكثر راسه او كله فاعاد ليها ٥ قال فان اولي ما به
ان تكون لبسة ثانية فوق الاولي ٥ قلت له فان فسخها او زالت عن راسه
فردها او استرخي كورها وهي به قائمة في مكانها لم تزل عنه فشدها ٥ قال
فهذه عليها اري في ردها بعد كون سقوطها من علي راسه او فسخها مثل التي من
قبلها وعلي العكس من شدها ٥ قلت له فهل يجوز في سيفه ان يكون
حامله في احرامه فيجعل علي عاتقه حمايله ٥ قال بلي في موضع المخافة ضرورة
اليه والا فلا ٥ قلت له فان لقي في احرامه عدوا او صار علي مخافة من لقايه
اله ان يلوي علي حقويه فوق ازاره من رداء او حبلا فيعقده او يغرزه خوفا
عند اللقاء ان يسقط عليه ٥ قال نعم الا في عقده في نفسه فاني لا اعلم جوازه
له الا ان يكون في موضع الضرورة اليه فان فعله فالكفارة علي حال فيه ولولاه

فلا شيء عليه • قلت له فان شد على وسطه من فوقه فالقول فيه على هذا يكون
ان لواه او عقده • قال نعم هو كذلك لعدم ما يدل على فرق ما بينهما في ذلك • قلت
له فان كان به جراحة فربطها عمدا بخرقة • قال فان كان لما به من ضرورة لا بد له
معها على حال بدون ما فعله ان يدفعها جاز له وعليه الفداء والا فالمنع من جهة
فيلزمه في العقدة من ساعته مع القدرة ان يحلها ومن ورائه يكون الجزاء • قلت له
ومن الحرام ان يعقد على نفسه في بدنه شيئا الا من ضرورة ما دام على ما به من الاحرام •
قال نعم الا هيمانه فانه قد رخص له فيه ولا اعلم انه يختلف في جوازه لما به من
حاجة اليه ولا شيء عليه • قلت له فهلا تخبرني عن التي الذي اجازوه في هذا
الموضع ما هو وكيف يكون في الشيء • قال بلى ان قول اهل الرشد في وصفه
ان ياخذ من طرفه فيدخله فيما اعد له من آلة مسكه او في طيه فلا يخرجه من جانبه
فانه من العقد • قلت له واذا كان ذا هو الذي من قصده لا ما زاد عليه فانعقد
من جانبه الثاني لا بعمد • قال فهو من الخطاء بما فيه من قول في راي الا انه يعجبني
في حق من يحرم الى رده باسرع ما قدر ان لا يلزمه شيء لما اراه من بعده عن محل الجزاء •
قلت له فان اخذ بطرفيه لا لما اجازه له فعقدهما عليه • قال فهذا من العمد
بما له من حكم في موضع كونه على ما به في حاله من نسيان لاحرامه او ذكر له في علم او جهل
قلت له فان اثنى العقدة مرتين • قال فهي مثل الواحدة او نظن ان لها كفارتين
وليس كذلك في قول من نعلمه من المسلمين • قلت له فان عقد على نفسه في
مواضع عدة • قال ان هي في الوقت الواحد الا مثل عقدة • بما لها من كفارة وفي الاوقات
المختلفة فلكل ما له من جزاء على حدة • قلت له فان حل ما عقده ثم رجع اليه فرده •
قال ففي هذه كلها من الان يكون لما اجازه له فانه لا زيادة على الفدية الواحدة ما دام
على ما به من ضرورة اليه • قلت له وما لبسه في احرامه او عقده على نفسه من اوله
الى اخره فلم يحله في موضع ما ليس له فيلزمه ما فيه لحرامه • قال فالله اعلم والذي
معي في هذا ان الدم مجزئ له فيه ولا اعلم ان احدا يقول بما زاد عليه • قلت له
فان صر في ثوبي احرامه او في احدهما شيئا من الدراهم او غيرهما فعقد عليه بحبل او
خيط او بنفس ثوبه او بهما ماذا يلزمه • قال فهذا مما قد ابيح له على حال فلا
شيء فيه فيما اعلمه • قلت له فهلا من اجازة في ازاره ولا في ردائه ان يعقده على
نفسه في احرامه لاختياره • قال نعم اذا وجد في موضع الاختيار الا ما يدل

على المنع

على المنع من جوازه لانه غير المضطر ۝ قلت له وان احد في شيء من هذا اكرهه
على عقده او لبسه ولم يقدر ان يمتنع من جوره لعجزه في نفسه ۝ قال فيجوز له
لانه موضع ضرورة وعليه الفداء فان امن جوره لزمه ان ينزعه مع القدرة من ساعته
ولم يجز له ان يدعه فان تعمد لتركه الا لما يكون من عذر فله وعليه في موضع علمه
او جهله بحكم العمد بما فيه وان نسي في حاله فسهى عن ذكره جاز لان يكون
عليها في الناسي من قول ۝ قلت له فان عقد عليه او البس ما لا يجوز له في
يقظته كرها او في منامه لا باختياره ۝ قال فهذا الامر فعله فلا كفارة له على الظاهر
ما فيه قصر زمانه او طال في عمره ۝ قلت له فان قدر من بعد على زواله فتركه
لا لما به بعذر في حاله ۝ قال فيجوز لان يكون لعمد على ما مر في مثله في موضع
علمه ۝ او جهله ۝ قلت له وما الواه من خرقة ونحوها شيء من الطيب على ما به من
قرحه ۝ قال فلا باس عليه لجوازه مع الفدية ان الجانة الضرورة اليها فعله
والاجاز لان يكون في جزائه على ما مر في موضع عمده او خطائه ۝ فيما له او عليه ۝
قلت له فان ذراه على هذا من طيبه عقدا ۝ قال فعسى في الدم الواجب ان
يكون له مجزيا عنهما في موضع لزومه زادك الله رشدا ۝ قلت له فان وضع
ثوبه في شيء من انواع جنسه او فعل عليه وهو لا يدري به فاصابه لونه او
ريحه لا باختيار نفسه ۝ قال فهو من الخطاء بما فيه من قول في راي جاز عليه ۝
قلت له فان بال فلم يجد ما به يتطهر من الماء في الحال ايجوز له ان يربط على
ذكره خرقة حذارا من النجاسة ان تصيبه في بدنه او ثوبه ام لا ۝ قال نعم
يجوز له وله شيء عليه الا ان يعقدها فيلزمه ما فيه ۝ قلت له فان ربطها
لشيء آخر فلواه على ذكره من فوقها او عقد عليها فهو كذلك ۝ قال هكذا في معنى
في ذلك ۝ قلت له وما كان من هذا في اليد او الرجل او ما بقي من البدن لبا او عقدا
فهو على سواء في هذا ۝ قال نعم في موضع لزومه او العكس في السنة او
الاجماع او الراي لمن جاز له او لزمه ان يعمل به في يومه ۝ اذ لا اجد في الحق ۝
ما يدل على صحة وجه الفرق لما باحة اللتي عموما الا ما في غطي الراس وحضر العقد
مطلقا الا في حق من اضطر اليه والي ما قبله فان الضرورة تقتضي كون الاجابة مع
الفدية ۝ قلت له فان احرم في طيلسان او ساج او بركان ۝ قال فلا باس
عليه لانهما من انواع ما قد اجيز على حال في الاحرام فانى يجوز على من لبسهما ان يوخذ

فيه بالجزاء وليس هو من الحرام ○ قلت له فان اخذ المنطقة فلواها على نفسه
ولم يعقدها ولكنه ادخل طرفها من حديدة في سيرها ○ قال فعسى ان يجوز له
فلا جزاء فيه ○ لانه لا من العقد في شيء فاعرفه فان لابي سعيد رحمه الله ما دل عليه ○
قلت له فان لبس في اصبع يده خاتما قال قد قيل فيه بالاجازة وبعض
كرهه فراى عليه دما ○ ولبسه باهل الحج عالما ○ قلت له فهل له ان يرى وجهه
في المراة قال قد قيل فيه بالكراهية ○ وفي قول اخر لا باس به الا ان يكون لزينة
قلت له فان اضطر البه البه ○ قال فيجوز له ولا شيء عليه فينظر في
ذلك ○ مسألة ومنه وفي المحرم اله ان يحمل في احرامه سيفا او غيره من
السلاح ام لا ○ قال قد قيل في السيف بالمنع من حمله فيه الا ان يكون خايفا
وفي قول اخر ان له ان يتقلده مطلقا ○ وقيل ليس له ان يحمله الا ان يكون في
العاتق الاخر فانه يجوز فلا يمنع ولكنه له يتوسع لحمايل والله اعلم بعدله ○ والقول
في غيره من انواع الاسلحة كمثله والذي اجده في الرواية من طريق القوم عن جابر
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ○ يقول لا يحل لاحدكم
ان يحمل السلاح بمكة ○ قلت له وما تراه في هذا من روايتهم فتقول فيه قال
الله اعلم به فان حمل على اطلاقه ففي ظاهره ما يقتضي وجه المنع من جوازه لا عموما
وانا لا ادريه في كل حال فاقربه فان صح فعسى ان يكون في موضع الاختيار لما
اريد به فيها من قتال او ما دونه لا على ما جاز من اخافة لمن بها من مقيم او مسافر
في غير موضع الاضطرار لما قد نزل به في الحال من مخافة على نفس او مال وله ما
يكون في العدل من مباح للمحرم والمحل لمن ابيح له منهما في الحرم او الحل ○ او ليس
هذا بالحق ولربما حمله بها خوفا من ضياعه ان فارقه او لما رامه من نحو بيع او شراء
او هبة او عطاء او الواسع من العمل في الدين او الراي او بدا له ان يخرج به منها
او جاء به اليها فجاز له ان يدخل الى غير هذا مما اشبهه او يرى المنع من جوازه في
عموم او على الخصوص في شيء منه وانا لا ادريه فاحرمه على من راى ان يفعله ○
قلت له فان كان في خوفه عن باغ ولا عاد اله ان يحرم فيه فيحمله في طوافه
وسعيه ○ وصلاته حال احرامه ○ قال نعم اذ لا اجد في هذا الموضع الا
ما يدل على جوازه لا على حرامه ○ قلت له ويجوز له ان يقاتل به من بغى
عليه فاراد قتاله او يدفع فيه من اراد عدوانه ان ياخذ ماله ○ قال هكذا

معي في

معي في هذين ولا اعلم انه يختلف في حله براي ولا دين الا ان يقدر في
حاله بما دونه ان يمنعه عن ماله ٥ قلت له فان اصابه في احرامه على هذا
شيء فادماه كان من عدو او بغير عمد من سلاحه ٥ قال فعسى ان يلزمه
فيه دم على هذا من قول وعلى قول اخر فلا شيء عليه لوجود عذره الا ان
الذي من عدو يكون لا بعد من فعله ولا الذي من نفسه لا بعمد فيجوز في كل
منهما ان يلحقه من الراي ما في مثله ٥ قلت له فان كان بها في احرامه آمنا
على نفسه وماله وعلى غيره ممن له او عليه ان يدفع عنه بسلاحه في حاله فاراد
في غير تخويف لمن عاداه ان يلبسه يوما بها لهواه لا لشيء عناه ٥ قال فعسى
في هذا الموضع ان يكون تركه اولى لانه محل خضوع واستكانة وخشوع
لمولاه لا موضع زينة ولا مخافة من كيد عدو فيلزمه او يجوز له لما يخشاه
فليدع عن نفسه في اقباله على ربه جميع ما يشغله عما به من اعماله مبلغ ما قدر
من احواله فان فعله فقد اسى على راي من كرهه او منع منه فنهى عنه ولا يبلغ
به الى جزاء والله اعلم فينظر في ذلك ٥ مسألة ومنه وفي المحرم هل له ان يغطي
راسه ام لا ٥ قال ففي قول اهل العلم اجمع ان احرام الرجل في راسه فليس
له ان يغطيه الا لما به يعذر والا فهو مما يمنع ٥ قلت له فان فعله بالعمد
لا لما اجازه له ٥ قال فلا بد له فيه من الكفارة جزاء له بدم يؤدي به
الى من يكون من اهله فيه كما هو عليه ولا من التوبة فانه ملوم ٥ وفي تعمده ما ثوم ٥
ولا شك في شيء من هذا ابدا ٥ ولن يجد عن دونهما ملتحدا ٥ قلت له فان خمر
راسه عن ماذا يلزمه طال عليه او قصر في المدة ٥ قال فقد قيل ان عليه في
كل كفارة دما وان قدر كانه فاعفيه من رايه نذكا ٥ قلت له فان كان في حاله
ناسيا لاحرامه ٥ قال فهو اعذر فلينزعه من راسه ويلبي حين يذكر ولا شيء
عليه الا ان يكون يوما وليلة ٥ وفي قول آخر يوما وليلة فانه لا بد من ان يلزمه
في كل منهما دم على ما به قد حل فيه ٥ قلت له فان كان في احرامه ذاكرا له الا انه
جاهل بحرامه ٥ قال فهذا متعمد لركوبه ٥ فلا بد له من الجزاء ولا من التوبة
لدفع ذنوبه ٥ وعلى قول اخر فيجوز في هذا المكان الا ان يكون له حكم الناسي
لانهما سواء في قولهم وكذلك في قياسي ٥ قلت له فان اراد غيره فالخطاء فهو
كذلك ٥ قال هكذا معي في ذلك ٥ قلت له فان تركها ساعة او اقل او اكثر

او اكثر بعد ان • انتبه او ذكر • قال فان كان المانع والمحرم هو في حرم على ما في
التعمد من حكم • قلت له فان لم يغطه كله وانما غطى بعضه • قال قد
قيل عنه انه لا شيء عليه حتى يغطي اكثره • قلت له فان اضطر اليه لشدة
حر او برد او ما يكون من مرض هل له ان يغطيه خوفا على نفسه من كون الضرر •
قال نعم الا انه لا بد له معه من ان يكفر ولا اعلم ان احدا يقول في هذا الموضع
بغير من اهل البصر • قلت له فان كان به علة لا يقدر معها على كشفه •
فالقول في الفداء على ما مر في وصفه • قال هكذا معي في هذا من قولهم وانا
لا ادري في الفدية منها بعذر • الا ان في الرواية عن ابن عباس انه خمر راسه
من داء كان به فذبح شاة فيما عنه يذكر • قلت له وعلى هذا يكون القول
في وجهه ام لا • قال نعم لقولهم فيه انه من الراس وليس في هذا الموضع الا ما له
من حكم في ماله وعليه • قلت له فان هو غطى فاه او اذنيه • قال ومعي
ان يكون له ما لم يضطر اليه ولعله لا يبلغ به على حال الى الجزاء يلزمه فيكون
عليه • قلت له فان قرح احد فغطى راسه او وجهه ولا يقدر على منعه
او اتاه نايما فخمره • قال فعسى ان يكون هذا من عذره فلا يلزمه شيء ان
كشفه حتى امكنه ولم يكن من امره الا ان يبقى يوما او ليلة وعلى قول آخر يوما
وليلة فيجوز له ان يكون في الدم على ما في الناسخ من راي لاهل العلم • قلت
له فان حبس الى ان يغطيه وحده خوفا على نفسه ان يمتثل ما امر • قال ان
هذا الامر عذر فيجوز له مع الفدية وان كان في جبر • قلت له فان هذا
فنظلمه هل له ان ياخذ في موضع الانتهاك منه لما دان بتحريمه لما قد لزمه
قال نعم ان اخرجه دما او طعاما والا فليس له ان يرجع اليه فيما يوديه
صيانا • قلت له فهل امر الحاجة جائز في ان يجعل على راسه عصابة لدفع ما به اذى
او الم • قال بلى لانها مما قد اجيز على هذا ولا شيء عليه من لوي ما لم يبلغ نصفه
وعلى قول الاكثر فيلزمه الفداء وان عقدها فلا بد معه وان يكون في
العمد الجزاء فان نسي جاز له ان يلحقه معنى ما في مثله من حكم في عدله • قلت له
فان عرض له ما يدعوه الى ان يحكه فيجوز له • قال نعم قد قيل بجوازه الا انه يومر
ان يكون برؤوس انامله ولا شيء على فاعله • قلت له فان كان باظفاره او
بكل اصابعه او براحة كفه ماذا عليه فيما قل او كثر في مقداره • قال ومعي ان لا
يلزمه

يلزمه شيء وان خالف الى غير ما به يوجر في فعله ما لم يدمه او يقتل شيئا من قمله
او يسقط شيئا من شعر لحيته لاجله ۝ قلت له فان كان في لحيته فالقول فيهما
كذلك ۝ قال نعم لانهما في هذا كانا على سواء ان صح ما عندي في ذلك ۝
قلت له فهل له ان يدهنهما بما لا طيب به من ادهان او يمشطهما ۝ قال
ففي الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحاج اشعث اغبر
فينبغي له ان يتركهما في هذا الموضع على حالهما فانه به اولى الا من ضرورة
اليها او الى شيء منهما ۝ قلت له فان فعلهما ولم يرد به خلافا او فعل احدهما ۝
قال فعلى هذا من امره كانه لا شيء عليه ما لم يخرج دما او يقتل قملا او ينزع شيئا
من شعره ۝ قلت له فان بدا له ان يغسله بالماء ايجوز له ۝ قال نعم لما روي
عن عمر رحمه الله اراد ان يغتسل بالماء فامسك ثم اغتسل وقال لا الماء الا
يزيده شعثا وهذا مما لا اعلم انه يختلف في جوازه من قول الفقهاء الا انه يؤمر
ان لا يدلكه ولكن ينشر به الماء ۝ قلت له فان دلكه اعليه شيء يلزمه فيه ۝
قال لا ما لم يكن به من ذلك ما لا بد وان يكون له ما فيه من حكم في راي او اجماع
في جرم ۝ وعسى في النهي ان يكون لهذا خوفا من كونه به فدل عليه لما ابقاه
لمن يعلم فافهم ۝ قلت له فيجوز له ان يغسلهما بالخطمي ام لا ۝ قال قد قيل
فيه بالكراهية فان فعله فلا اعلم انه يلزمه من روايته شيء ۝ قلت له فان
شد على منخريه او غطى لحيته بثوب او بيديه ۝ قال فلا اراه الا اني مكروها
لا ما زاد عليه الا ان يكون في شيء يخافه مثل نتن او ريح دخان او غبار يدخل
في انفه فيؤذيه او نار تلهبه فتحرق شعره ۝ او ما يكون من نحو هذا وعلى كل حال
فلا جزاء فيه ۝ وعلى قول اخر فيمن له شعر طويل ان له ان يغطي ما تحت الاذنين ۝
قلت له فان كان يحرجه ان يدخل في بيت او عريش او قبة ۝ قال قد
قيل هذا كله انه مما ابيح لمثله وان مس راسه فلا باس عليه لانه مطلق في
حله ۝ قلت له وان استظل بحجر او شجر ۝ قال نعم لجواز الاولى وهذه
الى المجازة كانها ادنى ۝ قلت له افلا يجوز له ان يتقي حر الشمس فيجعل
على نفسه من فوقه مظلة مرتفعة عن راسه ام لا ۝ قال قد قيل بجوازها
على هذه الصفة وكاني لا اجد ما يمنع منها في قول لاحد من اهل المعرفة ۝ قلت
له ولا باس عليه فلا فداء ما لم يمس الراس ۝ قال نعم قد قيل هذا وانها ان

مسه فعليه دم لانه يشبه في غير العمد ان يلحقه معنى ما في الخطا من حكم • قلت له
فهل له في راي او اجماع ان يجعل على راسه ما اراد من متاع • قال لا ادري به لا فيما
لا غناء له عنه من زاد وعليه في تركه ضرر فانه مما قد رخص فيه لمن اضطر اليه الا انه
لا بد وان يكون في الجزاء على ما به من الاختلاف لراي من يقول بالفداء ان اتى على
نصفه فغرم وعلى قول اخر ان غطى الاكثر والله اعلم لسداده • قلت له فهل
يجوز له ان يحلق راسه قبل محله لامر ضرورة اليه • قال لا ادري فيه لا ما يدل
على المنع من جوازه لا غيره ما دل عليه • قلت له فان كان مريضا او به اذى من
راسه • قال ففدية من صيام او صدقة او نسك رخصة من الله لمن اضطر اليها
فجاز له في حاله • ان يكون عليها • وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم •
ان راى كعب بن عجرة يوقد بقدر له وهو محرم وهوام راسه تتناثر فقال له
احلق وافتدي • قلت له افل التخيير في الصيام كم يكون من الايام وعن الصدقة
على من هي وما مقدارها من الطعام وعن النسك ما هو من الانعام • قال بلى قد قيل
في النسك انه في هذا الموضع شاة او بدنة او بقرة • وفي الصيام انه ثلاثة ايام
او اربعة او خمسة الى ستة ايام • وفي قول اخر ستة ايام او سبعة الى عشرة ايام •
وفي الصدقة انها اطعام ستة مساكين • قلت له فاين يومر في كل من هذا ان
يوديه على ما جاز فيه فيجزيه لادائه ما عليه • قال قد قيل في الصيام انه يجوز
فيصح في كل مكان • وفي النسك انما انه بمنى او بمكة • ومختلف في الاطعام هل
يجوز في غيرهما ام لا • وفي قول الشيخ ابي سعيد رحمه الله ما دل على ان المحرم به اولى قلت
له ويكون مخيرا في هذه الاوجه الثلاثة وما فعله منها في هذا الموضع اجزاه • قال نعم
على قول في راي وقيل ان عليه الفدية بالنسك فان لم يجد فالاطعام فان لم يقدر
فالصيام وقول في ظني من ابي سعيد رحمه الله انه قيل به اذا لم يجد النسك فهو
مخير بين ان يطعم او يصوم الا ان ما قبلهما وان كان الثاني اكثر كما فيه فانه في ظاهر
الاية لما دل عليه والله اعلم فينظر في ذلك • **مسلة** ومنه وفيمن اخذ من شعر
وهو محرم من الثلاث فصاعدا او ما دونهن فنتفه ناسيا او عامدا اما اذا عليه
خرج معه دم ففاض ام لا • قال ففي الاثنان في الثلاث او ما زاد عليهن دما
ولكل شعرة اطعام مسكين فيما دونهن وان خرج معه من المواضع دم لنتفه له جاز في
لان يكون دم ثاني وبعض لم يقل فيما لم يفض غير الله اعلم • وعسى ان يكون

الجزاء

في الجزاء الواحد ان يجزيه جميعا على راي اخر لانهما الجناية واحدة الا انه في كونهما على
هذا من فعله مع النسيان لا احرامه به دون ان يلحقه حكم الاختلاف في لزومه له
في كل منهما ان خرج في المعدل ما اراه في احكامه فصح في النظر ۝ قلت له
فان اراد غيره فاخطا به ۝ قال فهو من عذره فلا شي عليه ۝ وعلى غيره اخر
فيجوز ان يلزمه من الجزاء ما فيه الا ان ما قبله هو الذي يجي على هذا من امره ۝
قلت له وما قطعه من شعره فالقول في كفارته كما لو قلعه ۝ قال قد قيل
هذا لانهما في المعنى سواء فما الحكم واحد في الجزاء ۝ قلت له وما جزه او قلعه
من واحدة او اثنتين بعد ان كفر لما قبله من شعره فلا يجمع في الجزاء فيكون
دما ۝ قال هكذا معي في قول من يعلمه في هذا لا غيره فادل عليه في رايي
او دين جزءا ۝ قلت له فان اخذ من شعره واحدة فقطعها في مرتين وهي
فيه وفي الثالثة قلعها ۝ قال فمعنى الاثر من قول المسلمين ان كان في مقام
واحد فليس عليه الا ما لها من اطعامه لمسكين وان كان في اوقات
متفرقة فلكلها له من فدية وعسى ان يجوز في المقام الواحد لا ان يكون على
هذا وان كان في حين ۝ قلت له فان بلغ ثلاثا في تفرق او قاتهن من قبل
ان يكفر او زاد عليهن ۝ قال فلا بد وان يجمع ما لهن فيكون دما يؤديه
عنهن ۝ قلت له فان قطعها في ثلاث قطع او اكثر في مرة واحدة ۝ قال
فلا ارى لها في هذا الموضع زيادة في الجزاء على ما لها لكلها لانه لواحد من فعله
بها ۝ قلت له وما جزه من شعره او نتفه فبلغ ثلاثا او ما زاد حتى ياتي على
كله فليس له الا دم واحد ۝ قال نعم قد قيل فيه بانه كذلك ما لم يكفر ولا
اعلم انه يختلف في ذلك ۝ قلت له فان كفر ثم عاد الى فعله ۝ قال فلا بد وان
يرجع به في الجزاء الى ما له من كفارة في اصله ۝ قلت له فان قلع او جز في كل يوم
شعرة حتى بلغ من قبل تكفيره ثلاثا اتجمع لهن في موضع لزومه فيكون دما ۝
قال نعم وان اورثه اسفا على ما كان من فعله فاعقبه ندما ۝ قلت له
فان كان نتفه اربعا في يومين واحدة في اليوم الاول وثلاثا في اليوم الثاني
او على العكس من قبل ان يكفر ماذا يلزمه في هذين ۝ قال بلى قد قيل في
هذا الموضع ان عليه في الثلاث دما وفي الرابعة اطعام مسكين ۝ قلت له
فان لم يخلع من شعره واحدة فنتفها فادمته ۝ قال قد قيل ان عليه دما ۝ قلت له

فان نتفها احد عبثا في يقظته او في منامه الا انه لا يأثم ○ قال قد قيل ان عليه
الجزاء وعلى العكس في قول آخر وانه لا ظهر ما فيه ○ قلت له فان كان عن اذى به
في لزومه فهو كفعله ○ قال نعم هو كذلك لانه كمثله ○ قلت له وما نتفه
او حلقه او قصه او احرقه فالقول فيه واحد ○ قال هكذا قيل ولا اعلم انه
يختلف في هذا ○ قلت له فان اوقد نارا على قدر لما اراد بها فنفخ فاتت
على شيء من شعره ○ قال فهو من الخطاء فلا شيء عليه ان اهبته ولما يتعرض
لها ○ وقيل في الجزاء بوجوبه عليه ○ قلت له فان كان في نقض لما به
من يد به لا يلاج له فيها ○ قال فهو عليه وان كان من ضرورة اليه ○ قلت له
فان عمل لنفسه او لغيره طعاما فادخل يده فيها حال عمله له ○ قال
فهذه هي والتي من قبلها سواء ○ فالقول فيهما واحد ○ قلت له فان فعل
هذا مرارا ماذا يلزمه ان حرق في كل مرة ثلاثا او اكثر ليلا كان او نهارا ○ قال
ففي قول الفقهاء ما دل على انه ما كان في مقام واحد فهو كفارة واحدة ○
ما لم يقطعه بالغداء وما كان في اوقات متفرقة فلكل ما له من فدية على حدة ○
وعلى قول آخر فيجوز في الجميع لعدم تكفيره ان يكون له كفارة ○ قلت له وما نتفه
من شعره او حلقه بالموسى او النورة او جزه كله سواء ○ قال نعم فقد قيل هذا
وهو كذلك ولا اعلم انه يختلف في ذلك ○ قلت له فان اغتسل من جنابة او ما
يكون من نجاسة او توضأ لما يوجبه من صلاة او غيرها فانقطع او انتتف
لعركه شيء من شعره لا بعمد ايلزمه ما له من دم او ما دونه من جزاء ام لا ○ قال فهذا
من الخطاء فلا شيء عليه ○ وعلى قول آخر فلا بد وان يلزمه ما فيه عن الذي ما قبله ○
فاميل اليه الا ان يزيد في عركه لوضوءه او غسله على مقدار ما به يجتزي في مثله
قلت له فان كان لغير معنى يوجبه او يحتج له ○ قال فلا بد من الجزاء بما يكون
له من الفداء ○ قلت له فان عرض في موضع من بدنه ما يحتاج معه الى حكه
فانقشر شيء من جلده او انتتف شيء من شعره او ادماه ماذا يلزمه ○ قال فهذه
مثل التي من قبلها في عركه لشيء من بدنه حال طهارته فالقول فيهما واحد لانهما
على سواء ○ قلت له وما سقط بالحك من شعره المبنت فلا كفارة له ○ قال
هكذا قيل ولا اعلم ان احدا يقول فيه بغيره فادل عليه ○ قلت له فان
اتكا على جدار او حجر او على جذع او جدار او شيء من الشجر فانتتف او انقطع من

ظهره

ظهر شيء من الشعر ٥ قال فقد قيل بالجزاء في هذا على من تعمد ولعله لما وقع به
والا فعسى ان يجوز فيه لان يكون من الخطاء فيعطى ما له من حكم في راي
جاز عليه ٥ قلت له فان اضطر الى الحجامة جاز له ٥ قال نعم الا انه
لا يقطع شعرا ونظن انه لا يجوز فيمنع وفي الرواية عن ابن عباس رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم ولكنه مع الفداء ٥
قلت له فان قطعه من المواضع ٥ قال فعليه في العمد الجزاء ويختلف
في ثبوته مع الخطاء ٥ قلت له وما كان من شرط الحجامة ٥ قال فان كان
عن رايه فهو كفعله والا فلا بد وان يكون على ما في الخطاء من راي في مثله ٥
قلت له فان لم يكن الحجام في منزلة من يومن على حاله على ما يامره به من تركه
وبعده عن زواله ٥ قال فعسى في لزومه ان يكون على هذا لا دنى والله
اعلم فينظر في ذلك ٥ مسألة ومنه وفيمن يكون في احرامه فينقص شيئا من
اظفاره ناسيا او عامدا في علمه او جهله بحرامه ٥ قال ففي الاثر ما دل على
ان له وعليه ما في الشعر من حكم في اجماع او راي لاهل البصر فارجع في هذا
الجاني في ذلك وكفى ٥ قلت له فان ذكر فتعمد ايلزمه ان لا يتوب الى الله
من فعله فيكفر ٥ قال نعم لانه اتى بالعمد ما قد منع منه لحرامه فنهي
عنه ٥ قلت له وماذا عليه في قطعه من كفارة في موضع لزومها له في دين
او راي في قول من الزمه من المسلمين ٥ قال فقد قيل ان عليه في الواحد
اطعام مسكين وفي الاثنين اطعام مسكينين وفي الثلاثة فصاعدا
دما ولا اعلم انه يختلف في شيء من هذا فاعرفه ٥ قلت له فان انكسر شيء
من ظفره فهل له ان يقطعه خوفا من ضرره ٥ قال فقد قيل بجوازه له ولا شيء عليه
ان قطعه من حد كسره ٥ قلت له فانقطعه كله ماذا عليه ٥ قال فلا
يبعد ان يلزمه ما فيه ٥ قلت له فان كان لجهله بالمنع له ٥ قال ان لا يبعد من
الجزاء الا على قول من يجعله في منزلة الناسي فانه مما يجوز على رايه ان يختلف
في لزومه له ٥ قلت له فان اراد قطعه على ما جاز فافرط عليه ما به يجرح
حتى اتى على كله فابانه ٥ قال فهذا من الخطاء فيجوز لان يكون فيه على
ما به من قول في راي الا انه يعجبني راي من يقول لا شيء عليه ٥ قلت له فان
زاد في فعله على مقدار ما به يكتفي في جزم على ما بقي من اجله ٥ قال فعسى في لزومه

علي هذا اذى ٥ قلت له وما كان من اظفار رجليه فالقول فيها مثل اظفار يديه ٥
قال هكذي فيهما لا اعرف لعدم فرق ما بينهما ٥ قلت له فان اضطر الي قطع
شيء منها لاذى ٥ قال فيجوز له مع الفداء ٥ وفي قول اخر لا شيء عليه الا ان
ما قبله اظهر ٥ قلت له فان وقع علي محمل او عين فانكسر من اظفاره او انقلع ٥
قال فلا شيء عليه وان جاز علي راي آخر في الفدية لا ان يلزمه فالاول كانه
اصح ما فيه ٥ قلت له فان كان لما عمله بها من شيء لا يومن معه من انكسارها
او ما يكون به من نقبها ٥ قال فاخشى في الفداء ان يكون عليه وان جاز
له لما به من ضرورة اليه ٥ قلت له فهل من فرق فيها بين المعتل منها
والصحيح ٥ قال لا ادري به من قول احد في اشارة ولا تصريح ٥ قلت له وما
انقطع منها بنفسه او زال لعلة فانقلع ٥ قال فهذا مما لا يجوز فيه بوما
الا انه لا شيء عليه جزما لانه من فعل الله وحده فكيف يصح ان يكون من ورائه
جزاء في عقوبة علي من نزل به اني لا اراه ولا اعلمه ان احدا قاله فادعاه
والله اعلم فينظر في ذلك ٥ مسئلة ومنه وفي اذا احدث ماه او وطي علي
ما يخرج لا بعد او سدعه كذلك او وقع به فادماه ٥ قال فهذا من الخطاء
وله ما فيه من قول بدم وقول لا شيء عليه وما اصابه من عينه يوما لا عن رايه
فابعد لزوما الا انه لا في اجماع لما به في الراي من نزاع ٥ قلت له فانكان
في خروجه علي هذا من مواضع ابلزمه في راي من يقول بالجزاء علي عدد خروحه
قال فقد قيل في الدم الواحد علي رايه مجزا لما يكون في مقام واحد وما يكون
في اوقات متعددة فلكل منها ما له من دم علي حده ٥ وعلي قول آخر فيجوز علي تفرق
اوقاته ما لم يكفر ان تكون كفارة واحدة ٥ قلت له فان تعمد لامر ضرورة
ذاكرا لاحرامه ٥ قال فان عليه علي حال ما فيه من كفارة جزاء له الا ان
يكون في جهل لحرامه فيجوز لا ان يختلف في لزومها له علي من يجعله بمنزلة الناسي
في هذا من احكامه ٥ قلت له فان عقره دابته ولا لحاجته او يحمله من الحطب
او يكسره ٥ قال فهذه من نفس الاولى فلا له ولا عليه ان ادماه الا ما فيها من قول
في رايي فانه به اولي ٥ قلت له فان طعنه شوك او عين في رجله او في يده هل
له ان يخرجه منها ٥ قال نعم ولا اعلم شيئا عليه الا ان يدمي فيجوز في الفداء
لا ان يختلف في وجوبه الا اني اميل الي انه لا شيء فيه ٥ قلت له فان احتاج في

ازالته

الا التنفس او ما زاد عليه من شق في العلاج ۝ قال فهذه الجواز اخراجه والتي من قبلها بمثابة والقول فيهما واحد الا ان يزيد في علاجه بالعمد علي مقدار الحاجة فانه يعجبني في كل منهما ان يلزمه ما فيه من جزاء علي ما اتاه عمدا فادحا ه او زال به من الموضع جلدا ۝
قلت له وما الكلام واحد من هذين في موضع لزومهما في راي او دين ۝ قال قد قيل ان في الدم دما و في الجلد اطعام مسكين ۝ قلت له فان كان معا الحدث واحد ۝ قال فيعجبني في الدم ان يكون فيهما مجزيا له عنهما ۝ قلت له فهل له في موضع الشوكة ان يعصره بعد ان يزيلها لاستفراغ ما يكون في و الجه من دم خوفا ان يبقي به فيضره ۝ قال نعم قد قيل بجوازه له وانه لا شيء عليه ان كان قد خرج من قبله وان لم يكن في خروجه الا من اجله فالكفارة من جزاء لفعله ۝ وعلي قول اخر فيعجبني في هذا الموضع ان يلزمه لخروجه علي حال ۝ قلت له فان كان به شيء من القروح او الدماميل قال فيجوز له ان يفقاه فيعصره بالعمد ليخرج ما به من المدد ۝ و لا شيء عليه فيما قيل ۝ قلت له فان ادمي لزيادة علي ما به يكتفي في عصره ۝ قال فاحسبني ان يلزمه علي هذا من دم فيكون عليه ما في الدم من جزاء لعدم عذره ۝ قلت له فان به شيء من السلع اللسع او ما يكون من القدد المحتاجة للقطع ۝ قال فيعجبني في علاجها لمن لحكمه ان يقطعها بالحديد او ما يقوم مقامه من الادوية النافعة لاخراجها الا انه مع الفدية لا بد الا ان يكون بعد نضاجها ۝ قلت له فهل له من الجائز في ان يعمل لنفسه او لغيره ما يخافه خلايا من معه ان يخرجه فيدميه ۝ قال بلي في موضع الحاجة اليه فان ادماه فلا شيء عليه الا ان يكون علي راي فيه ۝ قلت له وما يلزمه ان جرحه ما به يعمل من آلة او يعله من شيء او طعنه فخرج دمه ۝ قال فاحسب بابه في هذه والتي من قبلها ان يكون في كل منهما في الاخري الا ان اميل الي بعده من الجزاء في هذا الموضع وما اشبهه لعدم عمده ۝ قلت له فان عقر به دابة فادمته ۝ قال فلا شيء عليه الا ان يكون في تعرضه لما اصابه منها المعني لجارح له فانه لا بد ان يلزمه ما فيه وقيل بلزومه علي حال ۝ قلت له فان اكلم بعوض او قراد او زنبور فخرج من موضعه دم ما ذا يلزمه لخلاصه ان يعمله ۝
قال فلا اري في هذه الا انها معني في التي من قبلها فيجوز له ان يكون في جرايته عليها ما لها امر ما ذا انزي ۝ قلت له فان ادمي من نفسه في حاله صبيا يلاعبه حتي جرحه في موضع من يديه فدمي ۝ قال فقد قيل ان عليه دما لانه قد جاء منه

بالعمد فالجزاء على قوله لازم له ولا بد الا انه يعجبني في موضع ما يكون لمعنى اجاز له
فاوجبه او اباحه في يومه ان لا يتعرى عن الاختلاف في لزومه لا في على هذه المراة
في عدة من جملة انواع فعله ولا من عمله ما لم يرده لما اصابه في قصده ٥ قلت له
فان اخذ على هذا امرا ومعه بشيء من لحيته فنتفه او قطعه فالقول في جزائه
كذلك ٥ قال هكذا معي في ذلك ٥ قلت له فان رماه احد بشيء او طعنه به
لا عن امره في يقظته او منامه فادماه ٥ قال فبالقياس له بالشعر ما يدل على
ان له ما فيه من راي لا اهل البصرة ٥ قلت له فان ذبح دابة فجرحته المدية في يده او
في شيء من بدنه الا انه لا بعمده ٥ قال فهذا من فعله الا انه من الخطاء والعما فيه من
قول في عدله والله اعلم فينظر في ذلك ٥ مسلة ومنه وفي المراة المحرمة بالحج
او العمرة او بهما اين موضع الاحرام منها وما الذي يحل لها ان تلبسه في احرامها و
تمنع منه فيكون عليها ما لم يحل من الاشيا المحرمة ٥ قال قد قيل ان احرام المراة
في وجهها فلا يجوز لها ان تغطيه مختارة ٥ وفي الرواية عن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى النساء في احرامهن عن النقاب وما مس الورس والزعفران وفي
الاثر انها لا تلبس البرقع ولا الحرير والخز والابريسم والقز ولا المشبع بالشوراب
حتى يغسل فيخرج من حد الزينة ولا باس عليها في القفازين ولا في القميص والدرع
ولا في الخمار او المقنعة ولا في لباس السراويلات والخفين ٥ ومختلف في الحلي اجازه
ابو المهاجر فقال انما يكره ولا باس به ومنعه وائل ومحبوب وغيرهما من المسلمين
حتى قالوا ان عليها فيه دما وانه لقول الاكثرين ٥ وكرهه والحرير مسلم في الاولين له
ولا ادري في الاسورة والخواتيم الا انها على هذا تكون حتى في الاخرين ٥ قلت
ايجوز لها في هذا المكان ان تكون ثيابها من القطن او الصوف او الكتان ٥ قال
هكذا قيل ولا اعلم ان احدا يقول بغيره فيمنع من جوازه في شيء من هذا ٥
قلت له فهل لها او عليها في راسها ان تكشفه لاحرامها ٥ قال قد قيل في اجماع
انه مما لها فاني يجوز فيصح على ثبوته ان يخالف الجميع وليس في الدين ولا في الراي
ما يدل عليه الا في موضع جوازه لها على حال ٥ والا فهو من عورتها على من لا يحل
له ان يمسه من الرجال او تكون من الاماء فيجوز بلا نزاع ٥ قلت له فهل من وجه
لها في الواسع ان تسدل على وجهها ثوبا فتنزحه من راسها او تستره بشيء حيا من
الرجال او من ضرورة اليه نازلة بها في الحال ٥ قال بلى ان هذا فيه بالاجازة

الا ان يمس

الا ان يمس وجهها والا فلا نعلم ان احدا يمنع جوازه لانه في معنى المظلة على
الراس ومما اشبهه الا انه يروى عن عايشة انها قالت كان الركبان يمرون
بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم • محرمات فاذا حاذونا سدلت
احدانا جلبابها من راسها على وجهها فاذا جاوزنا كشفنا • قلت له فهل لها في
خمارها ان تعقده على راسها • قال لا ادري في هذا الا ما به من على الضرورة
من منع فاني لا ان ارخص فيه راييا او في قطع او لبس في لبته ما يكفي عن عقده ولا
شك في جوازه على حال حتى في تعمده • قلت له وما كان من عقدها الشيء من شعرها
فالقول فيه على هذا يكون في خطاءها او عمدها • قال نعم لانهما سواء في
هذا الموضع بما لها من حكم على من اتاها ناسيا او عامدا في جهل او علم • قلت له
وما كان من الطيب او الزينة فهي فيه مثل الرجال ام لا • قال نعم لانهما في
الحرام عليهما ما داما على ما به من الاحرام • الا ان يكون بما اجازوه في دين او راي في
الاسلام الا ترى انه يجوز ان يستدل على ما يكون من جنس الطيب بالزعفران
او ما يكون من نفس الزينة بالسوار ان لعدم ما يمنع في راي او اجماع من حرمانه فيما له
من انواع او لا ترى • قلت له فان تحرم على شيء من هذا فتفعله في احرامها الا لجائزه
لها او لا • قال فاحرى بها على هذا لغرامها ان تكون في الخطاء او العمد في موضع
جوازه لها او العكس لعدم وجود عذرها على ما بالرجل في ركوبه لشيء من محجوره •
الا لما اجازه له رخصة توجب في حقه كون الاباحة لما قد اضطر اليه من محظوره •
في قول اهل الحق • قلت له وما فعلته من هذا بالعمد لاختيارها او لما اجازه لها
حال اضطرارها فلا بد لها في موضع جوازه لدفع ما قد نزل بها من فدية وله في موضع
تحريمه عليها مع التوبة من جرائه الا ما جاز عليه الراي فانها تكون على ما به من راي •
قلت له وما يلزمها على هذا في وجهها ان خمرته او في شعرها ان عقدته او في
محرم ثيابها ان لبسته او في بدنها ان عطرته • قال فالاولى بها ان تكون
في العمد على الجهل او العلم هي الاولى الا انها في عمدها النفس المفعل ربما تكون ناسية
لاحرامها فيجوز الا ان يلحقها ما في الناسي من راي في احكامها وربما تزيد ما قد قبح لها
على حال • فتخطي بذلك فتكون على ما به لا اهل الراي في موضع ثبوته من
مقال • قلت له وما كان من هذا بالعمد الا لما اجازه او الخطاء او النسيان •
قال فالجزاء على من تعمد في جهله او علمه الا على راي من يقول في الجاهل انه بمنزلة

الناسي في حكمه فانه يجوز لمن يلحقه معنى ما به من قول بانه لا شيء عليه • وفي قول لهم
ان يبقى يوما وليلة وقيل يوما او ليلة فانه يلزمه ما فيه والمخطي كانه من الكفارة
الي السلامة ادنى وان كان عن الاختلاف لا يتعرى وما جاز فثبت في تجيء •
لم يجز في محرم اللباس والعقد ولا في الطيب ان يكون على غيره في موضع الدين
او الراي لانهما بمعنى في المنع والاباحة والجزاء وما جاز عليه الراي في شيء منها
لوجه جاز في الجميع فيه • قلت له وبالجملة في جميع ما يجري على وجه الخطاء
في شيء من جنس الممنوع • قال على هذا يكون في موضع الاجماع او الراي لما
فيه من معارضة لجواز النزاع • قلت له فهل لها ان تجعله على راسها خيطا
او خرقة فتعقد او على شيء من بدنها • قال لا ادري في العقد الا ما به لغير
ما اجازه من المنع في العمد وعلى الناسي والمخطي ولهما ما في مثله من قول في راي
جاز عليه لعدله • ولا باس به عند الضرورة في فعله • الا انه في فدية والمراءة
مثل الرجل في هذا كله • قلت له اوليس لها ان تعقد على نفسها هيمانا
مثل الرجال • قال بلى اذ ليس فيه ما يدل على فرق ما بينهما في الحال • قلت له فهل لها
من رخصة في يديها الا ان تخضبهما بالحنا او في رجليها • قال لا اجد الا ما به من منع
في جزاء الا ان يكون من ضرورة تقتضي كون جوازه • في غداء • قلت له فان كان في
راسها خرقة حرير وفي يدها خاتم من فضة وهي مخضبة لرجلها بالحنا لا على ما جاز
لها • قال فعسى ان يلزمها ثلاثة دماء على راي من يقول في الخاتم دما وعلى
راي من يقول لا شيء فيه فدمان • قلت له فان كان لما اجازه لها • قال فيجوز
على قول في الفدية ان تكون كذلك لانها في اشياء مختلفة فلكل منها جزاء على حدة
وعلى قول اخر فيجوز في الفدية الواحدة ان تكون مجزية لها عن الجميع لانها المعنى
واحد هو الذي اجازها والله اعلم فينظر في ذلك • **مسألة** ومنه وفيمن يحرم
او يحل من شجر الحرم ونباته على المحل والمحرم • قال ففي الرواية عن ابن عباس رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم
خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله تعالى اياه الى يوم القيامة لا يحل لاحد
من قبلي ولا يحل لاحد من بعدي وانما حلت لي ساعة من نهار لا يختلى خلاؤها ولا
يقصد شجرها ولا يخضد شوكها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها الا لمنشدها
فقال له العباس يا رسول الله صلى الله عليك وسلم الا الاذخر فانه لا غنى للناس عنه
لسقاف

لاستناق منار لنا ولموتانا ونصفه في قبورنا فقال صلى الله عليه واله وسلم الا
الاذخر ○ وبالجملة فهذه الخمسة كل واحد لانواع على قول في اجماع وفي ظاهر
ممنوعه ملادل على دخول ما عدا المستثنى في عمومه فلا يجوز في شجره بعد النهي
ولا في خلابه الا ان يمنع الا ان يكون في خصوص على راي شي من اشجاره او ما اخرجه
من ثماره من نبت خبيص والا فهو كذلك ○ قلت له ان هذا في الاشارة منك
في تلويح الى ان في انواعه ما قد اجيز على قول فهل تخبرني به في تصريح ○ قال
بلى ان في الاثر ما دل على اباحة بقله مع ما يوكل من شجره مثل الحماض والقرم الغضا
يبس في غير نزع لاصله ○ او ما يكون من ثمره مثل سدره ونخله ○ وعلى قول اخر فلا
باس بالسنا لمن اراد ان يستمشي بورقه فيصرمه تاركا لما يضره من قلعه وقتله ○
وقيل بالكراهية في هذا وذاك الا ما زرع فان له في رايه ان يزرع فينزع الا ان
يكون مما لا يزرع فيجوز ان لا يختلف في حله لقول من براه ○ من شجر الحرم من مثله وقول
من براه من زرعه فلا يمنعه من نزعه ولا من جواز اكله ○ وفي قول اخر ما دل على المنع
من هذا كله لا نعرف رايه ان يترك على حاله لوحش كوحش الحرم وطيره ولا اظن في
دليله الا من طريق النهي لا غير ○ وعلى هذا امر اعم في تاويله فكاني لا ابعد من كل وجه
لما في الخبر من عمومه لما به من انواع الشوك والشجر والخلاء الا الاذخر ○ الا انه فيما
يخرجه من الثمر اقرب فيه من الاباحة على الاظهر لجواز خروجه وانه لراي الاكثر ○ وعلى
قول من اجازه فله في عذوق النخلة ان يجزها وفي السدر ونحو ما اشبهها ان يجتنيها
فان فعله فنسا فقط شيئا من ورقها الحي فالجزاء لازم له ○ قلت له ومن انواع
ما لا يوكل فرعه من ورق او غيره اهالة فقطعه ○ قال نعم على قول من اجازه
الا انه يترك اصله على حاله فليس له قلعه وفي هذا ما دل على انه ما اكل ثمراه ○
فلا يبعد اه الجار ادعليه شجرا ○ قلت له وما ثبت على ما به من زرع او ما يكون
من شجر وخلاه قال فالاختلاف في ان له ان ينزعه في قول من اجازه وقول
من منعه ○ قلت له فهل لغيره فيه ما له او عليه ○ قال الله اعلم وانا لا ادري
في هذا لغيره ما به من المنع الا ان يكون مما يختلف في جوازه في الاصل فعسى ان لا
يبعد الا المانع له من وجه اخر والا فهو كذلك انه صح ما اراه فجاز ان يكون من العدل ○
قلت له وما كان من انواع ما لا جواز له في السنة او الاجماع ○ قال فهو من الحرام
على من علمه او جهله في دين الاسلام ○ قلت له فان قلع من هذا شجرة صغيرة او

او عود حشيش او قطع شجرة كبيرة او ما بينهما ما ذا عليه من الجزاء فيلزمه في العمد او
الخطاء ○ قال ـــ ففي الاثر عن ابن عباس رحمه الله ان في الدوحة وهي
الشجرة الكبيرة بدنة ○ وفي الجزلة وهي الشجرة الوسطى شاة ○ وفي القضيب درهم ○
وفي الصغيرة لمن قاله مثل ماله من قيمة وقيل دم ان كان لها عود والفاقلة ما يكون
في ورقتين وليس له ساق وجزاؤه درهم وقيل نصف درهم وقول في ظن بدانقين ○
وقيل طعم مسكين في العمد وعلى الكثر ما به من رأي في الخطاء ○ وما كان من الحشيش
فالى القيمة يرده ○ قلت له فالجزاء في شجر ما اكثره وما اقله ○ قال ففي قول
المسلمين اكثره بدنة واقله طعم مسكين ○ قلت له فهذا قيل في صغيرة بعد ان
صار له ساق بدرهم حتى يبلغ الدوحة فيكون له ما في كبيرة ○ قال بلى قد قيل
انه فيه ما لم يبلغها درهما جزاء لمن فعله في موضع لزومه له مغرما ○ قلت له فهل
في الدوحة من قول باكثر من بدنة او باقل منها ○ قال الله اعلم وانا لا ادري بان احدا
يقول باكثر منها واما باقل ○ فنعم لقول من قال فيها شاة ○ قلت له فان قطع
مسواكا او قضيبا لعصى او ما اراد بجديدة او حصى ○ قال ففي الاثر من قول
الفقهاء ان عليه في كل واحد من هذين طعم مسكين ○ وعلى قول العز درهما يشتري به
طعاما فيفرقه في الفقراء ○ قلت له فهل جاء في المسواك انه لا باس به ما لم
يرد للتجارة ○ قال بلى ان هذا قد قيل به الا انه في رأي لمن اجازه من قومنا
ولا ادريه من قول اصحابنا ○ قلت له وهل من قول في العود الصغير ان له نصف
درهم لا غير ○ قال نعم قد قيل هذا واني به والحمد لله لخبير ○ قلت له وما
الكثر ما فيه ○ قال فعسى في القول بالدرهم ان يكون هو الاكثر وبعده فالطعم
لمسكين ○ والقول بنصف درهم كانه اقل ما يذكر ○ قلت له فهل في هذا
الموضع من فرق في لزوم الجزاء بين العمد والخطاء في حق ○ قال نعم على قول في رأي
انه في عمده لا بد ان يكون عن ارادة في قصده فاحق ما به في لغته ان يجري على ما
كان من ظلمه والمخطي على العكس فهو اعذر لانه اراد غيره فاخطاء به فلا اثم
ولا جزاء وفي قول آخر ما دل في الفداء على انهما في لزومه لهما الوجود فعلهما بالسواء
وان افترقا فيما زاد عليه من الاثم فلا يجوز لان يختلف في ثبوته لوجوده بعد
المخطي من الظلم وقد يجوز مع عدمه ان يلزمه ما فيه من الغرم الا ان في النفس والمال
ما دله على هذا الحال ○ قلت له فان نسي احرامه او جهله او الموضع انه من

الحرم

الحرم اوكلدا وكان في سهو عن ذكرها بابنه حتى فعله • قال فعسى في الناسي
لحرامه ان يكون في منزلة الجاهل وعليه ما في احكامه لعدم ما لهما من فرق فهو
على حال ولا بد له على هذا في قصده من الجزاء بما فيه لانه في كونه من عمد وان نسي
الموضع او قد جهله فعليه كفارة ما فعله وان سهي عن ذكرها به من نفس فعله •
جاز لان يكون على ما في الناسي من راي في مثله • قلت له وما قطعه او كسره
فيبس او قلعه فهو لحكم واحد في جزائه ام لا • قال نعم هو كذلك ولا اعلم
انه يختلف في ذلك • قلت له وما اخرجه من ورق رطبًا فاسقطه فالجزاء فيه
لازم له • قال نعم في موضع عمده وعلى قول في موضع خطائه • قلت له فان
الورقة الواحدة ما جزاوها في موضع لزومه • قال فعن الاثر من قول المسلمين
انه قد حكم فيها بدرهم ولكنه لا يبعد من ان يجوز عليها ما دونه من ثلثه دانقين
او نصفه ثلاثة دوانيق او طعم مسكين لجوازه على ما فوقها من اصغر ما به
من شجرة يكون في ورقته • قلت له وما كان من شجرة من يابس ورقه او حطبه •
الا ان يخرجه لما اراده من الواسع في اربه • قال فعسى ان يجوز في ورقه الا ان يكون
على ما في حطبه من قول بجوازه مطلقا وقول بكراهيته ما دام على حال قايما
بها • قلت له وما زال عن رطبها الشيء ازاله الا انه لا من فعله • قال فلا
احد فيها الا بحجة فيه كونه جنايةً الا ما يدل على جوازه الا ان يكون على من يجيز لا
يقول باخراج شيء من شجره ولا باكله • قلت له فهلا من رخصة في ورقه قبل
ان يسقط لمن اراد يوما من رطبه ان يخرط او لا • قال نعم لا في انواع ما يوكل من شجر
على قول من اجازه لا في غيرها الا اني لا اجد ما يقوم بها في سنة ولا اجماع ولا رايٍ لاحد
من الفقهاء الا ان يكون على قول في النساء • قلت له وما كان حي نخله من سعفها
فالقول في رطبه ويابسه على هذا يكون بعد ان زايلها او من قبله • قال فعسى
ان تكون في العدل متشابهة واحدة لتماثلها في المعنى من جهة الفرع والاصل •
قلت له فان قطعها او ازال راسها او قلعها • قال فيجوز في النظر لان يلزمه
موضع وجوبه ما في الدوحة من الشجر • قلت له وما عليه في اخراجه لشيء من
زورها او خوصها او جمام الجزاء فيه • قال فلا بد في هذا في المكان من جزاء في موضع
لزومه له فيكون للزور ما في الاغصان وللخوص ما في الورق لانهما اشبهانه • قلت
له فهل لمن اراد ان ينتفع بها او بشيء منها بعد كون موتها على قول من اجازه في مثلها •

قال نعم لاني علي هذا امر او هل لا اري الاعلي ما يدل جوازها الا علي غيره من حجرها
قلت له وبالجملة في الذي لا يكون جوازه الا علي قول ٥ قال ولا اجزاء فيه علي
من فعله الاعلي راي من لم يجزه فانه عليه ٥ قلت له وما قطعه من شجره او نخله ولما
يشك في موته فاذا به حياة في بعضه او كله ٥ قال فهذا من الخطاء وله وعليه في
فرع هذا الجنس واصله ما به من راي في فعله ٥ قلت له فان اراد ان يقطع او يكسر
من امه ما قد يبس من حد موته الا ما زاد عليه في غير مخالطة قد دخل في حبه لا باختياره ٥
قال فالاولي ما به ان يكون في حكم الاولي ٥ قلت له فهذا يجوز في الغلة ان
يحكم في الحال بموته بعد كون زوال راسها بغير مهله ٥ قال بلي ان هذا هو
الحكم فيها لا غير في موضع ما لا يمكن ان تعيش معه علي حال ٥ وانا عليه ما لم اشك
فيه او يصح جوره ٥ قلت له فان تعاون في ساعة علي ما له جواز له في هذا من
جماعة ٥ قال فعسي ان يجوز علي قول في الجزاء الواحد ٥ ان يكون مجزيا الهم
لانه لفعل واحد في مفعول واحد فهم فيه شركاء ٥ وعلي قول اخر فيجوز في كل واحد
منهم علي حده ان يكون عليه ما له من جزاء ٥ وعلي قول ثالث فيجوز لمن يلي امر
القضاء فيه ان يحكم عليهم بالجزاء الواحد ان جاءوا مجتمعين والا فليحكم علي كل
واحد منهم بما له من جزاء ان اتوا منفردين قياسا علي الصيد وقد مر انفا ما دل ٥
عليه ٥ قلت له فان جبره من له في حاله معه ثقاة علي ان يجزه او يقلعه او يكسره ٥
قال فاحق ما به ان لا يمنع من جوازه الا انه مع الديونة بما يلزمه فيه من الفداء ٥
قلت له وما اضاعه لا بعمد من اشجاره في قيامه او قعوده ٥ او منامه في ليله او
نهاره ٥ قال فهو من الخطاء بما فيه من راي من قاله من الفقهاء ٥ قلت له فان دعته
لحاجة في موضع لان يمهد لصلاته ٥ او لرقاد فاضاع بشيء من شجره او انه لم يجده
الا فيه ماذا عليه في فساده ٥ قال فان صح معه انه هو الذي كسره او قلعه
فالجزاء عليه في موضع عمده والا فهو من الخطاء بما فيه وان لم يصح عنده انه من فعله فلا
اري ان يجزي به علي الغيب في حال لانه يمكن ان يكون لغيره فيما يجوز من طريق
الواسع في الاحتمال ٥ قلت له فان اخطاء في اليابس من شجره الا في الحي اعليه
الفداء في قول من يري له ان يخرجه ام لا يلزمه شيء ٥ قال فقد قيل انه لا شيء
عليه ٥ قلت له فهلا في الاحتشاش من حلاءه اجازه ولو في رخصة ام لا ٥
قال لا احرمها فيما علا الا كهزل الا ان يكون بعد موته الذي لا يرجي معه عوده فعسي

ان يكون على الاطعمة والا فالمنع من حقه عمدًا بائن الاثم • قلت له فالراعي اله
في غنماه او فقره ان يرسل دوابه لترعى ما لا يجوز من خلابه او من شجره وان فعله
ما ذا يلزمه فيما تاكله على هذا الرعي • قال قد قيل بجوازه ما لم يوقفها عليه
او يهديها اليه وقيل ان ارسلها فكانه اهداها وقيل حتى يرسلها لتاكل
والا فلا يلزمه وقيل بالمنع من جوازه الا ما كان ناسيا وعلى من كل قول فالجزاء
الا على من اتى في رايه ما ليس له • قلت له فان لم يدر مقدار ما اكلته • قال
ان يجزيه ان يصنع معروفا يود به الى من هو اهله طعاما • اذ قد قيل به للراعي
للشجر محلا كان او محرما • قلت له فان دخله راكبا على دابته او قايدا لها او
سايقا ايلزمه ما تاكله او تطاه او تبرك عليه فتقتله • قال نعم قد قيل
في هذا بالجزاء الا ما تبرك عليه وحدها فانه لا شيء فيه الا انه يشبه في موضع
قصده لما اكلته من محرمه او وطئته ان يلحقه معنى ما في الراعي من قول في راي
لانه من عمله • وان كان لا لاختياره فلا شيء عليه الا ان يكون في غروره لغير ما
جاز له فانه لا بد وان يلزمه حتى الذي تفسده لبروكها • قلت له فان كان
هو الذي بركها على ما اضاعته من هذا • قال فان كان في عمد لزمه والا فهو
من الخطاء لما قيل من رايه لانه في كونه لغير قصده • قلت له فان امر به من لا عقل
له او عبده او طفله • قال فهو من فعله فليودي ما به من غرم في موضع
جوازه او عدله • قلت له وما اتلفه من شيء لا قيمة له فلزمه • قال فعسى
ولعل ان يجزيه ان يصنع معروفا وان قل • قلت له وما اضاعه من هذا الجنس
فيبقى في يده ايجوز له ان ينتفع به من بعد ان يحكم عليه • قال فقد قيل انه ليس
له ذلك ولا اعلم ان احدا يرخص له فيه • قلت له فان قلعه ثم بدا له قبل
الحكم ان يرده الى مكانه او الى غيره من ارض الحرم فبقي رعاه ايحط عنه الجزاء ان سقاه
هو او الغيث فاحياه • حتى عاد الى ما كان عليه من قبل ان يتعدى • قال
فالله اعلم وانا لا اجد من حفظي في بعض قول اهل العلم فاورد الا اني من طريق التشبيه
له بالصيد في حق من اخذه ثم اطلقه حيث يومن عليه فكاني اراه منحطا عنه
لقربه شبها في هذا الموضع منه • قلت له فهلا في ترابه ان يحمله فيخرج به
منه الى غيره وماذا يلزمه ان فعله • قال فقد قيل انه لا يجوز له وعليه ان يرد
اليها فاذا اخرجه منه الا ان يفوته فيعجز عنه والا فلا بد • قلت له فان فاته

يوما ولم يقدر على رده بنفسه ولا بغيره • ماذا يلزمه غرما • قال الله اعلم وانا لا ادري
في هذا الا ما وجدته في الاثر عمن قال انه لا يرى عليه شيئا وقد اسيء وان فعل معروفا
فحسن الا ان في قوله ما دل على انه غير محدود بشيء مقدر • قلت له فان عمل من
طينه شيئا من الاداوي او ما يكون من الاواني اله ان ينتفع به ام لا • قال قد قيل
بجوازه في مكة فاما ان يخرج به من حرمها فلا اعلم ان احدا اجازه ولا يبيح له فيه
الا ان يكون على ما في ترابه اني لا ارى له مخرجا من ذلك • قلت له فان اخرجه
متعمدا في علمه او جهله او على وجه الخطاء به او ناسيا له بانه منه او في رحله •
قال فعسى في رده ان يكون مع القدرة على حال في لزومه وان كان المتعمد
انجح امرا فانه من بعد الذكر له او العلم به على سواء في الرد او تري الفرق في ثبوته
لا في اثمه بين الخطاء والعمد لا على ما جاز له وانا لا اراه لما به من البعد • قلت له
وما كان في هذا الحرام من جزاء في شجره او شوكه او خلائه او ترابه او ما يكون
في احرامه من كفارة لشيء في عقوبة او فداء اهو من حقوق الله في احكامه ام لا •
قال نعم اذ ليس فيه الا ما يدل في حرم مكة على انه منها فيجوز لمن يكون على
ما لها من حكم الا والذي نفسي بيده لا اعلم في هذا انه مما يختلف في ثبوته والله اعلم •
فينظر في ذلك • مسئلة ومنه وفي الشجرة اذا كان اصلها في الحرم واغصانها في
الحل او شيء منها • قال فلا ارى في اصله ولا فرع الا ما للشجرة من حكم لا غير في
كسر ولا قطع • قلت له فان كان اصلها في الحل واغصانها في الحرم او بعضها •
قال فاولى بها هنا حكم الحل لا ما سواه في حق المحرم والمحل فيكون في قطعها على
العكس من الاولى • قلت له فان هذا ما يدل على ان الجزاء في الشجر فيه الا في هذا
قال نعم لما في الاثر من دليل على انها كذلك ولا ان احدا يقول بغيره من اهل البصر
والله اعلم فينظر في ذلك • مسئلة ومنه وفي الدم المذكور في مواضع عدة •
قال فهو من الغنم • فالجذع من الضان والثني من المعز هو الذي يجزي به من قول من نعلم •
لما دونه فيما به في موضع وجوبه يوم وبحكم • وعلى قول اخر فيجوز في الجذع من
معزها • اذا كان سمينا قارحا ان يجزي به لاداء ما عليه الا ان ما قبله اكثر ما فيه • قلت
له وما شئت في كل منهما اليس هو كما في الضحية • قال بلى فقد قيل انه كذلك ولا اعلم
ان احدا يقول فيه بغير ذلك • قلت له فهل له في احرامه ان يذبح الدم من الابل والحمر
والبقر والغنم عن غيره بيده ام لا • قال نعم لانه مما يجز له بلا ان يختلف في جوازه

فيما نعلم

فيما نعلم ٥ قلت له فان ذبحه هو وامر به عما لزمه من جزاء في صيد او شجر او ما يكون
من فعل اوجبه عليه وبقي معه بعد ذبحه حتى مات ثم تولى غيره فلم يدر ان احدا
اكله ايجزيه ام لا ٥ قال لا يجزيه حتى يصح معه انه قد بلغ الى اهله ٥ وفي قول الآخر ما دل
على انه يجزيه وان لم يعلم بلوغه اليهم دع ما زاد عليه من اكله ٥ قلت له فان
كان في توليه عنه من بعد الذبح له من قبل موته ولم يدر ما صار اليه ٥ قال
فالحق ما هذه ان يكون على ما في التي من قبلها من قول في راي ان كان في ذبحه له على
ما جاز فقد بلغ به الى حد ما لا يمكن ان تعيش معه لعدم ما لها في الحلق من دليل
على صحة القول الا انه يكون لراي من لم يحله ان امكن فيه ان يعرض له حال حيوته
حيا انه ما يقتله فانه على حياته لا يصح فلا يجزيه على حال ٥ قلت له
فان لم يدر انه في مقدار ما يحيي او لا ٥ قال فهذا غير الاولى والقول فيه بانه
لا يجزيه كانه به اولى ٥ قلت له فالذين هم من اهله منهم اخبرني بهم ٥ قال ففي
قول المسلمين انهم الفقراء والمساكين ٥ قلت له فان هو اعطاهم اياه حيا
على شرط ان يذبحوه اولا ٥ قال ففي الاثر انه لا يجزيه ولن يصح في عدل النظر الا
من قول لاهل البصر ٥ قلت له فهل له لما يعرف فقر في حاله ان ياكل منه او يعطي
في عوله من عياله ٥ قال فقد قيل بالمنع له من جواز اكله ٥ وان يطعم من يكون
في عوله لان ماله من اهله ٥ قلت له فان اعطاه احدا من الفقراء مما دفعه اليه
ايجوز له ان ياكل من يديه ٥ قال الله اعلم وانا لا ادري به من قول احد فادل
عليه الا ان يكون على راي من يجعله مثل الزكوة فاجاز ما لها ان يخرج فيه ٥ قلت
له فهل له ان يجالس من اعطاه لفقره بلحم آخر يشركه معه في قدر ٥ فقال قد قيل
فيه بالاجازة وبعض كرهه ولا اعلم ان احدا يحرمه فيمنع جوازه ٥ قلت له ويجوز
لمن صار له من الفقراء ان يطعم منه لاحد من الاغنياء ٥ قال نعم الا من لزمه فانه
لا يجوز على اكثر ما يعرف من مقال في غناه ولا في فقره لقلة ما في يده من مال ٥ قلت له
فان اطعم الفقير مما اعطاه ما يلزمه فيما اكله على راي من لم يجز له بعد ان علمه ٥ قال
دم آخر وعلى قول جزاء لما اكله وقيل قيمة ما اكله ٥ قلت له فان لم يخبره الامر
بعد ان اتلفه باكل او غيره ٥ قال فليس عليه ان يصدقه ولا له الا في موضع
جوازه لمن نزله والا فحتى يصح معه فيلزمه على قول من لم يجز لمن عرفه فابى الا ان
يطعمه من قيمتها او مثل من النعم يحكم به ذوا عدل ممن يرتضى لما ظهر لهما من فضل

فيودبه متى امكنه فقدره الا انه يعجبني في هذا الموضع ان لا يكون عليه الا ما تلفه
بما لديه في غير العمد من معذره الى ربه وان احد يقول من اجله على ما جاز له فوسعه
فارجو انه من الله ان يعذره ۞ قلت له وما اعطاه الفقير من هذا له ان يخرج
به من الحرم الى غيره ام يجوز له ان يطعمه الا ما فيه ۞ قال لا امر اري في النظر الا
ما احد من جوازه في الامره ۞ قلت له فهذا امر يخصه لمن عليه ان يطعم منه
الاغنياء ۞ قال لا ادريها الا فيما يكون من شعره او من اظفاره على قول ان اشترك
هم والفقراء ۞ قلت له وما لزمه من هذا فاطعمه الاغنياء وحدهم قال فقد
اتى ما ليس له وعليه في قول من يعلمه ان يبدله ۞ قلت له فان اعطى فقيرا فيما
ظهر له ثم صح معه من بعد انه في الحال الذي اعطاه فيه كان غنيا ۞ قال فعسى
ان يلحقه معنى الاختلاف في انه يجزيه او لا في موضع ما لا يجوز لمثله في الاجماع
وعلى راي من لا يجزي في موضع الراي بما فيه من التنازع ۞ قلت له فهل التحري بالعلة
الموجبة لجواز دخول الراي عليه لما بها من الادلة ۞ قال بلى انما اعطاه الظاهر
فقره على ما اجازه له ثم صح معه انه قد اخطاء به لغناه فان قدر على ان يسترجعه
فيرده الى اهله والا فالراي في اجزائه لا نعرله لما في مثله من دليل على هذا من امره ۞
قلت له فان اعطاه على انه حر فاذا هو في هذه الصفة عبد ۞ قال
فالله اعلم وانا لا ادري الا انها في معنى ما قبلها الا ان العبد لا من اهله فيجوز له ان يكون
على ما بها من قول في راي لمن قاله من اهل المعرفة ۞ قلت له فان كان ما فعله في
هذا او ما قبله لا على ظاهر ما اجاز له ۞ قال فلا يجزيه وعليه في موضع لزومه
ان يبدله ۞ قلت له فان اعطى من هذا صبيا ابيح له به ام لا ۞ قال فعسى في
جوازه ان كان في حد من يحفظ ما يعطي ان لا يبعد الا انه من الاختلاف لا يتعرى ۞
قلت له فان في ذوي الحاجة الى مثله الجاحد والمقر في جوره او عدله قال نعم
الا ان فقراء المسلمين هم الاحق به من فقراء اهل الذمة او من يكون مع اقراره في دينه
من المخالفين ۞ وهذا ما لا يجوز لاحد ان يصح خلافه لمن دام ان يقوله في راي او
دين ۞ قلت له فان اعدمهم جاز في فقراء القوم فان لم يجدهم ففي فقراء اهل
الذمة من المشركين ۞ قال هكذا معي في هذا من قول المسلمين ۞۞
قلت له فان دفعه الى من له في فقره ذمة من الكفار مع وجوده لفقراء اهل الاقرار
قال فعسى ان يجوز ان يلحقه حكم الاختلاف في انه يصح له فيجزيه وفي قول
الشيخ

الشيخ ابي سعيد رحمه الله ما دل على انه يعجبه انه يتم له ما فعل ٥ وان يأخذ
لنفسه بالوثيقة فيما اقبل ٥ قلت له وما اخذه الفقير من هذا على ما اجاز له
من بعد اعطاه ايجوز له ان يطعم من شاء من عبد او حر في عناه ٥ قال نعم
قد قيل بجوازه ولمن اعطاه ان يأخذه فيأكله الا من لزمه فانه على الكثير ما فيه
لا يجوز ٥ قلت له فاين يكون موضع تفريقه دما ام يجوز في كل مكان ٥
قال في مكة وما لواه الحرم فهو منها ولا اعلم انه يجوز في هذا ان يخالف الى
غيره في قول ولا عمل بزمان ٥ قلت له وما لم يبلغ الدم او نزل الى ما له من
قيمة ٥ قال فيجوز في الطعام لان يختلف في جوازه بغيرها الا في بدله عدله ٥
من الصيام فانه مطلق الاجازة في الامكنة غير مربوط الشيء منها فليصمه
في اي موضع يكون متى امكنه ٥ قلت له فهل لا يجوز له في الفقراء
ان يفضل بعضهم على بعض في العطاء ٥ قال بلى لعدم ما يدل على
المنع من جوازه غير اني اراه من طريق ما به من الافضلية في موضع الاختيار كانه
بذي الفضل اولى ٥ قلت له فان خص به اهل بلده او مصره دون من عداهم
ممن حضره من اهل دعوة الحق في فقراء البحرين ام لا ٥ قال نعم الا انه يوهم ان يفرقه
على من حضره فلا يتعمد به احدا فان خص به اهل الورع والفضل فحسن من اعمه ٥ ٥
قلت له وما لزمه من هذا فاقل ما يجزيه كم هم عددا ان فرقه او اطعمه ٥
قال قد قيل ان اقلهم ثلاثة وقيل اثنان وما دونهما فلا يجزيه الا ان يكون
على راي في قلة. قلت له فان فرقه عليهم لحما طريا واطعمهم اياه طبيخا او مشويا
اكله سواء ٥ قال هكذا معي اذ لا اجد في لحقه ما يدل على صحة وجه الفرق ٥
قلت له فان بقي في يده شيء من لحمه او حواياه او من امعائه او شحمه حتى ذهب
في اهله ناسيا له او بعمد ٥ قال فقد قيل ان عليه ان كان مما ينتفع به وله
قيمة ان يفرق مثله وعلى قول اخر فيجوز [في العمد] ان يلزمه فيه ان يعيد كله ٥ قلت له
فان اراد غير مما قد ابيح له فاخطا به ٥ قال فيعجبني ان لا يكون عليه
في هذا الموضع لعذره الا مقدار ما اتلفه ان صح ما احبه فيه ٥ قلت له فان نسي
انه من كفارته حتى تلف على يده بما كان من فعله ٥ قال فهذا ما استفيد فيه بما اوقعه
به وعليه ما به من قول في اكله الا انه في غرمه لا فيما زاد لعدم اتمه قلت له
فان سرق بعضه او كله من بعد الذبح فلم يدر من اكله قال لا يجوز لان يختلف في

في الاجتزاء به لراي من يقول انه لا يجزيه حتى يبلغ اهله • وراي من يقول انه اذا
ذبحه فقد اجزاه وليس عليه ان يبدله • قلت له فان اخذ من لم يجد له
غصبًا فاكله او انه لم يدر ابن جعله • قال فهذه مثل الاولى التي من قبلها
فالقول فيهما واحد في الجزاء او الكل من غير فرق بين ان يخفى عليه امره او يظهر له منه
كون الاكل • قلت له فان كان قد اخذ بعضه لا اجمعه فماذا يلزمه على قول
من يوجبه اذا لم يعلم ما فعل به او صح معه انه جعله في غير موضعه • قال
فيعجبني على هذا الراي في نقصانه ان يكمله من غيره كمثله فيجزيه لما اراده به من
جيرانه • قلت له وما سقط عليه فلم يعلم به حتى فاته فهو كذلك • قال نعم
لانه موضع عذر وجميع ما يكون من نحوه فاشبهه فهو كمثله وعليه وله ما به من
حكم في بعضه او كله ان صح ما اراه جائزا في الراي لعدله • قلت له فان لم يجد
من الصحابة ولا غيرهم من ياخذ منه فتركه بعد ان ذبحه بعد موته ولم يدر ما
كان به من بعد ان مضى عنه • قال فحتى يصح معه انه صار الى صحابه ببراءة من لزومه
في اجماع او راي لمن اجازه في موضع الراي والا فلا يجزيه الا على قول من يقول بانه
اذا ذبحه فقد اجزاه • قلت له فهل يجوز على هذا لعدمه لمن ياخذه فيبراءة به
ان يقوم قدر قيمته دراهم او حبا ام لا • قال الله اعلم وانا لا ادري في هذه
الدراهم ان احكام اهل العلم في هذا الموضع اجازها الا انه في قول بعضهم
ما دل فيما يحكم بالطعم على جوازها بدلا منه والراي في ثبوته مع القدرة على
الدم مختلف غير ان المنع اكثر والتخيير فيما بينهما اظهر • قلت له فان كان
ما لزمه اكثر من دم واحد من اشياء مختلفة الا انها لا من الصيد ولا من الشجر ايجزيه
عن جميعها ان يذبح بدنة من الابل او البقر فيفرقها على الفقراء ام لا • قال الله
اعلم وانا لا ادري في هذه الاجابة من قول الشيخ ابي سعيد رحمه الله في تصريح
ما بها مجزئة له عنها لان هذا مما يخرجه عن نفسه لغير حكم العدلين • قلت
له وما مقدار ما له في الدم ان يعطي كل واحد منهم في قول اهل العلم • قال لا
اعلم انهم يحدونه بشيء ينتهى اليه فيمنع من ان يجاوز به الى ما فوقه الا ما اخرجه
عن حد الفقر الى الغناء فانه لا يجوز لمن له ولا لمن عليه • قلت له فان
اعطاه واحدا اجزاه وان لم يفرقه او ليس هذا بالحق من فعله • قال بلى ان
هذا قيل به لجاز لعدله • والله اعلم فينظر في ذلك • مسلة ومنه وفيمن
حتى على

جنى على نفسه في الحرم لما اصابه من صيده او من شجره او من صيد الحل وهو
محرم فله الجزاء فيه واراد الخلاص ان يودي ما عليه ٥ قال فلا اجد له
مخرجا في احد الامرين الا ان يكون عن حكومة العدلين والا فلا يجزيه على
حال قطعا لما في النص عن الله في الصيد دليل عليه شرعا ٥ قلت له
فهل له ان يقضي على نفسه بما فيه فيجزيه لاداء ما عليه ٥ قال لا
اعلم ان له في شيء من هذين فان فعله فلا يجزيه اذ لا بد له فيه من ان يحكم
به ذوي عدل من المسلمين اهل الاستقامة في الدين ٥ قلت له
فان اعدمهما قال نعم اذ لا بد فيه لبراءته من حكمهما على حال من ان يكون عن
حكم العدلين وهذا ما لا يجوز ان يخالف الى غيره في راي ولا دين ٥ قلت له
فهل من فرق في هذا بين العالم ومن يكون به جاهلا فما ذا تقول في هذا ٥
قال نعم لا في لا ادري من فرق بينهما فرقا لو كان باوانه في العلم والورع اوحد
اهل زمانه فهو في منزلة الجاهل حقا ولا بد له على حال لبراءته من حكمهما اصدقا ٥
قلت له وان زاد على مقدار ما يلزمه اضعافا فلا يجزيه لتمام خلاصه
اراد ٥ قال نعم وان ادى في الشيء الواحد الافا كلا وان بذل في جرادة لما
قبضة من الطعام او تمرة ٥ جميع ما في الارض من الحنطة او التمر لما اغناه
وفي عود له درهم ملاها ذهبا وفيما فيه شاة او بدنة ٥ جميع ما فيها من
انواعها لما كفاه حتى يحكم ٥ عليه ذوا عدل بما فيه ٥ قلت له فان لم يكونا
في حال لها عدلين او كانا في ورعهما من المخالفين ٥ قال فلا يصح لقوله
تعالى يحكم به ذوا عدل منكم فالعدالة والموافقة في الدين شرط الجواز
منهما ٥ قلت له فالواحد لا يصح به على حال ٥ قال نعم وان بلغ بهم في الاهم
في العلم والعبادة والورع والحكم والزهادة ما لا مزيد عليه في اهل زمانه لان
الاثنين من شرطه ابدا ٥ فما بهما في بصح فيجوز بما دونهما وامر ابيه لا مبدل له على
حال ٥ وان طال المدا ٥ قلت له فان لم يكن الحكم واحد منهما مع الاخر
في ولايته الا ان يحكم في هذا معه ام لا ٥ قال فقد قيل انه لا يجوز له الا عند
من يتولى وفي هذا ما دل في المخالفين على انه ليس له ان يدخل فيه مع احدهم
ولو كان الحسن وابن سيرين ٥ قلت له فان كانا مملوكين من اهل الاستقامة
في الدين ٥ قال فلا يصح بهما اذ لا يجوز في قول المسلمين ان يكونا في هذا حكمين ٥

قلت له فهل تخبرني بما لا بد من شرط فيجمع لي ما به من خصال في هذا الموضع لجوازه
بهما على حال ٥ قال بلى انه تشترطهما الحرية والعقل والبلوغ والعدالة والذكورية فيهما
هي خمسة ولا بد فان تجتمع في شخص جاز على حال والا فالمنع من حقه فانى يصح به
ما لا يجوز له الا وان في هذا ما دل على الصبي والعبد والمجنون والمراة ومن ليس في
حاله لعدل على انهم في الخارج عن الحد الا ان يكون في موضع الاضطرار فان جوازه
معه يصح برجل وامراتين من الاخيار ٥ قلت له فان اتاهما من قد ابتلي بشيء من
هذا فلزمه الجزاء واراد منهما ان يحكما عليه ايلزمهما ام لا ٥ قال نعم في موضع
القدرة عليه منهما لوجود ما له من شرط فيهما الا انه يقوم به من يجزي عنهما والا فهو
من حقه عليهما واداؤه لازم لهما ٥ قلت له فاي شيء في جزائه يحكمان عليه ٥ قال
بما له في السنة او الاجماع او الراي في موضع جوازه لهما فان لم يجدا له بها فالاجتهاد
لاصابة العدل فيه ان قدرا على مقابلته بما يضاهيه والا فالوقوف حذرا من لم يبلغ
اليه ٥ قلت له فان جهلا ماهية الجزاء وما له من كيف او كمية فما تامرهما ان
يفعلاه في هذه البلية ٥ قال بالسوال لمن قدر عليه من اهل العلم والورع من الرجال
او النساء الا انه في غير الزام فان اخبرهما بما فيه من حق في دين او راي جاز لهما ان
يحكما به وان كان نعم قول من عليه ٥ قلت له فان كان مما يرد الى القيمة فاعدمها
ما به في اثر في مقدارها ٥ قال فهو الى اجتهادهما في مقدار ما له في وقته من الثمن فان
عرفاه جاز لهما ان يحكما به عن رايهما وان شاورا من حضرهما من اهل الثقة والمعرفة
به فحسن وان لم يعرفاه فلا بد لهما من ان يناظرا من له في ثقته معرفة به وعلى قول اهل
فاقلما يجزيهما ان تكون له معرفة وعلى ما يقول في حاله يوثق ٥ قلت له فان كان مما
يرد الى مثله قال فان قدرا ان يرداه الى ما اشبهه فهو الوجه فيه لعدله والا ان
موضع راي فلا يجوز الا لاهله ٥ قلت له فان خالفهما في حكمهما ما به من سنة او اجماع
في جزم ٥ قال فاحق ما به ان يرد على من اتاه في جهل او علم فلا يقبل على حال
لانه نوع ظلم ٥ قلت له فان حكما في موضع الدرهم مثلا بشاة او ببدنة او في
موضعها بدرهم ٥ قال فالاولى بهذا ان تكون في حكم الاولى ٥ قلت لهم وما كان
من نحو هذا من اوصافه قال فاحق ما بهما ولو في باطلهما لهما لوجود خلافه ٥ قلت
له فهل لا يجوز في هذا من حكمهما ان ياتي ما جل فكبيرة على ما فدية صغير تصغر فيه حل به
فيتضمنه معنى يضمه اليه ٥ قال نعم لانه واقع في كونه لا على ما لزمه ٤ ما له من دافع

فاني

فاني يصح فيجزيه ما عداه لو قوعه لا على ما جاز لهما الى الاجزاء آراه فاعرفه على تجرده
من حكمهما الا انه بعد على حاله حتى يحكم فيه ذو عدل من المسلمين فيوديه ❁
قلت له فان سالهما فاخبراه بماله من جزاء في تعريض او تصريح فوقفا ما فيه
عن ضرر لا يدفع او ما دونه من اثر لا يرد على من قاله ايجوز له ان يعمل به وحده في
مثل هذا فيجزيه ام لا جواز له فيمنع ❁ قال معنى يحكم به العدلان والمراد
نهوض الفتيا وفي قول المسلمين انما عن الحكم قد اجزيه على حاله وما كان من
نحوها في المقال فليس له الا ما لهما في هذا المجال من فعاله في حالهما عن الغير
نقلا ❁ او ابتداعاه من رايهما في موضع جوازه لهما عقلا فلا فرق وان صابا في قولهما
بحق ❁ قلت له فهذا الذي في الحكم على حاله من صورة عند اهل العلم ❁
قال بلى ان من قولهم في صورته انه يقولا قد حكمنا عليك بكذا او الزمناك
او اوجبنا عليك كذا فاعرفه وقابل به ما فاتك من صورة حفظا ❁ قلت له
فان قال هذا وقال الاخر نعم او كذا القول او ما اشبهها ❁ قال قد قيل
في هذا انه لا من الحكم فلا يصح له به وما كان من نحو مثله ❁ قلت له فان
قالا انا نجد او نرى او نحفظ فيك كذا ❁ قال فهذا من الخبر لا من الحكم
في شيء فليس له في ذا الا ما في الفتيا عند اهل العلم ❁ قلت له فان بلغ به الجزاء
في الصيد والشجر هديا يلزمه ان يحكما به عليه فيما قاله الفقهاء ❁ قال نعم
فان قدر عليها اهداه وان اعجزه بدلا او ثمنا او جباه طعاما فانكان من عنده
فوكاه بماله من قيمة في سعر يومه والا اشتراه فان اعدمهما الزماه على مقدار
ما له من الطعام في الحال صياما صوما على كل ما يكون لمسكين يوما ❁ قلت له
وما لكل واحد من الفقراء في هذا الموضع ان فرقه عليهم من الحب ❁ قال لا ادري
فيه الا ما قيل انه نصف صاع او ما دونه لا ما زاد عليه ❁ قلت له فان بقي من
تفريقه اقل من نصفه ❁ قال قد قيل انه يتصدق به ❁ قلنا اله فهل من
وجه في انه يطعم المساكين على عددهم فيجزيه عما الزمه ❁ قال بلى ان هذا
قد قيل به ان اطعمهم مرة بالغداء صباحا واخرى بالعشي من بعد العصر
رواحا ❁ قلت له وما كان من الصيد فحكما عليه في موضع قدرته على ماله من مثل
في الانعام بعد ان نظر الى ماله من قيمة او بعدله من الصيام ايصح له من حكمهما فيجزيه
ان فعله ❁ قال الله اعلم وانا لا ادريه الا ان يكون على راي من يقول بالتخيير

فانه لا يبعد عن ان المنع اكثر ما فيه ○ قلت له فان مال به الراي الي صحة هذا الوجه
ماذا يفعل ان اراد به ان يعمل ○ قال فالذي به يومر ان يحكم به العدلان
هديا فينظر الي ما له من قيمة والي ما لها من الطعام وبعد فالخيار له ان شاء اهدى
وان شاء اطعم وان شاء صام عن كل نصف صاع يوما علي هذا الراي فان بقي
هنالك ا هنالك اقل من نصفه فتصدق به جاز والا فالصوم لا يكون اقل من
يوم الا انه لا بد له في كل وجه من ان يكون عن حكمهما ○ قلت له فهل له ان
يعطي في موضع جواز الطعام كل واحد قيمة ما يكون له فيجزيه ○ قال قد
قيل بجوازه في هذا الموضع وعلي قول من لا يجيزه فيمنع ○ قلت له وما لم يبلغ
هديا فنزل الي ما له من قيمة ماذا يومر من بعد الحكم ان يصنع ○ قال فقد قيل
انه يشتري بها طعاما فيفرقه او يطعمه ان قدر والا فليصم يوما عن كل
نصف صاع يوما ○ وعلي قول اخر فيجوز له في القيمة ان يفرقها هي الا ان ما قبله
اظهر ○ قلت له فهل ايدخل في هذا الموضع علي الدراهم ما في الهدي من
قول في التخيير بين الصوم او الطعم ○ وقول بالترتيب فيكون في حكم من عليه
علي ما به من راي لجوازه عليها ○ قال بلي ان هذا مما يجوز فيها فقل المنع من ان
يدخل عليها وان لم يكن هو منهي في معناها لازم له ولها في الامرين ما فيه من قول
في راي ان صح ما اراه ○ قلت له وما كان له من درهم الي درهمين او طعم مسكين
او مسكينين فحكمها به كذلك ○ قال فهذه هي التي من قبلها علي حال لا غيرها
فالقول فيهما واحد فاعرفه من هنالك ○ قلت له وما لزمه من هذا في كثرة حتي
صار لها من الدراهم قدر قيمة بدنة او شاة اتجمع كلها فيحكم بها هديا كانت
من نوع واحد لجنس او من انواع له او من الجنسين ○ قال الله اعلم وانا لا ادري
في موضع اتفاقهما ما بها من قول في دين او راي لمن قاله فادريه ولا في موضع
افتراقهما فارجع اليه لما به في كل منها يومر انه يكون في تعريفه له علي ما مر في التي
من قبلها فاما ان تجمع فيحكم بها هديا فلا اعرفه من راي من يقوله بسمع ○ فكاني في
هذا الموضع لا اري في الحال لما اكثر من اعدادها وان بلغ الهدي من الغنم والابل
او البقر الا ما لا احادها وعلي من يدعي صحة كون الفرق ان ياتي بدليل يوجبه
والا فلا اقدر لعجزي ان اقول فيه بانه من الحق ○ قلت له فان لم يجد من لم يحكم
به عليه اله ان يرجع الي بلده وان باء ○ قال نعم قد قيل بجوازه لعدم ما يمنع
من رجوعه

من رجوعه الا انه لابد له من ان يدين بادايه متى امكنه فقدر عليه لا في ديونه
بوجوبه في الحين الا ان يكون له من ماله في دين • قلت له فان وجد يوما
فالزمه كلام من العدليين ما فيه حكماه • قال قد انفذه في محله على يديه او بعثه
مع ثقة الى اهله فهو الوجه الذي لا شك فيه • قلت له فان كان من ارسله
به دون من قبله الا انه ثقة امانة او مجهول الحالة او ظاهر الخيانة •
قال فعسى ان يجوز لا ان يختلف في برائه بالامين من هو ثقة على ما يامر
ان يفعله في حق تفرقته على المساكين لا ما عداه منهم فانه لا يجزيه حتى يصح معه
انه قد جعله في موضعه الذي له • قلت له فان بقي على ما به من لزومه
حتى حضره الموت ماذا به ناهم ان يعمله في يومه • قال ان يوصي به في
اشهاد لمن قدره والحزم ان امكنه في لازم وصاياه ان لا يوخره فانه لا يدري
ما يكون معه متى ما حضره • قلت له فان اوصى به في [illegible] حياته
كما امر الله فصح بعد وفاته • قال فهو من حق الله في ماله ولوارثه في انفاذه مثل
ماله الا ان يخص وجها من الواسع فعسى ان يكون على قول من اجازه اولى ما به
ان يعمل عليه بماله في المه موضع الراي لا النظر لنفسه في حاله • قلت له فان
كان اوصى فصح انه لم يحكم به ذوا عدل من المسلمين فلا بد لا نفاذه بعد موته
من ان يحكما فيه • قال نعم وان لم اجده من الغير في حفظي لان حكمهما من لوازم
شرطه فالموت لا يدفعه ولا يزيله على حال ابدا فيرفعه • ولا اعلم انه يصح
قيد عني هذا فيبينه معنى من لفظي فان ظهر لك عدله فخذ به والا فدعه • قلت
له وما جاز فيه الطعام فحكما به براءة ايجوز له ولوارثه من بعده ان يخالف الى
غيره فيفرقه شعيرا او ذرة او تمرا • قال ففي قول المسلمين ما دل على جوازه
وان اطعم المساكين غداء وعشاء وعلى العكس في اكلتين جاز له الا ان
يوصي به في نوع منها فيكون في حاله • فانه لا يصح لوارثه ما دونه ويجوز لما
فوقه الا ان يكون لمانع من وجه آخر في حاله • قلت له فان كان ما قتله
من دوابه او في احرامه ليس هو من الصيد فلزمه ما فيه جزاء لما فعله • قال
فهلا في انواعه لا يحتاج الا ان يؤدي ما عليه فانه لا حكومة له ولا اداء من
دونها مجزئ لمن فعله في موضع ما لا يختلف في وجوبه عن اسمه والا فالراي
في دخوله يكون على ما به من قول في حكم والله اعلم فلينظر في ذلك •

مسألة

ومنه في زيارة قبر النبي محمد صلى الله صلى عليه وسلم افرض هي ام لا. وهل على
من اتى المدينة من غيرها اهلها المعنى الزيارة ان يحرم مثل مكة قبل ان
يدخلها وكيف يعمل من يبلغ اليها فيقول من اراد الزيارة اخبرني بجميع ذلك.
قال نعم اخبرك هلمّ الي فاقول لما انها من الفرايض والنها. هي على شرفها من اجل
الوسايل في طلب الفضايل. ففي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من زارني ميتا كمن زارني حيا ومن غبّ مع القدرة وزوال الموانع
عن زيارته غير من سفه نفسه ولم يبال بما فاته من حظه. الا وانه فيما
يؤجر به من حج وقضى حجه فانه ان يبادر من مكة مع قدرته بالرحيل الى
يثرب لزيارة النبي ومن يرغب عن فضلها فيتركها الغير مانع فيكون ممن قال
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم. من حج ولم يزرني فقد جفاني وعلى
هذا يكون من العقلاء. فيعد بالحق من الفاضلين النبلا. من رضي لنفسه
ان يكون لرسول الله من اهل الجفا. اوليس الاولى به ان يكون من الحمق فيعد
من الجهلاء. الذين خلوا من حب المصطفى. فان تصور في باله. شيئا احب
لوصاله. ومن ادعا حب المختار. على ترك المزار. لا لمانع بعد ان حج فكانه
ادنجم الى الكذب. فان تصور في نفسه شيء فهو لا حقيقة له لانه من وجد سر حبه
في سويداء لبه. فلا بد من ان يهيج بالقلب لواعج هيجانه فتسري بانوارها
في جميع اركانه. حتى تحركه فتنهضه مع القدرة فيجد على سره وجده
في السعي وبالجهد البالغ طمعا في الوصال على شرفه لان الخطى يلذ له ذوقه
فلا يزال على بعد المزار. يتردد في الديار. ويقطع الفيافي والقفار. حبا
وشوقا الى الغاية حتى ينتهي اليه فيبلغ نيل ما موله. او ينقطع عند دركه
مانع له. قبل وصوله هذا هو الحق فليدع الدعوى بحبه من حج ولم يزره محبا
فان المحب لمن يهواه زوار. وان شطت به الدار. وليحمل على زيارته
ان يكون في حينه. مخالفه في شيء من دينه. فان المحب له من يستضيء
بانواره. ويتبع سبيله. فيعمل بمقتضى اثاره. فلا يخالفه عمدا على حال
في امر ولا نهي فان المخالفة على سبيل المعاندة. من الاسباب المحدثة للباعث على
لا يهام من دواعي القلى ومن لوازم المحبة على وجودها شرطا في دوامها. من
اعاث ما يرضي به المحبوب ويكرهه ليعمل بما يرضي ويهمل عما يكره. ويؤثر
على هواه

على هواه ما فيه رضاه اذا كان يكرهه فلا يرضى به عنه ۝ ومن لم يكن على هذا فليس من
اهل وداده ۝ وان تصور جهلا في فواده ۝ فليحذر ان يكون في شيء من امر دينه على
خلافه فان الزيارة له على هذا الفراغ لا تزيده من ربه الا مقتا شديدا ۝ ولا من
شفاعة الرسول وقربه الا بعدا بعيدا ۝ او لا يستحي من رسول الله عاقلا ان يلقاه
على خلاف طابه وعليه في حياته ۝ وما تركه ميراثا لاهل التقى من امته بعد وفاته ۝ بلى
والله ان يستحيي منه فان اتباع النبي وحبه والعمل بجميع ما اتى به كله وسيلة الى
الله لرضاه الاعظم فهو المطلوب حقا والمعبود صدقا ۝ ومن الواجب في حقه عليه ان
يصدق في الرجوع اليه فيتوب الى الله من جميع ذنوبه ۝ ويتبع الرسول في كل حال
حتى دعوته ۝ ويبح ويلح في الطلب فيلح العبد من وجوده ان يسال الله بعفو ذنوب
الصفح عمن الله في حوبه فيسدل عليه ستر المغفرة له عن ظهور عيوبه ۝ فقد لحج وعند
الدخول فيه وبعد ان يقضي حجه وعمرته يجتهد في ان يطهر من كل رجس يكون في القلب
او النفس حتى يذهب على حال اكدار ۝ ويخلص للحق فينضي الانوار ويصبح طاهرا
من جميع الذنوب كيوم ولدته امه فيصلح من الخلق لخدمة الحق ۝ تعالى ويصلح للزيارة
فتصح له لوجود قربه وعندها ها يخرج من مكة في طلب الزيارة الى المدينة فيمضي
ويصلي على النبي محمد صلى الله عليه وسلم فيكثر في طريقه من الصلوة عليه حتى اذا دنى
من المدينة وراى جدرانها واشجارها وحيطانها ۝ فينبغي له ان يقول اعوذ بالله من
الشيطان الرجيم ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول
الله ولا يرغبوا بانفسهم عن نفسه ذلك بانهم لا يصيبهم ظماء ولا نصب ولا مخمصة
في سبيل الله ولا يطئون موطئا يغيض الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به
عمل صالح ان الله لا يضيع اجر المحسنين ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون
واديا الا كتب لهم ليجزيهم الله احسن ما كانوا يعملون ۝ اللهم ان هذه بلدك التي
اخترتها لرسولك ۝ في حياته [crossed out] ماوى ۝ وجعلتها له بعد مماته مثوى ۝
وقد جئت اليها الزيارة طلبا ۝ لرضاك عني انت ربي فاعطني مرادي ووفقني
لسدادي ۝ واشرح لي صدري ويسر لي امري ۝ واحلل عقدة من لساني الا يسرني
واعني على اداء واجب حق ۝ زيارته وتقبلها مني واجعله لي وقاية من سوء وبلي في
هذه الدار ۝ ومن كل عمل يودي الى دار البوار ۝ يا من يعلم العالي ۝ وما اضمر بالي ولا
يخفى عنه شيء من احوالي ۝ انت حسبي ونعم الوكيل ۝ فاذا اراد ان يدخلها فيقول

بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم • اللهم وفقني لما تحب
وترضى • وعافني في الاخرة والاولى يا كريم • فاذا دخلها فيقرا ان يقرا بين سككها
لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف
رحيم • فان تولوا فقل حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم •
وينبغي له ان يحضر في قلبه ذكر النبي فيستشعر في نفسه ان تلك البقاع وتلك المسالك
والمواضع التي بلغ اليها وصار يطأ عليها ويسلك فيها من الله عليه هي مواقع اقدام
رسول الله • ويمثل في قلبه انه كيف كان يمشي على تردد ايام حياته في طرقها وبقاعها
عسى ان يخشع قلبه فتخضع جوارحه حتى يمشي فيها بتواضع على وقار وسكينة من
ربه لا سيما عند دخوله من باب المسجد الى تلك الروضة المباركة التي اختارها الحق
لدفن افضل الخلق فانه اولى به في ادبه • ومما يستحب له فيومئ مهما اراد الزيارة
ان يغتسل بالماء ان قدر عليه ويلبس افخر ثيابه الطاهرة فيتوضئ ويتطيب فياتي
المسجد ولا اعلم ان عليه في قول المسلمين يعني الزيارة احراما والذي يوجد به ما قد
ذكرناه تعظيما لشان رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا اراد ان يدخل المسجد تلي
على الباب هذه الاية المقدم ذكرها فدخل على حضور قلب فجمع همه ليس لها
التفات الى شيء فيسلم على احد ولا عين في قصده سوى القبر واذا انتهى اليه •
استدبر القبلة في اجنابه عليه وتكون تلقاء نفس وجه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيلصق منكبه الايسر بلاصه سطوانة التي عند راسه ويستلم الركن
فيقبله ويتاخر قليلا قدر ما يكون القنديل الذي في القبلة على راسه فيشير بيده
اليمنى اليه • فيقول السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا نبي الله السلام
عليك يا ولي الله السلام عليك يا صفي الله السلام عليك يا ابا القاسم امين الله السلام عليك
يا احمد حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا خيرة الله السلام عليك يا
ابا القاسم السلام عليك يا احمد السلام عليك يا محمد السلام عليك يا بشير السلام
عليك يا نذير • السلام عليك يا طاهر السلام عليك يا مطهر السلام عليك يا قايد
الخير السلام عليك يا فاتح البر • السلام عليك يا نبي الرحمة • السلام عليك يا
هادي الامة • السلام عليك يا اكرم ولد آدم اجمعين • السلام عليك يا سيد
المرسلين • السلام عليك يا خاتم النبيين • السلام عليك يا قايد الغر المحجلين •
السلام عليك يا ايها النبي ورحمة الله وبركاته • وعلى اصحابك الطيبين • وزوجاتك

امهات المؤمنين ۝ انا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وانك عبده ورسوله
ونبيه ۝ وخيرته من خلقه وصفيه ۝ وان ما جئت به هو الحق عن الله مجملا ومفصلا
وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ۝ وانك بلغت الرسالة
واديت الامانة ونصحت الامة وجاهدت عدوكم وهديت امتك وصدعت
بامر ربك وعبدته كما امرك حتى اتاك اليقين صلى الله عليك حيا وميتا وعلى اهل
بيتك الطيبين واصحابك الطاهرين ۝ وجزاك الله افضل واطيب واكمل ما جزا نبيا
عن قومه ورسولا عن امته وذكرك باحسن ما يذكره الذاكرون ۝ وسلم وبارك
وفضل وكرم وشرف وعظم ۝ ثم يتقدم فيجعل وجهه على الحايط تجاه وجهه صلى
الله عليه وسلم ۝ ويقول السلام عليك يا رسول الله انا فلان بن فلان جئتك من
ارض كذا من بلد كذا زايرا لك ومسلما عليك ومستشفعا بك الى ربي ان يحط
عني وزري ويغفر لي ذنوبي ويستر لي عيوبي ويعصمني فيما بقي من عمري ولا يكلني
الى نفسي ولا الى احد من خلقه طرفة عين ولا اقل ولا اكثر فكن شفيعي يوم الدين ۝
صلى الله عليك وسلم ثم يتاخر قليلا عن يمينه مما يلي المشرق فيقول السلام
عليك يا رسول الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته وعلى (السلام عليك) وزيريك وناصريك
وصاحبيك ومشيريك وانيسيك وضجيعيك ۝ ثم يتاخر عن يمينه قليلا حتى
يكون مع ناحية الاول في مقدار ذراع ۝ فيسلم على ابي بكر رضي الله عنه فان راسه
بحذا منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول السلام عليك يا خليفة رسول
الله السلام عليك يا ابا بكر الصديق ۝ السلام عليك يا عبد الله بن عثمان ۝
السلام عليك يا عتيق ابن ابي قحافة ۝ السلام عليك يا شيخ الافتخار ۝ ومعدن
الوقار ۝ والصاحب في الغار ۝ السلام عليك ايها الشيخ ورحمة الله وبركاته ۝ ثم يتاخر
قليلا بقدر ذراع فيسلم على عمر رضي الله عنه ۝ فان راسه بحذا منكب ابي بكر
الصديق ۝ فيقول السلام عليك يا امير المؤمنين السلام عليك يا ابا حفص ۝
السلام عليك يا عمر بن الخطاب ۝ السلام عليك ايها الفاروق ۝ السلام عليك
يا وزيري رسول الله والمعاونين له على القيام بامر الدين في حياته والقايمين
في امته بالعدل في وفاته ۝ تقتفيان اثاره وتعملان بسنته وتسلكان مناره ۝
السلام عليكما يا شيخي الاسلام ورحمة الله وبركاته جزاكم الله عنا وعن نبيكما وعن
الاسلام كما جزا وزرا نبي على دينه ۝ ثم يتقدم الى مقام النبي عليه السلام فيصلي ما

مابدا له خلف الاسطوانة المخلقة فيجعلها بين يديه قدام التي تليها ومنكبه الايسر
مما يلي قبر رسول الله بازا عنها ٥ ومهما فرغ من صلاته فيومر ان يقوم فيلصق فيلصق
منكبه الايمن بالمنبر وياخذ الرمانة الداخلة بيده اليمنى فيحمد الله ويثني عليه
بما هو له اهل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ٥ فيقول اللهم صلى على محمد عبدك
ونبيك ورسولك وصفيك وامينك على وحيك وخيرتك من خلقك افضل ما صليت
على احد من انبيائك ورسلك واهل الكرامة عليك ٥ وسلم على محمد وعلى آل محمد كما سلمت
على نوح في العالمين ٥ وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال
ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد ٥ ونحو هذا من الصلوة ٥ وينبغي له ان يكثر
منها ويساله بعدها ما بدا له من الحوائج كلها ويختم سواله بمثل هذا ٥ فيقول اللهم
كل هي لي سالتك او لم اسالك علمتها او لم اعلمها اسالك بجاه نبيك الطيب وقبره
المبارك ان تتولى نجاح حوائجي كلها قليلها وكثيرها صغيرها وكبيرها يا اكرم الاكرمين
ويا ارحم الراحمين ٥ وان ابى بغير هذا في صلاته فزاد فيها او في التسليم او نقص
منها فلا باس فانه شيء غير موقت ولا محدود بشيء في الاصل حتى لا يجوز فيه غيره
ولكن ينبغي له ان يكثر منها ومن الركوع في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥
ففي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الصلاة في مسجدي هذا تعدل
الف صلاة فيما سواه من المساجد غير الا فضل البيت الحرام والصلاة في المسجد
الحرام تعدل مائة صلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ فينبغي له ان
يكثر منها ومن الصلوة على النبي ما استطاع وان قدر ان يصلي كل يوم خلف الاسطوانة
فهو مما يؤمر به وهي ثلاث ففي اليوم الاول يصلي خلف المخلقة وفي اليوم الثاني
خلف التي تليها مما يلي قبر النبي صلى الله عليه وسلم ٥ وفي اليوم الثالث فيصلي وراء التي
هي خلف المقام وبعد الفراغ من الصلاة فليدعوا بما بدا له من الحوائج لامر دنياه
واخراه ويختم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وان وافق الاربعا والخميس والجمعة ٥
من قدر على صومهن فهو مما يستحب له وان قدر على ان ياتي البقيع لزيارة ابراهيم
ابن النبي وابنته فاطمة الزهراء وعمه العباس وعمته وصفيه وغيرهم من ذوي
الفضايل السابقة في الاسلام ممن قبرها ويتوضى من بئر اريس ويشرب من
مايها فيصلي فيصلي بمسجد الفتح ومسجد قبا وغيرهما من المساجد فيها فان فعل
ذلك بعد ان يصلي الصبح في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ورجع بعده فيه فيصلي

الظهر

الظهر بمسجد الرسول الا في غيره ان غدر لئلا يفوته شيء من الصلوات فيه ولا ياتي
المسجد الا ويسلم علي النبي صلى الله عليه وسلم اولا وعلي ابي بكر ثانيا وعلي
عمر رضي الله عنهما ثالثا ما دام بالمدينة قايما واذا عزم علي الرجوع واراد ان يسافر
عنها فيخرج منها فيوم مع المكنة ان يغتسل بالماء ويلبس بلازم ولكنه مما يستحب
له تعظيما لامر رسول الله ثيابا في المسجد فيعمل لوداعه في تسليمه علي النبي صلى
الله عليه وسلم وعلي ابي بكر وعمر مثل ما فعل في الزيارة لقدومه الله انه بعد ان يسلم
عليه وعلي وزيريه يوم ان يرجع من تاخر عن حذاه راس النبي صلى الله عليه وسلم
لمعنى التسليم علي ابي بكر وعمر رحمهما الله فيقوم علي راسه عليه السلام مستقبل
القبلة بين القبر والاسطوانة فيحمد الله ويثني عليه ويصلي علي النبي صلى الله
عليه وسلم ويقول اللهم انك تقول وقولك الحق ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاءوك
فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما • فقد سمعنا قولك
واطعنا امرك فها نحن بين يديك قد جينا الي نبيك ظالمين انفسنا مقرين بذنوبنا
معترفين بخطايانا نادمين علي ما كان منا تايبين من زللنا فنستشفع به اليك
ان تحط عنا ما اثقل ظهورنا من اوزارنا فتب علينا وكفر عنا سياتنا وشفع نبيك
هذا فينا وتوفنا علي ملته وارفعنا بمنزلته عندك انا هدنا اليك • اللهم اغفر لنا
ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك
رءوف رحيم • واذا انتهى الي الباب ليخرج قدم اليسرى • فيقول بسم الله اللهم
صلي علي محمد النبي وعلي ال محمد الرسول الامي ولا تجعل هذا اخر العهد مني لغيبة نبيك
اللهم حط عني وزري واصحبني في سفري وارزقني السلامة في ديني ونفسي •
ومالي ويسر لي رجوعي سالما في اهلي سالما يا ارحم الراحمين • فاذا خرج ومضى فينبغي له
في رجوعه ان يقول ما يروى في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اقفل
من غزو او حج او عمرة يكبر علي شرف من الارض ثلاثا • يقول لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي دايم لا يموت بيده الخير وهو علي كل شيء قدير •
ايبون تايبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق وعده ونصر عبده وهزم
الاحزاب وحده وكل شيء هالك الا وجهه له الملك واليه ترجعون • وينبغي له علي
رجوعه في طريقه ان يلهج بذكره ويلح علي حمده وشكره ولا يزال علي ذلك • حتى اذا اقدم
بلاده واشرف عليها ونظر اليها فيقول اللهم اجعل هذه قرارا وارزقني فيها رزقا حسنا

وتوفني مسلما والحقني بالصالحين ٥ ولا تخزني يوم الدين ٥ فاذا ابلغ اليها ونزل بها فينبغي
له ان ياتي المسجد فيركع فيه لله تعالى ٥ وعلى فراغه فيقول الحمد لله رب العالمين الذي
بلغنا سالمين اللهم زدني منك هدى وبصرني من العمى وقوني على القيام لدينك والسلام ٥
حتى القاك بقلب سليم من كل شي الا منك يا كريم ٥ ثم يمضي الى منزله فاذا دخل فيقول توبا توبا
توبا الى ربنا اوبا لا يغادر علينا حوبا ٥ مسلة ومنه ايضا في الزيارة لقبر النبي
صلى الله عليه وسلم ٥ افريضة هي ام لا ٥ قال فقد قيل هي فيها لا من الفرايض ولكنها من
الفضايل في الاسلام لمن داوم بها فاقدر عليه من انواع الوسايل فيما عندي في ذلك ٥ قلت له
وما هي من المامور به ام لا ٥ قال نعم لكنه ما فيها من اجر فلا ينبغي له لمن حج ان يدعها
مع القدرة مختارا التركها الا لعذر فانه في حق المصطفى من انواع الجفاء ٥ قلت له فالاجر
لكل من زاره عموما ام لا ٥ قال فهو على الخصوص لمن يكون على دينه حتى يموت
على ما به من زينة والا فلا اجر لمن عصى امر ربه واصر على ذنبه ٥ قلت له فهل
يجوز لها مع الحج والعمرة ام لا ٥ قال لا اعلم ان لها احراما فيستحق به تاركه بالعهد
ان يولى ملاما ٥ قلت له وهل هي من بعد الحج ام من قبله ٥ قال فاولا ما بها في المختار
لمن حج ان يكون من بعده فان فعلها من قبله جاز له ولا لوم عليه في تقديمها وان لم تكن
لاضطرابه ٥ قلت له وهل هي في كل زمان ليس لها وقت تؤدى فيه فيمنع من ان تكون
في غيره باوان ٥ قال نعم هي كذلك ولا اعلم انه يختلف في ذلك ٥ قلت له فان
حضر ما هو الزم منها قال فهو الاحق ان يبدا به في الحق خوفا من فواته او ما دونه
من خير لفضل زايد في تقديمه على تاخيره ٥ قلت له وما هي في نفسها عرفني بها ٥
قال ان هي الا صلاة وتسليم عليه من وراء الحايط وعلى صاحبيه ابي بكر وعمر
رضي الله عنهما وشهادة لله بالوحدانية وله بالرسالة وسوال شفاعة وحط اوزار
وغفران ذنوب ونجاة من النار مع صلاة ركعتين يختم زيارته بها ٥ قلت له فان
زاد او نقص في تسليمه وسواله وتضرعه ولجهله بمثل تلك الحالة ٥ قال ان لا يضره
فيها فانه غير محدود بشي لا يصح بما دونه بكل كيف ما سلم فصلى في حاله جاز له
فاجزاه ٥ قلت له فان لم يختمها بركوع لمانع ٥ قال فالذي له ان ياتي بجميع
المامور فانه اعظم لمن رامه بها من الاجور ٥ فان تركه لا لعناد فلا يبلغ به فيها
الى فساد ٥ قلت له فالذي يومر به ان يكون في زيارته على طهارة كاملة
من بدنه وثيابه ٥ قال نعم تعظيما لشان رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥

ومن بعد

وفي بعض الوزيريه رحمهما الله ٥ قلت له فان زاد فيها لا على وضوع ابيح له ٥ قال
فهو من النقص عن الوفاء بتمامها فاما ان يكون من اتمه وان يبلغ به الى حسادها
فلا اعلمه كذلك في احكامها مع عدم استحقاقه لمن زاد او لمن اجر بذلك ٥ قلت له
فان لم يقدر على بلوغه الحج فيها الغير عنه لعذره ام لا ٥ قال نعم ان كان عن
رايه وامره والله يرجو له ان يجعلها من اجره الا ان يكون لا من اهل ذلك ٥ قلت له
ولغيره ان يزور عنه في حياته وليس له الا بعد وفاته ٥ قال لا يتوجه لي ما يمنع
من جوازها على حال الا انه لا يستغفر لمن لا يتولاه ولا يدعو له بما لا يجوز له
ان يدعي به لغير اهل الولاية ٥ قلت له فان كان في حال لمن لا يحكم له بولاية
ولا عليه بعداوة في حاله ٥ قال فهو المجهول والمنع من جوازه له هو الوجه
فيه لا غيره في القول الا ان يكون على الشريطة في دعائه فعسى ان لا يحجر عليه
قلت له فان كان من الخونة بما ظهر عليه من قوله او فعله قال فاحرى به
ان لا يدعو له بشيء لا يجوز ان يدعا به لمثله من امر الدنيا والاخرة على حال ٥
قلت له فيزار عن الهالك بعد موته ٥ قال نعم ان اوصى بها في ماله والا فهي
في معنى ما قد يتطوع به عليه من نحو هذا فاهدي اليه ٥ قلت له فهي في ثلثه
مع الوصية بها كذلك ٥ قال نعم لانها نافلة ولا اعلم انه يختلف في ذلك قلت له
فالاجرة على الزيارة جائزة لمن ياخذها ام لا ٥ قال فعسى ان يلحقها معنى
الاختلاف في جوازها ويعجبني ان لا تكون من الحرام لانها لا من الواجب على من
يعملها عنه في دين ولا راي في الاسلام على حال ٥ قلت له ولمن يعملها الغير
اجرا فعلها ام لا ٥ قال فعسى ان يكون له من ابتدا اجر ما نواه من الاعانة لمن هي له
ويجوز على قول اخر في اجرها الا ان يكون له ولمن هي له اجر ما بذله وعلى قول اخر
ان يكون ما اخذه ان هي اشبهت الحج في هذا فصح القياس فيها كذلك ٥ قلت له
فان كان لمن هي له في منزلة لا يتولا في حاله ايا اخذها له باجرة لتودي اليه من ماله ٥
قال يعجبني على قول من اجازها في مثل هذا من اعماله ان لا يكون الا على
شرط ان لا يدعو له الا ما جاز لمثله في موضع جوازه على الشريطة او ما ابيح على
حال لعدله والا فلا يستثني ما ليس له وان اخذها الا على شرط فعسى ان
يصح له بما دونه لانه لا من اللازم فيها ما لم يشترط عليه ٥ قلت له فان اخذها
بشرط ان يدعو بما لا يجوز ان يدعا به الى لغير الاولياء ٥ قال فهو من عصبا نتر

فكيف يجوز له على عمله بشيء من معاصي الله اجرا في زمانه اني لا اري ذلك • قلت له
او ليس يكون له من الاجرة من مقدار ما جاز له ان يعمله منها امراة قال فهو عليها
بها من الشرط لما لا يجوز فيها على حال كانها في معنى العقد الواحد فاني لا يصح ان يكون
من طاعة ومعصية في عقدها فان وفي بالشروط التي لا يحل له فقد عصى به وان
ترك احل بها فحان لانه قد شرط عليه فلم يعمله فكانه على هذا لم يتمها • وعلى قول
آخر في هذه الزيارة ان تقبل التحري وعلى هذا فيكون له مقدار ما جاز له ان يعمله
فاجراه في الاصل وان كان في عقد واحد فالحق اولى • كما به في العدل لان لا يبطله
ما وراءه من الشرط الباطل ادخل عليه في هذا فانه لا يلحق فيه على حال فاعرفه فان
صح لا اثر يدل عليه او نظر فهما قولان والاخذ عنك بما لا دليل عليه ولا له برهان له
قلت له فان دعا له به على هذا من شرطه عليه • قال فهو على ما مضى من الراي
في ذلك • قلت له فان كان ما دعا له بدلا به من ذلك لا عن شرط اتيه • قال
فعسى في الاجرة ان يكون له كلها وان عصى في دعاه بما ليس له فلا تبطل به لان
ما دونه مجزئ في الزيارة لمن جعله وفد اتى به فزاد ما ليس له بالشرط في ذلك • قلت له
فالزيارة لغيره تصح لمن اتى اليه فسلم عليه • قال هكذا قيل وليس في النظر الا
ما يدل على صحة هذا في الاثر • قلت له فالاجير يجوز له ان يقدمها على الحج ان
استاجر عليهما امراة • قال نعم غير ان الذي به يوعر ان يقدم الحج استحبابا
فان عكس ما بينهما جاز لما لا الشرط يمنع من ذلك • قلت له فالحجة والزيارة يجوز
فيهما ان يكون كل منهما لواحد • قال لا احد يمنع من جواز ذلك • قلت له فاين
يكون موضع النية لعملها • قال فقد قيل ان ينويها دون الباب فقبل ان
يلج المسجد فان جهل او نسي رجع حتى يعقدها من هناك • قلت له فان نواها
في منزله او ما فوقه من بعده • قال فهو على نية ما لم يرجع عنها الى ما سواها والى
غير شيء • قلت له فان زار له ان يرجع فياتي بغيرها ولو كان في اليوم او في غده
قال نعم قد قيل ان له ذلك • قلت له ومن اين يخرج بكل واحدة منهن
قال فعسى ان يكون من حيث الشرط فيه وقع والا فليتبع ما عليه الناس في
ذلك • قلت له فان كانتا لواحد ولما حج ترك الزيارة وكلاهما في عقد واحد
قال فقد قيل انه لا شيء له الا ان يكون لعذر يصح في تركها والا فهو كذلك
قلت له فان عجز لمرض منعه او عدو حبسه او ما يكون من نحو هذا • قال

فهو من عذر في الحال فاذا زال المانع زارها متى امكنه ذلك ه قلت له
فان كان في عام آخر قال نعم الا ان الشرط يمنع من ذلك ه قلت له فيجوز له ان
يوجر غيره لادائها قال لا يجوز له الا ان يكون في موضع اياسه من القدرة عليها
فعسى ان يكون له ويجوز على قول من اجاز الاجارة ان يمنع من جوازه الا عن راي من له الامر في ذلك ه
قلت له فان وقع الشرط على تاديتها او لا على ان يزورها فكله سواء ام لا ه
قال قد قيل بالفرق بينهما فاجاز له من قاله ان يوجر من يعملها في موضع وقوعه
على تاديتها ولم يجز في موضع ما يكون على ان يزورها لانه قد الزمها نفسه على
هذا فليس له ان يدفعها الى غيره ه قلت له فان كان على ان يحج فيزور او
عطفها بالواو او بثم ه قال فهو موضع ما عليه ان يقوم فيه بنفسه الا ان
الواو في العطف على ما بها من الشركة لما بينهما لا تقتضي في اظهر ما فيها من القول
ترتيبا في عملها فلا يمنع من جواز التقديم والتاخير فيها الا القرينة تدل
على المنع والا فهو كذلك ه وليس الفاء و لا ثم على هذا لان من مقتضى كل منهما
الترتيب على حال لان الفاء في الاتصال وثم على العكس منها لانفصال الا ان
يكون هنالك ما يلزمه فيلزم ما قابله او يجيزه مع كل منهما اللفظ في الحكم او معنى
في الاطمانة والا فلابد له من ان يقدم الحج على الزيارة معها بلا تاخيرها الى عام
اخر في موضع اتصالهما فان اولى ما بها ثم ان تكون على اثر ثابت له في
عامه جاز فيها لان تكون على التراخي حتى في التراخي الى موضع انفصالهما فان
هذا غير ما قبله وان ثابت ما بينهما في موضع جواز تاخيرها جاز له الا ان الشرط يكون
من بعده في يوم او شهر او عام فلا يخالف الى غيره وان منع من ثبات بعثهما او الحج
كذلك ه قلت له فان اخرها عن الحجة او قدمها لا على ما جاز له ه قال لا شي
له لانه قد اتى ما ليس له ه قلت له فان اجر غيره على ادائها في موضع ما ليس له
الخيرة من غير استاجره فانفذه له او لا ما القول في هذا ه قال قد قيل انه ان
انفذه له جاز والا فعليه للاجير ما استاجره به ولا شي له ه قلت له ولو صح
الهالك ان ينفذ له ام لا ه قال نعم الا ان يكون على مخالفة ما اوصى به في ذلك ه
قلت له فان اوصى بها واجل الى ان يعطيه اجرا عليها لانه قد خالف له خالفه الجري
عن الهالك ه قال فعسى ان يجري عنه الا ان يكون مخالفا للموصي في ذلك ه قلت
له فان ماتت من بعد ما حج عنه ولما يزورها والاجرة فيهما واحدة ه قال فهو من عذر

من الاجر مقدار ما للحجة على هذا من اجره وفي قول اخر ان على ورثته ان يؤديها والا فلا شي

له ٥ قلت له فان لم يكن له احد من الورثة او كان له الا انه في حال من لم يملك

امره ٥ قال فالوصي والوكيل في مقامه فان راى الصلاح في ادايها لاخذ الاجرة

بكمالها جاز ان يستاجر من يعملها لما فيه من مصلحة والا فالترك اولى بها ٥ والقول

في المحتسب على هذا يكون في موضع ما جاز له عن راي من له الامر في انفاذها والا

فالاختلاف في جواز هولاء عن اذنه ورايه حتى يرضى به فيتم من عمله فيتمه وا لا

فهو كذلك في احكامه ٥ قلت له فان اوصى ان يوجر له من يوديها عنه من بعده ٥

قال فهو مما له من راي من يقول في احكامها ٥ انه لا شي عليه له ولا لوارثه

من بعده الا بتمامها وعلى راي من يقول بالمنع له من ان يحجر عليها الا عن راي من له

الامر فيها فليس له الا ان يجعل له ذلك ٥ قلت له فالقولان في هذا عندك

جايزان او ماذا ترى فيهما عرفني به ٥ قال لا ادري في احدهما ما يدل بالصدق

على وجه من الحق فهما على ما بهما من البيان في الراي ثابتان لدخول الزيارة

في الحج بالشرط حتى صار لاشتراكها في الاجر في معنى العمل الواحد وقد دخل فيه من احد

الطرفين فحج وبقي ما به من الزيارة لتمامه بالامرين فجاز له ان يوديهما بعينه من الناس

لعجز عن الوفاء بها مع الناس من ان يكون ذا قدرة على عملها ان امكنه والا اوصى

بها ان تقضى عنه من بعده لمن هي له ولوارثه من بعده مثل ماله ٥ وعلى قول من

لا يجيزها له بالغير في حياته الا ان يجعل له فليس عليه ولا له في حاله ان يوصي

بها ان تقضى عنه عن الهالك فيتجر عليها الا عن اذن من له الراي فيها والا فلا اجر

في ادايها الا البطلان وجها عن يديه ٥ وان جعل له عن رايه فلا يجزيه الا ان يتمه له

من يلي امرها بالعدل ٥ وان اشتركا في الاجر عليها فقد جاز فيها عملان في الاصل

وما لم يدخل في عمله منهما بعد وتركه لعجز فهو اولى من يليه ٥ وان قضى عنه بلوغ فيما

الى من له الامر فيه ٥ وليس لوارثه الا ماله وفي هذا ما يدل لكل واحد من النظر من على

ما بهما من التخالف في ذلك بالامرين على ان له علاقة في الراي بما جاز ان لم يبعد

من العدل فانظر فيه فان صح والا فرده الى الحق ان قدرت على رده اليه لما به من

النصفة ٥ قلت له فان كان مع عجزه في الحال عن ايس من ان يكون له قدرة

من بعد على ادايها الا انه في مخافة من ان ياتي عليه ما لا يجوز له ان يوديها معه لشرط

يمنعه ٥ قال فعسى ان يكون القول في هذه والتي من قبلها على سواء الا ان

يكون

يكون ما يبطل الاجرة فيجوز بالغير له المانع خروجه من ذلك ٥ قلت له وعلى قول من
لا يجز له في عجزه ان نخا بتجر من يؤديها الا ان يجعل له من له الامر فيها فان هو لم
ياذن له به ٥ قال فهو من عذره وله مقداره باللحجة من جملة ما لها من اجرة
على هذا من اعره ٥ قلت له فهل يخرج عندك ان له ان يتجر العجز من يعملها في الحال ٥
وان رجي ان تكون له قدرة على ادايها في المال ٥ ولم يكن على مخافة من
فوتها العدم ما يمنعه هنالك ٥ قال لا اجد بها اعرفه نصا في هذا فارفعه
البك من قول احد والقياس له بالحج يدلني على انه لا يبعد على راي من ان يخرج
فيه معنى ذلك ٥ قلت له فهلا تقطع به رايا فاثبته عنك قولا ٥ قال
لا حتى ارجع النظر واطالع الاثر ٥ لعلي اجد كذلك فارفع ما فيه او سايل
بالمعول عليه فاقطع بانه قول في ذلك ٥ قلت له فان تركها بعد ان حج
لما به يعذر من شي لا يقدر معه على ادايها ونزل الى ما للحجة من جملة ما لها
من اجرة ما الذي يكون للزيارة على هذا منها ٥ قال ربع الاجرة في بعض القول
وفي قول اخر ثلثها وقيل بما يراه العدول في ذلك ٥ قلت له وما بقي في كل
قول فهو للحجة ٥ قال هكذا يخرج عندي معنى ما قالوه في ذلك ٥ قلت له
فان اتجر من يعملها عنه لمن هي له من حي او هالك بما دون هذا من اجرة او ما فوقه في
موضع ما جاز له قال فهو اجيره لانه بدل منه وله وعليه ما قد استاجره
به من قلة او كثرة زاد عن ذلك او نقص فهو كذلك ٥ قلت له فان استاجره
لمن هي له في موضع جوازه ٥ قال فهو اجير لمن هي له لانه بدل منه لا من المستاجر
له ٥ فان كفى ما يكون لها في كل قول والا فالرجوع اليه ٥ لما يبقى له عليه الا الشرط
يمنع من ان يلزمه في حاله او ان يكون من بعده في ماله فانه يرجع به ٥ الى من استاجره
الا ان يكون هنالك ما يدفع عنه لزومه والا فهو كذلك ٥ قلت له وما يكون
لاجيره في موضع ما لا يكون له المعلوم من الاجرة ٥ قال فان القول في مقداره
الى ما يراه العدول من اجر المثل في ذلك ٥ قلت له فان وقع التشاجر في مقدار
ما لها من الاجرة بين من لهم التنازع فيها فتعلق كل واحد بقوله ٥ قال
فلا بد في مقداره بعد التخاصم من ان يرد الى الحاكم ليقضي فيه بما يراه اعدل فيمنع
من ان يخالف الى غير ما به في حكمه يقطع ٥ قلت له فاذا كان ما استاجره به عمن
هي له دون ما لها فلمن يكون ما بقي منها ٥ قال فهو لمن له ولوارثه من بعده

الا ان يكون فرضها في ماله فيصح لها فانه يجعل في سبيل الزيارة قياسا على الحج
في ذلك • قلت له وفي موضع ماله ان يوجرها لمن هي له عن نفسه لجواز
ماذا يرى في فضلها على هذا مقول به • قال فهو له لموضع ربحه ان
صح ما فيه اراه • قلت له فهلا في موضع ما يكون مال الحجة والزيارة من اجرة
وعليه وله في الزيارة ان يودها بنفسه او بغيره • قال نعم هو كذلك الا
لشرط يمنع من ذلك • قلت له وفي موضع ما يكون لها فتجعل في سبيلها قال
هكذا معي ان صح ما في هذا ارى والله اعلم فينظر في هذا كله فان جاز لمن يخرج
في العدل على معنى الصواب والا ترك فان اكثر ما في هذا الفصل انما اخذته
من طريق القياس له بغير ولا بد لمن بلغ اليه من الناس من ان يراجع فيه النظر من
بعد اخرى حتى يعلمه من قبل ان يعمل به ام امني بذلك مسيلة عن قومنا اهل
مكة في حدود حرم مكة شرفها الله من البيت الحرام نظما •

وللحرم التحديد من ارض طيبة ... ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه
وستة اميال عراق وطايف ... وجدة عشر ثم تسع جعرانه
ومن يمن سبع بتقديم سينها ... وقد كملت فاشكر لربك احسانه

اخرى في الدالة على الفراسخ

ان البريد من الفراسخ اربع ... ولفرسخ فثلاث اميال ضعوا
والميل الف اي من الباع قل ... والباع اربع اذرع تتبعوا
ثم الذراع من الاصابع اربع ... من بعدها العشرون ثم الاصبع
كالست من حب الشعير وحبة ... كالست من شعر البراذين فعوا

في معرفة مواضع حدود الحرم • عن قومنا فاما من جهة المدينة وهي طيبة من طريق
وادي فاطمة يسمى التنعيم ويسمى في المشهور في زماننا اليوم بالعمرة وفيه
علامتان نقصتان والطريق بينهما ونقصة اخرى ومن خارج الحرم مسجد وهو
مسجد العمرة واما من جهة جدة فهو قريب من حدا ويسمى الحديبيه وهي
بضم الحاء وتسكين الدال وتسكين الياء وكسر الباء وفتح الياء وتسمى الشميسة
والحديبيه هي حد ابعضها في الحل وبعضها في الحرم قاطع بينهما جبل عن يمين
الداخل الى الحرم من جدة وفيه علامات صغار بالجبل وله طريقان طريق من جدة
بالجيم وطريق من وادي فاطمة ومنها جاء اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم

الحصر

احصر واما من جهة العراق فيسمى وادي البرود وله علمان ومن بعدهما ر
الوادي وهو خارج من الحرم ۝ واما جعرانه بكسر العين المهملة وفتح الراء ۝
وتشديدها فهي بين طريق الشام وطريق العراق اقرب ۝ واما من جهة
اليمن فجبل يقال له لين وليس له علامة غيره ۝ واما من جهة الطايف وهي
الجهة المشرقية من البيت طريق عرفة فالى عرنة وله علامتان تقصبتان عن
يمين والمد شمال والطريق بينهما وعرنة لا من الحرم ولا من عرفه وهي مسيلة
وادي بين علمي الحرم وعلمي عرفة فاعرف ذلك ۝ وبالله التوفيق ۝ مسلة
السيد الفقيه مهنا بن خلفان رحمه الله وفي الادعية الماثورة عن المسلمين
المدعوا بها في منسك الحج اهي من اللازم على الحاج ان كان عن نفسه او باجر عن
غيره وللحاج عن غيره ان يخص بها نفسه دون من حج عنه ام لا ۝ الجواب
فبما عندي ان الدعاء ليس هو من شروط الحج بل هو من فضايله المندوب
اليها والمخصوص عليها وان لم ياتِ الحاج عن نفسه بشيء منه في حجه فلا
ارى الاتمامه ومجزيا له ۝ واذا ثبت في الحاج عن نفسه وصح له بدونه اداء
فرضه فليس الحاج عن غيره بالاجرة الزم وجوبا منه الا ان يشترط عليه موجر
الدعاء عمن يحج عنه وكان هو وليا للمسلمين فعليه القيام به كما شرط عليه
وليس له اهماله اذ في اهماله اخشى عليه الخيانة والتقصير وعدم استحقاق
استحقاق الاجرة لانه لم يات بالعمل بكماله كما شرط عليه وان قال قايل بالانحطاط
من الاجرة بقدر عناء الدعاء ان ادرك ذلك لم ارى ذلك بعيدا عن الصواب
لان الدعاء ليس من واجبات الحج ۝ وان كان المحجوج عنه مجهول الحال غير مقطوع
فيه بالولاية ولا بالبراة منه فعلى المستاجر ان يدعو على الشريطة ان كان وليا
لله او ما جرى مجرى ذلك ۝ واما ان كان مستحقا للبراءة فليس للمستاجر ان
يدعو له وان شرط عليه الدعاء بل عليه ان يتبرا من ذلك عند من استاجره ولا يقبل
شرط الدعاء منه فان عذره واتم الاجرة بدونه فقبل ذلك منه وقام بما استوجر
عليه وان لم يتم له الاجرة الا بالدعاء فليس له ان يستاجر على ذلك ۝ لان ذلك غير
جايز له والاجرة لا تصح على غير الجايز بلا خلاف اعلمه وعلى الحاج بالاجرة عن غيره
ان ينوي عند اداء كل نسك من مناسكه انه يوديه عمن يحج عنه وينسبه وما
يقال في ذلك المناسك من الادعية التي رضيها المسلمون في اثارهم ان خص

بها الحاج عن غيره نفسه دون من حج عنه فلا ادري يجزي ذلك علي انه ما خارجة مخرج
الفضيلة لا من واجبات الحج الذي لا يتم الا بها خصوصا مع عدم شرط الدعاء
لمن حج عنه من الموجر له حين التاجير ومع وجوده فعلي ما مضي من القول
فيه فيما تقدم والله اعلم • مسئلة وعنه وفيمن لزمه بعض الدم في الحج
وصار يشتري الغنم ويدفعها قايمة للفقراء بمكة واجر علي ذبحها احدا يجزي
منها ويتصدق بالباقي علي الفقراء ايكون فعله هذا مجزيا له عما لزمه موديا
وان كان لا يجزي فما خلاص الفاعل لهذا تفضل بالجواب • قال لا اعلم
الاجتزاء الحج فمن لزمه الدم في امر الحج لدفعه حيا للفقراء قبل ذبحه وله جواز
الاجرة علي ذبحه يخرج منه وان فعل شيئا من ذلك فعليه الخلاص مما لزمه علي
المامور به فيه علي ما صح به في الاثر عند ذوي البصر • والله اعلم • قلت له
وما الذي صح به في الاثر عند ذوي البصر من الوجه المامور لخلاص هذا
المقصر في جنب ربه تفضل سيدي اوضح للجويهلم معناه واهد
الي سبيل محواه فانه قد اقعد به الجهل في حضيض الضعف عن الارتقاء
الي ما سبق منه لكم من الوصف لا زلت كنزا مذخورا وسيفا مشهورا وعلي
ذلك انشا الله مثابا ماجورا • قال الذي فتح الله لي من الجواب •
لمضمون ما تقدمه من الخطاب ان فرض الحج يجب بوجود شروط معلومة
وهي في اثار المسلمين مرسومه ومتي اختل شرط منها سقط الفرض باختلاله
ومن جملتها الامان علي النفس فغير مكلف بحمل دابه في حال المخاطرة عليها وانما
يكون ذلك من واضح العذر حتي يفرج عنه من له الخلق والامر بالامن في طريقه •
بلا شك في تحقيقه بالبرهان او بالبرهان ان دين الله ليس عليه شي من العسر
واما من استرعاه الله رعيته وملكه ما يشاء من امر البرية فخشي في سفره عنه
لاداء فرض الحج مع كمال شروطه حدوث الضرر عليهم من بعده ولم يتيسر له
من يخلفه فيهم ويقوم مقامه في حمايتهم والذب عنهم ويخشي عليهم نهب
لاموالهم وسفك لدمائهم فعلي هذا من حاله ليس له اهمالهم وغيبته عنهم
لانه عن رعيته مسئول وفي تقصيره في رعايته اياهم غير مجهول
لما يروي ان كلكم راع وكل مسئول عن رعيته وما تحقق فيه السوال لله
تاكد في وجوبه علي كل حال وضاق عليه فيه الاهمال اذ ليس له تاديه

فرض بتضييع فرض آخر بل الفرض الحاضر اولى واقدم من الفرض الغايب
هكذا يحي فيبـ ـل ومع ذلك ليس له وقت محدود لا يجاوزه الى غيره كالصلاة
والصيام المفروضين وانما هو موسع في تاخيره مع الديونة باداية
والوصية هذا في حال وجوبه والاستطاعة له هكذا يحي عرفنا وكيف من
عاقه عنه عايق ممنوع لاجل ذلك اعذر والقول بالرخصة له في تاخيره
اظهر انه الديونة باداية في حياته والوصية به بعد وفاته كافيتان ان
شاء الله لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج اي ضيق وكفى
بذلك ختما لما اوردناه لسوالك جوابا فحسبك اياه والله اعلم ٥ ومن جواب
الشيخ الفقيه يحيى بن عمر المغربي ده من كان من ذوي اليسار في المال فلزمه
فرض الحج فلم يحج في الحال وحج حاجا عن غيره بالاجرة ايسعه الاقدام على
هذا الامر وتكفي هذه الحجة عمن اوصى بها ويسلم الوصي من ضمانها ام لا ٥ ٥
تفضل افتح لنا ابواب الصواب والله الموفق للصواب ٥ الجواب
ان هذا الحاج عن غيره وهو غني لم يحج حجه لقوله صلى الله عليه وسلم حج عن
نفسك ثم عن غيرك فالوصي لا يبرا بذلك والله اعلم ٥ قال غيره قد عرفنا
من الماثور عن الشيخ جاعد بن خميس الخروصي في الحاج عن غيره بالاجرة مع وجوب
الحج عليه ما يدل على انه غير عادم من الاختلاف في جواز ذلك له والحزم عندي
ان لا يقدم فرض غيره على فرضه الذي تعبده الله باداية بل المسارعة
الى اداء دينه اولى به على كل حال خوف الحوادث التي لا تدري ما يكون من
حدوثها عليه ٥ وان قدم فرض غيره فلا مخرج له عندي من الاثم خصوصا على
راي من لم يجز ذلك مع انه لا الزمه بعد اداء فرضه سوى التوبة من ذنبه
ويجزيه وما اري الحجة التي قدمها عن الغير الا انها مجزية عنه وليس على الوصي
بعد ذلك تبعة لانه قام باداء ما استوجر عليه ولم يضر بتقديم حج غيره على ما
لزمه من الحج لا لنفسه ان صح عليه بذلك ضرر تعالى اثما على راي من وسع له
في ذلك ولم يضيق عليه بضيق فلعل من حجته ان ليس للحج وقت محدود لا يتعداه
الى غيره مثل الصلوة والصوم وانما هو موسع له في تاخيره مدة حياته فمتى
ما اداه اجزاه فمن اجل ذلك لم يضيق عليه صاحب هذا الراي ان يقدم حج
غيره على حجه اللازم له فيما اري ان صح ذلك ٥ واما الرواية التي رواها المجاوب

عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي حج عن نفسك ثم عن غيرك ان كانت صحيحة
فلعل صاحب الراي الاخر حملها مع السعة في تاخير الحج على سبيل الندب والاستحباب
في فضل تعجيل اداء الفرايض لا على سبيل اللزوم والايجاب فيما ارجوا فينظر
في ذلك كله ٥ ويعمل بعدله من الفقير الى الله مهنا بن خلفان بن محمد البوسعيدي ٥
قال المؤلف وجدت في الاثر اختلف المسلمون في الذي يحج بالاجرة
عن غيره قبل ان يحج عن نفسه فان كان لم يلزمه فرض الحج وهو فقير فاكثر القول
انه جايز ان يحج عن غيره قبل ان يحج عن نفسه واما الذي قد لزمه فرض الحج وتعلق
عليه لزومه فاكثر القول انه لا يجوز له ان يحج عن غيره الا حتى يقضي هو فرض
نفسه والله اعلم ٥

الباب الرابع في الضحايا وما يجوز ان يضحى به وفي الهدي وتقليده واشعاره وحمله وكيفية نحره وفيمن جعل نفسه وولده وماله واهله وما اشبه ذلك

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضحى بالشرقاء من المعز
وهي المشقوقة الاذن على اثنين ٥ ولا يضحى بالخرقاء وهي التي في اذنها ثقب
كبير مستدير ٥ ولا يضحى بالمقابلة وهي التي يقطع من اذنها شيء ويترك متعلقا
ولا بالمدابرة وهي التي يفعل بها مثل ذلك من وراء اذنها ٥ ولا بالجدعاء وهي
المقطوعة الاذن وقيل المقطوعة الانف ٥ ولا العضباء وهي المقطوعة الاذن
وقيل القرن وهو الصحيح والله اعلم ٥ مسلة ولا يجوز في الاضحية العوراء
ولا العرجاء ولا العجفاء ولا مقطوعة الذنب ولا مكسورة القرن ٥ واجاز بعضهم
اذا بقي من الذنب او القرن الثلث ٥ والعجفاء المهزولة ٥ وقيل يجوز ان يضحى
ببقر الوحش واما الظبي وغيره فلا والله اعلم ٥ مسلة والشاة اذا كسرت ثم
جبرت فبلغت المرعا جازت ضحية واذا انكسر القرن فبقي منه ما يلوى به الاصبع
من الحبل جازت ضحية ٥ واذا بقي من ضرسها ما تعتلف به جازت ضحية ٥
مسلة واذا خلقت الشاة حد لا ضرع لها جازت ضحية واذا يبس ضرعها
من علة حدثت بها فان خرج منه في اللبن شيء من اللبن شيء ولو قل جازت والبترة
اذا قطع ذنبها فبقي منه الثلث تذبب به عن نفسها جازت ضحية والله اعلم ٥
مسلة وجلد ضحية المتمتع يبيعه ويتصدق بثمنه وان باع لحمها شحمها
فعليه ان يتصدق به ومن لم يطعم من ضحيته احدا من الفقراء فلا يجزي وليأكل ثلثا
وليهدي ثلثا ويطعم الفقراء والله اعلم ٥ مسلة والمتمتع اذا اشترى ضحية

وسماها

وسماها فسرقت قبل ان يذبحها لم تجز عنه وعليه بدلها وكذلك ان كان عليه دم
فسرقت ان عليه بدله فان ذبحها ثم سرقت بعد ان ماتت اجزات عنه فان سرقت
قبل ان تموت فان كان قطع الاوداج ويعلم انه مثله الميت فارجوا ان
تجزي عنه فان وجدها مع السارق فله اكلها ولا باس به ٥ وعن ابن عبيدان
واما اذا لم يحصل اللحم من يأكله فلا اعلم انه يجوز رميه في الارض ويجتهد
هذا المبتلي فالله تعالى اراد ان يفرج عنه ٥ والبقرة تجزي عن سبعة في الضحايا
بمكة وغيرها ٥ والبدنة الجذع من الابل والجذع من البقر فما فوقهما ولا يجزي ما دون
ذلك عن البدنة والبدنة تجزي عن سبعة وخمسة وثلاثة ولا تجزي عن اثنين
ولا اربعة ولا ستة وانما تجزي عن الوتر ولا تجزي عن الشفع والله اعلم ٥
مسألة قال ابو محمد والضحايا ليست بواجبة عندنا على اهل
الامصار لعدم الدليل على ايجاب ذلك فالموجب لها على اهل الامصار
محتاج الى دليل ويستحب للمسلمين اتيانها والتقرب الى الله تعالى بها لما فيها من
الفضل والله اعلم ٥ مسألة ولا تجوز الاضحية الا من بهيمة الانعام دون
غيرها لانه عليه السلام ضحى بالنعم وذكر الابل والبقر وضحى بكبشين املحين
موجوين واختلف العلماء في الافضل فقيل الغنم ثم البقر ثم الابل والضان
افضل من المعز ٥ وقيل الابل افضل ثم البقر ثم الغنم اجزا ٥ وقال عليه
السلام خير الاضحية الكبش الاقرن والبيض افضل من العفر والسود ٥ وقد
فدى الله الذبيح بكبش وسماه عظيما ٥ واحتج الفريق الثاني بقوله عليه السلام ٥
في افضل الرواح الى الجمعة فمن راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ٥
وفي الثانية فكانما قرب بقرة ٥ وفي الثالثة فكانما قرب كبشا واعتمد
اصحابنا على هذا القول والله اعلم ٥ مسألة والبدن قيل الابل وقيل
البقر وسميت بدنا لانها تقلد وتشعر وتساق الى مكة وسمي الهدي
هديا لانه يساق الى مكة وينحر بها ولم يقلد ولم يشعر ٥ وقوله تعالى
صواف قيل تنحر الابل معقولة يدها اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها ٥
وقيل تنحر باركة لئلا تؤذي الناس بدمها والله اعلم ٥ مسألة الصبحي
فيمن قال هداي على النبي الفلاني وهداي عليك حنث ٥ اما قوله هداي
عليك كذا فلا يثبت عليه شيء على المهدي عليه كان الهدي على سبيل النذر

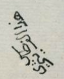
او اليمين ٥ واما قوله هذا الشيء مهداي او هدي ان اكلته فان اكله اهدي
مثله الي الكعبة وان لم يقل ان اكلته فعليه ان يهديه بعينه والله اعلم ٥
مسالة ومنه ومن قال هذا الشيء هدي او مهداي علي تمر بقيمه
هدي اولم يتمه ما حكمه ٥ قال ان كان مما يتم بقيمته شاة او جمل
فيبعث بقيمته ويشتري به ما يبلغ من الهدي وتذبح بمكة ويفرق علي الفقراء
واذا لم يبلغ قيمة ذلك ٥ الهدي فيبعث به او بقيمته ويطيب به الكعبة
والله اعلم ٥ مسالة ومنه ومن قال بشيء مهداي علي مسجد او قبر هل يثبت
وقوله مهداي كقوله هدي ام لا ٥ قال ان المهدي يثبت الي الكعبة
سمي بها او لم يسم فان قصد به غير هدي لم يثبت وقوله مهداي مثل قوله
هدي ٥ وقال الشيخ ناصر بن خميس اما قوله مهداي علي فلا شيء عليه
وقوله فيه تلزمه كفارة يمين مرسلة ويعجبه ذلك ٥ ومن قال هذا
الشيء هادنه للكعبة وحنث ففي ذلك اختلاف قول يلزمه هدي وقول
لا يلزمه هدي لان الفعل المنون يحتمل الماضي والمستقبل لقوله تعالى
اني جاعل في الارض خليفة وقوله اني فاعل ذلك غدا والله اعلم ٥ مسالة
بن عبيد انه اذا قال رجل او امراة هذا الشيء علي مهداي او هدي لقبر كذا ٥
قال اما اذا قال علي هدي ولم يقل لقبر كذا فانه يهدي ثمنه للكعبة
واما اذا قال مهداي فلا يلزمه شيء علي اكثر قول المسلمين ٥ وكذلك
مسالة ان قال علي هدي او مهداي لقبر كذا فلا يلزمه شيء والله اعلم ٥
عن الشيخ حبيب بن سالم ومن اهدي ماله او خدمته علي غيره من ولد او اخ او
اجنبي واراد ان يسمح له باكله ما يلزمه والمهدي عليه ٥ قال ان المهدي
يلزم في المال والخدمة من اهدي ويلزم من اهدي علي نفسه وعلي غيره
ان اكله فلان وان قال مالي او خدمتي هدي ان فعلت كذا او ان
اكله فلان فهو لازم له وان قال هدي علي فلان اكله او فعل كذا او رضي
فلان بذلك فلا لازم علي فلان ذلك ٥ وقال بعض المسلمين ان المهدي
في مال من اهدي خاصة اذا لم يرض به المهدي عليه ويقول نعم علي ذلك
مجيبا له واذا لم يقل ذلك فان المهدي لا يلزمه ويلزم المهدي ٥ وفي
بعض قول المسلمين لا يلزم المهدي شيء في ماله اذا لم يرض به المهداي عليه

والله اعلم

والله اعلم ٥ مسألة الصبحي اما قوله هداي وهادنه ففي ثبوت الهدي
اختلاف واكثر القول لا يثبت ٥ واما قوله الهدي كذا ففيه اختلافا
واكثر القول ثبوته والذي يثبت بلا اختلاف علي هدي ٥ واما الهدي
علي الغضب لا يثبت وفي النذر علي الغضب اختلاف في ثبوته واليمين
علي الغضب لا يثبت ما لم يكن يمين بطلاق او عتاق والله اعلم ٥
مسألة ومنه والذي يقول كان فلان هادنه ما اذوقه فذاقه ما يلزمه ٥
قال اذا ثبت هذا اللفظ فيلزمه بقدر ما ذاق يهدي مثله او قيمته
وان ذاق مرة وحنث ثم ذاق مرة اخرى ففيه اختلاف والله اعلم ٥ مسألة
والذي يهدي شيئا لمكة ولم يصرح به للكعبة ففي قول الشيخ حبيب
والصبحي لا يلزمه اذا قال لمكة ولم يقل للكعبة والله اعلم ٥
مسألة عن الشيخ عدي بن سليمان رحمه الله وفيمن قال لآخر مالي هداي
علي قبر الشيخ وعلي الكعبة ان اكلت منه شيئا ماذا يلزمه ان اكل هذا ٥
قال اما الهدي علي القبور والمساجد فلا اعلم انه يجب به عليه شيء ٥
واما الهدي للكعبة فان كان الهدي علي غضب من المهدي فلا يلزمه
شيء علي قول وجائز للمحلوف عليه الاكل من ماله اذا اذن له وطابت نفسه
عليه بذلك ٥ ويوجد في موضع اخر عن بعض الفقهاء ان المهدي للمساجد
فيه اختلاف بعض اثبته وبعض لا يثبته والله اعلم ٥ مسألة عن
الشيخ عبد الله بن محمد وفيمن يقول هذا الشيء هداي علي ما افعله ثم
فعله او قال مال فلان هداي علي او هادنه او مالي هداي علي فلان
او هادنه ما يلزمه ان حنث كان مرسلا للقول او نيته التحريم كان علي
غضب او غيره ٥ ويلزمه بقدر ما انتفع من مال فلان او انتفع من ماله
من جميع المال ٥ قال اما قوله هذا الشيء هداي علي ما افعله ثم
فعله انه يلزمه كما الزم علي نفسه ويهدي بمقدار ذلك الشيء الذي
جعله هديا من ماله ان كان ذلك الشيء اقل من ثلث ماله وان كان اكثر
فليحمل عشر ماله الي مكة ليشتري بقيمة ذلك بدنة فتنحر بمكة ان
كان يكفي لبدنة والا فكبشا او شاة او شيئا يطعم به الفقراء بمكة ٥ وكذلك
اذا قال هداي علي ٥ واما قوله هادنه او اهديه فلعله مما يدخل فيه الاختلاف

في لزومه عليه ٥ واما وقوع الحنث فانما يقع عليه بعد الحنث لا قبل وهو بيّنه
ما احدثه او انتفع به لا غير ٥ وان كانت بنيته اليمين بالتحريم فبدخله
التحريم لا ختلاف ٥ واما الهدي على الغضب والصدقة في الغضب والغضب
الذي يبطل ذلك في الاعتبار بتغيير العقل وذهاب الذهن فلعل اذا كان
عند الغضب من ازالة العقل غير حضور نية ولا اعتقاد معنى الطاعة
فاكثر القول ان ذلك لا يلزم فيه لان اكثر ما لم يكن العمل لله فبه بقصد وارادة
للطاعة فهو هبا ولعل ذلك مما يلحقه الاختلاف بلزومه ولعل الذي
يلزمه ان يكون العقوبة للفاعل ذلك والله اعلم ٥ قلت له وان
قال مالي او نفعي او خدمتي هادنة او هداي على فلان ما يلزمه ٥ قال
اما من يقول مالي هادنه او هداي على فلان فثابت لانه معروف
وذلك من ثلث ماله فان خرج من الثلث مع الوصايا والا رجع الى العشر
واما نفعي او خدمتي فلا اعلمه وان ثبت بعد الحنث فيلزمه بقدر ما انتفع
به وان كانت له نية فعلى ما نوى على قول ويلزمه بقدر ما انتفع به في كل
من حيث يستفرغ الثلث مع الوصايا والله اعلم ٥ مسلة ومن قال
مال فلان او نفعه او خدمته له هادنة او اهدي او مالك فلان على هدي
ا يلزمه ان يهدي من ماله بقدر مال فلان او بقدر نفعه او خدمته له كان
مرسلا لذلك او بنية ٥ قال ففي ثبوته عليه فيما انتفع به من مال فلان
اختلاف قول انه ثابت عليه هدي ٥ ما انتفع به وقول غير ثابت عليه فيما
لا يملك وفي ثبوت الهدي على الغضب اختلاف والهدي لغير الكعبة
اكثر القول انه غير ثابت والله اعلم ٥ مسلة ومن قال ان فعلت
كذا فمالي للمسجد الفلاني او للفقرا الفلاني او لفلان ولم يقل هدي في هذا
ما يلزمه ٥ قال في ثبوته لفلان او للمسجد على هذا اللفظ اختلاف
واما للفقرا فلا اعلم ثبوته وان قصد بذلك اليمين فعليه كفارة يمين
والله اعلم ٥ مسلة والتي اغتاضت من زوجها وقالت ان اكلت انا
من مالك شيئا او كلما اخذ من مالك فهو على هداي للكعبة فان هذا لا
يلزمها اذا كان قولها في غضب منها والله اعلم ٥ مسلة وامراة قالت
لزوجها مالي هادنته عليك للكعبة المنزولة من غير عقد بنية ما يلزمها

قال



قال قد يؤكل الي نيتهما الى الهدي عليهمان اخذا واكل من مالها ولو قليلا انبعث بقدر قيمته ذلك
هديا للكعبة ٭ وقول لا شيء عليها وان كانت نوت بذلك تحريمه عليه فان اكل
بعد الاباحة منها له فتلزمها كفارة يمين ٭ وان اكل قبل الاباحة فلا تلزمها يمين
كفارة واذا لزمها الحنث فتبعث بقدر قيمة ذلك الى الكعبة يفرق على الفقراء في الحرم
وان كانت مفوضة له في مالها وحصل او خلطه بماله فيحكم به له والله اعلم ٭
مسألة ومنه والهدي للقبور والمساجد والبلدان مكة او غيرها يثبت
ام لا ٭ قال اما الهدي للمساجد والقبور فقيل لا يثبت وكذلك الهدي الى البلدان
واما الى مكة فلا انقض ذلك واقول ان اراد به الكعبة حسن ثبوته وصح جوازه
وان اراد به اهل مكة حسن انه لا يثبت والله اعلم ٭ مسألة الشيخ سليمان
بن محمد بن مداد وفي رجل يهدي ماله زوجته للكعبة ما كفارته اذا طابت
نفس زوجته عليه في مالها ٭ قال فقد قالوا ان كل من جعل مال غيره هديا عليه فقد
قيل انه ما كان له قيمة تعرف فليهد قيمته الى مكة الشريفة ليشتري بها بدن
وينحر عنه فيها وان كان مما لا قيمة له نذر اي مثل الجبال والبحار وما كان نحو امثالها
فليهد بدنة تنحر عنه بمكة ٭ وان جعل شيئا من ماله هديا عليه فان كان الذي
اهداه اكثر من ثلث ماله فقد قيل يهدي عنه ماله وقيل يهدي عشر ذلك الذي
اهداه ٭ وان كان ثلث ماله اقل فليهده ايضا ويبعث ثمنه الى مكة ليشتري
بها بدنا وينحر عنه فيها ٭ وان كان اهدى مال زوجته هكذي ولم يقل هديا
عليه فلا اقدم على الزامه على هذه الصفة وليس عندي شيء والله اعلم ٭ مسألة
وفي الايمان بالهدي اذا قال هاليه او هدا اي علي اهو كقوله علي هدي ام في ذلك
فرق ٭ قال اذا لم يقل ان عليه هديا فلعلي احفظ معنى الخلاف والله اعلم ٭
مسألة ومن اهدى على نفسه ما لم يملكه من مال غيره في يمين حلفها وحنث
اعليه ان يهدي قيمة ذلك بلا اختلاف ام فيه قول انه لا يلزمه ٭ قال عليه ان يهدي
مثله ان حنث او قيمته ٭ وفي جواب اخر انه لا يثبت عليه فيما لا يملك في
الهدي والنذر والله اعلم ٭ مسألة واذا قال دربقة فلان عليه هدي
ان ذاقها او ما يذوق منه فان ذاقه اوجب عليه ان يهدي من جميع درها ٭ قال لا
احفظ فيه شيئا وعسى ان لا يلزمه اكثر مما ذاق والله اعلم ٭ قلت له وان ذاق من
بعض مرة ايلزمه ما ذاقه او لعله ام الجميع ٭ قال يلزمه ما اكله من بعد مرة ٭ مسألة

عن الشيخ عدي بن سليمان وفيمن قال الشيء الفلاني هاد له للكعبة او على هدي الى بيت
الله الحرام انه يثبت ان كان كثيرا اشتري به بدنا او ثيابا يبعث به الى مكة وان كان قليلا
جعل في استار الكعبة وقيل تطيب به الكعبة والله اعلم ٥ مسلة ومن جعل نفسه
هديا الى بيت الله الحرام فعليه بدنة ومن جعل نفسه او ولده بحيرة فقيل يعتق
نسمه ويهدي بدنة ٥ وان قال ذلك الشيء لا يملكه من ماله او من مسجد هو على
هدي الى بيت الله فعليه ان يهدي به بدنة ٥ وان قال لشيء لا يملكه من ماله اهدي
قيمته الا ان يكون ذلك يبلغ قيمة اكثر من ثلث ماله فليخرج العشر منه ويهدي به
وان كان الثلث الى ما اقل اهدي قيمته كله والله اعلم ٥ مسلة ومن قال امرأتي
هدي او قال هي على هدي ٥ فقوله هي هدي اهون ٥ وقوله هي على هدي
بدنة ويعتق نسمه ٥ قال ابو عبد الله انما عليه بدنة ٥ واذا قال هي على
بحيرة فيهدي بدنة ويعتق نسمه والله اعلم ٥ مسلة ومن قال فلان هدي او
قال فلان على هدي او قال اهدي فلانا الى بيت الله او قال ابو هذا الثوب على
هدي او قال هذا الثوب هدي او قال هذه الدراهم هدي الى بيت الله او قال
هذه الدراهم في استار بيت الله فليس بشيء الا ان يقول على هدي او انا اهديه فاذا
قال ذلك بعينه او قيمته ان كان له قيمة والله اعلم ٥ مسلة ومن قال لجاريته
هو عليه هدي او قال انا اهديك فعليه ان يهدي بدنة او يعتق رقبة وان قال
لعبد لا يملكه هو عليه هدي او هو يهديه فعليه ان يهدي بدنة ولا عتق عليه والله اعلم ٥
مسئلة ومن قال لغلامه هو يهديه او هو عليه هدي قيمته فلا شيء عليه قال
محبوب ما كان من الهدي يبلغ ثمنه بدنة تجزيه بدنة او بقرة او شاة وما كان
لا يبلغ ثمن شاة فان طيب به الكعبة فجائز وان تصدق به على فقراء مكة فجائز والله
اعلم ٥ مسلة ومن قال لغلامه هدي فليهديه ليخدم البيت او ثمنه بدنا والبدن
احب الي ومن زعم بعضهم انه تجزيه بدنة يهديها والله اعلم ٥ مسلة ومن قال هذا
الثوب او الدراهم او غير ذلك هدي الى بيت الله او في استار الكعبة فقول ليس في
ذلك شيء الا ان يقول على هدي فاذا قال ذا يوجب عليه فان بلغ ما قال في دم والا جعل
في طيب الكعبة او فرق على فقراء الحرم والله اعلم ٥ مسلة ومن قال لرجل هو يهديه
الى بيت الله الحرام فليس بشيء وقول عليه بدنة او لا يعتق او شاة وهو اذني الهدي وان قال
هو عليه هدي فليهديه بدنة ومن قال عليه الهدي والمشي حافيا فعليه الهدي كما قال

اي ان يهدي ذلك

بدنة او

188

بدنة او بقرة او شاة وهو لا في الهدي ومن مشى حافيا فلا شي عليه وان لم يقدر
فلينتعل او يلبس خفيه ما لم يحرم وليهرق دما وان لم يقدر على المشي ركب وحج
راكبا من ماله ونفقته فان احب ان يحج هو من بيته فذلك له والله اعلم ٥ مسلة
ومن قال عليه لله هدي ان فعل كذا او عليه لله حر ثم حنث فلزمه العتق ويهدي
مثل قيمة عبد ٥ ومن قال ابنه بجينة اولاده او بجيوه او ابنته بجينه فاي ذلك
قال فلزمه فيعتق عن كل واحد ممن حلف عليه ذكرا كان او انثى
نسمة وينحر عن كل واحد منهم بدنة والله اعلم ٥ مسلة ومن جعل نفسه صدقة
في المساكين فلا شي عليه ويستغفر ربه ٥ وكذلك ان قال جسمه صدقة فلا
شي عليه ٥ وان قال هذه الدار على هدي ان لم افعل ثم حنث فانه يبيعها ثمنها
الى مكة ليشتري به بدنة وننحر عنه والله اعلم ٥ مسلة ومن قال لله على ان
اهدي ناقتي هذه الى بيت الله لم يجز له ان يهدي غيرها الا التي سماها وان ماتت
فلا شي عليه والله اعلم ٥ مسلة ومن قال هو يهدي فلانا على عنقه فان كان
فقيرا اهدى شاة وان كان غنيا اهدى بعيرا او بقرة وقول يلزمه عتق رقبة فان
لم يكن معه الا صبي فاعتقه والتزم مؤونته اجزاه والله اعلم ٥
مسلة الذهلي ومن اهدى للكعبة ما يملكه من احرار او عبيد او اموال
او بهايم او طعام ماذا يلزمه كان في لفظه انه هادي لذلك او هادي ذلك للكعبة
ان اكلت منها واني ما اكل منه او ان فعلت كذا ٥ قال اما اذا اهدى زوجته او ابنه
او احدا من قرابته او نفسه او ماله فعليه عتق رقبة او بدنة وقال من قال عتق نسمة ٥
واما اذا اهدى مملوكه فعليه ان يهديه الى الكعبة يخدم البيت او يباع ويشترى به
بدنة ان استغنى البيت عنه وينحر بمكة والله اعلم ٥ مسلة ومن اهدى النساء
على نفسه للكعبة معناه انه لا يتزوج واراد التزويج هل يلزمه شي ام لا ٥ قال
عندي ان تزوج النساء فعليه كفارة ويحنث بتزويج امراة واحدة والله اعلم ٥
مسلة الصبحي فيمن قال انه مهدي هذه الشاة او هذا الطعام او هذا
الحاكم لمكة الشريفة ايلزمه هذا الهدي ام لا ٥ قال يعجبني ان يوفي بقوله وان
لم يفعل فلا اقول في تخطيته وتضليله وهذا اكثر شيئا وان طالب فيها الاثر وعسى
بعضا ايلزمه شي والله اعلم ٥ مسلة ومن اهدى على نفسه او على غيره
شيئا اليسمى هذا الميناو تجزي فيه كفارة يمين مرسلة دون اهداء ما اهداه ام هذا

لا يسمي يمينا ولا يجزي فيه الا انفاذ ما اهداه ٥ قال الشيخ ابو سعيد ان الهدي يخرج عنه
اما يمينا واما نذرا وهو على ما يوقعه والله اعلم ٥ مسلة ومن والهدي للكعبة
في الغضب غير ثابت بلا اختلاف اعلم يختلف في ثبوته ٥ قال لم احفظ في هذا شيئا ٥
والذي عندي ان كان من باب النذر فالنذر ثابت في الرضى والغضب وان كان من
باب اليمين فالرضى والغضب سواء فيه وان كان عطية فالعطية يبدعها الغضب
والله اعلم ٥ مسلة ومنه وفيمن اهدى ملا يدرك بمعرفة ولم يبين كمن اهدى خدمته
على عمره او خدمة عبيده عليه او قال هدايا على نفع فلان او نفعي لفلان ما يجب عليه
اذا احنث ٥ قال لا احفظ في هذا شيئا وقد التمست مواضعها والذي عندي ان عليه
اجرة الخدمة وقيمة المنفعة ٥ اذا وجب على نفسه هدي الخدمة وان وجدت في ذلك
اكثر فالاولى اجد والله اعلم ٥ مسلة ومنه ومن قال كذا الى هدايا على
فلان او الشيء الفلاني عن مال فلان هدايا على وفي قلبه انه لا ينتفع احدهما بلا كرم
ولكن لم يذكر في اللفظ ايقع وجوب الهدي على حال ام لا ايقع حتى يقع ما عناه بقلبه ٥
قال في ذلك اختلاف وعلى قول من يثبته فانه يهدي ما انتفع وان كان اتلفه
فعليه المثل وان لم يكن له مثل فالقيمة ٥ وقول لا شيء عليه حتى يجعل الهدي عليه
والله اعلم ٥ مسلة ومنه والهدي لمكة لا احفظ فيه شيئا والذي عندي ان من
اهدى لمكة بمنزلة من اهدى للكعبة والله اعلم ٥ مسلة الشيخ سعيد
بن احمد فيمن اهدى شيئا من ماله الى الكعبة فان كان هدية ~~هذه~~ هذا على غضب
منه فلا يثبت عليه شيء وان كان على غير غضب فان كان ما اهدى من ماله اقل من
ثلثه فثابت عليه جميع ما اهدى للكعبة وان كان اكثر من ثلث ماله فيخرج الى
عشر ماله ان كان قادرا ومعه مال وان لم يكن معه مال فليس عليه شيء على اكثر ما
عرفناه ٥ واما من قال عليه صيام الدهر وعندها انه حرام ٥ واما من حلف وقال في يمينه
ان فعل كذا وكذا فعليه كذا وكذا حجة وعليه كل سنة حجة فقول ان كان قادرا يلزمه
ما الزم نفسه وان لم يكن قادرا فقول عليه لكل حجة صيام شهرين ٥ وقول كفارة
يمين مرسلة ٥ وقول لا شيء عليه وعليه التوبة والله اعلم ٥ مسلة اما
الهدي على القبور والمساجد فلا اعلم انه يجب به عليه شيء ٥ واما الهدي للكعبة
فيلزمه وان كان على غضب عن المهدي فلا يلزمه شيء على قول والله اعلم ٥ مسلة
ومن قال ان فعلت الشيء الفلاني يكون مالي هديا للكعبة وعلي صيام الدهر و كل
سنة

سنة حجة وكل سنة عتيق وحنث وهو فقير او غني ما يلزمه في جميع ذلك ٥ قال
انكان قوله في غضب منه فيعجبني ان لا يثبت عليه شي للكعبة وباقي الايمان
فيها اختلاف قول يلزمه ما جعل علي نفسه وقول يلزمه صيام ثلاثة ايام وقول
لا شي عليه الا التوبة والله اعلم ٥ مسلة وفي امراة قالت هذا الشي هدي
ان اكلته ثم اكلته فعليها الكفارة ٥ واذا قال هداي للمسجد فلا نلزمها كفارة
علي القول الذي نراه ٥ مسلة وامراة قالت لابنتها ان اكلت من عندك شيئا
فهدي للكعبة ما يلزمها ان اكلت وقولها في الغضب ٥ قال عسي ان لا يثبت
عليها ان اكلت لانها لم تقل علي هدي وعسي بعض يثبت عليها مثل ما اكلت
من مال ابنتها تهدي الي الكعبة ان كان يقيم بهدي يشتري به هدي وينحر ٥ وان
كان لم يقم بهدي جعل في طيب الكعبة والله اعلم ٥ مسلة الصبحي فيمن
يقول لاخر هداي عليك ان اكلت من مالي كذا انه ليس يلزم الهادي ولا المهدي
عليه ٥ ان اكل الا ان يقول المهداي عليه نعم فتثبت فيلزمه ما اكل مما اهدي
عليه ٥ وان قال الهادي هداي الشي الفلاني من مالي ففي ذلك اختلاف قول يلزمه
وقول لا يلزم ٥ وان قال هداي علي حد كذا يلزمه وليس فيه اختلاف ٥ وان قال
هداي علي ان اكلت او اخذت او اعطيتك شيئا من مال او غيره ففعل شيئا من ذلك
فعلي الهادي فيمة ذلكه الشي الذي اهداه الي الكعبة وان اهدي لمسجد او
قبر او مكان فلا يلزمه في ذلك شي والله اعلم ٥ مسلة في نساج يخدم ثوبا لزوجته
من عنده قبل ان يعطيها اياه قالت له ان ذلك الثوب هداي للمكة ما ابيع
اذا اعطاها اياه انه يجوز له ويحل له ذلك ولا كان عليها علي هذه الصفة عندنا اذا المهدي
لا يكون الا للكعبة والله اعلم ٥ مسلة ابو سعيد امراة اشترت شاة لامها
ايام الاضحي ثم توفيت الام وقد سمت لها ٥ قال ان كانت ملكا للابنة وانما سمتها
لامها فيعجبني ان تذبحها عنها وتنفذ ما عقدت وسمت وان كانت ملكا للام وانما
سمت لنفسها فلا يثبت في مالها بعد موتها وانما الاضاحي علي الاحياء الا ان
يتفق الورثة علي ذلك والله اعلم ٥ مسلة ومن ساق هديا للعمرة وهو لا يريد الحج
فانه ينحر بمكة ولا يحبسه وينصرف الي اهله وكل هدي اهدي الي مكة ثم فينحر
بمكة ما لم تدخل العشر فاذا دخلت العشر فهو موقوف الي يوم النحر لقوله تعالى والهدي
معكوفا ان يبلغ محله اي محبوسا ٥ ومن ساق معه الهدي وهو يريد البيت فقلده

اوانسره فقد لزمه الاحرام عند اصحابنا وقول لا شيء عليه والله اعلم ٥ مسلة ومن
نحر هديه يوم الثاني بعد يوم النحر او الثالث اجزاه ومن نحر هديه عبدا او هدي كفارة
يوم عرفه اجزاه ٥ والسنة في الابل النحر وفي البقر والغنم الذبح وان ذبح ما ينحر او نحر ما
يذبح فقولان والنحر بمكة ولكنها نزهت عن الدماء ومنى من مكة والله اعلم ٥ مسئلة
الشيخ ناصر بن خميس ومن اهدى مال غيره الى الكعبة فلا يلزمه شيء على قول وليستغفر
الله مما قال والله اعلم ٥ مسلة الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد ومن قال ابي محرم
طعام فلان او قال ان اكلت من مال فلان على حرام او قال حرام علي مال فلان
ان اكلته ثم اكل فاكثر القول لا شيء عليه حتى يذكر الله في تحريمه والله اعلم ٥ مسئلة
من الزاملي ومن قال لابنه او غيره مهدا اي مالي على قبر او مسجد او للكعبة ان اكلت
منه فاكل يكون هديا ام لا ٥ قال ان الهدي لا يكون الا للكعبة ولا يثبت لغيرها
واما على هذا اللفظ اذا لم يقل هو علي هدي الى الكعبة بعض لا يلزمه شيء وارجوا
ان بعضا يلزمه اذا وقع الحنث في يمينه فان كان يمكن وصوله الى الكعبة والا
اهدى قيمته يشتري بها بدن او دم يذبح عند الكعبة والله اعلم ٥ مسلة
ومنه وفي رجل بينه وبين زوجته خطاب وقال الرجل الله يجعل هذا الجواب
علي حراما ايحرم الجواب عليه بقوله هذا ام لا وما ذا يلزمه ٥ قال اذا لم يجعل عليه
حراما فلا يحرم بقوله هذا الا ان تكون له نية في هذا اليمين انه يحرم فعسى ان تلزمه
الكفارة ان اراد اكله والله اعلم ٥ مسلة ومنه وفيمن اهدى ماله او بعض ماله
للكعبة ما يلزمه قال ان كان شيء لا يمكن حمله الى الكعبة فتهدي قيمته
يشتري بها بدن او غنم ان لم تصل البدن فتنحر او تذبح في الحرم فيتصدق
على الفقراء والله اعلم ٥ مسلة الشيخ مسعود بن رمضان في امراة قالت
لزوجها مهدا الي على حال الكعبة المنزو لذا ان بغيت عندك شيئا ما دمت حية
كيف تقول اذا استنفقت عنه والكسوة اعطاها شيئا فقبلته ما يلزمها في
ذلك قال خولان عليها ان تهدي قيمة ما استنفقت عنه وارجوا انه لا يلزمها
حنث بعد حنث وارجوا انه قيل تهدي كبشا ولا يلزمها غير ذلك ٥ ووجدت
في موضع اخر اذا لم تقدر على الامتناع في مثل هذا ولم تقدر على القيمة ان تهدي
بدنة ٥ ووجدت ان كانت غنية ولم تقدر ان تمنع نفسها اذ ليس لها مانع
ان تهدي ولو درهما واحدا والله اعلم ٥ مسلة الشيخ ورد بن احمد ومن قال

علىغنيته

عاقبته واولاده للمسجد او هديا الى الكعبة ان فعل كذا ما يلزمه ان حنث قال
اما قوله للمسجد فلا يلزمه غير الاستغفار واما ان اهدى ماله او نفسه
للكعبة اهدى بدنة وان اهدى داره وماله باع ذلك واهدى قيمته والله
اعلم ٥ مسئلة ابن عبيدان واذا قال الرجل على هدي ولم يقل لغير كذا
فانه يهدي للكعبة ٥ واما اذا قال مهدا يعني فلا يلزمه شي على اكثر قول
المسلمين ٥ وكذلك اذا قال على هدي او مهدا لغير كذا فلا يلزمه شي والله
اعلم ٥ مسئلة الشيخ صالح بن وضاح والذي له على رجل دراهم ويطالبه
بها فلا يوفيه ٥ فقال له رجل تنذر لي بكذا دينارا من دراهمك ان وفاك هذا
قال نعم ان شاء الله استوفي دراهمي وانا اعطيك منها كذا ٥ قال له لعلك لا تعطيني
قال ان لم اعطك كان لك الا صبني واستوفي دراهمه ايلزمه للرجل ما وعده ٥ قال
ارى هذا شرطا واستثناء وعطية ليست بمقبوضة ولا محروزة ٥ فاما قول
الرجل تنذر لي بكذا قال نعم فليس هذا بنذر يجب عليه كما انه لو قال رجل لرجل
احلف بالطلاق قال نعم فلا يكون طلاقا حتى يحلف بعد ذلك ٥ وقوله ان شاء
الله يهدم النذر ولو كان نذر صحيح ٥ واما قوله اعطيك منها كذا فقد وعد بالعطية
في المستقبل ولم تصح عطية ولا احراز والله اعلم ٥ مسئلة سالم المحليوي
وفيمن يقول لشيء من الطعام محرم منه او حرام على ما اذوقه او يقول لاحد طعامك محرم منه
ما يلزمه اكل ذلك الشيء او لم يأكله ٥ قال فعندي انه اذا قال حرام علي
او محرم منه ما اذوقه فان ذاقه فعليه كفارة يمين مرسلة وفيه قول ان عليه الكفارة
على كل حال وفيه قول انه لا كفارة عليه اذ لم يذكر اسم الله تعالى هكذا عندي في معنى
ما يوجد والله اعلم ٥ مسئلة ابن عبيدان اما قول المراة لزوجها ان اكلت من
مالي شيئا فهو عليك هدي للكعبة او قول الرجل لزوجته كذا فاذا اكل الزوج
من مال المراة او اكلت المراة من الزوج فلا يلزم الحالف شيء على القول الذي
نراه ٥ واما اذا قالت المراة لزوجها ان اكلت من مالي شيئا فهو علي هدي للكعبة
او قال الزوج لامراته كذلك ٥ فاذا اكل الزوج والزوجة فعلى الحالف الحنث
وعليه ان يهدي القيمة ولا يلحقه الحنث الا مرة واحدة الا في قوله وقولها كلما اكلت
او كلما اكلتي فهو يلحق حنث بعد حنث واما قول المراة لزوجها ان اكلت من مالي
شيئا فهدا اي عليك للكعبة فلا يلزم حنث في مثل هذا على القول الذي نراه

والله اعلم ٥ مسلة ومن جعل ابنه هديا بحج فانه ينحر بدنة ويعتق رقبة ومن
حلف وهو بمكة ان عليه بدنة ينحرها في عمان فعليه ما شرط وان لم يشترط نحرت
بمكة والله اعلم ٥ مسلة والتيمم اذا لزمه الهدي في شيء ولم يقدر على اداية
فانه يهدي ما قدر عليه ولو درهم ٥ ومن قال علي بدنة ولم يسم نحرها حيث
شاء وان سمى نحرها حيث يسمي ٥ وان قال علي هدي ولم يسم فالهدي لا يكون
الا للكعبة والله اعلم ٥ مسلة ابو سعيد ومن قال فرينة علي هدي وله فيها
دار فلا شيء عليه فيما لا يملك الا الكفارة على قول وان كان له فيها مال احببت ان يقع الهدي
على ماله والله اعلم ٥ مسلة ومن قال علي هدي الى بيت الله الحرام فانه يهدي بدنة
او شاة فان لم يقدر قوم الشاة وتكون من اوسط الغنم وليستام بثمنها حبا ويحسب
كم الحب ويصوم لكل نصف صاع يوما ٥ والله اعلم ٥ مسلة الشيخ احمد بن مفرج
في رجل له دين على غريم ولم يقدر على اخذه منه فقال له ذلك الدين لمكان الصبي
وسكت عنه الى ان مات لمن حكمه ٥ قال حكمه للغريم لانه ترك ما يملكه ولا يقدر
على قبضه ولا يلزمه لمكان الصبي والله اعلم ٥ مسلة ابن عبيدان ومن قال
ان فعلت كذا فجميع مالي للمسجد الفلاني او نصفه او اقل او اكثر كان الذي معصية
او غيرها كان بيمينه على غضب او غيره هل يثبت ٥ قال ان كان بيمينه على غضب
فلا يثبت وان لم يكن على غضب ففي ثبوته اختلاف والله اعلم ٥ مسلة
عن الفقيهة بنت راشد ان النذر في الغضب ثابت والهدي فيه اختلاف
والعطية لا تثبت ٥ قال الشيخ عبد الله بن محمد بن بشير بن مداد اما الهدي
والصدقة في الغضب الذي يبطل ذلك ٥ وهو في الاعتبار تغير العقل وذهاب
الذهن فلعل اذا كان الغضب ازال العقل من غير حضور نية ولا اعتقاد معنى
الطاعة فاكثر القول ان ذلك لا يلزم فيه لان كل ما لم يكن العمل فيه لله بقصد الطاعة
والارادة فهو هباء ذلك مما يلحق فيه الاختلاف والله اعلم ٥ مسلة عن الشيخ
سالم بن سعيد الصايغي في رجل قال ان فعلت كذا فعلي للموضع الفلاني
كذا هديا بالغ الكعبة وفي الموضع مسجد او قبر ولم يسم المسجد ولا القبر اي
عليه شيء لذلك المكان وهل يجب عليه الهدي المذكور لانه قدم الموضع واخر
الهدي ام لا ٥ قال قد اجمع المسلمون على ان الهدي لغير الكعبة غير ثابت
على من جعل على نفسه ذلك وهذا كانه قد علق هديه لغير الكعبة فتعليقه اياه

لغير الكعبة

لغير الكعبة كان باطلا عنه • وقوله هديا بالغ الكعبة بعد تعليقه اياه بغيرها
لا يبين لي ثبوته عليه وكاني اراه معذورا من الوجهين جميعا • قال عيسى
الذي عرفنا ان الملزم نفسه شيئا على غير سبيل الهدي وانما هو على وجه النذر
لله تعالى ان عليه الوفاء بما الزم به نفسه الى اي موضع سماه من المواضع ما كان قادرا
على الوفاء به اذا كان يجد ما يثبت عليه من الزم نفسه هذا اذا لم يخرج فعله ذلك
معصية لا يجوز الوفاء بالمعصية فقوله هديا بالغ الكعبة بعد تمام لفظه الذي
يثبت عليه الوفاء به في الحكم ليس بشيء واما ان كان قد سماه بالهدي للموضع
الذي اراده به في لفظه وهو غير الكعبة ثم رده بالهدي لها على اللفظ المتقدم
وصحيح عندي ما اجاب به المجاوب في جوابه وذلك بدليل قوله تعالى في
كتابه هديا بالغ الكعبة فلا يكون المعدي الهدي جايزا ممن الزمه نفسه الا اليها
والمتعدي به الى غيرها وهو غير ثابت عليه ما تعدي به عنها ومع ذلك الا امر
عليه من الله لتعديه حد ربه في حكمه وكيف لا يكون متعديا فيه وهو يقول
جل من قايل في خطابه لمن اختاره من خليقته ان يصطفيه ما كان لمؤمن ولا مؤمنة
اذا قضى الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة من امرهم فليس من حول هديه عن الكعبة
مختارا عن حكمهم • والذي في هذا عرفته عمن حفظته على ما سمعته • ان الهدي
ينقسم ثلاثة اقسام • فقسم منه ما هو ثابت على من الزمه بلا اختلاف •
وقسم ما هو ثابت عليه بالاختلاف • وقسم ما هو معدوم الثبوت بلا
تنازع فيه بين احد من اهل الاسلام • فاما اول اقسامه فهو ان يلزم المهدي
نفسه ما قصد به هديه الى بيت الله الحرام او ما جرى مجراه من الالفاظ الخارجة
من اللافظ بها على لزومها عليه في الاحكام فهذا ما لا اختلاف فيه نعلمه بين الاعلام
ما كان نخار جا من ثلث ماله المهدي فما دونه فاما ان تجاوزه ففيه قولان فيما ارجوا
من قول بعض انه مرجوع الى ثلث ذلك مردود اليه • ومن قول اخرين الى عشر ماله
مرجوع ومحكوم به عليه فما كان منه من دم او قيمته يا تي عليه من بدنة فما فوقها
سبق ذلك او اخذ بثمنه ما بلغ منه حين نحرا او بذبح عنه في الحرم او بمكة ثم يفرق ذلك
بها على فقراء المسلمين ان وجدوا او على ساير الفقراء ان عدموا وقد اجزاه عنه
ان شاء الله لان الحرم في هذا الموضع كله كعبة باتفاق المسلمين على ذلك او
باجماعهم الشك مني لان الكعبة المطاف بها هي مشرفة بتشريف الله اياها منزهة

عن اراقة الدماء فيها والمسجد في هذا مثلها الا انه ما كان من هدي المهدي لم يبلغ
ثمنه دما واقل شيء من الدماء التي تجزي عن صاحبها يذبحها هنالك عند العلماء فقد
قالوا انه يوخذ بثمنه طيب ويطيب به الكعبة وان فرقه على الفقراء بمكة لم يخرج
من الجاير ان شاء الله فعلى هذا يخرج معنى القسم الاول من الاقسام واما ثانيها فهو ان
ياتي اللافظ من اللفظ ما هو ثابت عليه من الهدي به في الاحكام لانه لم يسم به
الي بيت الله الحرام ولا غيره من المواضع المشرفة عند اهل الاسلام بل كان لفظه
مطلقا غير مفيد فهذا انما يجري فيه معنى الاختلاف بين اهل العلم فيخرج من
قول بعضهم لزوم الهدي به الي الكعبة لانه لا يكون الهدي الا لها يسمي به هدي
او لم يسم به اليها ويخرج من قول بعضهم انه لا يلزمه شيء من ذلك حتى يكون
مسميا يهديه الي الكعبة فحينئذ يكون لزوم ذلك عليه الي هنالك والا
فلا واما ثالث الاقسام فهو الذي لم نعلم من احد من المسلمين القول بثبوته
علي مهديه بمعني الالزام لانه لم يقصد بهديه محله وانما علقه بجهله الي غيره بدخوله
فلم يصب الحق فيه بل الخطا فيما علي نفسه قد جعله ومن اجل هذا لم يكن
مصيبا فيه انه علم ان حكم ربه قد تعدي به فلم يتبدل حكم الله بتبديل من بدله
وان افتاه بتبديله احد من لم يكن معذورا من افتي ولا من منه قد قبله علم كل
واحد منهم باطله او جهله وتقييد الهدي بالكعبة على سبيل النذر
بعد ان كان مقيدا بغيرها ليس شيء يوجب عليه في امرها اذا لم تقييد الا خبر بلفظ
مستقل بنفسه ثابت عليه الحكم به بل متعلق باللفظ المتقدم الذي لم
يصح جازما عليه في الحكم نعم الا ان يكون قد اعتقد حين ذلك اللفظ الهدي الي
الكعبة في جنانه فاخطا في لفظه ذلك بلسانه غلطا منه لا عمدا عنه فتدارك
قصده بان قيد هديه بمحله واليه بلفظه متصلا فلرده الحجبني فيما بينه وبين
الله ثبوت ذلك عليه الي الكعبة علي ما كان قصده في ذلك البهل لانه لا غلت علي مسلم
ولقول الله تعالي ليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم
وكان الله غفورا رحيما ولقول النبي عليه السلام رفع عن امتي الخطا والنسيان
فيجب علي هذا الوفاء بما الزمه نفسه للكعبة علي ما اعتقد في الجنان وان
اخطا بلفظه اللسان فهذا ما حضرني من التبيين حسب ما فتح لي العليم الخبير
فما كان فيه من حق فيقبل ويعمل به وما كان فيه من باطل فليرد علي من لا يسع

غير ذلك

غير ذلك على علم او جهل وانا استغفر الله من جميع ما خالفت فيه رضاه في نية او قول او عمل وما لا ينبغي لي الا بالله عز وجل فهذا من الفقير الى الله مهنا بن خلفان بن محمد البوسعيدي ٥

مسئلة ومن قال ابوه او احد ممن لا يجوز له نكاحه او اجنبي هو عليه بحجة هل هو مثل الولد ٥ فقيل كل من جعله عليه بحجة يلزمه ما يلزم في الولد وقول انما يلزم ذلك في الولد والله اعلم ٥ مسئلة وفي امراة جعلت على نفسها نذرا بحجة عند مقام ابراهيم ان كلمت اختها فكلمتها ٥ فانه يلزمها صوم يوم او يومين وتنحر شاة عنها ٥ وقيل تصوم ثلاثة ايام او تعتق رقبة وتهدي بدنة وقول كبشا والله اعلم ٥ مسئلة ومن قال لغلامه على غضبان اعتقه فهو هدي او على هدي فاما في قوله فهو هدي فان اعتقه فهو كفارة ٥ وان قال على هدي فانه يعتق وعليه ان يهدي بدنة والله اعلم ٥ مسئلة ومن اهدى ماله كله فانه يهدي ثمنه او سبعه او عشره ينحر بدنا بمكة او بمنى يوم النحر ويمسك ساير ماله والله اعلم ٥ مسئلة ومن حلف انه يشرب هذا البحر او يحمل هذا الجبل او ما اشبه ذلك مما لا يطاق ٥ فهو موسى يهدي بدنة وقال غيره لا يلزمه هدي حتى يسمي هديا ومن قال عليه هدي فانه يعتق رقبة او يهدي بدنة والله اعلم ٥ مسئلة ومن قال هذه الدار او الحايط او شيء يعرف له ثمن عليه هدي فان ذلك الشيء يقوم قيمته ويشتري به بدن ينحر بمكة او بمنى وقال ابو المؤثر ان كانت الدار له اهدى بثمنها وان كانت لغيرها اهدى قيمتها ثلث ماله او اقل من الثلث وان كانت على ثلث ماله اهدى عشرها والله اعلم ٥ مسئلة ومن قال هذا الهدي او حلف بمال لا يستطيع مما لا قيمة له فعليه ان يهدي بدنة في مثل هذا او الفقير اذا لزمه الهدي في شيء ولم يقدر على ادايه ٥ قال هاشم يهدي ما قدر عليه ولو درهم والله اعلم ٥

مسئلة ومن قال بدنة صدقة فانه يعتق رقبة وقول فداسيء وله شيء عليه ومن قال الا انا اهديك الى مكة فليس ذلك بشيء حتى يقول انت على هدي والله اعلم ٥ مسئلة ومن اهدى ماله كله او بعضه فان دفع الهدي على ثلث ماله فيعجبني ان يهديه وان كان اكثر اعجبني ان يهدي عشره والله اعلم ٥ مسئلة ابو المؤثر ومن اهدى شيئا قليلا لا يبلغ بدنة وشاة وهو اقل الهدي فان لم يبلغ شاة جعل في طيب الكعبة او خلط في ثراد دم وفرق على الفقراء والله اعلم ٥

الجبل او ما

مسئلة ومن قال ان اكلت من منزل فلان شيئا فانا احمله باضراسي الى بيت
الله ثم اكل فلا شيء عليه حتى يقول فعلي ان احمله فيحنث فيهدي بدنة وقول
شاة والله اعلم ٥ مسئلة ومن جعل على نفسه بدنة لم يقدر عليها فقول يصوم
عنها خمسين يوما فان ايسر بعد ذلك فعليه بدنة ٥ قال ابو المؤثر تقوم البدنة
وينظر كم يصح بثمنها من حب البر ويصوم لكل نصف صاع يوما وان لم يفعل
حتى ايسر فعليه بدنة والله اعلم ٥ مسئلة ومحل الهدي مكة اين شاء منها ومن
سمى مكان الهدي به فهو حيث سماه سمى ٥ ومن حلف بالهدي ولم يسم
فهو الى بيت العتيق والله اعلم ٥ مسئلة ومن حلف بالهدي هل يتعمد به
فقراء اهل عمان من اهل الدعوة لم يجب ان يتعمد به احدا ويفرقه على من حضر من
فقراء مكة او غيرهم ٥ وقول يفرقه على فقراء المسلمين ٥ وفقراء اهل الدعوة
فان قبلوه فهم احق به وان لم يقبلوه فرقه على من حضر من الفقراء كذلك جاء
الاثر والله اعلم ٥ مسئلة ومن ساق هديا معه قد فرضه انه هدي متعة او
قلده فقدم في شوال او ذو القعدة فانه لا يزال محرما الى يوم النحر ثم يرجع
وقيل يحرم ما لم يقدم في العشر والله اعلم ٥ مسئلة واذا مات احد الشركاء
في الهدي فرضي الورثة ان يذبحوا الهدي عن انفسهم او عن الميت اجزاهم واذا
كان الهدي بين نفر فذبحه احدهم يوم النحر اجزاهم واذا كان الهدي ذات
لبن فينضح ضرعها بالماء البارد حتى يذهب لبنها وان حلب قبل ذلك تصدق
به فان قد شربه تصدق بقيمته ٥ وان عطب الهدي نحر فان واحا باعه
او اكله وعليه مثله وليستحب ان يذبح هديه بيده وليقل الذابح اللهم تقبل مني
من فلان والله اعلم ٥ مسئلة ومن اوجب الهدي بالكلام فقال هذا هدي
وجب عليه سوقه وهديه ونحره ولم يجز له الرجوع فيه ببيع ولا هبة ولا ابدال
وان تغلب او اشعر ولم يوجبه بالكلام وقع التنازع بين الناس في وجوبه
ويختلف في البدن الواجبة وغير الواجبة فقيل له ان ياكل منها جميعا ٥ وقيل
لا ياكل من الواجب وياكل من التطوع والله اعلم ٥ مسئلة واعلم ان الهدي
لا يخلو من ثلاثة اقسام اما ما يكون هدي تطوع او هدي تمتع جري
الاختلاف ان الافضل في جميع ما ذكرناه ان يوقف به بعرفة وينحر يوم النحر
فان كان تطوعا فلا يخلو من قسمين اما ان يعطب في الطريق قبل بلوغ محله

فان عطب

قلم

فان عطب في الطريق فعل ما امر به عليه السلام ه عليا حيث بعث معه
الهدي فامره ان عطب منه شيء في الطريق ان ينحره ويغمس نعله او خفه في دمه
ويضرب به صفحته ليعلم انه هدي ولا تاكل منه ولا احد من رفقتك ه
وان عطب هدي التطوع في الحرم من قبل يوم النحر نحره وتصدق به على
الفقراء وان اطعم منه غنيا فعليه قيمة ذلك ه وان نحره قبل يوم النحر من غير
عطب وتصدق به اجزاه الا انه لا ينبغي له ان ذلك حتى يقف به عرفات ثم
ينحره يوم النحر بمنى والله اعلم ه مسألة ومن ساق هديا تطوعا او غيره
فتلف بعد ما سماه فاشترى هديا مكانه فاوجبه وقلده ثم وجد هديه
فنحره وباع الآخر منهما اجزاه ذلك ه وان نحر الآخر وباع الاول فلا يخلو من قيمتين
اما ان تتفق قيمتها او يختلف فان اتفقت وكانا سواء اجزاه ه وان اختلفت
فان كان الاكثر قيمة الاول الذي قيمته نظر الى فضل ما يتصدق به وان كان الآخر
الاكثر فلا شيء عليه والله اعلم ه مسألة الذهلي ومن لزمه هدي المتعة
فاشترى كبشا من عند احد لا يعرفه بامانة ولا خيانة وقال له انه حولي
فجربه اذا صدقه ولم يقع في قلبه صدقه ولا كذبه وذبحه وهو غير سمين ه
قال ان الجذع من الضان والثني من المعز يجزي لمن لزمه هدي المتعة ه
والجذع من الضان ما له ستة اشهر والثني من المعز ما له سنة وقد دخل في
الثانية والله اعلم ه مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس هدي المتعة
يجب من الوجوه وهو يظن انه لا هدي عليه او افتاه مفت بذلك فلم يذبح المتعة
وحلق راسه او قصر واخذ شاربه واظفاره وحلق عانته وحل من احرامه
فانه يلزمه هدي المتعة والله اعلم ه مسألة عن الشيخ حبيب بن سالم واذا
قال البائع عند واجبة البيع كل واحد منهما لصاحبه كذا ابا فلان
بانك اشتريت مني كذا او بادلتني وقايضتني كذا بكذا وكل من يغير منا
هذا البيع فزوجاته طوالق وكل ما يملكه ويملكه فهو هدي بالغ
الكعبة وعليه كل يوم كذا راس من الغنم وكذا كذا مورة ارز يؤدي هذا المذكور
الى بيت الله الحرام او الى مسجد كذا نعم فقال كل منهما نعم ه ثم اراد هذا
البيع حيلة من الحيل الحنث ام لا ه قال فاذا كان العطف بالواو من غير
الف قبلها فلا يحنث من ذكرت حتى يفعل كلما ذكره من الافعال وعطفه على ما قبله

ولا يلزمه حنث في ذلك ۝ اذا فعل احد المذكور حتى يفعله كله ۝ وان كان العطف
بالواو بعد الالف فمتى ما فعل شيئا من ذلك حنث ولزمه ما جعله على نفسه
والذي لم ينقض منها لم يلزمه حنث في اليمين وان احتج الملفوظ عليه بذلك ۝
وقال اني لم اجب بثبوت هذه اليمين على نفسي بل اجبت مقال من قال نعم
فقلت نعم اجبت مقاله فله حجة ولا يلزمه اليمين في اكثر راي المسلمين
وهكذا عند الفصحاء والحكماء وهذا في جميع الاقرارات والوصايا لا يثبت عليه
مثل هذه الاجابة حتى يقول بنفسه نعم عند تمام لفظ اللافظ عليه والله
اعلم ۝ مسلة الصبحي وفيمن قال ان فعلت كذا فعلي مال فلان حرام ان فعل
لزمته الكفارة ان كان نوى ان مال فلان عليه حرام بعد طيبة نفس فلان
وان كان معناه حرمة مال فلان قبل رضاه هذا لا يلزمه شيء فيما عندي
والله اعلم ۝ مسلة والذي يعتاد الهدي عادة الحلف بقول هداي على ما
افعل او ما فعلت فحنث ۝ قال هذا لا يثبت هدي والله اعلم ۝ مسلة
ومن قال هداي علي ما فعلت كذا وقد كان فعل او قال ما افعل ثم فعل ما يلزمه ۝
قال ان اراد به اليمين فعليه كفارة يمين مرسلة وان لم يرد يمينا فلا شيء
عليه والله اعلم ۝ مسلة وان قال هدي او هداته او هداي ولم يقل
على في ثبوته عليه اختلاف والله اعلم ۝ مسلة ومن قال هذه الشاة
ضحيتي او نواها ولم يلفظ هل له بيعها ۝ قال ان كان لفظ فليس له بيعها
وعليه أن يضحي بها واما ان نوى ولم يلفظ فلا شيء عليه والله اعلم ۝ مسلة
والضحية المتطوع بها كيف يفعل بها ربها وهل له اكلها ۝ قال يختلف فيها
قال قوم يطعم الفقراء ثلثا ويهدي الى اقاربه ثلثا وان اكلها كلها فعليه
ضمان الثلث وقيل لا ضمان عليه وان الفقراء ليس طعمهم واجبا والله اعلم ۝
مسلة ومن ماتت ضحيته هل عليه بدل لها كانت لازما او تطوعا فلا بدل
عليه والله اعلم ۝ مسلة ولا تجب الضحية على احد من اهل عمان الا على من او
جبها على نفسه والله اعلم ۝ مسلة ومن سمى ضحية فنسيها حتى جاوز يوم
الاضحى فانه يذبحها حين وجدها وهي ضحية وان تلفت فلا شيء عليه وان تركها
عمدا حتى ذهب يوم الاضحى فانه يلزمه حفظها الى يوم الاضحى المقبل فان
ضاعت لزمه ذبح مثلها والله اعلم ۝ مسلة ومن سمى بدابة في عمان انها

ضحية فليس له ان يصرفها الا فيما سمي به ۝ واذا قال هذه الشاة ضحيتي فليس له ان يبيعها وعليه ان يضحي بها ولو نوى ذلك ولم يلفظ فلا شي عليه والله اعلم ۝ مسلة والضحايا عندنا ليست بواجبة على اهل الامصار لعدم الدليل على ايجاب ذلك ۝ وقيل انه يلزمه ما سمي في العشرة في العشر وقيل الضحية لا ينقص شعرها ولا يجز في الشعر فان فعل فلينتصدق بشي بدلا عما فعل ولا يجوز ذبح الاضاحي قبل يوم النحر باجماع وقيل يجوز قص شعر الاضحية في العشر ما لم ينقصها والله اعلم ۝ مسلة وقيل فيما يذبح يوم النحر مما ليس من الضحايا فقول يجوز ذبحه وقول لا يذبح حتى يفرغ الامام من الخطبة والله اعلم ۝ مسلة والضحية هي واجبة ام سنة ۝ فقيل هي سنة وفي وجوبها اختلاف قيل واجبة وقيل ليس بواجبة الا من اوجبها على نفسه والله اعلم ۝ مسلة بخط سالم بن سعيد وفيمن يهدي شيا الشي من القبور ونيته يحرمه على نفسه اعليه الكفارة ام لا ۝ قال ان الهدي للقبور لا يثبت وان نوى به التحريم ففي وجوب الكفارة عليه بالنية اختلاف والله اعلم ۝ مسلة الصبحي وفي امراة قالت هاديه خدمت يدي الى الكعبة وللقبر الفلاني على اني ما انفع فلانا بشي واردت ان تغزل له او تقرب له طعاما او استقاء ماء او غير ذلك ما يلزمها بذلك ۝ قال ان الهدي للقبور فلا يثبت وانما يثبت الى الكعبة اذا الزمه نفسه ومن الزمه نفسه ان يقول الشي الفلاني على هدي او خدمة فلان على هدي فانه يلزمه عنى الخدمة وكراها فان نوت محدودا فذلك وان ارسلت فعليها عناء جميع عملها ۝ وهاديه في تنوينها اختلاف ۝ قلت لم ان فعلت شيا من ذلك هل يكون ما تفعله لذلك هديا للكعبة ام يكون ذلك ۝ الا ما يحصل لها من النفع من خدمة يدها لنفسها بعد نفعها له ۝ قال اذا حنثت ~~لا~~ وجب عليها مثل كراء عملها اذا كان عملها للغير واستحقت عليه الاجر والله اعلم ۝ مسلة ومنه وهل قيل ان الهدي يكفي عنه كفارة ككفارة اليمين المرسلة ولا يلزمه الهدي ۝ قال قول انه بمنزلة اليمين وتكفي فيه كفارة يمين مرسلة ولا يلزمه الهدي ۝ وانه النذر لا تكفي عنه كفارة دون تسليم ما نذر ان قدر عليه والله اعلم ۝ مسلة ومن قال

في جنبها

مالي هادنه علي فلان للكعبة وسلام من غير نية مني يلزمه الحنث • كما قال يلزمه
اذا اكل منه • وقول لا شي عليه • قلت له وان كان اذا فعل ان من ماله شيئا
او احد منه ايلزمه بقدر ما اخذ فلان ام يلزمه ثلث جميع ماله • قال يلزمه
مثل ما اخذ والله اعلم • مسلة الزاملي ان الضحية لا تلزم الغرباء الا ان يكون
لزمهم من دم متعة او غيرها والله اعلم • مسلة ومن قال لناقة اذا جاء
من كان الحج فهي هدية فله ان يصيب من ولدها ولبنها كسائر ماله غير انه لا
يبيعها حتى اذا جاء ذلك الاجل فهي بمنزلة هدية ليس له لبنها ولا اولادها ان
ولدت والله اعلم • مسلة ومن قال علي هدي اذا دخلت منزل فلان •
وعلي هدي ان لبست ثوبا وعلي هدي ان كلمت فلانا • ثم حنث في جميع ذلك •
في مجلس واحد • فانه يلزمه ذلك كله • لاختلاف الايمان وقيل ولو كان
بلفظة واحدة في معنى واحد • لان الحج والهدي فعل ثابت لا كفارة
ايمان والله اعلم • مسلة قال ابو عبد الله من اتخذ عنده من الغنم ونوى
بجميعها ضحايا فعليه الاطعام من الجميع ولا يجزيه اطعامه من البعض الا ان
يكون البعض يقوم بجميع ما يلزمه من الاطعام من جميعهن قوله تعالى فكلوا منها
واطعموا خطاب علي جميع الضحايا • وقول هو واقع علي اهل المتعة • وقيل
انما هو ندب للفضل كذلك • لو لم يطعم والله اعلم • مسلة
عن الشيخ جاعد بن خميس وفي المهدي الي الكعبة البيت الحرام الذي
بمكة ما هو ومن اي شي يكون لتخبرني به وبما دل عليه • قال الله اعلم وانا
لا ادري في هذا الا ما قيل غير انه ما اهدي اليه لازما او في التطوع واقله
طعم مسكين واكثره بدنة • وما كان من الدماء فلا يصح بغير ما هو من
جنس النعم في انواعه من الابل والبقر والغنم وعلي ما بها من كثرة اسبابها
فليس في النص عن الله الا ما دل علي اربعة هي دم التمتع • وجزاء الصيد •
وفدية الاذى • ودم المحصر لا غيرها • وفي السنة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما دل علي ما في قص الاظفار ونتف الشعر وتغطية الراس • وما
ضاع لانه في حلقه علي ما في قصة في قصة كعب بن عجرة من امره له به مع الفداء •
وفي الحديث عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك نسكا
من المناسك فليهرق دما مما دل بمقتضاه علي ما تركه الاحرام من ميقاته ودفعه من

عرفة قبل محله وافاضته من مزدلفة قبل الفجر او بعد طلوع الشمس وما في
ترك الجمار والذبح والحلق وما في الطواف والركوع والسجود والسعي والوداع
على هذا من دم ۝ وفي الاثر ما دل على ما في تقديم نسك على ما قبله وما في الطيب
والمحرم من اللباس فان يكن لما به من سنة والا ففي تغطية الراس ما دل عليه من طريق
القياس فتارة تكون في اتفاق واخرى على الخلاف بالراي ولا باس الا وان
للشيء حكم ما اشبهه ۝ وما كان من حاله من انواع جنس المحصور من كونه داع الى ما له
في موضع لزومه من جزاء ما دام على ما به من نسك الحج الا لما اجازه في حق من اضطر
اليه مع الفدية فانها لازمة له وبني عليه ۝ قلت له فاين موضعه يكون ومتى
يؤدي به من اهداه ۝ قال لا اعلمه انه يختلف في مكة انها هي محله وما والاه الحرم
فهو منها فاذا بلغ اليه في يومه فاطعمه اهله جاز على حال فاجزاه منه ما فعله
ما لم تدخل العشر او يكون هدي متعة فانه لا يكون الا بمنى في يوم النحر وفي هذا
اليوم او بعده لا قبله ينحر او يذبح هو او هدي المحصر ۝ قلت له فان كان مما
اهداه فساقه الى متعة قد خصه لمكان من الحرم سماه ۝ قال فاولى ما به في
قول الربيع رحمه الله ان يكون الى ما سماه فان خالف الى غيره من ارضه فعسى
ان لا يبلغ به الى باس يلزمه معه ان يبدله الا ان يكون في نذر فيجوز لا ان
يلحقه معنى الاختلاف في جوازه له او يكون في ايمان فانه لا يبرا به الى
الاحد لا داية من مكان ۝ قلت له فان نواه هديا ولم يسمه قولا بلسانه
فساقه او سماه له ان يرجع فيه ۝ قال قد قيل انه لا رجوع له مع التسمية
ومختلف في جوازه ما لم نقله لفظا لمجرد النية ۝ قلت له وان قلده معها
او اشعره على ما به من الراي بعده ۝ قال هكذا قيل وانه لمن قول الحق والحمد
لله ۝ قلت له وان كان واجبا فساقه في العشر من ذي الحجة فعطب
لشيء اصابه اله فيجزيه ان ذبحه فيفرقه قبل يوم النحر ام لا ۝ قال نعم
الا ان يكون في متعة او حصر او موقتا به او بما بعده في يمين او نذر ۝ قلت له
فان كان هذا به ولما يبلغ الحرم او قبل يوم النحر فيما لا يصح فيه او بعد ۝ قال
فلا بدله في موضع وجوبه من ان يبدله اذ لا يجزيه لاداء ما عليه ولا اعلم ان
احدا يقول بغير هذا فيه ۝ قلت له فان ضل عليه فبدله باخر ثم وجده ۝
قال فالذي به يؤمر في قول فضل ان يذبح الاول فينتفع بالاخر فان ذبح

الثاني منهما جاز له ولا شيء عليه الا ان يكون السابق خيرا فينبغي له ان يتصدق
بماله على اللاحق في القيمة من فضل ● قلت له فان عجل بعد ان ذبح الاخر
منهما ● قال فيجوز له ان يتركه فينتفع به لان الله اكرم من ان ياخذ بحقه
مرتين ● الا انه ينبغي له في موضع ما يكون له فضل في الثمن على ما ذبحه بدلا
منه ان يتصدق به فان ذبحهما فالاجر بين ● قلت له وما نتج منها بعد
ان جعله هديا لما قد لزمه ● قال فاحق ما بدا ان يتبعها فلا بد فيه من ان يذبح
معها الا انه يومر ان يبدا بها قبل فصيلها او ان تعكس ما بينهما فلا يبلغ
به الى شيء في كثيرها دع ما يكون من قليلها ● قلت له فان كانت ولدها او
ضل فلم يجد ما ذا يلزمه فيه ● قال قد قيل انه لا شيء عليه ● وعلى قول
آخر فليذبح مكانه ● قلت له فان كان ما ساقه بدنة فثقل عليه ما ولدته
او عطب في طريقه فنحر قبل ان يبلغ الى محله الذي يوجد به فيه ● قال ان يهدي
مكانه كبشا سمينا فان ابدل له لمثله فلا احد ما يمنع من جوازه له حينا ● قلت
فان لم يذبحه ولكنه باعه ما ذا يلزمه ● قال ان يبلغ ثمنا عن وجهان فيلحقه
بامه ذبحا او نحرا ان قدر والا فهو الذي اتلفه فلا بد له من غرمه اذ لا ارى له في
بيعه عذرا ● قلت له وما الذي في هذا الموضع يلزمه ان يوديه ● قال
فاحوط به في النظر ان يذبح مثله فان ابى الا ان يبدله بكبش سمين جاز له
ان صح ما اراه فيه والا ففي الاثر ان عليه القيمة فان اشترى بها هديا او تصدق بها
فحسن من امره ● قلت له فان كان بها لبن ما القول فيه ● قال فالذي به
يومر ان ينضح ضرعها بالماء البارد حتى يذهب منها الا ان يكون لها ولد
لا يستغني عن الرضاعة فيترك له لبنها ● قلت له فهلا من اجازة له
في الانتفاع به ● قال بلى قد قيل بجوازه له الا انه في غير مضرة بها
فان كان لها ولد يحتاج اليه كله فما فضل منه لما زاد عليه اذ ليس له ان
يضر بولدها وفي قول اخر ان كان محتاجا اليه جاز له والا فالغني يتصدق به
على الفقراء فلا يذوقه وقيل ان شربه تصدق بثمنه مطلقا ● قلت له
فهل له في ظهرها ان يركبه او يحمل عليه شيئا من متاعه كما له في لبنها ان يشربه
قال قد قيل بالمنع في كل من هذين الا ان يكون في موضع اضطرار فانه يجوز له
ما لا يضرها في مقدار الا انه في الرواية عن جابر بن عبد الله انه سمع

رسول الله

رسول صلى الله عليه وسلم . يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها الحاجة
حتى تجد ظهرا ما دل على هذا في ركوبها ولن يصح في الحمل عليها الا ان يكون مقاسا
عليه لانهما اشباه فله ما فيه وان لم ينص معه ذكراه . قلت له وما كان من
وبرها او صوفها او شعرها قال فيجوز له ما سقط فاما ان يقلعه او يجزه
منها فلا اجد فيه الا ما يمنعه . قلت له فان كان ما اهداه في لازم من مثل
قطع شجرة وقتل صيد او ما يكون من كفارة في جزاء او فدية فذبحه لما
اصابه قبل ان يبلغ محله . قال فقد قيل ان له ان ينتفع به فيأكله او
يبيعه او يطعمه من يشاء الله لانه لا يجزيه ولا بد له على حال من ان يبدله .
قلت له فاي شيء من هذه الدماء يجوز له ان يأكله منه بعد ان بلغ الى
محله . قال الله اعلم وانا لا ادري في شيء منها الا ما يمنع من جوازه له الا
ان يكون في تمتع او قران او تطوع فانه مما يجوز له ولا اعلم انه يختلف في
حله . قلت له وما ذبحه قبل يوم النحر هديا في متعة او حصر اله ان
يأكله . قال نعم لان عليه ان يبدله . قلت له فان ساقه في العشر
لعمرته ولبس الحج من ارادته قال يجوز له ان يذبحه او ينحره من بعد ان يقضيها
لعدم ما يمنعه من جوازه فيدل ان عليه ان يؤخره . قلت له فان كان من قبل
ان يهدي به اعرج حتى لا يبلغ المرعى او احد عينيه عوراء او من بعد ان اهداه
ولما يذبحه عما لزمه من الدماء . قال فقد قيل فيه انه لا يجزيه وهو كذلك
لما به من نقص عن الوفاء بجميع ما عليه . قلت له فان فرقه على اثنين او
ثلاثة من الفقراء الذين هم من اهله جاز له في لازمه واجزاه ام لا . قال ففي
المامور به ان يكون في ثلاثة او ما زاد فان الاثنين على قول في راي الا انه في قوة
لما دل عليه من برهان يؤيده في مواضع عدة من المامور . قلت له فهل الخبر في
في هذا الموضع بالصفة التي بها بينا ربما يكون التطوع . قال بلى ان في
قول المسلمين ما دل على انه ما اهداه قربة الى الله فلم يسمه للمساكين قلت
له فان ضل او سرق او غصب فلم يرجع اليه او هلك او عطب في طريقه فلم يمكنه
ان يذبحه من قبل تصل الى ما القول فيه . قال الله اعلم وانا لا ادري في
هذه المواضع الا انه لا شيء عليه . قلت له فان كان قادرا على ذبحه او نحره
في موضع كون عطبه ماذا يؤمر به . قال ففي الرواية عن ابن عباس ان النبي

بيان بقضيها

النبي صلى الله عليه وسلم • بعث مع رجل بست عشر بدنة وامره فيها قال يا
رسول الله كيف اصنع فيما ابدع علي قال انحرها ثم ضع نعلها في دمها ثم
اجعلها على صفحتها ولا تاكل منها ولا احد من رفقتك • قلت له ولم هذا واي
شي يفعل بها في هذا الموضع وهل عليه بدل لها • قال ففي الاثر انه ليعلم انها
هدي فياكل منها من جاء بعده ان شاء الله وكذلك في الحرم وله بدل عليه فيها •
قلت له فان اكل هو منها قال فالغرم لما اكله • وعلى قول اخر فعسى ان يلزمه
كله • قلت له فان كان اصابه من بعد ان دخل الحرم • قال فانه لموضعه
وقد بلغ اليه فلينحر وقد تم له فلا شي عليه • قلت له فان كان قد حلله
بشي او قلده به ما القول فيه بل في جلدها وفيما يجعله من الاجرة لجوازها
له ان يعطيه منها ام لا • قال ففي الرواية عن علي انه قال امرني رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنة وان اتصدق بلحمها وجلودها
واجلتها وان لا اعطي الجزار منها قال نحن نعطيه من عندنا • قلت له وما
مقدار ما عليه في دم المتعة ان تفرقه او يطعمه وله منه ان ياكله • قال قد
قيل فيه انه يطعم ربعه وقيل ثلثه وفي قول اخر ثلثيه • وقيل ثلاثة
ارباعه • وقيل ما اطعم منه اجزاه وله ان ياكل الباقي في كل واحد من هذه
الاراء • قلت له فان اكله باجمعه ولم يفرق على الفقراء شيئا • ايجزيه • قال
نعم على قول وان اسا في فعله فلا غرم عليه وقيل يطعم بقدر ما به يوم
فيه • قلت له فالهدي الواحد يجوز ان يشترك فيه الاثنان والثلاثة ام لا •
قال نعم قد قيل بجوازه في الابل والبقر لا في المعز والضان من الغنم •
قلت له فالرجال والنساء في جواز الاشتراك بالسواء • قال
هكذا معي في الحق لعدم ما يدل على وجه الفرق • قلت له فان كان من البدن
فالحكم يجوز ان يشترك فيه من الجماعة فتصح لهم • قال قد قيل بجوازه
في الوتر من ثلاثة الى سبعة لا ما زاد عليها ولا في الشفع فانه لا يجزي عن
اثنين ولا اربعة ولا ستة ولا اعلم انه يختلف في شي من هذا • قلت له
فالواحد منها بنفسه ثم جاز ان يكون على هذا في عدد ما يجزي عنهم • قال لما به
من زيادة او نقص في سن فالجذع من الابل عن خمسة والثني فصاعدا عن
سبعة والجذع من البقر عن ثلاثة والثني عن خمسة والرباع او ما فوقها عن

عن سبعة وقيل في البقرة انها خمسة وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر ان يشترك
سبعة انفس حجاجا او معتمرين في بعير مسن او في بقرة مسنة وروي عن جابر انه قال نحرنا مع
رسول الله عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ٥ قلت له وما كان من
البدن فاشتراه لنفسه على ان يشترك معه غيره اكله سواء في جواز الشركة ٥ قال
قد قيل بالجازية في الثاني دون الاول لانه من بعد ان اشتراه فاوجبه هديا لنفسه
ليس له ان يشرك فيه احدا وقيل لا باس به لان النبي صلى الله عليه وسلم اشرك عليا
في هديه ولم يحل الشركة ٥ قلت له فان كان احد من الشركاء فيه مشركا او من
اراد بحصته غير الهدي ٥ قال قد قيل انه لا يجزيهم ولا احد منهم ٥ قلت له
فان مات احد من هولاء الشركاء فهل للورثة رجوع فيما له فيه من حصة ام لا ٥ قال
لا ادريه في موضع ما ليس له ان يرجع فيه وعلى الاختلاف في موضع جواز الراي عليه ٥
قلت له وما دون الجذع من الابل او البقر من حقة او ابنة لبون فلا تقبل الشركة ٥
قال نعم لانه لا يجزي الا عن واحد فاين موضع جوازها على هذا يكون الى ما اراه ٥
قلت له وما دون ابنة مخاض فلا جواز له ٥ قال نعم قد قيل في هذا المكان
بانه لا يجزي عن واحد فاني يصح به في زمان ٥ قلت له فالثني منهما فصاعدا يجوز
اذا كان في حاله مهزولة ٥ قال لا ادري فيه الا ما قيل انه لا يجزي ٥ وان ذبح عن
شاة ولا اعلم انه احدا يعارضه في قوله ٥ قلت له فالجذع من الضان والثني من المعز
لا يجزي الا عن واحد ٥ قال هكذا قيل وان بلغ النهاية في الجودة لم يجز ان يقبل
ما زاد عليه فهو قوله واحد لا غيره ٥ قلت له وما ذبحه او نحره على انه هدي به فاذا هو
لغيره ٥ قال لا يجزيه فليذبح ما اهداه وعليه ضمان ما اتلفه على الغير وان احطا
فيه ٥ قلت له وما اهداه الرجل من دراهمه او ثيابه من صنعا عنه الى هذا البيت ما (او ما يكون)
الذي يفعل به ٥ قال قد قيل انه ان بلغ الى الهدي من ناقة او بقرة او شاة جعل فذبح
الى اهله من فقراء مكة والا جعل في طيب الكعبة وان فرق على فقراء الحرم جاز والله اعلم
فينظر في ذلك ٥ مسئلة: ومنه في الضحية يوم عيد النحر افرض هي على من قدر هاام لا
عند اهل الذكر ٥ قال الله اعلم وانا لا ادري فيها الا ما لهم من قول بانها سنة موكدة
يجمل فعلها فهي مستحسنة لما بها لمن رزقه من جوخر بل ثوابها وفي قول ثاني انها واجبة وفي
الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال امرت بالنحر وهو لكم سنة وفي حديث
اخر عنه عليه السلام انه قال ثلاث هن علي فريضة وهن لكم تطوع الوتر والاضحية والسواك

فينبغي له لمن قدر عليهما ان لا يرغب عن فضلهما • قلت له وما المعنى بفعلها قربة الى الله •
قال ففي الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قيل وما لنا منها • قال لكل
شعرة حسنة • قلت له ومن اي نوع الجنس تكون هي ومن مالها على الخصوص من موضوع •
قال انها هي من الازواج الثمانية من بهيمة الانعام لا غيرها في دين ولا راي متبوع •
قلت له وما حد ما يجوز في سنه من هذه ان تكون ضحية • قال فيجوز ان يكون على ما
في الهدي جزع حكمه • وقيل يجزي فيها ما قدر عليه منها • قلت له فهل يجوز فيصح
على حال ان يشترك في البدنة الواحدة جماعة من نساء او رجال • قال نعم قد
قيل بجوازه ولا اعلم ان احدا يمنع من الشركة فيها • وفي الحديث عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه نحر سبعين بدنة عن سبعة سبعة • قلت له ولا فرق بين الابل
والبقر • قال هكذا معنى في هذا من قول اهل البصر • وفي الحديث عن جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال البقرة عن سبعة • قلت له ومتى يوم ان تذبح او تنحر •
قال فقد قيل انه بعد صلاة العيد يوم النحر الى وقت الزوال من اليوم الرابع
مطلقا • وعلى قول اخر فهو في هذا اليوم وحده الا من كان بمنى قاعدا فانه له
ما لم يجدها سبعة في ايام التشريق الى ما حده فاتفق القولان في المصطلح وان اختلفا
فيما عداه اذ ليس له على قياد هذا الراي ان يؤخره الى يوم الذبح فضلا عما وراه •
لغير ما به يعذر • قلت له فان كان من بعد الصلوة الا انه من قبل الخطبة فالقول
فيه كذلك • قال هكذا معنى من قولهم في ذلك • قلت له فان كان المتولي في
زمانه على اهل بلاده من هو عادل او جاير في سلطانه • قال فقد قيل ان كان
عادلا فليس له ان يذبح الا بعد فراغه من جهة الصلوة والخطبة لمن معه وان كان
جايرا فحتى يفرغ الجماعة من اهل البلد الا ان يكون قد صلى هذه الصلوة • جماعة
فيجوز له • قلت له فان كان لم يخرج معهم الى المصلى في المصلاة • قال فحتى يصح معه
انهم قد صلوا به او يرجع الناس من مصلاهم فيطمئن قلبه الى انهم قد فرغوا منه قلت له
فهل من قيل في الحايض ان لها ان تذبح ضحيتها ان لم تخرج قبل ان يرجع الناس
من المخرج • قال بلى قد قيل هذا • وقيل لا تذبح حتى يرجع الناس من المصلى •
قلت له فان كان في البلد امام عادل فذبح بعد ان صلى في جماعة قبل ان يرجع الامام
من المصلى • قال ففي الاثر عن بعض اهل العلم ان الاعادة واجبة لمن قدر عليها فان لم
يقدر فلا شيء عليه الا اني لا ابعد من ان يجوز ان يلحقه معنى الاختلاف ان صح ما حضرني

لما به في

لما به في القول من منع حتى يصلي الامام وان يصلي جماعة مع غيره فانه لا يجوز له
قلت له فان كان منزله بعيدا من مصلى الامام ۝ قال فهذا موضع عذر
فيجوز له ان يصلي في جماعة ثم يذبح على هذا من راي ۝ قلت له فان كان من اهل
البوادي ما ذا له وعليه ان يفعله في هذا ۝ قال فهؤلاء قد قيل انهم بعد ان
تطلع الشمس يومئذ يؤمرون ان ينتظروا قليلا حتى ترتفع ما يصلي اهل القرى
ثم يصلوا جماعة فيذبحوا ۝ قلت له فان لم يكن في البلد امام ولا من يصلي فيه
جماعة ۝ وكذلك في البادية ۝ قال فيجوز له ان يصلي فيذبح ۝ قلت له وما
نحره وذبحه بعد الاختبار له من ضحاياه قبل الصلوة في هذا اليوم او قبله ۝ قال وكان في
لا اجد فيه الا ما يدل على المنع فاني يجوز ان يضحي له ما قد فعله ۝ قلت له
ويجوز له ان ياكله ۝ قال قد قيل بجوازه وبعض لم يجزه في شيء منهما ما يدل
على بعده من الصواب في الراي ۝ قلت له فان ذبحها قبل هذا اليوم
لما قد عرض لها من شيء خافه ان لا يبقى معه حتى يبلغ الى ان تزكها ۝ قال فقد قيل
انها تجزيه اذ هي من التطوع ۝ وقيل لا تجزيه وعليه بدلها ۝ وفي قول آخر ان تركها لحما
حتى يفرغ الامام من الصلاة اجزاه ۝ وان اكل قبل ذلك لم تجزه ۝ وقيل ان له ان ياكل
منها ما لا يمكن ان يدخر ويمسك ما امكن فيه من لحمها ۝ قلت له فان تركها وما هي
به من شيء اصابها حتى ماتت يوم النحر او قبله ۝ قال فقد قيل في هذا الموضع
انه ليس عليه ان يبدلها الا انه في كونه بها الا من قبله الا ان يدع من حقها ما لا بد وان يصنع
لتوكيد مع القدرة فيما عندي فيه ۝ قلت له فهل من فرق بين ان يكون ما
اصابها منه او من غيره ۝ قال نعم لما قد قيل ان عليه ان يبدلها في موضع كونه
بها من فعله من في موضع ما يكون من غيره ۝ لا عن رايه وهذا ما لا بد فيه لعدمه ۝
قلت له فان سماها ضحية الله ان يرجع فيها ۝ قال فقد قيل ان عليه
ان لا يصرفها في غيرها فقد جعلها لله ۝ وفي قول آخر ان عليه ما سمي في العشر وقيل بجواز
التخريج مثلها وما هو خير منها فان نواه مجردا به من القول لفظا جاز له ولا شيء
عليه الا ان يكون يلجى في موضع وجوبه على راي غيره فاله فادعاه ۝ قلت له وما ضل من
ضحاياه فلم يرجع اليه او اخذ منه جبرا في سرقة او قسر فلم يقدر عليه ۝ قال فهذا
لا عذر قبله فان وجده فليذبحه والا فهو المعذور من بدله ۝ قلت له فهل يجوز في
موته او ما يكون من ذهابه ان يلزمه ما سمى ضحية فالتزمه وان لم يكن من اسبابه ۝

اكلها

قال بلى الا على راي من يقول لا شي عليه لانه لم يفرط فيه وعلى قول آخر فيجوز ان
يلحقه معنى ما في التطوع من الصلوة والصوم والحج من راي ان اطلقه بعد الدخول
فيه او عرض له ما به يفسد قبل ان يتمه في ان عليه ان يبدله ٥ قلت له فان تركه
في هذا اليوم ناسيا له ٥ قال قد قيل ان له على هذا من احرم ان يذبحه من بعد
ايام التشريق حتى تزول الشمس من آخرهن يوما الغد ٥ فان فاته لم يصح حتى ياتي
هذا اليوم فيكون عليه ذلك في ذبحه او نحره ان بلغ اليه الا فلا شي عليه الا ان ينقصه
فيه ٥ ٥ قلت له فان تركه عامدا في علمه او جهله ٥ قال قد قيل ان عليه ان
يحفظه الى هذا اليوم من قابل ليذبح فيه فان ضاع لزمه ان يبدله بمثله الا الى اداه
الا موضع دين في اصله ٥ قلت له وما الذي فيه بعد ان سماه مما لا يجزيه عنها معه
او كان به من عيب ما يلزمه ان يبدله ٥ قال الله اعلم انا لا ادري فكان الى الا بعده من العدل على
راي من يقول بوجوبها ٥ واما على راي من يقول انها من التطوع فعسى ان لا يجوز ان يلحقه
معنى الاختلاف في لزومه له على هذا قياسا على ما اشبهها من نوع في النفل ٥ قلت له
فان مات او قتل وقد سمى على وارثه ان يذبح عنه من ماله ٥ قال قد قيل انه
لا يلزمه فان فعل جاز الا ان يكون المانع له من جوازه في حاله ٥ قلت له فان ذبح او
نحر بيده او امر من يفعله عنه اكله سواء ام لا ٥ قال نعم في جوازه مع ما اريد به من
ثبوته لمن فعله او امر به فاما في المستحب لمن امكنه ان يتولاه منها بنفسه وان
جاز له بغيره فاجزاه على حال ٥ لما روي في الخبر عن جابر بن زيد رحمه الله ان
النبي صلى الله عليه وسلم حج ثلاث حجج حجتين قبل ان يهاجر وحجة بعد ما هاجر
فساق ثلاثا وستين بدنة وجاء علي بتمامها من اليمن فيها جمل لابي سفيان
في انفه برة من فضة وكانت جميعا مائة فضربت لها قبة وقال الناس في المدارك وفي
غيران الجبل فنحر بيده ثلاثا وستين بالحربة واعطى عليا بقيتها فنحرها فقال
نحرت هاهنا ومنى كلها منحر ٥ قلت له فما له قبل ذبحها ان ينقص شعرها ام لا
قال قد قيل انه لا ينقصها في العشر فان فعله تصدق به لا طعمه منه وقيل
بجوازه ما لم ينقصها ٥ قلت له وعليه له ان ياكل ويتصدق من لحمها ٥ قال
ففي قول الله تعالى ٥ فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر ما افاد منها الامر بهما الا انه
لا يخرج في الاكل الا على وجه الاباحة لمن شاءه لا ما فوقها من لزومه ٥ ومختلف في
الطعم فبعض اوجبه فقال على العموم في الضحايا وبعض حمله على الندب في هذا
الموضع

وانا
ان يجوز لاه

الموضع الا على الغرض فقال ان ذلك على الخصوص في المتعة وليس في شيء منها
ما يدل على خروجه من العدل . قلت له وما مقدار ماله وعليه ان ياكل
من لحمها او يتصدق به . قال قد قيل انه ياكل ثلثا ويطعم ثلثا . وفي قول
اخر يتصدق بالثلثين . وقيل ليس له حد الا ما اطعم منها فانه يجزيه لقول النبي
صلى الله عليه وسلم كلوا وتزودوا ففي هذا ما دل على انه غير محدود بشيء في كثرة
او قلة . قلت له فان تصدق به اجمع ولم ياكل منه شيئا ولم يرد به عنادا .
قال فهذا غير اثم لان الاكل ليس من الفرض على حال فان نواه لزيادة اجر
فاني لا يلام على ما يرجو وهو غير ملوم . قلت له فان اكله او ادخر بعضه ولم
يتصدق منه بشيء . قال فاحرى ما به على قول ان يبدله باخرى . وفي قول
يطعم قدر ما يومر ان يتصدق منها . وقيل لا شيء عليه . وبعض قال انه خسيس
المنزلة ويجوز على قول غيره انه ندبا ان لا يحفظ حسنة الا ان يكون في رغبة عن فضله
او يريد له خلافا للمولاه او لرسوله ان صح ما قيل اراه . قلت له فان كان له ضحايا
اربع او خمس او عشر او تسع اعليه ان يطعم من كل واحدة في قوله من الزمه ام لا . قال
نعم قد قيل هذا فيمن الا ان يطعم من واحدة منهن قدر ما به يومر ان يطعم من جميعهن .
قلت له فهل له في لبنها ان يشربه قبل ذبحها . قال نعم اذا لا اجد ما يمنع
من جوازه له في هذا الموضع الا ما اضرها او يكون لها ولد يرضعها فيضره . قلت له
فان ذبحها الما فذا اراد من هذا بها الا ان ينتفع من جلودها قال قد قيل بجواز الا
انه لا يبيعها . وفي قول الربيع عن الوليد عن ابي الشعثاء انه لم ير باسا ببيع جلود
الاضاحي وبعض كرهه وان تصدق بها او ما يكون من ثمنها فافضل وهذا ما لا اشك
فيه يا صاحبي والله اعلم فينظر في ذلك . مسئلة ومنه في الضحية التي يومر بها
من قدر عليها فيقال لانها سنة ما هي قال لا ادري بها الا ما يتبرع من الابل والبقر .
والغنم فيذبح او ينحر يوم الاضحى على ما به فيها يومر بعد ان يجعلها لذلك من بها
تطوع قربة الى الله لعسى ان يوجر . قلت له فالمجزية منها عن واحد او ما
زاد عليه هل لها من فصل يميزها . قال نعم قد قيل انها من الضان من
الجذع فصاعدا ومن المعز الثني فما فوقه زائدا او ما دونها لا يجوز الا على قول في جذع
المعز اذا كان سمينا فارها الا ان يكون ما قبله اكثر . وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه جوزه لابي بردة ثم قال ولا اجزا لاحد بعدك . وفي الابل في الثنية او ما

اوما زاد عليها ضاعدا عن سبعة والجذعة عن خمسة وجذعها عن ثلاثة
وتبيعها بعد ان صار حوليا عن واحد فقد اجزي الا ان يكون على راي من يقول بجواز
ما قدر عليه في موضع نفلها وتالله لا ادري في الشاة الا انها عن نفس واحدة على
حال وان بلغت في النهاية في فضلها والذكر والانثى على سواء فيما الهما من عدد
لا في الافضل منهما لما في اناثها من زيادة على ذكرانها وفي قول اخر عن قومنا ان فحولها
افضل والله اعلم بايهما اعدل وانا لا اقول في هذا بانه اركل قلت له
فما الخبر في عن سنها في كل واحدة من هذه الانواع او ليس هي مشروطة به فيما يجري عنه
من عدد في كثرة او قلة على راي او في اجماع قال بلى قيل في جنسها الغنم من الضان
والمعز ان الجذع ما له ستة اشهر وقيل سبعة وقيل ثمانية وقول اخر عشرة
اشهر وقيل ستة والثني ما له سنتان وفي قول اخر وقد دخل في الثالثة
وقيل ما له ستة وفي قول اخر وقد دخل في الثالثة وفي الابل ان ابن مخاض ما
دخل في الثانية وابن لبون في الثالثة والحق ما دخل في الرابعة والجذع
في الخامسة والثني ما دخل في السادسة وفي البقر ان التبيع يقال لولدها في الاولى
والجذع في الثانية والثنية في الثالثة والرباع في الرابعة قلت له وما
اجزا في العدد عن سبعة او خمسة او ثلاثة ايجوز على حال فيجري عما دونه من العدد
قال نعم لان ما به من الزيادة لا يمنع من جوازه وعسى في اجرها والله ان يكون لمن
فعلها مخلصا لوجهه في العبادة قلت له وما دونه من زوج في العدد فلا
يجزي عنه على حال قال هكذا قيل ولا اعلم ان احدا يخالف الى غيره في دين
ولا راي فيدعا جوازه في مقال قلت له وما فوق الثني من الابل والرباع من
البقر فهو عن سبعة لا ما زاد عليها قال نعم قد قيل هذا ولا اعلم انه يختلف
في ذلك قلت له فهذه الانواع الاربعة ايها افضل لمن اراد به بها قال الله اعلم
وانا لا ادري في افضلها الا ما به من قول بانه الابل ثم البقر ثم الغنم بدليل ما في الجمعة
من قول النبي صلى الله عليه وسلم في فضل من راح اليها وقول بانه الغنم ثم
البقر ثم الابل وان افضلها الكباش لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى
بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر واضعا قدمه على صفاحهما وفي
حديث اخر عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بكبش
اقرن يطا في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فاوتي به ليضحي به فقال يا عايشة

هلمي

هلمي المدية ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت ثم اخذها واخذ الكبش فاضجعه ثم
ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امته ولم يحك انه ضحى
بعيبها فاني يختار لنفسه كما هو الا نقص منها على اكملها ولا خلاف في كل نوع ان اجوده
واعلاه افضل من اسفله وادناه • قلت له فمن شرط جوازها في هذه الانواع //
لازم لها من جهة السنة او الراي او الاجماع • قال نعم هو ان تكون سالمة في ذاتها
من النقص الموجب في كونه لمنع جوازها لما في الرواية عن البرا بن عازب ان النبي
صلى الله عليه وسلم سيل ما يتقى من الضحايا فاشار بيده وقال اربعا • العرجاء
البين عرجها • والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها • والعجفاء التي
لا تنقي فاجمع اهل العلم في هذه الاربع على انها لا تجوز الا ما كان خفيفا فانه لا يمنع ولكن
يصح فيما زاد في شدته على المنصوص او ساواه في كونه الا ان يكون له ما في حكمه
عموما وان حمله اهل الظاهر على الخصوص لان ما اشبه الشيء فهو مثله ولا شك في
العمى انه زايد على العور ولا في قطع الساق بانه اشد من العرج فكيف يجوز في المنع
ان يكون بلا دني من عيوبها دون الاعلام جار في مثل ان لا يعطي في زمان حكم
ما اشبهه لا العلة تخصه فتخرجه ولا دليل يوجبه لبرهان • وفي الحديث عن
علي انه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن
وان لا يضحى بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء اي نتامل سلامة عينيها من العور
والعمى فاذنيها من الشق والقطع والخرق فنستكشفه لان المقابلة هي التي قطع
من مقدم اذنها شيء فبقي متعلقا بها والمدابرة ان يكون ذلك في الاذن من ورائها
والشرقاء مشقوقة الاذن • والخرقاء التي في اذنها ثقب كبير في استدارة وفي حديث
اخر عنه عليه السلام انه نهى ان يضحى بالجدعا والها المقطوعة الاذن • وقيل
هي التي قطع انفها • وانه نهى ان يضحى بالعضبا وهي التي جز قرنها • وفي قول اخر
اذنها • وفي اللغة انها الناقة المشقوقة الاذن والشاة المكسورة القرن
الداخل • وقيل ان العضب قد يكون في الاذن الا انه في القرن اكثر ما يقال • الا
وان الكسر فيه مثل القطع الا ان يبقى ثلثه • وفي قول اخر اكثره • وقيل ما يلوى
به الحبل او الاصبع فيجوز لان يختلف في اجزايها معه لما به من قول بالاجازة وقول
بالمنع • وقيل لا باس ما لم يستاصله فيكون في السادس • وعلى هذا يكون
لها الحكم في البتراء وهي التي قطع ذنبها وقيل فيه انه مثل الاذن الى الربع

بحالها جا | اجازها قوم على حال وروي عن ابي الشعثاء من طريق ربيع عن يحيى ابن ابي
فروة انه نهى عن العضباء المستاصلة ذنبها من البقر والابل المصرمة لحلافها والعجفاء ولم
ير كسر القرن باسا وفي الاثر ما دل على ان الثولاء وهي المجنونة والنجراء وهي التي في ذنبها
داء النخار والعرجا لا يجوز ان تكون ضحية والقول في الجدا وهي الذاهبة اللبن بل في
مقطوعة الضرع على هذا الحال فان خلقت لا ضرع لها فالاختلاف في جزايها الا اني
افرزها في النظر من الاجازة اذ ليس هي ما يعدم الذكر فان يبس ضرعها العلة فخرج منه
لبن جاز ان وان قل والا فلا لجواز لها وان ولدت في العشر لم يجز الا انه يشبه ان
يلحقها معنى الاجازة على راي الا ان يكون به في مرض او هزال قلت له وما حد
هزالها الذي لا يجوز معه قال ان لا يكون لها مخ من شدة الهزال فانها هي العجفاء
وفي قول اخر من ؟ قلت له افيجوز الخلج من الغنم والبقر قال نعم
اذ لا اجد في الاثر ما يمنع من جوازها ولا في النظر قلت له فان كان شيئا من
ضروسها ساقطا قال فلحوقها بها ان تكون ناقصة فاني يصح ان لا يبقى لها ما
تعتلف به فيجوز والا فلا وفي قول اخر ثلثها وقيل اكثرها وليس في شيء من هذين
ما يدل على خروجه من العدل الا انه لا بد وان يكون لها في كل منهما ما به تقوى على
الاكل قلت له وما انكسر شيء من جوارحه مثل يد او رجل قال فقد قيل
انه اذا بلغ المرعى جاز والا فالمنع من جوازه كانه اولى به قلت له فان قطع من
التيس شيء من ذكره او نزع من الشاة بعض حياها او كله قال ففي القول على كل منهما
انه ان قطع بعضه فامسك البول والضرع اللبن جاز والا فلا وان نزع كله لم يجز
ولا اعلم ان احدا يقول بغير هذا فيهما قلت له فان اخذ من غيره خصيا لا القول
فيه قال فقد قيل انه لا باس به الا ان يعلم انه خصي بالنار فيكره وقيل
بجوازه على حال قلت له فان خصاه بيده او امر به قال فاحرى بما هذا ان
تكون في حكم التي من قبلها في جوازه الا انه من بعد ان يبرا لا من قبله كما قد صح به في
الاخرى قلت له فان سلخ من ذكره جلده ايجوز من بعد ان يبرا قال نعم وقد قيل
هذا ولا اعلم ان احدا يقول بغيره فيدعي منع جوازه قلت له فان قطع شيء
من ضروعها لا كله قال فعسى ان يبقى ثلثه وعلى قول اخر اكثره ان يجوز الا ان
ييبس او لا يمسك ما يكون بها من لبن فتمنع فان امسكه والباقي منه دون ما حد فيه
في كل راي جاز لان يلحقه معنى الاختلاف في جوازها قلت له وما لم يذكر من عيوبها

فاعلم

فاعدم بضه في المانور قال فيجوز ان يحمل علي ما اشبهه من شيء في المذكور فيعطي
ماله من حكم في سنة او اجماع او راي لان ما اشبه الشيء فهو مثله في قول من به جبره
قلت له فان اخذها علي انها تامة فاذا بها من بعد الذبح ناقصة او علي انها
سالمة فاذا هي معيبة لما به يمنع من ان يجوز معه في هذا او ذاك ٥ قال فالله
اعلم وانا لا ادري في هذا الموضع الا انها لا تجزيه لما اراه بها ٥ قلت له فان كان
علي العكس من هذا في امرها ٥ قال فيجوز في هذه ان يكون مجزية له لموافقة
ما به يصح وان كان لغير ارادته ٥ قلت له وما ذبحه علي انه مهزول فخرج سمينا
قال فهذه من نفس ما قبلها في جوازها ولحدلها جزوء منها ومن ما دل علي جوازها
يقينا ٥ قلت له فهل من قول ان ما ينحر في العشر لم يجز ان يضحي به في منى ولا غيرها ٥
قال بلي انه هذا قيل به الا ان الهدي فانه يجوز فيه المنع ٥ قلت له وما كان
من البقر الوحشية فهل يجوز ام لا في الاضحية ٥ قال نعم قد قيل بجوازه ولا اعلم
ان احدا المنع من ذلك ٥ قلت له فالظبي والوعل والاروية ٥ قال الله اعلم
وانا لا ادري بها من جنس ما يضحي به في اجماع ولا راي فادل عليه ٥ وفي الاثر ان الظبي لا
يجوز فان صح فعسي في الوعل ان يكون علي ما به من المنع ٥ والاروية انثي الوعول
فليس لها الا ما في الذكر من قضية الا علي قول من يقول انها غنم الجبل فاني اقربها
علي هذا من الاجازة في الاضحية ان صح فيما اراه ٥ مسئلة ومنه في الاضحية
والجبة علي اهل الامصار مثل عمان او غيرها من البلدان في اجماع او راي لاحد من
الاخيار ام لا ٥ قال الله اعلم والذي معي فيها من قول اهل العدل انها سنة
مؤكدة الا انها في قولهم من سنن النفل لمن شاءها قربة الي ربه فاما ان تكون
واجبة في الاصل فلا اعرفها الا علي قول شاذ كادان لا يقتدي به الا في حق من اوجبها
علي نفسه بيمين او نذر بها والا فهي كذلك علي الظهر ما في ذلك ٥ قلت له
فهي من المامور به لكثرة ما فيها من الاجور ٥ والا فلا اثم علي من تركها وان كان قادرا علي
فعلها ٥ لا قال نعم لانها لا من الواجب في اصلها وانما يوجر بها لفضلها
والا فلا اعلم ٥ لانه يختلف في فعلها الا علي ما شذ فيها من قول غير انه لا ينبغي لمن قدر
ان يدعها رغبة عنها العسي ان يوجر علي ذلك ٥ قلت له فلا من بها علي قول
من يوجبها يكون استحبابا ٥ قال نعم اذ لا يصح ان يكون علي قياده ايجابا
لما بينهما من منافاة تقتضي في تاويله المنع من ذلك ٥ قلت له فالقول عند

المخالفين لاهل الحق في الدين على هذا من الراي في وجوبها على من قدر عليها ام لا . قال
نعم على معنى ما وجدته في اثارهم يرفع عن اخبارهم في ذلك . قلت له فان
لم يقدر عليها لعلة ما له او لعدم ما به يضحي في حاله . قال فهذا موضع عجز عن العمل
بها ولا العذر منه في ترك ما هو من الفرض في اصله فكيف بغيره مما لا يشك في نفلة على
حال او على اصح ما فيه انه لا ظهار فيكفي من ذكر الله لعسى ان يعوضه على ذكره
اجرا . فان المولى كريم . قلت له ومن اي شي هي لمن شاها عن نفسه . قال
فهي من بهيمة الانعام فان ما عداها . لا يجوز في قول من نعلمه فدع ما لا جواز له في
دين الاسلام وخذ في موضع الراي باعدل ما تقدم عليه والسلام . قلت له
فلحم الوحش والظباء والوعال لا يضحى بها . قال هكذي قيل ولا نعلم ان احدا
يقول بغير ذلك . قلت له فالازواج الثمانية من الابل والبقر والغنم كلها مما
يجوز ان تكون ضحية ام لا . قال نعم لما في السنة والاجماع من دليل البرهان
على انها هذه الانواع من جنس الحيوان على حال . قلت له فاي شي من هذه
الانواع الاربعة اكمل لمن شاء ما هو افضل . قال فعسى في الابل ان تكون هي الافضل
ثم البقر ثم الضان ثم المعز والاحسن من كل نوع اكمل فهو في حق من اراد به وجه الله ربه
اوفر اجرا واعظم ذخرا يلقاه غدا ولا يظلم ربك احدا . الا ان في الاثر على معنى ما وجد
في هذا . من قول اهل البصر ان افضلها اغلاها ثمنا . قلت له فالواحدة من هذه
في نوعها عن كم تكون لمن ارادها في حاله عن نفسه وعن من شاء معه عن عياله او
من كان . قال فقد قيل في البدنة من الابل والبقر انها عن سبعة والشاة من
المعز والضان عن نفس واحدة لا غير ذلك . قلت له وما مقدار ما يجزي في هذه
النعم من الابل والبقر والغنم فيجوز لان تكون ضحية . قال لا اعلم انه يحد بشي
في مقدار جثة طولا ولا عرضا او نظن في هذا انه من الشرط لجوازها ولس كذلك
فدعه الى ما حد في سنها ولا بد فانها بما دونه لا تضحى ولا تشك في ذلك . قلت له
فعرفني به في كل واحد من اجناسها حتى اعرفه باسمه . قال قد قيل ان الثني من
الابل فصاعدا في سنه عن سبعة والجذع عن خمسة وما دونه من حقة وابن لبون
او ابنة مخاض عن واحد . والرباع من البقر عن سبعة والثني عن خمسة والجذع عن ثلاثة
والحق عن واحد . والجذع من الضان عن نفس واحدة . والثني من المعز كذلك وما
دونهما فلا يجوز . وبعض لجاز الجذع من المعز اذا كان سمينا فادحا . وبعض كرهه
الاان

الا ان القول بالمنع اكثر ما في هذا ٥ وبعض القوم لم يجزها دون الثني منها غير ان
اكثرهم على اجازة الجذع من الضان في ذلك ٥ قلت له وما دون ابن مخاض
في الابل والحوالي من البقر والجذع من الغنم فلا يجزي على حال ٥ قال نعم لما في
الاثر عن اهل البصر من قول يدل على هذا الا انه لا في الاجماع لراي من اجاز فيها
ما يقدر عليه من ذلك ٥ قلت له فالذكر والانثى في هذا سواء ٥ قال هكذي
قيل وهو كذلك لعدم فرق ما بينهما ولا اعلم انه يختلف في ذلك ٥ قلت له فالبدنة
تجزي عن الوتر ولا تجزي عن الشفع ٥ قال نعم لقولهم انها تجزي عن ثلاثة وخمسة
وسبعة ولا تجزي عن اثنين ولا عن اربعة وستة وفي هذا ما يدل على ذلك ٥
قلت له ويجوز في الواحدة ان يشترك فيها جماعة اذا كانت في حد ما يجزي
عن الكل من اوليك الشركاء او ما زاد على ما هم به من عدد ٥ قال قد قيل بجوازه
ولا اعلم ان احدا يمنع من ذلك ٥ قلت له فانهم زادوا على مقدار ما عنه يجزي
في الاصل ٥ قال قد قيل بجوازه ولا اعلم ان احدا يمنع من ذلك فعسى ان لا يجوز
الا انها غير مجزية عن الكل ٥ قلت له فالشاة وما لا يجزي من الابل او البقر الا عن
واحد فلا يجوز ان يشترك فيه ثلاثة ولا اثنان على حال ٥ قال فهو كذلك
ولا نعلم انه يختلف في ذلك ٥ قلت له وما لا يجوز على حال فلا يجزي عن
فعله قال هكذي عندي ولا غيره في ذلك ٥ قلت له وما سماه منها ضحية
فهل له ان يرجع عنه لما اراده به من بيع او ترك او يكون عن نحو هذا مختارا لما يبدا له
فيدام لا ٥ قال قد قيل انه ليس له ان يصرفه الا فيما جعله له ٥ وفي قول اخر انما
يلزمه ما سمي في العشر ٥ وقيل باجازة ما سماه في العشر اذا ذبح مثله او افضل
منه ٥ قلت له وما نواه بقلبه ولم يسمه بلسانه قال فهذا ما لا يمنع فيه
من ان يرجع عما نواه لما قد بدا له على معنى ما قيل في ذلك ٥ قلت له ومتى
يذبح قال في يوم النحر لا بعده ولا قبله ٥ ولو كان في العشر ٥ الا ان يكون لمبتلى فان له
ان يذبح ما فاته لعذر في يوم النحر او بعده ما كان في ايام التشريق ٥ قلت له فان
نسي ما سماه او صل عليه حتى فاتته هذه الايام ٥ قال قد قيل ان له ان
يذبحه متى ذكره او وجده فقدر عليه ولعله لا ينبغي من ان يجوز غير ان يلحقه الراي
في ذلك ٥ قلت له فان تركه بالعمد ٥ قال قد قيل انه اذا اتى عليه الاضحى فتركه
بالعمد حتى مضى لزمه ان يحفظه لعام قابل وان قيل بجوازه له ما دام في

ايام التشريق فعسى ان لا يبعد من ان يلحقه معنى الاختلاف في ذلك ۝ قلت له فان ذبحه بعد هذه الايام ما يكون ۝ قال فليس هو من الضحية في شيء على حال ۝ قلت له فيلزمه ان يبدله من قابل ان ذبحه على هذا من بعدها او تركه فمات من قبل ان ياتي عليه يومه ۝ قال فعسى ان يدخل عليه الراي في لزومه الا انه في الاصل على اصح ما فيه من باب النفل فيعجبني في بدله ان لا يكون عليه لازما ما يهلك بتركه ۝ واما على قول من يذهب الى وجوبه فلا بد له على قياده ان يبدله ۝ قلت له فان ذبحه من بعد ان سماه قبل يوم النحر جهلا الا انه في العشر من ذي الحجة او قبلها ۝ قال فهذا والله اعلم كانه ابعد من ان يصح له ان يعتد به الا ان يعرض له ما يخافه ان لا يبقى معه الى يوم الاضحى ۝ اذ لا يومن على مثله من ان يموت قبل ذلك من اجله فيجوز في التطوع من ان يختلف في صحة الاجتزاء به عن بدله لراي من يقول انه لا يجزيه ۝ وقول من قال انه يجزيه ۝ وقول اخر ان تركه فلم ياكل منه حتى يفرغ من الصلوة اجزاه وان اكل منه قبل ذلك لم يجزه ۝ وان اكل من لحمه مما لا يمكن ان يدخر خوفا من فساده ۝ وامسك الباقي جاز له فاجزاه وليس في هذه الاراء ما يدل على عدم سداده ۝ قلت له فان تركه حتى مات من اجل ما اصابه من قبله ايلزمه بدل له ام لا ۝ قال قد قيل انه لا بدل عليه فيما او لحق من قبل فعل عينه وانما يلزمه بدل ما او لحق من قبله وقد مضى من القول ما يدل على انه لا يعرى من الاختلاف على حال لانه معنى في التطوع على الظهر ما في ذلك ۝ قلت له فان بقي في مرضه او صح الا انه في هزال ۝ قال فهو مما يجزي على حال ۝ قلت له فالشرط لجوازه ان يكون سالما من كل ما لا يصح معه ام لا ۝ قال نعم قد قيل انه كذلك ولا اعلم انه يختلف في ذلك ۝ قلت له فهل له في وبره او صوفه او شعره ان يجزه قبل ذبحه ۝ قال قد قيل بالنهي عن مثل هذا في العشر فان فعله هنالك من قبل الذبح له في يوم النحر فالصدقة بدل منه ۝ وقيل بجوازه في هذه الايام ما لم ينقصه ۝ قلت له فان جزه قبل العشر ايلزمه ۝ قال فهو له ولا شيء عليه ۝ قلت له فان ذبحه في يوم النحر اوله او اخره او بينهما ۝ قال فهذا يومه الذي فيه يوجر ان يذبح الا انه من بعد الفراغ من الصلوة لا قبل ذلك ۝ قلت له وما لم يفرغ من الخطبة فهو على المنع من ذبحه ۝ قال نعم لان في الاثر ما دل على هذا فلا ينبغي له ان يخالف الى غير ما به يا من اهل البصره ۝ قلت له فان ذبح ما اراد بعد

البحر

النحر والامام في الصلوة يوم النحر او قبل ذلك ما حكمه ○ قال فهو كمن لم يضح لا فرق
بينهما او المجواز اكله فعسى ان لا يبعد من الاختلاف لراي من قال يجزيه مع ما جاز فيه
من ان يقال يحله ○ قلت له وعليه على هذا من ذبحه بدله ام لا ○ قال فعسى ان
يختلف في انه يلزمه بدل ما به سمى وما لم يسمه فلا شيء عليه فيه ○ الا على قول من اوجبها
عليه في موضع لزومها له والا فهي كذلك لانه في منزلة من لم يدخل بعد في ذلك قلت له
فان لم يكن في البلد امام عادل ○ قال فاذا اصلى الجماعة جاز فاجزاه ○ قلت له
فان هو صلى في هذا الموضع عند من انفرد من الجماعة فلم يخرج الى المصلى معهم ○
قال فقد صلى فاجيز له ان يذبح نسكه من بعد الصلاة ولا شيء عليه ○ قلت له
فالمراة لم تخرج الى المصلى فهل لها في الضحية ان تذبحها من قبل ان ترجع الجماعة
من الصلوة ام لا ○ قال فقد قيل بالمنع لها من هذا وقيل فيه بالاجازة لها ان قبلها
الاكثر في ذلك ○ قلت له وما لم يخرج من الرجال لعذر يكون له في الحال قال
فهو كمثلها كذلك ان صح ما اراه في ذلك ○ قلت له فان كان في موضع ليس فيه جماعة
او انه لا يجتمع فيه لصلوة العيد ابدا ○ قال فقد قيل ان له من بعد ان تطلع الشمس
ان يصلي فيذبح ○ وفي قول اخر من بعد ان ترتفع قليلا قدر ما يصلي الناس في القرى ○
قلت له فان كان في بلد فيه سلطان جائر يلي امر الصلوة لي بالناس في العيد ○
قال فقد قيل انه يصلي معه او عند من له ان يتبعه جاز له ان يذبح والا فحتى
يفرغ الجماعة من الصلوة ولا بد من ذلك ○ قلت له فان لم يخرج عن خ مع القوم
فيعلم متى يكون الفراغ من الصلوة ○ قال فالذي به اولى ان لا يذبح في هذا
اليوم حتى يرجع الناس من الصلوة فاعرفه فان في الاثر ما يدل على ذلك ○ قلت
له فهل له في ذبيحة اللحم ان يذبحها ليلة الاضحى فيخرج للامام له ○ قال فقد قيل
بالاجازة وبعض كرهه واعجبه ان لا يذبح الا من بعد الصلاة ○ قلت له فان ذبحها
بعد الفجر يوم النحر الا انه من قبل ان يجوز له ذبح ما يكون اضحية له ام لا ○ قال فقد قيل
بحلها وقيل بالمنع عن جواز اكلها ○ قلت له وما كان من الاضحية في غير لازم فذبحه
في وقته الذي له من يومه لا قبل ولا بعد فاي شيء يصنع من بعد ذبحه ○ قال
ففي الاكثر ما يوجد من قول في الاثر انه ياكل ثلثا ويدخر ثلثا ويفرق ثلثا ○ وفي قول
اخر ياكل الثلث ويطعم الثلثين وقيل لا حد لهما وعلى في ما يرى فما اطعم واكل اجزاه ○
وفي قول اخر انه مما له لا مما عليه فان اكل واطعم فله فضلهما وان اقتصر على احدهما فلا اثم

بعد

عليه ولا اجزاء من وراثه على قياد معنى هذا الراي وقيل بلزومهما وعلى قياده فلا بد له
منهما ○ قلت له فان اطعم الغني كله ولم ياكل منه ابدا ○ قال فمعنى انه يجوز
عليه ان لا يجزيه في راي من يقول بلزوم فعله ○ وعلى قول من يذهب الى
نفله فقد اجزاه ولا شيء عليه في اكله ولا في تركه لعدم لجواز ذلك كله ○ وفي قول اخر انه
يهلك ثلثي شاة وقيل ثلثها ○ وعلى قول اخر فلا حد فيه الا ما اهداه من ذلك ○
وان قل فقد اجزاه ○ وقيل لا شيء عليه لانه لامر اللازم وانما يوجر به ندبا ○ قلت
له فان كان له ما زاد على الواحدة ايكون على هذا في الاكل والطعم من كل واحدة
على الانفراد في الحكم او لا ○ قال قد قيل بهذا في طعم الا ان يودي من واحدة
بقدر ما به يوم في الجميع فانه يجزيه وعسى في اكله ان يكون على هذا في حكمه ○ قلت
له فهل له ان يطعم منها احدا من اهل الذمة ام لا ○ قال قد قيل فيه بالاجازة الا اني
احب ان لا يعدو به اهل الاسلام ان امكنه ذلك ○ قلت له وما كان بين جماعة
فذبحه احدهم قال فهو عن الجميع على اصله وما كان فيه من فعله فلا باس فانه مجزيهم ○
قلت له فالرجل اولى به ان يذبح هديه بيده ○ قال نعم ان قدر فانه افضل
وان امر غيره جاز له ولا اعلم انه يختلف في ذلك ○ قلت له فهل في هديه ان يذبحه
عن رايه احد من اليهود والنصارى فيجزيه ام لا ○ قال قد قيل فيه انه لا يجوز له
فلا يجزيه على حال ○ قلت له وما ذبح له بشيء منه اجرة لمن ذبحه ○ قال قد قيل
بالنهي له عن هذا فان فعله لزمه مثل ذلك ولا خلاف فان عليه بدله الا انه في موضع
نفله فيشبه ان يلحقه الراي في لزومه عن حاله بمثله ان صح ما اراه في ذلك ○ قلت له
فهل له في جلود الاضاحي ان ينتفع بها بعد ذبحها قال هكذا قيل فاعرفه يا صاحبي
الا انه يكره له ان يبيعها وقيل فيه بالاجازة ولا نعلم ان احدا يقول بتحريمه وان
تصدق فهو افضل واجزا من ربه اجزا لان اراد به وجهه وهذا مما لا شك فيه فاعرفه ○
قلت له فان كان من قبل ان يذبح ما سماه يومئذ فتطوع به من ضحاياه
اعلى جوازه ان يذبحه عنه من بعده ام لا ○ قال لا احفظ ما فيه من قول لاهل العلم
الا انه لا يلزم ذلك ○ قلت له وما ينتج في العشر فهل يجوز ان يكون ضحية في يوم الاضحى
ام لا ○ قال قد قيل بالمنع من جوازها ولا يضحي بها على هذا في منى ولا في غيرها
فدع ما لا جواز الى ما جاز في ذلك ○ قلت له فالشرماء والمقابلة والخرقاء والمدابرة
والجدعاء ○ قال قد نهي عن هذه الاربع كلهن فلا يجوز في شيء منهن ان يكون

صحيحة على حال ٥ قلت له فالعوراء والعرجاء حتى لا تبلغ المرعى ابدا العرجها والثول
والنحرا والتي قد جرض ضرعها او يبس لعلة فلم يخرج منه لبن والجرباء والعجفاء في هذا ٥
قال فحسبي في هذه ان يكون في المنع من ان يضحى بها احقة بالاولى على اكثر
ما فيها من قول او الى النهي في ذلك ٥ قلت له وما كسر قرنه او قطع ذنبه من ذكر
او انثى ٥ قال فهو على هذا ٥ وقيل لا باس بما كسر قرنه وفي قول اخر ما بقي منه شيء ٥
وقيل حتى يبقى قدر ما يلوي به الاصبع او الحبل ٥ وفي قول اخر حتى يبقى ثلثه
والقول في ذنبه يشبه ان يكون كذلك ان صح ما فيه ارى والا فالثلث على راي
من قاله مثل الاذن وقول الى الربع والقياس يدل على تساويهما في ذلك ٥ قلت
له وما الاضرع له من انا تماما ولا قرن فيه من اصله ٥ قال فلا باس بهما ٥ وقيل بالمنع
من جواز ما ليس له ضرع وفي هذا ما يدل على ان الاختلاف في الاولى ٥ لا ابهما
لا قرن له وهي الاحرى ٥ فاني لا اعلم ان احدا لمنع من جوازه لذلك ٥ قلت له وما
خصي من ذكر انثيها او قطع ذكره ٥ قال قد قيل بجوازه الا ما خصي بالنار او قطع
ذكره فلم يمسك بوله على معنى ما وجدته في بعض الاثار ٥ قلت له وعندك
ان المخصي بها لا يجوز على حال جزما ٥ قال فحسبي انه لا يبعد في النظر من ان
يلحقه معنى الاختلاف على حال لجوازه على راي في الاثر ٥ قلت له وما لم يجز لعلة
لمنع من جوازه في الاجماع او على راي من لم يجزه في موضع الاختلاف بالراي
ان جهل من اذبح في علم او جهل على انه ضحية ام لا ٥ قال فلا ادري بالمنع من جواز اكله
لانه من الحلال في اصله وما اريد به من نحو هذا فلا يحيله عما به من قبله لانه
اراد لماله او عليه فكيف يخرج به عن حله وان لم يصح له ما نواه فهو دابة لحم
على ما اراه فيها من حكم ان صح والله اعلم فينظر في هذا ثم لا يوخذ منه الا بعدله ٥

مسئلة

ومنه وفي الهدي ما هو في باب الحج عرفته بما يدل عليه من صفته ٥
قال قد قيل فيه انه ما اهدي من انواع جنس الانعام الى الكعبة البيت
الحرام من الاداء لازم او لما به من فضل في موضع نفل ٥ قلت له فكم هو في
اقسامه احببت بها فاني اريد من بعد ان اسال عن احكامه ٥ قال قد مضى
في القول ما يدل على انه قسمان واجب وتطوع فهما اذا نوعان في الجملة فالواجب
في لزومه ما كان عن تمتع او يمين او نذر او فدية لاذى او فساد او حصر او قتل
صيد او شجر او دم او اظفار او شعر او لباس طيب او ما يكون من فوته على راي او ما دونه

من ترك لسنة او تقديم نسك على ما قبله من المناسك ○ والتطوع ما ليس بلازم في الاجماع
او على راي من لا يوجبه في موضع الاختلاف بالراي في وجوبه ○ قلت ومن اي شي
يكون في هذا الموضع وما اقله وما اكثره ○ قال فهو من النعم او البقر او الغنم لا يختلف
في هذا اولا في ان اقله شاة واكثره بدنة ○ قلت له فالشاة ما هي والبدنة كذلك
عرفني بهما فانه مما يحتاج الى معرفتهما ○ قال نعم قد قيل في اسم الشاة انه مما
يقع على الذكر والانثى من نوعي الغنم ○ والبدنة على ما سمعت ع سمن فاهدي من البقر
او النعم فاعرفها ○ قلت له وما حد ما يجزي من هذه فيجوز بها ان يكون هديا ○
قال ما صح في الضحية جاز فيه في حق من له او عليه من ثني المعز وجذع الضان
فصاعدا ويختلف في السمين القارح من جذع المعز فقيل بجوازه وقيل انه لا يجزي ○
ومن الشرط في البدنة ان يكون من الجذع فصاعدا ○ قلت له فهل له ان يشترك *
يشترك معه غيره في البدنة من واحد او اكثر ما لم يجاوز بها احد ما لا يجزي عنه من عدد ام ○
لا ○ قال قد قيل انه لا يشترك معه فيها احد الا ان القول بالاجازة اكثر ما في ذلك
قلت له وليس في الشاة ان يشترك معه فيها احد قطعا قال نعم لانها لا تجزي
الا عن واحد فلا تحتمل التجزي في مثل هذا على حال في لازم ولا في تطوع اذ لا يكون
الا عن شي واحد اما زاد على ذلك ○ قلت له وما نواه هديا في لازم او تطوع
فساقه ثم بدا له ان يرجع عنه ايجوز له ام لا ○ قال قد قيل ان له ان يعود فيه
لما اراد به في غير ما انه ما لم يوجبه قوله بلسانه فيمتنع لعرضه من ان يرجع في ذلك ○ قلت
له فان قلده على هذا من قصده به في نفسه او اشعره من غير ان يتكلم به ○ قال فهو
على الاختلاف في وجوبه حتى يذكره بقول يوجبه فيلزمه ان يذبحه او ينحره ولا بد
من ذلك ○ قلت له فاين محله يكون لازمه ونفله ○ قال لا محل له الا البيت العتيق
على حال فلا بد ان يجاوز به الحل الى مكة فاذا بلغ حرمه ذبح او نحر وفرق على الفقراء
احرام لزمه الهدي المتعة فانه يحتاج ان يكون بمنى والا فلا يجزي عن عليه ○ قلت له
وما سواه فاذا بلغ الحرم احرام عليه ○ قال نعم قد قيل هذا فيه ولا نعلم انه
يختلف في جوازه لانه قد بلغ مكة اذ هي اسكل في ان حرمها لاحق بها فهو منها وهي من البيت
على حال في ذلك ○ قلت له فان اوجبه فاحتاج من بعد الى ظهره او ما يكون ثم
من لبنه ايجوز له على هذا ام لا ○ قال قد قيل في ركوبه وحمله عليه ○ انه
لا باس بهما الا لمضرة تمنع من جوازهما وما يكون منهما والا فهو كذلك لحاجة اليه ○

205

والقول في لبنها على هذا الحال الا ان ترضع ولدا فليس له منه الا ما فضل عنه
وكل من كان غنيا تصدق به على احد من الفقراء او قيل ان له ان ينتفع به ما لم يتلفها
من غير ضرر على ولدها وقد تطوع به فعسى ان المنع على هذا من ذلك ۝ قلت له
فما له في وبر او صوف او شعر ان ياخذ فينتفع به حال حياته ام لا ۝ قال قد
اجيز له بعد سقوطه فاما ان ينزع من بدنه حيا فاولى ما به ان يمنع من ان يجوز فيه
ان يوسع لمن دامه على هذا من امر ۝ اذ ليس في الشرع الا ما يدل على المنع من جواز
الا ما خرج عن الواجب الى ما دونه فعسى ان يجوز ما لم تدخل العشر ۝ وعلى
قول اخر ما لم ينقصه كما جرى في فصل الاضحية به الذكر ۝ قلت له وتقليده
واشعاره من لوازمه او من الفضائل في احكامه ۝ قال لما ادري به لازما الا انه في
فعله لا ينبغي لمن قدر عليه ان يدعه راغبا عن فضله لما يعرف سنة لا يختلف في
ثبوتها ۝ قلت له فالبدنة من الابل والبقر والشاة من المعز او الضان تقلد
وتشعر ام لا ۝ قال قد قيل في الابل والبقر ولا اعلم مما يختلف في ثبوته
انها كانت تقلد وتشعر ۝ واما المعز والضان من الغنم فعسى ان يلحقهما الراي في تقليدهما
ولا اجد ما يمنع من جوازهما على حسب معنى ما في هذا يكون قد يذكر لكلما اثبت هديا
صح تقليده مجازا اشعاره وليس هو الا علامة تدل على ما اريد به يجعله الا غير
الا وان في قول الشيخ ابي سعيد رحمه الله ما يدل على هذا كله ۝ قلت له فباي شيء
يقلد وما صفة اشعاره له ۝ قال لا اعلم انه يخص في تقليده بشيء في نقل عن
احد من اهل العلم بل من قولهم باي شيء يقلد من درهم او دينار او حرفة او نعل ۝ او
ما يكون نحو هذا جاز له فصح من فعله لما اراده به من فضله ۝ واما اشعاره فهو ان يطعنه
على سنامه من جانبه الايمن حتى يسيل دمه فيعلم من يلقاه انه لله وان نصل على
اهلاكه ۝ وان طعنه على يساره دل على ما اراده به فجاز له ذلك ۝ قلت له فالتقليد منه
لهديه يوجب في حال كون احرامه بما اراده من حج او عمرة في ايامه ۝ قال نعم قد قيل
به بهذا في احكامه ۝ وقيل انه لا يوجبه حتى يهل فيلبي بهما او بما اراده منهما
والا فهو على ما به من قبله الا انه يوجر على هذا من فعله ان لا ينبغي من بعده حلالا في اهله
لقول من قال فيه انه يجب الاحرام عليه ساعة قلده وهذا فيمن اراد الحج او العمرة
فقصد وعسى في تقليده تاخيره ان لا ينبغي من الاختلاف في جوازه لخبر يروى عن
عائشة رضي الله عنها في ذلك ۝ قلت له وما اوجبه منها قوله كالقول في حكمه ۝

قال فهو تبع لامه يذبح بعدها فان خالف الى غير ما به يوجر فيهما • فذبحه قبل
الام فحسبي انه لا يبلغ به في الحكم الا ان يلزمه فيه البدل في موضع الجهل او العلم
الا انه لا ينبغي لمن يقدر ان يدع بالعمل كما به يوجر في ذلك • قلت له فان مات
من قبل ان يذبح معها • قال قد قيل انه يبدله بكبش يذبحه مكانه • وفي قول
اخر لا شي عليه ولعل هذا انما فيما قد لزمه فان كان تطوع به لا شي فيه الا ان يكون من
اجله فانه لا بد له فيه من مثله والا فهو كذلك • قلت له فان ضل كما اهداه او تلف
من قبل ان يذبحه ايلزمه ان يبدله لغيره ام لا • قال نعم قد قيل في موضع
لزومه ان عليه ان يبدله فلا بد له مع القدرة من ان يوديه فيبدله وما دونه من
التطوع فلا شي فيه الا ان يوتى من قبله فحسبي ان يجوز الا ان يختلف في لزوم بدله
والا فهو كذلك • قلت له فان رجع اليه ما قد ضل عليه من بعد ان اخذ غيره •
مسماه فاي هما اولى بلازمه • قال ففي الاثر ما يدل فيهما على الجائز كل منهما الا انه
ان ذبح الاخر والاول حي منه فينبغي له ان يتصدق على الفقراء بفضل ما بينهما • وفي
قول اخر انه يذبح الاول وينتفع بالاخر وان ذبحهما فهو افضل ولا شك في ذلك • قلت له
فان ضل عليه ما قد ولدته في طريقه من بعد ايجابه لامه • قال فان رجع اليه لحقه بها
ذبحا فانه تبع لها في الحكم وان لم يرجع فلا شي عليه في اكثر ما يخرج فيه لانه لكونه
فيجوز لان يلحقه معنى في ذلك • قلت له فان انكسر او مرض من قبل ان يبلغ محله ما
يجزي به فذبحه خوفا عليه واجبا كان او تطوعا ما القول فيهما • قال فالذي اعرفه
في واجبه ان له ان ياكله لان عليه بدله وان باعه او اطعمه جاز له فانه لا يجزيه عما
لزمه وما عداه من التطوع فانه يغمس في دمه حفنة او نعله حتى ينصبغ فيضرب
به صفحته اليمنى فيعلم انه هدي فيجوز لمن جاء اليه ان ياكله • واما هو فلا ياكل منه
ولا احد يكون في رفقته ولا يامر به فان اكل منه لزمه • وان امر به او دل عليه فاكله
لذلك فكذلك عن قيمته • والا فلا شي عليه في ذلك • قلت له فان هلك من قبل
ان يذبح فيجزي • قال فالواجب على معنى ما جاء فيه من القول يبدله مع القدرة
عليه والتطوع لا شي فيه ولا اعلم ان احدا في يومه • يقول بلزومه الا ان يوتى
من قبله والا فهو كذلك • قلت له اليس في القياس له بغير من النفل في الصلوة
والصوم والحج ما يدل بالعدل على انه في نقله يشبه لزوم بدله ما قد سماه من هذا لما
اراده به فاهداه كما قد دخل فيه من هذا وان كان من التطوع في اصله فيجوز لان يلحقه معنى

ما بها

ما بهاء الرأي في لزوم بدل ما ضاع منها من بعد الدخول فيه ۞ قال بلى ان لو اشبهها
فجاز في احكامه ۞ لان يكون من بعد الدخول فيه على ما بهاء الرأي في لزوم اعادته
لتمامه ولكنه لا مشابهة بينهما لانه في كونه من الاعمال البدنية كهي على ما اراه
انصح وانما هو في المال المعني لما اريد به النطوع في الحال ۞ وقد صار في اخراجه
كغيره مما به يتصدق من ماله لما اراد من قربته مما يكون من نحو بالة في اعماله
وما المريات فيه ما ليس له مما به يضمنه فلا شيء عليه ان تلف لا من فعله فكيف
يصح على هذا ان يوخذ بلزوم بدل له ۞ قلت له ومتى يكون ذبحه لما اهداه
في لازم او نطوع ۞ قال لا متى له لانه غير محدود بزمان ۞ فيمنع من ان يجوز في
غير الهدي المتعة فانه مما قد عين في يوم فحد بمكان ۞ او ما يكون عن يمين
او نذر فانه مما حد فيهما او حجة الحصر فانه الى يوم العيد لا قبله في حج ولا بحر ۞
ولا متى بلغ مكة جاز لان يذبح فلا جزاء له او عليه وارض الحرم كلها من مكة
غير انه يوم لما من دخل في العشر ۞ وعلى قول اخر في اشهر الحج ان يتركه
الى يوم النحر فيذبح بمنى الا ما خيف عليه لعطبه فانه يذبح بمكة او يأتي موضع
حرمها وكفى عن اعادته مرة اخرى ۞ قلت له فان اخر ما جاز له ان يذبحه من
بعد ان يبلغ الحرم الى يوم النحر ليذبحه بمنى ۞ قال فهو الافضل ولا نعلم
انه يختلف في هذا فذا قول في احد الا انه اتم واكمل لمن امكنه ذلك ۞ قلت له
فهدي المتعة لا يذبح الا يوم النحر بمنى والا فلا يجزي على حال ۞ قال هكذا
قيل ولا اعلم ان احدا يقول بغير هذا الا ان في قول ابن عباس رحمه الله ۞ ان
النحر بمكة ولكنها نزهت عن الدماء ومنى من مكة فاعرفه ۞ قلت له فان
كان لحصر في حجة او عمرة ۞ قال لا جرم فهو في الحجة الى يوم النحر ۞ وفي العمرة اذا بلغ الحرم
ان كان نعاده به في ايامه ان يحل من احرامه ۞ قلت له فان بلغ محله فذبحه على ما جاز
ان يصح له فيجزيه ماذا يصنع به ۞ قال قد قيل فيه انه يفرقه في الحرم على الفقراء
والمساكين ۞ وفي قول اخر انه يخص به فقراء المسلمين ان امكنه والا ففي
فقراء قومنا مما يجزيه ولا يأكل منه فيلزمه بدله الا هدي في تمتع او اقران او نطوع ۞
لا غير من هدي في الحصار ۞ او قتل صيد او قطع الاشجار ۞ او جز شعر او قص
الاظفار او ما يكون من فدية او كفارة بدم فانه مما ليس له ذلك ۞ قلت له فان
اكل من هذا شيئا علم المنع او جهله ۞ قال قد قيل ان عليه بدله الا انه لا بد وان

تختلف في لزوم اعادته هديا او انه يجزيه قدر ما اكله يؤديه الى الفقراء لحما مثله او ان
تقدر على ذلك . وفي قول اخر قيمة ما اكل لما ازداد عليه جزاء لما فعله . قلت له فهل له
في هديه لعدمه الفقراء والمساكين في الحرم ان يفرقه فيتصدق به في غيره ام لا . قال
قد قيل انه ليس له ذلك . قلت له فان بقي من لحمه شيء لم يفرقه او من شحمه او
سقط مريد به ما يلزمه فيه . قال قد قيل ان عليه في كل ما يقع ان يفرق مثله .
وكفى فاني لا اعلم في هذا الموضع ان احدا الزمه كله . قلت له فان دفع بشيء من
هذا الى من له غنى في حاله . قال فهو في حكمه كما لو اكله بنفسه في لزوم غرمه . بما
فيه من قول بكله . وقول بمقدار ما اعطاه عن ماله بمثله . او بماله من قيمة على راي
ثالث الا ان يكون من نفقته لمقدار ما به يلزمه من شعره او قصه لاظفاره فان حلق
له في المعنى ان يطعم منه مع الفقراء ولا شيء عليه ما لم يتصدق به كله على الاغنياء
فيلزمه ان يبدله ولا بد من ذلك . قلت له وما كان لزومه من قبل صيد او قطع
شجر فهو للفقراء ولا يجوز له ان يطعم منه احدا من الاغنياء . قال هكذا قيل
ولا اعلم فيه من القول اختلافا . قلت له وما دفع منه لفقير فدعاه الى ان ياكل مما اعطاه
فهل له وماذا يلزمه . قال قد قيل بالمنع له من هذا فان فعله فهو على ما مضى
من الاختلاف في ان عليه كله يؤديه مما الزمه من مثل او قيمة بعدل على راي اخر
في ذلك . قلت له فان خالط من قد اعطاه لغنم من كفارة او ما قد لزمه من دم
او مما لا يجوز له من ضحاياه فهل له فيما خالطه فيه مما قد دفعه اليه ان ياكل منه ولا
شيء عليه . قال قد اجازه بعض وكرهه بعض ولا اعلم ان احدا منع من جوازه
تحريما له وان قيل به فعسى انه لا يبعد من ان يلحقه معنى ذلك . قلت له وما كان
من هدي التمتع او القران او التطوع فله ان ياكل منه على حال . قال نعم قد قيل
ان له ان ياكل منه ويطعم ويدخر ولا نعلم ان احدا منع من ذلك . قلت له وما مقدار
ما له ان ياكله من هذا وعليه ان يطعمه . قال قد قيل انه يفرق ربعه . وقيل
ثلثه . وفي قول اخر ثلاثة ارباعه وقيل ما اطعم منه اجزاه ويأكل ما بقي من
تفريقه على قياد كل قول من هذه الاراء الاربعة في دم المتعة ودم القران على هذا الحال
وما قد تطوع به فعسى ان يجوز فيه لا ان يكون كذلك ان صح ما اراه والا فليرد الى ما
جاز عليه . قلت له فان عمد الى ما في متعته من دم فاكله ولم يفرق منه شيئا لجهل او في علم
ايجزيه ام لا . قال نعم قد قيل فيه فداء شيء ولا شيء عليه وقيل انه يطعم من غيره قدر ما به

يوم

يوما ان يعرفه من لحمه وعلى قياده فيكون في مقداره على ما مضى من الراي في حال حكمه قلت له
فان سرق عليه من قبل ان يعرفه • قال فلا اعلم انه يجزيه في لازمه الا ان يكون من بعد
ان ذبحه على ما جاز له ذبحه لما يجيء معه فيجوز الا ان يختلف بالراي في اجزائه عما لزمه
الا ان الاكثر مما فيه من قول انه يجزيه في ذلك • قلت له فان لم يدر من سرقه غنيا او فقير
ما القول فيه قال فهو على ما مضى من الاختلاف في ذلك • قلت له فان صح معه
ان الذي سرقه منه غني في حاله ايجزيه • قال فهذه مثل ما قبلها في دخول الراي
عليها لعدم تفريطه في ذلك • قلت له فان اخذ منه من بعد الذبح غصبا فلم
يقدر ان يدفع عنه • قال فعسى ان يلحقه في هذا الموضع معنى ما بالسرقة من
قول في رايي لانهما على ما اراه منهما ان صح كانا على سواء في ذلك • قلت له فان دفع
بشيء من لازم من ما اهداه على احد من اهل الذمة • قال فاني لا احبه له فيما عليه مما
وجب من اهل الاقرار من يدفع به اليه وان جاز على راي ان يجزيه عن الغرم فيه ففي قول الربيع
رحمه الله انه لا يجزيه ان يتصدق من جزاء الصيد والنذر على احد من فقراء اهل الذمة
ولا ابدله على فباكره من ان يبدله • قلت له وما اخذه من يديه غلبة او في سرقة
عليه شيء من غرمه • قال قد مضى من القول ما يدل على حكمه • قلت له وما قلد به
الهدي من شيء ما ذا يعمل به من بعد ان يذبحه • قال يدفع به الى الفقراء فانه يقع له في
قول من يعلمه لا يختلف في ذلك • قلت له فان اخذ فاتلفه بعمد او تلف على يديه •
قال فالغرم لما اتلفه كما يوجبه الحكم من مثل او قيمة بعدل وما تلف على يديه لا
لما به يلزمه كون ضمانه فلا شيء فيه لانه معنى ما في الامانة ولا بد له من ان يقوم بحقه
الا فهو عليه • قلت له وما كان من جلد ما اهدى لازما وعليه في لحمه ان يفرقه فلا
ياكل منه ولا من شحمه • قال ففي الاثر ما يدل على انه داخل في حكمه فليتصدق
به ولا يبيعه فانه لا يجوز له وفي قول الاخر ان له ان يبيعه فيتصدق بثمنه رايا لمن قاله
من اهل البصرة • قلت له وما كان من جلود التطوع فهو يجوز له ان ياخذه فينتفع
به ام لا • قال قد قيل فيه بالاجازة وان تصدق به او بثمنه من بعد ان باعه
فهو احسن • قلت له وما لزمه من هذا المحصر الموت من قبل ان يؤديه ما ذا يلزمه
قال قد قيل ان عليه ان يوصي به فيكون في ثلث ماله • وعلى قول في راس ما تركه
الا ان كان فعله اكثر ما في ذلك • قلت له فهل لمن يلي بالنفاق من ماله ان يبعثه مع من
وجد قاصدا نحو البيت في حج او عمرة او لا او ما به في هذا اولا • قال قد قيل بالمنع

ثم ان يرسله مع ثقة فان كان دونه لم يجز له وعسى في المأمون على مثله ان يجوز لمن يختلف •
في جوازه فان صح جاز لعدله • قلت له فالخائن ان صح معه انه انفذه على ما جاز له
قال فقد اجزا فلا شيء عليه الا ان يتوب الى الله من ائتمانه له على ما جاز له في ذلك •
قلت له فان دفع به اليه وامره ان يذبحه فيفرقه على الفقراء فهل له ان ياخذ منه لنفسه
ام لا • قال نعم ان كان عن راي من له الامر فيه والا فالاختلاف في جوازه لا الشرط
بمنعه من ذلك • قلت له فان شرط عليه انه لا ياكل منه • قال فعسى ان لا يجوز له
ان يخالف الى ما نهي عنه فحجر عليه • لان الامر فيه الى من له الا اليه • لا المعنى يبطل المنع
فيجيزه له والا فهو كذلك • قلت له فان حد عليه ان يوقفه بعرفة فينحره او يذبحه
يوم النحر من قد دفعه اليه • قال فليس له الا ان يستمع لما قاله وامر به • فيتبع
ان عليه في حمله ان لا يخالف الى غيره في مثله لان الراي فيه الى من يليه في عدله • فله الامر
في ذلك • قلت له فان لم يشترط عليه من هذا الشيء ابدا • وانما امر بذبحه وتفريقه •
قال فاذا بلغ مكة جاز في اي موضع يكون من حرمها بلا تاخير الا ما دخل في اشهر الحج •
وعلى قول آخر في العشر • فانه يستحب له ان يؤخره الى يوم النحر وان ذبحه قبل ذلك • وفرقه
على الفقراء فلا باس عليه • قلت له فالتفريق له على كم يكون فيجزي ام كيف ما فرقه •
جاز فيه فاجزاه ولا شيء عليه • قال قد قيل ان اقل ما يقع عليه اسم الفقراء من
الثلاثة فصاعدا • وعلى قول اخر من الاثنين فصاعدا وقيل بالواحد في مثل هذا
وليس في شيء من هذه الاراء ما يدل في النظر على خروجه من عدل الراي بما في الاثر من
دليل على ذلك • قلت له فهل يلزمه في الهدي ان يوقف به في عرفة او يجمع فيه
قبل ان يذبح بين الحل والحرم • قال قد قيل في وقوفه به عرفة بانه افضل ولعله
لمن قدر عليه فاما ان يكون لازما في غير يمين ولا نذر فلا اعلمه من شرطه لتمامه في قول
ذي علم باحكامه الا ان يجوز من يعتقد برايه لما به من ظلم في دينه الا ما صح حقه مما لا شك
فيه والا فهو كذلك • قلت له وان اتى به الحج بعد ان اوقفه بعرفة او لم يقفه ثم
اذبحه في اليوم الثاني او الثالث من يوم النحر ايجزيه ام لا • قال ففي قول الربيع رحمه الله
انه يجزيه على ما به من اطلاق فيدخل فيما يكون لعمله والا فالا ما له من العذر في ذلك •
قلت له فان ذبحه على هذا المبني في يومه • قال فهو المبني في موضع نقله • ولزومه
ولا اعلم انه يختلف في هذا الا انه يوم النحر وبعده ولا شك في يوم النحر فتعجيله لما به من زيادة
في الاجر اولى لمن امكنه ذلك • قلت له فاي موضع من منى يذبح فيه فاجزاه • قال نعم

لانها على معنى ما في الخبر كلها منحر والله اعلم • فينظر في هذا كله ولا يوخذ بشيء منه الا
ما صح عدله وصوابه وبالله التوفيق • الزاملي وكم سن البدنة التي تجزي المنحر
وهل تكون من غير الابل • قال قد تكون من الابل والبقر • واما السن فلا احفظ الا انا
سمعنا من جزء وبيان الشرع ان التي تجزي عن سبعة انفس من الابل من الجذع فصاعدا •
وقول من الثنية فصاعدا • قال غيره صحيح ما قاله في البدنة انها قد تكون
من الابل والبقر لانها من اعظم في بدنها لانه من شرطها في موضع ما فيه يلزم من جزا وما
اشبهه في المعنى ان تكون من الابل والبقر الجذع فصاعدا والاجنبي في الاضحية والهدايا
على مقدارها في السن على ما جاء به من القول انها تجزي عن ثلاثة او خمسة او سبعة
ولا تجزي عن اثنين ولا عن اربعة ولا ستة لانها تجزي عن الوتر ولا تجزي عن الشفع
فالثني من البقر والجذع من الابل عن خمسة • والرباع من البقر والثني من الابل عن سبعة
والجذع من البقر عن ثلاثة والتبيع من البقر اذا حال وابنة مخاض وابن لبون
وحقة من الابل عن واحد وما دون الحولي منهما فلا يجزي على حال الا على راي من يقول في
غير الواجب من الضحايا انه ما قدر عليه والاهدي كذلك • قلت له فاخبرني عن
مقدار ما لها من السن في هذه الاسما فسره فانك على هذا من قولك على اثر ما قاله
لم تذكره • قال نعم والجذع من الابل ما له اربع سنين ودخل في الخامسة • ومن
البقر ما له سنتان وقد دخل في الثالثة • والثني من الابل ما له خمس سنين ودخل في
السادسة • ومن البقر ما له ثلاث سنين ودخل في الرابعة • والرباع من الابل ما له
ست سنين ودخل في السابعة • ومن البقر ما له اربع سنين وقد دخل في الخامسة •
وابن مخاض من الابل والتبيع الحولي من البقر ما له سنة كاملة ودخل في الثانية وابن
لبون ما دخل في الثالثة • والحق ما دخل في الرابعة فاعرفه • فان ابن مخاض من
الابل والتبيع الحولي من البقر في سن واحد • وابن لبون من الابل والجذع من البقر في
سن • والحق من الابل والثني من البقر في سن واحد • والجذع من الابل والرباع من
البقر في سن والثني من الابل والسدس من البقر في سن واحد • والرباع من الابل
والصالع من البقر في سن والله اعلم فينظر في ذلك • مسلة الصبحي واذا قال
درنو فلان علي او عليه هدي ان ذاقه او ما يذوقه فان ذاقه ايجب عليه ان يهدي جميع
درها وكذلك في قوله مال فلان والمسيلة بحالها م را • يلزمه الاقيمة ما ذاقه
خاصة ام لا • الجواب لا احفظ فيه شيا وعسى انه لا يلزمه اكثر مما ذاقه قال

قال الشيخ جاعد بن خميس الله أعلم ولبعض من نظنه من المتاخرين ما يدل
بالمعنى على ما قاله الا انه لو قيل ان هذا اخذا هدي على نفسه درها على شرط
ان ذا اقة دهوا بيت على ما يكون لها من درها انه في ملك الغير فيجوز ان يلحقه معنى
ما به من قول الهاذا اقه من بعد ان صار له فانه يلزمه مقدار ما او ما يكون له في قيمة
والا فهو كذلك لم ابعد الا ان تكون له نية فعسى ان يجوز لمن يختلف في جواز صرفه
عن ظاهر ما به الى ما نواه والله اعلم فينظر في ذلك ۵ رجع وان عقد لذلك نية فما يرجع
الى نيته ام لا ۵ ام يختلف فيه كما سلف في غيره ۵ الجواب ان الحكم بالنية
مختلف فيه وارجو ان لا يخفى عليك ذلك ۵ قال جاعد بن خميس صحيح فيما عندي
ما قاله الا له في ذلك ۵ مسئلة وفي الهدي لمكة ايثبت ام لا ۵ قال العافري يثبت
وهل قيل ان الهدي تكفي عنه الكفارة ككفارة اليمين المرسلة ولا
يلزمه الهدي ۵ قال سيدنا الصبحي فيه قول انه بمنزلة اليمين وتكفي فيه كفارة
يمين مرسلة ولا يلزمه الهدي وارجو انه قال ان النذر لا تكفي عنه الكفارة
دون تسليم ما نذر به ان قدر على ذلك ۵ قال الشيخ جاعد بن خميس نعم في اكثر
القول الا انه باجماع لقول من قال انه من نذر بشيء فله ان يكفر ان لم يفعله الا ان ما
قبله اولى به والله اعلم فينظر في ذلك ۵ مسئلة عن الشيخ محمد بن علي العبادي
ان قول القايل مالي هادنه على فلان فهذه اللفظة ما يبين لي انه يجب على من لفظ
بها يمين لانها ليست من الفاظ الايمان ولا يجب على من قالها هدي لانه لم يقل مالي
على هدي واما قال هادنه على فلان ويوجد في الاثار ان من حلف على غيره لم يحنث
على بعض قول المسلمين والله اعلم وازدد من سوال المسلمين ولا تاخذ من قولي الا
ما وافق العدل والصواب وانا استغفر الله من مخالفة ذلك ۵ مسئلة من جواب
الشيخ ناصر بن سليمان بن محمد المدادي والشيخ عبد الله بن محمد بن بشير وفيمن قال
على معنى اليمين مالي فلان هادنه او قال مهداي على ما يلزمه في هذا على لفظه هذا
الجواب وبالله التوفيق انه اذا لم يقل هديا للكعبة فلا يثبت لان الهدي
لغير الكعبة لا يثبت اذا لم يكن له نية متقدمة يهديه للكعبة ۵ واما اذا قال
عليه هدي ففي اكثر القول انه اذا اهدى ما لا يملك اهدى كثمنه ۵ واما اذا قال
هادنه او هدي في اثباته لاختلاف اذا لم يقل عليه هدي ۵ مسئلة ومنه
وقد كثرت في اهل عمان الايمان بالهدي واكثر ذلك عند الغضب اختلف في ثبوت

اليمين

209

البين عليهم في الغضب ام هو غير ثابت بلا اختلاف وما المعمول به عندكم ٥
الجواب وبالله التوفيق ان الغضب المزيل للعقل فذلك اذا احلف بايمان او
اقر بشي فذلك لا يجوز اقراره عند زوال عقله حتى يسكن عنه الغضب ويرجع
اليه عقله والله اعلم ٥ قال الشيخ جاعد بن خميس والذي من قول من تقدم من اولي
النهي ان الهدي في اليمين او النذر ثابت في الغضب والرضي وعلي قول البعض
وقد تاخر انه لا يثبت علي من قاله في موضع غضبه ٥ واما اقراره فعسى علي هذا
انه ليس باطلا حتى يصح له زوال عقله حال كونه والله والله اعلم فينظر في ذلك
رجع ٥ مسلة واذا جاء احد يسال عن مثل هذا يجب عليكم ان يسال اهذا في غضب
ام لا ٥ فان كان في غضب فيجاب ان لا شي عليه اولا ينبغي لهم هذا النبا ويجابون
بما يلزم ولا ينكر لهم لئلا يستخفوا بذلك ٥ الجواب وبالله التوفيق
ان بيان المسيلة احكم للجواب واقرب لبلوغ الصواب ٥ قال الشيخ جاعد
بن خميس ان هذا مما لا باس عليه فان فعله جاز وان تركه فلا باس والله اعلم
فينظر في ذلك رجع ٥ مسلة عن الشيخ حبيب بن سالم النزوي وفيمن يقول
هذا الشي مهدا اي علي او هادنه اي ما افعله او اي افعله ما الذي يثبت في هذا
في الغضب وما الذي لا يثبت اهو خاص اذا كان في غير يمين حلفها وان خرج كلامه
مخرج اليمين وهل فيه اختلاف في الوجهين في ثبوته وما يجد من القول فيه ٥ الجواب
ان الهدي علي الغضب لا يلزم المهدي وان كان معناه يمينا وان صح وثبت لفظ
لا يثبت علي الغضب وقوله هادنه ومهدا اي علي فهذا اللفظ لا يثبت به الهدي
لانه لم يهد وانه هو مهدا اي فيخرج قوله هذا مخرج الكذب وفيه يثبت عليه
هديا اذا صحت نيته قوله ان ذلك الشي هو هدي عليه ولراينا الاول والله
اعلم ٥ قال الشيخ جاعد بن خميس صحيح لان قوله مهدا اي علي كانه في ظاهره من عزم
عليه وليس كذلك ٥ وقوله هادنه ليس فيه ما يدل علي انه اهداه لشي وما نواه
به من هدي في حاله الي ما يجوز ان يصح له في ماله ان لو قاله لفظا فراجع في الثبات
من راي الي ماله في حكمه ٥ وما كان من غضب فالراي في ثبوته جاز بما فيه من قول
مختلف علي الحالة ٥ ويعجبني ان يلزمه ما كان في عقله لم يزل عدم وقول حتى لا يدري
ما يقول والله اعلم ٥ فينظر في ذلك ٥ مسلة عن الفقيه الصبحي امام يقول
مالي هادنه او مهدا اي علي فلان فالهدي ثابت عليه وذلك من ثلث ماله فان خرج

من الثلث مع الوصايا والا يرجع الى العشر ۰ واما نفعي او خدمتي فلا نعلمه والله اعلم ۰
قال الشيخ جاعد بن خميس قد مضى من القول ما يدل في هذا على انه مما يختلف في ثبوته
وعلى قول من يوجبه فهو من بعده في ماله ان اوصى به والا فالرأي فيه ان صح عند
وارثه وما جاوز الثلث في مقداره يرد الى عشر المال وقيل الى عشر ما اهداه فان رده
وهذا مما لا شك فيه انه من حقوق الله ۰ فالاختلاف في انه في راس ما تركه او في
ثلثه لا يبعد ان يلحقه فيجري فيه والله اعلم ۰ فينظر في ذلك ۰ مسألة ۰ ومنها وان
لزمه شيء مني يلزمه قال بذلك ام حتى ينتفع فلان بشيء من ماله او نفعه او خدمته
ام كيف ذلك ۰ الجواب وبالله التوفيق فلا يلزمه الا بعد الانتفاع ان لو ثبت
ذلك والله اعلم ۰ قال السائل ما معناه حيث لا يلزم الا بعد الانتفاع وهي لم تذكر
ولم تشترط الانتفاع بل اهدت مالها قطعا فبين لي ذلك رحمه ۰ الجواب
الثاني كما تقدم ۰ قال الشيخ جاعد بن خميس صحيح انه لا يقع الا على ما به من ماله
ينتفع وان اطلقها اذ قد اهداه عليه لا على نفسه فلزمه معنى في راي من اثبته على هذا
وقوله بل لو عقلته عليه بشيء من اكله او اخذه او ذوقه او ما يكون من مثله في قول العربية
اظهر قربه على الذي من قبله من غير ان يتغير من الاختلاف في ثبوته على حال والله اعلم
رجع ۰ مسألة ۰ ومنها وان لزمه ذلك ايلزمه ان يهدي قدر ما انتفع به فلان
من مال هذا القائل او نفعه به من النفع او خدمته من له الخدمة كان لذلك شيء يعرف
ويدرك اولم يكن له شيء يدرك بقيمة وتمييز ۰ الجواب وبالله التوفيق انه
يلزمه قدر ذلك ان لو ثبت ذلك والله اعلم ۰ قال السائل كيف لم يلزمه الا قدر
ذلك وهو اهدى الجميع ۰ الجواب الثاني كما تقدم ۰ قال الشيخ جاعد بن خميس
نعم قد قيل انه لا يلزمه الا ما انتفع به من ماله او خدمة له او نفعه به في حاله
اذ لا يقع الا عليه فانما عداه في الخارج عنه ۰ فلا يدخل فيه ۰ وما لم يدرك له من
مقدار مثل ولا ما يكون فيه من قيمة فعسى ان يجوز يرجع به الى الكفارة لو وقع لما كان
من حنثه يومئذ به ولعله ان لا يبعد في موضع ثبوته من ان يجوز له ان ياتي على
جميع ماله ان اهداه عليه كله فحنث في يمينه بما ذاقه او اكله او انتفع به في رد الى ثلثه
الا اني لم اجد فيه راي فينبغي له في هذا ان ينظر فان صح والا ترك الى ما جاز في ذلك ۰
رجع ۰ مسألة ۰ ومنها والهدي على الغضب لا يلزم بلا اختلاف ام فيه اختلاف
الجواب وبالله التوفيق فيوجد في جوابات الاشياخ المتاخرين في ثبوته اختلاف
والله اعلم

والله اعلم • قال الشيخ جاعد بن خميس نعم هو من المختلف في ثبوته معه لقول
المتأخرين انه لا يثبت على هذا ما يكون فيه • وفي قول المتقدمين ما دل على انه
ثابت على فعله ويعجبني ان يلزمه ما عقله فان بلغ به الى حال ما يدري ما يقوله
نفسي ان يجوز هنالك ان لا يصح منه ما يكون من ذلك رجع • مسألة ومنها والهدي
لغير الكعبة لا يثبت بلا اختلاف ام فيه قول انه يثبت ام لا • الجواب ففيه قول
انه ثابت واكثر القول انه غير ثابت والله اعلم • قال الشيخ جاعد بن خميس
الله اعلم وانا لا ادري ما فيه من قول الا انه غير ثابت على حال الا اني لم ابعده في النظر
من ان يكون على راي في ثبوته لما في الاثر من معنى في النذر واليمين يدل على ذلك رجع •
مسألة ومنها قوله في الهدي هدي او مهداي او هادنه ولم ينقل على الخلف
في ثبوته عليه ام لا • الجواب وبالله التوفيق في ثبوته عليه اختلاف والله اعلم •
قال الشيخ جاعد بن خميس نعم قد قيل ان عليه فيه اختلافا من القول بالراي وعسى
ان يجوز في قوله هدي ان يكون اقربها ومهداي ان يكون من الكذب في المقال
وقوله هادنه على هذا يكون ان لم يكن اهداه من قبل لانه من الخبر عما به وقع منه وليس
بصحيح وعلى قول آخر فيجوز فيه ان لا يلزمه حتى يجعله عليه فان نواه على هذا
فلا اختلاف في لزومه حتى يقوله والا فهو كذلك والله اعلم فينظر في ذلك رجع •
مسألة ومنها وقوله ان فعلت كذا فمالي لفلان او للمسجد الفلاني او القبر
الفلاني اهذا يخرج مخرج الاقرار ويثبت عليه ام يخرج مخرج اليمين ويثبت ايضا
اذا فعل ام كيف يكون معناه • الجواب وبالله التوفيق ففي ثبوته لفلان
او للمسجد على هذا اللفظ اختلاف واما للقبر فلا نعلم ثبوته وان قصد بذلك
اليمين فعليه كفارة يمين والله اعلم • قال الشيخ جاعد بن خميس ان في ثبوته
للمسجد او لفلان على هذا من قوله اختلافا • وعسى في القبر ان لا يبعد من ان يلحقه
معناه بدو من الراي في ذلك رجع • مسألة ومنها الايتم ان قال ان فعلت كذا
فمالي هدي لفلان او للمسجد او قبر وفعل ايثبت ذلك وما يخرج هذا على هذه
الالفاظ • الجواب وبالله التوفيق ففي ثبوته عليه على هذا اللفظ اختلاف
والله اعلم • قال الشيخ جاعد بن خميس ما قاله في هذا الا انه مما يختلف في
ثبوته عليه لما اهداه من هذه الثلاثة اليه لقول من لا يثبته لغير الكعبة وعلى راي من
اجازه فالمسجد يجعل في عمارة والقبر يفرق ماله على الفقراء • وعلى قول آخر فيصلح به

ع الثلاثة

خرابه مني لحتاج الي ذلك ❁ مسلة ومن رقعة اخري وفيمن قال مالي هادنه علي فلان
او مال فلان هادنه علي ما افعل كذا وفعلا او ان فعلت كذا وفعلا او قال هادنه
حالكعبة او حقبر الشيخ اذا كان معناه معني اليمين بذلك او حلا من البينة ❁ قال
اذا قال لغيره مالي عليك هدي فلا شي عليه ❁ قال الشيخ جاء عن جنس والذي
عندي في هذا من قوله انه مما يحتمل ان يكون لما اراده به في الحال فيجوز ان يختلف
في ثبوته ما لم يسمه لما يصح له ان نواه ❁ وعلي قول اخر فيجوز ان لا يلزمه بالبينة شي ❁
ويمكن ان يكون لما اراد من الخبر عما نواه في الماضي علي نفسه او علي غيره من المال
فيكون في حكمه علي حسب ما كان من لفظه مع ما قصد به ان كان صادقا والا فهو
من الكذب علي هذا وليس عليه الا التوبة من كذبه ❁ وعلي قول اخر فيجوز فيه لان
يلزمه ذلك وما سماه من ماله للكعبة جاز عليه الا ان يكون علي غضب فعسي ان
لا يلزمه في قول جميع المتاخرين ❁ وقيل بلزومه في الاولين بالنذر واليمين
فكيف يخرج عنهما الا مخرج له عن ان يكون منهما اما اذا وا ما هذا ولا بد ومع
جوازه في الاتفاق علي من فعله او علي قول من اجازه في موضع الاختلاف بالراي في
ثبوته فيجوز الي ثلث ما في يده فاذا زاد عليه رد الي عشره وقيل الي العشر ما اهداه
وما كان من هذا لغير بيت الله الحرام من فقير او مسجد او ما يكون من نحو هذا فليس
بشي الا علي قول من زعم في الاخرين ان فيه اختلافا والا فهو كذلك في صحيح ما به من
الاحكام ❁ وما اهداه من مال الغير فان كان في نذر فهو مما لا يملكه فلا شي فيه
الا ما يكون من كفارة نذره وقيل لا كفارة عليه وان كان في يمين جاز لان يكون
هديا واقله شاة واكثره بدنة ولعل بعضا يلزمه كفارة يمين ❁ وما لم يبلغ في
مقدار الهدي فعسي ان لا يكون عليه الا ماله من قيمة او مثل في راي من قاله ❁
وعلي كل حال فلا يصح ان يلزمه حتي يكون ما قد علقه به وان كان هذا من قوله هادنه
في صورة ما يصلح ان يكون للماضي والحال ❁ فان في الشرط لا بد وان يرده الي
الاستقبال والله اعلم فينظر في ذلك ❁ مسلة الصحيح ومن قال هداي علي
اني ما افعل كذا حالفا بذلك ❁ ومن قال لا شي عليه حتي يحلف ❁ وان قال
لشي هداي علي ان اكله فان اكله اهدي قيمته وقول حتي يقول علي هدي والله اعلم ❁
مسلة ومن قال ان اكلت هذا او بعته فهو هداي علي فان فعل ذلك ما يلزمه
قال فيه اختلاف وعلي قول من يوجب عليه ذلك بصفقة البيع فيهدي مثل ما باعه

او اكله

اواكله وقول انه ينتقض البيع لانه قيل حينه بوجوب ذلك حين عزمه على البيع
قبل وقوع صفقة البيع كمن قال ان باع عبده فهو حر ٥ وقول انه حين يعزم
على بيعه فانه يعتق ٥ وقول حتى تقع صفقة البيع والله اعلم ٥ مسلة عن
الشيخ مهنا بن خلفان رحمه الله فيما ارجوا انه يلزمه في هديه نفسه واولاده
الى الكعبة ان يهدي عن كل واحد بدنة الى مكة المشرفة على عددهم ينحرها
بعد حننه ويفرق لحمها على من يشاء الله من الفقراء ولعله لا يتعري عن الرخصة في اجتزائه
بالهدي بدنة واحدة عن الجميع ان كان هديه اياهم بلفظة واحدة في مقام
واحد لمعنى واحد ٥ واما هديه ماله للكعبة فقد قيل يلزمه هدي عشرة قل
ماله او كثر فان كفى ذلك لشراء بدنة فصاعدا اخذ به ما اتفق شراءه والله اعلم ٥

باب في النذر والاعتكاف وثبوته والوفاء به ونذر الصبي والمشرك ونذر المعصية وفيما لا يملك وما لا يستطيع وما اشبه ذلك ٥

قيل ان ثبوت وجوب الوفاء بالنذر قوله تعالى يوفون بالنذر ويخافون
يوما كان شره مستطيرا ٥ وهو اذا كان النذر في طاعة الله ٥ وان كان النذر
في شيء من المعاصي فقد اختلف فيه فقول لا يلزمه الوفاء به ولا كفارة فيه لقوله
عليه السلام ٥ من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصيه
وقول عليه الكفارة والله اعلم ٥ مسلة والمشرك اذا نذر ان يفعل شيئا من
الطاعات قبل ان يسلم ثم اسلم فقيل ان يفي بنذره فعليه ان يوفي به بعد
اسلامه لما روي عن عمر رضي الله عنه نذر في الجاهلية ان يعتكف في المسجد
الحرام فقال له النبي عليه السلام بعد اسلامه اوف بنذرك والله اعلم ٥ مسلة
ومن نذر ان يصلي يوما الى الليل فانه يترك الصلوة بين الفجر وطلوع الشمس
وبين العصر وغروبها وفي بدل ما تركه فيهما من الصلوة اختلاف وفي الكفارة
لمعنى ذلك اختلاف ٥ وعلى من نذر بصلوة يوم كله كامل بدل المفروضات
لانه لا يجوز له ان يترك الفروض كلها واذا عين الليلة ابدل العشاء الاولى والاخرة
والله اعلم ٥ مسلة ومن نذر ان يصلي في مائة مسجد فقول يجزيه ان يصلي
مائة ركعة في مسجد واحد ٥ وقول مائتي ركعة وقول يخط في موضع مائة ركعة
مائتي مصلى ويصلي فيه وذلك احب الي ٥ مسلة ومن نذر ان يصوم
ثلاثة ايام بلياليها ولا يتكلم فيهن فقول يصوم ثلاثة ايام وثلاثة ايام مكان

مكان الليالي ويطعم ستة مساكين مكان صمته وقول يصوم ثلاثة ايام ويكفر
نذره ولا شي عليه في صيام الليل وقول لا كفارة عليه والله اعلم ٥ مسلة
ومن نذر ان يصوم يوم الاضحى او يوم الفطر فلا يجز له صومهما ويصوم غيرهما
وقول لا صوم ولا كفارة وقول بالكفارة دون الصوم ولا نذر في معصية الله
ورسوله والله اعلم ٥ مسلة وفي امراة نذرت ان تصوم فمنعها زوجها
هل له ذلك وان خالفته هل يتم صومها ٥ قال يختلف في جواز منعه لها وفي اتمام
صومها ان خالفته اختلاف على قول من جعل له الاذن في ذلك ولا بد لها على ذلك
من الاطعام ان لم تصم والله اعلم ٥ مسلة ومن نذر ان يصوم كل جمعة او كل يوم
جمعة فليس له ان يفطرها على كلا اللفظين ما جي الا من عذر مرض او عيد وعليه
بدل لكل يوم مكانه وان افطر من غير عذر فعليه بدله وكفارة نذره ولا يعود
يفطر والله اعلم ٥ مسلة ومن نذر ان يصوم الجمعة ولم تكن له نية في
يوم ولا ابد وقول ان ذلك على نيته وقول عليه ان يصوم كل يوم جمعة حتى
ينوي يومًا واحدا وقول ليس عليه الا ذلك اليوم مرة واحدة الا ان ينوي كل يوم جمعة
والله اعلم ٥ مسلة ومن جعل على نفسه صيام شهرين فعليه ان يصوم
الشهرين ولا يفطر الا ان يضعف عن صيام فان ضعف افطر ما ضعف فيه من
الايام واطعم عن كل يوم مسكينا ولا نعلم في هذا اختلافا فانه لا يجوز له الافطار
الا حتى يضعف عن الصيام ولا يصبح مفطرا حتى يطعم لذلك اليوم فعلى هذا يكون
حاله كلما قدر على الصيام لم يجز له الاطعام وكلما ضعف عن الصيام اجزاه
الطعام حتى يجعل الله فرجًا ومخرجا ويودي ما جعل على نفسه ٥ واما ان نذر ان
يصوم اياما محدودة فضعف عن ذلك فقول لا نذر عليه فيما لا يطيق وعليه الاطعام
وقول اذا لم يطق الصوم واطاق الاطعام اطعم عن كل يوم مسكينا ولا كفارة عليه
في نذره وقول عليه الكفارة اذا لم يطق وليس عليه الوفاء والقول الاول اكثر والله اعلم ٥
مسلة ومن قال انه يصوم اعظم النذور واتمها واكملها واوفاها فهذا
شي عليه لان هذا لا نهاية ومن نذر ان يصوم غدا وهو لا يعلم انه هو الفطر
فانه لا يصومه ويقضي يومًا مكانه وقول لا بدل عليه ولا كفارة لان صومه معصية
والله اعلم ٥ مسلة ومن نذر ان يصوم اكثر الايام فانه يصوم عشرة ايام
ومن نذر ان يصوم الايام ٥ فقيل عشرة وقيل سبعة ٥ ومن نذر ان لا يستظل

ولا يتكلم

وان تكلم يوماً من الايام فانه يستظل ويتكلم ويكفر يمينه اداية نذره والله اعلم ۝
مسألة ابو سعيد فيمن لله او للعباد وكانت قبل ادايه هل يلزم ورثته
قضاه ۝ قال يختلف في ذلك قول لا تلزمهم حقوق الله حتى يوصي وتلزمهم
حقوق العباد من ماله اذا علموا بها عليه حتى مات وقول ان الورثة تلزمهم
ما علموا انه على صاحبهم من حق الله او للعباد من ماله ولو لم يوص به ۝ قال
الناظر حقوق العباد تكون من راس المال بلا اختلاف وحقوق الله قول من راس
المال وقول من الثلث اذا اوصى بها رجع ۝ قلت له فان احتمل قضاوه
وانفاذه بوجه من الوجوه ولم يعلموا انه قضاه او لم يقضه ولم يوص به ايلزمهم
انفاذه ام لا ۝ قال يختلف في ذلك قول ليس عليهم قضاوه حتى يعلموا انه لم
يقضه ۝ وقول عليهم قضاوه حتى يعلموا انه قضاه والله اعلم ۝ مسألة
وفي امراة نذرت ان صح ابنها من مرضه فانها تعطيه مالا فلم تعطه حتى مات
فانها حانثة فان المنذر للورثة فهو لهم ولها ميراثها منه ۝ وان نذرت
ان تصوغ لابنها قرطين فلم تفعل حتى بلغ رجلا ۝ فاحب لها ان تكفر نذرها
باطعام مسكين او مسكينين او تصوم يوماً او يومين وتتم لابنها ما نذرت
به وان لم تعطه لم يجب عليها والله اعلم ۝ مسألة قال ابو سعيد من نذر ان
يحج حافيا فلم يستطع لم يكن عليه فيما لا يستطيع ويحج ناعلا ماشيا او راكبا
وان كفر نذره فقيل ذلك وقيل لا كفارة عليه لانه لا نذر فيما لا يستطيع والله
اعلم ۝ ابن عبيدان ومن ذهبت له شاة فنذر بها اول ولد تلده ان رجعت اليه
وبقيت عنده سنين فلم تلد هل يجوز له بيعها وان ولدت مع المشتري لمن حكمه
وهل يثبت فيه النذر قال يجوز له بيعها على قياس غيرها وانا لا يعجبني ذلك
فان باعها وولدت مع المشتري فقول ان الولد له ولا نذر فيه لانه خرج من
ملك الناذر وقول ان النذر ثابت فيه وللمشتري نقض البيع ان اراد ذلك وقيل
انه يبدل مكانه ولدا مثله وان لم تلد فلا شيء عليه ۝ مسألة ومنه وفي
امراة قالت ان عافا الله ولدها فعليها لعنز الشيخ لا رية ۝ فاكثر القول لا يلزمها
شيء وفيه قول انها للفقراء وهو احوط والله اعلم ۝ مسألة ومنه ومن اكل من لحم
كبش غنم معين او غير معين قد نذر به ثم وجد بعدها شاربا منه باقيا
بين اسنانه خيوطا والقاه ما يلزمه ۝ قال عليه ان يعوض قدر ذلك اللحم

وبالجملة في موضع النذر على كلا الوجهين والله اعلم ٥ مسلة ومن نذر بنذر كثير لا يمكن حمله جملة ايجوز ان يوكل مستفرقا ام لا ٥ قال ان النذر تقتضي جملة واحدة الا ان لا يقدر الناذر على ذلك ولا يمكن فجايز تفريقها على ما امكن والله اعلم ٥ مسئلة ومنه في رجلين بينهما شاة وهما متفاوضان نذر كل واحد منهما بها من غير ان يعلم بنذر صاحبه كيف الحكم ٥ قال تكفيهما هذه الشاة على اكثر القول ان كل واحد منهما يجب عليه فيما لا يملكه ولا نذر عليه فيما لا يملكه والله اعلم ٥ مسلة ومنه ومن نذر بدابة معلومة لتوكل بموضع وكان بها شحم كثير ايلزم اكلها بشحمها ومرقها ام لا ٥ قال ان الشحم يطبخ مع اللحم ويوكل الا ان لا يقدر احد ان ياكله بحال فارجوا انه لا يضيق ان يباع ويشتري بثمنه لحم واكله بنفسه احوط والمرق اذا كان فيه شي من اللحم فانه يوكل ولا يراق وكذلك العظم المهش والله اعلم ٥ مسلة ومنه وفي رجلين نذرا بنذر جملة فاراد احدهما الخلاص وابى الاخر كيف يصنع ٥ قال ان كل شي يتجزى فعليه ان يسلم بقدر ما عليه منه وان لم يكن يتجزا واراد ان يسلم الجميع فذلك اليه وهو احسن من غير الزام والله اعلم ٥ مسلة ومنه وفي امراة نذرت بصيام عشر شهر الحج وان هو التسعة ايام اعليها يوم العيد ام لا ٥ واذا جاءها الحيض في بعض هذه الايام ما يلزمها قال ليس عليها غير التسع وبدل ما افطرته منها في حال حيضها من حين ما طهرت وان لم تكن توصله انتقض عليها ما صامته والله اعلم ٥ مسلة وفي امراة نذرت انها تصوم ايام معلومة ثم اتاها فيهن الحيض ما يجب عليها ٥ قال تبدل تلك الايام اذا طهرت وبعض اوجب عليها الكفارة واسقطها عنها بعض وهو احب الي والله اعلم ٥ مسلة ومنه وفي رجل نذر ان يخدم المسلمين شهرا فابى الوالي ان يخدمه ما يصنع ٥ قال ان هذا الناذر يخدم المسلمين ويكون في خدمة المسلمين ولو لم يامر عليه الوالي ان كان نذره ان لا ياخذ اجرا على خدمته وكره الوالي فلا يلزمه شي لانه نذر فيما لا يملكه والله اعلم ٥ مسلة وفيمن قال الله ان شربت التتن بعد هذا اليوم او هذه المرة فعلي للمسجد الفلاني مائة محمدية ثم عاد وشربه بعد ذلك مرة او مرارا وهو لا يملك الف محمدية ففي ذلك اختلاف قول يلزمه للمسجد ما جعله على نفسه وقول لا يلزمه شي والله اعلم ٥ مسلة ومنه ان الناذر اذا نذر لمسجد بكذا محمدية ولم يقل نذرا لله فلا يلزمه ولا يثبت ٥ واذا قال نذرا لله ولم يشترط بها شيئا من

[illegible]

الماكولات

المأكولات فانها للعمار المسجد والله اعلم ۝ مسألة ومنه ومن نذر ان يصوم
الخميس والجمعة ثم نذر ان يصوم عشرة ايام اعليه بدل الخميس والجمعة ام لا وهل
عليه ان يوصل بهما صوم العشرة ۝ قال يعجبني ان يبدل صوم الخميس
والجمعة الذين نذر بصومهما من وان يكون صومه ليومين متصلا بصوم الذي
صامه وان افطر فعليه صيام العشر على اكثر القول والله اعلم ۝ مسألة وفي
امرأة نذرت بذبح هذه الدابة لمسجد الفلاني نذر الله تعالى ثم نفقت الدابة
ولدا مينا فلا يلزمها شيء والله اعلم ۝ مسألة ومنه ومن اوصى بنذر لمسجد
مثل حب كثير ليخبز ويؤكل فيه وان خبز كله خيف ضياعه لقلة من يأكله والعسر
خبزه مرة واحدة ايجوز ان يفرق خبزه مرارا ام لا ۝ قال ان النذر لا يفرق بل يخبز
جملة والمحنة في دفعة او دفعات وان فضل منه شيء اكل في دفعة اخرى ۝ او
دفعات الى ان يفرغ والله اعلم ۝ مسألة ومنه ومن نذر ان يصوم في كل
شهر ايام البيض ثم ضعف عن الصيام فلا نذر على المؤمن فيما لا يملك ولا فيما
لا يقدر عليه وفي الكفارة عليه اختلاف والله اعلم ۝ مسألة ومنه وفيمن
نذر بنذرة له على ان يأكلها هو وفلان فأبو وفلان عن ذلك وماتوا ما يجب عليه قال في
ذلك الاختلاف ۝ فقيل انه اذا اتى الحلال او مات فعلى الناذر كفارة النذر ۝
وقيل عليه قضاء ما نذر به بلا كفارة لانه لا يملك غيره والله اعلم ۝ مسألة
ومنه وفيمن نذر براس غنم معين ثم نتج ذلك الراس فليس للناذر فيه شيء وهو عن
الشيخ حبيب ان النتاج لربه وهو غير المنذور به ولا يتبعه وهو عن المهدي وعن
الزاملي ان النتاج تبع لامه في النذر والله اعلم ۝ مسألة ومنه في النذرة
مثل الحب اذا احتاج الى اجرة الطحين والخبز وغير ذلك او نذر لمسجد بعيد
عن بلد ايعطي منه كراء كانت النذرة اوصى بها ميت او نذر بها احد وهو حي ۝
قال اما اجرة الطحين عن النذرة واما اذا نذر في المسجد في غير بلد الناذر فانه يشترى
الحب في البلد التي فيها المسجد وان كان النذر بحب معلوم فيكون الكراء
منه والله اعلم ۝ مسألة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد وفي امرأة نذرت ان تعطي
ابنتها لزوجها على اربعة قروش فتزوجت على اكثر لا تثبت لانها لا تملك امر
تزويجها كانت بالغا او صبية والله اعلم ۝ مسألة الشيخ مسعود بن رمضان
فيمن قال ان فعلت كذا او ان لم افعل يلزمني صيام شهرين ثم حنث ۝ فقول يلزمه

ما جعل على نفسه وقول يلزمه يمين مرسل ٥ والله اعلم ٥ مسلة ومن نذر بدراهم
او بقطن او بثوب لفقراء الشيخ هاشم ان مثل هذا لم يثبت حتى يقول انه يشتري
به طعام ويوكل عند القبر والله اعلم ٥ مسلة الراملي فيمن نذر او اوصى بطعام
ليوكل بمكان ولم يعينه ولا نوى به معلوما ايجوز ان يشتري بها حلوى وشنجال
ام لا ٥ قال عندي ان الحلوى والشنجال من الطعام ٥ وقيل ان الحلوى ليس من
الطعام ولا من الفواكه بل هي من الطرف والله اعلم ٥ مسلة ومنه ومن نذر بشاة
ليديرها على قبر الشيخ ويطلقها ولا يرجع اليها او بدراهم ايحل لاحد ان ياخذ
ذلك ٥ قال اما الفاعل لذلك مضيع لماله ولا يجوز له ذلك ٥ واما الاخذ فان كان
في الثغار واذ صاحبه لا يخرج بذلك وقد تركه لمن يريد اخذه لم يضق لاخذه على
هذه الصفة والله اعلم ٥ مسلة الشيخ ناصر بن خميس رحمه الله ومثل العظام
وقشار الامبا من الذرة هل يجوز ان يرمى به اذا كان غنيا باق فيه شيء من اللحم
وان فضل شيء من الذرة هل يجوز تركه عند القبر ليرجعوا اليه ثانية لياكلوه ٥
قال لا يسع ترك الذرة في موضعها الا ان يكون حرزا لها ٥ واما ما بقي من القشار
والعظام مما لا يخرج منه فلا باس برميه والله اعلم ٥ مسلة ومنه ومن نذر
ان يسلم اليه شيء وماله الفداء لولده فلان وكان ولده هذا قد مات قبل النذر او
بعد النذر وقبل الحنث ايثبت له هذا ام لا ٥ قال يثبت له اذا وقع النذر
ولزم كان قبل الحنث او بعده ويكون لورثته والله اعلم ٥ مسلة ومنه
ومن نذر ان يبني مسجدا بمكان بحا معلوم فسبقه غيره وبنى هنالك مسجدا كيف
يصنع ٥ قال ان لم ينو ان فلا يلزمه شيء وان نوى ان فعليه الكفارة ويبني مسجدا
في مكان اخر والله اعلم ٥ مسلة ومنه ومن قعد لياكل نذرته عند القبر فجاء
اخر اكل منها من غير رضاه ولم ينكر عليه حياء منه او غلبته ما ترى في ذلك ٥ قال
ان لم يرض له لم يجزه وعليه بدله والاكل بغير اذنه عليه الضمان والاثم والله اعلم ٥
مسلة ومن اراد نذرا فقال لله بكذا وكذا ايثبت ذلك عليه ام لا ٥ قال
ان كان نيته نذرا لله وكان بذلك لفظه فاحب له الوفاء اذا قصى الله مذره والله
اعلم ٥ مسلة ومن نذر بشيء لياكله هو وفلان وفلان فاكله هو وواحد منهما
ولم يقل للثاني لياكل معهما فيعجبني ان له ان يجدد نذره ولا يكفيه التسليم لمن لم
يحضر فذر ما ياكله الا ان يقول له فيابى والله اعلم ٥ مسلة ابن عبيدان فيمن

نذر

نذر من حلوي ليوكل بمسجد فقال اصحابه لا يكفينا فاشتري ثلاثة امنان تنفصل منها شيء هل يجزيه ما اكلوا منها ٥ قال لا يجزي الا ان يا كلوا جميع ذلك على القول الذي يعجبني والله اعلم ٥ **مسلة** ومنه وفيمن نذر بر اس غنم معين او غير معين فتلف عنه شيء من غير رايه اعليه بدل ما تلف منه ام كله ٥ قال ان كان غير معين فعليه بدل ما تلف عنه وان كان معينا فتلف بعضه او كله من غير تقصير منه فلا يلزمه بدله ولو تلف كله والله اعلم ٥ **مسلة** وفيمن عليه نذر لغيره هل له ان يامر من يقضي عنه ممن يامنه ام لا ٥ قال اذا لم يكن نذر ان يصل بنفسه فجايز له ان يامر من يثق به ان يقضي عنه نذره والله اعلم ٥ **مسلة** الشيخ سليمان بن مداد كم حريم القبر الذي يجوز فيه ان يوكل فيه النذر وان كان في العادة يوكل بعيدا عنه ايجزي ذلك ام لا ٥ قال لا تجوز العادة في هذا وحريمه ثلاثة اذرع ٥ وقال القاضي ناصر بن سليمان يجوز اكل النذر عند القبر ولو في حد اكثر من ثلاثة اذرع اذا كان مما يلي البقعة التي فيها القبر ٥ وليس النذر باشد من هدي بالغ الكعبة والهدي اذا دخل حدود الحرم نحر ولو كان بعيدا عنها والله اعلم ٥ **مسلة** الشيخ احمد بن مفرج وفي رجل له ابنة فجن بها فنذر بيمان كانت فمانت العليه الوفاء بذلك ام لا ٥ قال يوفي بنذره ونذره لا ينقطع عمرها ولا ينبغي له ان ينذر بمثل هذا والله اعلم ٥ **مسلة** الشيخ خميس بن سعيد رحمه الله فيمن نذر لاحد بشيء من طعام او كسوة او غير ذلك ايجوز رده على الناذر ام لا ٥ قال ان كان لفظ الناذر ان هذا النذر لفلان فقبضه منه فجايز له رده لانه ماله يتصرف فيه وان كان النذر ان ياكله او يلبسه فليس له ان يرده عليه حتى يفيه ما نذر له والله اعلم ٥ **مسلة** الشيخ حبيب بن سالم رحمه الله فيمن نذر براس غنم يوكل بموضع كذا اهل يجزي تسليم راس غنم ناقص الجوارح او مما لا يجوز في الضحايا او خصي مقطوع الذكر وكم حد ما لا يجوز الاكل قرب المسجد او القبر والنذر مخالف للهدي ام لا ٥ قال ان النذر غير الهدي وما وقع عليه اسم راس غنم اجزا الا ان يكون جارحة نقصت له منه لم يبق فيه فلا يجزي والخصي غير ناقص ومقطوع الذكر ليس عندي اشد من الخصي بل هو اوسع منه واسم الغنم يجمع المعز والضان الا ان تقع نية الناذر

ما يجوز فيه كم حد

على شي اوكله فيما تحفظه في الثلاثة الاذرع وهو قولنا والله اعلم ٥ مسلة
ومنه وفيمن نذر براس غنم معين ليوكل بمكان معلوم فباعه بجهل منه واراد الخلاص
ما خلاصه ٥ قال ان بيعه لا يجوز في اكثر قول المسلمين وان كان باعه وقدر ان
يخلصه فعليه ذلك ولعله يوجد في بعض القول جواز بيعه ٥ وكذلك يوجد عن
ابن عبيدان وان لم يدرك تخليصه فقول تجزيه الكفارة وقول عليه العوض
والكفارة والله اعلم ٥ مسلة الشيخ ناصر بن خميس رحمه الله وفيمن نذر
بدراهم ليشتري بها غنم تؤكل بمكة او بطعام يوكل بمكة ولم يخص به
من ياكله فجايز للغني والفقير اكله باذن الناذر به وان نذر للكعبة فانه
يجعل في اصلاح الكعبة فان جعل ذلك هديا للكعبة كا قل الهدي شاة
واكثره بدنة ولا يكون حكمه للفقراء الا ان ينذر لهم فتولهم والله اعلم ٥
مسلة الصبحي ومن نذر بطعام لياكله هو وفلان الي موضع كذا او نذر
ان يشتري ويخرج هو وفلان الي موضع كذا لعمل شي من الطاعات وحنث
اعليه ان يسال فلانا المصاحبة وان امتنع فلان ما يلزمه ٥ قال ارجوا ان
لا يلزمه ان يسال فلانا المصاحبة وان فعل فذلك حسن وان لم يحضر فلان فقول
عليه الكفارة وقول لا كفارة عليه ولا يسقط عنه النذر باباء فلان وعليه
ان يفعل بنفسه ما استطاع وفي الكفارة اختلاف بعد امتناع فلان
عن مصاحبته او موته وقول ياكل هو وفلان او يخرج بفلان او يسير هو وفلان
او يسير بفلان المعنى متقارب الا قوله يطعم فلانا او يعطيه ٥ فان مات فلان
اطعم الورثة او اعطاهم وقول يطعم الفقراء والله اعلم ٥ مسلة وعنه في موضع
اخر قلت له فان نذر ان يخرج هو وفلان الي موضع كذا اعليه هو ان يخرج
ويكون هو خروجه هو خروجا مما لا يملك اولا يستطيع ٥ قال عليه هو ذلك ويختلف
في سواله من نذر ان يخرج معه قول عليه ان يساله وقول ليس عليه سواله ويخرج
هو بنفسه وعليه الكفارة لذلك وقول لا كفارة عليه والله اعلم ٥ مسلة
ومنه وفيمن نذر ان يصلي مائة ركعة فصلى كل ركعتين او كل اربع منهن وجدهن
وينم التحيات ويسلم لا يسلم ثم يقوم يبتدي عن اول النية وكله في مقام واحد
يكفيه ام حتى يعقد الجميع معاه ٥ قال هذا جايز وكاف ٥ قلت له فان ضعف
عن القيام اعليه اتمام الباقي جالسا ام له عذر في تاخيره الي ان يقوى على القيام

ويسلم

قال يوخر الى ان يقوى ولا يفسد ما صلاه • وهذا من العذر والله اعلم •
مسألة ومنه ومن نذر براس غنم ليوكل عند القبر الفلاني كل سنة نذورا
ما دام حيا ثم ترك قضاء النذر سنين ثم اراد القضاء الماضي ما يلزمه • قال
يجزيه البدل لما مضى وعليه التوبة والاستغفار وفي الكفارة عليه اختلاف
وهي كفارة يمين مرسلة والله اعلم • مسألة ومن نذر لشيء من القبور
او الموضع ولم يبين لشيء هل يثبت وفيم يجعل • قال يثبت ويجعل في مصالح
الموضع او القبر ان احتاج والا يوقف الى ان يحتاج وقول يفرق على الفقراء
والله اعلم • مسألة ومن نذر بصوم او حج فعجز عنه فالاحسن له ان يكفر
ويكتفي ام يوصي به لينفذ من ماله بعد موته ولا يكفر • قال في الكفارة
عليه اختلاف وليس عليه الوصية به وان فرط فهو اشد وعليه يجب ان
يوصي به والله اعلم • مسألة الشيخ ناصر بن خميس رحمه الله ومن نذر
ان عافا الله ولده فله كذا او عوفي ولده هل يثبت قال لا نقول باثباته •
وان قال فله كذا من مالي فانه يثبت • وكذلك ان قال نذر لله او قال
فله كذا نذرا او لم يقل لله ففي اثباته عليه اختلاف • قلت له وان قال
فله المال الفلاني ولم يقل من مالي وكان ذلك المال للناذر هل يثبت
للمنذور له • قال نعم قلت له وان ثبت عليه النذر وكان له اولاد
غيره هل عليه ان يعطي بقيته اولاده عوض ما وجب لهذا المنذور له •
قال لا يلزمه ذلك • قلت له فهل له ان اراد ذلك ام لا • قال لا نعلم ذلك
لان الوفاء بالنذر فريضة • وان كان اراد به اثرة وحيفا على الوارث فعليه
الرجوع عن الباطل الى الحق والله اعلم • مسألة الشيخ حبيب بن سالم
رحمه الله فيمن نذر ان يسكن في المال الفلاني سنة فان بدا بالنصف من
الشهر الحرام المحرم الى النصف من الشهر المحرم من العام المقبل هل يكفيه ام اذا بدا
من اول الشهر المحرم الى مثله من قابل واذا لم يبدا بغير اول الشهر المحرم فعليه اتمام
ثلاث مائة وستين يوما • قال اذا اعترض الشهر في بدو سكونه فعليه
ان يتم لكل شهر ثلاثين يوما حتى يتم له اثنى عشر شهرا هذا ما لا نعلم فيه اختلافا
والله اعلم • مسألة الرملي فيمن نذر بحجة وهو فقير فصام شهرين عن
حجته نذرا ايستغني ايجزيه ذلك الصوم ام لا • قال لا نذر على ابن ادم فيما لا يملك

ولا فيما لا يقدر عليه وليس للصوم هاهنا معنى وان كان قادرا فعليه الحج والله
اعلم ٥ مسلة ومنه وفيمن نذر براس غنم قيمته لدرينة فاشترى شاة بلا رية
ونواها للنذر ثم بدا له ان يتخذها منيحة ويشتري غيرها ايضيق عليه
ذلك ام لا ٥ قال اذا كان راس الغنم غير محدود فلا باس عليه ان امسكها
واشترى غيرها للنذر ٥ واما الراس المحدود فقد وجب به النذر وما جاء
من الاولاد فحكمه عندي حكم امه ٥ واما اللبن فلا احفظ فيه شيئا وان اخذه
بعلفه فلا يضيق عليه عندي والله اعلم ٥ مسلة ومنه واذا ماتت
الدابة المنذور بها بعد ان وجب عليه النذر فيها وبعد ان امكنه انفاذها
فعليه عندي كفارة والبدل يكون مثلها وذلك اذا اتى بعد ان امكنه (النذر)
انفاذها وهذا اذا نذر بشاة بعينها والله اعلم ٥ مسلة الشيخ محمد
بن عمر فيمن نذر ان يعمل كذا امكوكا في موضع معروف ونسي ذلك الموضع
الذي نذر له لان في ذلك الموضع ثلاثة قبور هل يجوز ان يقسم بينهن مثالثة
ويوكل كل ثلث في موضع ام لا ٥ قال يجوز العمل لهن كلهن لكل واحد بجميع
ما نذر ٥ واما ان يقسم على ثلاثة فلا وعليه ان يحتاط بلا حكم والله اعلم ٥
مسلة ومنه وفي الناذر الى موضع غير بلده ان يصلي لله تعالى كذا كذا ركعة
وعجز عن الوصول اليه لكبر او علة هل يجوز له ان يصلي في الموضع الذي هو
فيه وتلزمه الكفارة ام لا ٥ قال قد جاء في الاثر انه اذا نذر ان يصلي في غير بلده
ولم يقدر انه يصلي في بلده وينظر لهم قدر كراه ذهوبا ويفرقه على الفقراء واما
نية صلاة النذر فانه يقول اصلي لله تعالى اربع ركعات او ست ركعات
او ما زاد عما لزمني من النذر اداء للفرض الى الكعبة طاعة لله ولرسوله والله
اعلم ٥ مسلة العزي رحمه الله في رجل نذر بسخل فوجب عليه النذر فلم يوف
حتى كبرت ونتجت وجاءت بسخلة اراد ان يوفي اتلزمه هي ونتاجها ام
لا عليه الا الاولى ٥ قال اذا نذر بها هي بعينها ونتجت فهي وما نتجت في النذر
والله اعلم ٥ مسلة ومنه وفيمن لزمته نذرة لمسجد او قبر ويعطها غير ثقة
لياكلها في المكان المنذور له فياكل منها قبل ان يفصلها ويأخذها ينفصل
منها بعد الاكل فياكله في غير الموضع المنذور له ايبرأ الناذر على هذه الصفة
ام لا ٥ قال لا يجوز ان يسلم ما نذر لغير الثقة ولا يبرأ من النذرة ولا يجوز

النذر

النذر الا في الموضع المنذور له وعليه بدل المنذرة وان صح خيانة الحابس
فعليه الغرم لعزمه والله اعلم ٥ مسلة الزاملي فيمن نذر براس غنم
مرسلا في قوله ايجزيه اذا ذبح جديا صغيرا ام لا ٥ قال فيما يعجبني اذا
كان على الارسال ان يذبح من اوسط الغنم فان ذبح جديا فلا اقول انه
مخطي وان ذبح راسا جيدا فقد اخذ بالاحتياط والله اعلم ٥ مسلة
ومنه وفيمن نذر لله تعالى ان يشتري باربع لاريات طعاما اليوكل في مكان
ايجوز له ان يشتري ببعضهن وينفذه في يوم ويشتري بالباقي وينفذه في
يوم اخر وهل يجوز ان يمنع احدا من ذلك ويدعو احدا الى ذلك ام لا ٥ قال على
ما حفظته انه يشتري بهن كلهن وياكلوا منه ما اطاقوا وان فضل شي
فجايز ان يعودوا عليه يوما ثانيا ولا باس ان يدعوا اليها احدا ويمنعوا
منها احدا والنذرة لا تؤكل الا بامر من الناذر والله اعلم ٥ مسلة ومنه
وفي مملوك نذر لله تعالى بنذر من صيام او صلوة او اطعام فوجب عليه النذر
وهو مملوك ما يصنع وهل فرق بين ان يكون نذر ذلك باذن سيده ام لا ٥ قال
ان النذر في الاطعام لا يجب على المملوك الا باذن سيده فان اذن له سيده
في النذر فليس له ان يطعم اذا وجبت عليه النذرة الا باذن سيده حين
الاطعام وكذلك الصلاة والصيام اذا كان يضعفه عن خدمة سيده
فليس له ان يصوم الا باذن سيده والله اعلم ٥ مسلة الشيخ خميس
بن سعيد في رجل قال انذر لله تعالى ان يكون امر كذا وانا على
للفقرا القلاني خمس لاريات وليس ينوي بذلك الاكل ولا عزم عند ما اوجب
على نفسه هذا النذر ثم كان الامر الذي يريد ما ترى عليه في نذره هذا
قال ارجو اني سمعت في مثل هذا وما اشبهه ان يدفع الشي المنذور
به الى فقراء المسلمين يشترون به طعاما وياكلونه عند القبر ولا اعلم
وجه الحجة في ذلك والله اعلم ٥ مسلة ومنه في امراة نذرت لله ان
يجيها ولد ذكر وانه يعيش فجاءت بولد ذكر فمكث حيا سبعة اشهر ثم مات
ايجب عليها ما نذرت به على هذه الصفة ام لا ٥ قال اذا ارسلت القول
ولم تقيد في عقد نيتها ان يعيش الى مدة معلومة من الاشهر او السنين ان
يلزمها النذر لانها ولدت ولدا ذكرا وعاش لها كما ذكرت فيجب عليها الوفاء

بالنذر. وان كان نوى انه يعيش الى سنين معلومة او حد من كبر معلوم فيعجبني ان لا يلزمه الا ان ينتهي الى ذلك الحد المحدود والله اعلم. مسئلة الشيخ محمد بن عبد الله وعن النذر اذا افضل الهمان يأخذ والفاضل ويأكل حيث شاء والم لا. قال جائز ووجدت في جواب احمد بن مفرج ان الفاضل يؤكل في الموضع الذي نذر فيه والله اعلم. مسئلة الرواية و في النذرة اذا اكل منها شيئ في غير محلها يلزم الناذر ان يؤدي بها كلها ام لا يلزمه الا الذي اكل في غير محله منها. قال يعجبني ان يبدل لها كلها الا ان يكون نذر بشيئ محدود وجرى عليه فيه شيئ من التلف من غير عمد قبل ان يصل الى المكان الذي نذر ان يؤكل فيه فيبدل بقدر الذي تلف منه. وان كان اتلفه عمدا فيبدل مكانه بقدر ما تلف وعليه كفارة النذر. قال الشيخ جاعد بن خميس قد قيل بالمنع من جواز اكله الا في الموضع الذي حد له فان خولف في فعله الى غيره من المواضع لم يجزه وعلى من فعله الضمان له الا ان يكون عن اذنه والا فهو كذلك لانه عليه بدله الا ان الله اعلى حال ولا في اجماع لما يجوز له في الراي من ان يلحقه القول بانه يجزيه فلا غرم فيه لانه قد اباحه ان يؤكل في الموضع فاكل في غيره والبقاع لا بد لها فلا تملك عن هذا الشيئ وان علق بها فلا معنى لاشتراطها وهذا ما لا يبعد ان يدفع في حد نبوته لعدل والله اعلم. مسئلة ومنه وهل يجوز ان يؤكل النذر المنذور به في المسجد في حريمه وكم حريم القبر الذي يجوز فيه اكل النذرة. قال اما ما نذر به ان يؤكل في المسجد فلا يؤكل الا في المسجد ولا يكون اكله في حريم المسجد فيما عندي واما حريم القبر ثلاثة اذرع للاكل واما ان يفسح عنه للصلاة فقول ثلاثة اذرع وقول ما لم يسجد على القبر وقول خمسة عشر ذراعا ان كان القبر في وجه المصلي والله اعلم. مسئلة ومنه وفيمن نذر بقيام ليلة وبينه ان يصلي ايلزمه قيام الليلة كلها ام لا. قال ان كان نية فعلى ما نوى وان لم تكن له نية وكان نيته في القيام الصلوة فعليه ان يصلي الليلة وان لم يقدر فيصلي بقدر ما يقدر ويصلي ليلة اخرى بقدر ما ترك من تلك الليلة. والله اعلم. مسئلة وفيمن نذر وقال ان قدم فلان من سفره اعطيته ذا وذا من مالي فقدم ولم يعطه ما نذر له ما يلزمه قال عليه

كفارة

كفارة النذر وهي كمثل كفارة يمين مرسلة ويكون الوفاء عليه دينا وان مات
فهو في ثلث ماله وهذا اذا قال نذرا بعد • واما اذا قال اعطيه ولم يقل نذرا
لله • فلا يعجبني ان تكون عليه كفارة اذا لم يعطه ولا وصية عليه ويعجبني ان
تكون عليه التوبة من الخلف والله اعلم • مسلة ومنه في المنذر اذا اكل في غير
محله الا يلزم اكله ضمان ام لا • قال ان كان النذر يوجد به الناذر بنفسه فلا
ضمان على من اكل منه باذنه وان كان الناذر امر النذر احدا واكل في غير محله فعلى
الاكل الضمان للناذر وعلى الناذر ان يبدل ذلك النذر ليوكل في موضعه
اذا علم بذلك الذي اكل منه والله اعلم • مسلة ومنه وفيمن نذر لجماعة المسجد
الفلاني بطعام يوكل في المسجد الا يلزم الجماعة عموما ام اذا حضروا احدا وغاب
احد لم يلزمه للغايب شيء واذا اكل الجماعة الحاضرون وغاب مثل واحد او اثنين
ولم يعزلوا لهم شيئا الا يلزم الجماعة الآكلين والناذر ضمان لمن غاب ام لا • قال
ان كان قصد الناذر ان تكون هذه الاكلة في المسجد ولم يخص بها احدا الا من
حضر عند الاكل فلا يلزم لمن غاب ان يعزل له وان كان مرسلا في القول ولم تكن له نية
فيعجبني ان يخص بهذه الاكلة عمار المسجد وعمار المسجد على ما سمعته في الاثر
الذين يرابطون الخمس فيه ولا يتخلفون الا من عذر والله اعلم • مسلة
ومنه وفي امراة نذرت لشيء محدود لفلان وفلان ويأكله فلان وفلان ثم مات
احدهم قبل ان توفي بنذرها وخلف ورثة كيف الخلاص لها • قال اذا نذرت
انه لفلان وفلان ووجب النذر في حياتهم فلم تعطهم الى ان مات احدهم
فتدفع نصيب الذي مات لورثته ويلزمها عندي على هذا كفارة
النذر • وان نذرت ان يأكله فلان وفلان وفلان فهذا عندي نذر الا يلزمها
ان مات احدهم قبل ان يأكل لانها نذرت بما لا تملك ولا نذر على المؤمن
فيما لا يملك وفي الكفارة اختلاف والله اعلم • مسلة وفيمن نذر بنذر
ليوكل في موضع معروف فاكل منه احد خطاء او عمدا ولم يعلم الناذر بذلك ثم علم
بعد اكل النذر ايجزيه ان يرد بقدر الذي اكل ولو بعد ايام ام لا ايجزيه الا في
الوقت تمام بفسد هذا النذر وتلزمه كفارة ام لا • قال ان كان نذر
لشيء محدود بعينه ووضعه في مكان ليس يحفظ مثله او وضعه عند غير ثقة
فتلف منه شيء محدود بعينه قبل ان يصل الى ذلك المكان فيعجبني ان يعوض ما تلف

مع كفارة النذر وان لم يفرط في حفظه ولم ينو ان حين لزمه لم يعجبني ان تلزمه كفارة ٥
وان كان هذا الشيء المحدود وانما يحدود فيه الوزن او الكيل وتلف منه شيء قبل
ان يصل ذلك المكان فيعجبني ان يصير الي ذلك المكان مثل ما نذر له كله ثابتة ولا
كفارة عليه والله اعلم ٥ مسلة الشيخ محمد بن عمر رحمه الله في امراة نذرت
ان جاء فلان من سفره فعليها ان تصوم في كل شهر ثلاثة ايام ما دامت حية فقدم
فلان واخذت في الصوم في كل شهر ثلاثة ايام ثم انها عجزت عن الصوم من كبر
او مرض ايلزمها شيء ام لا ٥ قال اذا عجزت عن الصوم ففيه اختلاف قول ان
عليها الكفارة وقول لا كفارة عليها وكذلك البدل اذا طاقت ففيه اختلاف واما الذي
نذرت ان تصوم في كل شهر يوما فان عليها ان تصوم في كل شهر يوما ما دامت حية
ان لم تجد الي حد معروف والله اعلم ٥ مسلة عن الشيخ ابي القاسم بن صالح المركوي
وفيمن نذر بنذرة وعملها في بيته ايجوز له ان يذوق منها شيئا ليعرف ما لحه
من نفله ويجوز له ان يشرب من الماء الذي يصل من المرز ام لا ٥ قال اما الذي يصل
من المرز فذلك عندي فيما لا باس به اذا كان يكفي ويصير ضياعا وان كان فيه نفع
فيعجبني ان لا يشرب منه علي انه منذور به للاكل انما يشرب منه ويذوق بقدر ما
يعرف المالح من النفل لا علي انه من طريق النذر لانه ليس بمحجور علي الناذر وعين
هكذا يعجبني ولا احفظ في ذلك شيئا والله اعلم ٥ مسلة الشيخ سرحان بن عمر
المركوي وفيمن نذر براس غنم فذبح الشاة للنذر ثم اكلها السبع وهي مذبوحة
ايلزمه بدلها ام لا ٥ قال ان كانت الشاة محدودة معينة فانه لا يلزمه بدلها
وهذا شيء لم يخرج منه وانما هو من عينه وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا نذر فيما
لا يملك وان كانت هذه الشاة ليست بمحدودة فانه يلزمه ذبح غيرها بدلها والله
اعلم ٥ مسلة ومن نذر ان يخرج الي موضع وحنث وهو يقدر علي الخروج فتمادى
ثم عرض له ضعف عن الخروج ما يلزمه قال يلزمه الكراء الي ذلك الموضع ٥
ومونته يفرقه علي الفقراء وقول عليه الكفارة والله اعلم ٥ مسلة والمراة
اذا نذرت تسير الي موضع وحنثت الزوجها منعها عن المسير لم لا ٥ قال
لزوجها منعها وتعتقد متى قدرت فعلت ما اوجبته علي نفسها وعليها الكفارة
فيما يفوت وقول لا كفارة عليها والله اعلم ٥ ميسلة الصبحي في امراة نذرت
بصيام ايام البيض سنة ركانا ثم اتاها الحيض متى يكون بدلها اذا طهرت ام

اذا انقضت

اذا انقضت تلك السنة • قال لم احفظ متى هذا هذا البدل مع وجود
الاختلاف فيه وعندي انه اذا ابدلت في سنتها اجزاها وان اخرت الى
المستقبلة ان تبدله في ايام البيض جاز لها ذلك • وقال من قال لا بدل
عليها ولا كفارة • وقيل عليها البدل والكفارة وقيل بالبدل وحده وقيل
بالكفارة وحدها والله اعلم • مسلة وقال القاضي ناصر بن سليمان
اذا انمت السنة ابدلتها كما نذرت مكان اليوم من البيض يوما والله اعلم •
مسلة وفيمن نذر ان يفعل او يأكل هو وفلان • قال يوجد عن الشيخ
ابي سعيد ليس على الناذر سوال فلان المنذور عليه فان صحت له البغية على
ما نذر والا ففي وجوب الكفارة عليه اختلاف وكذلك من نذر ان يصلي في مكان
وعجز عن ذلك او كان المكان لم يتوصل اليه فقول ليس عليه فيه كفارة ولا
شيء • وقول تلزمه الكفارة في العاجز وغير العاجز • وقول تكفيه الكفارة
عن الفعل والله اعلم • مسلة ومنه وفيمن نذر ان يعمل طعاما ويأكله هو
وفلان فوجب عليه النذر فلم يقضه حتى مات فلان فيعمل الناذر الطعام
ويفعل به ما نذر به ولا شيء عليه في موت فلان واحسب ان بعضا يرى عليه ان
يدعو وارث فلان الهالك ليأكل من المنذور ولعل صاحب هذا القول ينزل
الوارث منزلة الهالك والله اعلم • مسلة ومنه ومن قال ان فعل الله
كذا فعليه ان يذبح دابة وتؤكل في موضع كذا • فمعي ان في اكله من لحمها اختلافا
بعض اجاز له الاكل من لحمها وبعض لم يجز له ذلك على ما تبذل في الانتفاع فمن كانت •
وهكذا اما ينصرف به من فرض او نفل فالاختلاف في الانتفاع به واحد فان
اكل هذا المنذور في غير هذا الموضع الذي جعل فيه فالله اعلم • واحسب انه
يلزمه بدله وان كان الاكل غير الناذر فلا يبين لي ان يبرا بحل الناذر والحق لله
وعليه التوبة والاستغفار واحب له ان يأكل مثل ما اكله في ذلك الموضع فان لم يأكل
في ذلك الموضع شيئا حتى مات فلا يبين لي هلاكه ولا الوقوف عنه ولا يبين
لي ان النفعة لم تملك من هذا شيئا وقد اباحه من نذر به ليؤكل وهذا قد اكل ولا ادري
فيه صحيح اثم اذا اكله في غير هذا الموضع الا ان يعتمد على خلاف المسلمين ويخطي
من قال بخلاف ما هو فعل • قلت له هل للناذر ان ينصرف بهذا المنذور
به في غير الموضع ويسلم قيمة الكراء • او المونة • قال معي انه قد قيل ذلك

وقيل عليه كفارة النذر ويتصدق به حيث شاء • وقال من قال ليس له ان
يتصدق به في غير الموضع • قلت له فهذا عليه فرض لازم ام يلحقه التخيير •
قال معي انه ليس عليه فرضا لازما ولو كان فرضا وسعه خلاف • قلت
له ويلحق هذا الاختلاف ما اوصى بانفاذه في المساجد من وقف مهجور او فطرة •
قال الله اعلم ولم اره ببعيد من حكم الاختلاف وقد يثبت ذلك لئلا
تتخذ دينا في الاصل فيه معنى الاختلاف • وقال الشيخ سعيد بن احمد
الكندي اما ما يضر المسجد والعمار القائمين فيه فلا يجوز انفاذ ذلك في المسجد
ولو اوصى بانفاذ ذلك في المسجد والله اعلم في ذلك اختلاف • واما ما لا يضر بها او
باحد من العمار وكان ذلك مما يقرب الى عمارتها ويحسن ففيه الاختلاف لان الاكل
من اعمال الدنيا فقيل يجوز للداخل في المسجد اذا كان داخلا لمعنى عبادة
الله او لعمل يسعه الدخول فيها ان يعمل فيها بما لا يضرها ولا باحد من العمار مثل
سفة او غلالة او حبل او اكل • وقيل لا يجوز اعمال الدنيا فيها لان اصل المعنى
ضرورتها انها بنيت للعبادة لا لاعمال الدنيا والله اعلم • مسألة ومنه ان
النذر لا يقرب شيئا ان لم يكن الله قدره ولكن النذر يستخرج به من البخيل ما لم يكن
يريد ان يخرجه والله اعلم • مسألة والنادر بما لا يكون طاعة ولا معصية
هل يجوز له ان يكفر نذره ولم يفعل ما نذر به وكان قادرا على فعله ام لا • قال
حفظت ذلك من بعض اجزاء بيان الشرع وقد قيل لا يجوز ذلك وليس له الا
الوفاء به اذا لم يكن معصية والله اعلم • مسألة ومن نذر بلحم محدود او غير محدود
فطبخه واخرج مرقه هل يجزيه • قال لا احفظ فيه شيئا بعينه ومثل هذا
يختلف فيه ويعجبني ان يجزيه ذلك ولا بدل عليه في نذره والله اعلم • مسألة
ومنه وينبغي في النذر ان يجز الوسط من الدواب وهو ابن سنتين ونقد ثم
كفارة النذر مختلف فيه ككفارة اليمين والله اعلم • مسألة ومنه وفيمن
نذر ان يخرج الى قرية ان فعل الله كذا او فعل ذلك واراد ان لا يخرج او عجز عن الخروج
او شق عليه من غير عجز ما يلزمه في ذلك • قال ان كان نذره في ذلك الخروج ليعمل
شيئا من طاعة الله تعالى فليس له الا الوفاء بما نذر حتى يعجز عن ذلك • فقول عليه
كفارة نذره اطعام عشرة مساكين او صيام عشرة ايام مخير في ذلك • وقال من قال
عليه الكفارة ويفرق بقدر كرايه ذاهبا • وقال من قال يفرق بقدر كرايه ذاهبا

وراجعا

ولا جعا وليس عليه في المونة شيء لأنه يمون نفسه • وقال من قال يفرق بقدر
كرايه ذاهبا وراجعا والمونة مع كفارة نذره • وقال من قال ينظر فان كان بقدر
الكراء اكثر من الكفارة فرق بقدر الكراء وليس عليه كفارة وان كان الكفارة اكثر
كفر وليس عليه بقدر الكراء • وقال من قال عليه ان يكفر وليس عليه في الكراء
او المونة شيء وان كان في ذلك الخروج لغير طاعة الله ولا معصية فقول ليس عليه
الا الوفاء به كنذره بالطاعة وقال من قال ان شاء كفر وليس عليه في المونة شيء
وان شاء وفاء وهو مخير في ذلك على هذا القول • وان كان نذره ليعمل شيئا من
المعصية فليس له الوفاء بنذره والله اعلم فيه لختلفوا وانما عليه كفارة نذره والتوبة
من نذره بالمعصية • وقال من قال ليس عليه كفارة نذره وانما عليه التوبة
والله اعلم • مسألة ومنه وسالته عمن نذر بما كولا او مشروب في موضع
كذا يخرج به موديا لما عليه من النذر فلم يجد من ياكله ما ذا عليه • قال معي
ان عليه حفظ ذلك • الى ان يخرج من لازمه • قلت له وان رجع به حافظا
له ثم ضاع من يده هل تراه ضامنا • قال معي ان كان لزمه في الاصل وصار في
يده مضمونا مثل من نذر بشيء لينفذه يوم جمعة فيتجاوز به من غير عذر حنث
صار لما نذر به حتى يخرج منه بادايه او براءة واما اذا لم يقصر فيه تعدي ان
المنذور به في يده امانة ولا يلزمه ضمان ما ضاع منه من غير ولعل في هذا
الموضع يختلف في وجوب الكفارة عليه وثبوتها في موضع النذر وضمانه
ايضا والله اعلم • مسألة الشيخ ناصر بن خميس رحمه الله فيمن قال ان
جاء في كذا او رزقني الله كذا او ان عافاه الله ولد بجعو من وضه ان شاء الله على كذا
ليوكل في المسجد الفلاني او الفقراء الفلاني فوقع الامر من الله تعالى على ما اراده هل عليه
باللازم تسليم كالنذر ام لا • قال قول يكون ثابتا عليه كالنذر وهذا
القول الحسن عندنا ليوفي بما عاهد الله عليه وقول ليس هو كالنذر ولا شيء عليه
والله اعلم • مسألة ومنه وفي امراة نذرت لله عز وجل ببقرة لها ليوكل
لحمها في المسجد الفلاني ونذر هذه المراة بهذه البقرة لتذبح اذا عفرت فماتت
هذه المراة الناذرة بهذه البقرة والبقرة عشر ايجب على ورثة هذه المراة ان يفعلوا
النذر الذي نذرت به ام لا • قال على ورثة هذه المراة ان يفعلوا بهذه البقرة
كالنذر في حياتها كانت عشرا وغير عشر اذا كانت محدودة معينة وما

وما ولدته بعد وجوبها للنذر فهو تبع لها • واما اذا كانت النذر المحدود ولم يقصر
من وجب عليه الوفاء به في انفاذه فلا شي عليه ولا على ورثته وان قصروا الورثة
بعده فعليهم بدله فهذا في المحدود واما غير المحدود فاذا ضاع منه شي لزم بدله
والله اعلم • مسلة عن الشيخ خميس بن سعيد فيمن عليه نذر صلوة فعقدها في
اقامة واحدة فلما صلى بعض صلاته انتقض وضوءه ايتم له ما صلى وهو يسلم
بين كل ركعتين او لا يصح له ما صلى • قال الله اعلم ان كان نوى ان يصليها
في مقام واحد ولم يتمها فارجو ان لا يزول عنه النذر الا بتمام اداء ما الزم نفسه
من النذر والله اعلم • مسلة الصبحي ومن نذر بما في بطن هذه البقرة ليطاف به
على قبر كذا ثم خرج ميتا • ان هذا النذر لا يثبت عليه لان الطواف بالحيوان
على القبور عبث والعبث لا يجوز ولا يكون شي على الناذر والله اعلم • مسلة
ومنه في رجل حر بالغ عاقل جاء براس غنم الى بعض المساجد فطاف به عليه ثلاث
مرات وقال يا ايها المسجد هذه الدابة فداء لك عن فلان فاقبلها عنه واطلقها
وتولى عنها وسارت على راسها ولم تكن له فيها نية غير ما ذكرت لك لمن تكون هذه
الشاة • قال اني لم احفظ في هذا شيا والنذر ينصرف على وجوه وان كان
قصده ليجعل ذلك في صلاح المسجد وعمارته فهذا ثابت للمسجد • وان كان قصده
ذبحه واكله في المسجد فهو كذلك جايز • وان كان قصده لسبب الداء فارجو ان
هذا لا يثبت وحكم ذلك لم يخرج من ملك الناذر حتى يخرجه من ملكه الى وجه صحيح
من ابواب النذر والله اعلم • مسلة ومنه وفيمن نذر بنذر من انواع البر على شي
طلبه من الله فحصلت له تلك مدة وسي ما نذر عليه اهو جاير ام لا • انه لا يلزمه شي حتى
يعلم انه وجب عليه النذر ويستيقن ذلك فان عجز عن القيام بما يلزمه فعليه كفارة
نذر صيام ثلاثة ايام او اطعام عشرة مساكين فان قدر بعد ان يكفر فعليه ايضا
القيام بما الزمه نفسه من النذر ولا يحط عنه وجوب النذر بالكفارة والله
اعلم • مسلة ومنه وفيمن نذر ان يصوم النهار ويقوم الليل فقدر على احد
ذلك وعجز عن الاخر ما يجب عليه • قال ارجو انه اذا لم يوف بما الزم نفسه من
النذر انه لا يعذر من كفارة النذر واثبات ما يقدر عليه والله اعلم • مسلة
الشيخ عبد الله بن محمد بن بشير بن عمر عمن نذر بدراهم معدودة ليشتري بها
طعام وتؤكل في موضع معلوم فاشتري اكثر مما نذر به واخرج النذر جملة وفضل

سيغ قدر

شيء قدرا لزيادة هل يجوز ان يوكل في غير ذلك الموضع ○ قال يجري في ذلك
الاختلاف والله اعلم ○ مسلة الصبحي في امراة نذرت بصيام ثلاثة ايام
فصامت يومين بغير اذن زوجها فعلم ومنعها الصيام فافطرت ○ انه يتم لها
صيام اليومين اذا تركت اليوم الثالث من عذر ومنع زوجها لها عذر في بعض
القول والله اعلم ○ مسلة الشيخ ناصر بن خميس رحمه الله فيمن قال ان
نجاه الله يجيي فلان من سفره ويكون سالما فعلي صيام شهرين ما يلزمه في ذلك ○ قال
ان الاستثناء يهدم النذر ومن قال ان شاء الله يكون كذا وانا افعل كذا
ولم تكن نيته نذرا فلا يلزمه شيء والله اعلم ○ مسلة ومنه ان تقدم البدل
قبل لزومه لا لزمه النذر اذا وقع والله اعلم ○ مسلة ومن مات وعليه نذر
صلاة في موضع معروف واوصى على وارثه ان يصلي عنه ○ فلا يجوز ان يصلي
احد عن احد ○ قال المؤلف ارجوا ان به قولا انه يجوز والله اعلم ○ مسلة
الرامل فيمن نذر ان يصوم ايام البيض مدة حياته او سنين معلومة واراد ان
يصوم كفارة او شهر رمضان ايجزي عليه بدلا من ايام ○ قال اما صيام شهر
رمضان فانه يجزي عن صوم النذر على قول واما صيام غير شهر رمضان فيعجبني
ان يعيد صوم النذر والله اعلم ○ مسلة ابن عبيدان واذا تناذر رجلان
على شيء فقال احدهما ان كان الامر كما تقول انت فعلي كذا لمدينة قضة
نذرا فقال الاخر كذلك فكان كما قال احدهم ايجب على الناذر هذا النذر ام لا ○
قال اقول ان هذا لم يثبت لان بعض المسلمين جعله بمنزلة الحضار ○
وقيل انه هذا ثابت ○ وعلى قول من يقول انه ثابت فلا يعجبني البراءة على مثل
هذا واما ان اعطاه ما نذر له به وقبضه ورده عليه فذلك جائز ○ مسلة
ومنه وفيمن نذر ان يعطي فقيرا معينا شيئا فمات ذلك الفقير قبل ان يعطيه ○
قال فاذا كان نذر له لاجل فقره فهو لورثته الفقراء وان لم يكن نذر له لاجل
فقره فهو لورثته كلهم الاغنياء والفقراء والله اعلم ○ مسلة افتى الشيخ محمد بن
عبد الله بن مداد وفيمن نذر لمسجد او قبر بطعام واراد ان يقسمه مرتين او
ثلاثا انه لا يجوز ○ وان نذر ان يصوم عشرة ايام واراد ان يصوم كل خمسة ايام
وحدهن ○ فقول انه جايز واكثر القول انه لا يجوز والله اعلم ○ مسلة وفيمن
نذر بدراهم تفرق على الفقراء هل يجوز للناذر ان يعطي من النذر اولاده وزوجته اذا

اذا كانوا فقراء • قال لا يعطي غير البالغين من اولاده من مال الفقراء وكذلك يعطي
لزوجته ان لا يعطيها مما لزمه للفقراء • واما اولاده البالغون اذا كان ملزما نفسه
عولهم فلا يعطيهم ما لزمه للفقراء في اكثر القول • وان كانوا بائنين عنه وعولهم على
انفسهم فجايز له ذلك ما كان من نذر او كفارة وحد الفقر الذي ليس له من المال ما يغنيه
الى سنة من غلة مال او ذهب او فضة او من صناعة ثابتة تغنيه ما يحصل بيعها
يحصل منها • وان كان معه صناعة لا تغنيه وليس معه من المال غيرها ما يغنيه
الى سنة مع ما يحصل منها فهو فقير وله عمل على قيمة الاصول واما العمل على الغلة
والدراهم والذهب والفضة والصناعة الثابتة والآنية والسلاح الذي يفضل عن العارة
والله اعلم • مسئلة وجدت عن احمد بن مداد ان اهاب الغنم المنذور بها
للناذر وحفظت عن غيره ان جلود البقر والغنم والابل الموصى بها للفقراء هل للورثة
على قول من يرى انهم من ها الكم ولو اوصى بها باعيانها ووجدت ان الاهاب يعطى
الذابح قال الحسن بن عبد السلام • ان الاهاب من الدابة المذبوحة للنذر يعطى
للفقراء لمن غير اجرة الذابح ناحية وهو حلال ان شاء الله • ووجدت عن احمد بن مداد
من نذر بخمس مكاكيك حب ان يطحن ويخبز ويوكل في المسجد الفلاني فاجرة الطحين
والخبز من الحب المنذور به • وعن ابن عبيدان من نذر بحب وذبيحة فاجرة الطحين
من الحب واجرة الذبيحة من المذبوح واجرة الخبز من المخبوز والله اعلم • مسئلة ومن
نذر بصلاة كذا ركعة وصوم كذا يوما ففعل بعض ذلك نسيانا منه يحسب انه اتى
بالجميع ثم ذكر بعد ذلك ايجزيه اتيان ما بقي ولا شيء عليه ام لا • لا احفظ في هذا شيئا
ولعل النسيان من العذر • وفي الاثر من نسي شيئا من ماله ولم يخرج زكاته حتى استفاد فايدة
فقالوا لا يعذر من زكاة الفايدة فانظر فيها والله اعلم • مسئلة ومن نذر يفعل شيئا
في وقت معين منه ونسي فعله ففي الكفارة عليه اختلاف وفي لزوم فعله بعد
الوقت عليه اختلاف فقيل يلزمه فعله والكفارة وقيل يلزمه فعله ولا كفارة
عليه وقيل تلزمه الكفارة ولا يلزمه فعله وقيل لا يلزمه فعله ولا الكفارة
عنه والله اعلم • مسئلة ومن نذر بصوم ووجب عليه وهو صحيح قادر فلم يصم حتى
عجز عنه ما ذا يجب عليه وهل عليه الوصية قال عليه كفارة النذر وعليه الوصية بذلك
قلت له واذا وجب عليه وهو عاجز عنه فان كفر واطعم على قول من قال بذلك
يكفيه ذلك وتسقط عنه الوصية به ام لا • قال لا شيء عليه وقول عليه الكفارة
قلت

قلت له فان لم يفعل الحد ما ذكرت لك على قول من لا يلزمه ذلك ايلزمه ان يوصي
به ام لا ۝ قال اذا توسع بقول من لم ير عليه الكفارة فلا يلزمه الوصية والله
اعلم ۝ مسلة الصبحي وفي النذر على الغضب اختلاف في ثبوته واليمين على الغضب
لا يختلف بثبت ما لم يكن بطلاق او عتاق والله اعلم ۝ مسلة ومنه وفيمن
نذر بشي من مال غيره وقال صاحب المال انا تام نذرك ايثبت ام لا ۝
قال نذر الرجل في مال غيره لا يثبت عليه ولا في المال ولا اعلم في ذلك اختلافا ۝
فاذا اتمه صاحب المال خرج المال مخرج العطية منه له وخفت ان يلزم الناذر
والله اعلم ۝ مسلة ومنه ومن نذر لمسجد فالتبس عليه انه لهذا او لهذا
ان جعل نذره فيهما ان كان مما لا يصلحهما ولا يضرهما فحسن وان توخا احدهما فذلك
وجه ۝ فان قال قايل غير ثابت هذا النذر اذ موضعه غير معلوم لم يبعد لان
الناذر لا يقدر على معرفة احدهما ۝ وفي الاصل لا نذر على الانسان فيما لا يقدر عليه والله
اعلم ۝ مسلة ومنه واذا نذر بهذه الدابة ان عافا الله ولده لذبح او تكون لغنيمة
قبل ان يعافا ثم عوفي لو انتجها مثبت مع نتاجها لم يبعد اذ هو ممنوع من بيعها
قبل وقوع النذر ۝ وقالوا ان الولد تبع لها ولو اخرج النتاج مخرج واحتج ان في مونة
لا يلزم الناذر بدله لم يخرج من الحق ۝ وفي تاويل قول الله تعالى لكم فيها منافع
في التفسير انه النتاج واللبن والصوف والله اعلم ۝ مسلة ومنه ومن نذر
ان يصلي اربعين ركعة فانه يعقد ان يصلي اربعين ركعة عما عليه من واجب
النذر ۝ فاذا صلى ركعتين سلم ثم قام فاذا استوى قايما احرم ثم استعاذ ثم قرا
الفاتحة وما تيسر من القرآن وعلى هذا في كل شفع يجزيه توجيه واحد وعقد
واحد والله اعلم ۝ مسلة وفيمن نذر براس غنم ايجوز له ان يذبح من الجعد
ام لا ۝ قال فيه اختلاف قول يجزي وقول لا يجزي وعلى قول من اجاز ذلك تجزيه
الكباش وان ابدل به راس غنم فهو احوط والله اعلم ۝ مسلة الصبحي ومن قال
لا اتخذ من مال الله شيئا من باب النذر وذلك لا من عناه ۝ قال معي ان هذا
نذر ثابت عليه الا في مخصوص من الاجر وذلك ان ايمة المسلمين لا يستغنون
عنه ولا عن تدبيره وكذلك فقراء المسلمين ومن له حق فيه من عالم او حاكم او والي
ويعتاد من اين هذا الناذر من ضعفايهم واغنيايهم ولهذه المسلة شرح فان
كان ممن يقوم بعوله مثل صانع او حراث او كال ليستغله ويقوم به ثبت عليه

النذر ما دام مستغنيا وان كفر في حال غناه وانتفع منه كما ينتفع غيره منه والله اعلم ٥
ولا يعجبني له ان يكفر ما دام مستغنيا عنه ولا يتعرى من الاختلاف ان اراد
ذلك ٥ وان كان من ائمة المسلمين ومعناه التغفف عنه وكذلك حكامهم واهل الفضل
منهم ما احسن ما لهم المقام على نذرهم ام الخروج منه بكفارة وما اشبه ذلك فالله
اعلم وما اعتمد عليه من الصواب وموافقة السنة والكتاب على ثوابه ومضوا عليه
ويسعهم المقام على نذرهم والخروج منه وهم في هذا اولى ممن قد استغنى عنه ٥
وان احتاجوا الى الانتفاع به او الاخذ منه وهم بتلك الصفة رجوت ان لا
يثبت عليهم هذا النذر ولاحكام الخصوص في هذا احكام العموم ومن لم يثبت
عليه النذر لزمه تكفير وقيل لا كفارة عليه واهل العلم هم الحكام في ذلك وبذلك ٥
وان حلف انه لا ياخذ ولا يقبل شي من مال الله ولا ياكل وهو من ائمة المسلمين
او من عوامهم فاقول ان كانت يمينه بالطلاق او العتاق او الظهار فلا ابصر له
له معنى يبريه منها ان حنث فيها كان حنثه في حال الحاجة او الغنية ٥ وان كان
يمينه بالحج او بالصدقة او بالله او ما اشبه ذلك فيعجبني ان يتوخا ما فيه الصلاح
له وللمسلمين فان كان في حنثه صلاح حنث في يمينه وكفرها وتوسع بما وسعه
وتاب الى الله من عقد يمينه التي ليس له عقدها ٥ وان كان مستغنيا عن ذلك ٥
قام على يمينه ولعله يخرج في بعض القول ان لا حنث عليه اذا كان في دخوله في هذا
المال صلاح لاهل الاسلام وكان هو من ائمة المسلمين والقوام بالعدل
والدين ولا غنية لهم عن هذا المال ولا قوام لامر المسلمين الا بهم ومنهم ٥ وان قال
قايل ان الامتناع عن المنافع من مال الله وترك ذلك بنذر او غيره من معصية الله مع
لما اباح الله لعباده في محكم كتابه لم يبعد من العدل والصواب وانه لقول حسن
ولا كفارة عليه ان حنث في يمينه لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحرموا
طيبات ما احل الله لكم وهذا المال فقد فصل الله بان اباحه لرسوله صلى الله عليه وسلم ٥
ولقرابته وليتامى المسلمين ومساكينهم الى قوله والذين جاءوا من بعدهم ٥ وقد قال
بعض المسلمين ما من مؤمن ولا مؤمنة الا وله حق في هذا المال اخذه او لم ياخذه فلهذا
اعجبني قول من قال ان النذر بالامتناع عنه من معصية الله لان كلا له حق فيه
اذا كان من المسلمين والله اعلم ٥ مسألة الشيخ علي بن ابي القاسم وعن رجل
نذر بصيام كل خميس او يوم جمعة او سبت وشق عليه صيام تلك الايام بالدهر

في ذلك

اخذ لك برخصة ام لا ٥ قال ــــ ان قضي النذر فريضة لقول الله تعالى يوفون بالنذر وعليه الصيام تلك الايام كما نذر الا انه اذا لم يقدر علي الصيام اطعم عن كل يوم مسكينا او افطر وفيه قول ولو قدر علي الصيام واراد ان يطعم عن كل يوم مسكينا غداء وعشاء او كيلا كما يخرج من الكفارات في اطعام المساكين فجايز والذي لا يجوز بغير اختلاف ترك الصيام مع القدرة علي الصيام في كفارة الظهار وكفارة القتل والله اعلم ٥ مسلة النزاملي ومن نذر براس غنم ليوكل في القبر الفلاني الحاضر ذراع يكون القسم في ذلك واذا بقي من النذر شي هل يجوز تركه فيبقا في القبر ام ياخذه الناذر قال ــــ ان الاكل يكون في الثلاثة الاذرع والراس يكون من اوسط الغنم والاهاب للناذر ولا يجوز الا ان يحمل ما نذر به جملة الي المكان الذي نذر ان يوكل فيه فاذا فضل شي منه لم يجز ان يترك وانما يحفظ ويعاد به ثانية ويجوز ان يختفي به عن الناس اذا كان نذره ليوكل ولم يجد من ياكله والله اعلم ٥ مسلة ومنه ومن نذر ان عافا الله ولده فلانا فعليه نذر لله ان يشتري راس غنم ويوكل علي القبر الفلاني هو وولده ومن يريد ثم عافا الله ولده واشتري راس غنم واكلوه ثم فضل شي من اللحم وتركوه في فقيه متروك فوق القبر ولم يرجعوا اليه ولم يعلموا انه اكله احد او لم ياكله ايبراء الناذر علي هذه الصفة ام لا ٥ قال ــــ اما ما تركه هذا الناذر من النذر ولم يعلم به انه اكل او لم يوكل فلا يبراء من النذر وارجو ان يجزيها قولا باعادة النذر كله وارجو ان قولا يكفيه بدل ما ضيع منها بمثله فان كان في النذر انه يسير هو بنفسه للاكل فيعجبني ان يفعل كما نذر والله اعلم ٥ مسلة واذا نذر احد ان يصلي في مسجد كذا كذا ركعة ولم يقدر علي دخول المسجد فجايز ان يصلي في حريمه والله اعلم ٥ مسلة ابن عبيدان ومن نذر براس غنم لقبر او مسجد ولم يذكر في نذره للاكل فالحكم فيه ٥ قال ــــ ان كان للناذر نية فعلي ما نوي وان كان للفقراء والمسجد ان يطلقه في الفقراء والمسجد ثم لا يذهب عنه فهذا النذر فيه معصية لان اضاعة المال لا تجوز ولا يلزم الوفاء بمثل هذا واختلف في الكفارة عليه فان نوي ان ياكل عند القبر وفي المسجد فعليه الوفاء به والله اعلم ولم ينو شيئا من ذلك وارسل القول فيعجبني الرجوع في هذا الي تعارف الناس وعاداتهم فان كانوا اذا نذروا للمسجد

او الغبن الكلوه فيهما فعل به كذلك ٥ وان كان نواذا النذر للمسجد باعوه لصلاح
المسجد فعل به كذلك والله اعلم ٥ مسئله ومنه وفي اناس اجتمعوا
علي قسم مالهم فجعل كل واحد منهم نذرا لله كذا وكذا درهما للمسجد او غيره
فنقض بذلك احدهم ايثبت ما جعله علي نفسه ام لا ٥ قال قول انه يثبت
علي كل واحد منهما ما حطه علي نفسه من النذر وقول لا يثبت لان هذا النذر لم يكن
اصله تبررا لله وانما جعل هذا التثبيت فمنهم من اجل هذا لا يثبت والله اعلم ٥
مسئله وفيمن نذر ان يصوم لله يوم الخميس او يوم الجمعة ثم صام شهر رمضان
او صام بدلا له او صام شهرين كفارة لزمته او صام تطوعا او صام بالاجر
ايلزمه بدلهما في جميع ذلك ام يلزمه في بعض دون بعض ٥ قال اما ان صام شهر
رمضان فقول انه يجزيه ولا بدل علي الناذر في صيام الايام التي نذر بها وقول
عليه البدل ٥ واما بقية الصيام الذي ذكرته فعليه اعادة صيام الايام التي نذر
بها علي القول الذي يعجبني والله اعلم ٥ مسئله وفي رجل تبايع هو
ورجل بيعا وقال كل واحد منهما ان كسلت عليك في بيعي هذا فعلي للمسجد كذا
نذرا لله تعالى ثم اراد احدهم الرجعة يلزمه ما نذر به ام لا ٥ قال في
ذلك اختلاف قول ان الناكث يلزمه ما جعل علي نفسه وقول لا يلزمه والذي
اقول انا به ان كان هذا النذر لاثبات هذا البيع فلا يثبت هذا النذر ولا
يلزم الناكث شيء وان كان هذا النذر تبررا لله تعالى فهو ثابت والله اعلم ٥
مسئله ومنه ان قال ان فعل الله لي الشيء الفلاني فدابتي هذه نذر لوجه
الله تعالى توكل في المسجد الفلاني فمكثت اياما فلم يفعل الله له ما نذر عليه ثم
اراد ان يذبح دابته تلك يجوز له ام لا ٥ قال اما اذا كان للنذر وقت محدود
ثم انقضى الوقت ولم يفعل الله له الشيء الذي نذر به فجائز له ان يذبح دابته
ويتصرف فيها وان لم يكن للنذر وقت محدود فلا له ان يذبح دابته ولا يتصرف
فيها فان ذبحها وتصرف فيها ثم فعل الله له الشيء الذي نذر به فعليه بدل تلك
الدابة وعليه كفارة النذر مثل كفارة اليمين المرسل علي اكثر القول والله اعلم ٥
مسئلة ومنه وفيمن نذر لمسجد بدارية فضة ولم يبينها لاي شيء تكون فما يفعل
بها ان اراد الخلاص منها ٥ قال ان كان ارادته ونيته بهذه النذرة لشيء فهو علي
ما نوي وان لم تكن له نية واراد ان يجعل ما نذر لهذا المسجد لاصلاح هذا المسجد

فلا اقول

فلا اقول ان ذلك خارج من الصواب والله اعلم ٥ مسلة ومنه والذي
ينذر براس غنم غير محدود ليوكل في مسجد معلوم ثم تلف من الراس شي فامكن
ان يبدل مكان ما تلف ويوكل هو وما بقي من الراس في وقت واحد فذلك حسن
وان لم يمكن جاز ان يوكل ما بقي من الراس ويوكل البدل اعني بدل ما تلف في
وقت اخر والله اعلم ٥ مسلة ومنه وفيمن مات وعليه نذر صلاة في موضع
معروف واوصي علي وارثه ان يصلي عنه ٥ فلا يجوز ان يصلي احد عن احد ٥
وفيه قول انه يجوز والله اعلم ٥ مسلة ومنه ومن نذر ان يصلي ثلاثمائة
ركعة في يوم ثم يلبث ما شا الله من الايام ثم يصلي مائة ركعة ثم يلبث ما شاء
الله من الايام الي ان يتم ثلاثمائة ركعة وهذا اذا لم يقدر ان يصلي في مقام واحد
والله اعلم ٥ مسلة ومنه ومن نذر براس غنم فجائز ان يذبح كبشا لان
الاثر جعله انما جنس ويحمل بعضه علي بعض في الزكاة والله اعلم ٥ مسلة
الشيخ سليمان بن سرحه العاوي فيمن نذر بكذا محمدية يشتري بهن طعام ليوكل
في موضع كذا فاشتري الناذر طعاما كما نذر او حين قعد لياكل الطعام اخذ من
الطعام ورمي بشي منه في الارض ليتم نذره في نيته جهلا منه ايلزمه ان يشتري
طعاما مثل ما ضيع منه ام يشتري طعاما ثانية علي ما نذر بتلك الدراهم
الاولة ٥ قال قد سمعنا ان في ذلك اختلافا وانا يعجبني ان ياتي ببدل ما
رمي به في الارض من ذلك الجنس من الطعام والله اعلم ٥ مسلة وهل يجوز
ان توكل النذرة فقا جدار القبة اذا كانت اقل من ثلاثة اذرع في المسافة قال
لعله لكلا يضيق علي قول من يجعل الجدر غير قواطع وعلي قول من يجعل الجدر
قواطع لا يجيز ذلك ٥ وهذا الحب البنا والله اعلم ٥ مسلة الشيخ محمد بن عمر
ومن نذر بجري حب يوكل في موضع معروف والحب يحتاج الي عمولة ٥ قال
الذي يحفظته ان عمولته من النذرة والله اعلم ٥ مسلة الشيخ ناصر بن خميس
ومن نذر ان يصلي مائة ركعة او اقل او اكثر في موضع فلم يقدر ان يصلي مائة
ركعة في مقام واحد فانه يصلي ما قدر ثم ياتي بما بقي بعد ذلك ٥ وقول يجوز
له ان يصلي ذلك متفرقا ولو كان قادرا والقول الاول عندي اكثر والله اعلم ٥
مسلة الصبحي فيمن عليه نذر مثل صلاة او صيام او شي من الماكولات
ولم يوص بقضايه علي ورثته ان يسلموا من ماله ام لا ٥ قال اذا علم الوارث

ذلك ولم يحتمل قضاء الميت في حياته ففي وجوب ادائه من اختلاف ۵ وان احتمل
قضاؤه لم يجب اداؤه الا ان يوصي به وان ثبت اداؤه فبنية الحي اداء ما على
الهالك عن صيام او صلوة وانفاذ كالزمه الهالك بنفسه من الهالكوات والله اعلم ۵
مسئلة ومن نذر ان خلصني الله من السجن او من البحر ورجعني سالما من سفري
ان اصوم شهرا او شهرا اصوم به على غيري لم يجب اداؤه الا ان يوصي به وان
ثبت اداؤه ثم كان المعبر كما قال ووجب عليه النذر ايجوز ان يصوم عنه
مملوكه الشهر الذي قال ليصوم به دفع له اجرة صومه شهرا ولم يدفع ۵ قال
الا ما نذر به ليصومه فعليه ذلك وله ۵ واما ما نذر به ان يصوم به في حياته
فلا احفظ فيه شيئا الا انهم قالوا لا يصوم احد عن احد في الحياة ويعجبني ان يوصي
بانفاذ من ماله بعد موته وان كفر عنه في حياته كفارة النذر فارجو انه
يجزيه ذلك ومملوكه وعبده سواء على ما قالوا والله اعلم ۵ مسئلة ومنه
وفيمن نذر لشيء ان يوكل عند شيء من القبور يوم الحج كل سنة نذورا ما دام حيا
او يصلي كذا ثم صار الزمان مثل هذا الوقت وصار لا يقدر من نذر ان
يصلي يصل الى المكان من الخوف فما يلزم هذا الناذر من قضاء او كفارات ۵
قال لا شيء عليه في بعض القول وقيل عليه في ذلك الكفارة والله اعلم ۵
مسئلة ومنه وفيمن نذر انه يصوم كذا يوما وان لا يتكلم ۵ قال من نذر على
فعل شيء بترك كلامه جاز له ان يتكلم ولا اعلم عليه شيئا والله اعلم ۵ مسئلة
ومنه ومن نذر ان جاء ولده من البحر ليصوم شهر رجب هذا الذي مقبل دخوله
وهو في شهر جمادي الاخر وجاء ولده وقد مضى شيء من الشهر او بعده انفسخ فما
يلزمه ۵ قال عليه صيام بقية الشهر وبدل ما فاته منه ولو فاته جميعا لكان
عليه البدل ويختلف في وجوب الكفارة اذا لم يصم تاما والله اعلم ۵
مسئلة الشيخ مسعود بن رمضان ومن قال ان فعلت كذا وان لم افعل
كذا يلزمني صيام شهر رمضان ثم حنث فقول يلزمه ما جعل على نفسه من الصيام
وقول يجزيه كفارة يمين مرسل في مثل هذا والله اعلم ۵ مسئلة ومن
قال اللهم يقع في يدي مائة درهم الى عشرة ايام وانا اصوم شهرا انسر ف
مائة درهم في الوقت ۵ فعليه كفارة يمين اطعام عشرة او صيام عشرة الا ان
يكون قال مائة درهم حلالا فلا باس عليه ۵ مسئلة ومن نذر ان نلد امراته

غلاما

غلاما او بصوم فحملت واسقطت ولم يبن ذكر ام انثى ٥ فقد قال فلا اعلم عليه
شيئا وان تبين خلقه فلم يعرف غلام او جارية فقد وقع فيه الاشكال والاحتياط
له الوفاء بنذره الا ان ينذر ان تلد غلاما حيا فلا يلزمه شيء في السقوط والله
اعلم ٥ مسألة الشيخ حبيب بن سالم رحمه الله في امراة نذرت او حلفت
بصيام ايام معلومة فمنعها زوجها عن الصيام ما يلزمها ٥ قال عليها بدلها
وفي الكفارة اختلاف ٥ واما ان حلفت بصيام يوم معلومة مثل يوم الخميس
او الجمعة او غيرها فجاء ذلك في شهر رمضان او صيام كفارة من قبل حقوق يكفيها
صيامها الا انها حلفت ان تصوم من تلك الايام وقد صامتها وعليها كفارة النذر
وهي كفارة يمين مرسلة والله اعلم ٥ مسألة ومن نذر ان يصوم سنة
على شيء فقد سمي ثم عليه شهر رمضان فعليه ان يصوم ثلاث مائة وستين
يوما غير شهر رمضان والعيدين ويلحق ذلك متتابعا بدل شهر رمضان
وبدل العيدين على اثر صيامه ولا يقطعه وكذلك بدل ما يلزمه انتقض
عليه والله اعلم ٥ مسألة ومن نذر ان يصوم غدا وهو لا يعلم انه يوم الفطر
فانه يفطر ويقضي يوما مكانه وقول لا بدل عليه ولا كفارة لان صومه معصية
والله اعلم ٥ مسألة ومن نذر انه يعطي فلانا ماله كله او يتصدق
به على فقير او غني او مومن او كافر فعوفي اعليه الوفاء به ام لا ٥ قال نعم عليه الوفاء
بذلك كله قلت له فان اراد بذلك رياء وسمعة وحيفا على ورثته وبعض اولاده
دون بعض ٥ قال هذا ليس عليه الوفاء به لانه معصية وعليه الكفارة والله
اعلم ٥ مسألة ومن نذر ان عوفي ولده الصغير من مرضه فانه يعطيه مالا قطعة فصح
قال هو للولد ٥ لانه نذر وليس له فيه رجعة ولا انتزاع ولو لم يحرزه وقول لا يثبت له
ذلك حتى يحرزه والله اعلم ٥ مسألة ومنه ومن نذر على ولده لمرض ان صح ليشتري
شاة بعشرة دراهم او قال الى عشرة دراهم ليذبحها له فصح الغلام فجاء رجل
بشاة لتسوى عشرة فاعطاها الاب هبة فذبحها للنذر ٥ فلا نرى ذلك يجزيه
حتى يشتري كما نذر والله اعلم ٥ مسألة ومن قال اللهم يصطلح فلان وفلان
ولفلان من مالي كذا فاصطلحا فهذا يخرج مخرج النذر فان وفا واعطي فحسن
والا فلا يلزمه الا الاستغفار والتوبة ويكفر نذره والله اعلم ٥ مسألة ومن كان
لها عبد فوقع في شدة فقالت يا رب يا مولاي ينجو او يسلم وانا اعطيه ابني

فلان ان كان له حياة تعني الي بلوغه فلم تعطه اياه حتى باعه ابوه والصبي لم
يبلغ بعد ٥ فان عليها للصبي قيمته واجب ان تكفر بنذرها لانها لم تفعل ما نذرت
والله اعلم ٥ مسلة ومن نذر ان يزور فلانا فمات فلان قبل ان يزوره قول يحنث
ان توانا عن ذلك ٥ بعد القدرة وله يحنث ان لم يقصر وقول عليه الكفارة على حال
وان نذر ان يزوره الي يوم كذا فمضى ذلك اليوم ولم يزره فيه فانه يحنث والله
اعلم ٥ مسلة ومن نذر ان يخرج الي قرية يصلي بها او يصوم او يصل رحما
او غير ذلك من ابواب البر ثم حنث ولم يخرج قول عليه كفارة ما حلف عليه ٥
والكراء والمونة الي ذلك الموضع ذاهبا وراجعا واكثر القول ذاهبا ٥ وقول ان
كانت الكفارة اكثر ٥ من كرايه ومونته اخرج كفارة حنثه ولم يكن عليه غير
ذلك والله اعلم ٥ مسلة والنذر اذا كان لا طاعة ولا معصية مثل قعود
في منزل او وقوف في موضع ايلزمه الوفاء به ٥ قال يختلف فيه قول هو
بمنزلة الطاعة وعليه الوفاء الا ان لا يطيق وقول هو مخير ان شاء وفا وان شاء
كفر والله اعلم ٥ مسلة وفي امراة نذرت ان يحج ابنها حتى تنثر عليه جوزا
او سكرا صغو في ما يلزمها ٥ قال ابو معاوية تتصدق بثمنه على الفقراء ٥ وقال
جابر لا باس بالنثر وتصبه عليه صبا ويكون على ما يجري به العادة وفعل الناس
فيه الا ان يقصد الناذر به الهدية والعطية للمنذور له فهو له والله اعلم ٥
مسلة ومن نذر ان صح ولده براس غنم وجري حب ~~[illegible]~~ يطحن ويوكل لمسجد
كذا او بماية من خبز فصح ان تكون اجرة الطاحن والذابح والخابز من النذر ام لا ٥
قال ان اجرة الذابح من المذبوح والطاحن من المطحون والخابز من المخبوز وفضلة
المنذور به يوكل وقفة او وقعات الي ان ينفذ ويولي به اولا جملة ٥ قال
الناظر فيه لعل من نذر بكذا ان يوكل بموضع كذا فان كان لا يمكن المنذور به
يمكن ان يوكل بلا معالجة ولا طبخ ولا زيادة ابازير وملح فيكون ذلك من مال الناذر
وان كان لا يمكن اكله بغير معالجة فيكون منه وعن الشيخ ٥ محمد بن عامر
السعالي انه من نذر بجري حب علس للمكان الفلاني فان اجرة دقاقته وطحينه وخبزه
منه ٥ واما ان قال ناذر بجري حب علس يدق ويطحن ويخبز ويوكل في المكان
الفلاني فان الاجرة على الناذر واما الحطب فان اعطى الذابح مجابرة ٥ وفي قول
عمر بن سعيد وغيره من الفقهاء المتاخرين انه لا على الناذر والله اعلم ٥ مسلة

ومن نذر

ومن نذر بشاة معينة تؤكل في مسجد معين فلم يقدر عليها • فما دامت
موجودة يقدر عليها فلا يجوز له ان يبدل بها غيرها وان لم تكن معينة
جاز له ان يبدل بها غيرها والله اعلم • مسلة ومن كان عليه نذرات
شتى لموضع واحد هل يجوز ان يجمعهن في مرة واحدة ويوكل في وقت واحد •
قال جائز ذلك وكذلك يجوز تفريق النذرة الواحدة والله اعلم • مسلة
ونذر المعصية لا يلزم الوفاء به واكثر القول لا تلزم فيه الكفارة وهو مثل
من نذر ان يقتل انسانا او يضربه ظلما او يصوم يوم العيد او يصلي الى غير
القبلة او يسرق او يزني او يشرب الخمر وشبه هذا من عمل المعاصي • ونذر
الغضب مخير بين الوفاء به ان كان طاعة وبين ان يكفر نذره والله اعلم •
مسلة قال ابو سعيد في رجل نذر ان يفعل الله له كذا وهو وفلان
يفعلان كذا فابى الاخران يفعل فقول عليه الكفارة ويفعل هو بنفسه وقول لا كفارة
عليه ويفعل هو ما استطاع من ذلك وليس عليه عندي ان يسال الاخران
يساعده لان ذلك يخرج مخرج الوسيلة لقوله عليه السلام لا نذر على المؤمن
فيما لا يملكه وفيما لا يستطيع والله اعلم • مسلة عن ابي عبد الله من نذر
ان يعافي الله ولده وهو وفلان يذهبان الى قرية يصومان • فيها فخرج
الناذر وكره الاخران يصحبه فانه يجزيه وليس عليه له ان ينذر على الناس الا ان
يقول لا خرج بفلان فعليه كراء ذاهبا ولم يري عليه النفقة في الذهاب
الا ان يكون يذهب في سفره اكثر مما يذهب في البيت فانه يحسب مع الكراء
ويتصدق به ويصوم عن من نذر عليه يوما • قلت له فان نذر ان يخرج هو
وفلان ان فعل الله كذا ففعل له فابى فلان ان يخرج او غاب فخرج هو
وحده قال قول لا يبري وقول لا كفارة فيما لا يملك ولا يستطيع ولا في معصية
الله وقول لا وفاء عليه في شيء من ذلك وعليه الكفارة • واما فيما لا يستطيع او
يملك وليس بمعصية فعليه الكفارة ان لم يف ولا نعلم في ذلك اختلافا والله
اعلم • مسلة ومن نذر بعمل طاعة ثم نذر ان لا يعملها او نذر بعمل معصية
ثم نذر ان لا يعملها انه يثبت عمل الطاعة في الوجهين ويبطل عمل المعصية
فيهما والله اعلم • مسلة وفي قوم اقتسموا مالا وجعلوا على انفسهم نذرا
على من ينقض القسم هل يثبت • قال ان كان النذر لله او للمسجد او لشيء

من ابواب البر فهو ثابت وان كان للمنقوص علي الناقص فلا يثبت والله اعلم •

مسلة ومن نذر بدراهم لغنيه ولم يسم الطعام ولا عين ولم تكن له نية
فقول انه يتصدق بها علي الفقراء • وكذلك ان مات او اوصي بذلك
وقول ان ذلك نذر باطل لا يلزم وان نوي ان ياخذها الفقراء من علي القبر فله
ما نوي • قال الشيخ جاعد بن خميس نعم قد قيل هذا وقيل فيه انه له فيجعل
في صلاحه • وعلي قول اخر فيجوز ان لا يثبت فيرجع الي من نذر به ومع الوصية
فيتبع به مال الموصي علي هذا الراي ان صح فينظر فيه والله اعلم • مسلة
وفي رجلين اختصما في شي فقال احدهما ان صح ما تقول انت فعلي انا نذر به
كذا اناكله انا وانت وفلان وجعل الاخر علي نفسه مثل ذلك فقيل هذا اذا
كان من الطاعة فالوفاء به واجب لانهما سمياه نذر الله ولعل فيه انه عني حرام
فهو بمنزلة الخطار والله اعلم • مسلة ومن نذر ان يفعل الله لي كذا وفلان
يعطيني ففعل الله له ذلك فابي فلان ان يعطيه ما نذر عليه فقيل عليه الكفارة
وقيل لا كفارة عليه والله اعلم • مسلة ومن نذر بشي علي صحة عليل فبري لم
وفي عقله نقص او في قلبه ضعف لم يكن قبل العلة فما حد صحته قال
يسقط عنه النذر بذلك الا ان تكون له نية في شي بعينه والله اعلم • مسلة
وفيمن قال ان شربت بعد هذا اليوم او هذه المرة فعلي للمسجد الف لارية
ثم عاد وشربه بعد ذلك مرة او مرارا وهو لا يملك الف لارية • قال في ذلك
اختلاف قول يلزمه للمسجد ما جعله علي نفسه وقول لا يلزمه شي والله اعلم •
مسلة عن ابي الحواري فيمن قال ان ساق الله لي كذا فعلي لفلان كذا
وكذا ثم ساق الله اليه ما طلب ثم طلب الي الرجل الذي جعل له علي نفسه فجعله
في حل منه انه لا يجزيه ذلك الحل حتي يسلم الي الرجل ما جعل علي نفسه وفي بعض
القول يجزيه الحل والله اعلم • مسلة الشيخ جاعد بن خميس وفيمن نذر بكذا
كذا محمدية للكعبة كيف يصنع بما قال فهي لعمارها ان صح ما اراه فيها والله اعلم •
مسلة الشيخ سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله وفي امراة نذرت ان تقرا علي
قبر احد من المسلمين طاعة لله وهدية للميت ولم تقدر علي المسير هل يجري
عنها ان وجها اذا قضي عنها نذرها وهل يجزي قراته عن قراتها ام لا • واذا لم يجز
الا قراتها كيف تصنع • قال اذا كان النية والقصد منها للنذر ان تقرا علي هذا

القبر

القبر بنفسها او بلسانها ان احسنت وعرفت ذلك ٥ وقد صحت بفعلها قضاء
ذلك بنفسها كما نذرت وان ارسلت القول ونوت ان تكون القراة وحدها
فلا باس عندي ان يقرا عنها غيرها اذا كان ثقة او مؤمن على ذلك والله
اعلم ٥ مسالة الشيخ مسعود بن رمضان رحمه الله وفيمن نذر ان يصلي
لله كذا ركعة مرسلا يعقدها جملة ام يجزيه ان يصلي اربعا اربعا ويسلم
من واحدة اذا اتم اربعا الى ان يتم المائة الركعة ام لا ٥ ام ما الذي يجزيه وكيف
اللفظ في ذلك ٥ قال كل ذلك جائز ولفظه يقول اصلي لله تعالى
كذا وكذا ركعة عما لزمني من النذر والله اعلم ٥ مسالة الشيخ درويش
بن جمعة رحمه الله وفيمن قال ان عافا الله ولدي فعلي راس غنم يذبح ويوكل
في المسجد الفلاني او على قبر فلان ويكون هذا نذرا ويلزمه ام لا ٥ قال
ان الذي نحبه في مثل هذا اذا عوفي ولده ان يوفي بما اوجب على نفسه
لانه قال عليه وخاصة اذا كان في قلبه قصد النذر الا انه لم يسم ولو انه
قال ان شاء الله افعل كذا ان عوفي ولده فلا يلزمه ذلك في الحكم ٥
واما قوله عليه فيعجبني عليه ذلك والله اعلم ٥ مسالة الشيخ ناصر بن خميس
ومن نذر بكذا للمسجد معلوم ارسالا من غير نية ما يكون ذلك ٥ قال انه
يكون للعمار وكذلك الوصية والعطية والاقرار وما اشبه ذلك اذا لم يخص
بشيء بعينه وقال للمسجد ٥ قلت وان ظهر لفظه بالنذر للمسجد ونوى في قلبه ليوكل
بالمسجد هل له نية بذلك ٥ قال فيه اختلاف ٥ قلت فهل يثبت ان قال
نذر الله ولم يقل اذا قال ناذر للمسجد الفلاني بكذا ٥ قال فالاحسن معنا اثبات
ذلك قال نذر الله او لم يقل اذا نوى النذر ٥ قلت وان كان هذا الناذر قد
ارهن صوغا او غيره قال لمن يبيع الرهن يسلم عني كذا للمسجد مما علي له
من النذر واصنعها على الرهن فاوعد بذلك ولم يسلم عنه الى ان مات فليس له التسليم
بعد ذلك الى ان يقر بشيء عليه معه ٥ قلت وهل يبرا الناذر فيما بينه وبين
الله اذا وعد ان يسلم عنه على هذا المعنى ٥ قال ان جعل القضاء مما عليه من ذلك
ثقة مامونا وقبل له بذلك فانه يسلم على ذلك قول والله اعلم ٥ مسالة
الشيخ محمد بن عبد الله الازكوي رجل نذر لله تعالى ان عرف النحو ليطعم انسانا ليدرسه
ثم عرف شيئا يكفيه للقراءة ٥ قال ان كان له نية فعلى ما نوى وان لم تكن له نية

فاذا نقام ما يكفيه لقراءة الاثر فعندي ان النذر يلزمه لان العلم لا يمكن ان يحيط به كله مخلوق والله اعلم ۞ مسألة وعن قومنا واختلفوا فيمن نذر نذرا مطلقا فقال بعضهم يصح ويلزمه كلزوم المعلق وفيه كفارة يمين ۞ وقال بعضهم لا يصح حتى يعلقه بشرط او صفة فيقول ان كان كذا فعلي كذا ۞ قال الصبحي لا احفظ فيه شيئا من قول اصحابنا ويعجبني ما قالوه من الاختلاف ونحو هذا جاء في اثار المسلمين في اليمين بالصدقة فقيل به كله واكثر منه وهو قريب منه والله اعلم ۞ مسألة وعنهم واختلفوا في النذر المباح هل ينعقد مثل قوله علي نذر ان اركب دابتي او البس ثوبي فقال بعضهم ينعقد ويلزمه ۞ وقال بعضهم لا يصح ۞ ولا يلزم ۞ قال الصبحي هذا يصح في قول المسلمين وانما النذر يقع للغير كالنفقة والوصية لقول الله تعالى وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر فساوى بينهما في الاحكام والله اعلم ۞ مسألة واما النذر ينعقد في الطاعة ويبطل في المعصية ويختلف فيمن ينذر بجميع ماله فقيل يثبت كله كالنذر وقيل يثبت الثلث بمنزلة الصدقة ويثبت للوارث وغير الوارث والحر والعبد والحكم فيهما حكما ثابتا بمنزلة الدين ولحسب انه بعضا بري به بمنزلة حقوق الله بمنزلة الزكاة والجبر على الصلوة والله اعلم ۞ مسألة الشيخ سليمان بن محمد بن مداد وفي امراة مرضت ابنتها فنذرت ان تصوم شهرا ان عوفيت فعوفيت واخذت في الصيام ثم توفيت قبل ان تكمل الصوم ايلزم ورثتها ان يصوموا بقية الشهر اذا لم توصي بانفاذه والوصية لازمة بالنذر ام لا ۞ قال ان اخذت في الصيام بعد ان عوفيت ابنتها ولم تتوان بقدر ان لو صامت لا تمت الصيام فلا باس عليها عندي اذا ماتت قبل ان تتم ما وجب عليها من النذر لمن العذر جاء من الله تعالى وليس عندي هو اشد من صوم رمضان وان بقيت متوانية بقدر ان لو صامت لا تمت فهي مقصرة عندي واخاف ان تلزمها كفارة النذر وعليها الوصية بذلك وليس على الورثة ذلك لازما اذا لم توص به والله اعلم ۞ مسألة الصبحي ومن نذر ان يصوم كل خميس فصام بدلا او كفارة عنه او عن غيره بالاجرة ايجزيه بدل صوم يوم الخميس بالنذر بعد انقضاء صومه الذي صامه ولا تلزمه كفارة النذر ۞ قال فيما عندي انه صيامه الكفارة والبدل لا يجزيه عن النذر واذا لم يمكن صيامه اطعم عن النذر

وانما

وانما الاختلاف في صيام رمضان ◦ قلت واذا نذر ان يصوم يوم الخميس
فنوى صومه عن النذر واتم ما بقي عليه من صيامه ايقطع صومه الذي صامه
صوم ذلك اليوم النذر ويهدم ما مضى من صومه ام لا ◦ قال فيما عندي
ان صومه للنذر يقطع عليه ما صام من البدل والكفارة لانه لا يجوز تفريقهما
وصيام النذر يجزي فيه الاطعام في العذر ◦ وقال من قال في العذر وغير
العذر والله اعلم ◦ مسألة وهل قال بعض المسلمين ان من عجز عن صوم النذر
ان يستأجر من يصوم عنه في حياته ◦ قال يطعم عن كل يوم مسكينا اذا عجز
عنه وقول ولو لم يعجز ان شاء الله ◦ واما ان يصوم عنه غيره فلا احفظ فيه شيئا ◦
قلت وكذلك ان عجز عن صوم النذر او هو حي يخاف على نفسه الهلاك مثل
صوم شهر رمضان ام غير ذلك ◦ قال هو كذلك فيما عندي والله اعلم ◦
مسألة وفي رجل قال اللهم تعالى يعافي فلانا وهو يصوم ما قدر
نذر صح فلان كم يلزمه من الصيام ◦ قال ذلك الى قدرته وما ارى ذلك شيئا
محدودا فان صام شيئا ثم عجز ولم يقدر لم يلزمه شيء بعد ذلك وقد بر نذره
لان القدرة معنا على الفعل فاذا فعل ولم يقدر فقد بر واذا قدر فليصم حتى
لا يقدر والله اعلم ◦ مسألة الشيخ صالح بن وضاح والذي له على رجل دراهم
ويطالبه بها فلا يوفيه فقال الرجل تنذر لي بكذا دينارا من دراهمك انه وفاك
هذا ◦ قال نعم ان شاء الله استوفي دراهمي وانا اعطيك منها كذا قال
له لعلك لا تعطيني قال ان لم اعطك كان لك الصيني واستوفي دراهمي يلزمه
للرجل ما وعده به ◦ قال فاني ارى هذا شرطا واستثناء وعطية ليست
بمقبوضة ولا محوزة فاما قول الرجل تنذر لي بكذا قال نعم ليس هذا بنذر
يجب عليه كما انه لو قال لرجل احلف بالطلاق قال نعم فلا يكون طلاقا
حتى يحلف بعد ذلك وقوله ان شاء الله يهدم النذر لو كان نذرا واما قوله
اعطيك منها كذا فقد وعده بالعطية في المستقبل ولم تصح عطية ولا احراز
واما قوله ان لم اعطك كان لك الصيني فهذا شرط يبطل العقود ◦ مسألة
ابن عبيدان وهل يجوز صلاة النذر بعد صلاة العصر وصلاة الفجر ◦ قال
يحمل على اكثر القول والله اعلم ◦ مسألة الصبحي وفيمن قال عليه نذر بصلاة
وقصر فيه الى ان حضره الموت ايوصي به وينفذ عنه بعد موته ام يكون سالما ومعذورا

ولاشيء عليه ◦ قال ان اوصي بخمس ويعجبني ذلك وان صلي في حياته ولو بالتكبير
فقد قيل ذلك واحسب انه قيل لا تلزم الوصية لانه لا يصلي احد عن احد والله
اعلم ◦ وان مات ولم يوص به وعلم بذلك وارثه ما يفعل قال ففيما عندي لا يلزم
وارثه شيء حتي يوصي عليه ويفعل له ما اوصي بذلك في ماله علي قول من يقول
بالوصية والله اعلم ◦ مسلة الشيخ ناصر بن خميس بن علي في امراة نذرت ان
عافا الله ولدها من مرضه ان تصلي الموضع الفلاني ماية صلوة كم تكون كل
صلوة منهن من ركعة اذا لم تكن لها نية في ذلك ◦ الجواب وبالله التوفيق
الذي يعمل عليه ان شا الله ان تكون كل صلوة ركعتين وتصلي صلوة النذر بعقد
واحد جملة في ذلك الموضع ان قدرت وتفصل بين كل ركعتين بتسليم الا ان
تنوي ان تصلي من ذلك كذا او كذا فهو علي ما نوت علي قول بعض الفقهاء ◦ قال
الشيخ جاعد بن خميس فقد قيل ان عليها هذا ان تصليها في ماية ركعة ◦ وعلي
قول اخر في مائة ركعة كل صلاة بما لها من نية وتوجيه واحرام وقراءة وركوع وسجود
وتحيات في قعود مع ما بها من تسليم علي انفرادها حتي تاتي علي اخرها في مقام واحد
او اكثر فاما ان تصلي ما زاد علي الواحدة من هذه الصلوات في مقام بتوجيه في
الاولي والاحرام جاز فمعني يجوز لا ان يختلف في انه يجزيه اوله ◦ غير ان الاخذ بما
قيل فيه الا انه يجزيه مع المكنة هو الاولي والا فما جاز له ان يعمل به من راي فقد اجزاه
في هذا وغيره والله اعلم فينظر في ذلك ◦ مسلة عن الشيخ احمد بن مفرج ومن
نذر ان يصوم كل اثنين وخميس وجمعة طول عمره واراد ان يصوم كفارة وحضر
شهر رمضان او يوم عيد عليه ان يقضي هذه الايام اذا صام رمضان لا والله اعلم
وبغيبه ادري واحكم ◦ قال غيره قد قيل في صيامه لرمضان انه لا يجزيه
وعن نذره وعليه بدل ذلك من ايام وقيل انه يجزيه وما صامه عن الكفارة فمعني
في نذره ان يلحقه معني الاختلاف في انه يدخل فيه فيجزي عن بدله ◦ وما ليس له
منها ان يصومه جاز في نذره ان يطعم عنه لعذره ◦ ولا بدل له في العيد بعد ان بدلها
وقيل بالبدل مع الكفارة ◦ وفي قول اخر لا بدل عليه ولا كفارة لان الامر فيه
قد جاء لا من قبله فهو من العذر ويعجبني هذا القول وما افطر في اسفاره فالبدل
فيه علي حال لانه لاختياره فهو عليه ولا نعلم انه يختلف في لزومه مع الكفارة
في بعض القول وقيل لا كفارة في ذلك رجع ◦ مسلة ومنه وفيمن نذر بنذر

ولم يقل

العيد او السفر وان رمضان [illegible] والكفارة فقط لمن صام
وكذلك [illegible] علم القضاء بدل اليوم

ولم يقل لوجه الله جهلا منه بلفظ النذر ايلزمه ذلك النذر ام لا ، الجواب
يعجبني الوفاء بالنذر اذا قال علي نذر والله اعلم ، قال الشيخ جاعد بن خميس
صحيح لما جاء في المنثر انه نذر على قول وكفارة على من يحنث على هذا الموضع ان
يصوم ثلاثة ايام ، وقيل يوما واحدا ، وقيل ثلاثا وقيل يوما او يومين
مخير في ذلك والله اعلم ، مسئلة ومنه ومن نذر ان يكسو فلانا ثوبا فكساه
ثوبا يشف او يصف ايجزيه ام لا ، الجواب فذ كساه واجزا ذلك وما كان يشف
او يصف من الثياب فهو ثوب يقع عليه اسمه ولا يبين لي فيه اختلافا وانما كرهه
من كرهه في الصلوة والله اعلم ، قال الشيخ جاعد بن خميس صحيح والصلاة بهما
مختلف في تمامها وقيل بالفرق بينهما والله اعلم فينظر في ذلك رجع ، مسئلة
ومنه وهل الاستثناء يبطل النذر بلا اختلاف تقدمه او تأخر عنه ام لا ، الجواب
فيه اختلاف قول يبطل النذر اذا دخل معه الاستثناء وقول النذر بحاله ولا
يبطله الاستثناء ، ارايت اذا لم ينو استثناء بقوله ان شاء الله بل لفظ بذلك
من غير اعتقاد معنى قصد النذر بذلك ام حتى يريد به استثناء باعتقاد ، قال
لا ينفعه الاستثناء وعليه النذر الا ان يريد الاستثناء باستثنائه ولعله
لا يتوي عن الاراء وقد قيل ثم قال لا حكم للنيات مع النذور والايمان وغير ذلك
من عقود المعاملة والله اعلم ، مسئلة على اثرها عنه ومن نذر لفقير بشيء فقول
يكون لعلة له فان كان محتاجا الصلاح والا فيوقف الى ان يحتاج وقول يكون
للفقراء ، مسئلة الصبحي ومن نذر لمسجد لا يعرفه واومى بيده الى مسجد غير
يحسبه هو لمن النذر منهما ، الجواب يحسن ان يكون النذر لهذا المسجد
الذي اومى اليه ويحسن للذي نوى به ويحسن ان لا يثبت هذا النذر ويحسن انه
للمسجدين جميعا ، وعلى قول من يراه لهما فقيل بينهما وقيل لكل مسجد ما نذر له
تاما والله اعلم ، مسئلة ومنه وسالته عمن نذر بماكول او مشروب في موضع
كذا فخرج به موديا لما عليه من النذر فلم يجد من ياكله ماذا عليه ، قال معي ان
عليه حفظ ذلك الى ان يخرج من لازمه ، قلت له فان رجع به حافظا له ثم ضاع
من يده هل تراه ضامنا ، قال معي ان كان لزمه في الاصل وصار في يده مضمونا
مثل من نذر بشيء لينفذه يوم جمعة فيجاوز به من غير عذر فهو ضامن لما نذر به
حتى يخرج منه بيده باداء او براءة ، واما اذا لم يقصر فيه ففي قلبي ان المنذور به في

في يده امانة ولا يلزمه ضمان ما ضاع منه من عذر ولعل في هذا الموضع يختلف في وجوب
الكفارة عليه وثبوتها في موضع لازم النذر وضمانه اثبت والله اعلم • مسألة
ومنه ومن نذر برأس غنم معين فهو كالكله فان بقي منه شيء لم يكن كل الزم بدله كله
وان كان بغير معين فقيل ما وقع عليه اسم رأس غنم اجزا ولو كان جديا وقيل لا يجزي
دون الوسط • قال الشيخ ناصر بن خميس غير قيل في المعين من نحو هذا في
نذره ان عليه بدل ما تلف لا غيره في موضع عذره والا فالكفارة لا بد منها ان تعمد وما
بقي منه اكله ولا شيء فيه والله اعلم • رجع • مسألة عن الشيخ العالم جاعد
بن خميس الخروصي وفيمن نذر ان يخرج من بلده الى موضع يعمل طاعة في مسجد او
غيره ان يفعل الله كذا فكان ما علقه به لزمه الوفاء ما قدر • وقيل ما لم يشق فيجوز
له ان يعمله في غيره • وفي قول اخر له في الخروج ان يدعه لاختياره فيعمل بما
اوجبه على نفسه في داره الا ان عليه في تركه للعجز او في قدرته على رأي اجازه
له مع الكفارة ان يفرق على الفقراء مقدار ما يحتاج اليه من المونة والكراء ذاهبا
وراجعا وقيل في ذهابه لا في رجوعه الا ان له ان لا يرجع • وقيل بالكراء لا غير
من المونة لانه لا بد له من ان يمون نفسه في موضعه • وفي قول اخر اذا اعطى
المونة فلا كفارة عليه وعلى رأي من يقول بالكراء فيجوز لان يكون كذلك •
وقيل بالكفارة وانها المجزية له عما وراءها من وفاء بعمل او تفرقة لمونة او كراء • وقيل
بالاوفر منهما • وفي قول اخر انه هذا على من قدر فاما من عجز عن الوفاء بنذره • فلا
شيء عليه لعذره • قلت له فان كان خروجه لا في طاعة ولا معصية • قال
فان خرج فقد بر والا ففي الاختلاف في ان عليه ان يكفر واما ان يلزمه الوفاء بالخروج
فلا اعرفه الا على رأي من يقول من الفقهاء ان له في قولهم ان يختار ما شاء من فعله او تركه
مع ما به من رأي في الكفارة وقيل ان عليه الوفاء بذلك • قلت له فان كان في
معصية • قال فليس فيه شيء فيه الا انه لا نذر له فلا شيء عليه الا ان يتوب
الى الله فيدع الخروج اليه • وقيل بالكفارة في ذلك • قلت له فان كان
في عمل طاعة الا انه قال في نذره انه يخرج هو وفلان • قال لا يبرأ الا بخروجه
معه والا فلا يجزيه ما بقي فلان في الحياة • وقيل ان عليه ان يسأله الخروج
فان ابى جاز له • وقيل ان له ان يعلمه ولا يلزمه ان يسأله • وفي الكفارة قولان
ان فعله بغير خروج فلان وما يحتاج اليه من اشركه من النفقة والكراء ان لو صحبه

فليس عليه

فليس عليه في هذا الموضع ان يفرقه على الفقراء ۝ قلت له فان كان في
نذره ان يخرج به ما يلزمه ۝ قال فهذا موضع ما يلزمه على قول في مقدار ما
كراه ان يتصدق به لا غير من مؤونة يحتاج اليها ان لو خرج معه الا ما زاد على ما
فيه من يبسه فانه يضمه الى الكراء فيفرقهما على الفقراء والاصح كذلك ۝
وعلى قول اخر فيجوز في الكفارة لان يجزيه عما عداها من هذا كله ۝ ويجوز
على قول اخر ان لا يكون عليه شيء من الكراء ولا من النفقة لان خروجه لا لما
يملكه فلا شيء فيه وانه لراي في غاية عند الفقهاء ۝ قلت له فان كان في
نذره ان ياكل معه طعاما ايلزمه ام لا ۝ قال فعسى ان يكون في معنى ما في
قوله الا ان يخرج معه بما فيه من قول لانهما على سواء ان صح ما في هذا الراي قلت له
فان مات الرجل من قبل ان يوفي بنذره بعد لزومه في موضع عذر او لا ۝ قال
فمن قبل لعذر يجعل طعامه فيؤديه كما لزمه وليس عليه من ورائه شيء على هذا
من وفائه ۝ وقيل بالكفارة على حال ۝ وقيل ان عليه ان يجعل فيه عوا وارثه
اليه ويكفي فانه بدل منه وعسى في الكفارة ان تكون به مع تفريطه اولى ۝ وان كان على
غير المخرج لدون الاختلاف في لزومها على ما اراه في ذلك ۝ قلت له فان كان
في نذره ان يوكل في مسجد ۝ قال فهذا من اعمال الدنيا في اصله فلا جواز له
الا لما يبعد في الحال والاصح على المنع لعدم ما يدل على عدله ۝ لان المساجد
لم تبن لمثله فالدخول فيها لا لشيء غير الاكل لوفاء ما اوجبه على نفسه في نذره ۝
لا وجه له في العدل وان اجازه جمع متاخرون غفلة عن رؤية حجره ۝ فاني
لا اقول به فاجيبه في شيء منها لمن فعله على هذا من امره لان المسجد اولى به ما قد
يجب له الا المعنى يجيز فيه ما قد عداه في حال والا فهو من الحرام فكيف يجوز ان
يوفي به فضلا ان يلزمه من غير ان يخطي في دينه من خالفه رايا فاجازه لما به في رايه
من حلال في موضع راي فاعرفه ۝ قلت له فان نذر ان يصلي في المسجد
الى غير القبلة ۝ قال فهذا من المعاصي على حال فالوفاء به حرام وفي الكفارة
مختلف في لزومها له على ذلك ۝ قلت له فان نذر ان يقعد به لا التي هي من
عبادة ربه ۝ قال فعسى في هذا ان يكون من نوع ما لا طاعة ولا معصية
فان فعله لبر والا فالاختلاف في كفارة نذره ۝ قلت له فان نذر بشيء
من ماله ياكله في المسجد من يكون من عماره في حاله ابيح منه فيجوز لهم ان ياكلوا فيه

امرا ۝ قال وعندي ان يلحقه معنى الاختلاف في ثبوته من جهة جواز فعله بالمسجد
مع عدم ضرورة ۝ وعلى قول من اجازه فلا بد في الكل من ان يكون يومئذ في وقت
لا يدخل فيه على من دخله لمعنى عبادة ربه ما يمنعه او يشغله عما به من عمارة او تما
فان المسجد لما بني له اولى حتى انه لو تعارض نفل او فرض لا يمكن في كل منهما ان
يوتي به الا بترك الاخر كان الفرض احق واولى به ان يتقدم على غيره من نوافل العبادات
على حال وان تعارض فرضان فان كان لا ضرر على شيء منهما في تاخيره قدم عليه ما
يخشى من فواته والا فهما على سواء في العدل فكيف بمثل هذا في موضع خروجه
عن الفرض والنفل فانه اولى ما به ان يكون على راي من اجازه في زمانه لا يمنع منهما
ولا يشغل عنهما والا فلا جواز له في حال لهما والله اعلم ۝ قلت له ومن دخله لعبادة
او ما جاز له في حاله الا يجوز وان نذر به كما عليه العامة في مثل هذا من دخولهم
المسجد اداء ما كان من نذرهم لشيء غير الماكل لذلك فيه من غير ضرورة اليه ۝ قال
معي في هذا انه كذلك ۝ وان خالفني في جوازه غير واحد من المتاخرين فاثبت في
غير موضع من جواباتهم فاني لا اراه فاعمل به وادل عليه ولا احتج في الدين من قاله
راي من المسلمين ۝ الا واني فيه قايل بانه لا يجوز وان النذر به باطل والكفارة
مما يجوز لان يختلف في لزومها على ذلك ۝ قلت له فان نذر ان يقوم فيه
بشيء من العبادة يوما وليلة او اقل او اكثر فياكل فيه حال قيامه ما احتاج اليه
من طعامه ۝ قال فهذا داخل لعمل طاعة فلا حرج عليه في اكله حال ما لا يمنع
مما هو اوليه في اصله على راي من اجازه لمثله لا في موضع لزومه ۝ قلت له
فان نذر ان لا يصلي في المسجد ۝ قال فعندي في موضع لزوم قيامه ان يكون من
المعاصي في احكامه ۝ والا فلا ادري ما به يبلغ على هذا ۝ من اوما الى نفسي من نيته
هجره ۝ لشيء من المساجد انما لا ما له فيعصي من اجل ما نواه ۝ فاما ان يكون في حفظي
لشيء له ما اديه اليك في حكمه فلا ۝ قلت له فان نذر انه لا يصلي في مسجده ۝
قال فهو العاصي في هذا لانه من احد المعاصي على حال فهو من ذنبه وعليه ان
يتوب الى ربه فيكفر على قول وقيل لا كفارة عليه في ذلك ۝ قلت له فان
نذر ان يصلي في مسجد كذا مع امامه في الصلوة جماعة ۝ قال فهذا مما عليه
في موضع جوازه ان يوفي به مع القدرة ولا بد من ذلك ۝ قلت له فان صلى معه
ثم صح معه في صلوته انها منتقصة ما يلزمه قال فعندي ان يكون على هذا قد صلى

فبري

فنو في نذره ويجوز على قول آخر ان لا يجزيه حتى تكون تامة ان يشبه معنى ما في
اليمين من قول في ذلك • قلت له فان ادرك من صلاة امامه بعضها •
قال فعسى ان يجزيه لانه قد صلى معه وكفى في نذره على هذا المراد به من
بر ان صح ما اراه في ذلك • قلت له فان نذر الصلوة كذا من ظهر او صبح او غيره
او ما يكون ونحوها • قال فيعجبني في هذا الموضع ان يكون تماما لها ما دونه
من بعضها الا ان تكون له نية به فيجوز لا ان يختلف في ذلك • والا فهي كذلك على
حسب ما عندي فاجبه في احكامها وان كان لا يتعرى في البعض منها من ان يجوز
عليه لان يلحقه معنى الاختلاف على حال • قلت له فان لم يخص من الصلاة
فرضا ولا نفلا بل قال انه يصلي مع جماعة من هذا الغوله في نذره • قال
فاذا صلى ما يكون معه من فرض او سنة او نفل جاز لا ان يجزيه في ذلك • قلت له
فان لم يدرك من النافلة الا بعضها ايجزيه ما ادركه منها ام لا • قال فعلى
قياس ما في اليمين من قول في مثل هذا يعجبني يصلي معه ركعتين وما دونهما من
ركعة فعسى ان يجوز لا ان يختلف في جوازه لما اراده من الاجتزاء به في ذلك قلت له
فان نذر ان يصوم لله في هذا المسجد ما قد سماه من يوم او ما زاد عليه ايجوز له
ومتى يوم ان يدخله لصيامه ان جاز له • قال فهو من الطاعة وله بد له
مع الغداة من صيامه كما اوجبه على نفسه من ايامه • فيدخل من قبل ان يطلع
الفجر لتمامه • فان فاته من الوقت شيء في غيره ابدله بمقداره من دخوله فيه • وقيل
انه لا يجزيه الا ان يدخله قبل الفجر • قلت له فان لم يقدر على وصوله او بلغ
اليه فعجز عن دخوله • قال قد مضى من القول ما يدل على ما له او عليه الا ما يكون من عجزه
عن الدخول فيه بعد ان بلغ اليه فيكون في الكفارة عليه ما بها من الاختلاف بالراي
في لزومها ان اداه في غيره والله اعلم فينظر في ذلك • مسلة عن الشيخ مهنا بن عبد الله
بن مداد فيمن نذر للمسجد او للفقير بطعام اله ان يقسمه مرتين • الجواب لا
يجوز ذلك وكذلك ان نذر براس غنم فان حكم الاهاب راجع لصاحب الدابة
ولا يدخل في النذر وهو كمن يوصي براس غنم للماتم فالاهاب للورثة راجع ليس
في الوصية والله اعلم • قال الشيخ جاعد بن خميس ما نذر به للمسجد فهو له
بالغنم الا ان تكون له نية فعسى ان يكون الى ما نواه • وعلى قول اخر الى ما سماه • واما
حكم الاهاب على هذا من نذره فعسى ان يجوز عليه لان يلحقه الراي في اثباته من النذر

في حكمه او لمن نذر به فيجوز فيه هذا وذا وان الراس لا بد وان يشتمل على كله باسمه ٥
والله اعلم فينظر في ذلك ٥ مسلة ومنه وفيمن تصدق على قبر او نذر لقبر الا يكون
للعمار او للسراج او الفقراء ٥ قال ان كان الناذر والمتصدق يسمي لنذره بشئ
فعلى ما سمى وان لم يسم شيئا فهو للفقراء ونذره للقبر كنذر ما لا يعرف صاحبه فهو
للفقراء وقد قال المسلمون فيمن نذر ان فعل الله كذا فعليه نذر كذا يعطيه
فقيرا فوجب عليه النذر والفقير قد مات ٥ ان يعطي ذلك الفقراء من اقاربه
او غير اقاربه وكذلك القبر ٥ لا يصله نفع النذر فهو راجع للفقراء والله اعلم ٥
قال الشيخ جاعد بن خميس ان للصدقة اهلا وليس القبر من اهلها فيجوز ان
لا يبيح له قولا وفعلا وما تصدق به على الميت فاولى ما به ان لا يبيح فكيف بما
يكون لا من الصدقة انه راجع الى من جعله فيه دالبه لانه في معنى ما لم يخرج بعد
من يده ٥ وعلى قول اخر فهو للفقراء ٥ والقول في نذره على هذا الا يكون ان سماه له
او لغيره ٥ وقيل انه يكون في اصلاح القبر ما قد اوجبه له من النذر وما كان
من هذا لفقير فهو له ولوارثه من بعده ان مات من قبل ان يدفع به اليه ٥ وقيل
انه للفقراء ٥ وفي قول اخر ان نوى في نذره بانه انما يعطيه ذلك لفقره صار للفقراء
من بعده والا فهو لوارثه ٥ وقيل فيه انه على هذا امر غير ثابت لانه لا احد
بعينه والله اعلم فينظر في ذلك ٥ مسلة ومنه ومن نذر براس غنم قيمة
لا ربة فاشترى شاة بلا ربة ونواها النذر ثم بدا له ان يتخذها منيحة وليشتري
غيرها ايضيق عليه ذلك ام لا ٥ وان نذر بشاة حدها الا ان ياكل لبنها واولادها ام لا
الجواب اما اذا كان راس الغنم غير محدود فلا باس عليه ان امسكها
واشترى غيرها النذر ٥ واما الراس المحدود فقد وجب وما جاء من الاولاد فحكمه
عندي حكم امه ٥ واما اللبن فلا احفظ فيه شيئا بعينه وان اخذه بعلفه فلا
يضيق عليه عندي والله اعلم ٥ قال الشيخ جاعد بن خميس قد قيل في غير
المحدود ان له ان يبدلها لما اراد بها فليأخذ لنذره اخرى مكانها ٥ واما
المحدودة فليس له الا مثل ما في الاضاحي من اباحة فيه ما لم يضر بولدها ٥ وعلى
قول اخر فيجوز في الولد ٥ لان يخرج عنها فلا ينتفع بها الا ان ما قبله اكثر ما فيه
والله اعلم فينظر في ذلك ٥ مسلة وهل يثبت ذلك ان قال نذرا او لم
يقل اذا قال ناذر للمسجد الفلاني بكذا وكذا ٥ الجواب وبالله التوفيق

فلا حسن معناه لكان اثباته قال نذر لله او لم يقل اذا نوى النذر ٥ وقال
الشيخ جاعد بن خميس الله اعلم والذي عندي في هذا انه لا اقول فيما قد جعله
نذرا لله الا ثبوته وما عداه من قوله ناذر له بكذا فيصلح بما اراد من خبر عما قد
اوجبه على نفسه في نذر له به فان كان صادقا والا فهو من الكذب في
حكمه لا غيره ٥ ويصلح لما نواه من ايجابه في الحال فيحتمل ان يختلف في ثبوته
عليه بهذا من لفظه وان زاد فقال انه عليه فهو كذلك ما لم يذكر الله فيه ويجوز ان
يكون في حكم قوله نذر لله وان لم يذكره لفظا فقد يتضمنه معنى لانه لما ان جعله
للمسجد صار من جملة ما لله وما رجع من نحو هذا في بيانه الى ما يكون له في النية
من اراده به لم يظهر على لسانه فلا بد وان يلحقه معنى ما بها من قول في ذلك ٥
مسلة عن ابي نبهان جاعد بن خميس وفيمن يجعل على نفسه في بيع او قسمة
نذرا لله او للمسجد او للفقراء بكذا وكذا دينارا او درهما او ما يكون من نحو هذا
ان نقصه او غبنه من فعله انه لا شيء عليه في الاكثر مما فيه من قول الفقهاء ٥ وفي
قول اخر ما يدل بالمعنى على جوازه لما في تعريض الشيخ محمد بن سعيد الاربناقي
من دليل على ثبوته الا وان في قول الشيخ صالح بن وضاح انه ثابت على معنى ما
قاله في جوابه من تصريح به في قطع والله اعلم بصوابه فينظر في ذلك ٥ مسلة
الشيخ محمد بن عبد الله المازكوي وفيمن نذر براس غنم محدود ان يذبح ويؤكل
وتهاون عن ذبح الشاة حتى ماتت ما يلزمه ٥ قال قول عليه ان يذبح
راس غنم بدلها وقول لا يلزمه بدلها والله اعلم ٥ مسلة ناصر بن خميس
ومصلي النذر والنوافل اذا اعتقد عشر ركعات او اكثر وصلى منهن ركعتين
ونحى الى عبده ورسوله وسلم وقام يجدد النية فيقول اصلي ركعتين ويكون
هكذا الى ان يتم ما عقده ام يجدد النية لجميع ما بقي ويقول اصلي ثمان ركعات
وفي الثالثة ستا ٥ قال كلا الوجهين جائز وان لم يذكر الركعات
قال اصلي فريضة النذر او ما لزمه من فريضة النذر اجزاه والله اعلم ٥
مسلة والذي نذر بقيام ليلة الجمعة وعجز عن ذلك فانه يصلي من الليلة
التي نذر للقيام فيها بقدر ما يطيق من نصف او ثلث او اكثر ثم في الجمعة
الثانية والثالثة الى ان يتم قدر الليلة ولا كفارة عليه لانه لا يكلف الله نفسا
الا وسعها والله اعلم ٥ مسلة اذا قال ناذر بكذا اهل يثبت ٥ قال فيه اختلاف

وكذلك ان قال يكون كذا وانا افعل كذا ففيه اختلاف • وان قال ان شاء الله يكون كذا وانا علي ذلك • قال فهذا ثابت والله اعلم • مسلة الصبحي اذا كانت النذور محدودة ابدل ما تلف منها وان كانت غير محدودة ففي جواب بعض المشايخ انها تبدل كلها والله اعلم • مسلة ومنه ومن نذر بتمام ركعات عقدهن جميعا • وفي جوابات بعض المشايخ حملان النذور جميعا وفي حمل بعضها اختلاف • مسلة ومنه وفي امراة نذرت لمسجد مجدبية من صداقها ثم افرضت احدا مجدبية من صداقها وابدل لها محمد بذلك بيدك ليكون العوض عن هذه المجدبية ايكون حكمه حكم الصداق ام قد استحال ولا يجوز الا من الدراهم التي اعطيت اباها صداقا • قال بعض الفقهاء ان البدل يكون مثل المبدل منه • وقال بعضهم لا يكون مثله فعلى هذه الصفة الزمها ذلك ولم يلزمها اخرون • مسلة ناصر بن خميس ومن نذر بالمشي الي الحج وحنث ايلزمه المشي الي موضع والحج معا ام لا يلزمه الحج اذا لم تكن له نية • قال يلزمه الحج الا ان يتقدم من نية الحج واذا كان لغير الحج ولم يكن لشيء من ابواب البر فهو معصية ولا نذر في معصية والله اعلم • قلت له ويلزمه المشي من وطنه ام من ميقاته • قال انه يلزمه حيث وجب عليه النذر كان في بلده او غيره • قلت له وان عجز عن المشي ما يلزمه • قال انه يحج راكبا بنفسه ويحج معه غيره والله اعلم • مسلة ابن عباد والناذر بطعام يوكل في موضع او بوصول اليه بتسكعه فله ترك ذلك والتكفير عنه اختيارا قال له ذلك والله اعلم • مسلة ناصر بن خميس ومن عليه نذر كذا وكذا ختمة لقبر الشيخ رحمه الله الا انه لم يضبط اللفظ انه نذر يقراهن بنفسه ام يستاجر من يقراهن عنه عند قبر الشيخ ايكون حكمه يقراهن بنفسه ام يستاجر عليهن لانه لم يحفظ اللفظ • قال اذا لم يصح معه انه نذر ان يقراهن بنفسه فجايز له ان يستاجر غيره يقرا عنه من الثقات الامناء والله اعلم • مسلة الشيخ حبيب بن سالم فيمن نذر لولده ان عاش بخير وعافية بلوغه ازورا انهم لتنضيفه وقد عاش هذا الولد بخير وعافية لكنه عاش اعمى ولم يعرف نذره عند ختان ولده ايلزمه شيء في ذلك • قال ان كان يوم نذره الولد اعمى لزم الناذر الوفاء واذا لم يوف عند ختانه بما نذر فعليه بعد ذلك الوفاء بالنذر والكفارة يمين مرسلة اطعام

عشرة

عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ٭ وان
كان قد نذر قبل حدوث النعم بالولد وحدث عليه بعد ذلك قبل وقت
حنانته فلا يلزمه هذا النذر وليس هذا بعافية وهو اشد البلى والمرض
والحمد لله على كل حال والله اعلم ٭ مسلة وعمن نذر بصيام سنة ايجوز ان
يصوم اثني عشر شهرا متفرقا ام لا ٭ قال يجوز عندنا ذلك اذا قال سنة
ولم يسم شهرا ٭ مسلة ومن نذر بصيام عشرة شهر ايجوز له ان يصوم
متفرقا ٭ قال الذي عليه اكثر اصحابنا ان ذلك الصوم يكون متتابعا وقد
قيل ان صام متفرقا جاز ذلك والله اعلم ٭ مسلة وعمن نذر لميت بشيء
من ماله ٭ قال معي ان النذر لا يثبت للميت اذا لم يثبت له ذلك الملك
الحادث من الهبة والوصية وكذلك النذر وما اشبه ذلك وانما يثبت له الاقرار
اللازم من الحقوق الواجبة له في حياته ٭ قال الناسخ الاقرار المطلق للميت
يدخله الاختلاف اذا كان الاقرار يحتمل الاعتراف والهبة فلا يثبت له ٭
وهكذا وجدته عن الصبحي انه قول بمنزلة الهبة وقول بمنزلة الاعتراف
رجع الى جواب الصبحي ٭ قلت له وان وقع النذر على قبر هل يثبت ويجعل
في صلاح القبر قال هكذا عندي ولعل بعضا يجعله للفقراء وفي نفسي من
ثبوت جميع ذلك اذا القبر ليس له ملك ورأي المسلمين احق واولى والله اعلم ٭
مسلة والشاة المنذور بها المكان ولم يكن نصيبها الا بالاجرة فمنها وان
كانت تستغرق ثمنها بيعت واشتري به غيرها المهداي للكعبة والله
اعلم ٭٭ مسلة وفيمن نذر ان يعطي فلانا او كذا كذب هل للذي له النذر
ان يوقع عليه ويحلفه وهل للحاكم ان يحبسه ٭ قال الذي عرفت انه من نذر
لانسان بنذر فقد وجب عليه ان يسلمه اليه واما يمينه وحبس الحاكم فالله اعلم ٭
قال الشيخ سعيد ابو خذ بذلك في الحكم وانما عليه ذلك فيما بينه وبين الله وذلك
من حقوق الله لا من حقوق العباد والله اعلم ٭ مسلة الصبحي ومن نذر بولد شاة
فلان لمعنى ونذر غيره بولد هذه الشاة لمعنى غيره وانما نذرها صاحب الشاة اينفذ
ذلك فيما ولها نذر ام في نذر الغنم اولا وان انما جميعا في وقت واحد ما القول
في جميع ذلك ٭ قال ان لمن لم ينذره صاحب هذه الشاة وان انما لهما جميعا
فصح انما الناذر اولا فعندي انه هو اد الحيوان لم يصح او كان النذر صفقة منهما

لا قبل ولا بعد ممن تنقض ذلك وهي لمن يثبت له صاحبها هذا عندي ما فيها
من القول فاعتبرها وتدبرها قلتها قياسا على المراة المزوجة والله اعلم ٥

مسئلة ومن نذر بصوم او حج وعجز عنه فالاحسن له ان يكفر ويكتفي ام يوصي
به لينفذ عنه بعد موته ولا يكفر ٥ قال في الكفارة عليه اختلاف وليس عليه
وصية به وان فرط فهو اشد ولعله يجب عليه ان يوصي به والله اعلم ٥ مسئلة

الصبحي ومن عليه نذر بصلوة وقصر فيه الى ان حضره الموت ايوصي به وينفذ
عنه بعد موته ام كيف يكون سالما معذورا ولا شي عليه ٥ قال ان اوصى به
فحسن ويعجبني ذلك وان صلاه في حياته ولو بالتكبير فقد فعل ذلك واحسب
انه قد تعبد لا انه تلزمه الوصية لانه لا يصلي احد عن احد والله اعلم ٥ قلت له
وان مات ولم يوص به وعلم بذلك وارثه ما يفعله ٥ قال فيما عندي
لا يلزم وارثه شي حتى يوصي عليه ويفعل ما اوصى بذلك في ماله على قول من يقول
بالوصية والله اعلم ٥ ومن جواب السيد مهنا بن خلفان الى من سأله فتدبرت وتاملت
معنى سوالك فلم يحضرني فيه حفظ من اثر بل فيما عندي حسب ما ارجا معا
انه اذا كان النذر من اناس متفرقين بشي من الماكول ليأكلوه في مكان معلوم
مع عدم تعيين اكله ان لا يضيق خلط المنذور به بعضه ببعض في الاكل اذا لم
يجاوز به الموضع المحدود للاكل فيه واما القاء الفاضل منه للسباع او دفنه
في الارض فذلك مخالف للنذر ولا يصح به الوفاء من الناذر وكاني لا ابرئه من لزوم
عوضه مع الكفارة خصوصا اذا كان النذر فيه محدودا من اجل حلاقه ومع ذلك
فليس فاعله سالما من المعصية لوقوعهم موقع ضياع المال على حال وكذلك
النذر بالقاء الثياب على القبور ولا ارى لزوم الوفاء به لانه معصية اذ هو
اشبه باضاعة المال لان القبور غير محتاجة الى شي من ذلك وهي لا تقايس
الكعبة في هذا واذا لم يصح لزوم الوفاء به على الناذر فهو اولى به من غيره فيما
عندي لانه ماله غير خارج من ملكه بالنذر الواقع وان غلب على الظنون
ان نفسه طيبة به فلا يرجع اليه فعسى ان لا يضيق اخذه على من الجاته الحاجة
اليه من اجل فقره وهو اولى به من ذهوبه ضياعا على هذا الوجه ٥ وما ناظرتني فيه
من قبل الهدي على ما رسمته في كتابك فعلى ظاهر لفظك اذا قال رجل
هاذي بخدمة فلان على الكعبة فلا اقوى على الزام جهده به شيئا لاجل ركاكته

وضعفه

ع بذلك

وضعفه ومع ذلك فيقتضي ظاهر الخيار من مخبره عما قد مضى فانقضى فان كان
صادقا في اخباره فهو خير منه بذلك في ذلك لا شيء عليه وان لم يكن صادقا فيما قال
فعليه التوبة الى الله من اخباره بما لم يكن لانه خارج مخرج الكذب ولا يبين
عليه شيء غير ذلك والله اعلم فتاملوا واعملوا بعدله • **مسئلة** ومن نذر فيما لا
يملكه وفيما لا يستطيع • قال في ذلك اختلاف فقال بعض لا وفاء عليه
وعليه الكفارة • وقال بعض لا وفاء عليه ولا كفارة • **مسئلة** وعن رجل
نذر لرجل بثوب ثم مات المنذور له ايتم عليه النذر لورثته ام لا • قال
ان عليه الوفاء بنذره ويكون بين ورثة المنذور لهم والله اعلم • **مسئلة**
وفي امراة نذرت ان فار فمان زوجها كان عليها لفلان كذا وكذا ايثبت
هذا النذر ويكون حلالا ام لا • قال نعم يجب ويكون حلالا والله اعلم •

فصل في الاعتكاف

والاعتكاف حبس الرجل نفسه في المسجد
في طاعة الله ولا يكون الا بصوم واجمعوا على جواز الاعتكاف في مسجده عليه
السلام • وفي المسجد الحرام واختلفوا في غيرهما من المساجد فقول لا يكون الا
في المسجد الجامع الا النبوي عند نذره في مسجد معروف • قول له ان يعتكف
حيث شاء من المساجد وقول لا يجوز الا في المساجد التي فيها صلاة الجماعة
لجميع الصلوات المكتوبة بالاذان والله اعلم • **مسئلة** ومن اعتكف في مسجد
لا يصلى الصلوات جماعة لا يبطل اعتكافه لعموم اللفظ في قوله تعالى وانتم
عاكفون في المساجد ومن اعتكف في غير الجامع فله ان يخرج للجمعة حيث تلزم
فيه ويكون خروجه بعد الزوال غير تارك لاعتكافه • وقيل لا يخرج للجمعة
حتى يؤذن لها وان صلى خرج قبل ان يركع ركعتي السنة والله اعلم • **مسئلة**
وجائز للمعتكف ان يسلم ويرد السلام ولا يتكلم بشيء من الحاديث ويعود
المريض ولا يجلس وله ان يخرج للبول والغائط وللامر بحاجة من غير ان يجلس
ولا يبيع ولا يشتري ولا يعمل للدنيا ويكون عمله ونيته للاخرة ولا يدخل بيتا
مستقفا ولا يستانس لحديث وان عاد مريضا في بيت لا عمار له فلا باس وله ان
يغسل راسه ويدهن ويكتحل ويسمع من يخبره ولا يستمع الاثم ويكون له ان
يسف او يخيط او يعمل شيئا من اعمال الدنيا وله ان ينسخ كتب العلم ويصلي
ويقرا كتب العلم فان كذب فليستغفر ربه والله اعلم • وللمعتكف ان يخرج

علي جنازة ابيه وامه واولاده ولحيه وابن عمه ومن يلي الصلوة عليه من زوجة او
مملوك او غيرهم فاذا صلي علي الميت فان شاء وقف الي ان يدفن •
وان شاء انصرف ولا يقعد للتعزية وان وقف لذلك فليقعد بالمسجد بعد
ذلك اذا اتم اعتكافه والله اعلم • وجايز للمعتكف ان يقعد في بيته لقضاء
حاجة من بول او غايط او وضوء ولا يتنعم ولا ينشر ولا يلبس القميص ولا ان
يحلق راسه ويأخذ شاربه ويقلم اظفاره ويكون قعوده في المسجد حيث
تجوز الصلاة بصلاة الامام اذا صلي في رحاب المسجد من صحن او غيره فان
اذاه الحر فصعد الي المسجد فلا باس والله اعلم • مسلة وللمعتكف
تعليم العلم وكتابته ولا ينسخ بالكراء الا ان يكون ذلك لقوته وقوت عياله
والاعتناء له بغيره وجايز له تناول الغمد في غير المسجد في حال اعتكافه والله اعلم •
وللمراة ان تغزل في حال اعتكافها اذا كانت فقيرة محتاجة وان كانت غنية
ففراغها لامر الاخرة وذكر الله اولي ولا اقول ينتقض اعتكافها ان غزلت ما لم
تزد به مباهاة ولا تكاثرا في الدنيا والله اعلم • مسلة ومن نوي في نذره
ان يعتكف في مسجد فتوانا حتي انهدم وبني فصار مسجدا اخر فانه يعتكف
فيه او في غيره وعليه الكفارة لانه لم يعتكف في الذي نواه في نذره فان انهدم
ووسع فاحب ان يعتكف حيث كان الاول وان جلس في مقدمه او مؤخره حيث
تجوز الصلوة فيه ولو لم يكن في الموضع الموضع الاول فلا باس عليه والله اعلم •
مسلة ومن نذر باعتكاف ولم تكن له نية الي وقت محدود فانه يعتكف
يوما واحدا او يدخل المسجد قبل طلوع الفجر ويخرج منه اذا صلي المغرب
ويجلس في المسجد حيث تجوز فيه الصلوة بصلاة الامام اذا صلي في المحراب
والله اعلم • مسلة ومن نذر ان يعتكف شهرا فانه يدخل المسجد قبل
ان تغرب الشمس اول ليلة من الشهر ويستحب له ان اتم ذلك الشهر ان لا يخرج
من المسجد حتي يصلي المغرب • مسلة ومن نذر ان يعتكف شهر ذي
الحجة فلا يلزمه اعتكاف يوم النحر ولا صومه ولا بدل له وان نذر ان يعتكف يوم
الجمعة او يوم السبت او غيرهما وهو لا يعلم انه يوم نحر او فطر فوافق ذلك فانه
يعتكف يوما مكانه ولا كفارة عليه كالنذور والله اعلم • مسلة ومن
جعل علي نفسه اعتكاف شهر ونوي النهار دون الليل فانه يلزمه اعتكاف

الليل

الليل والنهار كالذي حلف لا يكلم فلانا شهرا أو قال يوماً النهار دون
الليل فلم تكن له نية ولا يكون الاعتكاف إلا متتابعا والله أعلم ٥
مسألة ومن نذر اعتكاف شهر فاعتكف شهر رمضان اجزاه لو صح
ليس ٥ وأما صوم الحج فلا يجزيه والمعتكف يصلي ويقرأ
ويذكر الله وينام ولا يعمل صنعة في المسجد ولا يكلم احدا في المسجد لغير
حاجة فان فعل فلا فساد عليه والله أعلم ٥ مسألة ومن حلف ان يعتكف
في موضع لا يقدر يصل اليه فانه يتصدق بقدر كرايه ومؤنته ذاهبا
وراجعا وقيل ذاهبا وفي الكفارة عليه اختلاف ٥ وفي التسليم بقول
عليه السلام عليكم وأما الرد فكما قال الله فحيوا باحسن تحية
منها او ردوها ولا ارى له ان يقول كيف اصبحتم فان قال وهو مختار
لم ار عليه فسادا والله أعلم ٥ مسألة ابو سعيد ان المعتكف لا يفسد
اعتكافه ويبطله الا الجماع او ما اشبهه مما يفسد لغير معنى الاكل والشرب
ويوجد انه اذا خرج لغير ما يجوز له الخروج اليه فسد اعتكافه ولا يبعد ذلك
عندي ويعجبني ان لا يفسده الا ما يفسد الاحرام والصوم ويعجبني ان خرج
الى معصية قاصدا اليها لغير معنى مطلق ان يفسد ذلك اعتكافه ويكون
عليه البدل لان الاعتكاف طاعة وتفسده عندي المعصية كما تفسد
الوضوء والله أعلم ٥ مسألة ومن مر عليه يوم نحر او يوم فطر وهو معتكف فله
ان يفطر ويجامع النساء في ذلك اليوم ويبني على اعتكافه واذا غشي المعتكف
امرأته فسد اعتكافه وعليه ان يستانفه من اوله وعليه الكفارة عتق رقبة او
صيام شهرين متتابعين لقوله تعالى ولا تباشروهن الآية والله أعلم ٥
مسألة ومن نذر باعتكاف سنة فعليه بدل العيدين ويلزم المسجد
يوم العيد ٥ وفي بدل رمضان اختلاف ٥ واذا قبل امرأته او لمس شيئا
من بدن امرأته بيده او بفرجه فلا اعلم ذلك يقوم مقام الجماع المفسد للصوم
والاعتكاف الا ان يقصد قضاء الشهوة وانزال النطفة والله أعلم ٥
مسألة ومن جامع امرأته في ليل رمضان وهما عاكفان في اول النهار ٥
فعليهما بدل شهر رمضان وبدل اعتكافهما وكفارة شهر رمضان وكفارة
الاعتكاف مع التوبة وقول ليس عليهما بدل الصوم اذا غشيها بالليل

والله اعلم ٥ **مسلة** ومن نذر ان يعتكف في منزله او في منزل غيره او في بعض
المواضع فقول عليه الاختصاص في البيت وبعض يبطل نذره وبعض يوجب
عليه كفارة يمين والمعتكف اذا ذبح لزمه ان يعتكف بقدر ما اشتغل بالذبح
من يوم اخر ويصوم ذلك اليوم والله اعلم ٥ **مسلة** وللمعتكف اذا راد
خرج يتوضى للنجران يتسوك اذا كان يمشي الي الماء واما ان يجلس يتسو
لغير ذلك فلا يتوضى ويرجع ٥ واذا كان لم ينقطع عنه البول الا بعد ساعة فله
ان يستبرا خارجا من المسجد ولا بد له من ذلك وان تسوك وهو يستبرى
فجايز له ذلك وله ان يتزوج او يزوج وهو في موضع اعتكافه واذا مرض مرضا
يحتمله فلا يخرج من المسجد واذا كان مرضا لا يحتمله رجلاه ان يخرج ~~والا يقدر~~ او اصابه
بطنه فلا باس واذا كان فقيرا او عمل بيده في المسجد ما ينتفوت به كان
افضل له من التسبيح وان كان غنيا يكره له ولا يبدا بالسلام ولا يبرح على
من يسلم عليه والله اعلم ٥ **مسلة** واذا اذن الرجل لزوجته او عبده ان
ينذر بالاعتكاف ولزمهما فليس له منعهما بعد اذنه لهما وليس للمراة ان
تعتكف بغير اذن زوجها تطوعا كان او نذرا والله اعلم ٥ **مسلة** واذا
حاضت المراة بعدما اعتكفت ايا ما من الشهر فلها ان ترجع الي منزلها ايام
حيضها فاذا طهرت رجعت الي اعتكافها حتى تتم اعتكافها الباقي عليها من
شهرها او ايامها التي نذرت بها ولا تقطع بينهن وهي طاهرة وليس عليها
كفارة فان طهرت ولم تصل اعتكافها فعليها البدل وكفارة النذر ٥
فان نذرت ان تعتكف شهرا غير مسمى ولم تصلها بعد طهرها فعليها اعتكاف
شهر كامل ولا كفارة عليها ٥ وان نذرت ان تعتكف في ارض وتصوم
بها فكره زوجها ذلك ٥ قال تصوم في منزلها وتطعم عن كل يوم مسكينا
والله اعلم ٥ **مسلة** وان نذرت امراة ان تعتكف في اربع قرن المسجد
فانها تعتكف في كل قرنة يوما وتصوم وتدخل المسجد قبل الفجر وتخرج
ان غابت الشمس من المسجد ٥ وان نذرت ان تعتكف في المسجد الجامع شهرا
ففناها خوف ولم تقدر ان تظهر الي الناس فانها تعتكف في مسجد نامن فيه
وان لزمها اعتكاف فلم تقضه حتى ماتت اطعم عنها عشرة مساكين والله
اعلم ٥ **مسلة** واذا اعتكفت المطلقة براي زوجها والدلازم عليها

فلها ان تتم

فلها ان تتمه وترجع الى بيت زوجها والمبينة اذا وجب عليها الاعتكاف
فعليها ان تتمه الى ان تحيض فانها تتمه اذا طهرت ولا تاخر ويفسد عليها
الاعتكاف اليوم الذي حاضت فيه لانه لا يتم الا بصوم • والمستحاضة
هي بمنزلة الطاهر وتخرج للغسل لكل صلوة ومن لا لها ان تخرج لجميع
الطهارة للصلوة وتخرج لطهارة ما يفسد به المسجد ولو لم يكن
لصلوة حاضرة والله اعلم • مسلة وادا دخلت الزوجة في الاعتكاف
فلا يجب لزوجها منعها ولا تنوي ان تمنعه من ذلك لانه مخير في ذلك •
وقول ليس له منعها في اليوم الذي دخلت فيه والعبد والامة في هذا
مثل الزوجة والمكاتب سبيله سبيل الحرة والله اعلم • مسلة
واذا جن الرجل او به سكرا او اغمي عليه ليلا ولم يفق حتى طلع الفجر اعليه
بدل ام لا • قال يجب له ان يبدل اعتكافه اذا افاق لان الاعتكاف
لا يجوز الا بالصوم والصوم لا ينعقد الا بنية من الليل ولا نية لهولاء
والله اعلم • مسلة وكفارة المعتكف اذا حنث او فرط فيها فمختلف
فيها فقيل كفارته مثل كفارة الوطي في شهر رمضان لاتفاقهما في
الوجوب وقيل ليس فيها تخيير وانما هي عتق رقبة فان لم يجد فصيام
شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا مع بدل ايام
الاعتكاف بصيامها والله اعلم • مسلة اختلف في المعتكف اذا سكر
فمن قال ان المعاصي تفسد الاعتكاف افسد عليه بذلك ومن قال لا يفسد
الا بالجماع لم ير عليه فسادا والله اعلم • مسلة والمعتكف اذا راى صبيا
يريد ان يسقط في بير خارج المسجد فله ان يذهب اليه ويمسكه عن
التلف واذا قضى اعتكافه وقف بالمسجد بقدر ذلك متصلا باعتكافه
الاول ولا يقطعه ويجزيه عن يقعد بالليل مكان النهار وبالنهار مكان
الليل وان سمع صايحا يصيح بالمسلمين فله ان يذهب اليه وينقذه
من القتل ويقضي قدر ذلك متصلا باعتكافه الاول والله اعلم •
مسلة وهل يجوز للمعتكف ان يكتب صكوكا للناس في موضع اعتكافه
ويبيع شيئا من كتب الاثر وغيرها هو وغيره من الناس ويكون عنده في موضعه
او يعلم احدا القرآن عند احد من الناس في المسجد • قال فهذا عندنا

عند نام من الطاعة المامور بها اذا كان في موضع اعتكافه ان يذكر الله ويقرا ويعلم
ويتعلم ولذلك جميع الطاعات ما مور بها اذا كان في موضع اعتكافه والله اعلم ٥
مسلة ابن عبيدان ومن جعل على نفسه اعتكاف عشرة ايام ونوى النهار
دون الليل فله نيته على اكثر القول والله اعلم ٥ واما الجماع في الليل
فلا وقول من جعل على نفسه اعتكاف شهر والشهر له يكون ايامًا مع الليالي
ولو نوى النهار دون الليل كان عليه اعتكاف كان عليه الليل والنهار
والله اعلم ٥ مسلة الصبحي ومن اعتكف في شيء من المساجد وجاء الى ذلك
المسجد احد من الناس خاطرا يجوز لهذا الرجل ان يرد السلام ويجيبهم ويسالهم
عن اهل بلدهم واولادهم ويشير عليهم بغداء او عشاء ٥ قال له ان يرد
السلام ويفعل ما شاء من خصال الخير وممنوع من فضول الكلام وما لا يعنيه
والله اعلم ٥ مسلة ومنه وسالته عن المعتكف اذا تكلم بمعصية او عملها
هل يفسد ذلك اعتكافه ٥ قال قد قيل فيما عندي انه يفسد اعتكافه ٥ وقال
من قال لا يفسد اعتكافه الا الوطي والعلم بشهوة بالصوم اذا عصى الصايم
فيه ويعجبني ان لا يفسد اعتكافه الا الوطي ويقعد في المسجد بعد اعتكافه بقدر
ذلك يذكر الله والله اعلم ٥ مسلة قال ابو سعيد رحمه الله عندي ان
للمعتكف ان يشتري الطعام ويخبز في غير المسجد ويوكل في المسجد فان اكل في
غير المسجد فقيل يفسد اعتكافه وقيل لا يفسد ويخرج معناه لا يدخل تحت
السقف خاصة في المنفعة لغير معنى الاخرة لانه فضل له ان يعود من تلزمه عيادته
من المرضى ويدخل الخلا وذلك تحت سقف والله اعلم ٥ مسلة الفقيه مهنا
بن خلفان وفي المعتكف هل يجوز له البيوت المسقفة لحاجته التي لا بد له منها
كان ولو وجد غيرها ام لا ٥ قال ان دخلها اضطرار فلا باس عليه وان كان دخوله
اختيارا فلا بد له من البدل بقدر ذلك موصولا باعتكافه على ما ارجوا انه
قيل في هذا وشبهه ٥ قلت له فان وجب عليه البدل ولم يبدله متصلا
باعتكافه ما ذا يجب عليه ٥ قال فان فصل بين البدل واعتكافه من غير
عذر فاخشى عليه ان يهدم الحال الانفصال القاطع بينهما وان كان من عذر
فعسى ان لا يكون عليه باس فيه ويتم له اعتكافه على هذا ان شاء الله ٥ قلت له
فان اتاه في معتكفه من يشغله بكلام الدنيا ايسعه ان يجيبه على كلامه بما يونسه

ويطيب

ويطيب به نفسه وكذلك ان كان ساله عما يخصه في دينه او على سبيل المذاكرة
والتعليم لغير اللازم عليه ايكون هذا القول في هذا كله سواء ام لا ۝ قال
ان الحديث الذي ينوي المباح منه لا اعلم مما يفسد الاعتكاف وان كان
قدام المعتكف باجتنابه متعرضا به لخير فاحسبني ان يكون ذلك استحبابا
لا ايجابا ويخرج عندي في المعتكف وغيره لان ما لا ترجى فايدته ولا تحمد
عاقبته فتركه اولى وربما في بعض الاحيان استعمال مثله احب من تركه خاصة
اذا كان في تركه ظهور الجفاء منه لمحدثه مع اعراضه عنه وترك جوابه فلا
ينبغي له ان يقابل اخاه المسلم بالجفا المنهي عنه اذ ليس في الاسلام جفا
فحسبك ۝ واما في امر دينه بعد سواله اياه مع علمه بما ساله عنه فاحسبني ان
يجب عليه فيما حدث فيما يسعه جهله وفي موضع ما قد وسعه فارجو ان يكون
ذلك من الفضايل المندوب اليها مع ساير مذكورة في فنون العلم بل تلك
الفضايل مقدمة على ما عداها من ساير النوافل وقد صرح بذلك الاثر عن
ذوي العلم والبصر وما كان هذا حاله فلا يصح عندي للسايل فيه سواله هل
مفسد فاعترف بفضله واقنع بما اشرت اليك في فضله فان قنعت
به واكتفيت باشارته فهو المراد منك والا فقد قيل من لم ينفعه قليل
الحكمة ضره كثيرها والله اعلم ۝ مسلة عن الشيخ ابي نبهان جاعد بن خميس
وفيمن نوى ان يعتكف يوما او ما زاد عليه من شهر او اقل او اكثر ثم رجع عما نواه
فتركه ما يلزمه ۝ قال لا شيء عليه لانه في قول اهل العلم من نوافل الطاعة
لا من لوازمها في الاصل ۝ قلت له فان نوى فقال انه يعتكف كذا او كذا
من الايام ولما دخل فيه بدا له ان يرجع عن التمام فهل له ان يتركه على هذا
ام لا ۝ قال فهذا موضع ما فيه يختلف في جواز تركه و لزوم اتمامه الا
ما يكون من يومه الذي اصبح معتكفا فانه عليه ولا بد له من ان يتمه ولا اعلم
في ذلك اختلافا ۝ قلت له فان اوجبه على نفسه في نذر ما القول فيه
قال فهو عليه ولا بد له مع القدرة من الوفاء به وما دخل فيه فعسى في غير
المعين من ايامه ان يلحقه معنى ما قبله في احكامه مهما اراد ان يرجع عنه قبل
تمامه ليؤديه بعد ذلك ۝ قلت له فان كان في نذره انه يعتكف لا غيره
من عدد الايام بذكرها في قول ولا نية ماذا يلزمه ۝ قال فعسى في اليوم

الواحد ان يجزيه فان تطوع بما زاد عليه فهو خير والا فلا يلزمه الا ذلك • قلت
له فان نذر ان يعتكف يوما او يومين متى يدخل في موضع اعتكافه لاداء
ما عليه وحتى متى يلزمه ان يكون في يومه فيه • قال قد قيل في اليوم
انه من الفجر الى الليل لا ما دونه وعلى هذا فلا بد له فيه من ان يستغرق طرفيه
فانه لا يصح ان يكون اقل من ذلك • قلت له فيدخل فيه من قبل ان
يطلع الفجر فيبقى في الموضع الى الليل والا فلا يجزيه • قال نعم لئلا
يفوته من اليوم شيء في غيره فان عليه من اوله الى اخره ان يكون فيه الا ما لزمه
او جاز له ان يخرج اليه والا فهو كذلك • قلت له فيكون في اليومين
ليلة هي بينهما ولا بد منها • قال هكذا معي في قول المسلمين في هذا
ولا اعلم انه يختلف في ذلك • قلت له فان كان ثلاثا فصاعدا فعلى هذا
يكون في دخوله وخروجه ام لا • قال نعم في بعض القول وقيل انه يدخل
فيه قبل الليل ويخرج عند غروب الشمس اخر ايامه على حال • قلت له
فان قال شهرا او نصفه او ثلثي شهر او ثلثه او خمسة اشهر او عشرة
او ثلاثة عشر شهرا او ما يكون من نحو هذا فيه من قول في نذره به • قال
فهذا موضع ما قد قيل ان عليه ان يدخل فيه من قبل الليل وهو كذلك لان
الشهر لا يصح ان يكون الا من اول ليلة منه لا ما دونه ولا اعلم انه يختلف في
هذا الاوان في قول الشيخ ابي سعيد رحمه الله ما يدل على ذلك • قلت
له فان قال في نذره به اياما فلم يذكر بعدد ولا نواه فكم يلزمه • قال قد
مضى من القول فيما يكون من نحو هذا نذرا في صوم ما يدل على اقل ما يقع عليه
هذا الجمع واكثره كم هو من يوم ويكفي عن اعادته في هذا الموضع من اخرى •
لانه معنى في ذكره • قلت له فهل يجوز فيصح ان يكون بغير صوم ام لا •
قال لا اعلمه من قول اهل العدل لانه من شروطه في قولهم فكيف يجوز ان
يصح بما دونه اني لا اعرفه الا من قول من لا يعتد برايه لما به من مخالفة في دينه
قلت له ففي اي موضع يؤمر ان يقيم فيه حال اعتكافه او حيث ما اراد
جاز له • قال قد قيل فيه انه لا يصح الا بالمسجد الحرام او مسجد الرسول
عليه السلام • وفي قول اخر في كل مسجد يصلى فيه جماعة • وقيل بجوازه في اي
مسجد شاء لان له ان يقوم فيه بصلوة الجماعة فلا يمنع منها ولا بما دخل

عليه الراي

الراي في ذلك ° قلت له فان كان في مسجد كذا ° قال يعجبني ان يكون له وعليه
ما سماه فيه نذرا لا غيره مع القدرة على ذلك ° قلت له فان كان في بلد فيه صلاة
الجمعة الا انها في غير موضع قيامه لاعتكافه ° قال فقد قيل انه له ان يخرج الى
موضعها لاداء ما يلزمه من صلاتها ولا ينقض ذلك ° قلت له فاي شي له او عليه
ان يعمله وما الذي يتركه ما دام في حاله ذلك ° قال فلا بد له من ان يقوم بما
عليه من اداء اللوازم وترك ما ليس له من المحارم الا ان ما عدا هذا من طاعة في نفل
فلا يمنع منه لما به من فضل وينبغي له ان يكثر من كل ما يقربه الى الله في قول او فعل
ويدع ما يكون من اعمال الدنيا اجمع ° لاسيما ما قد نهي عن مثله في المسجد الا لضرورة
موجبة لجواز فعله والا فهو كذلك وان كان لا مما يبلغ به الى فساد في ذلك °
قلت له فهل له ان يخرج لما لا بد له من بول او غايط او طهارة وجميع ما لا بد له
من جميع طعامه وشرابه ° قال نعم قد قيل في هذا كله بالاجازة ولا نعلم ان احدا
يمنع من جوازه الا انه لا يقف من بعد ان يقضي ما جاز له ان يخرج اليه فانه مما ليس له
ذلك ° قلت له فهل في طعامه ان ياكله واقفا في غير موضع اعتكافه او ما يشاء
في رجوعه ° قال فقد قيل بالمنع له من ان ياكله في غير الموضع الذي قام فيه
لاداء ما عليه فاما ان يكون يأكل في مشيه حال رجوعه اليه او خروجه لما قد جاز له فلا
اجد ما يضره فيه الا انه قد نهي من جهة الادب عن الاكل في طرق القرى الا لضرورة
فاما ان يبلغ به الى فساد في هذا فلا اعرفه من قول اهل العدل ° قلت له
فان رجع به فاكله في المسجد الذي قام فيه لاداء ما له من هذا وعليه ° قال
فلا شي عليه في اكله حال جوازه لمثله لانه موضع حله وربك اعلم بعدله ° قلت له
فهل له ان يخرج في عيادة المرضى وتشييع الجنائز ام لا ° قال فقد قيل انه يعود
المريض من غير ما قعود ويشيع جنازة من يلي الصلوة عليه ثم يعود ° وفي قول اخر
ما يدل على جوازه مطلقا الا انه من بعد ان يدفن الميت لا يقوم للتعزية ° قلت له
فان خرج لما له او عليه فوقف من بعده في غير شي او فيما ليس له الا انه لا من المعاصي
في اصله ما ذا عليه ° قال فعسى في هذا ان يلزمه ان يبدله فيقعد في
المسجد مقدارا من بعد ان يتمه وليس عليه الا ذلك ° قلت له فان كان
خروجه لما جاز له فيه ان يخرج اليه ° قال فهذا موضع ما لا بد وان يختلف
في فساده به عليه وتمامه على هذا من ركوبه لما ليس له فيه ° قلت له فان خرج

لمحجور شيء من المور ◦ قال فهذا اقرب الى ان يفسد به لانه قد تعمد لان يخرج
الى ما هو من معصية ربه الا انه لا يتعرى من الاختلاف على حال في الراي من لا يبطله
بما دون الجماع او ما اشبهه من شيء في الاجماع لا اعين من الجماع نوافقه في ذلك ◦ ◦
قلت له فان تكلم او فعل متعمدا ما ليس له ان يقوله او يفعله لحرامه ◦ قال
فهو من المعاصي في احكامه ولا بد له من ان يلحقه معنى ما بها من الراي في فساده وتمامه
قلت له فان جامع فيه او استمنى في حاله بالعمد حتى امنى ماذا يلزمه ◦
قال فهذا مما لا يجوز فيه الا ان يفسد عليه لركوبه ما قد نهاه الله عنه من المباشرة
وما اشبهه فهو مثله ولا اعلم انه يختلف في ذلك ◦ قلت له وماذا يلزمه ان
فعله لاعتكافه متعمدا لانتهاكه ◦ قال قد قيل ان عليه مع الكفارة ان
يبتدئه من اخرى ولعله ان يجوز لان يختلف في لزوم بدله واما وجوبه فلا
بدله على حال من ان يبدله الا المعنى يسقطه والا فهو كذلك ◦ قلت له
وما هذه الكفارة اخبرني بها ◦ قال فهي في قول الفقهاء عتق رقبة او صيام
شهرين او اطعام ستين مسكينا من الفقراء ◦ وعلى قول اخر فيجوز لان يجزيه
صوم شهر واحد كما في رمضان الا ان ما فيه من راي في مثل هذا جاز لان يخرج
في هذا فيلحقه معنى ما به في ذلك ◦ قلت له فان نذر ان يعتكف يوم الفطر
او في يوم النحر عالما او جاهلا ◦ قال فلا نذر له به فيهما على حال لحرام صومهما
ولن يجوز ان يصح في يوم الا ان يكون عن صوم والا فلا جواز له وعلى ما به من المنع
فعسى ان يختلف في كفارة نذره انها تلزمه ◦ واما التوبة فلا بد له منها لركوبه
ما ليس له في ذلك ◦ قلت له فان قطعا عليه او احدهما ما قد دخل فيه فهل له
ان يخرج من موضعه فيجامع امراته يوم عيد ام لا ◦ قال فقد اجيز له ولا شيء
عليه اذا رجع اليه بعد ان انقضى فيبني على ما مضى في ذلك ◦ قلت له فان
قطع عليه من به مرض او حيض او نفاس او ما يكون من نحو هذا ◦ قال فهو من
عذره وعليه من بعد الطهارة والقدرة ان يرجع لتمامه فيبني على ما مضى من ايامه
* اتمامه لا سيما في موضع نذره فانه مع قدرته لا بد له من الوفاء به ◦ قلت له فان
عجز عن الصوم اله ان يخرج من المسجد حتى يقدر ام لا ◦ قال نعم فقد قيل فيه
بجوازه لان وقوفه بالمسجد على هذا من عجزه عن الصوم لا يصح له ان يعتد به في ذلك ◦
قلت له وما انقطع عليه لشيء من هذا ونحوه من عذر في يوم قبل ان يتمه في نافلة

او نذر اعليه

اوتكن لعليه ان يبيدله من بعده منصلا به ام لا ٥ قال نعم قد قيل هذا
ولا اعلم فيه عيره الا ما يكون عن نقله ٥ فعسى ان يختلف في لزومه من بعد ان
دخل فيه لما اراده من فضله ٥ قلت له فان اخرجه من مكانه من لا يقدر
على الامتناع من سلطانه او من يخاف لشره فيتقيه مخافة ضره ٥ قال فهذا قد
قيل ان له ان يتمه في غيره من المساجد مخافة ضره الا ان يكون قد عينه في
نذره فانه لا يلزمه والبدا اولى بعذره وان شاء ان يتمه في آخر جاز له ٥ قلت له
فان كان المسجد الذي نواه لاعتكافه به فسماه في غير بلده فلم يقدر ان يخرج
اليه ما ذا له وعليه ٥ قال قد مضى من القول في هذا ما دل على ما به من
اجازة له في مسجد بلده مع ما به من راي في النفقة والكراء والكفارة عن الواحد
من الفقهاء وكفى عن اعادته في هذا الموضع مرة اخرى ٥ قلت له فان قدر على
الخروج الا انه يشق عليه او اراد ان يؤثر به الخشبا في بلاده ٥ قال
قد قيل انه لا يجزيه في قدرته الا الوفاء به كما اوجبه على نفسه لا غيره ٥ وقد
قيل فيه بالرخصة لمن يشق عليه وقيل بجوازه على حال مع ما به من كفارة
او ما زاد عليها من صدقة في ذلك ٥ قلت له فان عجز عن ادائه لا عن نوال
لقضائه ٥ قال فهذا اقرب ما فيه ان لا يكون له نذر فيما لا يقدر عليه ٥
وان كان لا مخرج من ان يلحقه معنى ما به من حكم الاختلاف في الكفارة فاني اراها
على هذا من عجزه لا تلزمه ٥ قلت له فهل له في يومين او عشرة او ما زاد عليها
من شهر ان يكون نهارا في مسجده وليلا في منزله ام لا ٥ قال قد قيل ان
عليه ان يكون فيه ليله ونهاره فلا يخرج منه الا لما الزمه او جاز له الا ان يكون
عن نية يقدمها على فعله او ما يكون عن نذره فعسى ان يجوز فيما دون شهر الا وان
في الاثر ما دل على جوازه واما الشهر فلا يصح فيه الا ان يكون بلياليه ٥ قلت له
فان نواه بغير صوم ٥ قال لا يصح ان يكون الا بصوم في شهر او ما دونه من يوم ٥
قلت له فان نوى بصومه للتطوع ٥ قال قد قيل انه لا يجزيه حتى
ينويه لاعتكافه ٥ قلت له فان كان في رمضان ايجزيه عنه وان نوا به الفرض
قال هكذا قيل في هذا انه مجزله ٥ قلت له فالمنع له ما دام معتكفا وان
يدخل بيتا مسقفا الا هو على عمومه ٥ وان كان لما اراده من عيادة مريض او حاجة
تعرض له في يومه ام لا ٥ قال قد قيل بالمنع له من هذا الا في مسجده الذي قام

فيه لا فادا ماله اوعليه والا فليس له ان يدخل تحته لعيادة مريض ولا غير من
نحوه ٥ وفي قول اخر انه لا باس به مطلقا في راي من قاله ٥ وقيل في هذا الزجر
انه خاص فيما يكون لعين معنى الاخرة ٥ وعلى هذا فتاويله حمل مابه من نهي عن
دخوله لا على العموم فان ماعداه على مابه من اباحة في قول من راه ولين جاز في المريض
ان يعوده فليس له ان يجلس معه ٥ وقيل ان وجده في موضع ليس مفيئ
عليه جاز له ان يقعد عنده ان شاء ولعل المنع ان يكون في غير موضع وجوبه
فانه ربما لزمه القيام به فلم يخل حال وجوبه ان يمنع من جوازه في يومه لما بينهما
من منافاة في معانده قطعا فاني يصح ان يكون معا ٥ ويجوز ان يلزمه ما قد منع
منه بعدل او يمنع ما قد لزمه او جاز له في قول او فعل الا ما اري ذلك ٥ قلت له
فان كان لا من ارحامه هل له ان يعوده في ايامه ام لا ٥ قال نعم قد قيل فيه
بالجاز وان لم يكن عليه فهو كذلك في الاباحة لمن شاء ذلك ٥ قلت له
ويجوز له ان يصل ارحامه ام لا ٥ قال فعن الاثر عن الشيخ ابي سعيد رحمه الله
في هذا انه افضل من عيادة المريض فجائز وانه لمن اهل البصر ٥ ولا شك في ذلك ٥
قلت له فهل له في الخلا ان يدخل فيه لقضاء ماله من حاجة فاجاز ومحت
مابه من غماما ام لا ٥ قال فعن قوله رحمه الله انه له ولا ادري ان فيه مايمنع من
جوازه فاعرفه فان في عدله ما يدل على جواز مثله ٥ قلت له فان كان في ايجابه
قد وقته فخرج اياما معلومة ثم عرض له فيها ما قد منعه من تاديته بها حتى
فاتته ٥ قال لابد له من ان يلحقه لفواتها على هذا من لزوم معنى مابه من الخلاف
في لزوم البدل والكفارة لراي من قال بهما او قول من لا يلزمه الكفارة بنذره
وراي من يقول بالبدل الا عين من الكفارة لعذره ٥ وعلى قول اخر فيجوز ان
يكون لا بدل عليه ولا كفارة في ذلك ٥ قلت له فان كان فوتها عن تفريط
في تاديتها بها ٥ قال فاحري مابه ان يلزمه البدل والكفارة ٥ ويجوز على قول
اخر ان تجزيه الكفارة عن البدل ٥ وعلى قول اخر فيجوز ان لا يكون عليه شي
في ذلك ٥ قلت له وما فاته او افسده او تمادي في قضا به حتى وفاته قبل
الوفاء به ايلزمه ان يوصي به ام لا ٥ قال فعسي في الاداء او ما لزمه من بدله
على معنى القضاء ان يختلف في ان عليه ان يوصي به لانه لازم عليه الم يبدان في
الاصل فيجوز ان يلحقه معنى ما في الصلوة والصوم والحج لاهل العدل من راي في

جواز

جوازها بالغير الا انه يعجبني له ان يوصي به في غير دينونة لعسى من بعد ان
يقضى عنه ما قد لزمه من هذا في زمان مثلها في رمضان وما خرج من العمل
الى ما فيه من كفارة فلا بد له من ان يوصي بها الا على راي من يقول في التوبة
انه مجزية له عنها والاخذ به لذلك ٭ وما جاز عليه الراي فلزمه على كل قول لما فيه
فالذي يلزمه ان يعمل به في حياته هو الذي يوصي به بعد وفاته الا ما يكون من
زيادة يجوز له ان يحتاط بها في ذلك ٭ قلت له وما لم يوقته بمعلوم من
الاشهر او الايام ٭ قال فهو الذي له يفوته ومتى ما عمله اجزاه واستغنى عليه من
ورائه فان ادركه الموت من قبل ان يوفي فلا اثم عليه فيه الا ان يتوانى في قدر ما
عن ادائه مقدار ايامه فعسى ان يجوز لان يختلف في لزوم الوصية عملا
لراي من لم يجزه بالغير وراي من اجازه بعد فنائه ٭ الا وان القول في هذا الموضع
بالكفارة على هذا من تماديه يشبه ان لا يبعد على راي من اجاز بالحق من جهة تقصيره ٭
ويجوز على قول من راى اخر ان لا يلزمه لما له من نية لادائه من سعة في تاخيره ٭ وما اوصى
به من عمل فلا بد له من ان يكون على ما به من الراي في ثبوته لما في بيانه الغير من قوله
مختلف في مثله فان صح في هذا ما اراه بانه كذلك لعدله والا فالرجوع فيه
الى ما قاله الشيخ ابي سعيد رحمه الله عن اصحابه في عدم توقيه ان يوصي به
فيعتكف من بعده عنه لا غير على معنى ما في اثره او لعل من قول من لا راي له تهون
في نظره فاعرفه ٭ قلت له فان حضره الموت من بعد وجوبه الا انه من قبل
ان ياتي عليه من الايام مقدار ما يمكنه ان يودي ما قد لزمه فيه ٭ قال فهذا
موضع ما لا يلزمه ان يوصي به لانه قد اتاه من ربه ما لا يقدر معه على الوفاء بما قد
الزمه نفسه لا عن تفريط في الادا فهو كذلك في احكامه ٭ بل لو حضره الموت
على هذا من بعد ان دخل فيه لم يلزمه ان يوصي بتمامه ان صح ما اراه في ذلك ٭ قلت له
فان هو اوصى به على هذا وامر ان يقضى عنه من ماله بعد موته ٭ قال فهو
على ما مضى من الاختلاف في ثبوته لانه من اعمال البدنية فلا مخرج له من
الراي في جوازه بالغير الا انه يعجبني راي من يقول بالاجازة في ذلك ٭ قلت له
فان كان من قبل ان يقع ما قد علقه به فيلزمه ثم كان من بعد موته ما القول
فيه ٭ قال فهذا الظاهر انه لا يلزمه ما قد اوجبه على نفسه من نحو هذا لانه
لان موجبه لم يكن في حياته وانما كان بعد مماته فكيف يصح في كونه ان يقع عليه

فيلزمه بعد فنائه ان يقوم باداية • وقد زال عنه حكم التعبد اجمع وبقي ماله او عليه
ما اسلفه في ايامه الخالية لا غير ذلك • قلت له وما الزمه فلم يؤده ثم صح عند
وارثه بعد موته انه باق عليه ايلزمه ان يخرجه من ماله وان لم يوص به ام لا • قال
فعسى ان يختلف في لزوم اخراجه من ماله لمن يقوم به عنه من بعده بما يكون له من
عوض في حاله على راي من يجيز بالغنى فيبيح الاجرة في امثاله لا على راي من يمنع
من جواز ذلك • قلت له فالاجرة في جوازها لا يدخل عليها الراي بالاباحة والتحريم
في مثل هذا ام لا • قال نعم هي على هذا في الواسع والحكم لا مخرج لها عند
اهل العلم عما الزمها من قول يحلها وقول يحرمها لانها على طاعة الا انها غير لازمة
على الاجير فالاباحة اصح ما في ذلك • قلت له فهل لوارثه ان يقوم به من بعده
فيجزيه لاداء ما عليه هالكه ام لا • قال نعم على قول من يجيز المثلة لانه كغيره
لا فرق بينهما في ادائه على ما جاز من فعله والله اعلم • فينظر في هذا كله بل في
جميع ما قلته في هذا الفصل على اثر ما اخذته من المسايل عن اوليك المشايخ ثم لا
يوخذ منه الا ما كان من العدل فان غير الحق لا يجوز على حال • مسئلة على اثر ما
عن الشيخ محمد بن عمر هل يجوز ان يكتب صكوك الناس في موضع اعتكافه وهل يجوز له
ان يبيع شيئا من كتب الاثار وغيرها في موضع اعتكافه من القران ويجوز له ان هو
وغيره من الناس ويكونون عنده في موضعه وكذلك يجوز ان يتعلم القران عند احد
من الناس في المسجد • الجواب والله الموفق على هذه الصفة فهذا من الطاعة
المامور بها اذا كان في موضع اعتكافه والله اعلم • ان يذكر الله ويقراء ويتعلم ويعلم
وكذلك جميع الطاعات مامور بها اذا كان في موضع اعتكافه والله اعلم • قال
الشيخ جاعد بن خميس حسن معنى ما اراده من جواز هذا له وان كان في موضع اعتكافه وما
ادخله عليه من اداء الشرط فلا اعرفه لاي شيء اتى به فيه وحذفه اولى لان الطاعة مامو
بها في الاطلاق لا على ما قيدها به من كونها في الموضع شرطا في لزومها وما دونه من جوازها
الا ما خص من شيء لا بد وان تكون به في حال والا فهي كذلك في نفس الجواز بها بل لو
قال ان هذا من الطاعة المامور بها فلا يمنع من فعله في موضع اعتكافه وما يكون
من نحو في اوصافه لصح فاني بعمومه على ما به من لازم او جايز في كل زمان يكون فيه
بمكان الا لعلة توجب المنع من جوازه في يوم والا فهو على ما به من اباحة او لزوم والله اعلم
فينظر في ذلك • مسئلة عن الشيخ محمد بن محبوب رحمه الله في رجل نذر ان

يعتكف

يعتكف في مسجد صحار وهو في الجوف فلم يقدر يخرج ۝ قال يعتكف في مسجد
بلده ويتصدق بكرائه ذاهبا وليس عليه في الاقبال شيء فان لم يجد ما
يتصدق فينظر الى سعر البلد وينظر الى قدر الكراء ثم يصوم لكل مكوك بر يوما
او ثلاثة ارباع ذرة يوما والله اعلم ۝

الباب السادس في الايمان ومعانيها واحكامها وفي الكفارات وانفاذها واقسامها وما اشبه ذلك والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

ومن قال ماله صدقة للشراة فان كان
من اهل عمان فهو لشراة اهل عمان وان لم يكن بعمان فهو لشراة اقرب المواضع اليها
فان لم يجد شراة فهي دين عليه الى ان يجد شراة يستحقونها من عمان او غيرها ۝
قلت له فان قال للفقراء من اولى بها ۝ قال فقراء قريته اولى بها فان لم
يكن فيها احد فالى فقراء قرية اقرب اليها فان لم يجد من فقراء مذهبه ففي فقراء
اهل القبلة. فان لم يجد احدا منهم ففي فقراء اهل الذمة وان كان قليلا او اعطاها
واحد لجاز له والله اعلم ۝ **مسألة** ومن حلف بطلاق امرأته ان الحجاج في النار
حنث الا ان يقول انه من اهل النار ۝ وقول يحنث الا ان يقول ان كان مات على
ما كان عليه فهو من اهل النار والله اعلم ۝ **مسألة** قال ابو سعيد من حلف انه
يخرج الى بلد غير قريته او نذر فقيل اذا خرج متوجها اليها فقد بر ۝ وقول حتى
يخرج من عمران بلده ۝ وقول حتى يصل وكل حسن ويعجبني في النذر حتى يصل
البلد الذي نذر فيه ۝ وفي اليمين اذا خرج متوجها ان يبر والله اعلم ۝ **مسألة**
ومن حلف انه يضرب امرأته مائة ضربة فضربها بمائة شمروخ من النخل ضربة واحدة
بر لقوله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وقيل انه ضربها بمائة
حبة من السل ضربة واحدة والله اعلم ۝ **مسألة** قال ابو سعيد انه اذا
حلف على محدود انه لا يلبس ثوبه ولم يبدل به ويلبسه او يبيعه ويشتري
بثمنه ويلبسه اذا كان من الملبوسات وكذلك الماكولات ۝ ومن حلف لا ياكل
هذا الدينار او لا يلبس هذا الدينار او شيء مما لا يوكل ولا يلبس علمنا انه اراد
ان لا ياكل ثمنه ولا يلبس ثمنه فان اشترى به شيئا فاكله وقد حلف لا ياكله حنث
وكذلك في اللباس فافهم الفرق والله اعلم ۝ **مسألة** ومن حلف لا يفعل كذا وكذا
فانه كلما يفعل حنث وقول لا يكون عليه الا حنثا واحدا والله اعلم ۝ **مسألة**
ومن حلف لا يكلم فلانا فكتب اليه كتابا ففيه اختلاف وفي موضع اخر ففيه ثلاثة

اقاويل منهم من قال يحنث حتى يصل الكتاب اليه ويقراه او يقرا عليه ومنهم من قال
يحنث حين كتب ومنهم من قال لا يحنث ولو كتب لان الكتاب معه ليس بكلام ٥
وهو قول ابي المؤثر رجع ٥ ومن قال لا يحنث يحتج لو انه كتب كتابا باقرار منه
على نفسه بالف درهم ولم يلفظ بلسانه وشهدت البينة انه قراه او كتبه لم
يحكم عليه به حتى يلفظ بلسانه وان الكتابة ضعيفة والله اعلم ٥ مسلة
ومن حلف انه ما يعلم انه فعل كذا او حلف اني ما علمت اني فعلت كذا ثم علم
بعد ذلك انه فعل فلا حنث عليه في قوله انه ما يعلم ويحنث في قوله اني ما علمت ٥
قال المؤلف اما قوله انه ما يعلم فهذا بناء على علمه في ذلك ولا حنث عليه
ويحنث في قوله اني ما علمت لانه يمكن ان يكون علم ثم نسي والله اعلم ٥ مسلة
ومن حلف وهو مشرك وحنث وهو مشرك فلا شيء عليه وان ما حنث بعد
اسلامه فيختلف فيه كالصبي ويجب في هذا ان يكون عليه الحنث لانه كان
مخاطبا بذلك ولم يرد والصبي لم يخاطب بذلك والله اعلم ٥ مسلة ومن
حلف لا يفعل شيئا مما يمكن ان يفعله مرة بعد مرة وقد كان فعله او كان مما
يفعل لاول مرة وقد كان فعله فلا حنث عليه فيما يمكن فعله مرة بعد مرة حتى يفعله بعد
اليمين ويحنث فيما لا يمكن فعله الا مرة واحدة اذا كان قد فعله ومثل ذلك من حلف
ان لم يذبح هذه الشاة او ان لم يصل هذه الصلوة وقد كان فعل ذلك من قبل ولا
يمكن اعادة فعله ومثل النوع الاخر ان قال ان لم يدخل هذا البيت او الدار او
القرية فاذا دخله بعد اليمين حنث والله اعلم ٥ مسلة ومن حلف لا يشارك
فلانا او لا يعتق عبده ولا يفارق غريمه فمات ابوه واصبح المال مشتركا بينه
وبين من حلف عنه وورث من لا يحل له نكاحه بالنسب فعتق لاجل ملكه اياه او
فارقه غريمه بلا رايه فلا يحنث في جميع ذلك لانه ليس من فعله واخاف ان يحنث
اذا رضي بمشاركة فلان بعد ان علم بها الا ان يزيل الذي له حين علمه وامكنته
المقاسمة والله اعلم ٥ مسلة ومن حلف على شيء انه لا يفعله وكانت
يمينه على غضب ولم يدر كيف حلف ونسي ذلك فاخبره ثقة انه وقت يمينه قد
انقضى فلا فارجو ان يسعه قبول قوله ولا يحنث اذا فعل بعد الوقت الذي
لحنث به وقد اجاز الفقهاء قبول قول الواحد الثقة في رفع الولاية وفي هلال رمضان
وفي حفظ الصلوة على المصلي وفي قضاء الحق الا ان ينكر الخصم قوله وقد جرت

بين الناس في ارسالهم الواحد في حوايجهم وقضاء ديونهم وبيعهم وشرايهم وقبول
قوله ما لم تقع في ذلك مناكرة ولا مخاصمة فيقول اشتريت هذا من فلان
وهذا من فلان وهذه الدابة من فلان ولو طلبوا اصحة هذا في الحكم لم يجز الا بالصحة
ولو لا جواز ذلك لضاق عليهم كثير من امر دينهم ودنياهم ولم يجز لاحد ان يرسل غيره
في ذلك حتى يكون حاضرا بنفسه والله اعلم • مسلة ومن حلف لا يذكر فلانا
الا بخير فذكره بسوء وقد كان في ذكره بالخير فساد على المسلمين وبالسوء صلاح
لهم فانه يرجى ما فيه الصلاح للمسلمين ولا يكون كاذبا ولا حانثا وهو متاب
في قوله اذا اراد به صلاحا للمسلمين على قول والله اعلم • مسلة ومن وجد
جبار اخذ شاة او غيرها لرجل ظالما فاراد خلاصها منه لربها فحلف للجبار
انها له لاجل خلاصها فلا يكون بذلك كاذبا ولا حانثا على قول والله اعلم • مسلة
قال ابو سعيد كل شيء حلف عليه وهو يسعه ان لا يفعله فيجبر على ذلك •
ففيه اختلاف واما ما كان لا يسعه تركه فيجبر عليه بعد ان حلف لا يفعله
فهذا حانث لا نعلم في ذلك اختلافا والله اعلم • مسلة ومن حلف مع حاكم
او وال او وحد انه كان كذا فدا ودراهم المعروفة على فلان حتى صدقة
على الشراة او المسلمين نزافرا وصح عليه انه كاذب في يمينه فان الحاكم
لا يجبره على دفع ذلك لمن جعله له وانما يتولى دفع ذلك بنفسه وان لم يدفع
بقيت تبعته عليه فان طالبه الذي تصدق عليه فلا يحكم عليه به وهو
اعلم بيمينه ولا يجبر الناس على اخراج الكفارات في الايمان ولا في النذور
ولا في صدقة اموالهم ولا يحكم عليهم الا في الطلاق والعتاق والظهار اذا
طلبت الزوجة والعبد ذلك والله اعلم • مسلة ومن حلف انه لا يعرف
مال فلان وهو يعرف بعضه او حلف انه ليس له مملوك وله حصة في مملوك
فلا يحنث حتى يعرف المال كله ويكون له مملوك خالص والله اعلم • مسلة
ومن حلف لا يشتري عبدا او غيره فاشترى جزءا منه فاما في العبد فلا يحنث
حتى يشتري عبدا تاما • واما غيره مثل الثوب فان كان في الجزء الذي
اشتراه لباسا حنث وان لم يكن لم يحنث الا ان يحلف على ثوب بعينه انه
لا يشتريه فاذا اشترى منه جزءا لم يحنث حتى يشتريه كله والله اعلم •
مسلة واذا اتهم السلطان رجلا ان عنده مالا لاحد او يعلم له مالا فحلفه

السلطان انه ما عنده له مال وانه لا يعلم بماله وكان الرجل له عنده مال او يعلم
له بمال فان كان يخاف منه الظلم والغصب لذلك المال فلا حنث عليه وان
حلف براي نفسه من غير ان يحلفه فهو حانث في يمينه الا ان ينوي انه ما يعلم
اين تلك الساعة وكان لا يعلم تلك الساعة اين هو فلا حنث عليه والله اعلم
مسلة ومن جبره الجبار بالقتل على وطي امراة فعليه عقرها ولا حد عليه
وعليه ما جنا بيده ولا تسقط حقوق العباد وان ادخل الجبار ذكر الرجل في فرج
المراة وهو كاره فيكون العقر على الجبار وان تحرك هو بعد الايلاج فيها عمداً
وكان يقدر على انتزاعه منها فعليه ايضا صداق ثاني والله اعلم مسلة
لا يهلك الموحد بترك شي من الكفارات الكفارة القتل والصيد واليمين المرسل
وقول لا يهلك اذا دان بها ومات على ذلك وقول اذا مات على نوبة واحلال
وعزمه على اداء ما يلزمه من حقوق الله وحقوق عباده فلا يهلك والذنب الذي
لا يغفره الله الا بتركه هو الشرك بالله والذي يغفر بالتوبة هو ما بين العبد وبين
خالقه والذي لا يغفر الا بادايه والدينونة به فهو حقوق العباد والله اعلم
مسلة ابن عبيدان في رجل حلف لامراته وقال والله ان دخلتي بيت فلان
ودخلت ما يلزمها قال يلزمه في ذلك كفارة يمين مرسلة وعليها هي
التوبة من مخالفتها لزوجها والله اعلم مسلة ومنه ومن قال النيرله او جب هذا
حرام ان اكلت منه شيئا ما يلزمه قال ان اكل منه شيئا فعليه كفارة يمين
مرسلة وقول ما لم يذكر الله في قوله هذا فلا كفارة عليه والله اعلم مسلة
وفي امراة حلفت بالف عهد على ابنها وصيام شهرين ان لا تاكل من عندها فابت
ان تاكل من عندها فعليها عن الف عهد صيام شهرين متتابعين وقيل
صيام ثلاثة ايام اذا ابت ابنتها ان تاكل من عندها طعاما ويلزمها ايضا
صيام شهرين كما جعلت على نفسها والله اعلم مسلة ومنه وفي رجل
حلف انه بري من ربه وربه بري منه ما خلاصه قال اذا حلف هذا الرجل
بذلك وحنث فعليه كفارة التغليظ واما ان قال كما وصفنه من غير يمين فعليه
التوبة ولا كفارة عليه والله اعلم مسلة وفي امراة حلفت بحجة انها تبيع
امتها او دابتها ثم باعتها واستقالتها ما يلزمها قال اذا باعتها ولم تشترط
الاقالة برئت عن الحنث ولا باس عليها ان اقالها المشتري لان الاقالة بيع ثاني

والله اعلم

والله اعلم ٥ مسلة وفي امراة قالت لزوجها علي صوم شهرين ان طاوعتك
في الجماع حتى تعطيني كذا فابى ان يعطيها او اعطاها وجامعها ما يلزمها
قال لا يجوز لهذه المراة ما ذكرته وان اعطاها زوجها شيئا لاجل الجماع
فعليها رده له وان طاوعته من غير ان يعطيها فقيل عليها صيام شهرين ٥
وقول لا يلزمها شيء والله اعلم ٥ مسلة الشيخ ناصر بن خميس رحمه الله
وعن رجل حلف لا اتى لامراته بثيابا قبل العيد ثم اتاها كسوة بحكم الحاكم
او بغير حكم هل يحنث ٥ قال ان اتى لها بغير حكم حنث وان اتى لها بحكم
ففيه اختلاف والله اعلم ٥ مسلة ومنه والحالف اذا قال والله بضم
الهاء او فتحها او سكنها ونيته القسم بلا شك وحنث ايحنث ام لا ٥ قال ان
القسم لا يكون الا بكسر من الهاء من اسم الله تعالى واما بغير الكسر فليس هو لقسم
عندنا وقال ابن عبيدان بتسكين الهاء هي يمين وخاصة اذا اراد
بها اليمين والله اعلم ٥ مسلة الصبحي واختلف في عطاء الوارث من
الكفارات اذا كان فقيرا فقول يجوز لان نفقة الموصي قد ارتفعت عنهم وهم
فقراء قد استحقوا اسم الفقر وللوصي ان يدفع الكفارة الى جميع الفقراء والمراد
هذا سبيل ورثة المقربين ٥ وقوله انه لا يجوز ان يعطي الورثة من كفارات
هالكهم لظاهر الرواية انه لا وصية لوارث ٥ وكذلك المامور بالتفرقة اذا
كان فقيرا فقول لا يجوز له ان ياخذ لنفسه لانه مخالف لامر الامر في فعله ٥ ٥
وقول يجوز له ان ياخذ لنفسه كما ياخذ غيره ٥ لانه فقير ومستحق ٥ وان قال هذه
الدراهم للفقراء جاز له ان ياخذ منها اذا كان فقيرا ولا نعلم في ذلك اختلافا
والله اعلم ٥ مسلة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد فيمن يقول ماله سبيل
او للسبيل او في السبيل الكل سواء ام لا ٥ قال اما قوله ماله سبيل فقيل
هو بمنزلة الصافي ويكون للفقراء ٥ واما قوله للسبيل او في السبيل فقول انه الطريق
وقول انه الجهاد وابطال اللفظين اولى والله اعلم ٥ مسلة ومنه
وفيمن قال ان دخلت دار فلان فعلي الف ركعة اصليها في مقام واحد بوضوء
واحد فعجز عن ذلك او عن بعضه فعليه يمين مرسلة في عجزه عن القيام بالف
ركعة في مقام واحد وعليه يمين مرسلة في عجزه عن الوضوء الواحد والله اعلم ٥
مسلة عن الامام افلح رضي الله عنه وحلف ماله للمساكين فحنث فابى ان

قوله فليس هو قسم عندنا وفيما
ينسب عن الصبحي قال الا ان كان
نيته قسما فعليه كفارة الحنث
والله اعلم

ان يعشر ماله كالذي يبيع عياله في ماله قال انه هذا لا يضيق على المراة لان الذي
وجب عليه في ماله بيعه يلزمه فيما بينه وبين الله وليس هو مالا قايما بعينه مفروزا به
فيضيق عليها والله اعلم ● مسلة ومن حلف ان كل راس له فهو حر لوجه الله وكان
قد شارك اخر في رقيق ميراث او مضاربة فقول انه يحنث في كل سهم له في
راس كان قليلا او كثيرا وقول لا يحنث الا فيما يكون له كاملا والله اعلم ● مسلة
وفي رجلين حلفا ان يتوافيا مع القاضي في حق يدعيه احدهما على صاحبه ثم
ابراه الطالب المطلوب هل عليهما الموافاة بلا ابران بغير حق ● قال لا بد لهما
من الموافاة بلا ابرات والا لزمهما الحنث الا ان يشترطا ما دام الطلب بينهما والله
اعلم ● مسلة الشيخ ورد بن احمد في امراة حلفت لا تاتي كانما فماتت رجل له
بيتان احدهما مات فيه والاخر لم يمت فيه غير ان البكاء فيهما جميعا فدخلت
البيت الذي لم يمت فيه اتحنث ام لا ● قال ان الماتم لا يكون الا في البيت الذي
مات فيه ولا يكون في بيتين ولا تحنث والله اعلم ● مسلة وفيمن مرض
ولده فقال حالف بالطلاق والعتاق ان لم يصح ولده فانه يقتل فلانا هذا ايلا امراه
قال اما يمينه بالعتاق فغير موجب عليه ايلاء واما يمينه بالطلاق ففيما عندي
وقوع الايلاء عليه لتاليه بالطلاق وان معنى لفظه ان لم يصح ولده ولم يقتل
فلانا فامراته طالق وان كان اللفظ ان لم يصح ولدي لا قتلن فلانا فحفظت
عن ابي سعيد معنى لاقتلن ان لم اقتله ● واما ان كان هذا اللفظ انا حالف
ان يصح ولدي فاقتل فلانا ولم يكن منه غير هذا ففول عليه اليمين لاقراره به ولو
لم يكن عقده وقول لا يمين عليه وهذا كاذب ان لم يكن قد حلف والله اعلم ●
مسلة الشيخ محمد بن عمر وفيمن قال ايه قد فق علي كذا او عرض عليه شي
فقال يرفق الله لاخذه ثم اخذه ما يجب عليه ● قال عليه الحنث في الكفارة
وان كان غنيا عليه اطعام عشرة مساكين وان كان فقيرا فصيام ثلاثة ايام ●
قال الناسخ لعله عليه كفارة الحنث ان كان غنيا فعليه اطعام عشرة
مساكين وان كان فقيرا فصيام ثلاثة ايام رجع ● مسلة الشيخ احمد بن
مداد وعن امراة قالت حالفة بصيام شهرين وحجة حافية عن تذوق دردبقن
ابنها ما يلزمها اذا ذاقته قال لا حنث عليها اذا ذاقت وشربت الا ان تكون
حلفت بان عليها صيام شهرين وحجة حافية فحينئذ يلزمها ما جعلت على

نفسها

243

نفسها من الصيام والحج وان كانت نيتها انها ان فعلت ذلك فعليها صيام شهرين
وحجة حافية واللفظ ما تقدم ففيه اختلاف على النية والله اعلم ٥ مسألة
ومنه وفيمن حلف لا يزوج ابنته ومن يلي تزويجه باقل من الف درهم هل له ان يزوجها
بدون ذلك اختيارا او يحنث في يمينه ٥ قال معي ان ليس له على ذلك اختيارا
اذا كانت يمينه بالله الا ان يساله هو ذلك او ياخذ حجة حق في الحكم فان كان
كذلك فله الخيار ان شاء زوج وحنث في يمينه وان شاء امر او وكل من يزوج والوكالة
اثبت ٥ قلت له فان قال ان زوجتك بدون الف درهم فهو على هدي على
المسلمين هل له ان يزوجها اختيارا اذا راى ذلك اذا كانت صبية او بالغا قال
هكذا عندي وهو اقرب من الاولى في بعض القول ٥ قلت له فان حنث
في يمينه ما يجب عليه من التغليظ او التخفيف ٥ قال اما في الاولى فعليه اليمين
على ما يراه المسلمون من التغليظ والتخفيف واما في الاخرى فعليه مثل ما وقع
عليه التزويج من ماله ان كان دون ثلث ماله وان كان اكثر فعليه عشر ماله وقول
عشر ما وقع به الحنث يشتري به بدنا ويذبحها بمكة او منى او حيث يراه المسلمون
عدلا فيه بينهم ولعل بعضا راى عليه هديا ولحد اكثره بدنة واقله شاة ولعل
بعضا راى عليه كفارة اليمين ٥ قلت له فان قال عليه هدي ان زوجها
هكذي ٥ قال عليه بدنة اكثر الهدي وقيل شاة وهو اقله ٥ قلت له
فاذا لم يقدر على بدنة ما يجب عليه ٥ قال تقوم بدنة او شاة ولعل بعضا
راى قيمة وسطه وتنظر الى سعر البر وتصوم عن كل نصف صاع يوما ٥ قلت له فان
كان ما حلفت به قليلا لا يقوم بثمن الهدي ما يصنع به ٥ قال قول يجعل مع
غيره من الهدي وقيل يجعل في طيب الكعبة ولا يبعد ان يجعل في طعام ويفرق
على الفقراء بمكة والله اعلم ٥ مسألة ومنه ان حلف جماعة ما منا احد يفعل
كذا ففعل احدهم الحنث وحده ام الجميع ٥ قال فعليهم جميعا الحنث والله اعلم ٥
مسألة ومن حلف لا يدخل بيتا ابدا فكلما دخل حنث وقيل لا يحنث الا مرة
واحدة والله اعلم ٥ قال ابن عبيدان اما الفقيرة زوجة الفقير فيجوز ان تعطى
من الكفارات وكذلك الحرة الفقيرة زوجة العبد الفقير ان تعطى واما الامة فلا
يجوز ان تعطى ولو كان سيدها فقيرا والله اعلم ٥ مسألة الصبحي ومن قال ان
فعلت الشيء الفلاني فعلي لله فرضا ثلاثون حجة امشيها حافيا ثم حنث ما يلزمه

قال عليه ما الزم نفسه ثلاثون حجة ما شيئا لمرادها في كل سنة حجة فان عجز عن المشي حج راكبا ستين حجة ان اراد بنفسه او يتجرها عنه فله ذلك في بعض القول وقول ليس له ذلك ٥ وان اجر عنه فقول يجوز ذلك في سنة واحدة وقول في كل سنة حجة فان لم يمكنه فقول عليه حجتان حجة عن المشي وحجة عن اليمين وان لم يقدر على شيء من هذا كله فقول عليه الحج بنفسه وقول ستون كفارة وقول ثلاثون كفارة ٥ وقول كفارة واحدة مغلظة وقول مرسلة ولعله قيل لا شيء عليه ويتوب الى الله ويعجبني ان قدر على ثلاثين حجة ماشيا او ستين حجة راكبا كما حلف والزم نفسه فهذا احوط ومن اخذ بالرخصة فلا يضيق عليه ذلك ٥ وان كان فقيرا لا يمكنه الحج ولا الوصية به فقول عليه ستون كفارة مغلظة وقول كفارة واحدة مغلظة وان قدر على الحج حج ولعل لا حج عليه بعد ذلك ولعل بعضا راى عليه كفارة يمين مرسلة عند العجز والاخذ بالثقة في الدين اولى واحزم والله اعلم ٥ **مسئلة** ومنه ومن وجد في وصية ان عليه في ماله حجة الى بيت الله الحرام حافيا فمعي ان عليه في ماله ما اقربه وحجة بدل قوله حافيا ان ثبت عليه اليمين وحنث فيه والا فلا اري عليه كفارة ما لم يوص بها في ماله او الحق في وصيته ما يوجب عليه حكم الكفارة ومن يقول ان عليه كفارة ولم ينسبها انما عليه من قبل نفسه انفذ ذلك في راس المال ٥ وكذلك القول في كفارة الحنث والزكاة والله اعلم ٥ **مسئلة** الزاملي في امراة قالت ان تزوجت فلانا فعلي حجة امشيها حافية فزوجت وهي فقيرة ما يلزمها ٥ **قال** ففي بعض الاقوال الزموها صيام اربعة اشهر وقول لا يلزمها صوم الا انها ان قدرت على الحج حجت وان لم تقدر فلا شيء عليها ٥ وقول تلزمها كفارة ٥ يمين مرسلة ان كانت غنية نصوم ثلاثة ايام ٥ والغني يطعم عشرة مساكين الا ان مثل هذا يستر عن الجهال ٥ وان كانت بينها بالمشي على الحج ولم تقدر وقدرت على الحج راكبة فان شاءت حجت في عامين عن المشي وعن اليمين وان شاءت حجة واحجت معها رجلا او امراة تحمله الى ان تصل الى مكة الشريفة وليس عليها حمله راجعا والله اعلم ٥ **مسئلة** ومنه ومن حلف لا يشرب لبن شاة حدها ثلاثة ايام فاتي به مخلوطا بلبن غيرها او غير مخلوط ولا يعلم هو ذلك فشربه ظنا منه انه من غيرها ايحنث على هذا ام لا ٥ **قال** ان كان بيمينه نوى فيها ان لا يشرب لبن هذه الشاة

ثلاثة

ثلاثة ايام فشرب من لبنها مخلوطا بغير لجفة عندي الحنث ٥ وان كان
ارسل بعينه انه لا يشرب بلبن هذه الشاة ثلاثة ايام فهذا عندي من
لحدود فلا الحنث عندي حين يشرب به كله كان مخلوطا او وحده والله اعلم ٥
مسلة ومنه وفيمن حلف علي حب محدود لا ياكله فزرعه واثمر زرعه
واكل منه الحنث ام لا ٥ قال لا يحنث لان الحب الذي حلف عليه قد
اكلته الارض والزرع غير الحب الذي حلف عليه وبالله التوفيق ٥ وان حلف
انه لا ياكل من لبن الشاة فاكل من سمنها فاكثر القول انه يحنث لان السمن خرج
من لبنها والله اعلم ٥ مسلة ومنه ان الغني لا يجوز له الزكوات ولا الكفارات
اذا كان عنده من الدراهم او غلة اصله ما يكفيه وعياله سنة لنفقتهم وكسوتهم
وما لا بد لهم منه وما سوي ذلك فغني يجوز له من الكفارات الا ان يصل
الجهد الحد ٥ قال الشيخ جاعد بن خميس وباي وجه كان غناه في عامه
من غلة كان او ما يكون من دراهم ونحوها او فضلة متاع او صناعة او تجارة
او عطاء او ما دلك يدر عليه من وجه قد عرفه فهو الغني في احكامه علي
حاله والله اعلم رجع ٥ مسلة ومنه وفيمن حلف بالطلاق او بغيره بانك
لا تفعل كذا وكذا ففعل المحلوف عليه ايلحقه اثم ام لا ٥ قال فيما عندي
انه لا اثم علي الفاعل اذا كان حلف عليه فيما يكون له مباحا فعله الا ان
يفعل ذلك لتقع الحنث علي الحالف فعندي انه لا يخلو من الاثم علي هذه
النية والله اعلم ٥ مسلة ومنه وفيمن يقول يكون حمارا او اسود وجهه
او يحنث ان لم يفعل كذا ثم حنث ايلزمه شيء ٥ في هذا ام لا ٥ قال ان
هذا عندي ليس بيمين الا قوله محنثا فان كان يعني به الجنس الذي
يعملون القبائح من اللواطة فاخاف ان يلزمه في هذا يمين لان اهل هذه الملة
من اهل النار ان لم يتوبوا ولم يرجعوا والله اعلم ٥ مسلة وفي الوصي اذا وقف
حب برضعيفا عن كفارات الصلوات ايجوز ذلك ام لا ٥ قال يجوز حتي
حب الشعير الا ان يكون صار من قبل الفساد ادني من حب الشعير فيعجبني
ان لا يجوز في كفارات الصلوات والله اعلم ٥ مسلة الصبحي في امراة
حلفت ان لا تقيم بالواجب لزوجها اتحنث اذا اتت عليها له حالة تجب
عليها طاعة زوجها فيها ولم تطعه ٥ قال من قال تحنث وهكذا في

في جميع اللوازم وانها تحنث من حينها ۝ وقال من قال لا حنث عليها اذا لم تتم
له بواجب حقه وهي اثمة ظالمة بتضييع ما يجب عليها والله اعلم ۝ مسألة
ومنه وفيمن قال والله العظيم بتسكين الهاء وضمها وفتحها لا افعل كذا
وان فعلت كذا ونيته قسما فحنث اعليه تكفير في يمينه هذا ام لا ۝ قال
اذا كان نيته قسما فعليه كفارة الحنث والله اعلم ۝ مسألة الشيخ حبيس
بن سعيد في امراة حلفت على زوجها لا تتحول الى بيت امه حتى تقسمه بجدار
فقسمه بجدار رفعه قدر ذراع وتحولت اليه اتحنث ام لا ۝ قال يعجبني
في هذا ان تتنزل نيتها في يمينها وما عقدت عليه ضميرها عند عقد اليمين
في تحديد الجدار فكلما يقع عليه اسم جدار فهو جدار يعصم من الحنث ويعجبني
ان يكون الجدار ما يستر القائم عن النظر من الجانب الآخر ۝ قال الشيخ
صالح بن سعيد ومهنا بن راشد رحمهما الله ان الجدار اذا كان رفعه ذراعا فما فوق وقع
عليه اسم جدار والله اعلم ۝ مسألة ومنه وفي امراة وزوجها تنازعا في شيء
وقع بينهما وكانت لزوجها بقرة فقالت لزوجها يلزمني الف يمين ان سويت
لك اياها واردت بذلك ان حلبتها ومخضت لبنها وسويت ما حلفت عنه
ما ذا يجب عليها ۝ قال في ذلك اختلاف قول يلزمها ما سمت من الايمان
واذا حنثت كفرت عن كل يمين كفارة وقول كفارة واحدة تجزيها في
ذلك وهو اكثر القول ۝ واختلفوا ايضا في قولها يلزمني الف يمين
ولم تقل بالله فقول ان هذا ليس بيمين حتى تقصد به اليمين وتنويها
وقول انه يمين حتى تنوي به غير اليمين ويعجبنا في هذا ان على الاحتياط يمينا
مرسلة والله اعلم ۝ مسألة الغافري واذا حلف فقير بالله العظيم وكعبة رسول
الله والمسجد الفلاني وبالحج حافيا وبطلاق الثلاث انه لا يدخل بيت
فلان ولا ياكل طعامه وكان لا يقدر على الحج فانه ينبغي له ان يخالع زوجته
قبل الحنث ثم يحنث فاذا دخل بيت فلان واكل طعامه فيلزمه عن اليمين
بالله العظيم كفارة يمين مرسلة ولا يلزمه في الحلف بكعبة رسول الله والمسجد
الفلاني شيء ويلزمه عن الحج صيام شهرين والله اعلم ۝ مسألة ومن حلف
عن فعل شيء ففعله غيره بلا امر منه وانما هو بكلام او رضي بقلبه بلا كلام
وكان ان لو لم يتمه لم يتمه احنث بذلك ام لا ۝ قال اكثر القول لا يحنث

وهو المعمول به وفيه قول آخر • قلت له وان كان مثلا بيعا حلف ان لا يقبل
فيه فان قال فيه غيره بلا امره ولا رضاه وسكت عنه وراض واخذ ما باعه
وورد قيمته وفي قلبه ليس له براض ما القول فيه • قال اذا لم يقل فلا احنث
عليه ولو لم يتم المقالة اذا كان كذي معنى مسالتك والله اعلم • مسالة
فيمن قال ان فعلت كذا فمالي صدقة لفلان او على فلان ايجب عليه الصدقة
على هذه الصفة ام لا • قال لم يحفظ من قابين المدام وعلى انه اذا حلف بصدقة
ماله على رجل بعينه فان كان غنيا فقد قيل لا تقع الصدقة وقال من قال
تكون للفقراء اذا احنث واما ان كان فقيرا فقد قيل انه لا يكون صدقة لرجل
بعينه لا يتحول من حال الفقر الى الغناء • وقال من قال يجوز ذلك وهو له
وقال من قال يكون له وللفقراء • قلت واذا قال ان فعلت كذا فمالي
لفلان هكذا قطعا وفعل ايجب عليه ذلك ويخرج مخرج الاقرار ام مخرج الصدقة
قال فالذي عندي ان هذا يخرج مخرج الاقرار لكنه اقرار غير ثابت لانا
وجدنا عن الشيخ ابي سعيد في رجل قال ان صح فلان من مرضه او من علة فمالي من
موضع كذا هو له فهذا اقرار يبطله الاستثناء فيما عرفنا من قول اهل العلم •
واما الذي قال ان لم ارجع من سفري هذا الى اربع سنين فمالي لفلان فهذا لا يجوز
الاقرار به وهذا متنوية قبل الاقرار وهو ناقض الاقرار فهذا ما وجدنا موثرا
بعينه والله اعلم • مسالة ومنه وفي اخراج الكفارات من التمر قد تعود
اهل موضعنا ذلك اتباعا الرخص في السعر وصار اوفر الموصياء كلهم الا ما شاء الله
لا يخرجون الا من الغني الموسر بالوزن لا بقيمة الحب اهذا فعل جايز مجزي
ام لا • قال هذا لا يضيق على من فعله الجاهل جاء به من الاختلاف وان
اخذ به احد وسعه ذلك ان شاء الله وعندي ان البر افضل واولى وراي
المسلمين فيه مشترك والله اعلم • مسالة عن الشيخ ناصر بن خميس فيمن
لزمته كفارة عن صيام او صلوة او غير ذلك هل يجوز له ان يطعم ثلاثين
مسكينا ويصوم شهرا واحدا ام لا • قال جايز ذلك في كفارة الصلوة والصيام
واما في الظهار والقتل واليمين المرسلة فلا اعلم جواز ذلك في القران العظيم
نصا والله اعلم • مسالة الصبحي واخراج التمر عن الكفارة على قول من اجازه

هل فرق بين المكنوز وغير المكنوز في الوزن ٥ قال في السلف وحكمه ان عشرة
الاصواع من المكنوز ترجع الي سبعة ٥ وعن ابن عبيدان انهما سواء والله اعلم ٥
مسئلة ومنه وفيمن اختار تفريق كفارات الصلوات وهو لا يجوز له
ذلك واراد التوبة اتجزيه اذا اعطى الفقراء بقدر ما اخذه ام لا ٥ قال ان كان
المعطى اعطا غنيا على علم منه بغناه فالخلاص يكون على المعطي الي وان كان
المعطي لم يعلم بغنا المعطا القابض ان يسلمه الي الفقراء وقيل يسلمه الي المعطي
والله اعلم ٥ مسئلة ومنه ومن اوصى بكفارة عما يكون فيها التخيير بين
العتق والصوم والاطعام فاعتق الوصي من مال الهالك عن كفارته ٥
قال معي انه لا يثبت ومعي انه في الحكم انما ينفذ عنه من اقل ما يجزي
عنه وهو الاطعام عندي ولو كان اذا اتجزله من يصوم عنه كان اقل من
الاطعام لم يجز عندي ان تنفذ عنه كفارته بالصيام ولو كان اقل الا ان
يوصي بذلك فتنفذ عنه وصيته ما لم تكن باطلا والمرسل وغير المرسل في
ذلك سواء فان اوصى بشيء انفذ عنه واذا لم يسم بشيء لم ينفذ من ماله الا
اقل ما يكون مما تخرج منه وصيته الا براي الورثة ٥ قلت له فما
يثبت فيه التخيير ان لو فعله في حياته فما منع الوصي من ذلك ٥ قال
معي انه يمنع الوصي من ذلك انه ليس تخيير في مال غيره وانما له ما يقع به الحكم
على رب المال باقل ما يصح له معنى ما يجب عليه واما التخيير في الصوم فيما
يكون مخيرا فيه في الصوم فان الصوم عندي عمل من اعمال الابدان
للهالك فيموته استحال ثبوته في ماله لانه انما كان مخيرا فيه ليعمل ببدنه
ولو ثبت له التخيير لم يكن بين ان يستاجر من يصوم له او يطعم مساكين او يعتق
وانما يكون التخيير بين ان يصوم او يطعم او يعتق فيما كان فيه التخيير في
هذه الوجوه من الكفارات فان اعتق الوصي عنه واتم ذلك الورثة اذا كان
مما يجزي فيه الكفارات بالعتق جاز ذلك عندي واجزي عن الميت اذا
قصد بالكفارة عنه مما يجزيه في الكفارة والله اعلم ٥ مسئلة
ومنه ومن حلف على ان الحلال عليه حرام ان دخل فيه هذا له ان يامر بالمعروف
وينهى عن المنكر ويلتزم بالامامة والبيعة اذا كان لها اهلا ان قال مع

ان عليه جميع ذلك ويحنث بفعله لان الحنث يقع بالطاعة كما يقع بالمعصية
والله اعلم ٥ مسلة عن الشيخ صالح بن وضاح ولا صدقة في الغضب
وكيفية الغضب ان يترك شيا على غضب منه لا يريد به وجه الله ٥
الا بما يلحقه من غضبه على من غضب عليه ولا يبين لي عليه شيء الا ان يتم بعد
ما مضى من غضبه والله اعلم ٥ مسلة ومن اوصى بطعام ستين مسكينا
عن صلاة عليه فنقص لجاز للوصي ان يفرق عنه حبا وفيه اختلاف والله
اعلم ٥ مسلة والذي عنده سلاح او ماعون مستغن عنه اذا باعه
يكفيه لسنته فلا يا خذ من الكفارات ولا من الزكاة وعندي ان الغني
الذي يقدر على العتق من فضل غلة ماله عن العيال بعد السنة او
دراهم او صيغة او ذخيرة مستغن عنها عن عارته مثل سلاح او ماعون
او ما اشبه ذلك ٥ واما الاصل اذا كان اذا باع منه بقي ما تكفيه غلته هو
وعياله فهذا عندي غني والله اعلم ٥ مسلة عن الشيخ خميس بن سعيد
واما الذي لا يجوز ان يعطا من الكفارات من الصبيان فجائز ان يعطي له
من يكفله ما لم تكن فيه خيانة والله اعلم ٥ مسلة الصبحي في رجل صام بعد
كفارة العشور ثم شق عليه وترك الصيام فقد اهدر ما صامه والطعام
يجزيه والصوم افضل فيما عندي وحكم التخيير بين العتق والصوم
والاطعام واما كفارة الصلوة والصوم فصاحبها مخير ان شاء صام وان شاء
اطعم وان شاء اعتق على اكثر القول وقيل ان العتق اولى وليس له ان يطعم
عن بعض الايام ويصوم عن البعض وقد قيل له ذلك والله اعلم ٥ مسلة
وجدت فيمن افطر في شهر رمضان عامدا فقال بعض مخير في الكفارة
والصيام والعتق والاطعام ٥ وقال بعض يبدا بالعتق ثم الصيام
ثم الاطعام وليس بمخير والله اعلم ٥ مسلة وكل كفارة فيها تخيير بين
الاطعام والصوم ففيها التخيير في الحياة والممات ان شاء اوصى باطعام
وان شاء اوصى بصيام وكفارة شهر رمضان فيها اختلاف قول فيها
التخيير بين الصيام والاطعام وقول لا يكون الاطعام الا لمن لا يقدر
على الصيام والله اعلم ٥ مسلة الصبحي واذا دعا رجل رجلا عدل بين
معه وليس بين له ان يقوم ما سلعة او ماله في يمين حلفها او كان نذر ان يطعم

اليتيم من ماله فدعا وليبين له يقومان ذلك عليه او عرفا بان قبضه مثل هذا
فسمعها واخذ بقولهما كان جايز اله ولو كانا غير وليين لبعضهما بعض اذا كان
عدلين وليين لمن يقومان له واما ماكان من طريق الحكم منهما او بامرهما
باخذ شيئا من عند احد او عطيه لاحد لا يعطيه الا بقول هما مثل دين يعطيه
من يوكلاه او لمن يقبضاه من مال يتيم معه او عليه فلا يجري الدخول في
شي من هذا الا بما يقوم به حكم العدل وقاما بها مع عدم ذلك الا حتى يكونا
وليين لبعضهما بعض وليين لمن يحكمان له او عليه ان يامراه او يوكلاه
والله اعلم ٥ مسلة ومنه ومن كفر عن يمين ونوى ان كفارته عن يمين
فان لم يكن عليه فيه تطوع ولا نعلم في ذلك الوقت شيئا ثم نظر فذكر يمينا
قد كانت عليه قبل الكفارة فقد كفر ان شاء الله اذا كانت الكفارة
موافقة لكفارة تلك اليمين وهذا في المغلظة وغير المغلظة وباي
الكفارات ماكان والله اعلم ٥ مسلة ومنه ومن حلف على شي انه ليس
عنده والحالف لا يعلم ولا يشك انه ليس عنده فوجد في بيته هل يلزمه
حنث ام لا ٥ قال يحنث في يمينه هذه وعليه كفارة يمين مرسل فيها ولا
اثم عليه وانما الاثم عليه اذا حلف متعمدا للكذب فهذا اثم وجاء نسث
واختلف فيما يلزمه من الكفارات قال بعضهم كل من حلف على يمين يعلم انه
كاذب فيها فعليه كفارة التغليظ اذا حنث فيها ٥ وقال قوم انما عليه
كفارة يمين مرسلة واحتج بقول الله تعالى في عقب بيان كفارة اليمين
المرسلة ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم وقال فدعم بقوله هذا جميع
الايمان فكل يمين هذه كفارتها الا ماخصه الله في موضعه من التنزيل مثل
كفارة الظهار وغيرها واحتج اصحاب القول الاول بان هذه الاية
نزلت في تحريم النبي صلى الله عليه وسلم ٥ جاريته مارية على نفسه
وانها مخصوصة فيمن حرم جاريته او زوجته على نفسه فعليه كفارة
يمين مرسلة دون غيرها من الايمان ٥ وفي بعض القول ان من حلف على
شي وعنده انه صادق ثم تبين له من بعد انه كاذب فلا كفارة عليه
والله اعلم ٥ مسلة عن الشيخ ناصر بن خميس ان خلط كفارة الصلوات
وايمان مرسلة او مغلظة جميعا واسع كن اثنتين او اكثر لا غاية لذلك وكذلك
كفارات

كفارات الايمان من مرسلات او مغلظات جميعا واسع ان يعطي الفقير الواحد من
تلك الكفارات كلها ما لم يصر بذلك غنيا وتجزيه النية عند الانفاذ وهذا من كفارة
صلوات وهذا من ايمان مما اوصى به الموصي بالقلب دون اللسان على قول وليس عليه
ان يعرفوا الفقير ذلك والناس كلهم حكمهم الفقر والغنا حادث فيهم ومن اشتبه امره
ودخل في الريب انه غني او فقير فسئل انه فقير ام لا ٥ فقال انه فقير فواسع ان
يعطا من ذلك ما لم يصح غناه وان شك فيه انه يكتم غناه فالمشكوك موقوف عنه
ويعطى لليتيم من يكفله من والد او غيرها اذا كان مامونا على ذلك وواسع ان يرسل
مع الامين للفقير ولو كان غير عدل اذا امن على ذلك ولا يعطى العبد ولو كان سيده
فقيرا ٥ ويعطي الرجل لزوجته والزوجة لزوجها اذا كانا مامونين على ذلك وكفارة
الصلوة لطعام ستين مسكينا وهو ثلاثة اجرنة حب بر يجري نزوي والصحيح
لكل مسكين نصف صاع ومن حب الذرة ثلاثة ارباع الصاع اذا لم يكن من ذرة الباطنة
وان كانت من ذرة الباطنة فصاع ومن الشعير ثلاثة ارباع الصاع ٥ وقال
بعض انه صاع كذلك في الذرة الطيبة على قول ٥ ومن حب الدخن والسهوك صاع
ومن التمر صاع وان كان بالوزن من تمر الفرض ثلاثة امنان ومن تمر الساير ثلاثة
امنان الا ثلث من من نزوي الصحيح ٥ وقول اذا لم يكن من حب البر فانه يعطيهم ما
شاء مما ذكرت من تلك الحبوب التي ذكرتها والتمر ولا يجزي غير ذلك ٥ وقال بعض
ان كان ذلك في بلد الكلام شيء مما ذكرت لك من هذه الحبوب او التمر اجزى انفاذ
ذلك في تلك الامكنة وان لم يكن الكلام فلا يجزي غير البر وحب العلس الصافي يخرج
منه كالبر ولا اعلم في ذلك اختلافا والله اعلم ٥ مسلة الصبحي فاما الكفارات
المغلظات كلها ما خلا كفارة الظهار والقتل فهو مخير بين الاطعام والصيام
والعتق اي ذلك فعل اجزى عنه ولو اطاق الصيام وكفر بالاطعام او اطاق
الاطعام وكفر بالصيام وله ان يطعم من الايام ما شاء ويصوم ما شاء متفرقا ومتفقا
غير انه لا يفطر من صيامه الا حين يطعم عن ذلك اليوم الذي يريد ان يفطر فيه لانفصال
اليوم وتتابعه اذا كان يكفر بالصيام ثم اراد ان يفطر ويطعم مسكينا مكان
يوم فلا ينبغي عليه الصبح الا وقد اطعم عن ذلك اليوم وسواء ذلك فرق الاطعام في حال
ايام الصيام او فرق الصيام في حال الاطعام او جمع الاطعام وجمع الصيام
او فرق الاطعام وجمع الصيام ولا يكون الصيام الا متتابعا موصولا بعضه ببعض ٥

قالت الشيخ بنت راشد وقول اذا نوى الطعام واصبح مفطرا قبل ان يطعم انه لا
باس عليه ولا يبدلهم ما صامه وان النية للاطعام تقوم مقام الصيام والله اعلم ٥
مسلة ومن حلف بحجة يمشي بها حافيا وهو فقير وحنث ثم استغنى ما يلزمه
في حنثه ايلزمه الصيام ام الحج وان كان قد وجب عليه فرض الحج قبل عن فرضه ام
عن حنثه قال اذا حنث وهو فقير فعليه صيام اربعة اشهر عن الحج شهرين وعن
المشي شهرين ولو استغنى بعد ذلك ٥ واما الذي عليه حجة الفريضة وحجة الحنث
فانه يبدا بحجة الفريضة والله اعلم ٥ مسلة ومن قال ان فعل كذا فعليه
الحج فانه يجوز له ان يستاجر عنه من يحج عنه والفرق بين ذلك انه في الاولى جعل دينا
على نفسه يقبضه هو او يقبضه عنه عنه وفي المقصد الثاني الزمه نفسه
باضافته ذلك اليها والزامه لها في الحال والله اعلم ٥ مسلة ابن عبيد ان
عن رجل لم يصلي ولا يصوم ولا يزكي ماله وكان يحلف بالايمان الغلاظ الكثيرة
مثل الحج والسبيل والطلاق والعتاق ثم تاب واخلص النية وعقد انه لم يرجع
وقد ضعف جسمه عن بدل الصوم والصلوة وتكفير الكفارات والطلاقات
اتجزيه التوبة ام لا ٥ قال اما الصلوة والصوم فقول عليه بدلهما وعليه كفارة
الصلاة وقول لكل صلاة كفارة ٥ وقول تجزيه كفارة واحدة عن جميع الصلوات
وكذلك الصيام وقول يجزيه كفارة واحدة عن جميع حقوق الله والايمان وكفارات
الصلوات والصيام ٥ واما الذي عنده دراهم كثيرة اذا حلف بالايمان
الغلاظ ٥ مثل الحج والسبيل والطلاقات قول عليه لكل يمين حجة ٥ وقول تجزيه
حجة واحدة عن الجميع وقول عليه صيام شهرين اذا افلت ماله وبعض من قال اذا
ضعف جسمه تجزيه التوبة ٥ واما الفقير اذا حلف بالايمان الغلاظ مثل الحج والسبيل
وامثالها فقال من قال عليه لكل حجة صيام شهرين ٥ وقال من قال تجزيه صيام شهرين
عن جميع الايمان ٥ وقال من قال عليه صيام ثلاثة ايام ٥ وقال من قال اذا ضعف
جسمه تجزيه التوبة ٥ واما اذا حلف بطلاق وحنث فيلزمه الطلاق ٥
واما اذا حلف بسبيل ٥ فقال من قال عليه عشر قيمة ماله وقال من قال يكون العشر
في ذمته ٥ واما الذي يحلف بالايمان الغلاظ فقال من قال عليه لكل يمين صيام شهرين
وقال من قال اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين عن الجميع ٥ وقال من قال
تجزيه التوبة والله اعلم ٥ مسلة في امراة حلفت بحجة ان تسير الى الحج حافية انها

ما ترابع

ماتزابع زوجها الى البلاد الفلانية ثم رابعته وهي امراة فقيرة لم تقدر على الوصول
للحج ما الذي يجب عليها ٥ قال في ذلك اختلاف ٥ قول عليها صيام اربعة اشهر
وقول عليها صيام شهرين وقول عليها صيام ثلاثة ايام وقول لا شيء عليها والله
اعلم ٥ مسئلة واذا تزوج الرجل امراة فاراد ان يدخل بها فامتنعت فقالت
تلزمني حجة اذا دخلت بي او حولتني قبل ان تبيع العبدة فلانة او العبد فلانا
وليس لغيرهما ملك بل لها هي نصيب في العبد او العبدة فاذا حولها ودخل بها
ما يلزمها ٥ قال اذا كانت غنية تلزمها حجة واذا كانت فقيرة فعليها صيام
شهرين ٥ وقول صيام ثلاثة ايام ٥ وقول لا شيء عليها وانما عليها التوبة ٥
وتجتنب ان تبذل الرخصة للنايب وتستر عن الجهال والله اعلم ٥ مسئلة
ومن قال ملعون ان فعل كذا وفعله ما يلزمه ٥ قال ان كان نوى اللعنة من الله
فعليه كفارة يمين مغلظة والله اعلم ٥ مسئلة ابن عبيدان في امراة قالت
لزوجها علي العظيم اني ما آمر عليك ايكون هذا يمينا وتحنث ان امرت عليه
ام لا ٥ قال ان نوت بقولها هذا اليمين فهو يمين وكفارتها كفارة يمين مرسلة
والله اعلم ٥ مسئلة ومنه وفيمن قال الشاهد الله او الشاهد الله علي ان
الشيء الفلاني ما فعلته وهو قد فعله ما يلزمه ٥ قال في ذلك اختلاف قول لا شيء
عليه وقول عليه كفارة يمين مرسلة وهذا القول الاخير يعجبني ٥ قلت له وان
ادعا رجل على اخر حقا فانكر وقال الشاهد على الله او الشاهد اني ما علي لك يا
فلان شيئا وهو عليه له ما يلزمه ٥ قال تلزمه كفارة قلت له كفارة يمين
مرسلة او مغلظة ٥ قال في ذلك اختلاف والله اعلم ٥ مسئلة ومنه وسالته
عمن حلف لا يكلم فلانا فارسل اليه رجلا ان يقول له كذا ثم قال له لا تقل عني شيئا
ثم ان الرسول قال له ٥ قال يلزمه الحنث والله اعلم ٥ مسئلة ومن اوصى بكفارة
يمين مرسلة كفارتها اطعام ستين مسكينا اتنفذ هذه الكفارة كما اوصى الموصي
بها ام لا ٥ انه هذه الكفارة تنفذ كما اوصى الموصي وفيه قول انها تنفذ كفارة
يمين مرسلة اطعام عشرة مساكين والله اعلم ٥ مسئلة ومنه وفيمن فرق
كفارة يمين عن هالك اوصى اليه ناسيا ثم انه يظن ان الهالك اوصى اليه بكفارة
صلاتين والوصية مكتوبة فيها كفارة صلاة وكفارة يمين مغلظة هل يجزيه
اذا نوى بتفريقه الكفارة للصلاة ولليمين بعد ان فرق الحب ام لا ٥ قال

قال يجزي ذلك والله اعلم ٥ مسلة ومنه واذا اعطا الوصي احدا من الاغنياء
او العبيد من الكفارات التي اوصي بها الهالك مما يلزمه قال ان كان هذا
الوصي لعطاء هذا الغني او العبد وهو عالم ان المعطى غني او عبد فالضمان عليه
في ماله ويسلم لاحد من الفقراء مثل ما اعطى الغني او العبد وان كان الوصي لم يعلم
بذلك الرجل ولا بغناه واعطاه من الكفارات فان الضمان في ثلث مال الموصي
والله اعلم ٥ مسلة ومنه عن الشيخ ناصر بن خميس الذي حفظته من اثار
المسلمين فيمن فرق حبا عن كفارة صلوة لزمته على الفقراء فاشتراه منهم او
وهبوه له بعدما قبضوه منه وصار ملكا لهم بوجه جائز مع المسلمين واراد انفاذه
مرة ثانية في كفارة غيرها ان ليس له ذلك ولا اعلم العلة المانعة من ذلك الا انا هكذا
وجدنا في اثار المسلمين المتقدمين والمتاخرين وقولي في ذلك قول المسلمين ٥
واما الفقير اذا قبض شيئا من الحب لفقره من كفارة لزمت الغني وكان الفقير بالغا
فللفقير صرفه لما اراد ان شاء اكله وان شاء باعه او اعطاه من اراده واستعمله فيما
يجوز له استعماله من منسوج غزل او غير ذلك يفعل كما مثل ما يجوز له ان يفعل في
ماله ٥ واما الاكل من اعطاه منه عن كفارة فارجو ان في ذلك اختلافا والله اعلم مانعا
من اكله وكذلك الزكاة وما اشبه ذلك اذا قبضها الفقير من الغني فاطعم الفقير
الغني الذي اعطاه منها فواسع له ذلك على قول وقد سالت الشيخ الفقيه محمد بن
عبد الله بن جمعة من اعطا فقيرا حبا او دراهم عما لزمه من حق الفقراء ثم رده له
الفقير هل يحل اخذه له من الفقير وانفاذه ثانية وثالثة في حق مثله عليه فكان
الجواب منه لي بخطه عندي انه يحل له انفاذه ثانية وثالثة في حق مثله عليه
وعندي لا يضيق ذلك ولا اعلم حجة تمنعه من ذلك والله اعلم ٥ مسلة
الصبحي في حب الدخن وحب الشعير وغير ذلك من الحبوب المقتاتة تقوم مقام
حب الذرة لانفاذ الكفارات للصلوات والايمان ٥ قال في ذلك اختلاف
بعض راي ذلك بالقيمة وبعض راي لكل مسكين من الشعير نصف صاع ٥ كالبر ٥
وقول ثلاثة ارباع الصاع من الشعير ومن الدخن صاع وقال بعض خمسة اسداس
الصاع والله اعلم ٥ مسلة ومنه وفي اليتيم الفقير المحتاج اذا كفله رجل
او امراة غير ثقة ايجوز ان يعطي لليتيم من الكفارات او فطرة الابدان ٥ قال اذا
كان مامونا جاز التسليم اليه في بعض القول وقيل حتى يكون ثقة وان اتفق شيئا

او اجر من

قوله ان ليس له ذلك الخ وقع ابو نبهان رحمه
الله عن غيره كذلك بل لا نزاد عليه فقال
لا اعلم ان احدا قال بغير هذا اخبره قال
انه على قول من يرخص في غير عدم [illegible]
اعطاء فقيره له في حبا انه شيء [illegible]
[illegible] الا معنى [illegible] ومنع وجواز
[illegible] عليه ومعنى ان يرجع اليه
[illegible] في ذلك ثم في [illegible] على هذا
[illegible] ان يجوز له ان يكفر به ما قدر
[illegible] ان ياكله من عندهم اعطاه الا
جائز [illegible] ومنع وجوازه والاجمع كذلك
العلة [illegible] على غير ذلك انتهى من قوله
[illegible] ذلك

او اجرى بقوله بشيء من الايام او اخذ له ثوبا جاز ان شاء الله والله اعلم ٥ مسلة
ومن حلف على لبن شاة بعينها وفيها لبن فقول هو من المحدود وقول ليس من المحدود
وان لم يكن فيها لبن فقيل انه من المحدود وقيل ليس من المحدود وكذلك ثمرة النخل
والارض على هذا والله اعلم ٥ مسلة الزاملي من قال من فوق على بر نفقة الله
تعالى ان فعلت كذا فيعجبني ان تلزمه كفارة يمين مرسلة والله اعلم ٥ مسلة
ومن كفر يمينه بالصيام فقول لا يفرق صيامه وقول هو مخير ان شاء تابع وان شاء فرق
والمتابعة افضل والله اعلم ٥ مسلة الشيخ احمد بن مداد ويجوز اخراج الكفارات
من الدخن على قول ويكون لكل مسكين صاع تام وقيل بقيمة نصف صاع البر والله
اعلم ٥ مسلة ابو سعيد من حلف لا يستخدم فلانا فقال له افعل كذا فقد
استخدمه ويحنث وان لم يفعل المامور ذلك والله اعلم ٥ مسلة ومن حلف
لا يصاحب فلانا فصفة الصحبة ان يتعاقدا على الصحبة في حضر او سفر وان تشاء
اتفقا ومشيا في طريق بلا عقد صحبة فلا يحنث وان وافقه او قاعده او اكله ورد
جواب كلامه فنحب ان لا يحنث ولا نحب ان يبدا بكلام والله اعلم ٥ مسلة
فان قال قايل ايجوز ان يحلف بالله قطعا ان هذا الدين الذي يدين به لله تعالى
هو الدين الذي لا نعبد الله به عباده وهو الحق دون غيره من المذاهب قيل له
جايز ان يحلف ان هذا الدين الذي تعبد الله به عباده وهو الحق على ما عند الله
وان الله ما كلفنا الا على ذلك والله اعلم ٥ مسلة وسيل عن رجل من اهل دعوة
المسلمين حلف على دينه انه حق عند الله هل يحنث ٥ فقال لا ومن العلماء من قال
قد حنث الا ان يكون قد علمه بشواهده ودلايله والله اعلم ٥ مسلة سيل
عن موافق حلف على دين المخالفين انه حق ٥ قال قد حنث قيل له فمخالف
على دينه انه حق ٥ قال لا يحنث وان حلف مخالف على دين مخالف انه حق حنث
ايضا والله اعلم ٥ مسلة عن الشيخ محمد بن روح فيمن حلف بالله كاذبا
وهو يعلم انه كاذب انها يمين مغلظة لقوله تعالى ويحلفون على الكذب
وهم يعلمون وقيل اذا لم يحلفه حكم حاكم ولا اقتطع بها مالا فعليه يمين مرسلة
والله اعلم ٥ مسلة من قال يعلم الله لقد كان كذا وهو يعلم انه لم يكن
فكفارته التغليظ وقول ان قوله يعلم الله انه فعل او لم يفعل ففيه اختلاف قول
مغلظ وقول مرسلة ٥ واما قوله علم الله انه كان كذا فعليه التغليظ وليس فيه اختلاف

على قول من يقول بالتغليظ في الايمان وقول من قال كفارة مرسل في جميع الايمان
اثبت والله اعلم • مسلة وسالته عن الايمان الصريحة التي لا تتغير بالنية
ويلزم فيها الحنث • قال هي على ضربين الاول قول الرجل والله وبالله وتالله •
والثاني ان يحلف بصفة من صفات الله بقول وقدرة الله وعظمة الله وكلام
الله وعلم الله • قلت وما صفة الكنايات التي تتغير بالنية • قال هي
قول الرجل ايم الله وحق الله ولعمر الله واقسم بالله • ونحو هذا فاذا اراد بها اليمين
كان يمينا وان قال لم ارد بها اليمين قبل قوله • قلت واما الايمان المنهي
عنها ولا تلزم فيها كفارة • قال هي قول القايل والكعبة والصلاة •
واللوح والقلم وحق محمد وابي وحياتي وراس فلان ونحو هذا ليس بيمين ولا تلزم
فيه كفارة ولا حنث وهو قريب من المعصية وقد نهي عنه عليه السلام والله
اعلم • مسلة ومن حلف بالقران او بسورة منه فقول تلزمه يمين لان البسملة
البسملة مثبتة في كل سورة وقول ليس بيمين وقول عليه ايمان بعدد اي القران
والله اعلم • مسلة ومن حلف على طاعة فقال والله لاصلين او لاصومن
او لاحجن او لاصدقن ونحو هذا كان ذلك فرضا او تطوعا ما يلزمه • قال ان كان
فرضا فالواجب عليه ان لا يحنث فان حنث فعليه الكفارة لانه كان فرضا عليه
فزاد تاكيدا باليمين وان كان تطوعا فقول عليه الكفارة بالحنث وقول عليه الوفاء
بما قاله ولا يجزيه عن ذلك والله اعلم • مسلة ومن حلف بالفاظ متفقة ولو
كثرت في معنى واحد في مجلس واحد ففي كل لفظة كفارة وقيل انها كفارة واحدة اذا
كان مجلسا واحدا وان كان في مجالس او مقامات فلكل مجلس او مقام كفارة • وقيل
ولو اختلفت الالفاظ فاذا اتفقت الكفارة فانما عليه كفارة واحدة وقيل
في كل لفظة من ذلك كفارة ولو كان في معنى واحد الا ان يكون في مجلس واحد والله اعلم •
مسلة ومن حلف بالصدقة وليس له مال فلا شي عليه • وكذلك من جعل ماله
في السبيل او في سبيل الله فعليه ان يخرج العشر من ماله للفقراء اذا حنث والله اعلم •
مسلة عن ابي الحسن عن رجل كان عليه لرجل دين يمطله اياه فاراد
صاحب الدين ان يغمه بما عليه فقال له ذلك الدين صدقة مني الى على فقراء مكة
او لفقراء مكة اقرارا مني او قال وصية مني في حياتي وبعد وفاتي • فان كان
ذلك منه على غضب فله حقه ولا شي للفقراء وعلى الذي عليه الحق ان يوديه اليه

وليس

وليس عليه لفقراء ملكه شيء وان كان قول الحالف في حد الرضى فعلى الرجل ان يعطي
الحالف وعلى الحالف ان يتخلص حيث جعل ذلك والله اعلم ٥ مسئلة
الشيخ جابر بن زيد رحمه الله ومن حلف بصدقة ماله او عتق عبده على فعل
نفسه هل له ان يزيل ذلك من ملكه ثم يحنث ثم يرجع ذلك في ملكه ٥ قال نعم
والحنث عليه بعد ذلك ولو فعل ما حلف عليه ثانية بعد ان عاد وافي ملكه
فلا يحنث الا مرة واحدة والله اعلم ٥ مسئلة ومن قتل رجلا الصا بعد ان ثقب
بينه وادخل راسه فيه ثم حلف انه ما قتله وحرك لسانه ظلما مجاز له قتله
ويجزيه ذلك عن الحنث والله اعلم ٥ مسئلة ومن حلف واراد به الاستثناء
عند فراغه فنسي ٥ قال ابن عباس له ان يستثني متى ذكر ولو بعد سنة لقوله
تعالى واذكر ربك اذا نسيت والله اعلم ٥ مسئلة ومن حلف لا يبيع عبده
هذا فباعه على رجل ولم يقبل الرجل البيع فقول عليه الحنث قبل الرجل البيع
او لم يقبله وقول لا يحنث لان البيع لا يثبت الا بقبول من المشتري ٥ قلت له
فان باعه بالخيار قال لا يحنث ان كان نوى ان يبيعه بالقطع وان لم ينو بذلك
وقع عليه الحنث لان بيع الخيار يقع عليه اسم بيع والله اعلم ٥ مسئلة
ابو سعيد من حلف لا باع ولا وهب شيئه هذا واقر به لاحد يحنث ام لا ٥ قال
ان الاقرار هبة ويحنث الا ان يكون ذلك الشيء لمن اقر له به في الاصل والله اعلم ٥
مسئلة ومن حلف لا يشتري سمنا فاشترى زبدا فانه يحنث على المعنى
ولا يحنث على التسمية ٥ قلت له فان حلف لا يشتري لبنا فاشترى مخضا ٥
قال هذا يحنث في المعنى والتسمية ٥ قلت فان حلف لا يبيع غلامه ولا
يزوج جاريته امته فباع الغلام بيعا فاسدا او زوج الامة تزويجا فاسدا ٥ فانه
يحنث في البيع ولا يحنث في النكاح لان البيع اذا فسد من قبل الجهالة والغبن
ورضي به المشتري جاز ويسمى بيعا واما النكاح اذا فسد لم يجز فيه الا تمام
والله اعلم ٥ مسئلة ومن اعطى رجلا شيئا فاراد ان يرده اليه فحلف انه لا
ياخذه فباعه الآخر هل له ان يقبل منه ام لا ٥ قال لا حنث عليه من قبل ما
حلف عن اخذه والله اعلم ٥ مسئلة ومن حلف لا ياكل من تجارة امرأته فاعطاها
من عنده فتجرت له واكل منه ٥ فلا يحنث اذا اراد تجارتها من مالها واما اذا اخذت
شيئا من الربح واكل مما لها فيه حصة حنث ٥ قلت فان حلف لا يتسار كها في

فشاركها في تجارة او زراعة او مال او حيوان مما يشارك فيه • قال يحنث الا ان
يكون له نية في شيء بعينه • فان وقع لهما ميراث ممن يرثانه او تصدق عليهما بصدقة
او اعطيا شيئا من غيرهما ابلحنه حنث ام لا • قال لا حنث عليه في هذا الميراث
لانه لا يقدر على رده ودفعه عن نفسه وقد جاء من قبل الله واما العطية فاذا
قبلها شركة فقد حنث وكذلك الصدقة لان له قبولها وردها وكل شيء كان
من غير فعله فلا يحنث فيه وقول يحنث بالمشاركة على حال • والله اعلم • مسلة
ومن حلف ان يعطي احدا شيئا فاجر يعطيه ذلك هل بر في يمينه • قال يختلف
فيه قول ان الاجر في ذلك يقوم مقام العطية الا ان ينوي العطية بيده وقول لا يقوم
مقامها والله اعلم • مسلة ومن حلف لا يشتري عبيدا فاشترى عبدا او احدا
او اثنين لم يحنث حتى يشتري ثلاثة فصاعدا • وان قال لا اشتري ولا اكل
من الطعام ولا اتزوج النساء ولا اشتري العبيد فانه يحنث في اقل القليل
من ذلك والله اعلم • مسلة ومن قال الحلال عليه حرام او الحرام عليه حلال ما
يلزمه وهل تحل له زوجته في ذلك • قال ان عليه لهما كفارة واحدة ولا تدخل
الزوجة في تحريم الحلال حتى ينويها • قلت فان نواها في يمينه ما يلزمه •
قال عليه الكفارة في ذلك وان لم يطاها الى اجل اليمين حتى تمضي اربعة اشهر
وان
بانت منه بالايلاء والله اعلم • مسلة قال ابو علي في امراة قالت لزوجها
انت علي حرام وانا عليك حرام ان عليها يمينا في تحريم زوجها عليها ولعله تلزمها
ايضا كفارة في تحريم نفسها على زوجها ان قصدت الى تحريم الحلال والله اعلم •
مسلة ومن حلف على زوجته ان لم يطاها على وتد فانه يطاها على جبل
ولا حنث عليه لقوله تعالى والجبال اوتادا الا ان تكون له نية فعلى ما نوى فان حلف
لا يطاها على بساط فانه يحنث لان البسط معروفة مع العامة ويمكن الوطي عليها
والاوتاد لا يمكن الوطي عليها فاختلف المعنى بينهما الا ان ينوي شيئا فله نيته
وحد الوطي الذي يجب به الحنث وغيره هو غيبوبة الحشفة كلها في الفرج وهو
التقاء الختانين في حكم الشريعة ويجب به الحد واستكمال الصداق وتحليل
الزوجة لمطلقها ثلاثا وتجب به الحنث في الايلاء ويجب به الغسل من الجنابة
ونقض الصوم الصوم والاعتكاف والحج ويحرم به التزويج اذا كان على معنى التحريم
وتحرم به الزوجة اذا كانت حايضا ونحو ذلك • واما في التسمية والتعارف

مع الناس ان الوطي هو الجماع في الفرج حتي يقدف الرجل فيه الماء ويحتمل ان
يكون للحالف ما نوي في ذلك لان الايمان علي المعاني وعلي التسمية والله اعلم ٥
مسلة ومن حلف لا يبيت في منزل زيد فبات فيه ولم ينم فعليه الحنث
ولو لم ينعس لقوله تعالي والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما ٥ قلت فان
حلف انه لا يقيل في منزل زيد يدخل فيه قبل الزوال ولم ينعس ٥ قال لا
يحنث لقوله عليه السلام قيلوا فان الشياطين لا تقيل والله اعلم ٥ مسلة
ومن حلف بحج كثيرة لا يقدر عليها فقول عليها عليه الحج ولا يجزيه غير ذلك ٥
وقول يصوم لكل حجة شهرين وقول يجزيه صوم شهرين لجميع ذلك وقول ثلاثة
ايام ٥ وقول تجزيه التوبة لان الله لا يكلف العباد ما لا يطيقون ويستر ذلك
عن الجهال والله اعلم ٥ مسلة ومن حلف لا يصلي اليوم فصلي وهو علي
غير وضوء ثم ذكر بعد ان صلي فانه يحنث الا ان يكون نوي صلاة صحيحة وصلي
من غير وضوء ثم ذكر بعد ان صلي وهو يعلم ذلك فانه لا يحنث والله اعلم ٥ مسلة
ومن حلف لا ياكل مما مسته النار فاكل شيا قد طبخ علي النار فانه يحنث لان المطبوخ
مما مسته النار ولو لم تمسه والا مسته بحرارتها وكذلك الشمس اذا مست شيا
بحرارتها فقد مسته ولو لم يمسه قرصها والله اعلم ٥ مسلة وابو المؤثر من حلف
لا يكلم فلانا دهرا او حينا او زمانا ان الدهر بغير الف ولام سنة وقول علي ما نواه
الحالف وبالالف واللام هو الابد والحين من سنة اشهر الي سنة وقول سنة لقوله
تعالي تؤتي اكلها كل حين يعني كل سنة ٥ وقول ثلاثة ايام ٥ لقوله تعالي وفي ثمود
اذ قيل لهم تمتعوا حتي حين وقول ان الحين ساعة لانه مجهول لا يعلمه الا الله لقوله
تعالي ولتعلمن نباه بعد حين ٥ وقول هو اربعون سنة لقوله تعالي هل اتي علي
الانسان حين من الدهر وقول هو تسع سنين لقوله تعالي ليسجننه حتي حين والزمان
قول يوم وليلة وقول سنة وقول اربع سنين وبعض لا يري للزمان والدهر وقت
والله اعلم ٥ مسلة وفي امراة حلفت لا تغزل لزوجها او غيره ولا تكسوه
فاشتري المحلوف عليه ثوبا او غزلا من غزلها من عندها او من عند غيرها او
بادل به فلا حنث عليها حتي تغزل له او تكسوه فانه لبس من غزلها وغزل غيرها
مخلوطا فلا يحنث فان حلف لا ياكل خبز طحينها ولا يلبس غزلها فاكل خبزا من
طحينها او طحين غيرها وثوبا فيه من غزلها وغزل غيرها فلا يحنث الا ان يقول

ولو لم تمسه بذاتها اذا مسته بحرارتها

لا يأكل من طحينها ولا يلبس من غزلها فانه يحنث ان لبس ثوبا فيه من غزلها واكل خبزا فيه
من طحينها ولو قل والله اعلم ٥ مسألة ابو سعيد اذا حلف رجل بالطلاق
ان كلم فلانا فمر على جماعة وهو فيهم فسلم عليهم فقد قيل مجملا انه يحنث وقيل
مجملا انه لا يحنث وقيل يحنث الا ان ينوي بالتسليم على غيره ويعزله في نيته وقيل
مجملا لا يحنث حتى يريد بالتسليم الجماعة ويدخل فيهم وهذا احب الي وان اراد
السلام على الجماعة كلهم انه يحنث وان ارسل القول فيعجبني ان لا يحنث وان لقيه
فسلم عليه فانه يحنث بلا اختلاف ٥ قلت وان اخبر رجلا فقال من هذا
فقال انا فلان وهو الذي حلف عن كلامه ايحنث قال ان سال عنه غيره لم
يحنث وان ساله عن نفسه فقد كلمه ٥ وكذلك ان قال المحلوف عنه للحالف من
هذا فقال انا فقد كلمه ٥ قلت فان شبهه باحد غيره فناداه يا فلان
باسم الرجل الذي يشبهه به فاذا هو الرجل الذي حلف عن كلامه ٥ قال تحنث
حنث عليه الا ان يقول يا رجل وهو يظن غيره فاذا هو من حلف عن كلامه
فاخاف ان يحنث ان كلمه وهو يظن غيره واذا قال من انت حنث فان قام الحالف
في جماعة خطيبا وفيهم من حلف عن كلامه وقال اعلموا وقولوا كذا او صلى بهم
وسلم عليهم وهو خلفه فلا حنث عليه حتى يقصد اليه والله اعلم ٥ مسألة
ومن حلف على شيء ان لم يفعله متى يحنث ٥ قال لا وقت عليه ما دام ذلك
الشيء لم يعدم الا ان يكون الى وقت فينقضي قبل ان يفعله فانه يحنث الا ما كان
من الطلاق والظهار وما يقع فيه الايلاء فانه لا ابطاء حتى يفعل ذلك فان وطي
فسدت عليه امراته او سريته التي حلف عليها ٥ وان مضت اربعة اشهر
ولم يفعل بانت منه امراته بالايلاء وان لم يقدر على فعل ما حلف عليه حنث
والله اعلم ٥ مسألة ومن حلف على شيء ناسيا انه لم يفعله من قبل اليمين او
حلف انه لا يفعل كذا ففعله ناسيا فقيل يحنث ولا اثم عليه وعليه كفارة
يمين مرسلة ٥ وقيل لا يحنث لان هذا من اللغو الذي لا يواخذ الله به العبد في
الايمان والله اعلم ٥ مسألة ومن حلف بطلاق زوجته ان فعل هو كذا وان
فعلت هي كذا ففعلا ناسيين هل يقع الحنث بفعله وفعلها ٥ قال ان فعل هو
ما حلف عليه ناسيا فيختلف في طلاقها منه وان فعلت هي ذلك ناسية وقع بها
الطلاق لانه يملك من نفسه ما لا يملك من غيره والله اعلم ٥ مسألة جاء الاثر

فيمن حلف عن شيء فامر به فقول لا يحنث اذا امر من يفعل ذلك الذي حلف عن فعله
كاينا ما كان حتى يفعله بنفسه الا ان ينوي ما يفعل ولا يامر وقول كلما حلف عليه ان
لا يفعله فامر من يفعله حنث من قول او عمل وقول يحنث في الافعال ولا يحنث في المقال
وقول يحنث اذا حلف عن شيء فامر من يفعله له مما يحتاج اليه فيه نفعا او يدفع عنه
ضرا ولا يحنث اذا امر بما لا ينفعه ولا يضره ٥ مسلة وعن رجل عليه حق لرجل
فحلف الطالب له لا ياخذه منه وحلف المطلوب انه لا يعطيه ثم اراد الخلاص
ما الحيلة في ذلك ٥ قال ان كان نويا شيئا فما نوياه والا فيجي المطلوب اليه
بالحق الذي عليه ويضعه ولا يعطيه اياه فان قبضه ولم ياخذ منه فقد برا جميعا
على الارسال والله اعلم ٥ مسلة ومن حلف انه يرفع على رجل فان كان له نية
فله نيته وان لم تكن له نية فليس يبرا الا ان يرفع اليه الى من يترافع الناس اليه
في بلده ولو كان سلطانا جايرا او قاضيه او رجل يترافع الناس اليه فقد بر والله
اعلم ٥ مسلة ومن حلف انه لا يرى تلك الدراهم فلا يحنث حتى يراها كلها
واما الكعبة وما لا يتجزى فاذا راى شيا منها حنث والله اعلم ٥ مسلة
ابو عبد الله في رجل حلفه السلطان بالطلاق على فعله وقد كان فعله هل تطلق
امراته ٥ قال يقع الطلاق الا ان يكون خاف على نفسه خوفا تسعه فيه التقية
من قتل او ضرب وقد راي من لم يحلف فاصابه ذلك من القول قوله انه كان مكرها في ذلك
وانكر ٥ وقال جابر لا يحنث وليس الطلاق والعتاق اشد من الكفر لقوله تعالى الا من
اكره وقلبه مطمين بالايمان فان كان السلطان ليس من عادته العقوبة بالاخذ
والضرب والقتل ولا يدري هذا ما يصيبه منه ثم حلف وحنث فعليه كفارة
يمين والله اعلم ٥ مسلة ومن طلب اليه الجبار ان يبايعه فحلف بالطلاق
انه لا يبايعه ثم جبره حتى بايعه هل يحنث ٥ فقال ان كان قال له بايعني
على طاعة الله فخاف ان يحنث لانه لم يكن عليه اثم ولا كان ينبغي له ان يبايع
الجبار بيعه على حال وان قال له بايعني على معصية الله او على ان لا تخرج علي
ولا تعين علي محاربتي فلا حنث عليه في مثل هذا والله اعلم ٥ مسلة وهل
للحالف وعليه ما نوى ام يثبت له وعليه ما وقع عليه كلامه قال لا تقبل دعوى
الحالف فيما اسر من النية فيما يكون الحكم فيه ببينة وبين غيره في الحقوق والعتاق
والطلاق وغير ذلك ويحكم عليه بما ظهر من نطقه ويختلف عنه في نيته في غير هذا

المعنى فقوله وعليه ما نوي في يمينه وقول له ولا عليه ما نوي وانما يثبت له وعليه
ما وقع عليه الكلام والله اعلم ٥ مسلة والمراة اذا كان لها اصل مال لم يقوم
بكسوتها ومونتها غير ان لها زوجا قايما لها بذلك اعليها ان تبيع من اصل مالها
وتكفر يمينها ٥ قال نعم عليها ان تبيع من مالها في كفارة اليمين اذا كان لمالها
غلة تبقى في يدها وهي مستغنية بنفقة زوجها ولا يجزيها الصيام والله اعلم ٥
مسلة والفقير اذا لزمته كفارة يمين مرسل وابتدا الكفارة بالصوم ثم
حدث عليه غنى وهو صايم فعليه ان يكفر يمينه بالعتق او الاطعام او الكسوة
ولا يجزي عنه الصيام الا ان يكون اتمه من قبل ان يحدث عليه الغنا فيجزيه
ولا بدل عليه والله اعلم ٥ مسلة عن ابي المويثر وهل يجوز ان يعطي من كفارة
الايمان والنذر والصلوات والصوم والظهار اليتامى الصغار من اولاد الفقراء
اذا طلبوا ذلك ٥ قال قول يعطي من الفطيم فصاعدا وقول على المولود فصاعدا
وقول على من اخذ جوزته من الطعام والله اعلم ٥ مسلة واذا اعطى الوصي من
الكفارات غنيا او عبدا وهو لا يعلم ذلك ثم علم بعد ذلك فلا غرم عليه ويكون
ذلك في ثلث مال الموصي الا ان يكون اعطاها وهو يعلم انه عبد والاخر غني
وجهل جواز العطى لهما فذلك في ماله فان اعطى مشركا وهو يعلم انه مشرك بالله
او جاهل به فاذا هو المشرك ففيه الجزي عنه ولا غرم عليه والله اعلم ٥ مسلة
الشيخ خميس بن سعيد وهل للرجل ان يعطي ورثته من كفارة صلاة نفسه ٥
قال نعم اذا كانوا فقراء ما لم يحكم عليه بمونتهم والله اعلم ٥ مسلة الذهلي
ومن فرق ست صلوات كفارات او ايمانا او بعضهن كفارات صلوات
وبعضهن ايمان وخلط حبهن جميعا واعطى كل مسكين ثلاثة اصواع من البر وزنة
واحدة ونوى به انه من جميعهن ايجزيه ذلك ٥ قال نعم يجزيه والله اعلم ٥ مسلة
واذا قال الرجل او المراة له اولاد ايجوز للمفرق ان يعطيه لهم من الكفارة بقوله
ام حتى يصح معه ذلك ٥ قال ان اطمن قلبه وصدق قوله جاز له ان يعطيه
لهم على حكم الاطمانة والله اعلم ٥ مسلة والفقير اذا لزمته كفارة الظهار
وخاف ان تفوته زوجته لعجزه عن الصوم وضيق يديه هل له ان يسال الناس
الاعانة لاطعامه ٥ قال جايز له ذلك لانه غير مجبر والانتظار له في ذلك ولا يفوت
زوجته وكذلك ان عجز عن الكسب لقوته او لزمه غرم في غير فساد ولا تبذير او لاخذ

مال

ماله الذي منه قوته بظلم وان لم يفده ذهب كله او ضيق عليه في دين او شبه
ذلك والله اعلم ٥ مسلة عن ابي سعيد والفقير اذا دفع اليه احد زكاة كفارة
ليفرقها هل له ان ياخذ من ذلك لنفسه من غير علم صاحبه بذلك ٥ قال جايز له ذلك
على قول ما لم يحجر عليه ذلك او يحد له ان يفرقها على احد بعينه ٥ وبعض يجيز له
ذلك ٥ اذا كان رب المال غايبا وان كان حاضرا لم يكن له ذلك الا بامره والله
اعلم ٥ مسلة ابو الحواري ومن لزمته كفارة يمين فنسي انه كفرها ام لا ٥
قال فانه يكفرها حتى يستيقن انه كفرها فان كان عليه كفارة يمينين
كفر احدهما واوصى بالاخرة ثم نسي ولم يدر ايهما الذي كفر فقول يوقع بنيته
على احدهما وايهما شاء ان كانتا سواء وان اختلفا فالاحتياط ان يقصد
المحوط منهما وايهما تدخل فيها الاخرى ان كانت تدخل والله اعلم ٥ مسلة
عن ابي سعيد وايمان الحكام اهل العدل واهل الجور كلها واحدة
في الكفارات ام بينهما فرق ٥ قال ان كانت اليمين على وجه الحق ولم
تكن على وجه الباطل لم يكن له في ذلك عذر ان يحلف كاذبا ويحنث في يمينه ولا
يحنث اذا كان غصبا من حلفها فلا يمين لمغتصب ولا حنث على مغصوب ٥
وقول ليس لحكام اهل الجور الجبر في الحكام من احد من الرعية ولا من رضي بحكمهم
كاينا ما كان من الحكم ٥ وقول ليس لحكامهم لهم جبر فيما يختلف فيه ولهم ان
يجبروا في الحكم فيما لا يختلف فيه من احكام الكتاب والسنة والاجماع والمخالف
فيه مخالف للحق والله اعلم ٥ مسلة عن الشيخ عبد الله بن عمر بن زياد البهلوي
فيمن عقد على رجلين كل واحد منهما شهرا في شهر واحد عن كفارة صلوة يجوز
ذلك ام لا ٥ قال لا يجوز ذلك حتى يكون شهرين متتابعين لقول الله
تعالى صيام شهرين متتابعين ٥ واما من اوصى بصيام اشهر عن بدل رمضان
فجايز ذلك ان يصوم كل انسان شهرا في شهر واحد والله اعلم ٥ مسلة من
كتاب التبصرة والذي حلف لا يطلع هذه النخلة او الشجرة فطلع نخلة تحتها
او مع شجرة حتى حاذى راس النخلة ثم في الى راس تلك النخلة او الشجرة ونزل من
حيث طلع ٥ فمعي ان لم يكن له نية فقد طلع لان الطلوع هو العلو على الشيء ولعله
في معنى التسمية لا يكون طالعا ولا يبعد عندي ان يكون يختلف فيه والله اعلم ٥
مسلة الصبحي ومن حلف بالحج او نذر به فحج عن فرضه احسب ان فيها

اختلافاه فقول انه يجزي حجه الفرض عنهما وقول عليه اداؤهما على حدة ولا يجزي
قيامه بالفرض عنهما ولكل واحد منهما حكمه والله اعلم ٥ مسلة ومن حلف
يمينا بالله ما اضحى في سلوت ما حد هذا الاضحى صلاته ام ذبيحة ولم تكن له في
ذلك نية ٥ قال والاضحى من طلوع الفجر الى الليل ٥ واما بمكة فذلك اليوم
وثلاثة ايام بعد ذلك ٥ اليوم ما دام يجوز في ذلك ذبح الضحايا واما في غير مكة
فلا يجوز الذبح الا يوم الاضحى ثم قد اختلف في ذلك اليوم فاذا كان في موضع
ما يكون فيه صلوة الجماعة والخطبة فلا يجوز ذبح الضحايا الا بعد انقضاء الخطبة ٥
واذا كان في موضع ليس فيه صلاة الجماعة ولا خطبة فاذا صلوا صلوة الفجر ٥
ذبحوا وقال من قال اذا اشرقت الشمس ذبحوا الا ان يكون الذي حلف
لا يضحي بسلوت او بغيرها من غير مكة فاذا اصبح في ذلك الموضع فقد حنث
كذلك اذا حلف لا يفطر في موضع كذا فاذا اصبح فيه فقد حنث والله اعلم ٥
مسلة ومنه ومن حلفه السلطان ان مال غيره له اذا خاف ان يظلمه السلطان
فقد عرفت انه مثاب في ذلك ولا اثم عليه وبعض لم يوجب عليه حنثا والاختيار
ان يكون هو ماجور في يمينه التي يذهب مال الظالم المسلم بها من الظلم والله
اعلم ٥ مسلة ومن حلف لغيره ان يواجهه بخفه في موضع كذا او رسوله يوم
كذا فسار رسوله ولم يجده وانتظر ثلاثة ايام ورجع فلخاف عليه الحنث
لانه حلف ان يواجهه والمواجهة التقاء الوجوه فاذا لم يلق صاحبه خفت
عليه الحنث ووجهه وجه الشي هو الشي بعينه والله اعلم ٥ مسلة ومنه
ومن قال ان فعلت كذا فعلي مال فلان حرام ٥ ان فعل لزمته الكفارة ان كان
نوى ان مال فلان عليه حرام بعد طيبة نفس فلان وان كان معناه حرمة مال
فلان قبل رضاه هذا لا يلزمه شي فيما عندي والله اعلم ٥ مسلة ومنه
وكفارة العشور وبالسبب المهملة واشتقاقها من الامر الملتبس والله اعلم ٥
مسلة الشيخ حبيب بن سالم رحمه الله ومن قال على سبيل اليمين ان
فعل كذا فماله للفقرا او للمسجد او للقبر ما يلزمه ٥ قال اما للفقير ففيه اختلاف
ان كان على سبيل اليمين ولزيد وللمسجد فثابت وان كان مرسلا ففيه اختلاف
والله اعلم ٥ مسلة ابن عبيدان في رجل قال ان فعلت كذا فجميع مالي للمسجد
او نصفه او اقل او اكثر كان الذي فعله معصية او غيرها كان يمينه على غضب

او غيره

اوعنه هل يثبت ٥ قال ان كان يمينه على غضب لم يثبت وان لم تكن
على غضب ففي ثبوته اختلاف والله اعلم ٥ مسلة محمد بن عبد الله
بن مداد وفيمن يقول له اخر يحلف بالسبيل او بالطلاق على انك او داد فيقول
نعم احلف اعليه حنث ام لا ٥ قال قوله نعم لا شي عليه حتى يقول
نعم احلف فهو يمين والله اعلم ٥ مسلة الامام الصلت رحمه الله وفي امراة
قالت ان تزوجت فلانا فكل شي اقبله منه فهو هدي البيت وكل راس اقبله
منه فهو حر ثم تزوجته هل تحنث ٥ قال لا حنث عليها لانها اوجبت
اليمين فيما لا تملك والله اعلم ٥ مسلة الشيخ عبد الله بن محمد القرن
رحمه الله فيمن حلف لا يكلم رجلا فحضر عند دراسة القران فنسي فرد عليه
الحالف ولم يكلمه فقرا عليه الاية او كان اماما فنسي فرد عليه ٥ قال لا اقوى
ان اوجب عليه الحنث ولو قرا الاية واراد ان يسمع القاري والله اعلم ٥
مسلة وفي امراة قالت ان دخلت بيت زوجها بعد ثلاثة ايام
فوجهها اسود ثم دخلته ٥ قال يختلف في ذلك ٥ على ما ذكر في الفقه
اذا لم يقل ان شاء الله فقيل يمين مرسل وقيل لا شي عليها والله اعلم ٥ مسلة
ومن قال يلزمني اليمين التقييد فحنث ما يلزمه ٥ قال قول يمين
مرسل وقول لا شي عليه والله اعلم ٥ مسلة ناصر بن خميس ومن عرف
خط احد على ما اعتاده من معرفة خطوطه فوجد خطا وفيما عنده انه خطه
بلا شك ما يخالجه في معرفته الا انه لم يحضر حتى كتابته لينظره بعينه فحلف
ان هذا خط فلان ايحنث ام لا ٥ قال في حنثه اختلاف والله اعلم ٥
مسلة سليمان بن محمد بن مداد وفي امراة حلفت لا ترضع ولدها هذا
اليوم ولا يمكن ان يترك الولد بلا رضاع فحلبت من درها وسقته اياه
ايكون هذا رضاعا ام لا ٥ قال ان كان لها نية في يمينها الا ترضعه بثديها
فعندي هي عندنا غير حانثة على هذه الصفة لم ترضعه بثديها في فيه ٥
وان ارسلت القول ولم تكن لها نية فاخاف ان يكون ذلك رضاعا على
ما يوجد في معاني احكام الرضاع ان حلبت المراة من ثديها وسقته صبيا كان
رضاعا والله اعلم ٥ مسلة الزاملي وفيمن حلف لا يخرج هذه الدابة
من هذا الزرع وقد راها تخربه ولم يخرجها غير انه راشا بتربة فصاح بهم فقال

الدابة في الزرع فاخرجوها لما سمعوه ايحنث بذلك ام لا ٥ قال ان كان له بينة
انه لا يخرجها بنفسه فلا يحنث بهذا الذي ذكرته وان لم تكن له بينة فعندي
انه على التسمية لا يلحقه حنث واما على المعنى ان كان يريد بقوله لهم ذلك
اخراجها فاخاف ان يلحقه منه الحنث والله اعلم ٥ مسلة ابن عبيدان
والمريض اذا كان فقيرا او قبض له احد من حب الكفارات وهو مريض ومات
قبل ان يقبضه اياه وقبل ان ياكل منه شيئا اعني الفقير ايكون هذا
الحب لورثته ام يرفع الى الوصي ويدفعه الوصي لاحد من الفقراء ٥ قال
اذا قبض المريض احد بامره فيكون ذلك لورثته وان لم يكن بامره
فيرجع ذلك للوصي ليفرقه للفقراء والله اعلم ٥ مسلة سالم بن خميس
المحلوي فيمن يقول لشي من الطعام محرم منه او حرام علي ما اذوقه او يقول
لاحد طعامك محرم منه ما يلزمه اكل من ذلك الشي او لم ياكل ٥ قال
اذا قال حرام علي او محرم منه ما اذوقه فعليه كفارة يمين مرسل وقيل
لا كفارة عليه والله اعلم ٥ مسلة ناصر بن خميس ومن قال ان فعلت كذا
فعلي كفارة مغلظة او مرسلة او قال كفارة ولم يبينها ٥ قال ان
صح فعليه ما صح وان لم يصح فهي مرسلة والله اعلم ٥ مسلة
الصبحي في الفاظ العامة في الايمان من قال انا حالف بالطلاق او بالعتاق
او بالحج او بالسبيل او بصيام شهرين او بثلث مالي للمساكين على فعل
كذا وكذا او انا ما افعل كذا ثم يفعل ما حلف عليه ما يلزمه في كل
لفظة منها جمع ذلك او فرقه ارسل القول او قيده ابينه كان ذلك في غضب
او غير غضب ٥ قال اما قوله انا حالف عن فعل كذا او حالف بكذا او لم
يكن حالفا فاحسب انه قد قيل في مثل هذا ومثله باختلاف بعض يوجب
عليه اليمين ان حنث فعليه ما جعل على نفسه وان لم يحنث فلا شي عليه من
الكفارات وبعض لا يري عليه يمينا ويجعله كاذبا في قوله وعليه التوبة ٥
واما ما جمع فما كفارته واحدة فقول عليه من الكفارات ما حلف عنه وان
حنث في يمينه وقول عليه كفارة واحدة عن جميع ما انفقت كفارته ٥
واما ما اختلفت كفارته فعليه بكل حنث كفارة ولا اعلم فرقا بين الغضب
والرضي بل رفع لي عن ابن عبيدان الفرق في ذلك ٥ واما من يحلف بالحج ولم يبين

اللفظ

اللفظ ومعناه فقد حلف بلفظ ثابت وهو ان يقول ان فعلت كذا فعلي حجة
او يلزمني حجة او علي الطلاق او الصدقة او العتق والله اعلم ٥ مسلة
ابن عبيدان انه اذا حرم احد شيئا من ماله على نفسه او حرم ماله على غيره ٥
او حرم مال غيره على نفسه ثم طابت نفسه به ليعطيه ذلك ما يلزمه
في ذلك ٥ قال اذا حرم ماله على نفسه فعليه كفارة يمين مرسلة ٥
وان حرم مال غيره على نفسه فانه اذا اكل من ذلك المال فعليه كفارة
يمين مرسلة ٥ واما اذا حرم ماله على غيره فاذا طابت نفسه له فلا يلزمه
في ذلك شي والله اعلم ٥ مسلة الذهلي في رجلين تبايعا مالا او حيوانا
او غيره وقالا لبعضهما بعض ان تغيرنا هذا البيع يكون ماله للمسجد او
للكعبة هل يثبت ٥ قال اذا غير احدهما فعليه الحنث فيما حلف
ويلزمه ذلك لاقرب المساجد من بيته من بلده فان لم يكن في بلده مسجد
فلاقرب المساجد من بيته من البلد التي هي اقرب البلدان من بلده ٥
واما الاقالة فانها البيت بغير لانها بيع ثاني والغير فسخ بيع بجهالة لعلة
او بعيب والله اعلم ٥ مسلة ابو محمد من قال ان فعل كذا وكذا
فعليه الحج ثم حنث انه لا حج عليه حتى يحلف بالله مع يمينه هذه فحينئذ
يجب عليه والله اعلم ٥ مسلة ابن عبيدان وفي رجل وقع بينه
وآخر تنازع في شي من الاسباب او انكر المدعا عليه وقال جميع ما
املكه للباصور وهو مسجد معروف ان كان الفعل مني يجب عليه شي
اذا صح عليه هذا الفعل ٥ قال نوجد في ذلك رخصة ان لا يلزم هذا
الرجل شي والله اعلم ٥ مسلة ومنه وفي امراة قالت لربيبتها انا
محرمتنه نفعش ايلزمها شي في قولها هذا اذا انفعتها ام لا ٥ قال قول
تلزمها كفارة يمين مرسلة وقول اذا لم تذكر الله عز وجل فلا يلزمها شي
والله اعلم ٥ مسلة الزاملي في رجل فقير صاحب صنعة مثل ان يكون
نجارا او نساجا او خايطا او ما يشاكل هذه الصناعات هل يجوز ان
يعطى من الكفارات ٥ قال ان الحب الذي يفرق من الكفارة حاب
ان يعطى الفقير البالغ الذي يجوز قبضه لماله اذا كان من المسلمين وحد
الفقير الذي ليس له من المال ما يغنيه الى سنة من غلة المال من ذهب او فضة

اوصناعة ثابتة يغنيه ما يحصل منها وان كان معه صناعة لا تغنيه وليس معه
من المال غيرها ما يغنيه الي سنة مع ما يحصل منها فهو فقير والاعمل علي قيمة
الاصول وانما العمل علي الغلة والدراهم والذهب والفضة والصناعة
الثابتة والمانية والسلاح الذي يفضل عن العارة والله اعلم مسلة
الشيخ هلال بن عبد الله العدوي في رجل عاهد اناسا ناعهد الله وحرمة
القران انه لا يسير عنهم الا يخبرهم بمسيره ثم سار عنهم ولم يخبرهم بنفسه
الا انه بلغهم الخبر نسبي ما ذا يلزمه قال محمد احلف منه واذا كان
ذلك السير في امر صلاحه فلا باس عليه الا اني اخاف عليه الكفارة علي ذلك
والكفارة مغلظة قال غيره واما الشيخ ابو سعيد تكون مسلة قلت
للشيخ جاعد ما تقول في هذا قال ما عندي في لزوم الكفارة علي هذا
له شيء بعينه وعلي ما في نفسي واراه فيه بعيني من قول المسلمين فاذا لم يبق
بعهده لهم اليمين فلا اقول بالكفارة وخاصة اذا لم يقل في عهده لهم عليه
عهد الله واما هو قد اخلف اذا سار عنهم ولم يخبرهم بنفسه ولا برسول من
عنده مبلغ لهم بمسيره وان بلغ ابلغهم الخبر عنه علي غير ما ذكرناه فلا يجزيه
وعلي هذا فان كان له عذر والا فعليه التوبة ولو انه قال في هذا عليه عهد الله
ونوي به اليمين لكان عليه الحنث كفارة مغلظة وقيل من مسلة وحرمة
القران عظيمة ولكني لا اقول ان عليه فيها شيئا لاني لا اراها في كل القران
في هذا المعني فيكون عليه في الحنث كمن حلف به علي قول من يجعله يمينا والله
اعلم مسلة الفقيه مهنا بن خلفان رحمه الله فيمن حلف بالطلاق ان
الشيء الفلاني ليس عنده وهو عنده لكنه نسيه اينفعه عن الطلاق امرا له
قال قد قيل في يمينه هذا علي المعني من الايمان باختلاف من الفقهاء
من راي علي الحالف في مثل هذا اليمين الحنث واوجب عليه الكفارة لان
ذلك لم يكن كما حلف وانما كان بخلافه فلم يعذره في رايه هذا بنسيانه
ومنهم من لم ير عليه حنثا ولا اوجب عليه كفارة لانه حلف علي علمه وعند
نفسه صادق فلم يتعمد في يمينه الكذب لحال نسيانه الثابت
له العذر به اذ ليس من ط فتذان يذكر ما قد نسيه الا ان يوفقه الله لذكره
والله تعالي اكرم وارحم من ان يكلف عبده ما لا يطيقه بدليل قوله لا يكلف
الله نفسا

الله نفسا الا وسعها ٥ ومن السنة التي لا نعلم خلافا في صحتها ما قد روي عنه عليه السلام
انه قال رفع عن امتي الخطا والنسيان الى تمامها وما ثبت رفعه عن صاحبه لم
نفهم مواخذته به وكفى ما ذكرناه دليلا وحجة على تاييد هذا الراي ونعرفه ٥ فاذا
ثبت هذا في الايمان فعندي ان الالية بالطلاق اشبه بها لانه ضرب منها
وكانه في القياس غير خارج عنها وقد قيل ما اشبه الشي فهو مثله في معنى حكمه
والا فلا معنى لشبهه به ان لم يكن كذلك وهذا الاختلاف وجدناه منسوبا الى
الصبحي من الفقهاء المتاخرين ولا ارجو ذلك معدوما عن الفقهاء الاقدمين فانظر
في هذين الرايين وتامل حجة ايهما اقوى الحجتين ثم اعتمد بعد ذلك على ما اصح
معك منهما عدله واتفق فضله وما التوفيق الا بالله والله اعلم ٥ مسلة
ابن عبيدان والمسافر هل ياخذ من الكفارات اذا كان فقيرا في سفره غنيا في وطنه ٥
قال في ذلك اختلاف قول ياخذ وقول لا ياخذ والله اعلم ٥ مسلة
ومنه واذا كان لرجل دراهم تجب فيها الزكاة او لا تجب وكانت في بيع خيار او تجارة
ولم يكفه ما يجيء من ربحها وغلتها لسنة ايجوز ان يعطي من الذي للفقراء قال
اذا كانت الدراهم تجب فيها الزكاة وكان الربح لا يكفيه لسنة فقول جائز ان يعطي
من الذي للفقراء وقول لا يجوز ان يعطا واما اذا كانت الزكاة لا تجب فيها فجائز
ان يعطي من الذي للفقراء والله اعلم ٥ مسلة الشيخ جمعة بن علي غير اذا ان
يكفر صلاة ايجوز ان يطعم النصف بر والنصف شعير او تمر اذا اعطى ثلاثين
مسكينا كل مسكين نصف صاع بر من البر واعطا ثلاثين مسكينا كل مسكين
صاع الا ربعا من الذرة والشعير والتمر بالوزن على ما جاء به الاثر ايجوز ذلك ٥ قال
ارجو في ذلك اختلافا ٥ قول له ذلك وقول اذا ابتدا بنوع من ذلك اتمه على ما
بدا به ٥ ويوجد عن غيره واما ان يعطي مسكينا النصف من الحب والنصف من التمر
فلا يجوز والله اعلم ٥ مسلة الشيخ ناصر بن خميس واما زوجة الغني واولاده
الصغار الفقراء اذا لم ينصفهم من واجب حقهم ولم يكونوا على مقدرة من الانصاف
منه ففي جازة الاخذ من مال الفقراء اختلاف والله اعلم ٥ مسلة الشيخ
عبد الله بن محمد بن بشير واما نخرج من الحلال لا يحرم واذا قال حرم الله علي كذا
وكذا مما يكون اصله من الحلال فهذا ايضا فيه اختلاف قول انه يلزمه كفارة يمين
مغلظة وقول يمين مرسلة وقول انها كذبة وعليه من جميع ذلك التوبة والله اعلم ٥

مسئلة الشيخ محمد بن سيف السيابي ومن حلف ان ابنه لا يشتري معه قبل دخول السنة
القيض فلم يشتر الى ان ذهب بعض الشتاء فشري معه باقي الشتاء ايلحقه حنث
ام لا ٥ قال ان شري معه قبل دخول القيض لحقه الحنث على صفتك هذه والله اعلم ٥
مسئلة الفقيه الجهضمي وفي رجل حلف لا يفعل الفاحشة وكان قصده ونيته الفاحشة
الزنا وفعل فعلا لا يجوز غير الزنا ايكون حنثا في فعله ذلك ام لا ٥ قال فالذي عندي
على قدر ما يوجد انه لا يلحقه الحنث من طريق المعنى والنية اذا كانت نيته هكذا وارجوا
انه لا يتعرى من معاني الاختلاف في وجوب الحنث عليه من طريق التسمية اذا كان
فعله في التسمية من الفاحشة والله اعلم ٥ مسئلة فيمن حلف على شيء ناس له انه
لم يفعله من قبل اليمين هل يلزمه الحنث ٥ قال معي انه قد قيل يحنث وعليه
كفارة يمين مرسل وقيل لا يحنث ٥ قلت له ارايت ان حلف لا يفعل كذا
وكذا فنسي حتى فعله هل يحنث ام يكن مثل الاولى ٥ قال معي انه يختلف
فيه ٥ قلت له وان قال لزوجته انت طالق ان فعلت كذا ثم نسي وفعل
هل يكون مثل الاولى ٥ قال هكذا عندي ٥ قلت له فان قال لزوجته انت
طالق ان فعلت كذا او كذا فنسيت حتى فعلت ما حلف عليها به هل يلحقه الاختلاف
مثل الاولى ولا يقع الطلاق ٥ قال عندي انه يقع الطلاق ولا يكون فعلها كفعله ٥
قلت له فما الفرق في ذلك وكله نسيان من الحالف والمحلوف عليه ٥ قال عندي ان
فعله لنفسه غير فعل غيره لانه لا يملك من نفسه ما لا يملك من غيره ٥ فاذا حلف على
غيره فكانه قد سلم ام البر الاجر وسواء ان فعل المسلم اليه ناسيا او متعمدا لان الحالف
لا يملك من فعل المحلوف عليه شيئا ٥ قلت له فان حلف عليها ان لا تدخل دار زيد
فجبرت حتى دخلت فيها هل يقع الحنث ٥ قال عندي انه يختلف فيه لان فعل
غيره ليس كفعله واكثر القول لا يقع الحنث ٥ قلت له وكذلك لو كانت
اليمين على فعل نفسه فجبر على الدخول هل يحنث ٥ قال يختلف فيه واكثر
القول لا يحنث والله اعلم ٥ مسئلة ابو عبد الله من اوصى بكفارة يمين مرسل
فانه اطعام عشرة مساكين ومن اقر واوصى ان عليه الكفارة فيها المخير التخيير انه عنه
من ماله الا الاقل من ذلك ٥ نظر في ذلك ٥ ان كان اجر الصوم اقل من الطعام او الاطعام
اقل من اجر الصوم نفذ الاقل من ذلك ٥ واما ابو الحواري فانه يقول ينفذ عنه ما فرض
على نفسه وان لم يسم بشيء فانه ينفذ عنه اطعاما على معنى قوله والله اعلم ٥ مسئلة

ابن عبدان

ابن عبيدان ومن حلف بصيام شهرين ولم يستطع فانه يطعم ستين مسكينا وقال
بعض المسلمين عليه كفارة يمين مرسلة والا يلزمه شيء والله اعلم ٥ مسئلة
ومن جواب له ارايت ان كان يلزم احدهما شيئا ان اكل واراد ان لا يحنث فاعطته
شيئا من مالها وصار ملكا له هل يجوز له اكله بعد ان ملكه وكذلك ان اعطت
احدا غيره ثم اطعمته منه هل يكون سواء ويسلم من الحنث ام لا ٥ قال اذا صار
ملكا له او ملكا لغيرها فلا حنث في ذلك اذا لم تكن بينهما على شيء محدود من مالها ٥
وان كان بينهما على شيء محدود من مالها ثم انتقل الى زوجها بهبة او بيع او لاحد
غيرها ٥ ففي ذلك اختلاف بين المسلمين ٥ وقال بعض يقع الحنث وقال
بعض لا يقع والله اعلم ٥ مسئلة الرملي في رجل حلف على سكن بلد وانتقل
منها واتاها مسافرا يقصر فيها الصلاة ايحنث اذا قام فيها على نية السفر ٥
قال ان كان لهذا الحالف نية في سكن هذه البلد وكان معناه في ذلك انه
لا يتخذ وطنا فعلى ما نوى في يمينه ولا يحنث على هذه الصفة اذا مكث فيها
اياما وهو على نية السفر وان كان ارسل في يمينه ولم تكن له نية ففي بعض القول
ان النوم سكن والاكل والجماع سكن فعلى هذا اذا فعل شيئا من هذا في هذا البلد
فقد حنث في يمينه وقول لا حنث عليه حتى يسكن السكن المعروف فعلى هذا
القول ان سكن بيتا في هذا البلد ما دام مقيما في صفته ولو سكن فيه يوما
او يومين فقد حنث في يمينه لانه يسمى ساكنا في البلد ولو كان بنية السفر
والله اعلم ٥ مسئلة الشيخ خميس بن سعيد الرستاقي في الوصي اذا اشترى
حبا من السوق او غيره لكفارة الصلوات عن هالك واراد حمله الى بيته ليفرقه
على المساكين ايكون كراء الحب من مال الموصي ام ذلك من مال الوصي اذا لم يمكنه
ان يفرقه في السوق او حيث اشتراه ٥ قال ان كان يمكن الوصي ان يفرقه
حيث اشتراه فلا يجري عليه من مال الورثة الا باذنهم ان كانوا بالغين حاضرين
وان كان لا يمكنه ان يفرقه في موضعه الذي اشتراه فيه طلبا لراحة نفسه
ولاجل الرفق بنفسه لا لاجل عدم الفقراء في ذلك ٥ الموضع فارجو ان لا يلزم
الورثة ذلك وان كان راى الصلاح والتوفير لمال الورثة واجر على الحملة والاجرة
على حمله اوفر لهم واصلح وان يشتريه من موضع يمكنه فيه التفريق فلا ارجو ان لا
يضيق على الوصي ان يستاجر من مال الهالك على حمله اذا راى الصلاح والتوفير

في ذلك ۝ وما على المحسنين من سبيل والله يوفق كل مجتهد طالب رضاه والله
اعلم ۝ مسلة الشيخ سليمان بن محمد بن مداد والوصي اذا جمع حب الصلوات
وكفارة الايمان وصار يفرق ذلك الحب عن جميع الكفارات ولم يخص بتفريقه الحب
كفارة بعينها مفردة من تلك الكفارات غير انه نواه لجميعهن فقد قالوا ان ذلك
غير مجز حتى يخص بتفريقه الحب ويميز بين كفارة الصلوات وكفارة اليمين
وقد رخص في ذلك ۝ من رخص ولم يخط من فعل ذلك لثبوت البينة الجامعة لهن
والله اعلم ۝ مسلة وفيمن يقول ان فعل كذا وكذا فصلاته وصيامه على نقض
وفعل ما يلزمه ۝ قال فلا اعلم ان عليه شيئا من الحنث والله اعلم ۝ مسلة
وان قال سالتك بالله او بحق الله عليك لا تفعل لعله فعل ۝ فقال من قال من الفقها
لا يحنث وقول يحنث والله اعلم ۝ مسلة امراة حلفت لا تفعل كذا وكذا
حتى يحكم حاكم من حكام المسلمين عليها ۝ قال ان حكم عليها والي او خليفة
من الوالي لم تحنث وان قالت حتى يحكم عليها الحاكم فحتى يحكم عليها الامام او القاضي
والله اعلم ۝ مسلة وعن رجل حلف لا ياكل من مال فلان مال له معروف محدود
او قطعة معروفة فان اكل منه ولو كان قد زال الى غيره فهو حانث وان بدل بذلك
واكل بدله لم يحنث لانه اكل من غيره ۝ وان حلف لا ياكل من فلان من سلا اليمينه فان
كان اكل من مال فلان او من بدله فهو حانث لان بدله قد رجع من مال الغلا انه والله
اعلم ۝ مسلة الزاملي اذا حلف احد المخلوقين وذكر اسم الله مثلا ان يقول
ولي الله او حبيب الله تلزمه الكفارة اذا احنث في يمينه ۝ قلت له ممن حلف
بغير الله مثل نبي او مسلم غير نبي حيا كان او ميتا او مسجد او قبر ما يلزمه في ذلك ۝
قال معي ان عليه الاستغفار والتوبة من حلفه بغير الله ولا اعلم ان عليه
كفارة اذا احنث في هذا اليمين والله اعلم ۝ مسلة ومنه حب الكفارات
من اوسط الحبوب ام لا ۝ وكذلك التمر على قول من يجيز ۝ قال ان الوسط من
ذلك مجزي والاجود افضل والله اعلم ۝ مسلة الصبحي ومن اعطى فقيرا من كفارة
او جزاء الصيد او لقطة بعد تعريفها او ضمان لا يعرف ربه فرده اليه الفقير هل
يكون القول في هذا بمنزلة القول في الزكاة ام في شي من هذا فرق ۝ قال
احسب ان القول في هذا بمنزلة الزكاة والله اعلم ۝ مسلة ومنه وعن المراة
تقول لزوجها هل تعلم انك احسنت الي حسنة والزوج منصف لها في جميع لوازم

النساء على ازواجهن • قال الزوج لا اعلم ذلك ومعناه ان الحسنة في الدنيا
لا تكون حسنة حتى يعلم قبولها وان الله قد رضيها منه • قال هكذا عندي
حتى يعلم قبولها والا فهي حسرة عليه اذا لم يتقبل منه وهكذا جميع الاعمال والاقوال
ولو قال حالفا والله ما اعلم اني احسنت • قال غيره لم يجد لهذه المسئلة
تماما وفيما عندي على ما دل عليه معناها انه لعله لا يحنث في يمينه هذه
ولو كان محسنا عند نفسه اذا لم يعلم احسانه فهو مقبول منه ام مردود
عليه عند الله فهذا بان لي عن تمامها فينظر فيه والله اعلم • مسئلة ابن عبيدان
فيمن حلف لا يدخل بيت فلان ثم طلع شجرة نابتة في هواء بيت فلان او
طلع في سطح البيت هل يحنث • قال اذا صعد على الشجرة ولو كانت نابتة
على هواء البيت الذي حلف عليه فليس بدخول البيت على اكثر قول
المسلمين وان كان الغصن بكيفية عمارة المنزل لا يخرج من حد العمارة فصاعدا
فهو في المنزل واما اذا صعد على السطح ففيه اختلاف والله اعلم • مسئلة
وقيل ان والد الصبي يقبض له ما يعطى من كفارة اليمين ويبرا صاحب الكفارة
بقبض الوالد كان ثقة او غير ثقة ولو صرفه الوالد في منافع نفسه وعلم صاحب
اليمين بذلك على قول من يجيز ذلك القبض وكذلك جميع من يجوز له القبض من
والده تعوله او وكيل او وصي او من يعوله او من يقوم بعوله فالقبض عندي
يجزي عن صاحب اليمين ولو اتلفه القابض فيما لا يسعه فهو ضامن لليتيم لا
لصاحب الكفارة وكذلك يسلم للصبي اذا كان يحرز ماله ولا يتلفه ولو اشتري
به جوزا او لوزا او نبيذا من الفاكهة ليس هو من اهلها لموضع فقره واكل الذي اشتراه
فمعي انه يجزي ذلك صاحب اليمين اذا علم ذلك على قول من يجيز تسليم ذلك
والذي يبين لي ان هذا في بعض القول والله اعلم • مسئلة اختلف في رجل
حلف لا يدخل المسجد فدخله جبرا • قال من قال يحنث • وقال من قال لا
يحنث • وكذلك ما كان من امثال هذا وذلك ان اكره بغير حق وان اكره بحق
حنث والله اعلم • مسئلة ومن قال الحرام له حلال او الحلال عليه حرام
فكل ذلك معنى واحد وعليه كفارة التغليظ • وقال من قال عليه كفارة مرسل
في جميع ذلك • وقال من قال في قوله الحلال عليه حرام يمين مرسل وفي قوله الحرام
له حلال كفارة المغلظة وهذا اكثر القول والله اعلم • مسئلة

وسالته عن امراة حلفت لا تفعل كذا حتى يحكم عليها حاكم من المسلمين ٥ فقال ان حكم
عليها وال او خليفة من الوالي لم تحنث وان قالت حتى يحكم عليها الحاكم فحتى يحكم
عليها الامام او القاضي والله اعلم ٥ مسلة عن قومنا واختلفوا فيمن قال
علي الحاج والغضب ان دخلت الدار فالصدقة او علي حجة او صيام سنة وفعل
المحلوف عليه ٥ فقال بعضهم عليه الوفاء ٥ وقال بعضهم لا وفاء عليه وعليه
الكفارة ٥ قال الصبحي كلا الوجهين حسن خارج معناهما على الحق وقول ثالث لا
شيء عليه اذا ثبت بنية في الغضب والله اعلم ٥ مسلة الرملي في الغني
بمال غيره اجوز ان يعطى من الكفارات والزكوات ام لا ٥ قال لا يسمى
الانسان غنيا اذا كان في يده مال الناس ولو كان معه قنطار وجاز له ان
ياخذ ما يجوز للفقراء ٥ مسلة الشيخ جاعد بن خميس الخروصي فيمن في
يده مال لغيره اخذه تعديا ولم ينازعه في ذلك الحال منازع ايكون به غنيا
وهو متصرف فيه ام يكون فقيرا ويجوز ان يعطى مما هو للفقراء ٥ فكان من معنى
جوابه انه لا يجب ان يعطى من هذا المال الموصى به للفقراء لانه غني مستحق لذلك
والله اعلم ٥ مسلة ابن عبيدان في كفارة الصلاة اذا كان الموصي للصلاة
ثلاثين صاعا وصار يعطي كل مسكين نصف صاع الى ان كمل الحب ولا يدري كم
بلغ من المساكين ايجزيه ذلك ام لا ٥ وان بقي من الحب اقل من نصف صاع ٥
كيف يفعل به ٥ قال اذا لم يعلم انه نقص عن ستين مسكينا فلا شيء
عليه وكان يعجبني ان يعلم عدد المساكين واما اذا فضل الحب اقل من نصف
صاع فهو لورثة الموصي والله اعلم ٥ مسلة الشيخ سعيد بن احمد بن مبارك
الكندي فيمن حلف انه لا ياكل من اموال الناس ظلما فاكل اموال المساجد او
بيت اموال المسلمين ايحنث ام لا ٥ قال فيما عندي على ما حفظته من معاني
ما جاء في الايمان ان كان له نية فله ما نوى وان لم تكن له نية تعتدي ان
اموال المساجد لا تسمى اموال الناس لانها تضاف الى المساجد والله
اعلم ٥ مسلة الحراسي فيمن حلف لا يذوق العيش فشرب ماء او ذاق
الماء ايحنث ٥ قال انه يحنث عندنا على هذه الصفة لان ذلك مما يعاش به
ولعل فيه قولا غير هذا على التسمية والله اعلم ٥ مسلة ابن عبيدان وهل
ياخذ المسافر من الكفارة اذا كان فقيرا في سفره غنيا في وطنه ٥ قال في ذلك

اختلاف

اختلاف • قال من قال يأخذ وقال من قال لا يأخذ والله أعلم • مسألة
سئل عنها بعض المتعلمين فيمن ظهر غناه فغاب بعد ذلك بقدر ما يمكن حدوث
الفقر ثم ادعا الفقر هل يقبل قوله ويعطى من الكفارات وما أشبهها مما كان من جهة
للفقراء ثقة كان أو غير ثقة ويكون مأمونا على دينه فيما ادعاه من ذلك أم يكون
مدعيا فلا يقبل ذلك منه حتى يصح ما يدعيه قال أما ان كان ثقة فقوله مقبول
تصديقا له لأن الثقة لا يتهم عليه وان لم يكن ثقة فلا يقبل قوله حتى يصح فقره
بغيره • قلت له ففي هذا الموضع مدع أم لا • وان كان مدعيا فما الفرق بين
الثقة وغيره • قال قد تقدم القول في تصديقه وقبول قوله وهذا
خلاف الدعوى في الحقوق فيما بين الناس لأن الدعوى في الحقوق لا يقبل فيها
قول المدعي كان ثقة أو غير ثقة والله أعلم • مسألة ومن جواب
الشيخ سعيد بن بشير الصبحي في رجل حلف بالله الذي لا إله إلا هو أني لم أفعل
الشيء الفلاني وان حنثت في يميني وفعلت ذلك فعلي لله فرض ثلاثون حجة
امشيها حافيا ثم فعل ذلك الشيء المحالف عنه وكان هذا الحالف غنيا ما يلزمه في
يمينه هذه أرأيت ان كان هذا الحالف عليل البدن لا يقدر على الحج أعليه أن
يوصي بذلك كله أم لا • الجواب وبالله التوفيق على الحالف اذا ما لزمه نفسه
ثلاثون حجة ماشيا لا دائها في كل سنة حجة فان عجز عن المشي حج راكبا ستين
حجة ان أراد بنفسه أو أراد أن يحج غيره فله ذلك في بعض القول وقول ليس له
أن يحج غيره وقول يجوز ذلك في سنة وقول في كل سنة فان لم يمكنه الحج فقال
من قال عليه ستون حجة راكبا أو ثلاثون ماشيا • وقال من قال عليه حجتان
على المشي حجة وعلى اليمين حجة اذا لم يقدر على جميع ما حلف به وان لم يقدر على
شيء من هذا كله • فقال من قال عليه ستون كفارة مغلظة • وقال من قال
عليه ثلاثون كفارة مغلظة • وقال من قال كفارة مغلظة • وقال
من قال كفارة مرسلة ولعله قد قيل لا شيء عليه ويتوب إلى الله ويعجبني
اذا قدر على ثلاثين حجة ماشيا أو ستين حجة راكبا أدى ذلك كما حلف والزم
نفسه وهذا الحوط واذا أخذ بالرخصة فلا يضيق عليه ذلك • وان كان فقيرا
لا يمكنه الحج ولا الوصية به فقال من قال عليه ستون كفارة مغلظات • وقال
من قال كفارة مغلظة وان قدر على الحج حج وقول لا حج عليه بعد ذلك ولعل

بعضا يري عليه كفارة يمين مرسلة عند العجز والاخذ بالثقة في جميع الدين اولي واحزم
والله اعلم ⁕ مسلة الشيخ جاعد بن خميس فيمن حلف انه لا يزوج ابنته
او من يلي تزويجه باقل من الف درهم هل له ان يزوجها باقل اختيارا ويحنث في
يمينه ⁕ قال معي ان ليس له ذلك اختيارا اذا كانت يمينه بالله الا ان تسأله
هي ذلك او تاخذ حجة حق في حكم المسلمين فان كان كذلك فان شاء زوج وحنث
في يمينه وان شاء امر او وكل من يزوج ويسلم من الحنث ⁕ وقال من قال عليه الحنث
لو امر او وكل والامر والوكالة سواء في بعض القول ⁕ وقد قيل ان الوكالة اثبت ⁕
قلت له فان كان قال ان زوجتك بدون الف درهم فهو علي هدي على سبيل
اليمين هل له ان يزوجها اختيارا اذا اراد ذلك كانت صبية او بالغة ⁕ قال
هكذي عندي وهو اقرب من الاولي في بعض القول ⁕ قلت له فان حنث
في يمينه ما يجب عليه ⁕ قال اما في الاولي فعليه اليمين علي ما يراه المسلمون
من التغليظ والتخفيف ⁕ واما في الاخري فعليه ما وقع عليه التزويج من ماله ان كان
دون ثلث ماله وان كان اكثر من ذلك ⁕ فعليه عشر ماله ⁕ وقال من قال عشر ما وقع
به الحنث يشتري به بدنا وينحرها بمكة او بمني حيث يراه المسلمون عدلا
في دينهم واحسب ان بعضهم راي عليه هديا واحدا اكثره بعير واقله شاة ولعل
بعضا راي عليه كفارة اليمين ⁕ قلت له فان كان علي هدي ان زوجتها هكذا
قال ان عليه بدنة اكثر الهدي وقيل شاة وهو اقله ⁕ قلت له اذا لم يقدر
علي بدنة ما يجب عليه ⁕ قال معي انه يقوم بدنة او شاة قيمة وسطا وينظر
الي سعر البر ويصوم عن كل نصف صاع يوما ⁕ قلت له فان كان ما حلف به قليلا
لا يفي باقل من ثمن الهدي ما يصنع به ⁕ قال انه يجعل مع غيره ويشتري به هدي ⁕
وقيل يجعل في طيب الكعبة ولا يبعد ان يجعل في طعام ويفرق علي الفقراء
بمكة وينظر في هذا ⁕ مسلة عن الشيخ ناصر بن خميس النزوي فيمن حلف
وقال بالله العظيم عنها صيام شهرين او اكثر او قال كفارتها صيام شهرين
او اكثر وحنث في يمينه اتجزيه كفارة يمين مرسلة ام عليه صيام شهرين
او ما قاله من الصيام ام لا ⁕ الجواب وبالله التوفيق انه يكفر بما جعل علي
نفسه في اشهر قول فقهاء المسلمين فيما عندنا وان كفر كفارة يمين مرسلة
فلا تخلو اجازة ذلك من قول بعض فقهاء المسلمين ⁕ قال الشيخ جاعد بن خميس
نعم قد

نعم قد قيل عليه في هذا ما جعل على نفسه ويجوز على قول آخر ان لا يكون
عليه الا يمين مرسل والله اعلم فينظر في ذلك ۝ مسألة ومن قال سود
الله وجه من يفعل كذا وكذا او فعل ما يلزمه ولو لم يذكر وجهه ولا ذكر الله
ايكون مغلظا ام مرسلا ۝ الجواب سواد الوجه واللعن والخزي اكثر
القول فيه مغلظة وقيل مرسلا وقيل الايمان كلها مرسلة فهي مغلظة وقيل
كل ما كان عليه حد في الدنيا ووعيد في الآخرة واقتطاع مال مسلم بغير حق فكل
ذلك مغلظ والله اعلم ۝ قال الشيخ جاعد بن خميس نعم هو كما قال في
سواد الوجه واللعن والخزي من الاختلاف في الكفارة كل منها ان لو اوجبه على
نفسه في يمينه ۝ على شيء ان فعله او تركه فحنث من بعد او بزمان في حينه للرأي
من قال فيه بالمغلظة ورأي من يقول بالمرسلة ۝ واما هذا على ظاهره في
سؤاله فكأنه لم يوجبه من الله بوجهه في حاله ۝ فان كان قد اضمر في باطنه ۝
فاعتقد معنى في قلبه جاز لمن يختلف في لزومه له وان لم يبده قولا فهو في
حكم النيات على ما اراد في اضماره مع عدم كون اظهاره وان اتى بلفظه
على جميع ما يفعله جملة فلم يكن له من عمومه مخرج فانه قد ابهم في الوجه من يسوده
فلم يذكره ولا دل عليه من هو فان نواه من الله فله حكم النية بما فيه من الرأي
والا فلا شيء له ضم من الفعل اوله بكسر كما قيل اخر او فتحهما مع الحذف لفاعله
لحنا فهو كذلك في العدل لعدم ما يدل عليه لفظا او معنى في مقدمة
او قرينة او لاحقة انه الله او من اراده به من خلقه او يكون في ارساله لغير مراد
فيلحق في حكمه بما يكون من هذيان ۝ والقول في العهد على هذا يكون ان اطلقه
في زمان ۝ وان قيده بالله فالظاهر جاز لمن يختلف في كفارته انها مغلظة
او مرسلة وان لم يذكره فاضمر فالرجوع فيه الى ما له في النية او عليه ۝ وما
كان من حلفه بالله على اقتطاع مال امرئ مسلم ظلما له فهو كذلك والله اعلم ۝
فينظر في ذلك ۝ رجع ۝ مسألة ومنه وفيمن يحلف ان لم يفعل كذا وكذا والا
كان ثلث ماله للمسجد عند الغضب ولم يسم لمسجد معروف اعليه الحنث
اذا لم يفعل ام لا ۝ الجواب لا يثبت عليه اذ هو ضرب من المخاطرة ولم
يرد به وجه الله والله اعلم ۝ قال الشيخ جاعد بن خميس ان هذا في ثبوته
لو قيل بانه لامر وجه العطية وحدها فيجوز لان يبطل لما به من غضب في حاله

عند دفعه به من ماله وانما يكون في يمينه من جهة الحنث في يمينه ويجوز عليه ان
يصح في الغضب والرضى لم ابعده من الصواب في الراي لعدم ما به يرد من اجماع
يوجب المنع من جوازه على حال عند اولي النهي وعلى هذا فان اراد به مسجدا
معلوما فهو له والا فعسى ان يكون لجامع البلد وعلى قول اخر لمسجد محلته ٥
وعلى قول ثالث لاي مسجد من بلد ويجوز فيه على قول رابع ان لا يكون ثابتا
على حسب معنى ما ظهر لي في الحال من ثبوته على هذا او بطلانه فان ثبت في المال
فهو الكفارة فيه لحنثه في يمينه والا فلا شيء عليه في زمانه الا في موضع ما يكون
بالله فانه لابد له من ان يرجع الى ما فيه من كفارة والله اعلم فينظر في ذلك ٥
مسألة عن الشيخ جاعد بن خميس الخروصي رحمه الله فيمن قال سود الله
وجهه ان فعل كذا ثم فعله فحنث فكفارته مغلظة وقيل مرسلة ٥ وفي
قول آخر صيام ثلاثة ايام وان لم يذكر الله صام يوما وقيل لا شيء عليه والمجاز
في اللعنة من راي فعسى في هذا ان يجوز لهما بمعنى واحد ٥ قلت له ما في
اللعنة من قول لاهل الراي في كفارتها ٥ قال قد مضى من القول على اعدادها
بها من الاراء على انه ما قاله الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد في حكمها في ثمانية
وان ادري ما زاد وليس في شيء منها ما يدل على بعده في السداد وكفى به عن اعادتها
هاهنا ٥ قلت له فان قال قبح الله وجهه ان فعله ما يلزمه ٥ قال في
بعض القول كفارة يمين مغلظة ٥ وفي قول اخر ان اراد به اليمين لزمه والا فلا
شيء عليه الا ان يتوب الى الله من ذلك ٥ قلت له فهل مثل اليمين في القول
عليه ذكر الله او لم يذكر فيه ٥ قال نعم قد قيل بهذا فيهما وعندي انهما
كذلك فالقول فيهما سواء لا فرق بينهما في ذلك ٥ قلت له فان
قال ان عليه من ربه اللعنة او قبح الله وجهه ما بقي قبحه ان فعله ما يلزمه في
حنثه ٥ قال قد قيل ان عليه في كل لعنة او قبحة كفارة ٥ وفي قول اخر انها تجزيه
عن الجميع كفارة واحدة الا ان تكون له نية في ذلك ٥ قلت له فان قال في
يمينه ان عليه عهد الله ان لا يفعله ٥ قال فالاختلاف في كفارته انها
مغلظة او مرسلة ٥ قلت له فان قال ان عليه غضب الله ان فعله ٥
قال فهو على هذا من الراي في كفارته مثل اللعن في ذلك ٥ قلت له فان
قال سود الله وجهه ولعنه فاخزاه وغضب عليه فادخله النار ان فعله في

ادري

يمين واحدة • قال فليس لها الا كفارة واحدة • وفي قول اخر لكل شي منها
كفارة • قلت له كل واحد من هذا في مقام على حده • الا انها في شي واحد ان
فعله • قال فهي بمعنى واحد مختلفة الالفاظ والمقاعد فلكل واحدة منها كفارة
وعلى قول اخر فيجوز الا ان يجزي فيها كفارة واحدة لانها بمعنى واحد في شي واحد
لا في غيره وان اختلفت الفاظها وما كان من ذلك في مقعد او في مجالس شتى
جاز لا تخادها معنى في الشي ان يختلف في كفارته انها واحدة او على اعدادها •
قلت له فان قال انه يهودي او نصراني او ممن يعبد الاوثان او
الشمس او القمر او النجوم او النيران او انه دهري او صابي في نحو هذا ان فعله
ثم حنث في يمينه ماذا عليه • قال فهذا موضع التغليظ في بعض القول
وقيل فيه بانه يمين مرسل فهو على ما مضى من الاختلاف في كفارته • قلت له
فان قال انه شافعي او حنفي او من التشيع او من اهل الارجا او اعتزال او
انه مالكي او حنبلي • ان فعله • قال فعسى ان يلحقه معنى القول
بالتغليظ على راي في كفارته وقيل بانها مرسلة لان هذه حروف ضالة • كافرة
فهي في معنى من اوجب على نفسه في يمينه لعنة الله او غضبه او نار في الاخرة
لان هولاء كلهم من اهل الاهواء ولا اشك فيهم اهل لذلك الا من تاب الى الله فرجع
والعياذ بالله من ذلك • قلت له فان قال انه مشرك بالله او منافق
او من اهل البراءة او ممن كفر بالله او ما يكون من نحو هذا • قال فهو على ما
مضى من الاختلاف في كفارته بما فيه من قول بالمغلظة وقيل بالمرسلة
باطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة فان لم يجد ثلاثة ايام
وقول يصوم ثلاثة ايام او طعم عشرة مساكين وقول باطعام عشرة مساكين
او صيام عشرة ايام وقول يصوم ثلاثة ايام كفارة ليمينه لان هذه
اسماء كفر يستحق بها اللعنة وعليه في ايجابها على نفسه التوبة الى الله ولا بد
من ذلك • قلت له فان قال الشافعي في يمينه ان فعل كذا فهو شافعي
وكذلك ان قال الحنفي بانه على ما به من مذهب في دينه او على العكس
فهذا في مذهبيهما • قال لا ارى عليه حنثا لانه ان قال بما فيه
فهو كذلك وان كان من الشافعية فقال ان فعل ذلك فهو حنفي او كان من
الحنفية فقال انه شافعي فليس الا على هذا الحال لانهما وان افترقا

مذهبا فيما اهل دين واحد وانا فيه ناظر من بعد حين ولعله لا يصح الا هذا لعدم
كون الانتقال من حق الي الضلال ٥ قلت له وعلي هذا يكون كل من قاله بما عليه
من مذهبه امرا ٥ قال نعم علي حسن معني ما وجدته في هذا ولا اعلم ان
احدا يقول فيه بغير ذلك ٥ قلت له فان قال ان عليه الحج الي بيت الله
الحرام ان فعله ما يلزمه في حينه قدر عليه او عجز عنه قال قد قيل ان عليه ما
الزمه نفسه من الحج والا صام شهرين وقيل فيه بكفارة يمين مرسلة ٥ وفي
قول اخر مغلظة وقيل لا شيء عليه الا ان يقدر فيحج او يعجز عنه فيعذر والا فا
لحج لا صوم عليه فيه ٥ قلت له فان لم ينقل الي بيت الله الحرام الذي بمكة الشريفة ٥
قال فهو عليه وان لم ينقل كذلك ثم ان الحج لا يكون الا اليه فلا اشكال في ذلك ٥
قلت له فان قال ان عليه عشرين حجة او اكثر ٥ قال فهو علي ما قاله ولا
بدل له مع القدرة من ان يؤديها كما عليه فان عجز صام عن كل حجة شهرين وقيل
بصوم شهرين عن الجميع ٥ وعلي قول من يقول بكفارة يمين مرسلة ٥ فهي في
كل واحدة من العشرين وقيل بكفارة واحدة عن كلها وقيل بصيام ثلاثة ايام
لا غير ٥ وعلي قول من يقول لا صوم في الحج فان قدر علي ادائه يوما والا
فلا شيء عليه الا انه يتوب الي الله من ذلك ٥ قلت له فان عجز لفقر لا يقدر
معه علي الحج ابدا ٥ قال قد اوجبه علي نفسه في يمينه فهو علي ما مضي ٥
وفي قول اخر لا حج عليه ٥ قلت له فان كان عجز في نفسه لا من قبل ماله فهل
له ان يحج من يحج عنه لما قد نزل به في حاله من مانع لا يرجي معه كون زواله ٥ قال
فعسي ان يختلف في جوازه له في حياته لانه ليس باشد من الفرض ولا اوجب علي
حال وعلي قول من اجازه فيجوز له ان يحج من يؤديها عنه في عام واحد وقيل
في كل سنة حجة لا ما زاد علي ذلك ٥ قلت له فان قال ان عليه المشي في
حجه ٥ قال فان مشي فيه فقد بر في يمينه لانه قد اتي ما اوجبه علي نفسه
مع القدرة عليه ولا اعلم انه يختلف في ذلك ٥ قلت له فمن اين وجه لادائه
من اين يكون ٥ قال ففي بعض القول من مصره وقيل من حيث كان اليمين
في حنثه ٥ وفي قول اخر من حيث كون حنثه في يمينه وقيل من الميقات لانه
موضع الاحرام بالحج وقيل من حيث مشي اليه اجزاه الا ان تكون له نية في ذلك ٥
قلت له فان عجز عن المشي فما الذي يعمل في اداء ما عليه من هذا ٥ قال قد
قيل ان

...وا الا فالحج لا صوم فيه اي ان
...قدر عليه فلا صوم فيه
...ي عنه التوبة

قبل ان له يحج راكبا في عامين • عن كل حجة مرتين لان ليمينه حجة وللمشي اخرى
وان حمل معه من يحج عن نفسه جاز له • قلت له فان لم يقدر على الحج ابدا
قال هذا موضع الاختلاف في الكفارة انها مرسلة او مغلظة مع ما
يكون في كل حجة من كفارة او كفارتين لما به يوم من تاديتها واكبا مرتين
او تجزيه واحدة عن الجميع او انه لا كفارة عليه على حسب ما مضى من القول
في هذا الباب فيه من رأي • قلت له فان اراد ان يصوم ما الذي يلزمه في
كل حجة من كفارة في هذا الموضع على رأي من قال فيه بالمغلظة • قال
فقد قيل ان عليه ان يصوم عن كل حجة اربعة اشهر • وفي قول اخر شهرين
وقيل بكفارة واحدة عن جميع ذلك • قلت له فان هو صام للعجز عن
الجميع كما به يوم من ثم قدر عليه من بعد ما يلزمه • قال فقد زال المانع له فلا
بد له في بعض القول من ان يحج لقدرته عليه • وفي قول اخر انه لا يلزمه من بعد
لانه قد اتى بما عليه من الصوم فاداه على ما جاز له وكفى • قلت له فان عجز
عن الحج ولم يقدر على الصيام • قال فقد قيل بالاطعام على رأي من قال بالكفارة
فليطعم عن كل مسكين يوما فان قدر من بعد على الحج حينا لزمه ولم يجز ما كان اطعمه
ويجوز على قول اخر ان يجزيه في ذلك • قلت له فالعتق في هذه الكفارة
هل له مدخل ام لا • قال نعم الا ان بعضا لم يره عليه • قلت له فان لم
يصم لعجز عن الحج ولم يعتق ولم يطعم ودان به الى مقدرته اتجوز له في موضع
القدرة له على الكفارة • قال فقد قيل بجوازه له فان حضره الموت
يوما من قبل ان يوديه حجا او صوما اوصى به كما لزمه في الاصل على معنى ما قد
عرفته من قول اهل العدل • وعلى قول اخر فيجوز في الوصية ان لا يكون
عليه لرأي من لا يلزمه ذلك • قلت له فان كان له من المال ما يوفي بالذي
عليه الا انه لم يوص به اعلى وارثه انفاذ ما صح هذا وامثاله ام لا • قال
فعسى ان يجوز على هذا الحال لان يلحقه معنى الاختلاف في ثبوته من
بعده في المال ان اشبه الغرض في هذا وكانه لا يبعد فيما عندي من ذلك •
قلت له فان ترك ما قد لزمه في هذا من الحج قادرا ولم يوص به من بعده في ماله
ذاكرا ايكون هالكا ام سالما • قال الله اعلم بسلامته وهلاكه ان تركه على
هذا عن عمد ولم يوصي به فيكون من بعده في املاكه فاما في عامة القول فيه فهو عليه

عن اني لا اجد في الاجماع على حكم قاعدة على حال من ظلمه • وفي القياس له بغي
ما يدل على انه يثبت معنى ما فيه الراي ان صح وما جاز لمن تختلف في لزومه
لم يجز ان يحكم بعدل من اخذ في يومه باحد ما فيه ما لم يدن براي او يخالف
الى ما ليس له ان يعمل به • الا ان في قول الشيخ ابي عبد الله محمد بن روح رحمه
الله انه من حقه لمن يخير ان يوفي به من غير ان يوجه عليه على معنى ما قاله
في هذا لما عرفه • قلت له فهل من قول لاحد من المسلمين ان ما زاد في هذا
على الحجة من عشر او عشرين او اقل او اكثر جاز لمن يرد الجواب ان لا • قال
نعم قد قيل هذا الا انه في قلة بالاضافة الى ما خالفه في ذلك • قلت له
فان قال ان عليه المشي الى بيت الله الحرام ايلزمه على هذا ان يحج ام لا •
قال نعم في بعض قول المسلمين وقيل فيه انه اذا مشى اليه فقد برى ولا
حج عليه الا ان تكون له نية في ذلك • قلت له فان كانت ارادته لغير الكعبة
من بيوته عز وجل • قال فهو في بعض القول الى ما سماه • وفي قول اخر
الى ما نواه • قلت له فان قال عليه المشي الى بيت الله لا غير من القول
ما يلزمه • قال فهو الى الكعبة الا ان يريد به ما عداه من المساجد فيكون
الى ما نواه على معنى على ما جاء في الاثر • قلت له فان قال ان عليه ان
يمشي الى البيت ما الوجه في هذا • قال فهو الى ما اراده فان كانت الكعبة
مراده لزمه والا فلا خلاف في المشي الى غيره من المساجد وان ارسل القول
او نوى به لغير ما لله تعالى من بيت في ارضه فلا شيء عليه الا ان يحلف مع هذا
بالله فانه لا بد له في حنثه من ان يلزمه ما فيه من كفارة ليمينه في ذلك •
قلت له فان قال ان عليه ان يمشي الى بيت لم يعرفه • قال فهذا
موضع العموم لما به من نكرة تقتضي في حكمه كل بيت في اسمه فان اراد
به ما يكون من مسجد مجملا فاي شيء منها مشى اليه • ادى ما عليه في قول من
الزمه الوفاء به جاز على هذا لان يجزيه والا فلا شيء عليه في ذلك •
قلت له فان اراد به في تنكيره مسجدا بعينه • قال فهو الى ما اراد
به في ضميره فنواه حال يمينه لا غير ذلك • قلت له فان قال في حلفه
ان عليه صوم الدهر او ما دونه من سنة او شهر ان فعله فحنث في يمينه ما
يلزمه في هذا • قال اما فقد جعله على نفسه في بعض القول وقيل

صيام

صيام شهرين ۝ وفي قول آخر كفارة يمين مرسلة ۝ وقيل لا شيء عليه ۝ قلت له
فان لم يقدر على الصيام ايجزيه على راي من قال له ان يعتق رقبة او يطعم عنه
ما يجوز في الكفارة من الطعام ام لا ۝ قال نعم قد قيل ان له ذلك ۝
وفي قول آخر انه يصوم ما متى امكنه فقدر عليه ۝ قلت له فان نزل
على حال لا يقدر معه على صومه في حال هل له ان يتحرى يوما يؤديه عن صومها
في حياته ام لا ۝ قال فعسى في جوازه ان لا يعرى من الاختلاف على ما اراه
في ذلك ۝ قلت له فان قال ان عليه ان يصوم اياما ان فعله ۝ قال
فمن الثلاث الى العشر لا ما زاد على هذا فان اقتصر على اقلها جاز له فاجزاه
والا فالاحتياط في اكثرها الا ان تكون له نية في ذلك ۝ والا فهو كذلك ۝ قلت له
فان قال ان عليه صياما ما قال فقد قيل في اليوم انه اقل ما يقع عليه حكم
الصوم فان هو في هذا الموضع صام يوما اجزاه الا ان تكون له نية في ذلك
والا فهو كذلك ۝ قلت له فان قال ان عليه ان يصوم افضل ما يكون
من الايام ۝ قال فعسى ان يقع على يوم الجمعة فيما يقع لي لوضح الاوان في
قول الشيخ ابي سعيد رحمه الله ما يدل على ذلك ۝ قلت له فان قال من
بعد ان اصبح ان عليه ان يصوم هذا اليوم الذي هو فيه ۝ قال لا اري في
هذا من قوله الا انه ليس بشيء لان الصوم لا يصح ثبوته الا بنية يقدمها ۝
من الليل ولا اعلم انه يختلف في ذلك ۝ قلت له فان قال في حلفه ان
عليه ان فعله ان يصلي الف ركعة ۝ قال فعسى ان يخرج في هذا
معنى ما في الصوم من راي ان صح ما اراه في ذلك ۝ قلت له فان قال ان
عليه صلوة قال فعليه من بعد حنثه لزمته على راي من يوجبها عليه فان
حدها لم ركعتا او نواها والا فاربع او ثلاث في الاحتياط او ركعتان
او ركعة اقل ما يجزيه في ذلك ۝ قلت له فان قال ان عليه ان يصلي
الفريضة او يصوم شهر رمضان ۝ قال موضع لزومه ونزول بلية العمل
به مما عليه وان لم يوجبه في حين على نفسه بلا في يمين فهو كما قال الصدقة
في كل منهما انه عليه ولا شك فلا كفارة فيه لانه لا حنث في مثله وان
اوجبه على نفسه في يومه فانه لم يوجب على حال الا ما اوجبه الله
عليه حال لزومه فاني يصح ان يجازي في ذلك ۝ قلت له فان قال ان

ان عليه صلوات في يمينه ان فعله فكم صلوة تلزمه في حنثه ٥ قال فهي من الثلاث الى العشر نحو ما جاء في الصوم من ايام في قول اهل الذكر مع ما به من الاحتياط باكثرها او الاجتزاء باقلها الا ان تكون له نية في عددها او يكون مراده المكتوبات لا غيرها فعسى ان يجوز الا ان يختلف في انه له نية او لا على هذا والا فهو كذلك ان صح ما فيه اري ٥ قلت له فان قال ان صلاته او صيامه نقض عليه ان فعله ٥ قال قد قيل في هذا انه لا كفارة فيه الا ان يريد به نقضا عليه من ربه لمعنى ما يكون من احباطه لهما فيلزمه ذلك ٥ قلت له فان قال ان فعله فهو يصلي الى غير القبلة فما ذا يلزمه ان فعله ٥ قال قد قيل انه ان كان اراد به الخروج من الملة فعليه الكفارة وان لم تكن له نية فلا شيء فيه ٥ وفي قول اخر ان عليه الكفارة في هذا الموضع كما الا ان يكون مراده به في موضع جوازه له والا فهو كذلك الا ان الاول اكثر ما في ذلك ٥ قلت له فالكفارة في هذا الموضع ما هي ٥ قال قد قيل انها مغلظة وقيل كفارة يمين مرسلة ٥ قلت له فان قال انه يترك الصلاة ان فعل ذلك ٥ قال فهذا موضع الكفر فلا بد فيه من الكفارة لمن حنث الا ان يكون ممن قد تعرض له ما به يلزمه او يجوز له ان لا يصلي معه وله نية في تركها على ما جاز له والا فهو كذلك ٥ قلت له فان قال في حين ان ماله صدقة على الفقراء والمساكين ان فعله على حال ٥ قال ففي اكثر قول المسلمين ان عليه ان يخرج لهم عشر ما يكون له من مال من بعد ان يحنث في هذه اليمين ولا بعد ذلك ٥ وقيل انه ان كان كثيرا فعشره وان كان قليلا فخمسه وان كان وسطا فسبعه ٥ وفي قول اخر ان عليه ان يخرج ثلثه الا انه عن التوفره وقيل فيه بكفارة يمين والاول اكثر ما في ذلك ٥ قلت له فان قال بربع ماله او ثلثه او اقل او اكثر ما ذا عليه ٥ ان فعل فحنث على هذا في يمينه قال فهو عليه كما اوجبه في ماله الا ما زاد على ثلثه فانه يرد الى عشره ٥ وفي قول اخر ان عليه عشر ما قد تصدق به لمجموع ذلك ٥ قلت له فان قال فيه انه لليهود او للنصارى او من يكون من المشركين ٥ قال فهو لمن سماه من هولاء الا ان ياتي بما يجمع الكل من الاسماء فيجوز ان يكون في الحكم لمن دخل في الاسم ٥ قلت له فان جعله لاحد بعينه من الفقراء ٥ قال فهو

له دون

له دون غيره ولو رثته من بعده في بعض القول ٥ وقيل فيه انه للفقراء وفي
قول آخر ليس عليه الا كفارة يمين وقيل لا شيء عليه ٥ قلت له فان
قال فيه انه للجن او للشياطين قال فهو للفقراء والمساكين على قول ٥
وقيل لا شيء عليه في قوله للشياطين ٥ وعلى قول آخر فيجوز الا ان
يكون فيما للجن كذلك ولعله لا يبعد عن ان يلزمه كفارة يمين على
راي في ذلك ٥ قلت له فان لم يسمه لاحد قال فقد قيل ان الصدقة
معروف اهلها فهي لهم وقيل فيه بكفارة يمين وقيل لا شيء عليه ٥ قلت له
فان جعله للاغنياء قال فعسى ان يجوز فيه الا ان يكون للفقراء وقيل
لا شيء ٥ وعلى قول آخر فيجوز الا ان يكون فيه ٥ كفارة يمين لا غيرها ٥ قلت له
فان قال في حلفه لشيء من ماله سماه فجعله في يمينه صدقة ان فعله
ماذا عليه ٥ قال فهو الذي يخرجه ما لم يزد على ثلث ماله فيرجع
به الى عشر ما يكون له من مال وقيل الى عشر ما للشيء من قيمة ربما امكن
فيه التجزي فاخرج عشره جاز ٥ قلت له فاخراجه لما صار من هذا في ماله
على اي وجه يكون في حاله الذي لزمه ان يخرجه فيه ٥ قال فقد قيل انه
يقومه من العدول اثنان ٥ وفي قول آخر انه يجزي فيه واحد ٥ وقيل ان
قومه هو بعدل من القيمة كما يكون له من قيمة متوسطة وفي قول آخر فحسبه
جاز له فاذا عرفه اخرجه من القيمة وان رفع به من المال نفسه فليس هو
عليه اكثر من ذلك ٥ قلت له فان كان عليه دين من قبل ان يحنث هل
يرفع له من ماله فيخرج ذلك مما بقي فيه ٥ قال نعم قد قيل انه يرفع له وفي
قول لا يرفع له وقيل يرفع له دينه عاجله دون آجله ان كان مراده
ان يقبضه في حينه ٥ قلت له في اي يوم يكون تقويمه عليه ٥ قال
يوم حلفه ٥ وفي قول آخر يوم حنثه في يمينه وقيل بالاول فمنهما فان
لم يلد في الحنث متى كان فوقع به في كونه فيوم اخراج ما فيه على
راي من قال به في ذلك ٥ قلت له فاي شيء من ماله يد خارجه ٥ قال
قد قيل انه يقوم عليه بكماله الا ثيابه التي يلبسها فانها مما قد استثني
له من جملة ماله ٥ وفي قول آخر الا ثيابه التي عليه ٥ قلت له فان كان في
المال غلة ٥ قال فهي في قول اهل العدل تبع لا صلها الا ما كان مدركا

يوم الحنث فانه لابد وان يخرج عن الاصل الى ما فيه من قيمة ٥ قلت وما اتلفه
من الغلة بعد حنثه الا انه قبل القيمة ٥ قال عسى ان يكون عليه ان صح ما فيه
ادري الا انه لا يعرى عن الاختلاف لراي من يقول في الغلة انها تقوم عليه مع
الاصل الا ما اتلف منها قبل القيمة فانه لا شيء عليه فيه ٥ وقيل انه عليه ٥ قلت له
وما اتلفه من قبل ان يحنث في يمينه ٥ قال فعسى في هذا ان لا يكون عليه ٥
وليس كذلك وفي الاثر انه لا شيء فيه ٥ الا ان ما به من غلة يوم حلفه لا
ينعري من ان يدخل عليه بالراي من غلة تجيز فيه ما به من الاختلاف لتقومه
عليه لراي من يقول به يوم يحلف وراي من يقول يوم يحنث في اليمين
فان في هذا ما يدل على انه لا شيء فيه وما قبله يدل على انه عليه ٥ قلت
له وما اغله بعد حلفه فاتلفه قبل حنثه ٥ قال فعسى ان يكون في الخارج
عن القولين لعدم دخول احدهما عليه فاني يصح ان يلزمه فيه مع خروجه عنهما
الي لا احفظه اثرا ولا اعرفه نظرا ولعلي ان اطالع في هذا اثرا من بعد حين ٥
قلت له فان استغل من ماله بعد حنثه غلة ولما يخرج ما فيه واشترى بها
مالا ٥ قال فهو تبع لاصله تقوم غلته فيخرج ما فيه ولا بد من ذلك ٥ قلت
له وما استفاد من ماله بعد حنثه لا مما حلف يومئذ ايدخل فيه ٥ قال
لا لقولهم انه لا شيء عليه في ذلك ٥ قلت له فان كان يوم حلفه لا مال له
لحنثه في هذا وله مال تلزمه فيه الصدقة ام لا ٥ قال نعم فهي على
هذا فيه وان كان يوم حلفه له مال ويوم حنثه لا مال له فلا شيء عليه ولعل
هذا وذاك مما يجوز لان يختلف في كل منهما فان في الاثر ما يدل على ذلك
قلت له فان كان له مال فاتلفه بعد حنثه من قبل ان يخرج ما فيه ٥
قال فهو دين عليه يؤديه ما قدر في حياته فان بقي في عجز حتى يحضره
الموت اوصى به لعسى ان يقضى عنه بعد وفاته ٥ قلت له
ما يحيى به من قبل اخراجه لما فيه ٥ قال قد قيل انه لا شيء عليه ٥ قلت له
فان اخرج من بعد جميع ماله من ماله من قبل ان يحنث في يمينه ثم رجع
اليه من بعد حنثه ٥ في حال ما يلزمه فيه ٥ قال قد قيل انه لا شيء عليه
لان هذا من حلفه انما كان في يومه على ما يكون من فعله نفسه لا على ما يكون
من الغير في لزومه الا انه لابد وان يلحقه معنى قول من يذهب في تقويمه عليه

يوم حلفه

يوم حلفه فيلزمه على قياد ما فيه رجع اليه والا فهو كذلك • قلت له وما لزمه
من هذا في ماله فلم يؤده أيجبر على اخراجه ام لا • قال فهذا الا مما يجبر عليه
ولكنه مما يؤمر به لا غير ذلك • قلت له ولو كان لاحد من البشر على راي من
اجازه له • قال هكذا معي من قول اهل البصر ولا اعلم انه يختلف في ذلك •
قلت له فان بقي على حاله حتى مات على ما به ايلزم وارثه ان يخرجه من
ماله بعد ان صح معه سواء تراثه • قال نعم في بعض القول وقيل انه لا
يلزمه حتى يوصي به والا فلا شيء عليه في ذلك • قلت له فان قال في غير يمين
مالي صدقة على الفقراء والمساكين • قال فهو لهم في بعض القول • وفي
قول اخر انه لا شيء عليه وقيل بعشره لا غير ذلك • قلت له وما جاز على هذا
ان يكون لهم في اجماع او راي على قول من يوجبه فكيف يكون الوجه في
قسمه بين هؤلاء • قال فهو فيما بينهما نصفان على راي من يذهب
الى ان احدهما غير الاخر منهما وعلى راي من يقول انهما اسمان لمعنى واحد
هو المسمى بهما فما بلغ الفقراء في زمان فقد بلغ اليهما فجاز لمن يجزي من عليه
لهما ذلك • قلت له فان كررهما في حلفه مرتين في كل واحدة منهما في يمين ان
فعله في حين • قال فهذا موضع ما قد قيل انه لا يلزمه الا صدقة
واحدة • قلت له فان قال في مرة انها للفقراء وفي الاخرى انها للمساكين •
قال فعلى قول من يجعلهما واحدا فليس عليه الا صدقة واحدة وعلى قول
من يفرق بينهما فعسى ان يلزمه لكل من الفريقين صدقة على حدة • قلت له
فان كررها في حلفه بما لا حلف هؤلاء في ايمان متفقة لفظا ومعنى • قال
فليس هي في كفاراتها بعد ان يحنث في يمينه الا صدقة واحدة في قول من له نظر •
قلت له فان هو حلف بها مرة بعد اخرى في اشياء شتى • قال فهذا
موضع ما يلزمه ان يخرجها من بعد ان يحنث في كل يمين حنثها في حين كما عليه
في كل مرة عشرها يبقى مما تقدمها في حنثه هو على قول اخر فعسى انه لا يكون
عليه في موضع الحنث في الجميع الا صدقة واحدة لاتفاقها في الكلمة • قلت
له فان كررها اليمين على فعله لذلك الشيء مرة بعد مرة ونوى في نفسه ان عليه
في كل مرة صدقة اخرى ما يلزمه في حنثه • قال فهي في بعض الاثار على
عدد ما يكون من التكرار وان فني على هذا الحال ما في يده من المال • وعلى

قول اخر فهو بان لا يلزمه لاتفاقهما الا الكفارة واحدة ۞ قلت له فان كان في
يمين واحد الا انه قال فيها بصدقة ماله عشر مرار ايلزمه كذلك في قول احد
من الخيار ام لا ۞ قلت نعم فان كان في يمين نعم الا ان هذا مما يجوز ان
يختلف في جواز الاجتزاء فيه بالكفارة الواحدة لانها متفقة في مثل الاولى
في ذلك ۞ قلت له وما كان من ايمان مختلفة على فعل شي واحد الا ان
كفاراتها متفقة اتجزي عنها كفارة واحدة ام لا ۞ قال هي على عددها
في بعض القول وقيل بالواحدة عن الجميع لاتفاقها في ذلك ۞ قلت له
وما كان من يمين في حال بالصدقة على الفقراء او المساكين متفق في
موضع الحنث على ثبوتها في المال ام يجوز ان يلحقها الراي من المسلمين
عرفني بها ۞ قال لا اعلم ان احدا من اهل العدل يقول الا انها ثابتة
في الاصل ۞ فاما ان يكون باجماع على ثبوتها فيمنع من ان يخالف الى غيره
في حين ۞ براي او بدين ۞ فلا اعرفه من قولهم فيه ولعله مما يحتمل النظر
فيجوز عليه لانه موضع راي حسن ۞ وما احسن ما قاله بعض قومنا في هذا
من رده الى الكفارة بيمين مرسلة فاعرفه ۞ قلت له فان حلف بربع ماله
او بثلثه لمسجد سماه ان فعل كذا ۞ ثم فعله ۞ قال فهذا مما يختلف
في ثبوته ويعجبني ان يكون عليه من بعد ان يحنث في ذلك ۞ قلت له فان قال
للمسجد من سلاه في قوله ۞ قال فهو على راي من يوجبه للجامع وعلى قول ۞
اخر لمسجد محلته وعلى قول لاي مسجد من بلده وعلى قول رابع لا شي عليه
قلت له فان قال لمسجد قال فهذا موضع العموم لما به من تنكير
الا ان ينوي به لمعلوم والا فاي مسجد وقع عليه جاز لانه من جملة ما قد دخل
فيه ۞ وعلى قول اخر فلا شي عليه في ماله ۞ قلت له وان قال والله ان فعلت
كذا فعلي للمسجد الفلاني كذا فحنث في يمينه ما يلزمه ۞ قال فقد قيل
ان عليه ما اوجبه على نفسه من هذا لا غيره ۞ وفي قول اخر انه يلزمه معه
ان يكفر يمينه ۞ وقيل ليس عليه الا الكفارة في ذلك ۞ قلت له فان قال
والله ان علي له كذا ان فعلت كذا ۞ قال فهذا كانه في ظاهره معنى
في الاقرار ۞ وما اعقبه على اثره من الشرط فعسى ان يكون لان يختلف في ثبوته
وبطلانه معه ان صح القياس له مما جاء في الاثر عن المسلمين في مثله من الذي

بما هو

على ما هو به من قولهم في عدله ٥ واما فيما بينه وبين ربه فله ما نواه به
فاراد من ذلك ٥ قلت له فان قال والله اني لا افعل كذا فحنث
على فعله ٥ قال فان كان في اصله ماله تركه فلا اختلاف في حنثه
والا فهو الحانث على حال في ذلك ٥ قلت له فان فعله ناسيا فهل
يحنث في يمينه ام لا ٥ قال فقد قيل ان فيه اختلافا والله اعلم ٥
فينظر في جميع هذا الفصل فانه صح فجائز في العدل والا فلا يوخذ به
فانه فيه ما لا احفظه اثرا فاقوله نظرا مع ما بي من قصور عن درك
الحقائق في كثير من الامور والله اسأله ان يفتح لي بابا الى ذلك ٥ مسئلة
وعمن قال حرام ان اكلت هذا الطعام ولو لم يذكر الله ايلزمه يمين
ام لا ٥ فنعم اذا قال على فعل وجوب كما قال جل ذكره خقيق
انما اقول على الله الا الحق والله اعلم ٥ قال الشيخ جاعد بن خميس
نعم قد قيل هذا وقيل انه لا يلزمه حتى يذكر الله في تحريمه والا فلا شئ
عليه والاول الاول اكثر ما فيه والله اعلم ٥ مسئلة ومن وفيمن يقول
الحلال عليه حرام ماذا يلزمه ٥ قال فقد قيل انه يحنث في حينه فتلزمه
كفارة مرسلة وقيل بالمغلظة ٥ قلت له فان قال الحرام له حلال
قال فهذا اشنع من الاولى والكفارة فيها مغلظة وقيل انهما سواء
فيجوز ان تكون مرسلة على قول في ذلك ٥ قلت له فان قال
فيهما ان فعلت كذا قال لا شئ عليه حتى يفعله فيلزمه ما فيه ٥
قلت له فهل عليه شئ في زوجته على هذا من تحريمه الحلال على نفسه
في مجمل قوله ٥ قال فقد قيل انه لا شئ عليه فيها ما لم يردها فتدخل
فيه فان نواها به دخل عليها والا فهي في الخارج عنه على هذا من قوله في
ذلك ٥ قلت له فان قال كل حلال فهو عليه حرام قال فهذا موضع
الاختلاف في دخولها عليها الا ان يكون نواها في خروج او دخول والا
فهي على ما به من الراي في القول قلت له فان قال الحرام عليه حرام ان فعل
كذا قال فهذا في صدقه ان نوى له ما اراد به من يمين جاز ثم ان يختلف في
لزومه له مع ما به من كفارة ان فعل فحنث في حينه وما لم ينوه يمينا فلا
يلزمه شئ على حال ٥ قلت له فان حرم على نفسه ما قد اباحه الله له من

من بعد ذا او ذا ٥ قال قد قيل انه لا شيء عليه حتى يحنث في يمينه فيلزمه
ما فيه وقيل بالكفارة في الحال استثنى لفعل شيء او لا حنى عليه لتحريمه
ما قد احله الله له ٥ قلت له فان حرم امراته على نفسه ولم يرد به
طلاقا ٥ قال قد قيل ان عليه ان يحرر رقبة فان لم يجد كسى عشرة
مساكين فان لم يجد اطعمهم فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام ٥ ولعل هذا
اكثر ما في ذلك ٥ قلت له فان قال في شيء من ماله حرام عليه ان اكله ٥
قال قد مضى من القول ما يدل على انه لا شيء عليه حتى ياكله ٥ وفي
قول اخر انه يحنث في حينه فيلزمه ما فيه من كفارة يمينه ٥ قلت له
فان حرم ماله كله ان فعل كذا ٥ قال فهذا موضع ما قيل فيه بالكفارة
وان لم يفعل ذلك لحينه في الحال ٥ وقيل انه لا شيء عليه ٥ حتى
يكون منه ما قد علقه هو من الافعال ٥ قلت له فان حرمه على نفسه
في غير يمين ٥ قال فهذا موضع قيل انه يكفر فيحنث في الحين ٥ قلت له
فان قال بري هذا حرام علي ان اكلته فاطعمه دابة وكذلك في حبه ان
بذره او تصدق بهما ٥ قال فعسى ان لا يلزمه فيهما شيء لانه لم
ياكلهما الا ان يكون على راي في ذلك والا فهو كذلك ٥ قلت له فان
اكل من الدابة في يومه لحما او زبدا او سمنا او شحما ٥ او لبنا او شربه
ما يلزمه ٥ قال فهذا غير ما حرمه على نفسه فلا يدخل عليه في
اكله شيء من هذا ولا بشربه من شيء من اجله ان صح ما اراه فيه من غير ما
حفظ له فاعرفه ٥ قلت له فان قال في بذر او حبه حرام عليه ٥ قال
فهذا كالاولى والحنث على هذا من تحريمه لما قد احله الله له او لي بذره
او اكله او تصدق به او تركه ٥ فهو كذلك ولا فرق في ذلك ٥ قلت له
فان قال هذا اللبن او الماء حرام عليه ان شربه فاهرقه ٥ قال قد
قيل في الماء ان عليه الكفارة وقيل لا شيء عليه لانه لم يشربه رايا
لمن قاله من الفقهاء وعسى في اللبن ان يكون القول فيه كذلك اذ
لا اراه يخرج على حال من ذلك ٥ قلت له فان اخرج ما فيه من زبد فاكله ٥
قال فهو اهل الحنث فلا مخرج له من جزاء ما قد جعله ٥ قلت له فان حرم
الزبد او السمن على نفسه ان ياكله فاستعطه ما ذا يلزمه ٥ قال

فلا اراه

ولا اراده من الاكل ولا من الشرب في شي حتى يدخل في حلقه والا فهو كذلك في الاصل ان صح ذلك •
قلت له فان سبق من ذلك كرها ما ذا عليه • قال معي انه يلحقه معنى الاختلاف
في حنثه به ولزوم كفارته ان صح ما اراه في ذلك • قلت له فالكفارة في اليمين المرسلة
في هذا او غيره ما هي اخبرني بها • قال معي في قول الله تعالى انه اطعام عشرة مساكين
من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة
ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم فدل في الثلاث على التخيير الا انه في يمين
التحريم على الخصوص في التحرير وقيل على العموم بما يكون من تحريم او يمين فان لم يقدر
على واحدة من تلك الخصال جاز له الصوم فاجزاه على حال • قلت له فالمغلظة
في هذا الموضع وما اشبهه ما هي عرفني بها قال معي في قول المسلمين عتق رقبة
او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا مخير فيها بينهما والله اعلم
فينظر في هذا الموضع مع ما تقدمه من قولي في هذا الفصل على اثر ما قاله هو كره
المشايخ فاني في حال اخشى ان اكون فيه واهي العقل لما قد عرض لي من كمد احرق ما لي من
كبد لوفاة ولد فيه فجعني فراقه فارحمني الا ان الله قاض وامره في خلقه ماض وعنه
راض واياه اساله من فضله وجوده وكرمه ان يجعلني من اهل الذكر فيبلغني في مقام
الشكر وان يحملني الصبر فيبدلني به احسن الاجر لعسى انه القادر على ما يحبه ويرضاه
انه كريم منان • مسلة عن الشيخ صالح بن سعيد الزاملي وسالته هل اجماع
على كفارة التغليظ في شي سوى القتل والظهار قال لا • قال الشيخ جاعد
بن خميس صحيح وما ادركه كفارة القتل في موضع لزومها على ما كان من القتل هي
تحرير رقبة من نساء او رجال فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين في قول من لا يجوز
ان يخالف في مقال • فان عجز عن الصيام فالاختلاف في الاطعام • واما كفارة
الظهار فتجزيه تحرير رقبة من قبل ان يتماسا في ليل او نهار • فان لم يجد فصيام شهرين
في اتصال فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا من غير ما تخيير فيما بينهما على
حال • وما عدا ذا الكلام من يمين في تحريم الحلال او على العكس من تحليل الحرام • في
دين الاسلام • عن جهل او علم او بالله كاذبا او على قطع لحق في ظلم او ما يكون في
لعنة من به او خزي او سخط او قبحة او خروج من دينه او ما اشبهها في المعنى من
ملقية موجبة للنار يأتي بها في يمينه • فالراي في كفارته بين المرسلة والمغلظة
في احكامه لا مخرج لشي من هذا او نحوه عنهما على من يحنث في ايمانه الا ان التغليظ في

كفارات الصلوات على راي من اوجبها هو الذي يلزم فيها على من اضاعها مع ما به من
تخيير وللصوم ما فيه من راي في كفارته ولا ينبيك مثل خبير ۝ وما خرج عن هذا
وامثاله في الايمان على شيء من اقواله او ما يكون من انواع افعاله ۝ فلا يجاوز به الى المرسلة ۝
الى ما زاد عليها من تغليظ او ما كان من قبيل نذر او قطع شيء فلما فيه من كفارة على من
فعله وقد مضى القول في ذلك ۝ مسئلة عن الشيخ الفقيه سعيد بن بشير
الصبحي وهل يجوز عتق الاقلف البالغ في الكفارات وعما يرضي به الموصي بعتق
رقبة لم يسمها ۝ الجواب اني لا احفظ في هذا شيئا واخاف ان لا يجزي به عتقه ۝
وانا طالب فيه الاثر وفي الاثر ان عتق اليهود والنصارى مختلف فيه عن اللازم
ولعلهم لا يبعدون من القلفة او احدهما والله اعلم ۝ مسئلة وجدتها في رقعة
وفيمن فرق حب الصلوات او عن يمين وفيه شعير مثل ثلث او ربع او اقل فجائز
على قول من يقول ان الشعير مثل البر ۝ وعلى قول من يقول ان الشعير مثل الذرة
فلا يجوز اذا كان الشعير قدر الثلث فصاعدا وان كان قليلا اقل من الثلث فلا يمنع منه
ولا يضيق ذلك لحكمه على الاغلب ۝ قال الشيخ جاعد بن خميس والذي عندي
في هذا انه ما دام له حكم في نقص الثمن عن البر وحده فلا بد فيه من ان يلحقه معنى
الاختلاف في جواز ما يجري في مقداره لكل مسكين في تفريقه والله اعلم فينظر في
ذلك ۝ مسئلة وقيل والمتهم بفعل اللواطة ايجوز ايضا ان يعطى من تفريق الكفارات
قال نعم اذا كان فقيرا او يستعين به على امر معيشته قال الشيخ جاعد بن خميس
وان كان غير له ورع في دينه ۝ او من المستورين في حينه اصلح لمثل هذا فهو من الجائز
له ولمن اعطاه لان اللواطة على ما بها من فحش لبسها باعظم من الشرك ولا اشد وقد
قيل بجوازها لمن يكون من فقراء المشركين في غير موضع من اثار المسلمين والله اعلم
فينظر في ذلك ۝ مسئلة وفي الصبي اذا كان خارجا عن والده من يقبض
له الذي له يعطاه من كفارات الصلوات والده ام الذي يعوله ۝ الجواب
نعطاه لمن يعوله اذا كان امينا اذا لم ينفق عليه والده والله اعلم ۝ قال الشيخ جاعد
بن خميس نعم قد قيل في الصبي انه يسلم ما يعطاه من هذا الفقراء الى من يعوله من
والديه او وكيل او وصي او من يقوم به امن على ما يدفع به اليه ۝ وفي قول اخر انه لا
يسلم الا للصبي نفسه فان اخذه قبضه من يده من يقوم به فانفقه عليه او غيره من
مصالحه ۝ وقيل فيه انه لا حق له في الكفارات فلا يعطى منها حتى يبلغ والله اعلم
فينظر في

فينظر في ذلك ٥ رجع ٥ مسلة الزاملي وفي الغني مال عينه ايجوز ان يعطا من
كفارات الصلوات والزكوات ام لا ٥ الجواب لا يسمى الانسان غنيا اذا
كان في يده مال الناس ولو كان معه قنطارا وجايز له ان ياخذ من تفريق الكفارات
اذا كان فقيرا والله اعلم ٥ قال الشيخ جاعد بن خميس ما احسن معنى ما قاله في هذا
لا غنى له في مال الغير الا من بعد ان يصير اليه فيكون له مقدار ما به يكتفي في حوله
او يكون له ما به يقضي من شيء يرد عليه من الله وحوله والا فهو على ما به من اسم
الفقير لا يزيله عنه فيما له او عليه ما ليس له والله اعلم فينظر في ذلك رجع ٥ مسلة
وان انفذ من التمر عند عدم الحب او موجوده ايكون ذلك للمسكين صاع منه او فيه
قول انه يكون بقيمة البر وما الذي يعجبك كانت قيمة صاع التمر مثل صاع البر
او اقل او اكثر ٥ الجواب قول لا يجوز وقول بالقيمة جايز وقول صاع من التمر عن
نصف صاع من البر وقول صاعان من التمر والله اعلم ٥ مسلة الزاملي وسالته
عن الذي له راس مال مما تجوز فيه الزكاة وعليه دين مثله يجوز ان يعطى من
الكفارات ام لا ٥ فاجاز ذلك وكذلك الزكاة ٥ قال الشيخ جاعد بن خميس
صحيح فهو حسن من قوله في ذلك رجع ٥ مسلة وسالته هل يجوز ان يوكل وكيلا
يقبض له ما يعطاه من كفارات الصلوات اذا غاب الموكل عن البلد
ام لا ٥ قال ان وكله ان يقبض له من احد معروف جاز ذلك وان وكله الا من اراد
ان يعطيه ان ياخذ له منه ففيه اختلاف ٥ قال الشيخ جاعد بن خميس
والذي عندي في هذا ان الوكالة في قبض ما كان من معلوم قبل ان ياخذه فيكون
له في يومه لا مخرج لها عن الاختلاف في جوازها لانه لا مال له في الاصل فيمنع من بيعه
من صرفه الى غيره بالعدل ٥ واما ان يكون في اخذ ما سيعطا من بعد ما كان من عند
من اراد ان يدفع اليه فعسى ان تكون غيره وافقه على شيء ولعلها لا تشترى من انه يجوز
عليها الراي في ذلك ٥ مسلة ومنه وفيمن يفرق حبا عن كفارة صلوة واعطا ستين
مسكينا ثم فضل من الحب شيء كيف يصنع به ٥ قال هو للورثة الا ما
يكون نقص من الكيل والله اعلم ٥ قال الشيخ جاعد بن خميس ان كان من مال
الهالك فهو لهم على حال الا ان يكون لنقص في الكيل من حد او المكيال
والا فهو كذلك والله اعلم فينظر في ذلك ٥ مسلة عن الشيخ ابي زكريا يحيى بن سعيد
فيمن كان عليه ايمان قد حنث فيها وهل يمكنه الحب فهل يجزيه ان يحسب مبلغ الحب

ويحسب سعره ويخرج عن ذلك ذهبا او فضة بالقيمة ام لا ۵ يجوز ذلك ۵ الجواب
مختلف في جواز ذلك على ما وجدت فبعض اجازه ووصفت عن تسليم القيمة وبعض
لم يجز الا الحب او التمر وبعض لم يجز الا الطعم كما قال الله دون العطا والله اعلم ۵
قال الشيخ جاعد بن خميس وبعض لم يجز التمر في تفرقته ولا الطعم ولا الطعم خ ولا الحم وكله
من قول اهل الذكر والله اعلم فينظر في هذا مع ما قلته في هذا الفصل على ما به
من المسائل فانه قد جرى على غير فكر لعجلة صرفتني عن ذلك مع ما بي من كدح في
العقل ۵ والله اساله ان يوفقني في القول والعمل لاصابة العدل ۵ انه ولي
ذلك والقادر عليه ۵ مسلة ۵ ومنه وسالته عن الذي يعطي الزوجته من كفارات
الصلوات وقال لها اني اعطيت لك كذا وكذا من كفارات
الصلوات فقالت اجعله في البيت ايجوز ذلك ام لا ۵ قال ان كانت (استقبضته)
۵ استقبضته من بعد ذلك مثل ان طحنته او خبزته فقد استقبضته ويجوز
ذلك والله اعلم ۵ قال الشيخ جاعد بن خميس وهذا من هاله به تعبني ان يجوز
فيه مها كان ارادته به من قبول ان يكون معنى في الامر بقبضه فيجوز لمن يجعل لها
على قول ۵ وفي قول اخر حتى تقبضه هي والا فهو على حاله والله اعلم فينظر في
ذلك رجع ۵ مسلة ۵ وفيمن يرضع بعد السنتين هل يجوز ان يعطى من كفارة
الصلاة ام لا ۵ الجواب الا الطعام لا يجوز الا الذي من اخذ جورته واما ان
يعطى فجائز والله اعلم ۵ قال الشيخ جاعد بن خميس صحيح لانه لا يجوز من لم
ياخذ جورته ان يطعم واما ان يعطا في هذا الموضع من قبل ان يفطم على
هذا امره فحسبي ان يجوز بعد ان ياكل على قول من اجاز في الفطيم فصاعدا
والمافد الجواز لمن لا اكل له قولا واحدا والله اعلم فينظر في ذلك ۵ مسلة
ومنها وقوله ان فعلت كذا فمالي لفلان او للمسجد الفلاني او للفقير الفلاني اهذا
يخرج مخرج الاقرار ويثبت عليه ام يخرج مخرج اليمين ويثبت ايضا اذا حنث
وغلا ام كيف يكون معناه ۵ الجواب وبالله التوفيق ففي ثبوته لفلان او
للمسجد على هذا اللفظ اختلاف ۵ واما الفقير فلا اعلم ثبوته فان قصد بذلك
اليمين فعليه كفارة يمين والله اعلم ۵ قال الشيخ جاعد بن خميس ان في ثبوته
للمسجد او لفلان على هذا من قوله اختلافا ۵ وعسى في الفقير انه لا يبعد من ان يلحقه
معنى ما به من الراي في ذلك رجع ۵ مسلة ۵ الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد ومن

قال

ومن قال عليه لعنة الله ان فعل كذا او كذا ما يلزمه ۰ قال يلزمه اطعام عشرة
مساكين ۰ او صيام ثلاثة ايام ان لم يجد الا طعام ۰ قال الشيخ جاعد بن
خميس نعم قد قيل هذا وقول آخر انه مخير فيما بينهما وقيل باطعام عشرة او
صيام عشرة ايام مخير فيهما وقيل بكفارة التغليظ على ما هي به وقيل بصيام
عشرة ايام ۰ وفي قول آخر ثلاثة ايام وقيل بكفارة يمين مرسل وقيل لا
كفارة عليه الا ان يريد به اليمين فيلزمه ان فعل فحنث والا فلا موضع لشيء من هذا
على حال والله اعلم فينظر في ذلك ۰ مسألة عن الشيخ جاعد بن خميس الخروصي
رحمه الله وفيمن اراد ان يخرج كفارة لزمته او عن من اوصى بها ما الذي يجوز
من الحب او التمر وما مقدار ما لكل مسكين عن كل واحد منهما ۰ قال قد قيل من
البر انه نصف صاع ومن الذرة اربعة اسداس ونصف ۰ وقيل بثلثي صاع من
الجيد وثلاثة ارباع صاع من الوسطة ومن الشعير مثل البر وقيل صاع وقيل
مثل الذرة ۰ ومن الدخن ما يكون لدون قيمة البر ۰ وقيل خمسة اسداس صاع ۰ وقيل
بالمنع من جوازه ۰ ومن ذرة الباطنة صاع ۰ وقيل ضعف الذرة الجبلية ۰ ومختلف
في التمر فقيل بجوازه على حال وقيل لا يجوز الا لمن لم يجد حبا ۰ وقيل لا يجوز الا
في موضع ما يكون التمر قوتا لهم ۰ وقيل انه يجوز بالقيمة من الحب ۰ وقيل لا
يجوز على حال ۰ وعلى قول من اجازه فان فرقه فالصاع مجز لكل فقير ۰ وقيل
بمكوك وقيل بقفيز وقيل صاعان ۰ وعلى قول من يذهب الى القيمة فيكون
له على رايه مقدار ما يبلغ البيان كفاية لاكلتين والا فلا بد له منهما ۰ وان اطعمهم
مرتين غداء واخرى عشاء او على العكس وهذا في ترتيبهما فقد ادى ما عليه
ولا نعلم انه يختلف في ذلك ۰ قلت له فالتفرقة هي الاصل في الكفارة او
الطعم ام هما سواء في قول اهل العدل ۰ قال ففي قول الله ما دل على الاطعام
لا على ما عداه من التفرقة لما جاز من الطعم فانها رخصة لمن راها فجائز له ان يعمل بها
والا فهي من المختلف في جوازه وعلى من قدر في مثل هذا ان ينظر فيعمل فيه على ما له
او عليه وان كان القول بالاجازة اكثر ما في ذلك ۰ قلت له وما حد من
يجوز له ان يطعمه او يدفع اليه فيجزيه لاداء ما عليه ۰ قال قد قيل في طعمه
انه لا يجزيه الا من يأخذ جوزة من الطعام فصاعدا الا ما دونه في حكمه ۰ وان ابى
ان يطعم فاختار ان يفرقه جاز من بعد ان يفطم على راي من يجيز التفرقة فيعطى له

من يكفله ان امنه • وقيل حتى ياخذ جورته • وفي قول اخر حتى يقبض فيدفع ما صار
له الى من يعوله • وقيل لا يجزي حتى يبلغ فيجوز على حال والا فلا احق له في الكفالة
قبل ذلك • قلت له فان دفع للصبي على قول من اجاز له مقدار ما لمثله يجري
فيصح لمن فعله في الاصل • قال فعسى ان يختلف في جوازه من بعد ان يكون في حد
من يومن على حفظه من الضياع وعلى انفاذه فيما له من المصالح والا فلا جواز له في
العدل • وينظر في ذلك • قلت له فالوالد يجوز ان يعطي لولده وكذلك الوالدة
لولدها • قال ان كانا بحال من يجوز ان يومنا على ما يدفع له به على ايديهما
وقيل ان الوالد يعطي لولده الصبي على حال وان لم يكن ثقة جاز لمن فعله ولو صرفه
الوالد في منافع نفسه فهو البراة لمن عليه الا على قول من يمنع ان يعطي لاحد لغيره •
وقول من يقول حتى يقبض بيده • وقول من يقول في الصبي انه لا حق له في الكفالة
حتى يبلغ والا فلا براة لمن سلم اليه • قلت له وعلى قول من اجازه بالغني فاليتيم
الى من يدفع ما يعطا له • قال فالى من يقوم بامره من والد او وصي او وكيل او
محتسب في موضع جوازه ان كان ثقة والا فالمامون على قول في ذلك • قلت
له فالوالد ان قال ان له اولادا فطلب ان يعطي لهم ايجوز على هذا ان يقبل قوله
وان لم يصح له بغير ام لا • قال فعسى في الطمانينة لا في الحكم ان يجوز لمن نزل
اليها لما قد عرفه بها من الامانة او كان معه بحال من لا يتهمه بالخيانة والا فلا جواز له
في ذلك • قلت له فالبالغ يدخل عليه القول بالمنع والاجازة في اخذ للبالغ
ام لا • قال نعم هو كذلك ولابد فيه من ذلك • قلت له فالرجل في اخذ لزوجته
على هذا يكون على غيره • قال هكذا عندي لعدم ماله من مخرج عن ذلك •
قلت له فهل من قول من ان تدفع اليه ماله ولزوجته واولاده الذين في عوله •
جملة او على الانفراد كلا او حين به فيبرى مما عليه • قال نعم قد قيل بجوازه
في الاثر وانه عن الشيخ ابي المؤثر رحمه الله • قلت له فالوكيل في قبض لمن وكله في
هذا يجوز ان يكون مقامه • قال فعسى ان يختلف في جوازها وكله ان يقبضه له
او امره به من معلوم • والا فالوكالة واقعة على غير شي فاني يصح منه على هذا في يوم
وليس هو في الاصل من الحق الذي يمنع من صرفه عنه الى غيره الا على ما جاز من راي
في العدل • وانما هذا في وجوبه على من يلي به لغير معين من الفقراء والمساكين ولا
نعلم ان احدا يقول بغيره من فقهاء المسلمين اذ ليس له في موضع الراي ولا في

الدين على حال فاعرفه ۞ قلت له فهل له في طعمه او نفر يفه ان يعطي من كان من فقراء
اهل الذمة او القوم ام لا ۞ قال قد قيل بجوازها في فقراء اهل القبلة على
العموم لمن كان من اهل دعوة الحق او القوم ۞ ومختلف في اهل الذمة لو اي من يقول
بالمنع وراي من يقول بالاجازة ويعجبني في فقراء المسلمين من اهل دعوة الحق
ان يكونوا بها احق ما وجدوا ۞ وبعدهم من كان من فقراء قومنا وان جاز واعلى
الابتداء نحو من كان من اهل الذمة من المشركين اخرها بدفع اليه على قول من اجازه
لمن عليه فان قضى في هولاء ما قد لزمه من هذا او على بد به مختارا ۞ لم اقل
فيه بغرم ولا بلزوم اعادته في حكم ۞ فاقطع به عليه لانه قد بلغ الى الفقراء فجاز
لان يبرا بهم على قول بعض الفقهاء الا المانع حتى من جوازه على حال والاحوط
كذلك ومن اخذ بقول جاز له ان يعمل به في حينه لم يجز ان يخطي في دينه
وهذا كانه في ظاهر امر قد تعلق في اخراجها لهوى بما لا مخرج له من الصواب
في الراي علمه او جهله فوافقه فهو على ذلك ۞ قلت له فهل له ان يعطي
الواحد من كفارتين او من كفارة واحدة مرتين ام لا ۞ قال قد قيل له بعطيه
من كل واحدة مقدار ماله لا ما زاد على ذلك ۞ قلت له فان فرقهما معا
فاعطي كل واحد منهما مقدار ماله حتى اتمهما على هذا من قصده لهما ۞ قال قد
اتى على ما قد لزمه فقضى ما عليه فوق ما بينهما في تفرقته او جمع على هذا فلا باس
لعدم فرق ما بين ذلك ۞ قلت له ويجوز له في الواحدة ان يفرق بعضها ويطعم
ما بقي منها ۞ قال قد قيل في هذا بالمنع والاجازة فهما قولان لمن قال بهما في
ذلك ۞ قلت له فالطعم ان يفرقه في مرار عدة حتى يتمه فيجوز له في الواسع والحكم
ام لا ۞ قال قد قيل فيه بالاجازة وقيل بالكراهية وقيل بالمنع من
جوازه الا المجر بط يضطر الى ذلك ۞ قلت له فالشيخ الكبير اذا صار في حد
من لا ياخذ جوزته مثل الطفل الصغير وكذلك المريض ۞ قال فغيتي في هذا
ان لا يجزيه ما قد كان من طعمه ۞ فاما اعطاؤه فهو على ما به من الاجازة في حكمه ۞
اذ ليس هنالك ما يدل على المنع من جواز ذلك ۞ قلت له فان نسي فشك
في كفارته انه قضاها ام لا ۞ قال فهي عليه حتى يصح معه انه قد خرج منها
وهذا هو الحكم في ذلك ۞ فاعرفه ۞ قلت له فالكفارتان ان اخرج احدهما
ونسي فشك ايهما التي اخرجها ۞ قال قد قيل ان له ان يوقع نيته على احدهما

فيقضي الاخري منهما ۰ وفي قول اخر ان كانتا سواء اوقع نيته علي الباقية فاخرجها
وان اختلفا فالاحتياط ان يقصد الاحوط ليدخل فيهما ما دونهما ان كان لها
مدخل في ذلك ۰ قلت له فان شك فانه قد لزمته كفارة فاخرجها محتاطا ثم
ذكرها اتجزيه عنها ما قد اطعمه او فرقه ام لا ۰ قال فعسي ان يجزيه علي هذا ولا
اعادة لانه قد اداها لما لزمه فجاز ولا زيادة علي ذلك ۰ قلت له فالبر والذرة
والشعير ان اطعمها خلطا ابيح له فيجزيه ام لا ۰ قال نعم لان لكل واحد منهما
علي انفراده مجزا له في ذلك ۰ قلت له فان فرق ما بين المساكين فاطعم كل فريق
صنفا من هذه او فرقه كذلك ۰ قال لا باس عليه فاني لا اعلم انه يمنع من ذلك ۰
قلت له ويجوز لمن لزمه في طعمه لهم ان يجعل مع الخبز ادام ام لا ۰ قال نعم
علي قول من اجازه في ذلك ۰ قلت له ولا بد في الاطعام من ان يكون معه شي
من الادام والا فلا يجزيه ۰ قال هكذي عندي لانها كلتا ان في قول المسلمين
ما دومنان فلا بد من ذلك ۰ قلت له فان فرقها علي الفقراء اتجزيه علي قول
من اجازه وان لم يكن معه شي من الحلاء ام لا ۰ قال لا ادريه في هذا الموضع
شرط الجواز ابدا اذ لا يبعد في قول ولا عمل وانما يشترط في الطعم لا في عينه علي ما جاز
في الواسع او لحكم رايا لمن قاله في ذلك ۰ قلت له فالحب في انواعه كله مجز
لمن اطعمه او فرقه ۰ قال فالبر والذرة والشعير هي التي لا اعلم انه يختلف
في جوازها وما عدا هذه في الاطعمة من انواع الحبوب علي الاختلاف فعسي ان
يلحقه معني الاختلاف في ذلك ۰ قلت له فالعلس من قبل ان يزال القشر قال
فهو دون البر وخير من الذرة والشعير وعلي هذا فيعجبني ان يرد الي القيمة لمعرفة
ما يبلغ منه في ذلك ۰ قلت له فالارز علي هذا يكون في رده الي القيمة من البر وما
اشبهه في الاجازة والقول في الدخن كذلك ۰ ام لا ۰ قال نعم ان صح بابهما
كذلك علي راي من اجازهما في ذلك ۰ قلت له فان زاد الدخن علي الشعير في
القيمة هل يكون في هذا مثله ام لا ۰ قال نعم قد قيل هذا فيجزي علي
قياده نصف صاع علي قول من ثلاثة ارباع صاع علي قول اخر في ذلك ۰ قلت له
فان كان في البر شي من الشعير قدر نصفه او ثلثه او ربعه او اقل او اكثر هل له
ان يجعله مثل البر وحده في تفريقه ام لا ۰ قال نعم علي قول من يجعلهما سواء
واما علي قول من يفرق بينهما فليس له الا ان يكون في معني ما لا حكم له لما به هـ

قلت

فلذ يحينئذ يجوز ان لا يمنع من ذلك ٥ قلت له فان جعلها من الذرة او الشعير
قال هكذا عندي اذ هو خبز منها فلا احد ما يمنع من جواز ذلك ٥ قلت
له ويجوز له ان يخرجها في غير بلده ام لا ٥ قال نعم لان في الاثر ما يدل على انه
اينما اخرجها جاز له فاجزاه ٥ قلت له وهل له ان يطلب الرخص في
السعر في اي موضع يجده ام لا ٥ قال فقد قيل انه لا يطلبه وقيل بجوازه وهذا
اصح اذ لا احد ما يمنع من ذلك ٥ قلت فان كان عن قوم لا طعام لهم الا السمك
او اللحم او اللبن او ما يكون من بقول الشجر او ما لهم الا التمر ولا ادام لهم
غير الخل او ما يكون من نحو هذا له او عليه مع القدرة في يوم ان يطعمهم منه
ام لا ٥ قال فعسى في هذا ان يجوز له فيجزيه اذ ليس عليه الا ان يخرجها من
اوسط ما يطعم اهله لا غير في قول من لا يجوز له ان يشكل في عدله فاعرفه ٥
قلت له ولا بد له من ان يخبرهم بانه من كفارة ٥ قال هكذي عندي
في موضع اطعامه لئلا يأكلوا اما دون الشبع تأدبا بالظن منهم انه على وجه
التطوع لما اراده به في ايامه وان فرقها عليه فاخبرهم فحسن من اوم وان تركه
فليس هو من اللازم في شيء ان صح ما اراه فيه ٥ قلت له فان اخبرهم فاكلوا
اعليه ان يسالهم هل شبعوا ام لا ٥ قال هكذي في مجمل ما جاء في
الاثر ويعجبني من طريق النظر ان لا يلزمه في هذا الموضع حتى لا يكون لعله حتى
يكون لمن قربه اليهم بقية من اكلهم فيحتمل ان يكون دون ما يجنا جون ٥
قلت له وما ساس من حبه او تمر ايجوز له ان يخرجه في كفارته فيجزيه
ام لا ٥ قال قد قيل انه يعطي من الوسط لا ما دونه ولا فوقه الا ان ينفضل
به من عنده فله فضل ما زاد ولا يتعمد ما ظهر له فساده ٥ فانه لا يجزيه وفي
قول اخر ان المراد بالاوسط في الآية الكريمة هو الافضل ارايا لمن
قاله في ذلك ٥ قلت له فان اطعمهم في زمان اكله البوذرة ٥ قال قد ابي
ملا ينبغي له وان لم ار عليه لعادة فهو كذلك ٥ قلت له فان اخرجها
مما يأكله برا او ذرة او شعيرا اما الفول فيه قال فهو الذي عليه لا ما زاد على
ذلك ٥ قلت له فان اعطا الواحد من هذه كلها مقدار ما جاز ولا باس عليه
قال نعم قد قيل في هذا بجوازه فهو مجز له في ذلك ٥ قلت له فان قدر في يومه
على افضل ما في يديه ايلزمه ان يخرجها منه فيكون عليه ام لا ٥ قال فعسى ان

ان يلحقه معنى الاختلاف في لزومه لقول من يقول في الوسط والاوسط انه هو
الافضل في تاويله ٥ وقول من يقول فيه بالوسط من طعام العامة ولعله في هذا
الموضع وانه الحسن المعنى في هذا وما زدته عليه من ذكري لموضعه فهو من عندي
لما اراه فيه مع ما به يخرج مخافة ان يكون من بعد بلد لورده من عمومه الي ماله من
خصوص في ذلك والغالب علي ظني في مراده انه كذلك ٥ قلت له فان جمع ما بين
الاكلتين في يوم واحد هما صباحا والاخري رواحا او فرقهما في اربعة ايام او يومين
غداء او في عشاء او ما يكون من نحو هذا ٥ قال قد قضي ما عليه فاجزاه علي حال
لانه راجع لمعنى واحد فهو كذلك الا ما يكون في تعجيله من فضل لا بد علي من نواه
لا لمانع جواز او عدل وقيل بالنهي عن تفريقه الا لعدم من يطعمه وينظر في ذلك ٥
قلت له فان فرقها علي الفقراء فهل له ان ياكل عن يد من اعطاه منها او رجع
اليه ميراثا او بالشراء ام لا ٥ قال قد قيل في هذا كله انه مما يجوز له وفي قول
اخر انه لا ياكل من كفارته واذا منع من اكله لم يجز له ان ينتفع به في شي علي حال
لعدم حله وعلي قول من اجازه في الاكل فعسى ان يجوز في كل مباح في الاصل ٥ قلت له
وما رجع اليه بالشراء او من بيع يخرجه له من الفقراء فهل له ان يجعله في كفارة اخري
هي عليه ام لا ٥ قال قد قيل انه ليس له ان يخرجه في كفارة ثانية هي عليه
ولا اعلم ان احدا يقول بغير هذا فيه الا انه علي قول من يرخص في اكله من عند من
صار له عطاء فعسى له في جوازه شراء او بعد وفاته ميراثا ما معنى لان يمنع من جواز
بذله في ماله او عليه من بعد ان يرجع اليه علي ما جاز فيه من عدله رايا لمن قال
بحله وقد مضى من القول ما دل علي هذا كله فكيف علي قياده يمنع من جواز انفاذه
في كفارة اخري علي الخصوص من عموم ما اجازه فيه من بعد ان صار له فاي
فرق بينه وبين ما يكون في بيع من نوعه وقد عاد اليه فدخل في يديه علي قوله يجي
ان اخرى مابه علي هذا من رايه ان يجوز له ان يكفر به ما قد لزمه كما جاز له ان
ياكله من عند من اعطاه الا لعلة تمنع من جوازه والا فهو كذلك ٥ لعدم ما يدل
علي غير ذلك ٥ قلت له وما عندك في هذا من في به نوجب عليه ٥ قال فهذا ما
عندي جنبه من قول بالمنع من جواز اكله وقول بالاجازة لحله مع ما يقتضي في هذا
كل واحد منهما في لحده وبذله من اباحته او حضر ٥ وعلي قول من اجازه فعسى ان يكون
احري ان لا يمنع من ان يخرجه في كفارة اخري ٥ اذ ليس في هذا ما يدل علي فساد

في اصله

في اصله لراي من يقول بجواز شرابه وارثه واكله ٥ لعدم ما يوجب تحريمه فعسى
في الاجازة ان تكون هي الادنى او يصح فيجوز له ان يمنع على هذا القول من
بعد ان يرجع اليه على ما جاز ان يخرجه في شيء من ماله او عليه لغير الليل وما
لهذا من سبيل ٥ وما عرض لي على هذا الراي من نظر ٥ فان صح والا فالاحوط به
ان يرد الى ما جاء فيه من اثر والله اساله ان يزيل عن قلبي ما به من كدر ٥ قلت
له وملكان من كفارة لغيره الا انه على يديه ما القول فيما يرجع اليه ٥ من يد
من صار له ٥ قال فهذا موضع ما قد اجيز له بعدل لعدم ما يدل على المنع
من جوازه في اكل وما اشبهه من فعل في اخذه او بدل من بعد ان صار له على
ما جاز ولا اعلم انه يختلف في ذلك ٥ قلت له وما فرقه من الكفارات على
الفقراء عين لا عنه فاشتراه هو من عندهم بعد التفرقة واراد ان يفرقه في
كفارته ٥ قال فقد قيل فيه بجوازه فلا باس عليه في هذا على راي من اجاز
التفريق في ذلك ٥ قلت له فهل له ان يستعين في تفريقه بمن اعانه ام لا ٥
قال فان كان في حضرته او لمشهد ممن يقوم في حضوره بمقامه في تفرقته
والا فلا يجزيه الا ثقة وما دونه من مامون فعسى ان يلحقه معنى الاختلاف في
جوازه على يديه ٥ وما دونهما فلا يجزيه في عدم صحة عدله الا ان يصح معها انه بلغ
الجاهله والا فهو على اصله من لزومه في حكمه ٥ في مواضع ما غاب عن علمه ولم تقم
له فيه حجة يبرا باداها في الواسع او الحكم ٥ مما عليه فيبقى على حاله لازما
له في ماله ٥ قلت له وما حد من يلزمه في كفارته ان يطعم او يكسوا او
يعتق او يجوز له ان يصوم في موضع ما لا تخيير له فيما بينهما ٥ قال قد
قيل في الكسوة والعتق والاطعام انه على من قدر عليه لغناه والا رجع الى ما
يكون من الصيام حال فقره بدلا من الطعام وهذا مما لا يختلف على حال
في الجواز فيما له او عليه ٥ قلت له وما الغناء الموجب في كونه لبذل
ما في يده من فضل لاداء ما عليه من كفارة يخرجها للفقراء ولعدمه في يوم
يلزمه ما بها من صوم فيجوز له ما يكون من مال لاهل الفقر خاصة في اجماع
او على راي جاز له ان يعمل به في حال ٥ قال فهو ان يكون له من غلة ماله
او من الدراهم او ما يكون من الذهب او الفضة ما به يكتفي في حوله ولمن
هو في لازم عوله او يكون له غنى في صناعة او ربح تجارة او ما اشبهه من شيء

عرفه في حال من بعد الوفاء لدينه وضمانه وتبعاته فيبقى في يديه مقدار ما به
يقضي في زمانه من هذا ما عليه • وقيل حتى يفضل منه عشرة دراهم • وفي
قول اخر خمسة عشر درهما • وقيل عشرون درهما • وقيل مائة درهم او قيمتها
في كل قول من هذه الاراء والاحنو الفقر في اسمه المقتضي في احكامه لجواز
صيامه بدلا من اطعامه مع ما يجوز له من شيء يكون للفقراء خاصة في الاجماع
او على راي في موضع الاختلاف بالراي في ذلك • قلت له فان كان له ما لا
يحتاج اليه من آلة او سلاح او آنية او حلي او ثياب او ما يكون من متاع •
لا حاجة له به • قال هذا قيل فيه انه يباع لاداء ما يكون من هذا عليه ولا اعلم
انه يختلف في ذلك • قلت له فان لم يقدر في حاله على ان يرد ابه طعاما او
كسوة او عتقا الا ان يبيع من اصل ماله • قال فعسى ان يلحقه الاختلاف
في لزومه ما بقي في المال • ما يكفيه ولمن يلزمه ان يمونه من العيال • قلت له
فان هو اطعم في غناه بعض ما عليه او فرقه ثم افتقر قبل تمامه • قال
فليرجع الى ما يلزمه من صيامه ولا يبدل ذلك • قلت له فان حدث له غنى
في ايامه • قال فليرجع من الصيام الى ما يلزمه لغناه من العتق او الكسوة
او الاطعام • قلت له وعليه في فقره ان ياخذ من الزكاة لكفارة يمينه لازم
له مع القدرة • قال لا من اجل انه فقير من المال والصيام مجز له على حال •
قلت له وما لم يؤده في زمانه من كفارة لايمانه حتى مات فهو عند وارثه
انه بعد عليه الا انه لم يوص به • قال فهو في ماله وقيل لا شيء عليه •
قلت له فان اوصى به قال فهو في ثلثه وقيل في كله والله اعلم فينظر
في عدله • خوفا من الخطاء لما بعد تغيير بال • ثم لا يوخذ منه الا الحق فان
غيره لا يجوز على حال • مسألة الشيخ ناصر بن خميس وفيمن عرف خط احد
على ما اعتاده من معرفة خطوطه فوجد خطا وفيما عنده انه خطه بلا اشكل
يخالجه في معرفته الا انه لم يحضر حين كتابته لينظر ذلك بعينه فحلف ان
هذا خط فلان اهذا غيب ويحنث ام لا • على هذه الصفة • قال يخرج
معنا في حنثه اختلاف على هذه الصفة • قال الصبحي لم احفظ هذه
المسالة بعينها مرسومة في الاثر الا اني ناظرت فيها بعض اهل العلم • فقال لي
ان ذلك لا يجوز لانه يخرج على معنى قطع الشهادة بالغيب والقول بغير العلم
ولا يجوز

ولا تجوز الشهادة الا بعد العلم يقينا وقد قال الله الا من شهد بالحق وهم يعلمون
وقال النبي صلى الله عليه وسلم على مثلها فاشهدوا واومى الى الشمس
وناظرت عينها عين فاشار بجواز ذلك على معنى ما يتعارف من طمانينة
القلوب وكلا القولين جايز ومعناهن في الاثر موجود والله اعلم
مسلة الصبحي وكم يعطى المسكين من حب العلس للكفارة قال
يعطى منه مثل البر ولم اعلم ان احدا قال بغير هذا وفي بعض
الكتب ان العلس ضرب من الحنطة وهذا في الخالص من التبن والدايس
والله اعلم مسلة ومنه وفي السلاح والماعون الفاضل عن الاستعمال
المدخر للحاجة اذا كان لو باعه يصير به غنيا فحكمه الغنا بذلك والله اعلم
مسلة ومن جواب سيدنا الفقيه خميس بن خلفان بن محمد رحمه
الله قد عرفنا الاختلاف بين الفقهاء الاسلاف في وجوب الحنث
على من حلف في الغضب والنسيان فمنهم من عذره في هذين الوجهين ومنهم
من اوجب عليه الحنث فيهما ولم يعذره منه وقول الحالف ان يكون دينه
دين البابيان في يمينه فالبابيان هم اهل شرك ولخاف ان تكون عليه
كفارة التغليظ ان حنث في يمينه واما قوله في قوله في يمينه ان تكون
قبلته الى المشرق فلا ارى وجوب الحنث عليه بقوله ذلك لان
وجوب قبلته الى المشرق ممكن جوازها وذلك بدليل قوله تعالى
لنبيه وامته من بعده في استقبال القبلة فول وجهك شطر المسجد
الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فقد اطلق لهم هذا استقبالهم
المسجد الحرام في جميع الجهات والمشرق داخل في ذلك اذا كان المصلي
في جهة المغرب عن الكعبة المامور باستقبالها فمن اجل ذلك لم يجب
عليه حنث في يمينه ان قبلته المشرق فيما عندي حسب ما بان لي والله اعلم
مسلة وعنه ويوجد في بعض الاثار ان لكل مسكين نصف صاع
ارز في انفاذ الكفارات والاشهر من قول المسلمين على ما عرفناه ان
انفاذها من حب البر لكل مسكين نصف صاع والله اعلم مسلة
وعن رجل حلف لا يبيع هذا الجراب الا بسبعة دراهم ثم باعه باقل من
ذلك او اكثر هل يحنث قال اما ان باعه باقل من ذلك فمعي انه يحنث في
التسمية والمعنى وان باعه باكثر من ذلك فمعي انه يحنث في التسمية واما

في المعنى فلا يحنث وهذا اذا كان مرسلا في يمينه بلا نية فان كانت له نية فله ما
نوى والله اعلم مسلة ومن لزمته يمين كان عليه فيه العتق او الكسوة
او الاطعام فلم يكفر حتى افتقر ولم يجد السبيل الى ذلك لم يجزه الصوم والله اعلم
مسلة في الذي يحلف انها لا اكلت هذا التمر فقال زوجها ولا بد يلبه
فقالت ولا بد يلبه انها ان باعت التمر بدراهم واشترت بها طعاما فلا حنث
في اكله واما اذا بدلت به حبا او تمرا او اكلته انها تحنث والله اعلم مسلة
عن امراة حلفت ثلاثة ايمان وقبحت وجهها اربع مرات ثم حنثت ما يلزمها
قال معي انه اذا كان ذلك في موضع واحد ومعنى واحد فيختلف في ذلك فقال
من قال ان لكل يمين كفارة من القبح واليمين وقال من قال ان للقبح كله
كفارة واحدة وللايمان كلها كفارة واحدة وقال من قال لكل ذلك كفارة واحدة
وقال من قال للقبح كفارة التغليظ لكل قبحة كفارة وقال من قال
للقبح كله كفارة واحدة بالتغليظ واخر ما كان من قوله انها ان كانت على الاطعام
فتصوم احدى وعشرين يوما لكل كفارة ثلاثة ايام وان صامت
كفارة واحدة ثلاثة ايام لكل ذلك واستغفرت ربها وتابت اجزاها ذلك على
معنى قوله والله اعلم مسلة ومن حلف لا ياكل من اللحم فاكل من الشحم حنث
لان الشحم من اللحم ومن حلف لا ياكل من الشحم فاكل اللحم لم يحنث والله اعلم

الباب الثامن في الذباح والاشربة وما يحل من ذلك والصيد والدواب وما يحرم وفي شرب التتن والقهوة وغيرها والله اعلم بالصواب

ويستحب ان يتولى الذبح من يحسنه بشفرة حادة ورفق ورحمة ويستقبل القبلة بعد ان يضجعها
ويذكر اسم الله عليها ويشحط شحطا ولا يجزجز فان لم يستقبل بالذبيحة القبلة
عند الذبح عمدا فقد قيل انها لا تفسد وقد اسا والله اعلم مسلة ومن
نسي ان يذكر اسم الله عند ذبيحته فلا تؤكل لقول الله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر
اسم الله عليه وقيل جايز اكلها وان حرك لسانه بذكر الله اجزاه ولو لم يجهر به
وان لم يحرك لسانه فلا يجزيه وباي لغة ذكر الله من اللغات اجزاه ولو لم يحسن
العربية والله اعلم مسلة وان قال لا اله الا الله والله اكبر او سبحان
الله او استغفر الله او بسم الله او صلى الله على رسوله او ذكر الله باي اسم من اسمايه
فقد اجتزي وكفى والله اعلم مسلة ومن قطع الاوداج عند ذبحه ولم يذكر
اسم الله ثم تشوق ذكرها وهو يرى انها قد ماتت وهي لم تمت بعد فانه يعود بذبحها

وقيل يجري المدية في المذبح فيذبح ما ادرك ويذكر اسم الله فاذا تحركت بعد الذبح
اكلت ولم تتحرك فلا تؤكل والله اعلم ٥ مسلة ومن قطع راس ذبيحته
عمدا او خطاء فان يسبقه الشفرة فلا باس وان تعمد لذلك فلا يأكلها وقول يأكلها
ولا يأكل راسها الذي قطع منها والله اعلم ٥ مسلة واذا نسي الذابح ان يذكر
الله الى ان اخذ في جذب المشعطة فذكر الله عليها هل يجزيه ذلك ٥ الجواب
ان كان بلغ بها من الذبح الاول بقدر ما لا تعيش على مثله بلا اعتبار فلا
تنفعه التسمية بعد ذلك الا ان يذبحها من اسفل وتتحرك بعد الذبح والتسمية
والله اعلم ٥ مسلة ولا يجزي ذكر الله الا من الذابح الا ان ينفعا هدا على ذلك
وقال ابن عبيد ان يجزي ولو ذكر اسم الله غير الذابح والله اعلم ٥ مسلة
والرقبة كلها يجوز الذبح منها ومن ذبح دابته من غير المنحر واللبة فلا انقص ذكاته
لانه خالف السنة ولا يجوز الذبح من القفا فان جعل الشفرة على حلق الدابة
وجذبها فاحترفت الدابة فوقعت على القفا خطاء فيجب ان يذبحها من اسفل
بعد ذلك فان تحركت اكلها والا احتاط بترك اكلها والله اعلم ٥ مسلة
وحد الذبح الذي يكون ذكاة للدابة هو الذبح الذي لا تحيي على مثله في الاعتبار
ويكون في موضع الذبح ٥ ومن ذبح بشماله فلا تحرم ذبيحته اذا ذكر اسم الله عليها
والمامور به الذبح باليمين والله اعلم ٥ مسلة ومن ذبح شاتين فسمي
على الاولى ولم يسم على الثانية عمدا اكل الذي سمي عليها فان اضجع الاولى
وسمي والقى السكين واخذ الاخرى فذبحها فلا باس باكلها والله اعلم ٥
مسلة ومن ذبح وشك انه سمي ام لا ٥ فلا ياكلها اذا ذبحها وهو شاك في التسمية
واما اذا ذبح وشك في التسمية بعد الذبح وكان يدين بالتسمية فله اكلها حتى
يعلم انه لم يسم والله اعلم ٥ مسلة ابو سعيد ومن اضجع شاة ليذبحها وسمي
عليها ثم قامت واشتغل بكلام احد او بحد السكين على حجر ثم ذبحها من غير ان
يسمي ثانية فلا يضره ذلك اذا كان قصد بالتسمية اليها للذبح ولم يخرج من حال
ذلك الى غيره وان سمي ثانية فهو احب الي وقال غيره يجزيه اذا لم يتشاغل عنها
بشيء من غير الذبح ويستحب ان لا يسمي الذابح حين يضع الشفرة على حلق الدابة
وان سمي قبل ذلك لم يزل قبل ذلك لم يجزه والله اعلم ٥ مسلة والشاة
اذا كان لها راسان فذبح من احدهما فارجو انه يجزي اذا كان في غالب الظن .

انها تموت من ذلك والله اعلم ٥ مسلة ومن ذبح شاة فقطع الكرشة ثم تركها
حتى تموت فلا تؤكل الا ان يقطع مع الكرشة احد الوريدين فانه ياكلها وقول
لا يجزي حتى يقطع الوريدين مع الكرشة والله اعلم ٥ مسلة وقيل في
معنى قوله تعالى لكل امة جعلنا منسكا هم ناسكوه فلا ينازعنك في الامر انزل
الله هذه الاية حين قال مشركي العرب للمسلمين انتم تزعمون انكم تعبدون
الله ولا تاكلون ما قتله لكم يعنون الميتة وتاكلون ما قتلتم يعنون الذبح فالله
احسن صنعا ام انتم والله اعلم ٥ مسلة ومن ذبح صيدا موثقا بحبل حفظا
له عن التلف فلا باس باكله وهي ذكي ٥ واذا ذبح المحرم الصيد فلا يكون ذكاة
وعليه الجزا لانه منهي عن الذبح في احرامه والله اعلم ٥ مسلة ومن ثارت
ذبيحته قايمة فذبحها ثانية فان كان قد ذبحها الذبح الذي لا تحيى منه ثم ذبحها
لم يجز اكلها لانه اعان على قتلها وان كان ذبحها ثانية ذبحا مما لا تموت منه
جاز الذبح الثاني لها والله اعلم ٥ مسلة ومن سرق شاة فذبحها وهي شاته
فجاز اكلها وهو اثم بنيته ومن ذبح دابة ولم يخرج منها دم فلا تؤكل والله اعلم ٥
مسلة واذا كان عند اليتيم طيرفان وكيلا او وصيه يذبحه فان لم يكن
فاجنب له انسان جاز ذلك فان ذبحه له الوصي او الوكيل يجري على الطير
حال لم يجز اكله ولا ضمان عليه والله اعلم ٥ مسلة وذبيحة المراة الحرة
والامة ولو لم تختتن او كانت حايضا او نفسا او يهودية او نصرانية جايز
اذا احسنت الذبح وسمت والصبي قول تجوز ذبيحته ولو لم يختتن اذا احسن
وسمى وكان من اولاد اهل القبلة ٥ وقول لا تجوز حتى يبلغ ٥ وقول حتى يختتن ٥
وقول حتى يعرف الصلاة ٥ وقول ياكلها الصبيان ولا ياكلها البالغون والله اعلم ٥
مسلة ولا تجوز ذبيحة نصارى العرب اذا لم يقروا الانجيل ولا ذبيحة الاقلف
من عبد وحر ولا ذبيحة من يترك الصلاة وتجوز ذبيحة اليهود والنصارى ولو لم
يختتنوا وقول لا تجوز ذبيحة اليهودي الاقلف لانهم يدينون بالختان وتجوز
ذبيحة النصراني الاقلف لانهم لا يدينون بالختان والله اعلم ٥ مسلة واذا
تحول اليهودي الى النصرانية ولا النصراني الى اليهودية فلا باس بذبيحته على قول
والله اعلم ٥ مسلة والسكران والمجنون والاخرس والاعجم لا تجوز ذبيحتهم
الا ان يتكلم الاخرس بالتسمية فجايز وكذلك الابكم الذي لا ينطق بالكلام فلا احب

ان تؤكل

ان تؤكل ذبيحته وفي جواز ذبيحة الاعمى اختلاف والله اعلم ۝ مسألة وما
ذبح على الاصنام وذكر اسم الله عليه فلا تؤكل لقول الله تعالى وما اهل لغير الله به ۝
وقول تؤكل اذا ذكر اسم الله عليها ۝ والنصراني اذا ذبح ذبيحة وذكر عندها
ثلاثة آلهة منهم الله فلا باس باكلها اذا ذكر اسم الله عليها والله اعلم ۝
مسألة واذا ذبح المسلم للمشركين وذكر اسم الله عليها اراد بها
لالهتهم ولو لم يرد فانها تؤكل على كلا الوجهين اذا ذكر اسم الله عليها فاذا ذبح

ع لالهتهم

لاهل الكتاب فوجد فيها ما يحرمونه فقول هي حلال وقول لا تؤكل لانها
من غير طعامهم والله اعلم ۝ مسألة واذا ذبح النصراني من الابل فجائز للمسلمين
الاكل منها ولا يجوز لهم اكل ما ذبح اليهودي منها لقوله تعالى الا ما حرم اسرائيل على
نفسه والله اعلم ۝ مسألة واذا وجدت اللحوم اعضاء في ايدي اهل الكتاب
من اليهود والنصارى فجائز للمسلمين اكلها ما لم يعلموا بتحريمها اذا كان سلما
للمسلمين حتى يعلموا انها ميتة او لحم خنزير او ابل من ذبيحة اليهود وما يحرمه
فعلهم والله اعلم ۝ مسألة والصابئون في اكل ذبائحهم وتزويج نسائهم
اختلاف قول انهم فرقة من النصارى ويجوز منهم ذلك وقول انهم ليسوا منهم
وانهم مرة يصباون (يصبا) الى دين النصارى ومرة الى دين اليهود ويقراون الزبور وان
كانوا كذلك فهم اهل كتاب والله اعلم ۝ مسألة واليهودي اذا منع الجزية
لم تؤكل ذبيحته لانه صار محاربا للمسلمين ولم يكن من اهل الذمة ۝ والشحوم التي حرمت
على اليهود من البقر والغنم اذا كانت من ذبائحهم او من ذبائح النصارى هي حلال
للمسلمين والله اعلم ۝ مسألة وذبيحة السارق لا تؤكل ولو كان مصليا وقيل
لا باس باكلها وبعض قال لا احب اكلها الا ان يعلم انه ذكر اسم الله عليها فان
ادعى انه ذكر اسم الله عليها فلا يعجبنا تصديقه لانه ليس في موضع التصديق
وان سمع يذكر اسم الله عليها او اخبره من يثق به جاز اكلها ۝ فلا ادري ان الواو
في قوله وعلى قوله انها عطفا على قوله جاز اكلها او ابتدائية ولم يات ببينة اللفظ والله
اعلم ۝ وعلى قول من يحرم ذبيحة السارق وان وجدها ربها وباع لحمها واراد الخلاص
فعليه رد ما اخذ من ثمنها ولا يكفيه الحل في ذلك لانهم يحلون مما حرم الله عليه ۝
مسألة ومن ذبح من بعد من عبدية من غير ان يغسلها او عبدية فذبح بها
مجوسي ولم يغسلها ففي ذلك اختلاف قول انها تحرم لان التذكية طهارة والطهارة

ان تكون بنجاسة وقول لا باس بذلك قياسا على البير التي تنزح بدلو بعينه من غير
نجاستها فقول يجزي ذلك وتطهر البير من الدلو وقول لا يجزي والدلو نجس البير
وقول يوكل لحمها سوي المذبحة وما مسته النجاسة من دم او غيره والله اعلم
مسلة ومن ذبح بمدية مسمومة ففي اكل ما ذبح بها اختلاف واما المسموم
فلا يوكل ما ذبح بها لان السم يضر الاحياء ويعين على موت الذبيحة وان لم يكن
كذلك فلا اعلم معني يوجب معني الذبح بها والله اعلم مسلة والذبيحة
اذا اضجعها الذابح وهي صحيحة اكلت ولو لم تتحرك بعد الذبح وان كانت مريضة
لم توكل اذا لم تتحرك بعد الذبح والله اعلم مسلة ومن رمي طيرا من اعلا
جبل فاصابه وطاح الي الارض ولم يصبه بشيء فجايز اكله وليس هو كالمتردي
بغير رمي والله اعلم مسلة والذابح اذا امسك الدابة لئلا تتنفس بعد
الذبح حتي ماتت فان كان ذلك الامساك يعين على موتها في الاعتبار من
الاحداث المفسدة لها وان كان لمعني يرجو لها فيه السلامة اكثر من تركها
وكان لا يعين على قتلها ولا موتها فلا يبلغ به الي الفساد عندي ويكره له ذلك والله
اعلم مسلة ومن ظن انه ذبحه قد ماتت فضرب عروقها فتحركت فانه يتركها
حتي يعلم انها قد ماتت وله اكلها الا ان تكون الضربة قد اثرت فيها ومن شق ذنب
ذبيحته ثم تحركت من بعد فهي حرام بمنزلة المدية الميتة والله اعلم مسلة ومن
ذبح شاة فوق بيت فترفست وسقطت على الارض وماتت فان كان موتها مع
سقوطها او ماتت ثم سقطت اكلت ولا يقع عليها السقوط حتي تصير الي الموضع
الذي استقرت فيه قال ابو سعيد قول ان كان التردي من قبلها فلا باس وان كان
من غيرها فلا توكل وقول كله سواء وهي متردية على حال والله اعلم مسلة
ومن ذبح دجاجة او طيرا فتركه الجانب فطار ووقع ثم مات فانه يوكل ما لم يغب عنه
او يعين على قتله غيره وقول ان وقع فارشا جناحه اكل وان كان قابضا لم يوكل
والله اعلم مسلة واذا كان الذابح لا يعرف الذبح الذي يحيي الدابة عليه او
تموت فقال له من يعرف ذلك ان الذبح لا يحيي عليه فجايز ان ياخذ بقوله ولو كان
غير ثقة والله اعلم مسلة والذابح الذي سما بشيء من اسماء الله مثل العظيم
والعليم والكريم وسبحان ربي الاعلي ولم يقل باسم الله فقول ان كان لحضر نيته عند
قوله ذلك انه ذكر اسم الله فله اكلها وحده وقول ان هذه تسمية ويجوز اكلها والله
اعلم

بسم الله

اعلم ۝ مسلة واذا ذبح العجمي الشاة وقال انه ذكر الله بلغته ولم يفهم منه
ذلك فان كان ثقة وقال انه ذكر اسم الله عليها اكلت واسم الله بالهندية
السمسال ممن ذكره عند ذبيحته اكلت والله اعلم ۝ مسلة وطير البحر
لا يوكل بغير تذكية فان ذبح ووقع في الماء قبل ان يموت فلا يفسد لان الماء
لا يعينه على القتل واما الذبيحة اذا وقعت في بير فيها ماء قبل ان تموت فانها
لا توكل لان الماء يعينها على القتل والله اعلم ۝ مسلة ومن ذبح ذبيحتين
فارتفست احدهما على الاخرى فاعتفرت المرتفسة فلا باس باكلها وان اعتفرت
المرتفس عليها لم توكل الا ان تدرك ذكاتها وتذكي والله اعلم ۝ مسلة واذا
غابت الذبيحة عن الذابح قبل ان تموت ووجدها ميتة جاز اكلها اذا لم يجل
بينها وبينه الليل وقول اذا توارت عنه فلا يا كلها لانه لا يدري لعل حدث بها
من العاهات التي تقتلها وقول يجوز اكلها في الحكم حتى يعلم انه قد حدث
بها بعد الذبح حدث يعين على قتلها وان غابت عنه فوجد بها اثر الموت به
مثلها ان لو كانت حية وكان هو ذبحها ذبحا تموت بمثله فلا يجوز اكلها وان
كانت لا تموت بمثله ففي ذلك ايضا شبهة وتركها اولى كان ذبحها في ليل او نهار
والله اعلم ۝ مسلة ومن رمي بسهمه صيدا فاشتغل عنه ثم تبعه حتى جنه
الليل فغاب عنه ولا يدري هو قتله ام غيره فان كان ذلك نهارا اكل وان
كان ليلا لم يوكل والله اعلم ۝ مسلة واذا اكل السنور راس الديك فقول يجوز
ذبحه من عنقه ويوكل اذا ادركوا حياته وكذلك ساير الطيور وقيل ذلك يجوز في الانعام
ايضا اذا ذبحت من اسفل وتحركت بعد الذبح وان لم تتحرك لم يجز اكلها فان تحركت
منها بضعة ولم يتحرك منها شي من جوارحها مثل يد او رجل او ذنب او تطرف
بعين او تحرك اذن او غيرها فلا توكل والله اعلم ۝ مسلة ومن ابان من الشاة
او البقر راسها او رجليها او شيئا من جوارحها بضربة فهي بمنزلة الميتة ويذكي
الباقي الذي يلي موضع الذبح فان تحرك حل اكله وان لم تتحرك لم يحل والله اعلم ۝
مسلة وصفة الجلالة من الانعام والطير هي التي تعتلف العذرة ولا تخلط
معها شيئا وتحبس البقر والابل اربعين يوما والدجاجة ثلاثة ايام بلياليها والشاة
سبعة ايام ثم تذبح ولا تخلى بغير ذلك والجلالة لا يوكل لبنها ولا يحج عليها والله اعلم ۝
مسلة والدجاجة اذا لم يعرف انها اكلت النجاسة في وقت ما يراد ذبحها

فلا باس باكلها والجنس عليها والتيس الذي يشرب بوله اذا لم يحبسه ربه وذبحه
واكل لحمه فانه يطهر ما مس من ذلك اللحم من ابنته وثيابه وعليه التوبة والاستغفار •
والله اعلم • مسلة الشيخ احمد بن مفرح رحمه الله في رجل راى شاة جاره او بقرته
تموت وجاره غايب فاحتسب له وذبحها له هل تحل له • قال لا تحرم ذبيحة المحتسب
والمخطي والدال والمحتسب والله اعلم • مسلة وفي رجل له زوجة وعنده راس
غنم وكبش فقالت زوجته نذبح للعيد الشاة فقال هو لا نذبح غير الكبش
فاخرت الزوجة البيلاد فذبح الشاة والزوج غير راض الا انه سكت ولم يتكلم
كيف ترى في ذلك • قال هذه حلال وتذكيته جايزة اذا ذكر اسم الله عليها •
وهذا على سبيل التوسع والعلاقة الجارية بين الزوجين ولا تشبه ذبيحة
السارق والمتعدي والله اعلم • مسلة وفي ثور او بقرة او بعير نفر في البرية
ولم يقدروا عليه الا ان يقتل بالنبل او الرمح فان قتل بعد ذكر اسم الله عليه هل
يوكل • قال ان هذا مما يختلف فيه والعلماء في ذلك في الاوابد الوحشية •
وقال صلح بن وضاح اذا نفر البعير او الكبش ولم ينل الا بما ينال به الصيد فهو
بمنزلة الصيد والله اعلم • مسلة الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد وصفة حمار
الوحش الحلال لحمه هو اسود قصير الظهر والذنب لا يوجد بعمان بل يوجد بين الحسا
وعمان والله اعلم • مسلة واذا لم تغسل مذبح الذبيحة ولا منحرها ولم يتيمم
عدم الماء فلا توكل وهي حرام في كل الوجهين ورخص فيها بعض اذا ازيل منها الكرش
وقطع منها موضع الذبح قال الشيخ احمد بن مداد اذا لم يجد ماء فانه يقور المذبحة
والكرش ويرمي بهما وما بقي فهو طاهر يعني الامعاء • وقال غيره اذا لم يتيممها فهي
حرام والله اعلم • مسلة وفي رجل ذبح دابة وجدها في زرعه هل لصاحبها اكلها
وما يلزمه لربها • قال يختلف في ذبيحة الغاصب بعض حرمها كذبيحة السارق
فالزمه جميع ثمنها • وبعض احل اكلها والزمه ما نقص من ثمنها مذبوحة عن ثمنها
وهي صحيحة والله اعلم • مسلة قيل ان اللحم اذا قطع واشتراه المشتري مقطعا
من عند من يجوز شراء اللحم من عنده فهو واسع له اكله الا ان يعرفه انه من جنس المحرم فلا
يبيعه والله اعلم • مسلة ومن اضطر الى لحم الكلاب لدواء هل له في ذلك رخصة
واذا كان الكلب ليس لاحد هل له اخذه • قال لا يخرج ذلك من قول المسلمين واذا
لم يكن الكلب لاحد جاز اخذه والله اعلم • مسلة وتذكية الابل قد ورد فيها

الا انها

الامر انما تنحر في لبتها واما البقر فقد قيل فيها بالذبح والنحر جميعا وقيل بالذبح
فقط ۝ وقيل تنحر ولا تذبح والله اعلم ۝ مسلة وفيمن يصيد الطير وغيره
بالتفق اذا القى التصويب وذكر اسم الله على صيده ايحل له اكلها اذا وجدها ميتة
قال اما الصيدة بضرب التفق اذا لم يدركه ذكاتها وتتحرك بعد الذبح فهي
حرام على ما اعمل عليه من القول والله اعلم ۝ مسلة والذابح اذا قال انه لم
يذكر اسم الله على ذبيحته وانه قطع راسها عمدا ايحرم لحمها بقوله ام لا ۝ قال اذا
كانت الذبيحة له فلا تحل وان كانت لغيره فلا يقبل قوله الا ان يكون ثقة
والله اعلم ۝ مسلة والذابح اذا نفخ الذبيحة ليسلخ اهابها ۝ هل فيه كراهية
ام لا ۝ قال لا اعلم في ذلك شيئا ۝ قال غيره في ذلك كراهية ۝ وقال
الشيخ ناصر بن خميس جايز نفخها عند سلخ اهابها الا ان بايع اللحم يعلم المشتري
بذلك لئلا يغره لانها ترى انها اسمن والله اعلم ۝ مسلة والذابح اذا نسي
ان يذكر اسم الله حتى قطع راس الذبيحة ما يصنع بها ۝ قال يذبحها ثانية اسفل
من ذلك فان تحركت بعد الذبح الثاني اكلت وان لم تتحرك لم تؤكل والله اعلم ۝ مسلة
عن الشيخ ناصر بن خميس رحمه الله وعن اجراء ام ثقة يذبح له ذبيحة وقال انه
نسي ان يذكر اسم الله عليها ايلزمه تصديقه وتحرم عليه ذبيحته ام لا ۝ قال
الحسن معنا ان لا تحرم لقوله عليه السلام ۝ عفي لامتي عن الخطا والنسيان
ولعل قيل انها تحرم بذلك على قول من قال بتحريمها والله اعلم ۝ مسلة الزاملي
وفي الذابح اذا قال عند الذبح لا اله الا الله والله اكبر او الحمد لله وقال انه معتقد في
ذلك انه يذكر اسم الله على ذبيحته وانما قال بهذا اللفظ بجهله الالفاظ الصحيحة
اتؤكل ذبيحته ام لا ۝ قال اذا لم يقل لا حتى يقتضي النفي فعندي انه لا باس باكل
ذبيحته لانه قد ذكر اسم الله لان في عامة الاثار اذا ذكر اسم الله على الذبيحة على اي
وجه كان الذكر وقصد الذبح كفاه ذلك وحلت ذبيحته وان كان نفى الالوهية ولم
يستثن فلا تؤكل ذبيحته والله اعلم ۝ مسلة ومنه وفيمن ذبح ذبيحة
فنسي ان يذكر اسم الله عليها حتى فرغ من ذبحها ثم ذكر بعد ذلك فذكر اسم الله عليها
بعد الذبح قبل ان تموت اتحل ذبيحته على هذا ام لا ۝ قال لا تحل الا ان يبقى من
مذبحها شيء فيجري عليه السكين ثانية ويذكر اسم الله عليها وتتحرك هذا اسلم في
طريق الورع اذا كان الذبح الاول تموت بمثله والله اعلم ۝ مسلة ومنه وفيمن

استاجر غير ثقة يذبح شاة فلم يسمعه يذكر اسم الله عليها عند الذبح وهو حاضر
ايحل له اكل لحمها ام لا ٥ قال ان اهل القبلة مامونون على ذكاتهم وجايز له عندي
اكلها حتى يعلم انه لم يذكر اسم الله سرا ولا جهرا والله اعلم ٥ مسلة ومنه وفي
اهل الكتاب من النصارى هل توكل ذبايحهم اذا كانوا اسلموا للمسلمين ولو كانوا
غير مختتنين النصارى العرب فارجو انها اذا اتوا بالذكاة الشرعية وذكروا
اسم عليها وهم غير مختتنين ام لا ٥ قال توكل ذبايحهم اذا كانوا اسلموا
للمسلمين ولو كان غير مختتنين الا النصارى العرب فارجوا انها لا توكل الا من قرا
الانجيل منهم والله اعلم ٥ مسلة ومنه وهل يجوز للذابح ان يذكر اسم الله على
ذبيحته بلسانه سرا من غير ان يسمعه من حضره او من غير ان يسمع اذنيه وتحل ذبيحته
على ذلك ام لا ٥ قال اما من غير ان يسمعه من حضره فجايز ذلك ٥ واما من غير ان
يسمع اذنيه فانه يجري فيه الاختلاف فيما ارجوا والله اعلم ٥ مسلة ومنه
وفي رجل استاجر رجلا يذبح له شاة يسمعه يقول عند ذبحه لا اله الا الله ان الله
وكبير له الحمد ولم يسمعه يقول غير هذا ايحل له اكل لحم شاته على هذا وهل عليه
ان يساله عن نيته في هذا القول ام لا ٥ قال اذا ذكر اسم الله باي ذكر
كان كفى وحلت الذبيحة الا ان يكون ذكر لله كفرا فلا تحل بذلك الذبيحة حتى انهم
اختلفوا في ذابح الشاة اذا قال لعنك الله فقال بعضهم تحل بذلك الذبيحة
وقال بعضهم لا تحل وعندي انما وصفت عن هذا اللفظ ليس عندي بصريح
لان هذا اللام كانها لام التاكيد اذا لم يات بعدها الف ممدودة الهجاء فهذا
عندي على هذه الصفة كفر وليس عليه ان يسال الذابح عن نيته في ذكر الله اذا
كان من المسلمين لان ذبيحة المسلمين حلال والله اعلم ٥ مسلة ومنه
في رجل جاء الى مريض لا يعرفه غير انه ينسب الى معرفة الطب ليعالجه فدفع اليه
شيا لا يعرفه ما هو وقال له اشرب وكل هذا الدواء ايجوز له ان يشربه ويأكله على
هذه الصفة ام لا ٥ قال اما الذي للاكل والشرب وهو لا يعرفه ما هو وقال له
اشرب او اكل فلا يعجبني الا ان يكون الطبيب ثقة خوفا ان يوافق شيئا من
الحرام واما الوسم والفصد وقطع العروق ففي ذلك اختلاف اذا ارجى في ذلك
الصلاح من الشفا اذا كان متعارفا عند الناس والله اعلم ٥ مسلة يوجد
عن اهل الخلاف اجازة الوسم بلا اختلاف في العلة المعلوم انه هو دواها عند الناس واما

في العلة

في العلة المظنون بها دواها منهم فاجازه بعض وحجره اخرون ولعله اذا كان
يستغني به البعض والبعض لا يستغني ه واما على الظن المجرد من معلوم الدواء به
فلا يجوز منهم وهذا لا يبعد من الصواب فيما معي والله اعلم ه **مسلة** ومنه
وفيمن اشترى من رجل لحما يحسبه بعض لحم الانعام وهو في الحقيقة لحم خنزير او لحم
انسان يعرفه العارف بذلك فاكله المشتري جهلا منه به ايكون اثما بذلك ام هو معذور
بجهله ام هو سالم من المأثم في ذلك ه قال اما ما جاء في اثار المسلمين ان اللحم
اذا قطع واشتراه المشتري مقطعا من عند من يجوز شراء اللحم من عنده واكله من
عنده فواسع له ذلك ه وسمعت مسلة في خصوص من المنزلة ان كل شيء من المحرمات
اذا وقف العالم به عرفه انه من جنس المحرم فلا يسع الجاهل ان يقدم عليه
بجهله والله اعلم ه **مسلة** ومنه وفي الماء الذي يطبخ به البسر الذي
قالوا بتحريمه لاختلاط القارين بالبسر الحرم من حين ما ينضج البسر ام الى وقت
تحريمه وعلى اي صفة يحرم قال تختلف القول في النهي الذي رفعوه عن
النبي صلى الله عليه وسلم ه عن ماء البسر والقارين فبعض تاول فيه انه نهي
ادب لا تحريم ه وبعض قال انه نهي تحريم فعلى هذا القول هو حرام عند
صاحبه من حين ما ينضج البسر ويدخل فيه الحلاف منه ه وعلى قول من يراه انه
نهي ادب فلا يحرم عنده حتى يتغير كتغيره من النبذة والله اعلم ه **مسلة**
اجمع اهل الاستقامة وفقهاءهم على تحريم شرب دخان التتن واظهروا الانكار
على شاربه وشددوا عليهم وعاقبوهم بالحبس الطويل والعقوبة الموجعة
فان عارض معارض فقال باي حجة حرمت علماؤكم شرب دخان التتن وقد
خالفهم في ذلك اهل القبلة وقالوا انهم لا يجدون دليلا على تحريمه قيل له
والحق يكون خفيا في نفسه وان جهله من جهله وليس جهل الجاهل بما حرم
الله مبيحا له ما هو محجور عليه وانما نسالك عن الدخان الذي ادعيت اباحة
شربه اهو من الطيبات ام من الخبايث فان قال من الطيبات فقد كابر
عقله وقال بما لم يقل به احد وكفينا مونته وسقطت عنا مجادلته وان
اعترف وقال هو من الخبايث قيل له ان الله قد حرم الخبايث جملة بقوله
تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبايث فمن ادعى اباحة شيء مما حرم
الله من الخبايث لم يقبل منه الا بدليل من كتاب ناطق وسنة ينقلها صادق

عن صادق او اجماع من امة محمد صلى الله عليه وسلم ٥ وان نكس راسه وقال
لم ابليس هو طيبا ولا خبيثا فقيل له فبين شيئا دقولك هذا هو من الشبهات
والرواية الصحيحة عن الرسول عليه السلام ٥ انه قال كل مشتبه محرم فقد
ثبت تحريم دخان التتن مستنبطا من الكتاب والسنة والحمد لله على ذلك
كثيرا والله اعلم ٥ مسئلة الصبحي وفي الذابح اذا قال انه لم يذكر اسم الله عليها
ذبح فقوله مقبول على ما في يده ولا يجوز اكل ما لم يذكر اسم الله عليه من الذباح
وكذلك ما قطع راسه عمدا واما اذا كان الذابح لغيره وقال انه لم يذكر اسم الله
على ما ذبحه وكان يدين بالتسمية مأمونا على فعله اعجبني قبول قوله وان
اتهم بالكذب رجوت جواز اكل ما ذبحه فان تعمد على ترك اسم الله على
الذبيحة لزمه قيمتها ٥ واما الخطا فالله اعلم ٥ ويحسن في ضمانه وبراءته
من الضمان اختلاف على ما تقايسه كالتاجر اذا ادخل على صاحب المال الربوا
فقول عليه الضمان اذا اخطأ لان الخطا مضمون في الاموال ٥ وقول لا ضمان
عليه اذ هو اجير في الاصل ولو كان اجيرا ببعض الربح كذلك هذا الربح لو ذبحه
باجر فهذا الذي حضرني وقولي في هذا او غيره قول المحققين من اهل الاستقامة
وقال ابن عبيدان ان كانت الذبيحة لغيره فلا يقبل قوله الا ان يكون
ثقة والله اعلم ٥ مسئلة ومنه عن قومنا ان النبي صلى الله عليه وسلم ٥
الله نهى عن ذبائح الجن وقال ذبائح الجن ان يشتري الرجل الدار ويخرج للعين
ويذبح لها وما اشبه ذلك فيذبح ذبيحة للطين وكانوا يقولون اذا فعل ذلك فلا
يضر اهلها الجن فابطل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ٥ ونهى عنه قال غيره ارجوا
انه صحيح في قول المسلمين الا انه لا يحرم على من فعل ذلك اذا ذكر اسم الله عليها وما يفعله
الناس من تنجيد اللحم والحلوى فلا اخذ بالنهي ولا يسع فعله وليس له معنى
ويشبه بتضييع المال والله اعلم ٥ مسئلة عن الشيخ عمر بن سعيد رحمه الله وفيمن
يبتلى باكل الافيون واراد ان لا ياكله وقد اشرف على الهلاك حيث انه قطعه ايجوز
لاهله ان يشتروا له الافيون لياكله ام لا ٥ قال لم اعلم رخصة فيه لانه مسكر
وقال النبي صلى الله عليه وسلم ٥ ما جعل الله شفاء امتي فيما حرم عليها
والله اعلم ٥ مسئلة ابن عبيدان ان الذبح من القفا على العمد لا يجوز واما اذا
كان الذبح من موضعه ثم انقلبت الشاة فوقع ذلك على غير اختيار فلا نحرم والله

اعلم

اعلم ٥ **مسلة** عن الشيخ محمد بن عبد الله رحمه الله في رجل له شاة ذبحها
الظالم بغير حجة ايوكل لحمها ام لا ٥ قال في ذبيحة المتعدي والغاصب قولان
قول يجوز اكلها وقول لا يجوز واما السارق فلا خلاف في ذبيحته بتحليلها وانها
حرام ٥ قال المولف في ذبيحة السارق اختلافا ايضا والعمل على تركها ٥
واما في ذبيحة الغاصب فاكثر القول انها حلال والله اعلم ٥ **مسلة**
الامام افلح بن عبد الوهاب رحمه الله عن ذبح شاة او بقرة او غير ذلك من الحيا
ولم يذكر اسم الله ناسيا هل تكون ذكاة ام لا ٥ قال ان ذلك ذبح جائز وهو
ذكي اذا كان انما ترك التسمية ناسيا واما ان تركها متعمدا فلا تحل هذا قول
جابر بن زيد رحمه الله رضي الله عنه واما الربيع فلا يجيز الذبيحة اذا لم يذكر اسم
الله عليها والله اعلم ٥ **مسلة** عن الشيخ احمد بن مفرج سالت عمن ذبح طيرا
ثم رماه في النار يحرم ايضا ٥ قال الناسخ فاحترق ايكون حلالا ام لا ٥ قال
حرام بلا اختلاف وكذلك لو ذبح ومات ولم يغسل وطرح في النار يحرم ايضا ٥
قال الناسخ وجدت عن احمد بن مداد في هذه المسلة اختلافا قيل
انها حلال اللحم المذبحة وقيل انها حرام والله اعلم ٥ **مسلة** عن اهل
المغرب والسنة في الابل النحر وفي البقر والغنم الذبح وان ذبح ما ينحر او نحر ما يذبح
فقولان والله اعلم ٥ **مسلة** عن الشيخ ناصر بن خميس ومن ذبح شاة في فلاة
او مكان ولم يجد فيه ماء فانه ييمم المذبحة بالتراب يذر عليها كلها ويقطع
ما حول المذبحة وان لم ييممها وقطع ما حول المذبحة من اللحم فارجو ان في نجرها
اختلافا والله واما الغاصب والسارق اذا ذكر اسم الله عند الذبح ففي اكثر القول
انها لا توكل ذبيحتهما والله اعلم ٥ **مسلة** ومن اخذ عشرين طيرا او اقل او اكثر
فجعل يذبح ويذكر اسم الله ولا يمسح عن المذبحة الدم ٥ فلا ارى عليه شيئا ٥ قال
الناسخ قد قيل هذا وهو الوجه وقول ان الاول حلال والباقي لا يوكل لانه ابتداء
بنجاسة ولا تكون طهارة الا بطهارة والله اعلم ٥ **مسلة** رجل ذبح شاة
وامسكها حتى ماتت في يده هل يا كلها كانت صحيحة او مريضة ٥ قال نعم جائز له
اكلها اذا تحركت المريضة بعد الذبح ولم يكن امساكه ذلك مما يعين على قتلها
لانه لا بد ان يمسكها لئلا تنضح بدمها ولا تلتبط النباط تخرق مسكها ويمسكها
على الدعه فلا باس بامساكها بعد التسمية على ذبحها ٥ قلت وكذلك

ان ذبحها فقطع راسها عند الذبح وهو قد سما عليها ◦ قال ان كان قد تعمد
لقطع راسها عند الذبح لم ياكلها وان لم يتعمد لذلك فلا باس عليه في اكلها
والله اعلم ◦ مسلة عن تاصيل الخل والتخالة من كل ما يوخذ منه كاينا ما كان
في كل وقت واوان لبعد عمله للاكل منه والشرب حد محدود ووقت محدود
ام لا ◦ قال لا نعلم لذلك حدا ولا غاية ولا مدا ولكن اذا ذهبت منه الرغوة
والزبد ووقف الفوران وسكن منه الغليان وصار حلوا في المذاق وزالت
منه المرورة والاحلاق فحينئذ يصير طيبا حلالا ولا نري فيه حلافا ولا
جدالا والله اعلم ◦ مسلة الصبي والدواب اذا كانت مضرة حيف
ولا يقدر علي صاحبها ان يحجر عليها في صرفها فاجتنب احد وذبحها اذ ا
منها عفرها وحرابها وما يتولد من المضار منها فذبحها ذابح علي هذه الصفة
لا متعديا ولا غاصبا ولا سارقا وذكر اسم الله عليها فهي انها توكل وهي
حلال طيبة لا باس باكلها لصاحبها وان لم يقدر علي تسليمها فاكلها الذابح
لها او غيره علي اعتقاد الخلاص من ثمنها الي صاحبها فلا باس في ذلك ولا
شبهة في ذلك ولو باعها علي غيره بعد العلم من مشتريها لم يكن بحيص
ذلك والله اعلم ◦ مسلة وما يعيش في البر والبحر ففي ذكاته اختلاف ولو
كان طيرا ◦ وقال اذا سمي علي الصيد وضربه بسيفه وقتله جاز ذلك
ويجوز له ما قتل برمحه وسهمه واما ما قتل بعصاه فلا يجوز اكله سما اولم
يسم والله اعلم ◦ مسلة وفي الذي يرمي طيرا بحجر وذكر اسم الله عليها
وادركها ميتة فعلي ما سمعته من الاثر انه كان الحجر له حد يفري علي صفة
الذي يجوز به الذبح وكذلك السهم اذا ذكر اسم الله عليه فجرح هذا
الطير ولم تدرك ذكاته فهو حلال وان كان الحجر لا يجرح مثله فلا يحل له ذلك
وكذلك السهم اذا لم يكن فيه شيء يجرح من الحديد وما اشبهه مما يجوز به الذبح
والله اعلم ◦ مسلة الشيخ حبيب بن سالم وفي شرب الزيبق فلا يبين لي
انه من المسكرات ولا من السميات والموجود في كتب الطب اكله
وهو يخلط مع شيء او وحده لبعض العلل والله اعلم ◦ مسلة وسالته
كيف يكون الذبح ◦ قال قالوا اشترطا لاجزاء ◦ قلت فان ذبح بالجنة
ايفسدها ◦ قال ارجوا انه لا يفسدها والله اعلم ◦ مسلة الصبي

ولا يولم

والابولم الجراد ولا يشكل في سلا ولا يجوع ولا يعذب جميع الدواب والخاف
ان لا يسع جهل تعذيبها ممن يعذبها والله اعلم ٥ مسلة والذبيحة
اذا وقعت بعد الذبح مكان مرتفع والذابح ينظرها وتحركت بعد الوقوع
تحرم ام لا ٥ قال اذا لم تغب عن الذابح في مثل هذا اختلاف واكثر القول
ان هذه الذبيحة حلال والله اعلم ٥ مسلة وذبيحة الصبي غير المختتن
جايزة على قول وذبيحة الانثى جايزة والله اعلم ٥ مسلة واذا
ضرب احد طيرا بحصاة او نفق وادركه حيا فذبحه فلم يتحرك بعد
الذبح ان الطير لا يحل على صفتك هذه والله اعلم ٥ مسلة وفي الطير
اذا رميت بحجر بعد تسمية الله عليها فماتت ايحل اكلها ام لا ٥ وكذلك
المضروبة بالبنادق تموت ايحل اكلها ام لا ٥ قال ان كان الحجارة
الصلبة التي هي تذبح وتفري الجلد واللحم فلعلهم قد قالوا باجازة اكلها
بعد ذكر اسم الله عليها عند الرمي وان كانت عن الحجارة الرخوة وليس لها
اسنان يفري الجلد واللحم فلا يوكل ما اصاب عن الطير ٥ وكذلك ما اصيب
بالبنادق وليس لها اسنان تذبح وتفري والله اعلم ٥ مسلة والذي
يصيد الطير ويتركها في مكان ثم يأتيها بالبلا فيأخذها من مكانها ويذبحها ايجوز
له ام لا ٥ قال هي بمنزلة البايتة عندي وقد كره ذلك من كرهه من طريق الرحمة
وكذلك الذي يأخذ الطير من اوكارها بالبلا وليس ذلك بحرام والله اعلم ٥ مسلة
الصبي وفيه به علة ووصف له ليحرق الخبز ويدقه ويأكله او يشربه ايجوز له
استعمال هذا الدواء من اجل ان الدواء يصير فحما ام لا ٥ قال اما حرق
الطعام وما ذكرته من خبز ونحوه فلا يضيق وعندي جايز لانه خارج عن
اضاعة المال ويجوز شويه وقلاه وما جاز شويه وطبخه جاز حرقه ودقه
وان اراد به العفص وهو الحبو فحرقه ودقه جايز والله اعلم ٥ مسلة وسالته
عمن به رمدا واذية في بطنه او غير ذلك او به جراحة ووصف له ان يضع
على الجراح افيونا وليشرب افيونا ويأكله له ذلك ٥ قال اذا لم يصل
الجوف ففيه اختلاف واكثر القول انه جايز واما اذا كان يصل الجوف بأكل او
سعوط او ما يشبه ذلك فلا يجوز الا ان تكون ثم علة مخوفة وكان متعارفا
ان ها تبري بها في صفته وما يشبهه من الانجاس فلعله لم يتعرى عن الاختلاف ولا

يعجبني ذلك والله خير حافظا والله اعلم ٥ **مسألة** ابن عبيدان وفي صياد السمك
الذي يصيد بالحدق اذا طرح قطعة لحم ميتة في كلابه ورماه في البحر وابتلعه
شيء من السمك واخذه الصياد يكون حراما ام حلالا ٥ قال لا يجوز اكل السمك
الذي صيد بالميتة او الخنزير على ما حفظته من اثار المسلمين موثر ابعينه والله
اعلم ٥ **مسألة** ومن اصطاد جرادا في وعاء نجس فان كان من رطب الوعاء لم
يوكل والله اعلم ٥ **مسألة** وهل يجوز قتل الساحر اذا صح عليه وهل يجوز
المتهم بالسحر ان يسقى الزيبق ٥ قال عن الشيخ عبد الله بن محمد بن بشير ان
هذا من الامور العظيمة اذا صح من احد بعينه انه ساحر او انه ياكل بني ادم او انه
يغصب ارواحهم باقرار منه او ببينة عادلة فجائز قتله فيما جرى بقتله امام
المسلمين اذا صح معه ذلك واذا صح عند احد فجائز له ان قدر على قتله
سرين ولا يقتله علانية فيبيح من نفسه القصاص والدية وان لم يصح ذلك
وانما يتهم بالسحر فلا يجوز اباحة الانفس بالتهم والظنون واما سقي الزيبق لمن
يتهم بذلك فلا اقدر اقول باجازة ذلك لانه ليس من الاطعمة والاغذية النافعة
والادوية المجربة فان كان ذلك مما صح انه لا يضر الا الساحر فالساحر حقيق بما
هو اشد واعظم منه لقوله عليه السلام ٥ اقتلوا الساحر والساحرة وقوله
تعالى ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الاخرة من خلاق ولبئس ما شروا به انفسهم
الاية ٥ وقد قتل الجدع من المسلمين ساحرا بحضرة احد من بعض خلفا بني امية
ولعله يريهم انه يقتل نفسه ثم يحييها فضرب عنقه بالسيف وقال احيي
نفسك ان كنت صادقا ٥ وذكرت هل يعرف سحر النفاق من سحر الشرك فلا ابصر
الفرق في ذلك والسحر كله باطل لا يجوز استعماله والقول به فاذا استعمل به او
قال به فقد دخل في الشرك وهذا من الامور الغامضة واو ذلك من دون الي
الله والله اعلم بضماير عباده وسرايرهم وظواهرهم وهو علام الغيوب ٥
وقال الشيخ خلف بن سنان الغافري الزيبق اذا خلط منه القليل في شيء
فانه يقال لا يضر وانه مجرب ويغر منه الساحر ويجوز قتل الساحر ويجوز
ان يسقى من يتهم على بينة ان كان غير ساحر فهو دفع للساحر عنه وان كان ساحر
فلكف شره والله اعلم ٥ **مسألة** واذا ذبح شاة مريضة او بقرة ففتحت فاها
بعد الذبح ولم يكن منها غير ذلك هل توكل ٥ قال لا حتى تتحرك منها

منها جارحة بعد الذبح والله اعلم ٥ مسألة وفي الطير والدابة اذا ذبحت
وترددت وبانت حياتها بعد التردي ثم ماتت بعد اجل لحمها ام لا ٥ قال في
ذلك والذي يعجبني ان كان التردي من قبل المذبوح بنفسه ان يكون حلالا
والله اعلم ٥ مسألة ومن اكل لحم ميتة متعمدا غير مضطر فعليه التوبة و
والاستغفار وغسل ما مسه منها واعادة صلاته وعليه كفارة واحدة
وقول لكل صلاة كفارة وقيل يتصدق بلحم ذكي على الفقراء مثل ما اكل وقول
ليس عليه ذلك والله اعلم ٥ مسألة واذا ماتت الدابة فلا باس باخراج الصوف
والشعر والوبر والجلد والعظم والضرس منها وينتفع به سوى الجلد يختلف ويعجبني
قول من اجاز الانتفاع به والله اعلم ٥ مسألة ابو سعيد اما الميتة فما ماتت
من غير ان يحدث شيء تقتله من جميع ذوات الارواح البرية التي تعيش في البر من
ذوات الارواح والدماء الاصلية مما يعيش في البر ولا يعيش في الماء واذا وقع
في الماء هلك فيه فهو حرام ٥ واما المنخنقة هي التي تخنق فتموت بغير تذكية
وقيل كانوا في الجاهلية يخنقون الشاة فاذا ماتت اكلوها ٥ والموقوذة هي
التي تضرب بالخشب او غيره من الحجارة والحديد وغير ذلك فتموت بغير ذكاة
واما المتردية فهي التي تهدف او تسقط من على جبل او بيت او جدار او في
بير او من اعلا شيء من الاشياء فتموت والنطيحة وهي البهيمة تنطح الاخرى
او يتناطحان حتى تقتل كل واحدة منهم الاخرى او يقتلان بعضهما بعضا
بنطح او ركض او سدع حتى تموت ٥ وما اكل السبع من الصيد او من بعضه بعضا
من المحللات منه مثل الضبع والثعلب وغيره مما هو صيد فهو لا خير في ذلك وكذلك
لو اكل جمل جملا فقتله وبهيمة بهيمة فماتت كان ذلك لاحقا بالماكول وكان
مسقاله فدل على هذا ان جميع المميتات باي ميتة كانت حراما ثم قال الا
ما ذكيتم يعني الا ما ادركتم حيا وذكي بذبح او بنحر مما تكون ذكاة والله اعلم ٥
مسألة ومنه ان الله حرم الدم مجملا في غير اية ثم خص الدم المسفوح
بقوله الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا فثبت التحريم في الدماء المسفوحة
خاصة دون غيرها من الدماء وهو المجتمع على تحريمه بلا اختلاف مع الذكاة ٥
وهو دم المذبوحة الذبيحة من الانعام وما تبع ذلك منها ما لم يغسل المذبحة
فكل دم المذبحة من الانعام المذبوحة والمنحورة فهو حسن قليله وكثيره

في البدن والثياب حرام والماكولات والمشروبات من جميع الدواب والطير الحلال
من ذلك من ذوات الدماء الاصلية واذا طهرت المذابح والمناحر من الدواب الحلال
والطير الحلال المذكي فما سوى ذلك من الدم مختلف فيه فقول ان دم الاوداج من
المسفوح الحرام رجس قليله وكثيره من الماكولات والمشروبات ولا يفسد منه في
الثياب الا ما زاد على الظفر على النسيان واما على الجهل والعمد والعلم بذلك
فمفسد للصلوة وما خالط منه الطهارات من قليل او كثير فهو رجس اذا ماع في
الطهارات ع في الطاهرات من الاطعمة والاشربة ه وقول انه من دماء اللحوم ولا يفسد
قليله وكثيره فاذا صار اللحم ذكيا ثم زال عنها ما صار يخرج وجه ذكية وما كانت
حية وما يتبعه وما خالطه الى ان تطهر المذبحة والمنحر فقد صار ما سوى ذلك دم
لحم ولا فساد فيه في قليله وكثيره في امر الصلوة في الثياب ولا في البدن فلا
يفسد ما مس وهو حلال في الاكل لقوله عليه السلام احل لكم ميتتان ودمان
فالميتتان السمك والجراد والدمان دم اللحم ودم السمك وخص بالتحريم الدم
المسفوح ودم الكبد والطحال والله اعلم • مسألة • ومنه واذا كان الخنزير
قايم العين فيه ما يستدل به على انه خنزير مع من يعرف الخنزير في الاصل فلا
اعلم اختلافا في تحريمه على من جهله او علمه جهل حرمته او علمها ولو كان ذلك في يد
فقيه من فقهاء المسلمين وشهد على ذلك الاكل له والمشتري له مائة الف او
يزيدون من امثال ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وموسى بن علي ومحمد بن محبوب
وامثالهم ان هذه الدابة هي من جنس الضان او ان ذلك حلال احله الله في كتابه
ما كان قولهم حجة ولكانوا مبطلين الشهادة ولكانوا عند الله بذلك كلهم
هالكين العلماء والتابع والاكل والمطعم ولا نعلم في ذلك اختلافا • ولو كان ذلك
اللحم مقطعا زايل العين لا يستدل بشيء مما يحرم بالعين ولو كان في يد يهودي
او نصراني او فاسق من فساق اهل القبلة كان له في الاصل مباحا وليس عليه ان
يساله عن ذكاة ذلك اللحم ولا ما هو من البهايم اذا كان لحما زايل العين ليس به
ما يستدل على انه لحم خنزير ولا ميتة ويجوز له اكل ذلك ولو كان في الاصل لحم
خنزير او ميتة وقد خان الله من هو في يده في ذلك ولا يحرم على هذا الاكل والمشتري
ما احل ولا ما اشترى ولا نعلم في ذلك اختلافا • اذا لم يقل من هو في يده انه لحم
خنزير وكذلك هذا اللحم الذي قد زالت عينه في يد يهودي او نصراني او من فساق

اهل

اهل القبلة ممن ينتهك بايدين بتحريمه او من مخالفي المسلمين في دينهم ولم ينقل ان
ذلك لحم خنزير وقد صار لحمار ابل العين ثم شهد على ذلك ماية الف او يزيدون
من اليهود والنصارى او فساق اهل القبلة او من ثقات اليهود والنصارى.
لا حرم ذلك على المسلمين ان ياكله ويشتريه من يد اليهودي او النصراني او المقر من اهل
القبلة الذي هو في يده ولو شهد بذلك محمد بن محبوب انه لحم خنزير فلا يحرم
عليه وجائز اكله وشراؤه من يد من هو في يده حتى يشهد ثقتان عدلان من المسلمين
ان ذلك لحم خنزير او ميتة او لحم لا يجوز اكله وقد قامت عليه الحجة بذلك اذا عرف منهما
من المنزلة ما يكونان به حجة فجهل ذلك او اشتراه بعد علمه بذلك كان هالكاً
ولو شهد عنده ماية الف او يزيدون من امثال موسى بن علي ومحمد بن محبوب
ان ذلك حرام او لحم خنزير وهو لا يعرفهم باعيانهم ولو كان صح معه شهرة اسمائهم
وفضلهم فلا يكون ذلك حجة ولا يحرم عليه ذلك اللحم الذي هو مباح له في الاصل
الا بحجة ولا يكون عليه حجة حتى يعرفهم بمنازلهم التي يكونان بها حجة وباعيانهم
فاذا عرف المشهود عنده بذلك منازلهم واعيانهم فيشهد معه على ذلك اثنان
كانا عليه حجة علم انهما حجة او جهل انهما حجة في اصل دين الله ولا نعلم في ذلك اختلافا
واذا كان اللحم اعضاء متفرقة منقطعة او لحم مطبوخ او مشوي من المعز او الضان
الحلال في يد يهودي او نصراني او فاسق من فساق اهل القبلة وقالوا له ان هذا
اللحم خنزير كاذبين على الله وعليه وهو في ايديهم وملكهم فاكله بعد ذلك وهو
لحم حلال فانه يهلك ويكفر لانهم حجة على ما في ايديهم ولو اشترى ذلك اللحم من ماية
الف مسلم شركاء في ذلك اللحم او غيره او وهبوه له وهو اعضاء مقطعة ثم قالوا بعد
ذلك انه لحم خنزير او حرام مسروق او ميتة ما كان قولهم في ذلك حجة ولو كانوا اصحاب فتيا
ولو كانوا من امثال محمد بن محبوب وموسى بن علي فهذا ما يسع جهله وما لا يسع
من اصول الدين والله اعلم ٥ مسئلة ومنه # واختلف المسلمون في ذبائح اهل
الكتاب واهل الاقرار لشيء من الاصنام والالهة باسم اهل الاصنام والمال
وذكر اسم الله عليه فقول لا يحرم لانه لا ينفع للاصنام وقد صح له التذكية ممن تجوز
تذكيته وذكر اسم الله عليه ولا شريك لله في الحرام ولا يحرم الحلال بهذه النية وقول
ان ذلك فاسد اذا ذبح فقصد الشيء من الالهة ولو ذكروا اسم الله عليه والقول الاول
اصح عندنا والله اعلم ٥ مسئلة والغليم مختلف فيها قول انها بريئة ولا يجوز

يجوز اكلها بغير تذكية ودمها مفسد ○ وقول انها بحرية وما جاز اكلها بغير
تذكية كالسمك ودمها طاهر ومن قال بتذكيته احب الينا ويقطع في
ذكاته اوداجه وحلقومه بقدر ما لا يعيش بعد ذلك وذكر اسم الله عليه فان
كان الغليم في البر ولا يقدر على اخذه الا بقطع شيء من اعضايه فهو بمنزلة الصيد
اذا فعله به ذلك وما بان منه قبل ان يذكى فان تلك الجارحة لا تؤكل
ويؤكل باقيته اذا ادركت ذكاته والله اعلم ○ مسئلة ابو سعيد اختلف فيما
يشبه دواب البحر دواب البر واسمائه قول انه كذلك حلال ولكن يذكا
وقول عليه تذكية وهو حلال في الاصل مما يشبه اجناس الانعام والمباحات
من الدواب ○ واما ما يشبه القرد والخنزير والكلب العقور وما اشبه ذلك
لانه قيل ما من دابة في البر الا وفي البحر مثلها فما اشبه المحرمات من الخنزير
والقرد وغيره فقول انها حرام وقول ليس بحرام وهو اصح القولين واختلف في
كراهيته وتذكيته قول كل صيد البحر حلال لان الله احل صيد البحر ولم
يستثن منه شيئا لقوله احل لكم صيد البحر وطعامه وهذا القول اصح وحلال
ميتته بغير تذكية ○ واما ما كان يعيش في البر والماء من الطير وغيره من ذوات
الدم فلا يصح اكله بغير تذكية لدخول سبب البر عليه فان كان الاغلب من
اموره انه يعيش في البر اكثر فهو من ذوات البر وحكمه صيد البر ان كان صيدا
ودمه مفسد ○ وان كان الاغلب من اموره عيشته في البحر والماء الا انه يعيش
في البر عيشة لا يفارق بها ذوات الماء التي لا يعيش في البر ومتى فارقت
الماء هلكت فان كان ذلك لا يصح حلاله اكله ايضا الا بالتذكية لدخول
البرية عليه ويحكم عليه بالاغلب من اموره من شان تسمية الصيد ويكون على هذا
صيد بحر ودمه دم صيد البحر فان صح انه يعيش في البر والبحر والماء ولم يعرف له
الاغلب من ذلك لم يصح حلاله في اكله الا بالذكاة وعلى الاحتياط دمه مفسد
ولا يأكله المحرم للخروج من الشبهة والله اعلم ○ مسئلة والجنين اذا ذبحت
امه مختلف فيه قول لا يوكل حتى يتحرك بعد ذبحها وقول يوكل ولو لم يتحرك بعد
ذبح امه لانه بضعة منها وذكاته ذكاة امه ○ وقول لا يوكل حتى يخرج من بطنها حيا
ويذكى ويتحرك بعد التذكية وقول يوكل ان كان نبت شعره ○ وقول حتى يتم
خلقه وقول يعتبر ان كان نفخ فيه الروح اكل والله اعلم ○ مسئلة ومن

شق بطن الدابة بعد ان ذبحها قبل ان تموت واخرج الجنين منها حيا وذكاه
اكل الجنين ولا يوكل امه الا ان تتم ذكاتها بعد ذلك وتتحرك بعد الذبح الاخير
فانها توكل وان شق بطنها واخرج الجنين ولم تدرك ذكاته ولا ذكاة امه ثانية
فما ادرك ذكاته منهما اكل وما لم يدرك لم يوكل والله اعلم ٥ مسئلة والشاة
اذا انتجت ثم ذبحت من حينها فلا باس بلحمها ما لم يعلم لمصت شيا من النجاسات
فان خرج بعض جنينها ثم ذبحت وتم خروجه بعد موتها جاز اكله لانه ما لم يخرج
كله حكمه حكم امه لقوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام ففي بعض القول انه
جنين الانعام والله اعلم ٥ مسئلة واذا ذبح النصراني باسم المسيح ولم يذكر
الله ففيه اختلاف قول لا توكل ذبيحته لعموم قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم
الله عليه وانه لفسق وقول توكل ذبايحهم ولا يسالون عما يقولون عند الذبح
لعموم قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم والله اعلم ٥ مسئلة
وصفة الكلب المعلم هو الذي ارسله صاحبه استرسل واذا اشلاه انشلا
واذا عض امسكه ولم ياكل واذا دعاه اجابه واذا اراده لم يفر عنه ولا يقتل ولا ياكل
فاذا فعل ذلك مرات فهو معلم فان قتل الصيد او امسكه ولم ياكل منه حل اكله بعد
ذبحه وان اكل منه ففيه اختلاف ولا يحل على اكثر القول لانه خرج من شرط التعليم
والامساك ٥ وان خالط كلبا غيره فقتلا ولم ياكلا فلا يوكل لانه لا يدري ايهما
قتله والله اعلم ٥ مسئلة ومن رمى صيدا او سمى عليه ثم ارتد عن الاسلام قبل
ان يصل السهم الى الصيد فقيل يوكل وقول لا يوكل وقول ان الحكم في انه يوكل
اذا كان قد ذكر اسم الله على الصيد وان كان ذكر اسم الله على الكلب فيلحقه معنى
الاختلاف ٥ واما اذا رمى المرتد ثم اسلم قبل ان يصل الى الصيد سهمه فلا
يوكل ما رماه وهو مرتد لان الفعل يكون من الفاعل حكمه حين ما وقع لا قبل ولا بعد ٥
واما اذا ارتد بعد رميه ففي جواز اكله اختلاف والله اعلم ٥ مسئلة واخذ
الصيد بالليل من وكناتها عند الموارد مكروه للرواية لا تطرقوا الطير في
وكناتها فان الليل امان لها ولا يكره اخذها بعد ان تصدر عن ورودها والله اعلم ٥
مسئلة وكلب الصيد اذا راته اكل الميتة ثم اطلقه صاحبه على الصيد
وجرحه وبفمه الميتة فما اجب له اكله الا ان يعلم انه لم يجر في عروقها فيقطع ما اكل
منها وياكل الباقي والله اعلم ٥ مسئلة ومن رمى طايرا على شجرة وسمى على سهمه

فسقط الطاير ميتا فلا يجوز اكله لان سقوطه معين على قتله وقول ان سقط فارشا
جناحيه اكل وان كان قابضا لم يوكل لانه صار مطلقا النفسه عن مالكها وكان صيدا
والله اعلم ٥ مسلة والجدي اذا رضع خنزيرة فلا باس باكله مالم يكن اكثر رضاعه منها
فحينيذ يكون بمنزلة الجلالة ولا يوكل حتى يحبس ثلاثة ايام فان ماتت امه ورضع
كلبة فجايز اكله وبيعه ٥ واذا رضعت امراة كبشا او دابة صغيرة من لبنها فجايز اكله
والانتفاع به والله اعلم ٥ مسلة وما احتمل من الطيران يكون مربوبا او غير
مربوب جاز صيده من القرية او خارج منها حتى يعلم انه مربوب ومن اخذه فلا يقبل
فيه قول من ادعاه انه له الا بشاهدي عدل ٥ والدجاج اذا احتمل انه غير
مربوب في القرية فلا يكون صيدا حتى يعلم انه غير مربوب لانه اغلب امورة
انه مربوب ٥ وصيد الطير من السدر والبيوت جايز مالم يعلم انه مربوب
والله اعلم ٥ مسلة والخمر تثبت تحريمها من قوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب
والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه الاية ٥ وحكم قليلها وكثيرها ٥
ما اسكر منها ومالم يسكر كله حرام وعليه فيه الحد فان شرب من النبيذ المنهي عنه
فسكر من ذلك فعليه الحد وان لم يسكر فلا حد عليه ٥ ومنافع الخمر لذتها والربح
بالتجارة بها والميسر منفعة الفضل الذي يصيبه الرجل من صاحبه عند القمار
والله اعلم ٥ مسلة وشارب الخمر كانما يجرجر في جوفه نار جهنم وقد لعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم عاصرها ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها
والمحمولة اليه وبايعها ومشتريها والدال عليها واكل ثمنها ولا تقبل منه صلاته
ولا صيامه ولا عمرته حتى يتوب فان مات قبل ان يتوب فهو من اهل اللعنة وان
الله لا يجمع الخمر والايمان في جوف امرء ابدا وان شارب الخمر كعابد الوثن والله اعلم ٥
مسلة والنبيذ الحلال الجايز شربه بلا اختلاف هو ان يجعل التمر في القدر
ويطبخ فاذا انضج عصر والقي في المشاعل والاسقية من جلود المعز والضان والظبا
طاقا واحدا ويستدر عليه حيث يبلغ او على راس الوعاء او بضعة عقد و
ويشربه عشية او يطبخه بالعشي ويشربه بالغداة ولا يجعل فيه دردي ولا داذي
ولا يكون عليه دردي والاجتماع ويشرب منه ما لا يغير العقل ومابقي منه بعد
هذا الوقت اراقه او سقاه غيره والله اعلم ٥ مسلة والطلا الحلال الذي
يعمل من العنب ان العنب يعصر ماوه ويجعل في قدر ويطبخ بالنار حتى يبقى منه

الثلث

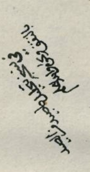
الثلث وقيل حتي يبقي من العشرة ثلاثة اجزاء يصبر اذا وضع علي الارض
ثم تنشفه ولا يعلق منها فهذا عندهم الطلا الجايز ولا يجعل عندهم عليه
لهو ولا لعب ولا جماعات ولا ادوو والله اعلم ○ مسلة ابو سعيد في رجل
شرب من عند رجل نبيذا او هو لا يعرف الخمر فاذا هو خمر ولم يعلم هو ذلك هل يسعه ○
قال اذا كان الخمر قايمة العين فلا يسعه جهلها ○ وقال ابو عبد الله اذا
اتاني من اثق به واعرفه انه لا يستحل نبيذ الجر شربت ولم اساله وان كان غير
ثقة فلا ولو قال انه من سقي ولو كان يدين بتحريم نبيذ الجر والله اعلم ○ مسلة
ومن طبخ تمرا يريد به الشراب الذي لا يجوز مثل شراب الجر وغيره فشرب
منه وبقي بعضه حتي حمض وانتقل الي حد الخل ففيه اختلاف قول لا يحل
ولو تحول خلا بحيلة او بغير حيلة وقول لا يحل اذا انتقل خلا ولو بغير حيلة
وبنية وقول اذا تحول خلا بالبنية جاز كان باصطلاح شي او بغير اصلاح
لان المحرم المسكر والله اعلم ○ مسلة ابو سعيد في رجلين عصرا
عنبا وجعلاه في جرة ونواه احدهما خلا والاخر خمرا فلما صار بحد نبيذ الخمر
اراد الذي نوي الخل ان يشرب منه هل يطيب له ○ قال لا يحرم عليه
ولا تضره نية الذي اراد فساده عليه وهو اثم بنيته ولا يقدر ان يحرم عليه
حصته اذ لا يكون شي واحد بعضه حلال وبعضه حرام في وقت واحد
كان بينهما مشاعا او مقسوما الا ان يبين حصته منه ويحولها خمرا بمعني
من المعاني فانها تحرم ○ قلت فان لم يرجع عن نيته الاولي بعد ان بانت منه
حصته ولم يزد فيه بعد ذلك شيئا او زاد فيه شيئا ○ قال جايز له شربه
ان لم يزد فيه شيئا واما ان زاد فيه شيئا وهو علي نيته الخبيثة فقد حرم عليه
وعلي غيره ممن علم بذلك ○ قلت وان عصر خمرا او رجع عن نيته الخبيثة
قبل ان يتغير العصير هل ينفعه ○ قال له ذلك ولا يضره واما اذا غلا
وتغير قبل ذلك فهو فاسد والله اعلم ○ مسلة الشيخ عبد الله بن محمد
القرن والذبح بالجار الذي فيه ضروس يجوز ام لا ○ قال لا اقول فيه انه يضيق
ذلك واحب ان يكون الذبح بالشفرة الحادة ○ قال المولف هكذا قول
المسلمين انما الذبح بالشفرة الحادة ومن قال ان الذبح بالجار الذي فيه ضروس
يجوز فلا اقول فيه اخطاءت الراي دينا والله اعلم ○ مسلة ونبيذ

البسر والخل الذي به حتى فانه حرام قليله وكثيره اذا غلا في جميع الاواني الا ان يعمل
بالغداة قبل ان يغلي ويطبخ قبل ان يرجع الي الثلث او ترجع العشرة الي
ثلاثة فانه يصير طلا ولا باس والله اعلم • مسلة ومن عرض عليه ثقة نبيذا
جاز ان يشرب من عنده من غير سوال وان كان منهما قد يجوز تجب له ان يشرب
من عنده ولو قال انه من قربة الا ان يخبر انه عمد علي ما يستحل شربه • وقال
الازهر ان علم من دون موكا فلا باس به وان غاب عنه امره فلا يشربه الا من عند
الثقه • وقال الفضل اما في الجواز فهو جايز ولو كان لا يثق به وليس عليه سواله
واما في الورع فلا احب ذلك والله اعلم • مسلة ولبن النساء جاء الاثر بتحريم بيعه
في الاسواق محاويا لاشتراك الاطفال فيه النسب وقد اجازوا للمرضعة بيع لبنها
علي من يغذي به ولده والله اعلم • مسلة والذابح اذا لم يخفف السكين
عند ذبحه ايضر ام لا • قال بعض كره ذلك وجايز اكل ذبيحته علي هذه الصفة
والله اعلم • مسلة والفقير اذا اعطي شيئا من لحم ذبح بمكة او بمني من لازم هل
له ان ياكله حيث شاء من المواضع ولو في بلده • قال جايز ذلك لانه مبلغ محله
وانفذ في وجهه والله اعلم • مسلة الذهلي وغيره وصفت له دواء من المحرمات
هل يجوز له التداوي به عند الضرورة ام لا • قال اذا لم يصح عنده معرفة هذا
الدواء ولا صح عنده نفعه ولا كان هذا الدواء عمله ثقة ولا عدل ولا يصح انه
تداوي به احد من المسلمين ولا صح نفعه فلا اقدر اقول بجواز التداوي به والله
اعلم • مسلة عن الشيخ احمد بن مداد والبنج والافيون هل يجوز اكلهما وهل
تجوز شهادة من ياكلهما • قال ان البنج والافيون حرام وان اكلهما احد فلا تجوز
شهادته والله اعلم • مسلة الزاملي ومن حبسه الوالي علي اكل الافيون
فقال لا بد لي منه واذا لم اكله خفت هلاك نفسي هل يتخلص له • قال اذا
اجزنا لهذا المبتلي اكل الافيون وبعد لم يجز لنا جنس من ياكل الافيون ولانه مضر
بالانسان وهو من انواع السموم المضرة ولا يعذر بذلك ويحتال علي نفسه بقطعه
والله اعلم • مسلة اجمع اهل القبلة ان الحمر الوحشية والبقر الوحشية
والسنور الوحشي من الصيد جايز اكله وكرهوا ما سوي الضبع والثعلب من
السباع • وحجتهم في كراهية ذلك ما روي عنه عليه السلام انه نهي عن اكل كل
ذي ناب من السباع ومخلب من الطير وما اشبه المحرمات فهو مثلها ولو لم

ينص بذكر بعينه ومن رخص فيها يحتج بقوله تعالى لنبيه عليه السلام
قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا
او لحم خنزير الاية ٥ وان الحرام لا يكون الا ما حرم الله في كتابه ورسوله في سنته
واجتمعت عليه امته وقيل ان نهيه عليه السلام ٥ نهي ادب والله اعلم ٥
مسئلة ومن ارسل كلبه او طايرا على صيد فمضى اولا على جهة اخرى
ثم رجع اليه فقتله فله اكله فان رجع لصاحبه بعد ان راي الصيد او لم يره
ثم عاد اليه بعد رجوعه من غير ارسال ثاني فقتله فلا يوكل والله اعلم ٥
مسئلة ابو معاوية اذا شرب الكلب من دم الصيد ففي ذلك اختلاف
قول اذا ولغ فيه لم يوكل من اللحم وقول يوكل حتى ياكل من اللحم وقول ان اكل منه
قبل ان يموت افسد وان اكل منه بعد ان مات فلا باس وان كان يعرف
ما لا اكل فلا يجوز والله اعلم ٥ مسئلة وطير البحر الذي يعيش في البحر والبر لا يحل اكله
بغير تذكية وقول ان كان يغتذوا بالسمك ويعيش في الماء جاير اكله بغير تذكية
والله اعلم ٥ مسئلة ومن وجد صيدا جريحا وقد حبسه الجراح او لم يحبسه هل
له اخذه ٥ قال ان كان علم ان ذلك الجرح وقع به من بعض الصيادين وقد
حبسه لم ياخذه ٥ وان لم يعلم ذلك او كان الجراح لا يحبسه وقد ذهب به جاز
اخذه لان الرواية من اثار صيدا فاصطاده غيره فهو لمن اصطاده والله اعلم ٥
مسئلة ومن رمى وسمى وادرك الصيد قد اكل السبع منه شيا هل
ياكله ٥ قال ان عرف ان السبع اكل منه بعد موته فلياكله وان كان لا يدري
انه اكل قبل موته فلا ياكله والله اعلم ٥ مسئلة عن ابي الحواري ومن وجد
حميرا وحشية هل له صيدها ام حتى يعلم انها غير مربوبة قال ليس بعمان
حمر وحشية ولا يجوز لاحد ان يصطاد منها الحمير لان لها اهلا وكذلك
الابل والغنم بعمان حتى يعلم ان ليس لها اهل والله اعلم ٥ مسئلة
والبقر والحمر الوحشية التي لا تملك الا بالصيد كيف القول فيها ٥ قال
اذا صح انها من الوحش التي لا تملك الا بالصيد ولم يعلم لها رب جاز اخذها ٥
وان صح انها من الوحش المتوحش فلا يطيب ذلك في الحكم ولا الجايز
حتى يصح الجنس الذي يقع عليه حكم الوحش الذي لا يملك والله اعلم ٥ مسئلة
ابو سعيد وما استنفر من الانعام المملوكات مثل المعز والضان والابل والبقر

فلا يقدر عليه الا بالقتل بغير ذكاة بنحر ولا ذبح فقتل على ذلك وذكر اسم الله عليه
ولم تدرك ذكاته ٥ قال قد اختلف اهل القبلة واهل العدل في ذلك فقول ان
ذلك يجري مجرى ذكاة الصيد اذا لم يقدر عليه الا كما يقدر على الصيد المتوحش
بالاستنفار وقول الاباذلك في الصيد والاجازة احب الينا والله اعلم ٥ مسلة
قال ابو الحسن اختلفت الامة في شرب النبيذ لاختلاف الاحاديث ولجاز
اكثر اصحابنا شربه في الاسقية مالم يسكر وبعضهم اجاز ذلك ولم يذكر سكرا وبعضهم
تركه تنزها بلا تحريم واتفقوا على تحريم شرب النبيذ الجر ولو لم يسكر ولم يجزوا
ايضا شربه في وعاء غير الاديم ولو لم يسكر والله اعلم ٥ مسلة عن الشيخ عبد الله
بن محمد بن بشير رحمه الله الزيبق اهو حلال ويجوز اكله ام لا ٥ قال لا اعلم تحريمه
اذا اكله الاكل المعنى من المعاني التي يرجى بها النفع وخاصة اذا نعرفون منه النفع
ولم يضر اكله فاذا تبين منه المضرة فلا يجوز للمرء ان يتعمد الضر لنفسه او لغيره
وقد يجد في كتب الطب انه قتال وله باب عن ابواب السمومات وله
علاجات ولعل ذلك اذا اكل عبيطا غير مقتول ونرى كثيرا من عوام الناس
لعلهم يستعملونه اذا اخوفوا على المريض من قبل السعور مما يجعلونه في شيء من الاطعمة
للاطفال او غيرهم ولم نسمع انه يضرهم وذلك لعل القليل منه والمقتول
ولم نقف عليه في كتب الشرع باجازة ولا نهي ٥ واما في كتب الطب فينهى عن
شرب العبيط منه وهو غير المقتول منه والله اعلم ٥ مسلة ومن هرم معه
فرس حتى لا يكون فيه ركوب او كلب او سنور هل له ذبحه قال نعم والله اعلم ٥
مسلة قال الصبحي ان كان قد بلغكم قد افتيت بتحليل الصيد الوحش بالمعالجات
كالتفق ونحوه ٥ فنعم قد سئلت فاجبت في ذلك باختلاف اذا كانت الرصاصة
او الحديدة غير مدحرجة وكان لها حد يقطع وعلم انها جرحت بالحد وذلك ليس باشد من غيره
من المعالجات عند الضرورات ٥ وان كانت العلة من الرصاص اذ جاء الاثر بكراهية
الذبح به فقد جاء جوازه وحجره وما اخفه الاختلاف فاعتقاد دين تحريمه ٥ وان كانت
العلة النار فقد اختلف في المعالجة بها ايضا وهذا معقول لا يستقيم الا بالنار
اعني علاج التفق وقد يجوز الرمي بغير الرصاص كالحصى الصغير ٥ مسلة
والحديد اذا كان يقطع وما يشبه علاجه وكله غير جارح من راي المتقلين لانه
لم يحكم كتاب ولا سنة ولا اجماع بتحريمه ولا يعتقد دينا مالم يثبت فيه حكم

واحد



من احد هذه الثلاثة الاصول وما خرج من حكم الدين جاز فيه التوسع بالراي
وهذا بعد القسمة من المعالج وقطع الالة فيه ٥ وقولكم يوجد في بعض الاجوبة
حرمته فهذا مقبول خارج على معنى الحق في بعض القول والايجوم عين من المراء
لان جواب بعض المسلمين لا يشبه كتاب رب العالمين ونحن واياكم وجميع
المسلمين نعوذ بالله من ان ننصب الراي دين ونطلب الدين رايا والله اعلم ٥
مسلة لحم اشديد ومن غصب حبلا او خوصا فعمله شبكا فاصطاد به لمن
الصيد ٥ قال قول هو للصايد وقول هو لصاحب الحبل والخوص والله اعلم ٥
مسلة الشيخ صالح بن وضاح وفيمن امر رجلا ان يذبح له شاة فاخذ المامور
غيرها هل تحل لربها قال نعم تحل لانه غير متعمد في ذبحها ويوجد عن
الشيخ ناصر بن خميس انها ذكية على قول بعض المسلمين والله اعلم ٥ مسلة
وفي رجل امر رجلا ان يذبح له جديا له وليأخذه من البيت فقالت زوجته اخرج
من البيت وحقيقته له فوجد المامور جديا في الطريق فذبحه يظنه هو فاذا
هو قد غلط في جدي لاناس كيف حكمه وما يلزمه ٥ قال حكمه حلال وعليه
قيمته لربه ان كان باع لحمه او اخذه والله اعلم ٥ مسلة وفيمن ذكى دابة
وهي مقموطة بحبل ايحرم ذلك ٥ قال لا تحرم الدابة بذلك غير انه لا يعجبني ذلك
والله اعلم ٥ مسلة ومن غلط وذبح شاة غيره ايحرم اكلها قال ان ذبح
الغلط لا يحرم الذبيحة والله اعلم ٥ مسلة الشيخ احمد بن مفرج وذبيحة
الاعجم والاقلف البالغ والاعجمي هل تحل ٥ قال اما ذبيحة الاعجم والاقلف
البالغ لا تؤكل واما ذبيحة الاعجمي الذي لا يعرف العربية فانها تؤكل والله اعلم ٥
مسلة ابن عبيدان والجايع اذا وجد ميتة او دما مسفوحا او لحم
خنزير فلم ياكله وترك ذلك لله عز وجل حتى مات ايكون ضامنا لنفسه ام يجوز
له ذلك ٥ قال انه لا يكون ضامنا لنفسه والله اعلم ٥ مسلة
في الذابح اذا تعمد على ترك اسم الله عند الذبح لغير ايلزمه غرمها ٥ قال
اذا تعمد على ترك التسمية فعليه الغرم لربها والله اعلم ٥ مسلة
الصبحي ومن ذبح شاة او طيرا يظن انه له فاذا هو لغيره ايحل له اكله والتصرف
به اذا كان صاحبه حاضرا او حيز قيمته او مثله او يأخذه بعينه مذبوحا
وان كان صاحبه غايبا كيف الحيلة قال اكله حلال في بعض القول على هذا

الصفة • وان كان صاحبه غايبًا بيع اللحم ولزم الغالط النقصان عن الدابة
اذا نقص لحمها عن ثمنها لو كانت حية والله اعلم • مسلة قال صغير كم
الاقل لله الفقير المضطر سعيد بن بشير الصبحي زاد الجيانه وبلاغا المعاد وقربة
لو بيان القهوة المتخذة مع الجهال وطعام الناس من حب البن المقلي الممزوج
بالماء المعمول بالنار لا اقدر ان احرمها ولا اقدم على تخطية شاربها اذ لم يكن
ما يخرجه من دين الله تعالى لان الحرمة لا تثبت الا من حكم كتاب الله او سنة او
اجماع اهل الصواب لوجود علة او حدوث شدة منقلة من طهارة الى نجاسة
او من حلال الى حرام كالخمر بثبوت السكر فيه وحكم النجاسة عليه وكذلك
النبيذ في الاواني المنهي عن الاستعمال فيها بحجة من رسول الله صلى
الله عليه وسلم وحلول السكر واما ما ثبت اباحته ملكه وجواز حله
بالاجماع فلا يزيل حله وثبوت ملكه الا اجماع مثله او يعلوه وقد خالفنا
في هذه المسيلة اكثر اشياخنا واهل زماننا رحمهم الله • ولا نخطيهم على
مخالفتنا وانا نتولاهم وننصرهم • وسيل الشيخ جاعد بن خميس الخروصي
رحمه الله عن القهوة اهي حرام ام لا • وهل يبرا من شاربها بعد النهي له ومن
القايل بحلها اذا كانت في رايه حلالا • قال اما القهوة فهو اسم للخمرة فيما
قيل • والقول فيها واضح لا اشكال فيه ان اردت ذلك وان اردت
الشارب المتخذ من حب البن المقلي حسوة المصطلح عليه في التسمية له
بذلك • فاعلم اذا لم نجد لها في كتاب الله نبا ولا في سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم خبرا • ولا عن العلماء المتقدمين الماضين من ايمة المسلمين
اثرا • يقتضي لها ذكرا بتصريح بتحريم تحليل ولا تحريم • وانما صح التحريم فيها
عن من صح عنه من المتاخرين على ما جاء في اثارهم واثبات الكتب به من
اخبارهم حتى ان البعض ممن ذهب الى التحريم لها ادعا وقوع الاجماع
على تحريمها والله اعلم • وفي النفس كلام لم اتجاسر على افشايه لوجود
دعوى الاجماع خوفا من ان اكون لاجماع المسلمين معارضا حتى اني وقفت
على ما وافق في النفس نظرا عن الشيخ الصبحي في هذا اثرا • وعلى الصحيح
فليس كل من ادعا الاجماع سلم اليه • ولا كل من ابدع رايا بمعمول عليه حتى يصح
له برهان الحق • وتشهد له حقيقة الصدق • وكيف يصح الاجماع عند

وجود

وجود الخلاف هذا ما لا يصح والقول من الشيخ الصبحي كانه يومي الى خلاف التحريم
وهو العلم المشهور في زمانه والمقتدي به في اوانه ۵ على ظاهر ما نظاهر
عليه انه اعلم من في عصره من الجماعة الذين هم في مصره ۵ فان قالوا ان
قول الصبحي لا اقدر ان احرمها ولا اقدم على تخطية من شارزها الى اخر قوله
لا بد له على ثبوت الخلاف الموجب لنقض دعوى الاجماع على تحريمها بل
كانه يومي الى الوقوف ۵ قيل لهم اذا ثبت الاجماع وصح لم يسع من صح معه
الوقوف عن حكم ما اقتضاه شكا فيه قطعا ولو كان ذلك يوجب الوقوف
وكان الوقوف مذهبه كما قلتم لما قال اخر ذلك المنسوب من الكلام
اليه وقد خالفنا في هذه المسئلة اكثر اشياخنا من اهل زماننا لان الوقوف
من الواقف غير مقتض لوجود الخلاف ممن نص القطع على حكم الشي ولكنه
موجب لكون الحيرة التشكيك وتخاوض الشك فيه في النفس بلا ميل
الى احد الجانبين فيه وكان بحر مقاله يوجب افادة الحل لانه لوح بانه قد
خالف من قال بالتحريم رايا وصرح بانه قد خالفه من قال بالتحريم فيها
والوقوف لا يكون خلافا القول من حكم فيها بالقطع على تحليل ولا تحريم
وهذا ما لا يغيب على احد من اهل البصيرة ان شاء الله ۵ فان قالوا فالظن
بالشيخ الصبحي انه لم يبلغه الاجماع على ذلك قيل لهم نعم فالظن به انه
لو صح معه انعقاد الاجماع قبله على ذلك لما اقدم على القول بنقضه ولكنه
كانه لم يصح وانما اجرى ما صح عنده على حكم الراي في الظن به توسع باظهار
ما ظهر من الحق فيها ۵ ومن المحال ان ينعقد الاجماع الموجب حكم الضلالة
لمن قال به او انه عمل على خلافه بعد ثبوت قوله هذا كلا فلا مخرج لهذه
المسئلة عندنا عن ثبوت الاختلاف فيها لما لم يصح معنا الاجماع لوجوب
ما يوجب الخلاف فيها وتصحيح قوله وقد خالفنا في هذه المسئلة اكثر
اشياخنا من اهل زماننا رحمهم الله ۵ وانظر الى الاكثر كانه عن مستغرق
الكل منهم بل كانه هنالك بعضهم غير مخالف له في دليل معنى الكلام
اذا صح ولم يصح معنا رجوعه عنه ولا القول بخلافه ولما لم يصح انعقاد
الاجماع على خلاف ما جاء عنه معناه فنقل قوله حتى لا يجوز قبوله لمصادمته
الاجماع نقضا ۵ كلا انا لا نعلم ذلك ۵ ولما ثبت الاختلاف في تحليلها وانتفى

ثبوت الاجماع توسعنا بالظهار ما كان في النفس محصورا من الكلام وانا لا
نعلم وجه الحرمة لها على الاطلاق فيها من اي وجه تثبت ولماي علة وجب
من جهة الحب ام من جهة الغلي له ام من قبل المزج بالماء له او لمعنى الطبخ
لهما بالنار ٭ والحب حلال والماء حلال اذ كان من وجه المباحات الحلال والطبخ
غير مقتض لظهور شدة فيها ولا لوجوب سكر منهما بانفرادهما الى الحكم من
المسكرات من الاشياء ٭ فان قالوا من جهة الحب فالقياس يوجب تحريم كل
الحبوب على قولهم ٭ وان قالوا من جهة الغلي له قيل لهم فكذلك يخرج
في الحبوب كلها ايضا اذا ابنت على هذا المذهب بهذه العلة وتقع الحرمة
عليها بنفس الغلي لان افراد البعض عن البعض والعلة واحدة هو شيء لا
يمكن التحكم به لخروجه في النظر عن وجه الصواب جزما ٭ وان قالوا
من قبل المزج له بالماء او الطبخ لهما بالنار ٭ قيل لهم فكذلك كل ممزوج
بالماء من الطهارات حكمه يكون من المطبوخات الممزوجة بالماء عند الطبخ
لها بالمقايسة على هذا ان لو ثبت ٭ واذا بطل ان يكون كذلك في شيء منها
ففي نظائره كذلك ولعل هذه الشدة المضايقة فيه ووضوع افراطه غلوا
في غلو لا يد عنه دوا تخصيل ابدا لان اختلاط الطاهرات وطبخها لا يقتضي
لها تنجيسا ولا يوجب فيها تحريما ما عدمت الشدة الموجبة لمعنى الحرمة
كالخمرة المحكوم عليها كذلك بالنية وعلى قول بالشدة مطلقا ٭ والحب
البني والماء الغالي من ضروب الحلال المحض في مطلق الكلام على الاصل
بلا سبيل لدخول الاختلاف عليهما جزما وليس التمازج بينهما ولا الطبخ
لهما موجبين لفسادهما ولا حدوث شدة مسكرة فيهما كلا ولا احدهما
بل ذلك نوع حساء من المستعملات فلا معنى لتحريمهما البتة على حال هذا
ابدا ٭ وان عارضوا على سبيل المنازعة في ثبوت اصل ما اثبتوه من الحرمة
لها في قولهم وقالوا انما ذهبنا الى التحريم لها لاستعمال السفهاء في الماخورات
وادارتهم لها في الكاسات بكلام على سبيل التلاعب لا يليق الا بمنصب
الفسق ٭ قيل لهم فالمحرم هو المحجور من الكلام واللهو الخارج على معنى
اللعب في الاحكام وكذلك الافعال المقبوحة الخارجة عن قانون
النحو وحد الاعتدال المانع منها شاهد الشريعة لا بتعدي الى المدام

المحرمة

الاشربة وغيرها من الماكولات ولكنه يستحب لها معنى الكراهية فيما اظن انه
قيل ۞ وقولكم هذا وقول من راى تحريم القهوة مطلقا لا نقول انه خطا
في الدين ما لم ينصب الراي دينا والتحريم لها لهذا العارض كانه فيه موافقة لبعض
من وجدنا عنه في الاصل يستحب حكمه على هذا عموم جملته ولا نحسبه الا عن
القوم ولا ندين فيه بانه اصل باطل من اصول فرضنا ولا نتشرع بالقول الى
قايله ولا العامل به في الراي اخطا تدينا لكنا نقول اذا كانت العلة
في تحريمها على قولكم وجود تلك الاسباب من ادارتها بالكاسات والتكلم
عليها بالكلمات المستعملة من السفهاء من الناس عند المدارات لها في ،،
مجالس الشرب اليس كذلك على هذا الوجه اذا ثبت تحريم ذلك المدار في
الكاسات والانية المتخذة لمثل ذلك ولو كان ماء زلالا او غيره من
الاشربة الحلال الطاهرات كاللبن السايغ لشاربه الى غير ذلك مما لا يحصى
من الحسوات وجميع الماكولات والمشروبات فان قالوا لا ۞ انتقض عليهم
اصلهم لما اوضحنا لكم من الحجة في ذلك ۞ وان قالوا نعم قيل لهم فتكون
الحرمة مرتبطة بالعلة تزول بزوالها ام تستصحبه الى غير غاية ولا نهاية
وفي امثاله واجناس ضروبه واستعمال السفهاء له كذلك ويكون ذلك من فعلهم
علة تمنع الجميع من اجله على الابد اصلا وتوجب تحريمه وامثاله على الناس
جميعا خلفا عن سلف ۞ فان قالوا نعم قيل لهم ببقايها فيه بنفسه خصوصا
قيل لهم ولم ذلك والعلة غير باقية فكانه مستجهل ذلك على الاصح ان
تبقى الحرمة مع ارتفاع العلة موجبة لها لانه في الاصل حلال وانما عارضه
التحريم بعارض عن قولكم فاذا زال العارض زالت الحرمة ولعله لا يتغير
من ان يلحق ما في سبيل الخمرة العاصية بالبينة والشك يستحسن الاختلاف
فيها عند حالة البينة وزوال الشك ان لو ثبت هذا وصح لكان العارض
في نفسه ولكنه لم يصح معنا بعد ۞ وان قالوا باستغراق الجنس واستصحاب
الحرمة للكلام من الناس عموما كما خرجوا على حال من العقول اصلا لانه يثبت
على قولهم تحريم شرب الماء الى غيره من الماكولات والمشروبات مهما استعملها
السفهاء كذلك بل يقتضي تحريم الخل والعنب والزبيب والتمر والرطب
والبسر وجميع الحبوب والاشياء الماكولة والمشروبة ويكون ذلك فيما يعمل منه

كخمور والانبذة المحرمة اظهر وهذا مما لا يقبله احد من اهل العقول ابدا ولعله لا يدّعيه
الا مطموس البصيرة اعمى السريرة لانه يصادم الكتاب والسنة والاجماع معه
رداً • بل لو ثبت ذلك لكاد ان لا يثبت على وجه الارض شيء من الحلال ويخرج الامر
في تطلبه عند ذلك الى تكليف ما لا يطاق وهل ذلك الا باطل قطعا • وان قالوا
انهم لا يحرمون اجناس ذلك عند عدم العلة الموجبة لاسباب الحرمة • قيل
لهم ولمن ذلك لا بد لهم من ان يقولوا بثبوت الاصل فيه الطهارة مع الحل وانما
كان وقوع التحريم بعارض فعند عدم ذلك لا تقع الحرمة عليه • قيل لهم ان هذا
لهو المطلوب منكم وهو الحق والصواب اذا ثبت التحريم بالعارضات
كما قلتم ولكنه فيه رجوع عن تحريم الفتوة البينة لاتفاقنا نحن واياكم على طهارة
الماء والحب وحلهما وكون التمازج بينهما على مقتضى لفساد فيهما ولا اخراج
لهما عن اصلهما من غير حدث علة شرعية توجب فيهما ولهما الانتقال عن اصلهما
لاستحالة امكان ذلك في امثالهما من النظاير وبطلانه فيما لا يقولوا فيها كذلك • وكانه
يشبه وجه المنافاة في المعاني والمناقضة في الكلام ان يخص البعض من البعض
فيوجب افادة الحل في غيرهما وبقاء الحرمة فيهما عموما يستغرق الجنس ويطرى في الكل
من الناس مطلقا في كل حال وبكل حال من الحال والاصل واحد والعلة واحدة بلا
كتاب ولا سنة ولا اجماع على اصل يصح في الحق من وجه • كلا انه لقول راجح
الوزن الى جانب الضعف في الاطلاق والتقييد ايضا بشرط الادراك لها
بالكاسات والتكلم عليها باسفاه من الناس والقول الفصل ان ذلك لا يوثر في
احلال التحريم وان كان في نفسه حراما فلا يتعدى • فما الدليل لكم على اطلاق الحرمة فيهما
كالخمر فان قالوا وجود الاجماع منا على ذلك وزعما لا يجدون ملجا الا دعوى الاجماع
اذ لا حجة لهم في ذلك وكيف يصح الاجماع والمخالف لكم من المسلمين موجود قوله
يقتضي الخلاف لما ادعيتموه من ثبوت الاجماع في الكتب وسوء هذا مما لا
يستقيم في الحق دعواه لا سيما وقد صح مما لا يصح معه دعوى الاجماع فان قالوا
لثبوت الاتفاق من المحرمين لها اطلاقا • قيل لهم وهل يصح القول وفاقا
ولا يمكن الاجماع الا على حصول شيء من المباحات في الاصل بلا علة توجب
تحريمه اتفاقا واجماعا او انه يخرج استحسان الخلاف فيه لعلة بينة فانا لم نجد
لاتفاقكم برهانا يستدل به على صحة ما قلتم من القطع على تحريمها في ضرورة قياس

وكانه

وكانه لفساد يعتبر به في المقاس بها للعلة الموجبة للحرمة فيها على قولكم
والسبب القايم بوجود الحجر فيها عند المقايسة بها بغيرها من الامثال والاجناس
يتبين من ضعف هذا الراي • بل كانه الاصح ما قاله الصبحي فيها رايا من الاشارة
الى الحل • وذلك هو القول الرجيح معنا ومن حيث ما التمسنا الخلاف في الراي
لحجة لم نجدها وانتم القايلون خلافه فما الدليل لكم على ذلك وما الحجة فاوجدونا
من كتاب الله تعالى ومن سنة رسوله عليه السلام • او من الاجماع على
برهان او من حجة عقلية تثبت هذا القول على اصل صحيح وكانه وجود ذلك
لهم اشبه شي بالمحال لعدم الحجة وتناقض الادلة وفساد العلة وقرب
المضايقة لهم من كل وجهة لانه يقتضي كل شي تحريم نظيره وهم لعلهم
لا يدعون ذلك ولو ادعوه لم يجز في العقل قبوله • فان قالوا لا نعرف لهذا الحجة ولم
نجد له ادلة ولا نعلم له علة الا انا وجدنا الاشياخ عنها ينهون ولها يحرمونه •
قيل لهم كانكم عن انفسكم اقررتم بانكم تسلكون في سبيل التقليد
والتقليد في الدين حرام الا للانبياء • وان قالوا انهم يحرمونها كذلك بانفسهم
على راي بلا حجة منهم الا اتباع منهم لغيرهم • قيل لهم او يستقيم في الحق
او هل يخرج من الصواب تحريم شي من الطاهرات الحلال في الاصل المجتمع
عليه بلا علة موجبة لحجر مصرحة بالحق في تحريم بل بدعوى لا برهان لها هيهات
ان يكون ذلك كذلك • وقد اوجدناكم الحجج واوضحنا لكم المنهج فانظروا يا
اولي الالباب فيه • واتقوا الله ولا تقولوا على الله ما لا تعلمون ولا تظنوا
بنا اننا انما نصب نتصب هذا النام من الراي دينا نخطي فيه من خالفنا فيه كلا انما
قلنا هذا اجتهادا لما بان لنا خلاف مقالكم ولم تصح معنا واصحة حجة رايكم
في الحرمة فلم تمكنا المتابعة لكم ولا العمل بما رايتموه من الراي في هذا على
غير برهان يتضح لنا بيانه وعلى كل منا ان يجتهد لنفسه في التماس الصواب
بجهده والولاية لمن خالف رايه في الراي من اوليائه الا من نصب الراي دينا
ودان بالبراءة من مخالفه عليه فانه بالبراءة لحق • وانا ان شاء الله ان بان
لنا رجحان لاجتهاد دكم لندع ما نحن عليه الان ونميل الى الارجح والحمد لله والله اعلم •

مسألة سئل الفقيه مهنا بن خلفان رحمه الله عن القهوة البنية
فقال لم يبين لي مع ضعف بصري الاعدل ما اثراه هذان الشيخان

فيها اذا لم يرد فيها فص بحكم كتاب الله رب العالمين ولا من سنة نبيه الامين ولا
صح معنا اجماع على حكم فيها من اثار الاقدمين عن الفقهاء السالفين حتى لا
يصح خلافه من المخالفين ٥ وانما وجدت المناقضة في حكمها من اثار المتاخرين
ولعل ذلك لحدوث استعمالها في زمانهم دون زمان من كان قبلهم وعسى اكثر
الاشياخ من اهل زمانهم على تحريمها ولا اعلم لهم حجة يحتجون بها في تحريمها الا
استعمال السفهاء اياها في مجالس اللهو ولا يبين لي لهم حجة بذلك لان المجالس
لا يصح بها تحويل حكم اذا ما صح حلاله وثبتت طهارته فهو على حكمه الثابت ح لاي
له لا يتغير عن حاله باختلاف المواضع ثم ان التحريم لا يصح باصل ثابت او
علة موجبة لتحريم القهوة البنية وقد كان حب البن قبل طبخه وممازجته
بالماء حلالا طاهرا وكذلك الماء قبل ممازجته به في الطبخ طاهر مثله
وحكمه كذلك ٥ عند الجميع قبل الطبخ فما الذي بعد ذلك انقله عن حكمه
وحوله عن حاله من الحلال الى الحرام مع ان النار لا تنجس الطاهر وانما تطهر
ما كان متنجسا في راي بعض من يجيز ذلك في حكمها من اهل العلم واذا ثبت ذلك فاولى
على هذا انه يزداد حب البن مع الماء الممزوج به في الطبخ طهارة فوق
طهارته له دون ان ينجس بذلك فهذا ما بان لي في هذا المعنى ولا يبين لي
عيب مع اني لا اخطي من قال بخلافه من المسلمين لانه فيما عندي على ما دلت
عليه اثارهم كانه موضع راي واجتهاد لا اجماعا على احد الحكمين ٥ قال
غيره فليس فيها الا حكم واحد مع من حرمها لا غيره لانه يقول فيها بالاجماع
ولا مدخل معه فيها للنزاع ولم نجد في الاثر قولا بحلها ممن حدثت معهم او
قرباء العهد منها الا الصبحي رحمه الله حام حول الخلاف في هذه المسئلة فخرج
من مفهوم منطوقه ان له قولا غير التحريم يحوم حوله عليه ويومي اليه فازاح
به شبهة القول بالاجماع وازاح شبهة من ظن انه اراد بذلك الوقوف
بصريح قوله وقد خالفها لفنا الحجة اخر فدل على انه اراد بذلك تحليلها
فهو اول من تكلم فيها بالخلاف فاجازه فيما علمنا اشارة وايماء وبعده قد صرح
بالتحليل فيها فراه عدلا واتى عليه قولا فصلا فعضد بحجج نقلته وبراهين
عقلية واشبع القول فيها مويدا له ابو نبهان رحمه الله حتى كاد ان لا يرى
القول فيها بالتحريم قولا يعتد به فابان نور الصواب لاولي الالباب

فراوه صحيحًا ولم يخالفه مخالف في عدل ما راه الي عصره فيما علمنا الي يومنا
ولعله نازعه في ذلك منازع ممن لا يعد نزاعه نزاعا ولا هو مما ينسب
اليه العلم وبعد ما صح ابو نبهان فيها بالتحليل ولم يخطي في دينه من قال
فيها بالتحريم يصح على هذا ان يقال فيها حكمان على معنى فيها قولان مع من
اجاز فيها الخلاف لا على ما توهمه هذا الشيخ رحمه الله وقوله ولو كان
اجماعا على احدهما لم يصح خلافه لمن خالفه من اهل العلم ٥ فقال
الشيخ ناصر بن جاعد ولو اجمعوا على تحريمها لضلوا لانها مسئلة راي لا
اجماع على معنى قوله لا يجوز فيها الاجماع لانها من اراد الله تعالى حدوثها
وظهورها مع اهل العلم تعلق فيها الخلاف على معنى قوله وحاشا امة
محمد صلى الله عليه وسلم ان تجتمع على ضلال ومحال ان يصح منهم الاجماع
على شيء صح فيه الخلاف منهم فمعنى قوله ولو كان اجماعا على احدهما لم يصح
خلافه لا معنى له على هذا ولا جواز ولعله اراد موافقة ابو نبهان
رحمهما الله على قوله فيها بالخلاف ونفي قول من قال فيهما بالاجماع ولم يجز
فيها الاجتهاد وتقصرت الفاظ المباني عما اراد بها من المعاني فحملت
بها وعيوبت بغير ما اراد وقد اعرف الغلط من الانسان بيد واثاره
بالله والرجي بالحنان والله اعلم فينظر في ذلك فان صح والا فقول العلماء هو
الصحيح لا قول من لا دليل له في العلم وهو الكاتب في الحاشية والقايل ٥ رجع
اذ لو كان اجماعا على احدهما لم يصح خلافه لمن خالفه من اهل العلم وهم حاشاهم
من ذلك ومحسنون بهم الظن وكل منهم عبر بما بان له في ذلك وهم في درجات
العلم ومنازله متفاوتون وبعضهم اعلم من بعض وذلك على قدر تفاوتهم
في الدرجات العلمية لقوله تعالى وفوق كل ذي علم عليم ٥ والله يعدل
هذا وهذا عنه اعلم ٥ مسئلة عن الفقيه علي بن قاسم والشراب
الذي يعملونه اهل البنادر من قشار البن ويسمونه القهوة هل حرام على ما
وجدته في الاثر ٥ قال المؤلف قول من قال لا يقدر على تحريمها ولا
على تخطية شاربها ان لم يكن ما يخرجه من دين الله سواها وقول من صح بالتحليل
فيها يعجبني وهو قول الشيخين الفقيهين سعيد بن بشير الصبحي وجاعد بن
خميس الخروصي ولهما على ذلك ادلة قد اتضح صوابها وكان الفقيه سيدنا

مهنا بن خلفان على ذلك مساعدا وفي اشارة جوابه لهما على تحليلها معاضدا
وهو الصحيح من القول فيما اري الا انه موضع راي وما جاز عليه الراي
لم يجز ان يدان به قطعا والله اعلم ٥ مسلة الصبي فيمن ضرب حماما او
غيرها مما هو مباح للناس صيده فسبقه عليه احد واخذه يجوز هذا او بسعه
كان ضربه لها ببندقة او رما ها بيده ٥ قال لا يجوز اخذها لغير الضارب
في الوجهين والله اعلم ٥ مسلة وما يعيش في البر والبحر فهو ذكاته اختلاف
ولو كان طيرا والله اعلم ٥ مسلة واذا سمى على الصيد وضربه بسيفه
وقتله جاز ذلك ٥ ويجوز له ما قتل برمحه وسهمه واما ما قتل بعصا ة
فلا يجوز اكله سمى او لم يسم والله اعلم ٥ مسلة عن محمد بن المختار وقال
من وجد شاة مذبوحة في البلاد بلا راية لم يجز له اكلها فان وجدها
مذبوحة خارج البلاد له اكلها والانتفاع بها والله اعلم ٥ مسلة
ابن عبيد انه من كان عنده انسان غنم فسرقتا من عنده فبعد ذلك وجدهما
مذبوحين واحدة في الفلاة وواحدة في البلدة ايحرم عليه اكله من هذين
الراسين ٥ قال ياكل الذي وجده مذبوحا في الفلاة ولا ياكل الذي
وجده مذبوحا في البلد والله اعلم ٥ مسلة ومن الاثر ومن وجد شاة له
مذبوحة مع رجل ويبيع لحمها ولا يدري كيف صار لحمها اليه وكيف
ذبحها هل له اكل لحمها ٥ قال ابو سعيد رحمه الله يجوز اكل لحمها اذا امكن
انتصاله اليه بوجه حلال حتى يعلم انها ذبحت على غير ما يجوز ذباحها والله
اعلم ٥ مسلة الراملي ومن سرق شاة وذبحها ثم تخلص من ثمنها لزيها ودفع
له بها هل يطيب له لحمها ٥ قال اكثر القول انها بمنزلة الميتة
لا تحل لاحدهما ولو ذكر اسم الله عند ذبحها وان لم يذكرها فاشد في الحرمة
والله اعلم ٥ مسلة ومنه اختلف القول في النهي الذي رفعوه عن
النبي صلى الله عليه وسلم عن ماء البسر والقارين فبعض تاوله فيه انه نهي
ادب لا تحريم وبعض قال انه نهي تحريم فعلى هذا القول هو حرام عند
صاحبه من حين ما ينضج البسر ويدخل ماء الحلاوة منه وعلى قول من يراه نهي
ادب فلا يحرم عنده حتى ينبغي كغيره من الانبذة ٥ وقال ابو سعيد
يختلف في ماء البسر قول يجوز ان يتخذ منه خل وقول لا يجوز وقول مكروه

والله اعلم

والله اعلم ٥ مسلة وإذا وجد المضطر شيا من المحرمات ما يعصمه ويحيي
وشيا من أموال الناس الحرام الذي لا يحل ببيع ولا هبة ولا ادلال فما
يصنع ٥ قال انه مخير في ذلك ان شاء احيا نفسه من هذا ومن ان ما
يلزمه من الضمان ٥ وقول انه يحيي نفسه من الميتة والدم ولحم الخنزير
ومثلها ولا ياكل من أموال الناس وقول ليس له ان ياكل من الجنس المحرم
اذا وجد الطاهر ولم يعارضه فيه معارض والله اعلم ٥ مسلة
ابو سعيد في المضطر اذا حضره ميتة ودم مسفوح ولحم خنزير مذبوح
من ايهم ياكل ٥ قال فهذا منساوي في الحرمة والاباحة فاي
ذلك كان اطيب لنفسه منه وكان مخيرا فان كان الخنزير ميتا كان
اشد لانه يجتمع فيه حرمتان حرمة في الاصل وحرمة الميتة فعلى هذا
اذا حضرته ميتة الانعام والخنزير فياكل ميتة الانعام وقول كله
سواء والله اعلم ٥ مسلة والمضطر ياكل من الميتة بقدر ما يحييه من
الهلكة ويقوي على الفرايض في وقت ام لا حد في ذلك ٥ قال ان
المضطر ياكل من الميتة بقدر ما يحييه من الهلكة ويقوي على ادا
الفرايض في وقته ٥ قلت وان كان في رمضان هل له ان ياكل بقدر
ما يحييه من ليلة الى حولها اذا كان معه انه لا يقدر في تلك الليلة على
شيء من الحلال ويصبح صايما ٥ قال هكذي معي اذا كان في موضع
يلزمه الصيام والله اعلم ٥ مسلة الفقيه مهنا بن خلفان رحمه الله
ان اكل الميتة مع عدم الاضطرار حرام غير واسع اكلها حالة حجرها اذ هي
من جملة المحرمات التي حرمها الله في كتابه الا في الحالة التي استثنا الله
اباحتها وهو الاضطرار لا غيره وذلك عند خوفه على نفسه الهلاك
من المجاعة ولم يجد غيرها من الحلال فحينيذ له ان ياكل منها بقدر ما
يعصمه عن الهلكة توسعا برخصة الله له وما لم يكن كذلك فهو
محجور محرم اكلها على الاختيار وعدم الاضطرار فان اكل ما اكل على ما
يسعه ومات على الاصرار فلا امن عليه الهلاك وان يكون بذلك
من اهل النار اعاذنا الله منها وجميع المسلمين ٥ مسلة الصبي
والجمل النحر له مجزي عن الذبح وفي الذبح بعد النحر خلاف بين المسلمين ٥ منهم

من اجاز ومنهم من لم يجز ذلك والله اعلم • مسألة ومنه قلت له وفي اليهودي
اذا انتصر والنصراني والمجوسي اذا تهودوا وتنصروا هل تؤكل ذبايحهم • قال فيه
اختلاف • قلت له وما حجة من يرى تحريم ذبايحهم على المسلمين • قال
لان الشرك ملة على بعض القول فكانه ارتد عن ملة الى ملة والمرتد لا تؤكل
ذبيحته وحجة من يجيز ذبايحهم يقول الشرك كله ملة واحدة والله اعلم •
مسألة ومنه ومن سبقته المدية عند الذبح فقطع الراس • فالراس
لا يوكل ثم راجعته فيه • قال لا ارى هذا اجماعا وهل يحسن في الدابة الذكية
حلال وحرام ومثله في الجواد • قلت له وهل تتجاسر انت على
اكله • قال نعم والله اعلم • مسألة وسالته عن رجل اصطاد سمكا
بشبكة فخرج السمك من الشبكة حيا واصطاده آخر بخاروفة يكون له ام لا •
قال ابو محمد حيان ان كان السمك الذي خرج حيا من خاروف هذا فلا يكون
لصاحب الخاروف الاخر ان يصيده وان كان سمكا قويا فلا باس على من اصطاده
والله اعلم • مسألة وعن رجل عنده شاة امانة مرضت فذبحها وباعها
ما الذي يلزمه لربها اذا اختلفا • قال يلزمه ما صح من ثمنها لان ذبيحة
المحتسب جايزة ولا ضمان عليه غير الذي يصح من قيمة اللحم والله اعلم •
مسألة ومن كتاب المصنف ومن ذبح الى غير القبلة واراد خلاف
السنة فعليه التوبة ولا اعلم ذلك حراما في الذبيحة والله اعلم • مسألة
السيد الفقيه مهنا بن خلفان رحمه الله وفيمن امر غيره يذبح له راس غنم
فادعى بعد ذبحه انه لم يذكر اسم الله عليها ايكون قوله ذلك مقبولا وحجة
على صاحب الامر بذبحه كان الذابح ثقة او غير ثقة ام لا • ويصير بذلك مثل الدعوى •
واذا ثبت قوله حجة اتضح به حرمة للمذبوح ويلزمه ضمانه لربه ان
صحت حرمته بقول لزام لا • قال ان مثل ذلك لا يتعرى عن الاختلاف في
المجمل من القول والذي اراه واستحسنه ان كان الذابح لغيره ثقة فذكر انه
لم يذكر اسم الله عند الذبح من بعد ذبحه بغير اختيار منه بل لما له فيه العذر
من نسيان او غيره الحجة في ذلك قبول قوله لانه مامون على ذلك وهو امينه
ولا يكون الامين خاينا وعسى في تحريم الذبيحة يجري الاختلاف بين الفقهاء
الاسلاف وقول من قال بتحليلها اعجب الي لانه لم يتعمد الى ترك ذكر اسم الله

عليه

عز وجل من غير عذر ٥ وان قال انه ترك التسمية متعمدا الذكر لم ار قبول قوله وان كان
ثقة لاقراره على نفسه بانه قد اتى في حال غيره ما ليس له ان ياتيه وقد زالت
ثقته بذلك فيما عندي وصار اشبه بالمدعي على غيره ولا يصح تحريم الذبيحة على
صاحبها بدعواه ان لم يصدقه فيما ادعاه بل ان كان صادقا في ذلك فيما بينه وبين
الله بتحريمها يخصه بنفسه دون غيره كذلك ان كان الذابح غير ثقة في
الاصل فتكون دعواه غير مقبولة منه ان ادعى انه لم يذكر اسم الله عليها عند
ذبحه اياها ذاكرا لترك ذلك من عذر او من غير عذر ففي هذا الموضع كله سواء فيما ادري
لانه غير مامون على ذلك لعدم ثقته ٥ واما الضمان فكل حال يكون عنه قول
الذابح مقبولا في ترك التسمية وتحريم الذبيحة لقوله على راي من راى تحريمها به
من اهل العلم فيكون الضمان عليه لازما لصاحبها لاهدار حل تلفها عليه من قبله ٥
وفي الحال الذي يكون فيه مدعيا ولا يقبل قوله فيه فلا يلزمه في ذلك ضمان لانه لم يصح
على صاحبها تلفها بسببه بل التوبة الى الله مجزية له فيما ارجو احسب لما بان لي ان
صح فينظر فيه ويعمل بعدله والله اعلم ٥ مسئلة الشيخ عبد الله بن محمد مداد لحم الضب
والقنفذ والارنب ولحم البط والدجاج والهدهد والصقر والتي تسميها البدو
المطيطية والخفاش والحدا والبابو حلال ٥ والعقاب والبازي والنسر والرخمة
والغراب والعنعق والبوم والصاصو والصرد والسنصر حرام ٥ قال الشيخ
جاعد بن خميس الله اعلم وانا لا ادري في قوله انه يخرج من الصواب على حال الا ان
في بعض ما سماه من هذا الذكر ما هو المتفق على حله ومنها ما يختلف في جواز اكله
ولا اعلم انه يتفق على تحريم شيء من ذلك وعسى ان ياتي ما يدل على ذلك رجع ٥ مسئلة
عن الشيخ جاعد بن خميس الخروصي رحمه الله وسئل عما يحل او يحرم اكله على الانسان
وله من انواع جنس الحيوان قال قد احله الله على لسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم
في القران والسنة والاجماع او ما اشبهه من شيء في نهي او امر فجائز لان يلحقه
معنى ما به من حكم في اباحة او كراهية او حظر او على راي في موضع الاختلاف
بالراي ٥ قلت له فالبهيمة من الانعام ٥ قال فهي من الحلال لا من
الحرام في دين الاسلام الا ما استثني في ذلك ٥ قلت له فالازواج الثمانية
من الابل والبقر والغنم معزا او ضانا هي في هذه مما قد اباحه الله لعباده لحما او لبنا
وجلدا وعظاما لا ٥ قال نعم لانه قد جعلها منافع لهم فهي من الحلال في حكمها

الا ان الذكاة على ما جاز فيها شرط لجواز لحمها او ما يكون من شحمها فان الميتة في
اصناف من الحرام وما ذبح لغير الله او انه لم يذكر اسم الله عليه بالعمد فلا حق لها
في الاحكام . قلت له وما كان من حمر الوحش او الظبا او الاراوي والارانب
والاوعال . قال فهذا من الصيد ولا اعلم انه يختلف في حلها العدم جوازه في
العمل والمقال الا ما جاء في الارنب من قول . انه لا يجوز وفي نفسي من ذلك .
قلت له فالزرافة والكركدن وبقر الوحش في انواعها ما حكمها . قال لا اعلم في بقر
الوحش على ما هي به من انواع الانعام من الحلال في الاجماع وقد قيل في الزرافة
والكركدن انهما من ذوات القرون وعلى هذا فلا يصح فيهما عندي على
حال الا انهما كذلك قولا واحدا الا غير ذلك . قلت له فاليحمور والايل والنامور
ونشا دهواد قال فهي في حكمها . على حسب معنى ما جاء في وصفها من انواع ما
يوكل لحمها وعسى ان لا يصح في شيء منها الا ذلك . قلت له فالخيل والبغال
والحمير حلال ام لا . قال فهذه مما يختلف بالراي في حلها القول من منع وجواز
اكلها . وقول من اجاز ولعل القول بالكراهية ان يلحقها في ذلك . قلت له
ولحم الفيل ما حكمه وما القول فيه عرفني به . قال فقد قيل فيه بالتحريم والتحليل
راي لاهل الحق في ذلك . قلت له فالقرد والخنازير . قال فهي من الحرام الا لمن
اضطر الى اكلها والا فلا سبيل الى حلها في دين الاسلام . قلت له فالقرد مثل
الخنزير في تحريمه ام لا . قال لا ابعد من ان يكون كمثله وان لم يصرح الله بتحريمه
ولا حله . فقد قرنهما فذلك بالمعنى على تساويهما وان قال بعض انه لا يجوز اكله
وليس هو مثل الخنزير لانه لم ينزل بتحريمه القرآن كذلك . وقال بعض فيمن
اكله انه لا يقول فيه بانه قد ركب كبيرة توقفا منه عن القول في حكمه بما لا يدريه
لقلة علمه فانه غير دال الا على توقفه تورعا الحين قولا على ما عداه من تحريم او تحليل
لدليل عن بصيرة . وما احسن ما يكون من نحو هذا لمن لا يقدر على ما سواه لعجز
وان لم يكن من الفقه في شيء على حال اذ ليس فيه زيادة معنى على ما اخبر به
عن نفسه في حاله لانه لا يقطع على راكبه بكبيرة ولا ما زاد عليه من اصابة
عدل ولا خطاء له في صغيرة وربما يكون في لما اشارة الى ما قابله لانه في
غير تعنيف لمن قال بانه مثل الخنزير لما ظهر له من دليل معنى الاية او تصريح حديث
فيه وانه تدل في حرامه انه مساو له في جميع احكامه فالقول فيهما سواء و

ينبسك

ينبيك مثل خبير • قلت له وما المخالف في دينه من قول فيه اخبرني به •
قال الله اعلم بما قاله الجميع فاني لا ادريه فاما في قول بعضهم يوجد في اثارهم
عن عطاء وعكرمة ومجاهد والحسن انهم قالوا فيه بتحريمه • وقال منهم اخرون
انه ليس بحرام • قال ابن عبد البر انه لا يوكل ولا يجوز بيعه في قول العلماء
وانه لا يعلم احدا يرخص في اكله • وروي عن الشعبي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم • نهى عن لحم القرد على معنى ما قالوه • الا ان في قول الشيخ ابي سعيد
العماني ما يدل على انه لا يصح فيه الا انه حرام وانه مثل الخنزير في عامة ما له من
احكام فاعرفه • قلت له فالضباع والثعالب والسنانير ما القول فيها فيهما •
قال فهي في الاجماع من جملة انواع جنس السباع الا انها على هذا في اسمها مما
يختلف في حكمها هي في العدل على ما به في الراي من قول بالتحريم وقول بالكراهية
وقول بالحل لعدم ما لها من حكم في الاصل يرجع بها اليه فيرتفع ما لها من تنازع
بين اهلها في الراي الا ان من يذهب في حلها يقول انها من الصيد فيجعل فيها
الجزاء بمثلها من النعم على من قتلها محرما او في الحرم على ما به يجري في قتلها على
الخصوص في كل وحشي من هذه لا على العموم لما عداه من اهلي • في قول من
اوجبه لا على الجميع نفي في قوله ان يكون في شيء منها الا ان بعض الفقهاء خص
الضبع من بينها بالاباحة والفداء في موضع لزومه وفي الحديث عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال الضبع صيد وجزاؤه كبش مسن فهي على هذا مخصوصة
بالاباحة من جملة ما له ناب من السباع اذ لا يكون من الصيد فيتعدى الماكول
في الراي من قال به • وعلى قول من يحرمها • فهي كغيرها من الانواع لا جزاء على من قتلها
فاعرفه • قلت له فالاسود والنمور والذياب والفهود • قال فعسى
في هذه ان تكون اشد من الاولى • وان كانت لا تخرج في الراي عن ان يلحقها
معنى ما لها من قول فان تلك في الحكم اظهر ترخيصا عند اهل العلم • قلت له
فالذيب وابن اوي والكلب ما الوجه فيهما فيها • قال فهي على ما مضى
من القول في مثلها من السباع في حلها وتحريم اكلها لانه لا يخرج لشيء منها عن ما بها
من اباحة وكراهية وتحريم على حال • قلت له فحيث الكلب لم يخرج في
حكمه من الراي في جواز ما يكون من لحمه مع ما به من نجاسة شربه ام لا • قال
نعم لراي من يقول انه لا خرج عن المذكور • في نص القران فليس من المحجور فانه لا بد

وان ياتي عليه فيلحقه معني ما جاء فيه جزما ٥ قلت له اما الهنا ابناب يعد وابها فيمنع من حلها للنهي عن اكلها ٥ قال بل هي كذلك ولا اعلم ان احدا يقول
في شيء منها بغير ذلك ٥ الا انه موضع راي لعدم ما يمنع من جوازه هنالك ٥
قلت له فالسمع والسمور والفنك والضربان ٥ قال فعسى ان يكون لها ما في
السبع من قول في راي لان السمع ولد الذيب من الضبع ٥ والفنك على شكل
الفهد وقيل انه السنور البري وانه في قربه من الثعلب على شبه السنور الاهلي
وعلى هذا فيجوز لان يكون في حكمه ما يضاهي من الحيوان ٥ والسمور فقد قيل
انه يشبه السنور واما ان الضربان في جزء الكلب له حكم ما اشبهه من مباح
او محجور وما لم يكن له في المحرم مثال ولم يصح فيه حكم لمنع من جوازه فهو حلال
وما اشبه المختلف في تحريمه وحله جاز لان يلحقه معني ما به من راي في اكله ٥
قلت له فالفنك والوبر والقنفذ واليربوع ما القول فيه ٥ قال فقد قيل في
الفنك انه من جملة السباع وعلى هذا فله ما فيها من قول في نزاع ٥ بين اهل الراي
في حلها وتحريمها ولم اجد في الاثر ما يدل على حكم الوبر ٥ الا ما يكون من جملة ما يدخل
فيها فيجوز لان يحل الا ان يكون من السباع فيختلف في جوازه رايا لمنع من الاجماع ٥
الا وان بعض القوم احله وبعضهم كره اكله ٥ والقنفذ من نوع ما يوكل وان حرمه
الحنفي فقد اجازه الشافعي وهو الصحيح لا غير ٥ واليربوع ليس فيه قول الا انه حلال
الا ما تذكره عن ابي حنيفة انه قال لا يوكل وليس كذلك فانه ماكول والفداء
فيه لازم على من قتله في موضع لزومه لمن فعله فاعرفه ٥ قلت له فابن عرس
وام حبين وسام ابرص ما هي وما القول في حكمها ٥ قال قد قيل في ابن عرس
انه نوع من الفار ٥ وفي قول اخر انه يشبه الثعلب في وصفه ٥ وان سام ابرص
كبار الوزغ وام حبين هي ضرب من العظاة وقيل انها اعرض منها ٥ وفي قول اخر
انها انثى الحرباء وهي على هذه الصفة ٥ فعسى ان يكون يجوز فيما بها من الانواع
لان يختلف في حلها وجواز اكلها لان ما اشبه الشيء فهو مثله في الاجماع الا ما
خص بدليل والا فهو كذلك ٥ قلت له فالورل والضب والحرباء ٥ قال
فعسى في الورل ان يكون له ما في الضب من قول بحله وقول بكراهية اكله ٥
وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا اكله ولا احرمه ٥ وفي حديث
اخر فقيل له احرام هو قال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه ٥ وفي

رواية

روايته لا اكله ولا احرمه وليس من طعامي ، واما الحرباء فهي من الوزغ ، وقيل انما ذكر ام حبين وهي اكبر من العظا وما كان من انواع جنس الاوزاغ فيغني ان في اباحته وتحريمه ، قلت له فالخرد والفار والجلد ، قال يغني في هذه ان تكون بمعنى في حكمها وجواز اكل لحمها على ما يجيء به قول بالمنع وقول بالاجازة وقول بالكراهية في ذلك ، قلت له فالافاعي والحيات والا ما جاء ما القول فيها ، قال فهي على ما في السباع من قول في راي لا على عين من الاجماع على شيء في ذلك ، قلت له فالبراة والعقبان والحداة ما القول في كل منهما ، قال فهذه في حكمها لا بد وان يختلف في اباحة اكل لحمها لان لها مخالب فهي في الطيور الجوارح لا عن مجاز لان بالجهتها معنى ما بها في الراي من قول بالاباحة وقول بالتحريم وقول بالكراهية فاعرفها ، قلت له فالصرد والبوم والصوئصو ، قال فهذه والاولى في القول على سواء الا ان في الصوئصوة كانها اقرب من الاباحة زيادة عليها البعد من الجوارح اذ ليس له مخلب فيجوز ان يكون منها في عدة والغالب على قوته ما كان خشاش الارض وصغار هوامه مثل الجراد والفراش والعقارب ، ونحوها وعلى هذا انفسان يكون القول بحلها اولى ، قلت له فالسنور والرخم والعقبان قال فهي من انواع ما يختلف بالراي في حله وتحريمه وكراهية اكله ولبس في شيء من هذا كله ما يدل على بعد من الصواب على حال لعدم حاله ، قلت له اليس في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطيور ، قال بلى في هذا الاثار فاقبله من نعم ، ولا قوله لا اذ قد صح بالاعلم انه يختلف في ثبوته الا انه محتمل فهو للتاويل في نفسه محتمل لجاز في الراي بالادب وبالتحريم في قول ثاني وبالكراهية في قول ثالث ولم يجز ان يخطى في دينه احد على شيء من هذا في تاويله والا ان ينبغي ما اورد من برهان على قوله لجواز كان في صورة ما ادعا لرايه من دليله الذي يدعاه في حاله الى ما اظهر رايا من لسان مقاله في موضع الراي لمن قدر عليه فلزمه او جاز له لعدم ما لمنع من جوازه في ذلك ، قلت له فالجنين يكل راي من هذه الاراء ما هي احب ليها ، قال فالنهي عن اكلها لا اكلها لما ان ورد مجملا لتعلق من قال بحلها على ما جاز له في رايه من التاويل بظاهر ما في التنزيل عن نفي ان يكون في شيء من البهائم محرما ، على من راها الاختيار مطعما ،

الا ما استثني من شيء اخبر به فدل عليه بما ابتلي من قوله عز وجل في انواع جنس
المجوس فتنفي ما خرج منها عن المذكور من الدواب والطيور في خبره ما قد احله
لمن اراد ان يطعمه فان جاز اكله اذ لا يجوز ان يكون ما عداه الا من جملة ما قد نفاه
ان يكون من الحرام فانفاه في حكم ما قابله على حال وليس هو غيره ما قد اباحه من
الحلال الا ما صح تحريمه في السنة او الاجماع والا فهو كذلك مطلقا في ذلك
وفي قول اهرانه من المباح الا ما اشبه المحرم فانه لاحق به في حكمه ولا بد فيه من التحريم
لما في الاجماع ان ما اشبه الشيء فهو مثله وانه لا صح ما في هذا من قول ظهر عدله
ولما ليات في النهي ما يدل على تحريم ما به جملة على الادب لا على عين بلا ان
يخلي في دينه من قد تعلق في حسنه بظاهر ما في الخبر وهي جملة على التحريم حتى
يصح معه ما يخصه ببعض فضلا عما دونه من قول في تكونه لا جل ما في النهي من
معنى يدل على المنع من الاكل وانه في غير تصريح انه لحرامه او لعين من شيء يكون
في احكامه قلت له وما خرج من هذا كله من دابة او طير ولم يشبه المحرم
فلا اقول فيه بجواز اكله لا عين قال نعم لما في الاجماع من دليل على
حله ولن يجوز في العقول الا هذا في حكمه الا ما صح في لحمه انه مضر فيحرم على
العموم او الخصوص في حق من به يودي الى مضرة مثل السموم والا فهو كذلك
ولا اعلم انه يختلف في ذلك قلت له فالدجاج والنعام والاوز والحباري
والكروان والكركي والحجل والطيهوج والقطا والحمام قال فهذا كلها من
انواع ما جاز اكلها لعدم ما يدل في الاجماع والراي الا على حلها لانها من ذوات
النسر كالرخمة والنسر والمخاليب مثل العقاب والصقر فلا اقول فيها على حال
الا انها من الحلال قلت له فالورشان والقمري وساق حر والدبسي والفاختة
والراعبي واليمام قال فهي من انواع الحمام فلا اقول في حكمها الا ما جاء في الاجماع
من اباحة لحمها قلت له فالصرد والحقم والطاوس والهدهد قال ان هذه
الا من الحلال وقيل في الصرد انه مكروه الا ان ما قبله اصح خلافا لمن قال
فيه مع الطاووس والهدهد بالتحريم من اهل الضلال وما احتج به في شيء من
النهي عن قتله ففي انه يجوز فيه لان يحمل على ما يكون من العبث لا على المنع من
جواز اكله فانه لا يدل على ذلك قلت له فالطيطوي والدج والمرزم
والبط والنمو والغواص وابن الماء ومالك الحزين والبح قال فهذا من طير الماء

والله اعلم

ولا نعلم ان في شيء من طيوره حجرا ما ٥ قلت له فالابابيل والخطاف والشقراق ٥
قال فهذا من الحلال في احكامها اذ ليس لها ما يدل على حرامها ٥ قلت له
وما كان من انواع العصافير مع الدراج والحجل والعندليب والقنبرة والبلبل
والبوقير ٥ والنسوط والطاير والزرازير ونحوها ٥ قال فهذه كلها على ما
هي به من الانواع لا قول فيها الا انها من الحلال الطيب في الاجماع ٥ قلت له
فالخفاش والوطواط ما القول فيهما ٥ قال قد قيل بحلهما وقيل بالمنع من جواز
اكلهما لتحريمهما لما ان بهما اشبها من الفار في راي من قال بذلك ٥ قلت له وما الذي
يعجبك من هذا فيهما ٥ قال فيعجبني لبعدهما من التحريم راي من احلهما وان
اشبها الفار في شيء فقد خالفاه في اكثر الصفات مع ما به من قول في راي جاز ان
يلحقهما ان لو اشبهاه من كل وجه او في الغالب على امرهما وعلى تقريبه من الاباحة
فربما ياكل النجاسة فتلحقه الريبة من طريق المرعى في طهارته وهذان عن اكلهما
الطاهر فيعيشان لا غير فيما نعلمه ٥ قلت له فالخنافس والجعلان والصراصر
والفراش وبنات وردان ٥ قال فهي من انواع ما لا دم فيها فاولى ما بها ان
تكون حلالا لعدم ما يدل على تحريمها الا ما يكون حلالا والا فهي كذلك لانها
مشبهة للجراد ولا اعلم انه يختلف في ذلك ٥ وان كان فيهما ما قد تعافه النفس بالطبع
فقد تعاف ما هو اطيب من هذا مع ما به من اباحة في اصل الشرع فكيف بمثل
هذا فان الناس لا على سواء في ذلك ٥ قلت له فالجلالة ما هي وما حكمها
عرفني بها ٥ قال فهي ما لا ياكل من دابة او طير الا العذرة لا غير ٥ واما حكمها
فالنجاسة وتحريم الاكل حتى يصان فيطعم الطاهر الى ان يزول ما بها فيرجع الى
ما هي به من قبل في الاصل من متفق على حله ٥ او مختلف في جواز اكله راياً في
موضع الراي لاهله ٥ قلت له فالجراد والجنادب والجنادع والصراصر ونحوها
مما لا دم فيه الا انه من الحلال ٥ قال هكذا يعجبني في هذا لا غير من القول فيه
حيا كان او ميتا فلا فرق في ذلك ٥ قلت له وما كان من حشرات الارض مضرا
لمن ياكله ٥ قال فلا بد فيه من ان يمنع لما به من ضرر في عموم او خصوص لمن
يودي به الى ذلك ٥ قلت له وما تولد من النجاسة في كونه ما الوجه فيه ٥
قال فله حكمها ما دام لازما فيها يعيش بها فان فارقها فعاش في الطاهر من
المعاش الذي هو قوته غالبا صار الى ما له من حكم في ذلك ٥ قلت له فالسمك في

في انواعه ما القول فيه اخبرني به مجملا ٥ قال فهو من صيد البحر بجميع ما له من الانواع
حلال للمحل والمحرم بالنص والاجماع لا فرق بين حيه وميتته الا ما يكون مضرا
فيمنع من اكله لما به من ضرر والا فهو كذلك ٥ قلت له وما في البحر من دابة تشبه
ما لا يوكل من دواب البر مثل الخنزير والقرد ٥ قال فهو من جملة ما قد ابيح وقيل
بتحريم ما يكون كذلك الا ان القول بالاباحة اصح ما في ذلك ٥ قلت له وما
كان من حيوان في صورة انسان ٥ قال فهو في حكم ما قبله بما فيه من قول لمن حرمه
او احله الا ان في نفسي من ذبح ما يعيش من هذا في البر حبا لمنعي من قتله في غير
ديونة بتحريمها ولا با لمنع من جواز اكله ولا تخطية لمن فعله فذبحه واكله ٥
قلت له وما يختلف في جوازه ٥ قال فلا ابعد ان يلحقه معنى ما به من قول في
راي من يجعله في حكمه ٥ قلت له وما عاش في البر فلا بد من ذبحه وان كان من
دواب البحر ٥ قال نعم فقد قيل هذا فيه لحله وجواز ما اريد به من اكله ٥
قلت له والميتة من الانعام وغيرها مما لا يحل الا بالذكاة من دابة او طير من
نوع ما قد ابيح والدم المسفوح حرام مثل لحم الخنزير وما اهل به لغير الله كذلك ٥
قال نعم هي على هذا العدم فرق ما بينهما في تحريمها لان الله قد اشركها في حكم
واحد فحرمها الا لمن اضطر اليها غير باغ ولا عاد والا فهي كذلك ٥ قلت له
فالمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع في منزلتها في الحرمة
ام لا ٥ قال نعم الا ما ادرك منها فذكي قبل موته فتحرك من جوارحه ما يدل
على حياته بعد الذبح له بتمامه والا فهي ميتة وله من الحكم ما لها في جميع ما يكون
من احكامه ٥ قلت له فالميتة في حكمها ما مقدار ما يجوز للمضطر من لحمها في
موضع جوازه له ٥ قال قدر ما يحيي به نفسه من الهلاك فيقدر معه في الحال
او بعده على السعي في منازل ما به يعيش من الحلال لا ما زاد على ذلك ٥ قلت له
فالميتة من جميع ما لا يجوز الا حله في الاصل ٥ اهون من ميتة ما يختلف في
جوازه والميتة من هذا دون ما يكون من ميتة ما لا يصح فيه الا حرامه في العدل ٥
اهي على سواء في الحرمة بعد موتها ام لا ٥ قال فعسى في هذا ان يجري معنى
ما قيل فيه من فرق بينها لزيادة ما يكون في تحريمه من وجهين ٥ على ما يكون
من وجه واحد لانه قد جمع بين امرين كلاهما في دين الله محرمين ٥ فان تعمد في
موضع الضرورة اليها مختارا له على ما دونه في ذلك لم يبلغ به الى الهلاك ٥

قلت له

قلت له وما حد ما له ان ياكله منها في كل حال جاز له ○ قال فعسى في حد
ان يكون قدر ما يرفع عنه الضرر خيفا من على نفسه من الهلاك من اجل ما نزل به
في حاله ويمكنه ان يقوم من ماله او عليه لزواله ○ قلت له فهل في لحم الانسان
من رخصة لمن خاف على نفسه ان يهلك جوعا في ان ياكل منه بعد موته قدر ما
يحيي به نفسه في الواسع او الحكم كغيره من الحيوان ام لا ○ قال الله اعلم
بما فيه من ترخيص ببرهان وانا لا ادري في هذا الا انه لا يجوز على حال في زمان
عموما في كل موضع لكل انسان ○ الا وان في قول الشيخ ابي سعيد رحمه الله ما
دل على ذلك ○ قلت له وما ذبح على شيء من الاصنام فذكر اسم الله عليه ○
قال فهو من الحلال على قول ○ وقيل انه من الحرام قلت له فان لم يذبح عليها
الا انه نسي ان يذكر اسم الله عليه ما القول فيه ○ قال فالاختلاف في
احكامه فقيل بحلاله وقيل بحرامه ○ قلت له فان ذبح لغير القبلة عمدا
او لا ○ قال ففي العمد لمخالفة السنة ما فيه من اثر فاما ان يبلغ فيه الى ما زاد
عليه من حكم بفساد في الذبيحة فلا اعلمه من قول ذي علم وان يكن على غير
فلا شيء فيه ○ قلت له فان ذبح فتردى من موضع يمكن فيه معه كون موته
من اجله فادرك ميتا ○ قال فهذا موضع ما جاز لان يختلف في جوازه وتحريمه ○
قلت له فان كان موته حال سقوطه قبل ان يقع على الارض ما القول
فيه في حكمه عرفني بما فيه ○ قال فقد قيل انه لا باس به ولا اعلم ان احدا
يقول بغير ذلك ○ قلت له فان ادرك حيا ○ قال فان ذبح على ما جاز
فتحرك بعد الذبح اكل والا فهو على ما مضى من القول فيه ○ قلت له فان
وقع بالماء فلم تدرك ذكاته ○ قال فهذا موضع ما فيه بحجر فيمنع من جواز
اكله لان الماء معين على قتله ○ الا ان يكون مما يعيش فيه فيجوز لان يبقى
على اصله والا فهو كذلك ○ قلت له فان خرج من الماء فتحرك ما حكمه ○ قال على
ما جرى من الراي فيه الا ان يذبح اخرى على ما جاز والا فهو كذلك ○ قلت له
فاين يكون موضع الذبح الثاني بعد الاول على راي من قال به قال فان كان
قد بقي من الموضع شيء من الاوداج او العروق او اللحم لتمة ذبحا له والا فلا يوكل ○
وفي قول اخر انه يجري المدية على الموضع فيجزي في الواسع والحكم ○ قلت له
فان ذبح في الرقبة من موضع اخر فتحرك بعد الذبح به قال فهذا موضع ما لا يجوز

على راي من اوجبه الا جواز اكله ٥ لانه هو الذبح له على قوله لحله ٥ وعلى قول اخر
فيجوز عنه ان يكون ما وقع عليه من قبله لا يمكن ان يعيش معه ان لو تركه ان
لا يوكل على قول من اجازه بالاول منهما فعسى في الزيادة عليه ان يكون من قبله
المانع من جواز اكله ان صح ما اراه في ذلك ٥ قلت له فالناسي ان يذكر اسم
الله عليه يجوز له ان يذبحه من اسفل ام لا ٥ قال نعم في قول من لم يحرم اكله
به فان تحرك من بعد جاز على رايه والا فلا جواز له ٥ قلت له فالمريض ان لم
يتحرك من بعد ان يذبح على هذا يكون ام لا ٥ قال نعم في موضع ما لا يومن على
مثله في تركه ان يموت من اجله وان كان له حكم الحياة حتى يصح موته فانه
موضع شبهة لما به من علة يحتمل معها في موته قبل ان يفرغ من ذبحه على ما كان
لحله المقتضي في كونه لجواز اكله وعلى العكس من هذا في الصحيح لان الغالب
على امره في موته انه انما يكون بالذبح في ظاهر احكامه فهو وان يتحرك من بعد فلا
باس به حتى يصح انه مات قبل تمامه ٥ وان في قول الشيخ ابي سعيد رحمه الله ٥
ما يدل على هذا ولا مزيد على ما قاله في ذلك ٥ قلت له وما ذبح من فرس بطنه
برجله حتى شقه فما القول في تحريمه وحله ٥ قال قد قيل فيه انه لا يوكل
لانه من فعله ٥ فلا باس به وبعض امتنع في مثله من التعريض لاكله والله اعلم ٥
فينظر في هذا كله ثم لا يوخذ منه الا بعدله تمت المسئلة ٥ مسئلة
ناصر بن خميس ومن امر او امر ثقة يذبح له ذبيحة وقال انه نسي ان يذكر اسم الله
عليها ايلزمه تصديقه وتحرم عليه ذبيحته على قول من يحرمها بالنسيان ام لا ٥
الجواب وبالله التوفيق الاحسن معنا ان لا تحرم على هذه الصفة ٥
لقول النبي صلى الله عليه وسلم ٥ عفي عن امتي الخطاء والنسيان وما حدثوا
به انفسهم وما اكرهوا عليه ولعله قد قيل انها تحرم بذلك على قول من يحرمها
والله اعلم ٥ قال الشيخ جاعد بن خميس نعم ان في معنى الرواية ما يدل على
حلها وفي ظاهر معنى الاية ما يدل على المنع من اكلها فجاز لان يكون على بابها
في الاختلاف في جوازها الا ان التحريم اكثر ما فيها ٥ واما في تصديقه لمن اجره
ان يذبحها له او امره وان قال انه نسي ان يذكر اسم الله عليها فالقول
في هذا الموضع اليه فيما له من قبوله او عليه لان الثقة من لا يجوز ان تلحقه تهمة
بخيانة لما ظهر له من امانته والله اعلم فينظر في ذلك كله جميع ٥ مسئلة وجدتها
في نسخ

وجدتها في شيء من الرقاع وهل يختلف في تحليل ذبيحة من امر بذبح شاة
فامر غيره بذبحها وما المعمول به ان كان به اختلاف ٥ الجواب
وبالله التوفيق لا يضيق اكلها اذا سلمت الذبح الا ان تسلم له لتذبحها
هو خاصة دون غيره مما خاف في هذا الموضع ان لا توكل اذا ذبحها غيره
والله اعلم ٥ قال الشيخ جاعد بن خميس ويجوز على قول العز في موضع
خوفه ان تكون ماكولة لما في الاثر من معنى ما يدل على جوازها على قول
في النظر والله اعلم ٥ وينظر في ذلك ٥ مسلة ومنه وسالته عمن
غاب وعنده دابة مثل شاة او غيرها مرضت وخيف عليها التلف
فذبحها اهله او امر وامر بذبح وذبحت اجل لحمها ٥ فنعم يحل وليس كالتعدي
والغصب لان ذباح الخطاء والدلالة والسبب لا يحرم والله اعلم ٥
وكذلك ان كانت عند احد من الناس فذبحها على وجه الدلالة والاحتساب
حلت والله اعلم ٥ قال الشيخ جاعد بن خميس نعم فقد قيل بهذا
من حلها فيما يكون على معنى الخطاء والدلالة والاحتساب في موضع
جوازه منه لربها او لشيء من الاسباب الموجبة لبعده من السرقة
والاغتصاب او ما يكون من المتعدي في حكمه جاز في اكله الجواز حينئذ
فيها انه يجوز على هذا والله اعلم وينظر في ذلك ٥ مسلة الشيخ ناصر
بن خميس بن علي وهل يجوز الذبح بشعرافة النخل ام لا ٥ ومن ذبح بها تحرم
ذبيحته ام لا ٥ الجواب وبالله التوفيق لا يجوز عندنا بما ذكرت
فلا توكل ذبيحة الذابح بها والله اعلم ٥ قال الشيخ جاعد بن خميس
وهذا انما يخرج على قول من لا يجيز الذبح بما يكون من الحطب لا على قول
من اجازه بكلما يمج الدم فانه على قياده لا بد وان يجوز عاله من هذا
حد ينقطع فيما به يمكن ان يذبح على رايه بجداله لا بغيره من فساده
والله اعلم فينظر في ذلك ٥ مسلة عن الشيخ الصبحي اذا كانت ميتة
وذكية لم يعرفا من بعضهما بعضها الذي قيل فيهما ٥ الجواب قول انه
ياكل من ايهما شاء وقول حكمهما الوقوف لدخول اللبس عليهما وهذا في غير
الاضطرار والله اعلم ٥ مسلة عن الشيخ جاعد بن خميس في الافيونة
المتى انها من المسكرات فاكلها وشرابها حرام ولا نعلم ان احدا اجازها

في دين ولا راي في الاسلام ٥ وعلى المبتلي بها ان يتركها فان كان لا بد وان يضره فيهلكه ان قطعها فعسى ان لا يبعد في الراي ان يجوز له على قول في تدريج له ان يحيي بنفسه في موضع خوفه من هلاكها ما هو في الحرمة من نحوها الا انه لا يزيد على قدر ما يعصمه من الهلكة والله اعلم ٥ وينظر في ذلك ٥ مسئلة الزامي ومن صح عليه انه ياكل الافيون فحبسه الوالي على ذلك فقال اني اذا لم اكله خفت هلاك نفسي ولا بد لي عنه وقد ابتليت به فكيف الراي وكيف يفعل به وهو يريد ان يشتري عنه ويأكله وهو محبوس ايجلب على ذلك ام لا ٥ الجواب وبالله التوفيق انا اذا احرنا لهذا المبتلي باكل الافيون ان يأكله لما جاز لنا حبس من ياكل الافيون لانه اذا اكله من قبل صار جايزا له اكله على هذه الصفة وعندي انه لا يعذر عند الله هذا ويجتنب بان الله لم يجعل شفاء امتي من حرام وهذا ما سمعنا عن اهل العلم انه كان مضرا بالانسان وهو من انواع السموم التي اكلها مضر بالانسان ليس فيها نفع والذي لا نفع فيه من المحرمات لا يجوز اكله عند الاضطرار ولا غير الاضطرار والله اعلم ٥ قال الشيخ جاعد بن خميس نعم هو من الحرام اكله وشربه الا ان يصح انه دواء الشيء من الادواء المخوفة فعسى ان يختلف في جواز علاجه به اكلا وشربا لانقاذ نفس به من هلاكها وان لم يصح فهو على التحريم مثل الخمر في هذا لانه مسكر مثله فهما في الحرمة على سواء وقد جاء النهي في الحديث عن التداوي بحرام مع النفي ان يكون فيه شفاء لامة محمد النبي عليه السلام ٥ والله اعلم ينظر في ذلك ٥ مسئلة ومنه وفيمن يشرب القهوة البنية بعد عنا انها حلال الابراء منه على ذلك ام لا ٥ وكذلك من قيل له ان المسلمين اجمعوا على تحريم القهوة البنية فيقول لا اقول بتحريمها حتى اعرف اصل حجتهم في تحريمها ما تكون منزلته عند المسلمين اتلحقه البراءة من اجل ذلك ام لا ٥ الجواب انا ادركنا اشياخنا رحمهم الله ينهون عن شرب القهوة ويعاتبون من شربها ولم نعلم انه احد منهم احلها ولا انكر على من نهى عنها ونحن لهم تبع ومن خطاهم على تحريم القهوة التي تتخذ من البن فنحن نبراء منه واما الذي لم يخط المسلمين على تحريم القهوة التي تتخذ من البن الا

انه

انه لم يقل بتحريمها وتولي المسلمين الذين حرموها فلا نقدم علي البراءة
منه ومن قبل جهالتنا بما يبلغ به هذا القول وكذلك من شربها ولم يخطي في
تحريمها فقولنا فيه قول المسلمين بما يبلغ به هذا الفعل الا انه جاء في الاثر
المجتمع عليه انه يسع الناس جهل كل ذا نوا بتحريمه مالم يركبوه او يتولوا
راكبه بدين او يبراء من العلماء اذا برئوا من راكبه ٥ قال الشيخ
جاعد بن خميس الله اعلم وانا لا ادري في هذا التحريم انه لاي علة ولا انبع
ما لا ادري به الا الحجة مدلة ولا الخطي في رايه من احلها ولا من شربها او عملها
وكاني لا اقوي علي عقابه لعدم ما يدل علي التحريم الموجب في ثبوته
لوجود صحة القول بالتاثيم ومع هذا فلا الخطي في دينه من حرمها مالم
يدن بحرامها فيخطي في الدين من اجازها او تولي شاربها اذ لا اقول ان
راكبها قد اتي بما لا يجوز له في الاجماع وان ادعا فيها فليس كل دعوي
مسلمة لمن ادعاها حتي تصح والا فلا يجوز ان يقطع بها فيعول عليها
وينبغي في هذه ان تكون مسئلة راي ولا دين فتكون في محل النظر
لمن قدر عليه في حين والله اعلم رجع ٥ مسئلة ومنه وفيمن خاف الهلاك
جوعا او عطشا فراي خمرا ايجوز له ان يشرب منها ما يحييه ويترود منها
الي ان يامن علي نفسه الهلاك ام لا ٥ الجواب ان كان شربها يحييه
فيجوز له ذلك والله اعلم ٥ قال الشيخ جاعد بن خميس نعم قد قيل ان له ان
يحيي نفسه منها حال الاضطرار اليها وقيل لا تعصمه من الهلاك فلا يجوز
له ان يشربها والله اعلم فينظر في ذلك رجع ٥ مسئلة ومنه وفي الجبار
اذا اكره رجلا علي شرب الخمر وعلي الافطار في شهر رمضان نهارا او الرجل
مقيم غير مسافر واوعده قتلا او ضربا او نهبا ايجوز له الافطار اذا عرف
منه منعا او عدم فعل ام لا يجوز له ذلك ٥ الجواب اما اذا خاف من عند الجبار
هلاك نفسه وكان في عادة الجبار لا يكون منه بعد القول الا الفعل فجائز
له ان يفعل كما يجوز له ان يفعله عند الاضطرار الذي يخاف فيه هلاك
نفسه ٥ واما الخمر فجاء فيها الاختلاف عند الاضطرار فعلي قول من يقول انها
تعصم فيجوز له ان يشربها لجبر الجبار له علي شربها والله اعلم ٥ قال الشيخ
جاعد بن خميس ان في شربه لها في هذا الموضع لنجاته من هلاك الجبار له فلا يمنع

من شربها ضرورة البها وان قيل في العطش انها لا تعصمه فلا يشربها اذ لا تدفع
عناء ما نزل به فتجنيبه مني في هذا الموضع من ظلم الجبار له تجنيه فلا حرج
عليه في ان يشربها والقول في افطاره في شهر رمضان ان اخذ به في نهاره
كذلك ان خافه على نفسه قتلا او ما دونه ضربا فلا يقوى عليه ولا على
الامتناع منه سلما ولا حربا وان لم يخفه الا على ما في يده من المال سلبا
لم يجز له الا في موضع خوفه على نفسه من اخذه عليه في حاله والا فعليه ان
يفدي نفسه بما امكنه فقدر عليه والله تعالى اعلم • وينظر في ذلك •

مسئلة وفيمن اشترى لحما يحسبه لحم بعض الانعام وفي الحقيقة لحم
خنزير او لحم انسان يعرفه العارف بلحم الانسان فياكله المشتري جهلا
منه به ايكون اثما بذلك ولا يعذر بجهله ام هو سالم من الاثم في ذلك •

الجواب اما ما جاء في اثار المسلمين مجملا ان اللحم اذا قطع واشتراه
المشتري مقطعا من عند من يجوز شراء اللحم من عنده او اكله من يده
فواسع له ذلك وسمعته • مسالة في خصوص من الاثار ان كل شيء من
المحرمات اذا وقف عليه العالم به عرفه انه من جنس المحرم فلا يسع الجاهل
ان يقدم عليه بجهل والله اعلم • بتاويل الاثار • قال الشيخ خاعد بن خميس
والذي عندي في هذه الاخرى انها اعم من الاولى لانها تاتي على اللحم وغيره من
انواع ما يدخل فيها الحرامه في الواسع والحكم وتلك لا تجاوزه الى ما عداه
ذكرا فهي اخص ابدا • وما عرف من الجنس لحمه عند معرفه جاز ان يكون على
حكمه والا فلا وجه فيه لاجوازه من يد من قد ابيح من عنده بعدا نصار لحما لا يقدر
على تمييزه لونا ولا طعما الا ان يخبر به من قبل ان يصير اليه فانه هو الحجة
فيه ولو كان في باطن امره كاذبا وان اخبر من بعد ان اخرجه من يده به فان
صدقه والا فلا يلزمه قبوله وان كان في نفسه صادقا فلا الحجة تقوم به
عليه ولا اعلم انه يختلف في هذا وما اشبهه ولا يجوز الا ان يكون
كذلك والله اعلم وينظر في ذلك • مسئلة وشرب غلامة الاطفال
والشعر لبعض المنافع ولا اقول انها حرام اذا قبلها الشارب والله اعلم •

مسئلة قال بشير من ذبح ذبيحة وامسكها في يده حتى ماتت فاذا لم تتحرك
من بعد طلقها فلا يجوز اكلها • قال ابو الحواري ان كانت مريضة فلم تتحرك

معد الذبح

بعد الذبح لم تؤكل ٥ وان كانت صحيحة اكلت ولو لم تتحرك بعد ان اطلقها

والله اعلم وبه التوفيق ٥

تمت القطعة الثانية من كتاب لباب الآثار الواردة عن الاولين والمتاخرين الاخيار

نهار يوم الاحد سبعة وعشرين يوما من شهر شوال من شهور سنة

عشر سنين وثلاثمائة سنة والف سنة من الهجرة الاسلامية

المحمدية عليه افضل الصلاة والسلام على خير خلقه محمد صلى الله

عليه وسلم وسلم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ٥

بقلم الاقل لله عز وجل المعترف بالذنب والتقصير

راجي عفو ربه القدير سعيد بن خميس بن حمد بن سالم

المدسري البهلوي خادم بني علي

مسئلة اذا كان القتل خطا فلا قود فيه وانما فيه الدية وتكون الدية على عاقلة

الجاني اذا صح الخطاء والا لم يصح الخطاء فتكون الدية في مال القاتل واما اذا ضرب

رجل رجلا فلم يمت في الحال فقيل ان بقي ثاويا من ضربه او جراحته حتى مات فعلى الضارب

القود وقيل ان لم يمت في ثلاثة ايام فلا قود بعد الثلاث وانما فيه الدية ٥ وقال من

قال ان جاوز سبعة ايام فلا قود فيه وقيل لا من ضربته وقيل ما لم يداوي فاذا دوي ففي

ذلك الدية لا قود ٥ وقيل ان الدواء ليس بحدث يبطل القود والخياطة للجرح فانه حدث

يبطل به القود واذا نتف رجل شعر رجل او حلقه فلم ينبت الى سنته فالدية كاملة وان نبت

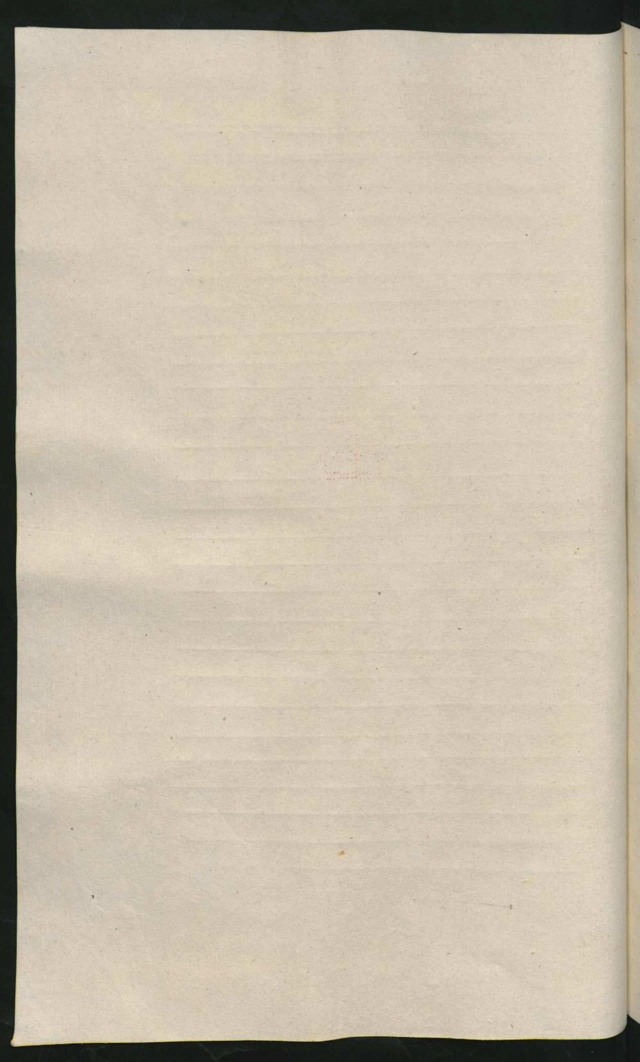
فلم يسوم عدل الدية من غيره ومن الاثر على نسق مسالة مكتوب فيها الحسب انه من كتاب موسى بن علي

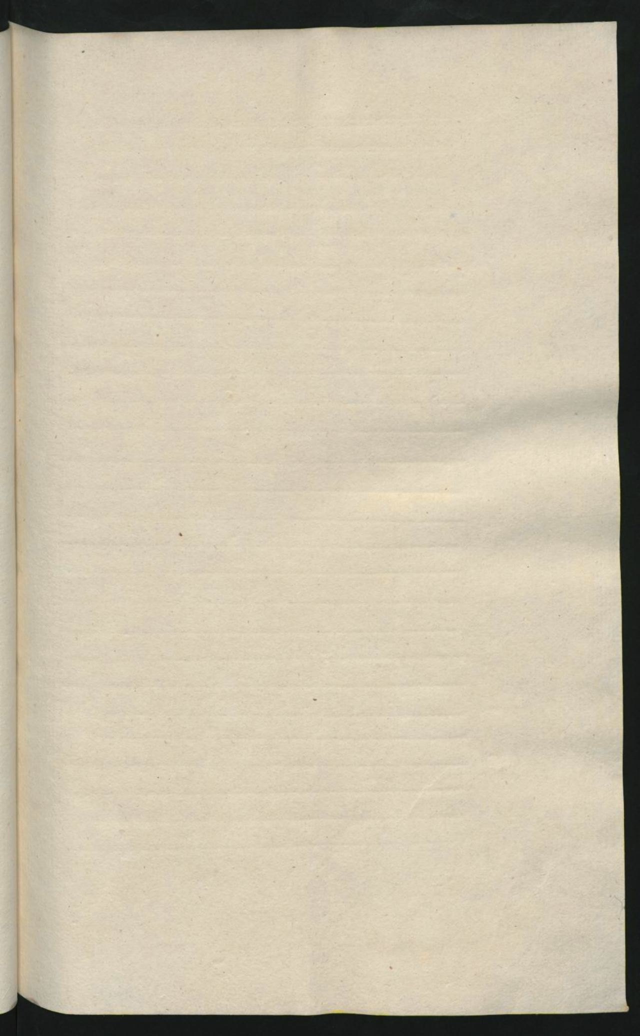
واذا اغلق الرجل على امرأته بابا وارخى عليها سترا فان لم يدا بسها فطلقها تطليقة فله

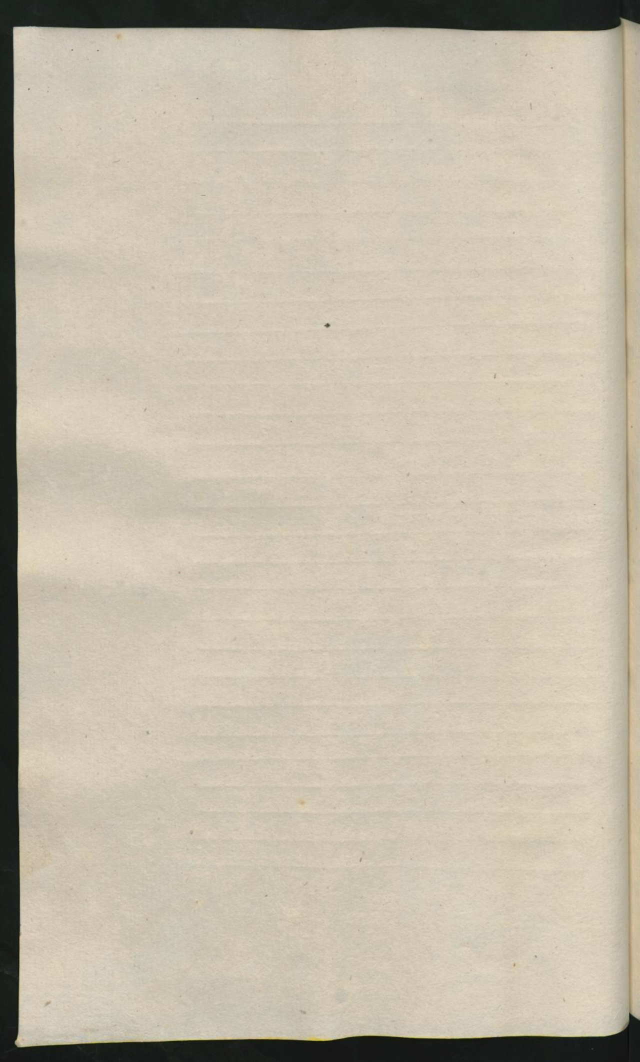
الرجعة بغير اذن الولي وان لم يرخي سترا ثم طلق فليس رجعة الا باذن الولي والله اعلم ٥

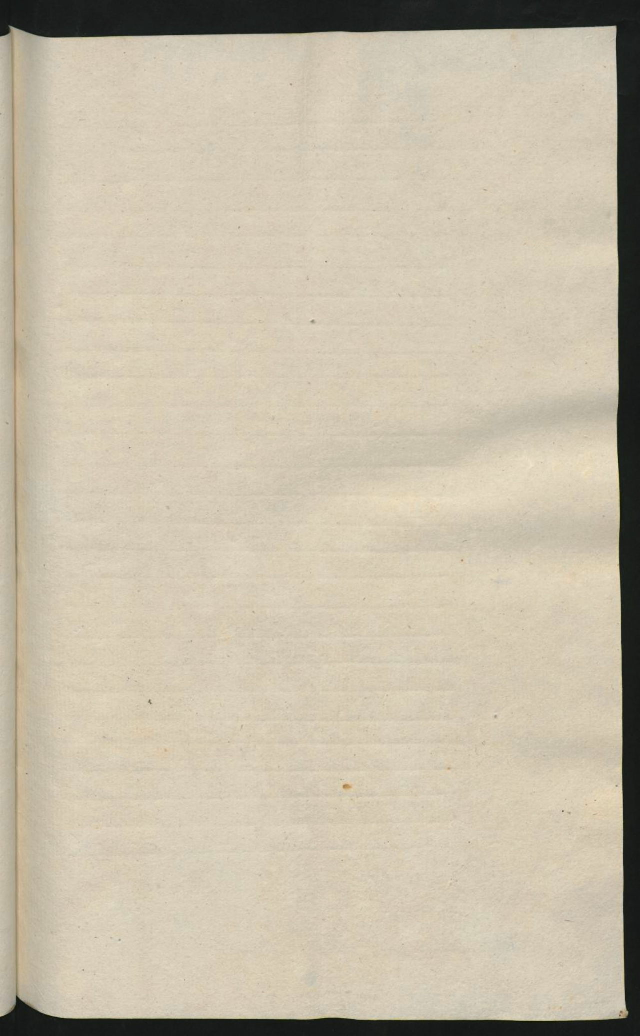
تمت المسئلة التي وجدتها هنا والسلام ٥

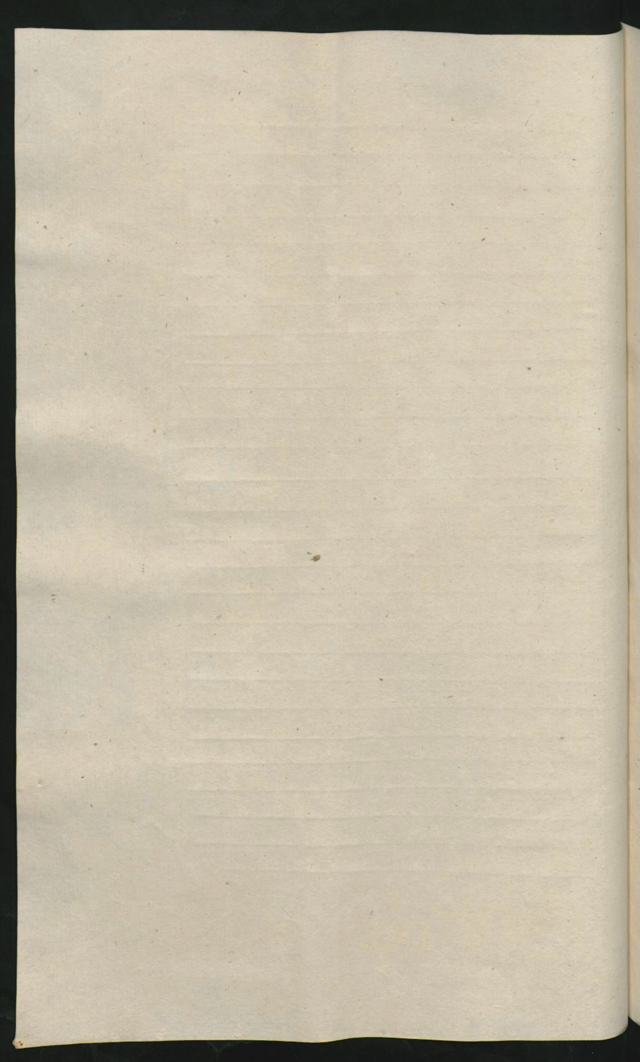

Ex
Biblioth. Regia
Berolinensi.

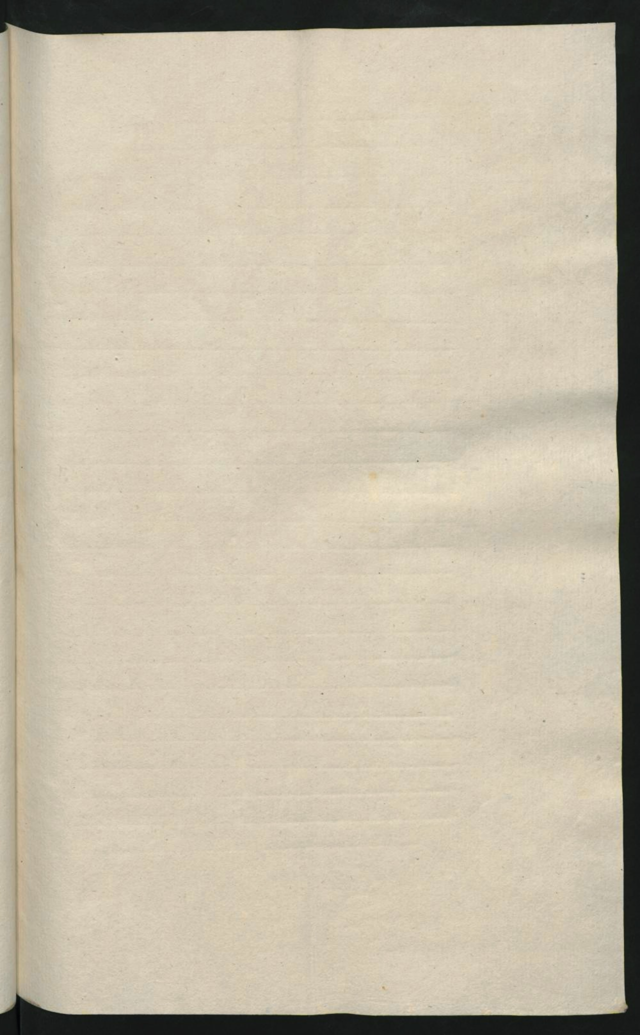


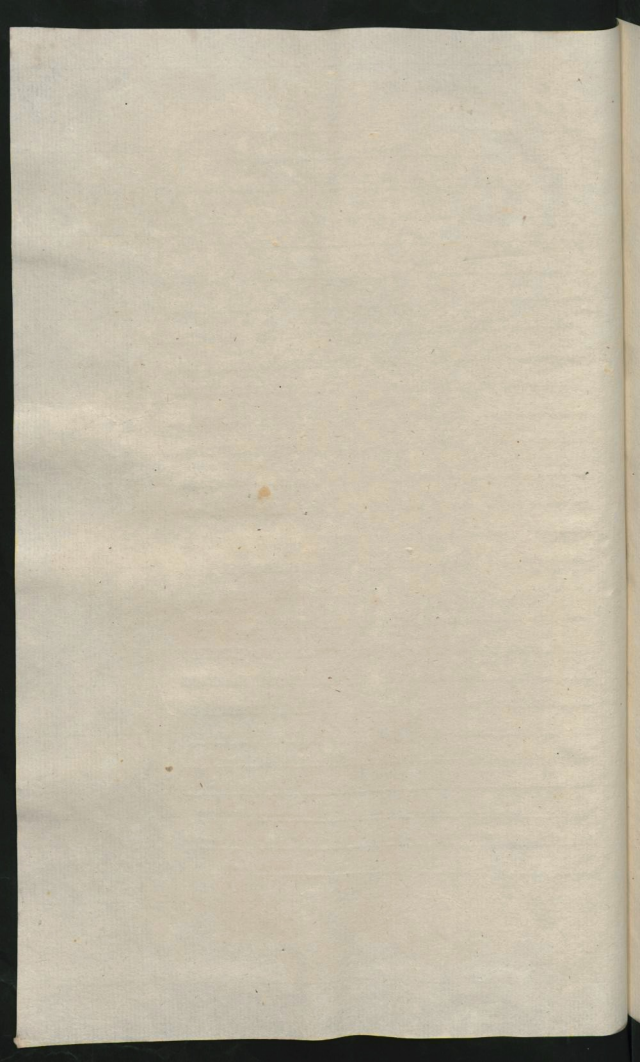


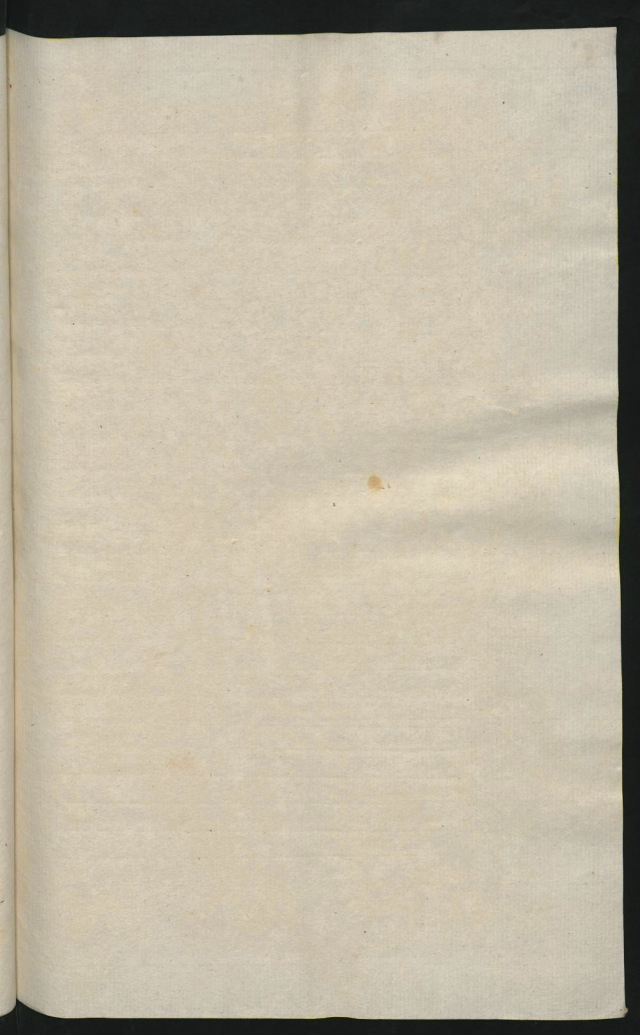


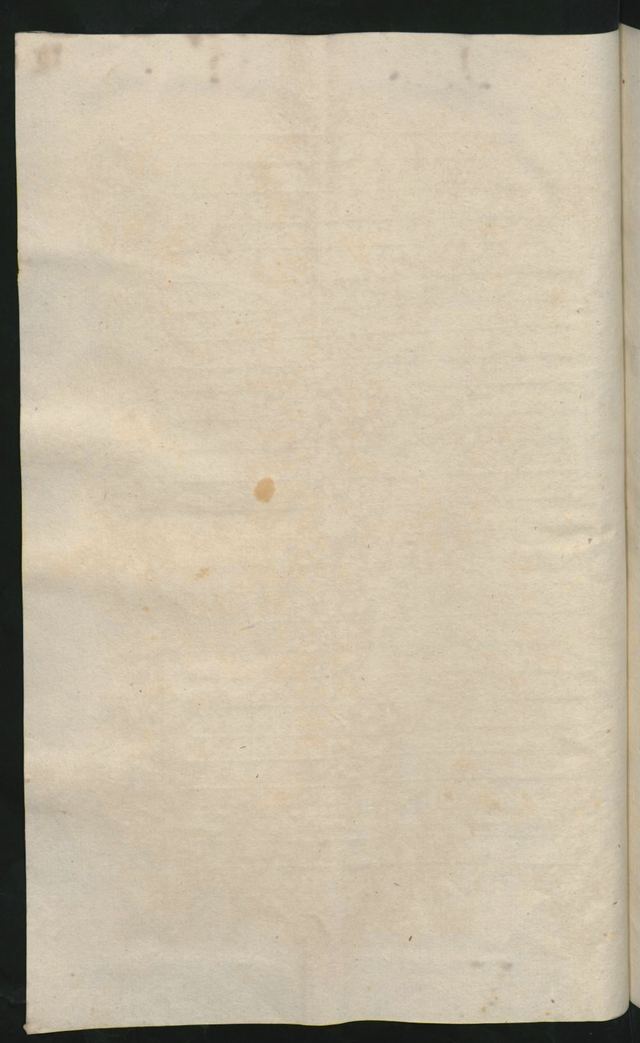


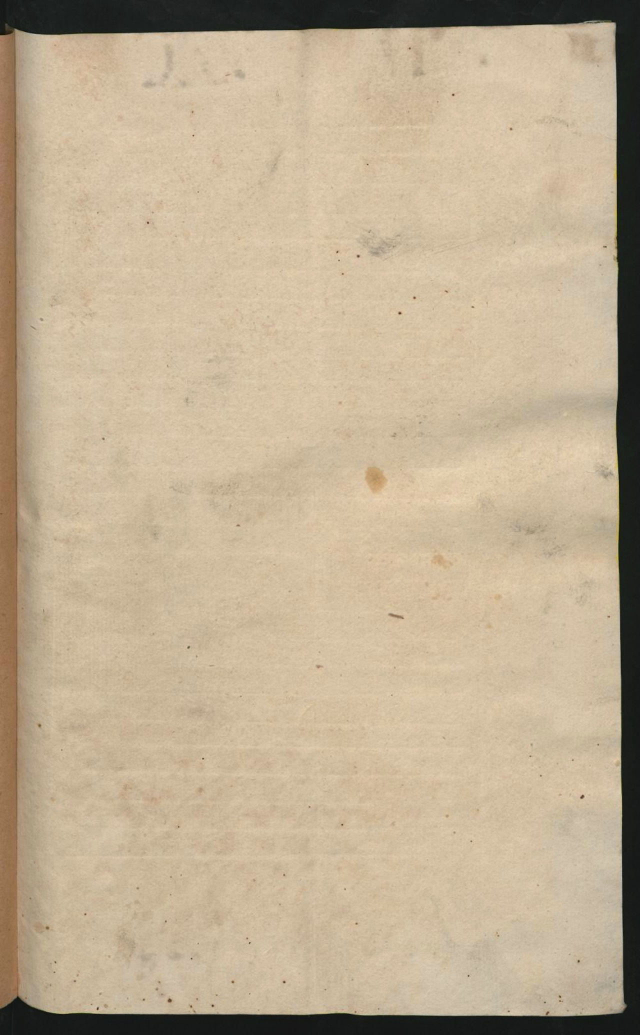


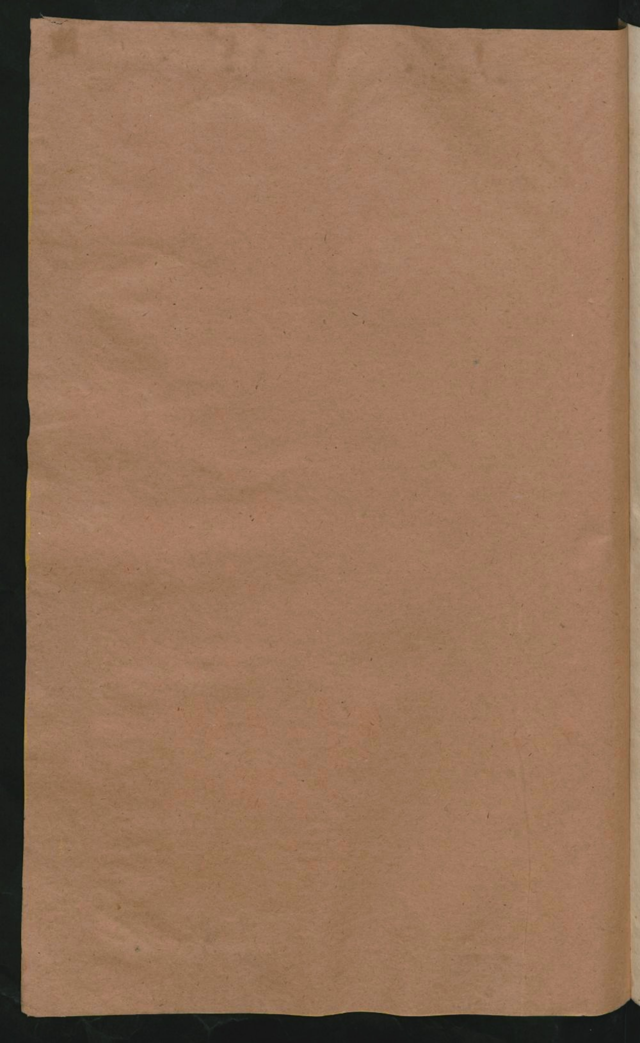




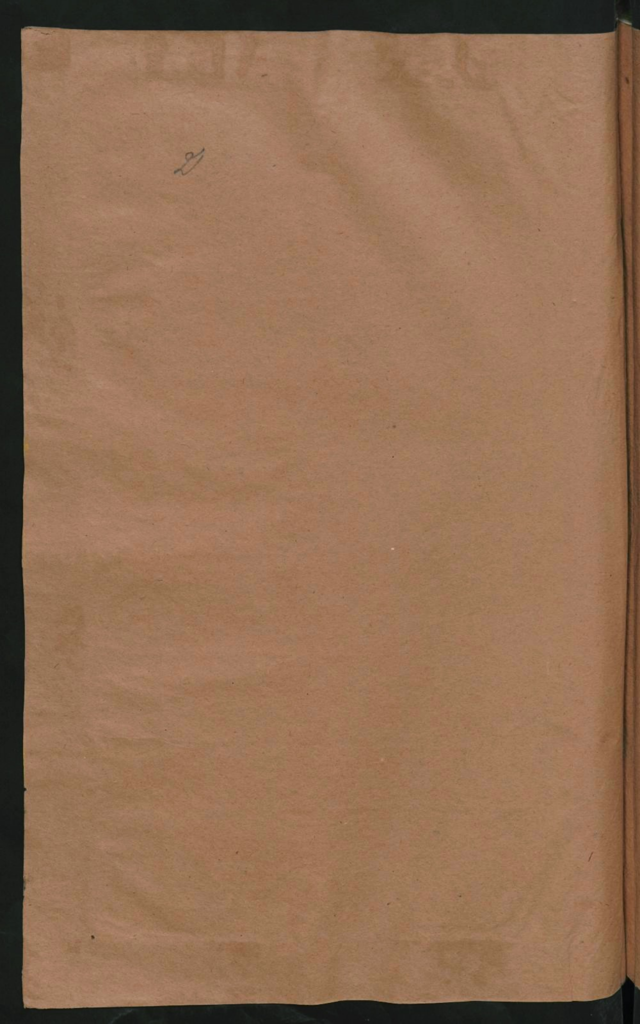


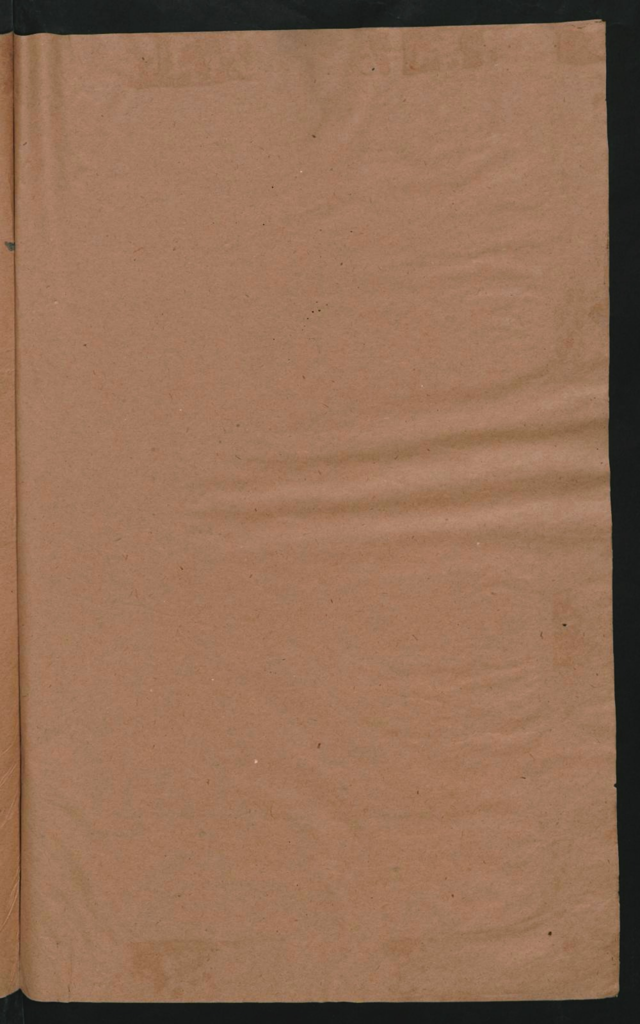


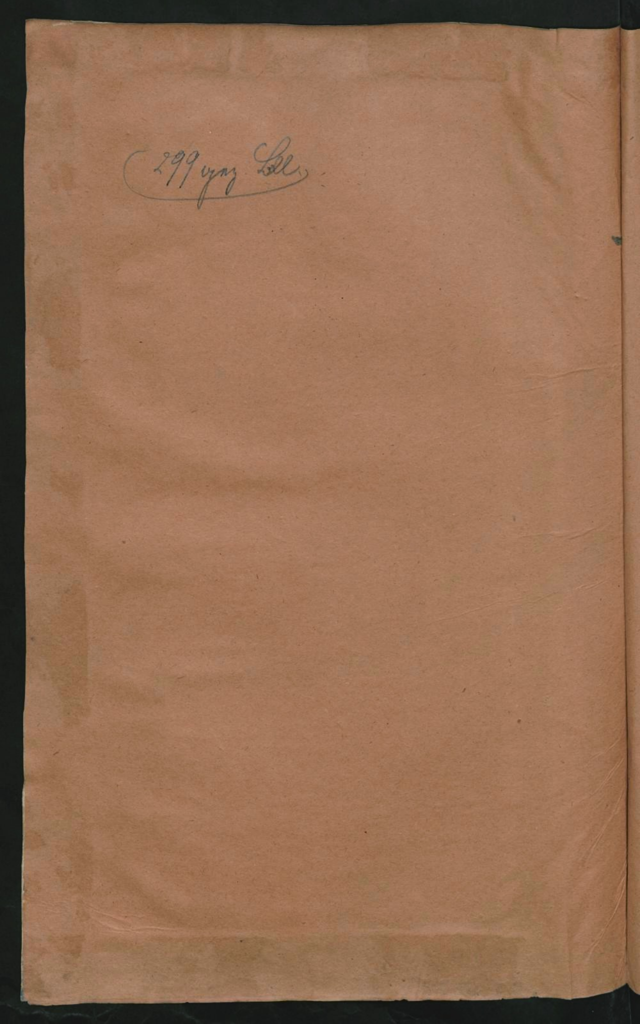


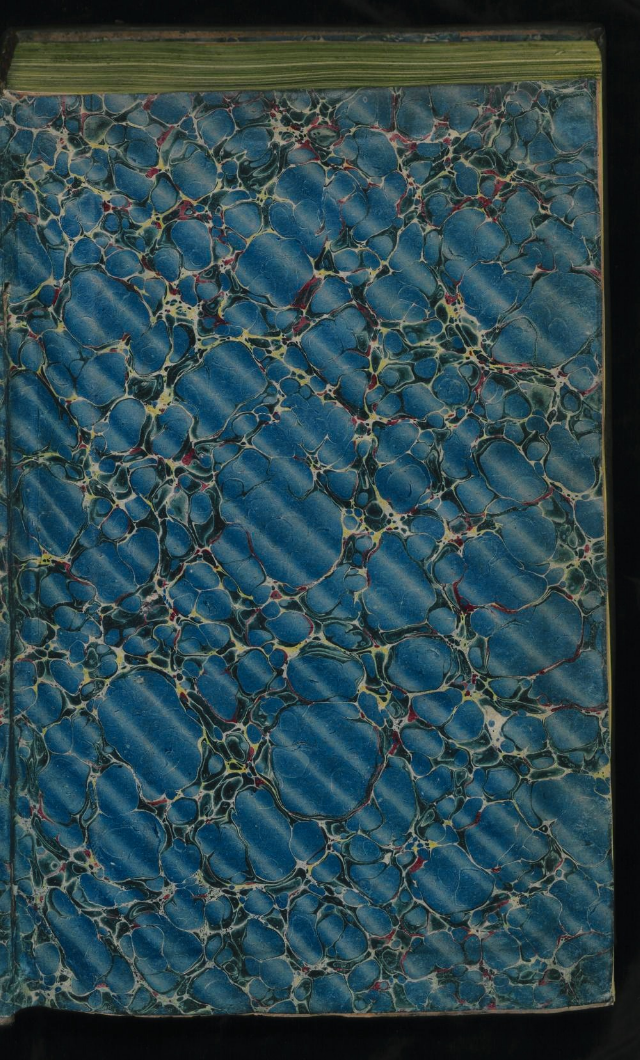


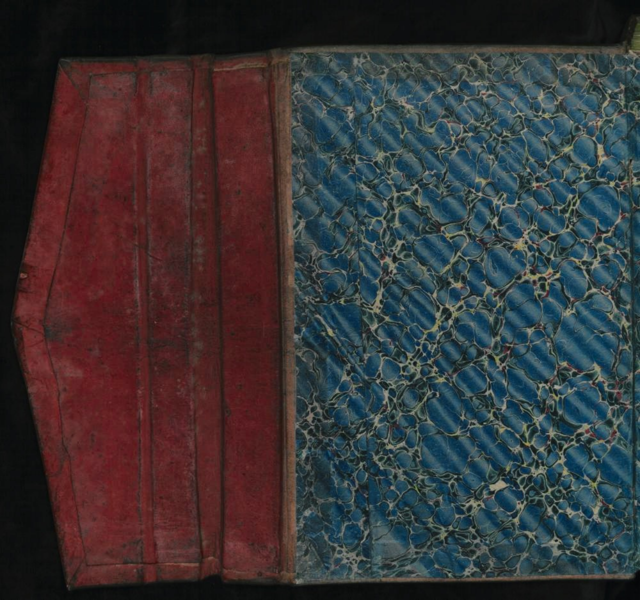






















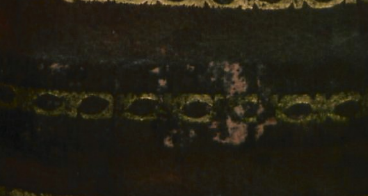















القطعة الثانية من كتاب لباب
الآثار الواردة عن الاولين والمتاخرين
الاخيار في الاحكام
الأديان
نفع الله بها
المسلمين
x-rite
colorchecker CLASSIC
Staatsbibliothek zu Berlin
Preußischer Kulturbesitz









